

## الجزء الاول

من المجموع المستقل على شرح قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦  
 لرسالة التسمية في النطق تأليف نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب  
 المتوفى سنة ٤٩٣ وعلى حاشية المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني  
 المتوفى سنة ٨١٦ وعلى حاشية العلامة عبيد الحكيم السبلكوفي  
 وحاشية العلامة الدموقي وحاشية المولى عصام الدين على شرح  
 القطب وتقرير مولانا العلامة المحقق صاحب الفضيلة  
 الشيخ عبد الرحمن الشربيني شيخ الجامع  
 الأزهر الشريف على حاشية عبد الحكيم  
 وحاشية الجلال الدواني وشرح  
 السعد على التسمية نفع  
 الله بهم

( تنبيه ) اعلم ان هذا الطبعوع يشتمل على ثمانية مواد فبدأنا في صلب الصفحة بشرح  
 القطب ثم بحاشية السيد ثم بحاشية عبد الحكيم وبدأنا في الهامش بحاشية الدموقي ثم بحاشية  
 العصام ثم بتقرير الشيخ الشربيني مفصلاً بين كل مادة والتي تليها بجدول وبعد انتهاء هذه  
 السواد يؤتى ان شاء الله تعالى بحاشية جلال الدين الدواني على شرح القطب ثم بشرح  
 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني على التسمية

( طبع بمعرفة ذي الهمة العلية حضرة الشيخ فرج الله زكي  
 الكركدي رئيس الشركة الخيرية وفقه الله لشر الكتب النافعة )

(الحق في طبع التقرير محفوظ للشيخ فرج الله المذكور بناء على إذن حضرة مؤلفه حفظه الله)

الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية في ١٣٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فهذه نقايد جمعتهاس  
تقرير شيخنا العلامة الشيخ على العدوي على القليب شارح الشمسية (قوله بسم الله الخ) قدور ومن الشارح الأمر باليداء بالسهولة والحفلة  
وقد ظهر لمستأهل الشارح من حيث الابتداء بالسهولة وأما بالحفلة فلا لاء ابتداء كتابه بالثناء على الحمد بالحمد والجواب أن الثناء على  
الحمد جزي من جزئيات الحمد فقد أتى بالمطلوب بهذا الاعتبار (قوله إن أبي الخ) يؤيد بأن في مقام الثناء تحسنا ووجوبه في مقام الاتكاز  
والاتكاز إما حقيقي أو تزني والاثبات بهما نابع أنه لا انكار هنا ولا نكاح حقيقة نظر الكون المخاطب نزل منزلة المنكر فصار هذا الحكم  
للمسلم كالمنكر عند ما في بان في مقام الاخبار عن هذا الشأن العظيم فالخاص أنه يؤيد بأن لا انكار للحقيقي أو التزني على أن الاتيان بها  
لا ينصرف في مقام الثناء والاتكاز بل يؤيد بها الترغيب نحو أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا والذين هم في جنات  
أن بعض ربك الشديد ولما حقيق نحو أن أعطيناك الكوثر وكأنا وأبي بمعنى أحسن من البها وهو الحسن اسم إن وحده مدح خبر وهو  
مشكل لأن كون الحمد أبي الفردوس يقتضي أنه من أفراد الفردوس لا من موصوف أقول بعض ما يضاف إليه مع أن الحمد بيان للفردوس واجب  
بأن في العبارة حذف الأصل إن مثل أبي أي زين وأحسن الفردوس الحمد أبي الفردوس تشبيه العقول بالحسوس يتلجم المرغوبة  
في كل فإن قلت إن المشبهة بتقديم على المشبهة أحجب بأن هذا قد عارضته تكتة أخرى وهو الاشتراك في أن المشبهة عظيم  
ينبغي أن يخبر به على وجه تشبيهه إلى النفس وأنه من قبيل التشبيه المعكوس فهو من تشبيه الحسوس بالعقول ما يقع في شأن الحمد  
لأن الفردوس بحسب الجنس والعبارة أقوى من الحمد فكس التشبيه فالأدنى نحو وقع على هذا من خبر إن بخلافه على الجواب الأول وهذا  
كما ينافي على استعمال لفظ الفردوس حقيقة (٢) ويصح أن يكون في الكلام استعارة على مذهب السعد في زينا مدقشيت

الثناءات من حيث  
المرغوبة بالدرى  
مطلق الفرد واستعير  
اسم التشبيه للثنية  
وأبي ترشح وكذا تنظم  
وأورد بان الموصوف  
بأفعال التفضيل يجب  
مطابقتها لما يضاف  
إليه أفرادا وتثنية وسجعا

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبي در تنظم بيان البيان

بسم الله الرحمن الرحيم أحلى منطق أفصح به لسان القصص وأولى مدرك لرسم في أذهان الأذكياء حذله  
بصدق بكبرائه وشكره من لا يتصور عذالته نحمده جدا لا يحده ولا يرسم ونشكره شكر الأيقان  
ولا يؤوس ونصلى على من أرسله جنة جوارها وجعله هدى وتبينانا أرفع سبيل العقل والتفكير وأعلم  
الجنة على أعرج الجاهل والتعير وعلى آله وأصحابه المستقرين لسننه وأثاره والمتنبئين بسننه وأثواره

وأزهي

وليس هنا كذلك لأن الموصوف به هو الحمد مفرد وأحجب بأن المراد من الفردوس الجنس

الجنس وهو نبي واحد فصلت المطابقة في الأفراد وأما بزبد الحمد الجنس من حيث حقيقة في أفراد الثنائات فصلت المطابقة في الجمعة  
فإن جعلت الإضافية في الحمد للاستعارة فظاهر والفرد جمع در وهي الجوهر الثابتة والتشكيك لتعظيم (قوله تنظم) التعليل في الأصل  
انتهال الجواهر وجمعها في السلاخ وهو جمع مخصوص لا مطلق الجمع فأطلق وأريد منه مطلق الجمع ثم أريد جمع مخصوص وهو جمع  
الحامد ولا يتجوز في تنظم أن أريد به حقيقة وان أريد بها الثنائات ففيه تجوز كالمثل (قوله بيان البيان) الشأن عبارة عن أطراف  
الاصابع والبيان مصدر بان إذا ظهر ثم استعمل في معنيين أحدهما المنطق الفصيح أى المنطوق به الفصيح العربى عما في الضمير والثاني  
التبيين وهو أخرج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي والاحسن هنا الاول وبعد ذلك في العبارة تشعيرة الكتابة فنه المنطق الفصيح  
بالاصابع من حيث أن كلاهما لا ظهور ولا يخفى أن المنطق محل للظهور والمعاني كأن الاصابع محل للظهور والثناء والتبيين تخيل لاثماني  
الأصل رؤس الاصابع هذا على أن الدرر يائنة على حقيقتها وأما على أنها مستعاره لثنائات فينبوز أن تكون إضافة الثنائات لبيان من  
إضافة المشبه بالمشبه أى تنظم تلك الثنائات وتجميع بالكلام الفصيح الشبيه بأطراف الاصابع من حيث أن كلاهما لا حصول الأمر مرغوب  
فيه فكأن البيان يحصل به المعاني التمرقة كذلك أطراف الاصابع يحصل بها دخول الجواهر في السلاخ فظهر أن كلاهما مما يوجب

بسم الله الرحمن الرحيم خير منطق بعضهم عن الخطأ ما هم الساء ويتنظم في صدر كل كلام يطلب به حسن الانتهاء اسم قديم خص بذاة

بسم الله الرحمن الرحيم (قوله ولا يؤوس) في نسخة يؤوسم وقوله وجعله في نسخة وخلقته

في حصول أمر مرغوب فيه . ويعوز أن تكون إضافة بيان البيان إضافة بيان فلفظة البيان استعيرت لشيء يحصل به أمر مرغوب فيه . لكن نفي الأمر بهم ثم خبر بإضافته البيان فكأن إضافة البيان لا يثبت لأن ابن النصار والمضائق الله هوما وخصوصا مطلقا لأوسها . ويجوز أن يكون المراد من البيان التبعية فأطلق وأرشدته المعين استعمال اسم البعض في الكل . والبيان استعارة لبيان أي أن أحسن درويشنا أتجمع بلسان اللبنيين أي العلماء اللبنيين لعاني الدقيقة فنسب لسان النسان بجماع أن كلا يحصل به الأمر المرغوب فيه (قوله وأزهي زهر الخ) أي وأشرق نور البنايت جدا الخ ثم تأمّن من الأوجه الثلاثة فمن جعل الدرعي حقيقة تارة في الكلام حذف الأداة من الأول والاخر ومن الاستعارة يقال هنا أيضا (قوله يشرق أردان الأذهان) الأردن جمع ردين وروانك الواسع والموجود في القصة هو أصل الحكم أي ما كل من تحته وكذا قرأ بعض المشايخ والأذهان جمع زهر وهو قوسه لا كتاب العلوم شبه الأذهان بالياب على طريق الاستعارة بالكتابة بجماع أن كلا ينشئ على الأشياء العظيمة ويترويح بالأردان فخيال أو أنه من إضافة المشبه به شبه فلاذنان شبه بالأكام والواسع بجماع أن كلا يصعب فهم مستحسن لأن الأكام جمع فبما يصعب عرف العرب ما كل من مستحسن من الصف الواضحة من السلطان ونحوه والمعنى أزهي زهر شرق الأذهان الشبيه بالأكام وعبارته قبل التأويل تقتضي أن شأن الأذهان أن توضع في الأكام وهو كذلك لأن الأذهان العظيمة شأنها أن تجميع في الأكام لاجل رفاهتها أو هذا ظاهر أن أريد بالأذهان حقيقة لها فإن أريد بها التناطح على سبيل الاستعارة فالقبي أشرف شأنا تشرق أردان الأذهان فإيراد الأذهان السامعون من إطلاق اسم المتلقي على المتعلق والمراد بالأردان الأسراع مجازا وبشر يترويح وعلى هذا الاستعارة (قوله جند مبدع) من إضافة المصدر لقاعل يناعي أن المراد ما جندلا لكل الصادر من الله أي الجند الصادر من الله المبدع وهذا شامل لجند القديم بقدمه القديم لقادس على ما قبل . ويصح أن يراد بجند الجنس فيكون من إضافة المصدر لقول أي جند الخامدين (٣) المبدع أي الله المبدع والخامدين فتشمل الأولى وغيره

وأزهي زهر شتر في أرباب الأذهان      حمد مدح أطلق الموحودات

﴿وبعد﴾ فيقول الفقير المسكين عبدالحكيم بن شمس الدين قدسائي الوالد الأقر نورحديقة السعادة و نورحديقة العباد و قواد القواد هذا الغريب عبد الله المقرب باليب عند قمرنا المرح التوب الى الطود العظيم و العمد الجسيم و الحوائى المعققة عليه السيد السند و الخير الأحد أن كتب

والاختراع كلاهما بمعنى وهو إيجاد الشيء على غير مثال سبق كذا يقول أهل السنة والتكوير والاحداث أهم وعند الفلاسفة الإبداع والاختراع إيجاد الشيء من غير مثال سبق مدلوله لإمادة والتكوير إيجاد الشيء مع سبق ما دونه وإن لم يكن مثالاً منه كإيجاد السموات والاحداث إيجاد الشيء مع سبق مدلوله من ذلك سبق المادى بحسب قواعدهم ولا يلزم من سبق المادى سبق الله كإيجاد الله وعندهم قديم بالزمان وقديم بالزمان فالقديم بالزمان هو الذى لم يؤثر فيه أحد والقديم بالزمان هو الذى لم يسبق به عدم وان أثره التغير والحادث بالزمان الذى أثر فيه الغير والحادث بالزمان هو الذى سبقه عدم والقديم بالزمان يلزم أنه قديم بالزمان بمعنى أنه لم يسبقه عدم والحادث بالزمان يلزم أنه الغير أثره فالذات العلية قدوة للذات المعنوية التقدم والازمان بالمعنى المتقدم أيضاً وصفاته تعاكس عندهم حادثة بالذات قديمة بالزمان ومعنى كونها حادثة بالذات أن الله أثرها بمعنى نونهما قدوة بالزمان أن العدم لم يسبقها هو مدطر بقية الاعاجم كالحال وحشد يتعلق بها الإبداع والاختراع وأما الاقلال كالأدوات فتندل السنين الاعاجم وغيرهم حادثة بالذات والزمان بمعنى أن التغير أثره أو أنها مسبوقة بالعدم وعند الفلاسفة حادثة بالذات قديمة بالزمان فتعلق بها التكوير لأنها مسبوقة عدائلاً بحسب تقدم دون الاحداث وهذا كله طريقة الفلاسفة ثم وقع خلاف بين الماتر بديه والأشاعر فى التكوير فقال الماتر بديه هو موصوفة وجودية تتعلق بالاشياء سوى غير القدرة فالقدرة عندهم وظيفة تجعل الاشياء قابلة للوجود والعدم والتكوير بوظيفته الابداع والاعدام كان على سبيل مثال أم لا وأما الأشاعر فيقولون ان القدرة ونسبقتها الابداع والاعدام سواء كان على سبيل مثال أم لا والتكوير عبارة عن أمر اعتبارى هو تعلقان القدرة (قوله أطلق الموجودات) أعلم ان المقصود فى نفسه إيجاباً هو كالأزمان وأعراض كعدم العلم وأحوال على القول بها ككون الانسان عالماً وأجله فلا يقسم من قبيل الأعراض والحوال وهو ما يتصفان بالوجود دون الأحوال فانها لا تتصف الا

من عامة الموجودات بالبقاء ولزم صفاته وجوب الوجود واستتاع الغناء وحده كرم لا يمكن أن يجري في ملكه إلا ما يشاء أوضحه

وقوله والمعتدى نستعمل القِيَامَ والقِيَامَ والغنى يضم كفى القاموس السدوالامر العظيم والبصر والعبد والكبر.

بالتبوت في نفسها والعالم هو الجواهر والأعراض والأحوال على القول بها فالمراد بالوجودات الحواهر والأعراض على القول بانكار الأحوال والمراد بالوجودات الثابتات على القول بالأحوال واعلم أن الدليل على وجوب الوجوداته اجبالي وتفصيلي والاجبالي مبين للتفصيلي لأن هذا العام يقوله دليل اجبالي وأما التفصيلي فهو قول العالم حادث وكل حادث له صانع واجب الوجود فالتدريج وقع فيه التركيب من صفى وكبرى هو التفصيلي واعلم أنه اختلف هل التسبيح في قوله تعالى «وان من شيء الا يسبح بحمده» بلسان الحال أو بلسان المقال بأن يقول الله واجب الوجود أو صانع الله والعالم حادث الى آخر ما تقدم اذا علمت هذا فالأب في الأصل نفس ذات العالم اعني الدليل الاجبالي وليس مرادها انوار الاتحاد والناطق والنطق به فالمراد به الدليل التفصيلي في نفسه التفصيلي بالاجبالي بجامع مطلق الدلالة واستعاده اسمه والمعنى أن الله انطق الموجودات بالدليل التفصيلي ولما منع من كون الانتهار تنطق بالدليل التفصيلي أو هو من الخلق ليس يحصل على الفصل ويحوز أن يراد بالآيات العبارات التي مدلولها تبوت وجوب الوجود لصانع كقول الله ولبيب الوجود ووجود الله واجب مثلاً واستعمال الآيات في العبارات يحجز من الخلاف اسم السبب على السبب لأن هذا العالم بسبب تحقيق مدلول هذه العبارات هذا كله أن أريد بالانطق حقيقة على ما قيل في الآية وأن جري على الطريقة الأخرى وهو أن المراد بالتسبيح بلسان الحال فتقول المراد بانطق الدلالة فاعلم أولاً أن العالم قبل له يدل على الصانع من جهة الحدوث وقبل بالامكان وقبل بهما معا وقبل بالامكان بشرط الحدوث والحق أنها كلها لم يرق موصلة العلم بالصانع وزيادة بعض مراح السوسية غير هذه الطرق خطأ اذا علمت هذا فالعنى جعل الله تلك الموجودات دالة على وجوب وجودها استنباطاً لها على الحدوث وأما كتمانها وهما معا إذا جعلت الدالة تعدية بمعنى على ويحتمل أن الدالة سببية والمراد بالآيات نفس الحدوث والامكان والمعنى جعل الله الموجودات دالة على وجوب الوجود بسبب الآيات أي بسبب الحدوث والامكان وعلى هذا فالمراد بالآيات المعنى القوي وهو العلامة (قوله وجوب وجوده الخ) الوجود وجوبه كلاهما انظرى والوجوب وصف على أي عدم (٤) قبول العدم والانتفاء فهو مستلزم لكون الله تعالى قديماً وفيما قلنا من القدم والبرق

الأول والفساد بالثبوت والشارح جعله دالة على

وجوب الوجود ولم يرم من ذلك دلالة على الوجود فان قلت كما

بآيات وجوب وجوده وشكرتم أغرق المخالفات في بحار إفضاله

ما ينبغي للذهن الكليل في حل مشكلاتهما وأحراراً بتقريره في كشف معضلاتهما سالكا طريقة الاقتصاد ومقتصر على إيراد ما يتعلق بحل الكتاب لما نال ما على علمه الفضلاء مع استهزاءهم بها

وجوده

أن هذه الآيات دالة على هذه الصفة كذلك هي دالة على باقي الصفات

فالجواب أن وجوب الوجود هو الأصل وبقية الصفات متفرعة عليه نعم السمع والبصر والكلام دليلها على وجوده أي حقيقة وقبل بمعنى أنه ليس له تقرير في الخارج زاد على الذات فلا ينافي أنه بحسب المفهوم مغاير وأنه أمر اعتباري لجعله عيناً تسبح هذه طريقة السعد وأمثاله وكلام الشارح على هذه الطريقة وأما على الطريقة الأولى ففي كلامه إضافة الشيء إلى نفسه وهي جائزة عند اختلاف المتضايفين لفتنا على الصحيح (قوله وشكرتم) في إضافة الشكر لمن أشار إلى ما قاله من أن الشكر لا بد أن يكون في مقابلة نعمة لأن تعليق الحكم عشتي يؤذن بالعلية أي والشكر له انعام بخلاف الحمد فإنه لا يشترط فيه ذلك فذلك أضاف الحمد لمحمد أي جده الخامدين التسبيح لأجل إجابته وقدم الحمد على الشكر لأنه رأس الشكر لأن مودود الشكر أمور ثلاثة لسان والحنان والأركان والأبلغ منها لسان والحمد مودود لسان فورد الحمد هو الفرد الأعظم من الأمور الثلاثة فلذا كان رأس الشكر لأن المفعول عن تبوت العلم أن يمدح لاهو لسان دون القيام لأنه يمكن أن يكون مواراة أو لغيب ذلك والجناس خفي وقولهم دالة بالفعل أقوى من دالة القول بمخصوص بالفعال التي هي آثار الملكات إذا لا أقوى في ثبوت الكرم إذ يدافع له بقدر قوله أنا كرم (قوله في بحار) جمع بحر وهو الماء الكثير مطلقاً أو بقصد كونه ملحا والافضل عبارة عن الاحسان وهو صفة فعل وإضافة بحر لافضل من إضافة المشبه به لشيء أو غرق ترشيح الشيء وضع أن يكون في الكلام استعارة تصرف في شئ من غير عني المنع بالبر بجامع الاتباع أي أغرق المخالفات في التمس التي تعلق بها الفضله وجوده فإضافة البر لما بعد من حقيقة من إضافة المتعلق للتعليق فالتمس التي هي أثر

براهين وحدته بإصعاد شيء من الاشياء وأوصالها معرفته التي هي أجل النعماء وعرفتنا ما يزيد التعمق شكر الآلاء فقصده بقدر الطاقة أجل حمد لا يحصى الله التمس تنمى على من لا يتصور مثله في الخلق والبهاء محمد الذي صدق قبل وجوده بأنه أدل دليل أمم

(قوله استهزاءهم) أي أولوهم



الاحسان كالمصروفه في بحار الخ لا تدفع مافي الاغراق من الذم (قوله وحده) الجود لانه يفسر به فاذا ما ينبغي ان ينبغي لا تعرض ولا لانه فهو صفة فعل وقوله يفسر به انه مبدأ افادته ما ينبغي الخ والسدا عبارة عن القدر والاداء نحو جندته فهو صفة ذات والجود لا يكون الا لله وتفسير الجود بهذا التفسير ليس في اللغة بل هو معنى اصطلاحى وامامنا في اللغة فهو مطلق الاكرام فلهذا وصف حاتم بالجود وعطف الجود عطف خاص على المعنى الاصطلاحى ومراد على القوى (قوله تلاكافى نظم الخ) يحتفل ان مرجع هذه العبارة أمور محسوسة ويحتفل ان مرجعها أمور معنوية ثم اعلم ان الجليل يطلق على الكلمة المخصوصة التي هي من غروب الشمس الى طلوعها ويطلق على الزمن المخصوص اعني حركة الفلك من الغروب الى شروق الظلمة مع تلك وهي اعم من الليل لانها لو حدث في النهار في مكان محصور والاضافة لسان ان كانت الظلمة مستعارة لشيئ متعبر عام ثم هذا العام يفسر بالليل التي هي كلمة مخصوصة هذه على كلام الشيخ المولى في شرح الديباجة ويحتفل ان يقال ان الظلمة عام اضيف بالليل الخاص وازدادة العام الخاص لسان هذا كله ان اراد بالليل الظلمة ويحتفل ان يكون اراد بالهجرة الفلك وحديثه في الاضافة حقيقة أي الظلمة المنسوبة الى الليل من نسبة الظلمة الى الغروب والحكمة في الاصل الاثنان والكلوا كبنسبية عن انتقاله تعالى فاطلق الحكمة على نفس هذه الكواكب من المطلق اسم السبب على السبب والمعنى تلاكافى نظم العالي اوتوا كواكب المسبية عن انتقاله والباهره عنى المشيئة فله الشيخ المولى وهو تفسير مراد بنسب الكواكب الى الاقاليم البهرة في الاصل الغالبة والقاهرة من بهر ما ذاع له وقهره وهذا كله ان اردت الظلمة بالليل أمور المحسوسة ويحتفل ان تقرر هذه العبارة بغير ما ذكره بقوله بالليل الجهلان والاضافة من اضافة المشيئة اليه أو ان الجهلان مشيئة بل من الخصوص واستعارة سببها والظلمة ترشح والمراد بالحكمة العلم من اطلاق اسم السبب على السبب لان الحكمة هي الاثنان وهو سبب عن العلو وادبالانوار المستوعبات المحككة هي من آثار العلم والمعنى حيث تلاكافى نظم الليل هذه الصنوعات الهيئية النسبية تعلم لانها لا تشاء الا عن العالم أي ازال ظلم الجهلان الصنوعات الناشئة عن علمه يعني انهم لا يملكون طلبه والباهره الغالبة التي يقهر بها الخس الذي يتكذلك ويحتفل ان تكون اضافة ظلم الليل من اضافة الصفة لوصف وازدادة الانوار الحكمة من اضافة (هـ) المشيئة اليه والمراد بالليل حقيقة

وجوده تلاكافى ظلم الليل انوار حركته البهرة واستعار على صفات الايام آتارسلطته القاهرة  
محمد

بعضها غير واقية لوجود الظفر وبعضها غير واقية لعدم الظفر وبعضها على الاطلاق غير متعلق  
بلكتاب وبعضها متعلق للاحتواء على شكوك تحيرة الطلاب فشرعت مستعينون الله وحسن توفيقه  
في جمع ما يقرر لدى وتتيقظ شارط على نفس الطريقة المذكورة مشيراً الى دفع شبه المربوبه

واستدار أي اقرافا ليس والاشارة ان (قوله على صفات الخ) الصفات عبارة عن جهات التوق فشب الايام والوق يجمع أن كلاهما لا يظلم النور وانما الصفات تحصيل ويحتفل ان الصفات مستعارة من الايام على طريق الاستعارة المصروفة يجمع مطلق الضياء والاشراق ويكون اضافة الصفات للايام من اضافة البعض للكل والمعنى واستعار في المشرق من الايام (قوله سلطته الخ) السلطنة قوة الملك وصبغ ان تفسر بصفة تقوم والسلطان تقتضي تنفيذ او امر وهو اقرب الى ما نحن فيه من تولية اهل الحل والعقد والمراد بالانوار تنفيذ الامر والنواهي الناشئة عن هذه القوة وقوله القاهرة أي لاهل الشرك والضللال وهو موجب لانارة فلا مرد ان القهر لا يناسب النور لان القهر الغضب وهو انما يناسب الظلمة فآزمنة الجلال على صفة الجلال اشارة الى انها منسأة ذلك النور واستدال اشارة فلا تاربع ان حضا ان تستدل كواكب على طريق الجلال العقلي اوله استعارة الكتابة وكذا استدلال القهر بسلطنة جهاز عقلي وحقه ان يستدل صاحبها (قوله محمد الخ) الجدة تارة تؤدي بالجهة الاستيعارة تؤدي بالقطعة فلهذا ولا بالجهة الاسمية فالاعلى الدوام والاشياء ثم القلة فالاعلى التجدد والحدوث بشرى بكل من الكاسين وأقرب من العقلة الظاهر والمزج بينهما من تعظيم الله فالنور موضوعة للعقلة اللازمة لتعظيم فغير بها الظاهر القزم الذي هو تعظيم الله يجعله أهلا لافلاحة الخلق والاشارة

الانبياء وعلى فروعه وصحب الذين ثبت بهم اصول الدين غاية الشدة وبعد فهنا متعة كاتبة يظهر من لسان كل شاعر فتنها (قوله لوجود البهرة) أي ترك بعض المواضع بدون كتابة عليه فالطرفة والعلو الانتقال من شيء الى شيء ترك الوسيط وقوله لعدم الظفرة أي الظفر حقيقة المراد جمع التصدي

أقوله تعالى « وأما بعد ذلك فحقت » وهى الأولى المظهر النعمة أو الخضوع طريقتان فطرية الصوفة أن الأولى الخضوع  
 وطريقة الصالحين أن الأولى المظهر النعمة وقد جرى الشارح على هذه الطريقة بأن جعلت النون للنعمة والتعظيم في تحمده للبدع (قوله  
 على ما أولانا) ما نسهم موصول من آل امين لما هو مرجع الى معنى النعمة فيكون جاد على ذات النعمة والأولى الخدع على الانعام لأنه جدير  
 واسطة لان الخدع على النعمة اعطاه بواسطة الخدع على الانعام يمكن أن يقدر ضايف والاصل تحمده على إظهار أى اعطاه واسطاً ولا يكون كذا  
 بل وجه الاكمل ولا يصح أن تكون مصدرية لان البيان يسئل المصدرية (قوله من الآله) أى تم وفسر بعض الاعاجم الاكلام التيم  
 الظاهرة كطوبى الخس (قوله رياضها) جمع روضة وهى البستان وقد أثبت ذلك لارياضها مره في العبارة استعاره بالكتابة  
 فشبهت الآلهة بآرض رياضها على طريق الاستعارة بالكتابة والرياض تخصيل ولك أن تقول أراد برياضها أمهات التيم فشبه  
 أمهات التيم بآرض رياضها على طريق الاستعارة التصريحية وأزهرت ترشيح ويصح أن يكون من إضافة المشبهة للشيء أى مزهرة تلك  
 الآلهة المشبهة بآرض رياضها ويستفاد أزهرت ترشيح للشيء لكن هذا الوجه بعيد لأن أزهرت في كلام الشارح نعت حسي لا لاء وهذا  
 الوجه يخرج عن كونه سببياً كونه مطلقاً (قوله ونشكره الخ) عطف على تحمده ولما كانت الآلهة التيم الظاهرة والنعماء التيم  
 الخفية تلبيح الجانب الأول الخدع الذى مورد مظهر وهو اللسان وفي الجانب الثاني الشكر الذى من جهة موارد اللسان وهو خفي  
 (قوله من نعماء) مفرد بمعنى النعمة وقبل اسم جمع النعمة وقبل جمع النعمة وعلى كون نعماء مفرد التيم تحصل المطابقة بينه وبين  
 الآلهة فى الحمد فالنعماء المنسوبة على القول ما به جمع واسم جمع الآلهة ران الخس (قوله أرعت حياضها) شبه تلك النعماء بالماء  
 العذب على طريق الاستعارة بالكتابة (٦) وأثبت الحياض تخيل أو أنه استعار الحياض لأمهات التيم بجميع الاحتواء على

عليها ما أولانا لاء أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء أرعت حياضها ونسأله  
 أن يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا  
 وأما كالمفرد التأمل في فهم المعاني تارة كالمفرد التعسف في حل الباني لجأ به بعد الله كذا لا تحصى  
 فوائده وبغير الاستقصى فرائده ثم بعد ما يسرلى اتبانه وفرض الاختتام خاتمه جعلته عراضة  
 لحضر من خمسة الله تعالى بالسلطنة الأبدية وأيده بالدعوة السرمديه فخر المبالغة والسلطين  
 زين الاساطين والتواقين صاحب النفس القدسية وأثبت الرياسة الانسية كسراً أعناق الاكاسر

ما به النفع فالحسوس  
 محتو على الماء العذب  
 وكذلك أمهات التيم  
 محتوية على ثم كسبه  
 وأرعت بعضى ملئت  
 ترشح أو جفت كثر أو  
 عظمت على طريق  
 الخدع لان معناه الأولى

ملئت (قوله ونسأله الخ) السؤال طلب الادنى من الاعلى مع التذلل والخضوع فالأولان  
 بالنون للتكلم وغيره لان فى الاجتماع رجة وفيه ترجى لقبول لا للنعمة للنافعة (قوله أن يفيض) أى يسب علينا من الاطعمة وهى الصب  
 والزلال هو الماء العذب البارد الصافي الذى يسلك الخلق بسهولة قلنس اسم المطلق ماء عذب والهداية الدلالة على ما فيه الصواب حصل  
 وصول أم لا وتعلق على الدلالة للوصلة والمراد به اختلق الهداء والدلالة الموصلة وإضافة زلال الهداية بأى معنى كان من إضافة المشبه  
 به للشيء وذكر بعض الاعاجم أنه شبهت الهداية بالماء العذب وأثبت الزلال فحصل لان الزلال هو صفاء الماسع أن هذا القائل فسر  
 الزلال أولاً بالماء العذب وحينئذ فمضى آمن إضافة المشبه للشيء لأنه استعاره وبعدها فمضى نسال الله أن يفيض  
 علينا من الزلال الدلالة الموصلة أو خلق الهداء الشبه بالزلال مع أن المقاض علينا الصافي آثار ذلك وهى الطاعات وإذا كان كذلك فالأولى  
 أن يستعار الزلال لآثار ذلك على طريق الاستعارة التصريحية وأثبت الفيض ترشح باقى على حقيقته وأستعاره ويجعل فى الكلام محذوف  
 مضاعف أى يفيض علينا من زلال آثار هدايته المشبهة بالزلال (قوله من زلال) أى يفيض علينا من زلال ولك أن تقول من زائدة  
 والاحسن جعل المفعول محذوف لان الزيادة تقتضى أنه يفيض جميع الزلال وليس كذلك (قوله ويوفقنا) التوفيق خلق قدر الطاعة  
 فى العبد والطاعة عبارة عن الحركات فالتوفيق شيان الحركات والقدر ما تسمى هى عرض وهما مقترنان غير أن القدر سابقة فى التمثل  
 وان كانت مقترنة زماناً لا سبباً والسبب مقدم على السبب تعقلاً والاحسن أن يسر التوفيق يخلق الطاعة المقارنة لتقديره لان التوفيق

أقاربه شبه ذلك على فصول من أكرار اجناس كليات قدسه لم يمتنع القول عقول انسيه كن فى غراب محاسن على صيرة فلا  
 تكون من الحائرين وخدنا أتبنا بقوتهم ومن الشاكرين لا ينتفع بها استبقا بركة التقليد فانها لمن قلب أو اتى الصع وهو

(قوله الاساطين) جمع أسطوانات والمراد بما رفع به الملك

لغته ما به الوفاق والامتثال وفيه الامتثال الطاعة لا الشدة وهو يرجع الهداية (قوله العروج الخ) العروج هو الترفق والصعود والعراج محل العروج أي الأمر الذي يخرج به كالمشي فلعني وأن يوفقنا إلى العروج والصعود إلى الأمر الذي يخرج به لعنا به والعنا به أي إرادة الأحسان أو الأسان وفي العبارة تستعار به الكناية فنسبت العنا به بالافلاخ الارتفاع على طريق الاستعانة بالكتابة فيجملع الارتفاع وأثبت المعارف تخيل استعارة الاعمال الصالحة للوصلة فيجملع التوصيل والعروج خرج مستعار لتوسعه والعني يوفقنا لتوسعه لإعمال الصالحة التي هي سبب إحسانه وهو ظاهر أن كانت العنا به صفة فعل بمعنى الأسان وإن كانت صفة ذات بمعنى إرادة الأحسان فجعلها أي الأعمال الصالحة سبيلها باعتبار علاقتها بها التصدي والإفادة أدلة فتمت (قوله محمد) جلد أو عطف بيان وهو أشرف اسمائه فلذا خصه بالذكر (قوله أشرف البريات) جمع برية أصلها بر يثقل به الهموزية وأدغمت الياء في الياء من بر الله الخلق بمعنى خلقهم ويدخل في البريات القرآن بمعنى الانقياد الخ قوله تعالى أشرف منهلوه صرح بعضهم (قوله أفضل الصلوات) البه داخله على القصور وأما دعائه ذلك أي بعض أفضل الصلوات على بعض أهل الصلاة لأن الهدية على قدر الهدى فإن قلت أفضل الصلوات قد ثبت في الوجود عليه الصلاة والسلام قبل ذلك وإذا كان كذلك فكيف يطلب له لا يطلب إلا ما حصل لا الحاصل بالفعل فالجواب أن في العبارة حد فأي مثل أفضل فإن قلت هذا الذي ثبت في الوجود عند الله صلواته أعظم منه فكيف التعبير عنه بالأفضل أجيب بأنه أفضل باعتبار ما هو أحسن منه فلا يقال إن عهده أفضل منه وقد يقال حيث كان كذلك فلم يدع في ذلك فلاحسن أن يقال المراد جنس الأفضل أي الجنس المحقق في الفرد لا الكمال الذي يحصل في انتشار الكمال بنفسه لم يحصل لأن التي ما زال يترقى في مراتب الكمال والصلوات قبل هي مطلق الانعام وقيل انعام (٧) مقرون بتعظيم (قوله وآله) مطلق

الطهور والبرج المعارج عنايته وأن يخص رسول محمد أشرف البريات بأفضل الصلوات وآله المتبعين  
وصحبه المتقين بأكمل التحيات (وبعد) فندخل الحامق المتغافل على القردن إلى  
أن أشرف الرسالة

مأثور قاب القباصره مروى في الحنفية البيضاء مؤسس قواعد الشريعة القراء على الله في الأرضين  
غياث الاسلام المسلمين عامر بلاد الله خليفة رسول الله المؤيد بالتأييد النصر الرباني أمير المؤمنين

المتنفسين بالعلم الذي كورنا بوصف العصف خاص على عام وصيغ إن وإدالا لبتوهاثم والطلب أو نهاتهم فقط (قوله وحده) جمع لأصحاب أو اسم جمع (قوله لنفخين) أي المختارين من كل أمة (قوله بأكل الثمن) أي التعظيم أو الأكل مقل قول بالتسكيل فلا يراد أن الأكل مخصوص به عليه السلام (قوله وبعد) يحتمل أن تكون الواو العطف على جملة السبله وما بعده لأن الأصل في الواو العطف ويجوز أن تكون للاستئناف وقوله فقد قلنا فيه إشارة إلى أن الواو تأتي عن أموري عن مهاب وأثر الواو إتمام الباب ولا تأتي بآما أو معناه أو كلاهما متانف فان الواو التي قد تكون للاستئناف ويجوز أن يكون به معناه مولا لحذوق والغافاة والاصل وأقول بعدما تقدم فقد قلنا الخ (قوله إلحاق المتخلين على الخ) قد ورد ليس مناس لم يتعلموا العلم قال العلماء مفاد ليس مناس لم يعمد نفسه إلى إعطاء نفسه العلم عليها وليس المراد الغر والجبل لانه خراف في كلام الشارح إشارة إلى أن الله علمه بالعلم وعبر بالاشتغال إشارة إلى أن الطالب ينبغي له أن يكون مستغنيا بالعلم أي مقلناذنه وسعده ما يأتي إليه (قوله المتردين إلى) إشارة إلى أن اشتغالهم مع كثرة النجى والمتردد وفي بعض النسخ العالجف فيه إشارة إلى أن المتردين عليهم من أهل العلم أهم من أن يكونوا يأخذون عنه أو كانوا ممن لا يأخذون عنه قدما أو في هذا الشرح فالعطف من عطف العام على الخاص فيه تحدث بالنعمة وهو طريقة أهل الحديث على بقوله تعالى وأما نضعه بل أخذت وأما الصوفية فيقولون المراد الصدوق بالنعمة الشكر عليها (قوله أن أشرح الرسالة) أي أوضحها بياناً لمرآها وبيان معانيها وبيان الأشكال (قوله الرسالة) هو مجموع من أسماء الكتب من قبل علم الجنس بخلاف أسماء العلوم فمن قبل علم الشخص كذلك وأخيراً من علم الجنس ما جاعل إلى أن الشيء لا يعمد بشعده

شہید ماحذا الأنفة قلب المعلم للتمتع بحسام الحكمة في المؤمن. باشهادنا لأزهار كل بقاع فلاح. وانبأت كل

(قوله قواعد) في نسخة معاهد

عمله والاخر قيل علم الشخص والفرق بينهما تحكم (قوله التسمية) نسبة الشمس الى الله والدين الذي عليها الكتابي لاجله فقيه نسبة لقبه باشاره صدره (قوله وآين) معطوف على أشرف من عطف الخاص على العام (قوله القواعد) جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكامها جزئيات موضوعها والكلام فيها معروف (قوله المنطقية) نسبة للمنطق يطلق المنطق ونحوه من العلوم على المسائل الكلية أعني النسب الثابتة وعلى الملكات وعلى الادراكات وقيل الادراكات التصديقية أرباهو أعم احتمالات اذا علمت هذا فالمنطقية نسبة للمنطق بمعنى الملكات من نسبة الشيء الى ملكته والى المنطق بمعنى الادراكات من نسبة الشيء الى متعلقه أو من نسبة الجزء الى الكل أن أريد بالمنطق المنسوب اليه المسائل وذلك لان مسائل المنطق كثيرة ومافي هذا الكتاب جزء منها هذا ان أريد بالمنطق مجموع القواعد ويحتمل أن التسمية من نسبة الشيء الى نفسه بالعلمة بان بالغ في مسائل الرتبة حتى انه لا منطق الا مسائلها فتنسب اليها (قوله علمانهم بانهم سألوا الخ) هذا علمه لطلول الخاصهم وفيه أن الباعث على طول الخاصهم ليس عليهم سؤلواهم للعارف بل عليهم قيام العزيمة وقيام العلم سابق على السؤال قلت هذا ممنوع لان هذا علمه لطلول الخاص الخاطيء على طول الخاصهم على السؤال الاول وليس علمه لطلول الاول والخاص ان سؤلواهم لطلول العلم والعلمه والباعث على طول الخاص هو علمهم بانهم سألواهم بها (قوله عرفنا) كثير العرفان (قوله ماها) فقد جمع بين كثرة العلوم وسرعة الفهم وهذا من باب التحدث بالنعمه وفيه اشارة الى ما قاله الفقيه من أنه ينبغي للاسنان مشورة علمه (قوله واستطروا) أي طيلوا الطمر من حساب أطلق الحساب وأراد به عالما عظيما على طريق الاستعانة بالتمسك بجماع الاحتماء على ما به النفع لان ما احتوى عليه العالم حياة الارواح والحساب مختصر على ما به حياة الاجسام لكن احتواء العالم على ما به النفع معنوي واحتواء الحساب على ما به النفع حسي وليس في هذا انعكاس التشبيه لان الحساب أقوى من حيث ان ما به النفع الذي احتوى عليه امر حسي وان كان ما به حياة الارواح (أ) أشرف ولذا يقال حتى الشئ كمن حق الوفا لانه مربي الروح والولد مربي الجسم

ولذا قال التسوي من  
 عن شئ لا تقبل تويته  
 بخلاف الاول والاستطار  
 ترشح أيضا ما مرق  
 الأصل بمعنى ما ترشح  
 بلق على حقيقته أو  
 حصره لافادى هذا

الثبات والافتقار ان يقول واستطروا وكذا يقال فيما قبله وار تكسب الافتقار لاجل التوضيح بقوله  
 عرفنا ماها ورواها ماها (قوله ولم أزل) جملة عالية (قوله أدافع قوما الخ) لا يخفى ماقى المفاعلة من سوء الادب اذ يلزم عليه أن يدفعوه  
 لان المفاعلة مفاعلة من الجانبين فهم يدفعونه وهو يدفعهم وأجيب بان المفاعلة قد يقصد منها المبالغة في قصد دفعهم دفعا كثيرا وهذا  
 يدل على شدة دفعه حيث كان يدفعهم كثيرا وهو يطلون منه أو يقال ان طلمهم منه مدافعته منهم كذا فصل (قوله وأسوف الامر)  
 أي الاجلية إياه القول أو بالفعل بان يقول لهم أخبركم بما نظري بعد يوم أو يقول لهم بعد يوم أو لفي ذلك (قوله وأسوف الامر الخ)  
 ان قلت ورد في الحديث من شئ عن علم فكنته ألجم بلجامهم من ثرو لا شئ أن التالف من العلم بل قال العلماء التالف أفضل من التدر يس  
 قلت تأخير لعذر لا بعد كبرافيه اشارة لعذره بقوله لا شئ الخ (قوله من يوم الخ) من بمعنى وفيه أن الى لا شئ هو مقابل الابتداء  
 فتأمل فالأظهر بقاؤه على حقيقته أي وأؤثر الامر تأخيرنا شئ من هذا اليوم منتهى اليوم آخر (قوله لا شئ الخ) شروع  
 في ابداء عفرق تأخير الاجل والبال القلب (قوله سلطانه) أي شدة والضمير لا شئ الخ وقوله استولى على بمعنى قهرني ومعنى والظاهر  
 فشارح ليس مطلق لا شئ بل شدة وان تقول أراد بالسلطان الحكم فنه لا شئ الخ بأمر ظاهر والسلطان معنى الحكم تخيل  
 (قوله قد تين لبي) أي عندى هذا هو التبادر والظاهر أن يقصرني اشارة الى أن رهاه وأماراة قد تين فيه فلهذا هذا هو الأبلغ  
 بخلاف ما لو قصر بعدى فانه وأصر لانه يقتضى أنه يقين برهاه به دون الناس وعند حقيقة في المبالغة الخاصة فاطلق وأزاد بها ما علق  
 المبالغة ثم أريد بالمبالغة تليسه وهي مبالغة الطريقة (قوله قد تين لبي برهاه) فيه اشارة الى أن هذا العالم بمن اختلال الحال  
 حصره من قبله وانفعاج لانه بعد أن جرى في مثل جنائي أنهار للعالمى وبدانته بجز من العذر ليس له ثلثي قاله بانه بان أي ثلثي  
 (قوله القرآن) لعل المراد به قرآن العجوم الذي يكون عنده الغور والظفر فرابع

نظري لا ضروري ففده إشارة إلى أنه مظهره على خلاف العادة والذي لم أغلبه أمر مخالف للعادة فغيره بعذر به (قوله مطلاً) أي متعارف في الأصل الامتناع من أداء الدين مع القدرة على وفائه نفسه محذور عند ما يوجب على سبيل الاستعانة المكتنة والمطل تخيل ففده إشارة إلى أن العلم عند الحاجة واجبة عليه أو أن قوة مطلجه من سبيل علاقه الاطلاق (قوله ونسوقاً) أي تأخيراً في الأجابة (قوله ازداد واحداً) أي شدة طلب (قوله وتسوقاً) أي شدة تشوقه لطلبه وفي بعض النسخ والقائ وعلى الشدة التي بالقاد من تسويق الأول وتسويقاً إحسان لاحق لا اختلافهما بجزءين متساويين المخرج (قوله بدهاً) أي فزاداً (قوله بما اقترحوا) الاقتراح هو الطلب على غير روية أي فكرة وطلب الشيء على غير فكر بلزومه الشدة والقوة والاتفاق قضاء الحاجة وغير ذلك لأن ما طلبوا هو الحاجة ففعل الباطن تصوير وقد مر مضائق الفطن من قضاء حاجتهم المتصور بحصول ما اقترحوا أو براد من الأسعاف لازمه وهو زوال الكدور والباطن تسويقاً وقد مر مضائق أي سبب حصول ما اقترحوا (قوله الخاف بما التوسوا) فيه التعلل للفتنوع لأن الاتساع لا يكون إلا من السواوي فيكون عاملاً بالمر يتبين وفده إشارة إلى أن القاد في بوع الغاية لا في الباد ولا في الوسط (قوله وكاب النظر) اسم جمع لركب والركب حقيقة في الأول التي شأنها أن يجعل عليها إلى البلاد البعيدة والتطير يطلق على ترتيب أمور موهومة فتأدى إلى مجهول وعلى حركة النفس في المعقولات وإضافة كماله نظراً من إضافة التشبيه لنفسه بجمع أن كل تشويه له أو أنه شبه النظر شيء كالسفر الذي يستعان عليه بالركب وأثبت بالركب تخيل ويجوز أن يكون أن راديل ركب القوة للعاقلة ففده استعارة تفسر بحجة أي فوجئت القوة العاقلة التي يحصل بها الترتيب وحيث أن الأضاف من حيث أن ذلك النظر يحصل بها (قوله في المقاصداً) المسائل جمع مسئلة تطلق على نسبة القضية وعلى القضية وقد قيل فيها أنها مطلوب غيري يبرهن عليه في العلم وهذا التعريف إنما يناسب تفسير المسئلة بالنسبة ولكن العلماء مطلوبوا على أنها تطلق بالأطلاقين إذا علمت هذا فإن أراد بالسائل النسب إضافة مفاد للسائل البيان وإضافة مسائل لتعظيم من إضافة الدلول للبدال وأن أراد به القضايا فالأضاف من إضافة الدلول للبدال وإضافة المسائل لتعظيم البيان فالاحتمال الثاني عكس الأول والمقاصد على كل حال مراده (٩) المعاني وشبهة أسد المسائل بأمر

شريف بأفول لاجل  
تحصيلة في العارة  
استعارة في كتابه واثبات  
الركاب تخيل (قوله

الأنهم كلما ازدادت مطلاً ونسوقاً ازدادوا واحداً ونسوقاً قلما جسد آمن أسعافهم بما اقترحوا  
وإساعافهم إلى غاية ما التوسوا فوجئت ركباً تخيل نظراً إلى المقاصد منها لها وصحت مطراف البيان في  
مسائل دلالتها وشرحها شرحاً كشف الأصداف عن وجهه فواشدوا لها واطأ اللائي على معاهد

(٣ - حوائج التسمية) وصحت بمدد مطراف جمع مطراف فده مزين فيه خطوط البيان يطلق بمعنى التبيين وهو إخراج الشيء من حيز الانكسار إلى حيز التعلي ويطبق على المنطوق به القصص إذا علمت هذا ففده البيان بأي معنى كان بأمره أحسنه عطفه على طريق الاستعارة في الكتابة وأثبت بالمطراف تخيل ويجوز أن يكون مطراف مستعاراً لنفس التبيينات على طريق الاستعارة التفسير بحجة والسحب ترشيحاً على حقيقة أو مستعارة لا ردت أي قصفت أنفس التبيينات (قوله في مسائل دلالتها) مثلاً العالم المتغير وكل متغير يحتاج دليل له مائة ومائة صورة أعني الهيئة الحاصلة به تركيبه وهي تحصل في التفسير إذا علمت هذا فالسائل جمع مسائل أراد به صور الأدلة كذا قال شيخنا المولى وفيه أن ظاهر الشرح أن المسائل يحصل بها الدليل لأنه قال مسائل الدلائل فالدليل متأخر عن المسائل والهيئتين قوة الدليل وحيث أن كلف تفسير بصورة التي توجب الغاية ولعل الأحسن أن يراد بالمسائل القواعد التي هي طرق للدلائل أي القواعد الدليزية دلالتها ولك أن تقول إضافة مسائل الدلائل من إضافة التشبيه فكما يتوصل بالسائل المقصود فكذلك الدلائل (قوله وترجم الخ) الأصداف جمع صدف وهو عالج الجوهر الذي يكون الجوهري في داخله وفي العارضة لتعاقب الكتابة ففده نقاش القواعد من أمر أحسنه ولو أواخر ترجمت باسم القواعد لأن في استعارة تفسر بحجة بعلتبار التشبيه وأما استعارة بالكتابة والوجود تخيل وليس فيه جمع بين الطرفين ففده إشارة إلى أن المستعارة ليس القواعد بل الأضغ منها والوجود ما ياتي على حقيقة أو مستعارة لنفس الأضغ والأصداف يطررها التلغاف والكشف راديه الإزالة وكما قال زال التلغاف عن أنفس الأضغ في الأصداف بما جاز من رمل وذكر الشيخ المولى أن كشف ما حقيقته في التوضيح أوجب أن المعنى عليه حيث وضع الأصداف وفيه أن الأصداف ما جاز فلا يتعلق به توضيح ولو توضيح الأصداف إذ لا معنى لتوضيح الخفاء الذي يتعلق به الإزالة (قوله واطأ اللائي الخ) المعاهد جمع معاهد وهو نفس الخط الذي ينظم فيه اللائي وحيث أن إضافة مفاد القواعد من إضافة التشبيه لنفسه بجمع أن كلاً ما شمل



الصورة وأحوال الرئيس ثلاثة إما جلال أي بهاء أو جمال أو عمار ولكن الرتبة لا تتم إلا بهما عا ولا تترك واحد فقط فقولُه الانسبة إشارة إلى أنه جمع بينهم ما وان الغالب عليه صفات الجمال كحسن الخلق لأنه لو غلب الجلال لم يحصل الانسب من التقدير فلا يحصل الانسب والتأنيس لنفسه الانبثاق (قوله الدنيا) قيل إنها التفرغ الذي بين السماء والأرض وقيل هي الجواهر والأعراض وقوله مراتب فاعلم يتصاعد لمراتب الدنيا مثل سبابة الأمور وراحة الخلق ومراتب الدين مثل اشتغال العلماء بعلومهم والاشتغال بالعبادة لأن المراد بدين الإسلام (قوله ويتطاعاً) أي يتخضع وقول بعض أي يضركم ويضطرب نظارهم أنه تفسير الملامز وقوله دون أي تحت وقوله سرادق جمع سرادق وهو في الأصل الخيمة التي تنصب في وسط الدار ودولته بفتح الدال وضمها فقد سجع دولة ودول تفرق وتفرق بدولة ودول مثل قسعة وقسعة وهو من إضافة المشبه إليه فسه الدولة كسراندن بجمع إزالة ما يكره من أي إلى كل والدولة هي انتقال الملك إلى الشخص وغيته (قوله الاعظم) أي من غيره (قوله دستور الخ) هو في اللغة الذي يرجع إليه أي أعظم العظماء من الوزراء وهذا يقتضي أن الممدوح كان وزيراً لأخيه تالوا وأراد العالم جمع الثلاثي وأتى بهذا فعلاً يقال له عظيم الوزير في قطر فقط (قوله صاحب السيف) إشارة إلى أن بقاءه إلى أهله جميع وقوله والقلم إشارة إلى أنه كان عالماً وكان يكتب بخط العظمى ومعرفة بالانشاء فكأنه قال لصانع العالم الكاتب (قوله سابق الخ) اعلم أن مشورت العادة أن العرب تنسب راية في آخر الميدان وكل من ربح وأخذ الراية قبل الآخر عتبا فاقربته السرف وبهذا يعلم أن في الكلام استعارة تشبيهت حاله بحالة من ربح وأخذ الراية فقوله سابق القبايل أي سابق البهايمة التي يصنعها للبيعة للإشارة إلى أن هذا غاية وعادة لأنه لا غلبة وإضافة الراب إلى السعادات من حيث أن الوصول لها ولا بسبب السعة وتوسيع فجاء الاستعارة في المفردان فسمي الراب إلى السعادات البقاء على السعادات والتسبب التحصيل والمعنى مسابق إلى القبايل أي غاية السعادات أي يحصل السعادات بالدالة على السعادة وعلى الوجه الأول من أن التصديق في جملة الكلام فهو إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الإبداء لأنهم كانوا يشاورون عن نسب الراب إلى ابتداء وفي أخفها انتهاء ويصح أن يرد (١١) بالنسبة الأخذ على جهة المجاز

وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاعاً دون سرادق دولته رقب الملول والسلطين وهو الممدوم الأعظم دستوراً عظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سابق القبايل في نصير راي السعادات البالغ في اشاعة العدل أقصى النهايات ناظر دون الوزراء عين أعين الامارة الا من غرته القراولام السعادة الأدبية الفاضل من همة العليار وان العناية السرمديه محمد قواعده الله الربيه مؤسس

المرسل والعلاقة السببية لان الأخذ ينسب عن النسب وحشد فيكون إشارة إلى شرفهم انتهاء وهذا هو المشهور في الكتب وأما التلويح

في النص فلاحظه فيها وان كان قرره مشغولاً لكنه مطلع (قوله البالغ) أي الذي يبلغ والاشاعة الظهور والتهافت جمع نهلية والنهاية شيء واحد وهي آخر الشيء فلا أقصى لها إلا أن يرد نوع تحته أقرانه وهو قد حصل الفرد الأعلى به (قوله ناظره الخ) أي ناظره أهل ديوان الوزارة يعني أن أهل الديوان ينظرون إليه كثيراً فيمضونهم إليه لأن قيام أمرهم وانتظام حالهم به فهو ينظرونهم ويحفظونهم ويحفظونهم ويحفظونهم أن المراد كثير النظر في شأن الدولة فتناظره من غضب الغمواته فلهذا كد بالاعتناء بهم من كثرة نظره فيها فحفظها واعتزل أن اللفظ مستعمل في الغضب معاً أي أن أهل الدولة ينظرون إليه وهو ينظر إليهم وهذا أولى والديوان في الأصل اسم لدة الذي يرسم فيه ما يتعلق بالسكرو وهو بفتح الدال وكسرهما (قوله عين أعين الامارة) أي أهل الامارة ويعين بعض أخبار الأخبار من أهل الامارة ويحتمل أن في العبارة استعارة من الكتابة فسميت الاعيان ذات عظمية لها عين على طريق الحكمة والبيان العين تحصيل وبه إشارة إلى أن أهل الامارة يدونه عني (قوة الاثني) أي الظاهر من غرته القراء القرية بين الوجه ويطلق على الوجه والقراءتها الصانع الملقب على الأولى الاثني من يباشر وجهه الايض فسمي بالغضب جعل البياض يباشره على التلويح الاثني من وجهه الايض فتوول البياض الايض (قوة الواثني) فاعلم الاثني أي أمارات السعادات أي الظاهر عظمته في لاهل القراءه وأتى لغيرهم (قوة الفاضل) أي المشتري من همة الخ الهممة حلة لنفسه ان تعلقت بمعالى الأمور فهي عليه والأفصى دنية والعلباء عظم والقصر (١) وقد قطع مع المذهب العناية بعلوم وثبات الرائي وتحصيل العناية صنفه فعل ان كانت معنى الاحسان أو صفة أنجز السرمديه بمعنى القائمة من السرموده والروام (قوله محمد قواعده الخ) الملهو الذين يعني واحد وهي الاحكامه قواعده كناية وراية نسبة للرئيس حيث أنه أمر بها على غير قياس والمراد بقوله محمد أي باسطه محمد ذلك القواعداً باعتبار جرت أفعالها وأعمال الظاهر أنه بهذا (١) قوة وقد قطع مع المذهب لان هذا لا يتأتى هاتان المتشوج الممدود اسم وليس صفة كافي كتب اللغة للمعني هذا الضموم المقصور الذي هو مؤثراً الأعلى فله وقم صفة الهممة كالاعني كتبه مصه

القواعد أي مستخرج منها فهو وصف له بكونه كل مجتهد أو يصح أن يراد بقوله عهد أي مقرّر (قوله مباني الدولة) جمع مبني فالدولة تنوّف على أمور يعنى بها المؤسس لهذه الملك الذي لا تصافه بتلك الأمور (قوله العالي عنان الخ) عنان بالفتح والكسر وفي كل الباء اما تانية أو محذوفة فعلى الكسر مع الباء المعنى العالي رايان اقبال الناس عليه بسبب مسكه عنان الجلال فتشبه الجلال بديانة صاحبه عنان وعلى حذف الباء فهو منصوب على نزع الخافض فراجع للأول وعلى الفتح مع حذف الباء فالعنى العالي عنان الخ فاضافة عنان قبل لامن إضافة التشبيه للشبه والعنان اصحاب والجلال العظيمة التي قامت بغيره في تشبيهها بالاصحاب اشارة تقرب زوالها أي علت رايان اقباله على جلال بغير التشبيه بالسحاب وعلى وجود الباء فالعنى على فيرجع للأول هذا ان جعل رايان فاعلا (قوله التالي لسان الخ) شبه الاقبال بشخص وانثبات اللسان تخييل واستعار لاسم الايات لعبارة مدحه أي ان لسان الاقبال تال وقارى لايات أي العبارة الشامية فلايات القرآنية الدالة على جلالة جميع الحسية (قوله نزل الله) لاشك ان نزل الاجسام الذي يلبأ اليه مخلوق لله وحده فيصعب نسبة النزل اليه من حيث انه خالق له وموجد له لامن حيث انها كقول المبالغة ويعتد ذلك فلاكل من باب التشبيه السبع أي انه كالمخلوق في الاجسام من حيث ان كلا يلبأ اليه في المشاق ويصح ان يستعار النزل لدرجة جميع الاستغاث لان النزل يستغاث فكذلك الملك لكونه ممثلا للناس في حوائجهم ودفع للمشاق عنهم حذوهم يستغيثون به فبشبهه لدرجة النزل واستعار النزل لدرجة على طريق الاستعارة المصروفة . والحاصل ان قوله نزل الله على حذف التكافؤ وأنه مستعار لدرجة الله ثم اعلم انه ليس المشبه في الاستعارة بنفس السلطان بل امره على حصل على السلطان وهو مطلق لدرجة فاندفع ما يقال انه قد جمع هذين الطرفين وهو منوع وهذا انظر زيدا سدف وليس هو المشبه على كلام السمع من جريان الاستعارة فان التشبيه هو كلي وهو راجل التصاع الذي حل على زيد فغاية الامر انه صرح (١٢) بفر من أفراد المشبه في الاستعارة هنا وفي زيدا (قوله الافضل) جمع

أفضل والعاليين جمع عال وهو عطف خاص على عام بحسب المفهوم لان الافضل ذات شت لها الفضل أعمن العلم وغيره أو عطف مرافق نظرا لتساويهما بحسب مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايان اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلالة نزل الله على العاليين ممثلا للافضل والعاليين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الأمير أحمد الله اقبه من عنده شرفا . لانه شرف تدين الهدى شيه ان الامار تباغت اذ به نسبت . والحمد لله لما انتقم منه صمه لازال اعلام العدل في ايام دولته عليه

المصدق لانه لا يقال فاضل عرفه فالاعلام والعاليين جمع عالم وهو ما سوى الله وجهه لا خلاق العالم على كل صفه وكل فرع (قوله شرف الحق) أي مشرفة وانما عبر بذلك بما تنوّف في الحقيقة انما هو مشرف أهل الحق وأهل الدين والحق هو النسب الثابت في نفس الامر كانت شرعا أم لا والدين هو النسب النسوبة لشارع فهو من عطف الخاص على العام (قوله رشيد الاسلام) أي رشيد أهل الاسلام والمراد انه كل المسجل في الرشد أي في حفظ المال والدين لان الرشيد عندما أتت هو حافظ للماله وان لم يحفظ له منه وعند الشافعي من حفظهما (قوله ومرشد المسلمين) أي هاديهم الى طريق الصواب بأقواله وأفعاله لان من قام به العلم من الامراء يهدي الناس بأقواله وأفعاله (قوله شرفا) يحتمل أن يكون معفولا مطلقا أي لقيه تلقب بشرف أي تلقب بالاعلى الشرف ويحتمل أن يكون معفولا بمراد من هذا التشبيه لكنه قد حذف بعض اللقب لشرور لانه تشبه شرف الدين وفيه اشارة الى أن المسحة بالقب اغتاصبت بالجزء الاول وقوله انتقمه أي ألهم الناس اللقب لان اللقبية الناس وصنع نسبة القسبة لله نظر لنفس الامر لكونه فاعل الاشياء كلها واستند الفعل الى الله حقيقة ثم ان هذا القسب طارئ على اسمه لان اسمه اجدوه هو الذي وضعه أولا ولاكل ما وضع أولا اسم ولو اشعر عد حاد ومن (قوله من عنده) اشارة الى قاعدة وجوده في كل الاشياء من الله وحده ولا عبرة بما نقل عن بعض من أن العبد قد شارك المولى في الفعل الاختياري (قوله دين الهدى) أي الدين الذي به الاهتداء والمراد بشيخه خصاله الجيدة (قوله باهت) أي انضربت وسكنت كذا فسر الشيخ المولى ولعله رأى انه ما خوذ من باهى ودائرة الاخذ أو مع من دائرة الاشتقاق والافق الحقيقة انه مشتق من المباهة وهي الافتخار وقوله به أي به (قوله والحمد) أي كثر حده أي ان الناس أتوا على الحمد كثيرا بسبب كون اسمه مشتقا منه (قوله اعلام العدل) جمع علم عن الجبل قبل مطلقا وقيل يشبه كونه عاليا بمعنى الراية والمراد هنا الانساب التي يحصل بها العدل فبينها بالجلال العاليين ورايات واستعداد اسم المشبه على طريق الاستعارة المصروفة . وقوله عليه ترشيح ونصع أن يراد بالاعلام مراتب



العدل وحسنه فكون شيه تلك المراتب الجبال الطوال بجمع الأصص بكل (قوله من آثار ربه) هي العطايا العظيمة وحل الناس على تعظيمهم  
 وترتب على ذلك اشتغال الناس بالعلم وإذا اشتغل الناس بالعلم صار لهم طوائف تختلف الطوائف والعز الخافض لهم من الناس من آثار  
 التربية والاشغال به في تلك الدنيا يكون العلم قيمة غالية كل أحد يرغب به ثم ان شبه العلم بجواهره ونفسه وتوابعه القيمة تفصيل والغنى شمس  
 (قوله فائضة) أي كثيرة ثم انه أراد بالبادي التعم على طريق الجواز المرسل والعلاقة العلقية ثم بعد ذلك شبه تلك العلم بماء عذب وانبت  
 الفص تحصيل (قوله فائضة) بالصادد الهلالي أي نازلة في الماء وفي نسخة بالصادد الهلالي أي ذاهبة في الأرض (قوله فائضة العدل)  
 أي آثار العدل وآثار الاحسان لأن كلا ثابت لا يفاض أي لا يوصل للغير بل آثاره ثم ان قوله فائضة مستعار لا يوصل على طريق الاستعارة  
 الصريحة (قوله بفواضل) اعلم أن الفواضل هي الصفات الفاضلة التي لا تعدى بقدر كبرها السائل الدقيقة والشجاعة والغضائل هي  
 المزايا والصفات المتعدية كالكرم انما علمت هذا فعلم أنه لا بد من حذف في الكلام أي خضعهم بأمور تشاؤون الصفات الفاضلة والتعدية  
 لانه اذا علمهم وأعطاهم المال مثلاً فصدقوا منه وصاروا من تابعين يهوسون الدقائق ولا شك أنهم في تلك الحالة قاهم بهم الفضائل  
 والفواضل (قوله غير متناهية) اعلم أن ما دخل في الوجود قد يوصف بكونه غير متناه كصفات الله الوحدانية فبذلك تعالي صفات غيره ما قام  
 القليل عليه غير متناهية أي غير محصورة بعدد ولا يقال ان كل ما دخل في الوجود متناه لأنه قد يكون ذلك حتى الحوادث وأما القديم فلا  
 مانع منه وان كانت عقولنا تقصر عن ذلك وقد يطلق عدم التناهي على ما لا يقف على حد وان كان الموجود متناهياً بالفعل متناهياً كنعم  
 أهل الجنة انما علمت هذا فقد تسبح الشارح في المطلق عدم التناهي على تفسير الاحصاء بالعددي أي بتسريح صحتها وهذا التسبح مبنى  
 على المعنى الاول أم لا يريد المعنى الثاني فلا تسبح لكن تلاحظ المبالغة (قوله ورفع لأهل العلم مراتب الكمال) هذا يقتضي أن مراتب  
 الكمال كانت ثابتة لهم الأقدم رفعها مع أنه هو الذي أخرجهم من العدم إلى الوجود والجواب أن أهل العلم كانوا يستحقون المراتب في  
 نفس الامر فهي ثابتة لهم القديس وهو الذي رفعها بعد أن كانت منخفضة أو يقال ان (١٣) معنى قوله رفع الخ أتبنا لأهل

وقمة العلم من آثار ربه غالية وأبديه على أهل الحق فائضة وأعديهم من الخلق فائضة فهو الذي  
 عم أهل الزمان بالفائضة العدل والاحسان وخضع من بينهم أهل العلم بفواضل متواليه وفواضل غير  
 متناهية ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ونصب لأرباب الدين مناصب الاجلال وخضع لأصحاب  
 الفضل جناح الفضل حتى جلب إلى جناب رفعة باطن العلوم كل مرمي بصيت وجهه تلقاه  
 مدبر دولته مطايا الآمال

المؤدية إلى تعظيمهم بان أمر الناس أن يعظموهم بالقيام والكلام وفي هذا إشارة إلى أن الأسباب كلها كانت خفية وهو الذي  
 أظهرها (قوله جناح الفضل) شبه الفضل بطائر الجناح تخفيف وخفض زرع وفي هذا إشارة إلى أنه كان متواضع كونه أميراً  
 (قوله حتى جلب الخ) غاية لما سبق أي اقتراب على تخصصه العلماء والفواضل ورفع لهم المراتب وخضع الجناح لهم أنه  
 جلب أي ساق (قوله إلى جناب رفعة باطن العلوم) أي إلى جناب رفعة العلوم الشبيهة بالباطن فهو من إضافة التشبيه للباطن والمراد  
 بجناب الرفعة مكان السلطنة أو ذات اللطافة يصح أن تكون باطن مستعار لأنواع وحيدة تكون الإضافات لسان (قوله مرمي) أي  
 محل الرمي والصدق المحل البعد ولا بد من تحريف بالرعي عن بعض معناه وهو الرمي أي من كل محل بعيد وعلى هذا فصح مؤسس ويصح  
 أن يراد من محلي الرمي لأنه وهو البعد لأننا اذا رميت السهم وصل إلى مكان بعيد والمراد من الرمي لأنه على هذا فصح مؤسس وكذا أوراد  
 من صحت المتناهي في البعد فلا بد من هذا والاك في الكلام نهايت (قوله تلقاه) أي وجهه من الخ ومدبر في الأصل مدبر يقتضيه  
 المعرفة التي حصل فيها الأمن لموسى والإضافة من إضافة التشبيه للشمس بجمع الأمن في كل ألقى الكلام استعارة صريحة أصلية  
 فاستعار مدبر لأنه تعالى في قوله مطايا الآمال شبه الآمال بجمعاً فمفسرين والمطاي تخيل وأما استعارة المطاي للعلماء الذين  
 أمروا بالمسح المعروف أو أن إضافة المطاي الآمال من إضافة التشبيه للشمس أي وجهه آمال الناس الشبيهة بالمطاي بها جودت التشبيه  
 مدبر (قوله مطايا الآمال) في الآمال استعارة بالكتابة حيث يجرى بها رجال الدين لهم مطايا أي جبال وتوابع المطاي الفضل ويصح أن يراد  
 عبداً الآمال آثار العلماء على طريق الاستعارة الصريحة بجمع مطلق الخ فكلان المطاي بعبارة على الانفعال كذلك العلماء كثر  
 أمالهم فكانهم جائلون لها فصاروا كالغيايا تأمل

(قوله من كل شيء) أى طريق واسع وفي هذا إشارة إلى كثرتها لأنه وصف محل اتساعها بالسعة ولوقال من كل طريق لم يفد الكثرة وقوله عني أى بعد (قوله كملت) أراد بها كلمة التوحيد أى الكلمة الدالة على ثبوت الألوهية والطلاق للكلمة عليها بحال وإلا لم تكن كلمة بقية للثبوت كمن وزنه بالهم والناسد التقوية (قوله فأبدي) أى في الأعلام ثم إن العبارة بحسب المعنى فيها تقدم وتأخر وزاد الغاء والاصل اللهم كما أحسن الله ما لا يفد أحسن الله ما لا يفد وأما بحسب اللفظ فالقائم للتفرد فكان التأنيب متفرع على التأنيب باعتبار ما جرت به عادة النكريم أنه إذا صدر منه إحسان أن بعده ولا يقطع (قوله خلده) أى قلبه وقوله لتظهر مصالح خلقك شبه الصالح بقدره والتعلم بتفصيل أو أنه استعار التعلم لقتناء وقوله خلده إما أن يبقى على حقيقةه ويكون ذلك من باب المبالغة أو أراد بالخلود طول العمر مجازاً (قوله أبى الله) يشتمل أن تكون جلة خبره لفظاً إنشائية بمعنى وعبر بالمراد للخلق بالحصول وإصح أن تكون خبره بلفظ لا معنى على تقدير أنه حصل بالفعل بحسب ما لا يطلب أصلاً وقصد الأخبار به (قوله بهجته) أى بجانته أو أراد بها ذاته (قوله فإن هذا دعاءه) يشتمل البشرى) أى لا يدعو بالملك النافع للبشر الذي دوا به في نفع لهم وقوله فإن هذا الخ لا نشأنا لما حكم لأعلاء الحكم أى إنما طلبت الدعاء من دعاء وقال آمين لأن هذا الخ (قوله فإن وقع) أى الدعاء وقبه إن هذا الكلام مضاف لمعديت ادعوا لله وأنتم موقوفون بالأجابة ومختلف أضالفتي الخ لأن مقتضى الحال الدعاء بالملك مع التثنية بقوله وإن تشكك فالأولى الاتيان بالثاني للتصديق والجواب له عبر بان تواضع الشارة إلى أنه حق لا يعبد ولا الحسن أن يكون الضمير في وقع مفسر وعبر بالثاني لتشكيك الشارة لأن التواضع لسلطان والتواضع للعلماء ولا بأما واجب (قوله في حيز القبول) الحيز هو المكان وهو الفراغ الذي يشغل الشيء وفيه أن حيز القبول حال فيه القبول فكيف يقع فيه غيره وهو (١٤)

القبول بما لا يقتضي  
من كل شيء عني اللهم كما أبدته لأعلاء كملت فأبديه  
من قال آمين أبقي الله بهجته \* فإن هذا دعاءه يشتمل البشرى  
فإن وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله تعالى أسأل أن يوفقني للصدق والصواب  
ويجني عن الخطأ والاضطراب أنه ولي التوفيق ويبدؤة أئمة التحقيق \* قال (بسم الله الرحمن  
الرحيم الحمد لله الذي أمدع نظام الوجود وأختر عما هيأت الإنشاء بقضى الجود وأنشأ بقدرته  
أنواع الجواهر العقلية وأفاض برحمته بحر كات الأجرام الفلكية والصلوات على ذوات الأنفس القدسية  
المزخمة من الكدورات الانسية خصوصاً على سيده محمد صاحب الآيات والمجربات وعلى آله  
وأصحابه التابعين للجمع والبيات \* وبعد ذلك كان اتفاق أهل العقل والباطن ذوي الفضل  
أن العالم سبباً للعبثية أعلى المطالب وأبهى المناقب وأن صاحبها أشرف الأشخاص بالبشرية

القبول بما لا يقتضي  
من كل شيء عني اللهم كما أبدته لأعلاء كملت فأبديه  
من قال آمين أبقي الله بهجته \* فإن هذا دعاءه يشتمل البشرى  
فإن وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله تعالى أسأل أن يوفقني للصدق والصواب  
ويجني عن الخطأ والاضطراب أنه ولي التوفيق ويبدؤة أئمة التحقيق \* قال (بسم الله الرحمن  
الرحيم الحمد لله الذي أمدع نظام الوجود وأختر عما هيأت الإنشاء بقضى الجود وأنشأ بقدرته  
أنواع الجواهر العقلية وأفاض برحمته بحر كات الأجرام الفلكية والصلوات على ذوات الأنفس القدسية  
المزخمة من الكدورات الانسية خصوصاً على سيده محمد صاحب الآيات والمجربات وعلى آله  
وأصحابه التابعين للجمع والبيات \* وبعد ذلك كان اتفاق أهل العقل والباطن ذوي الفضل  
أن العالم سبباً للعبثية أعلى المطالب وأبهى المناقب وأن صاحبها أشرف الأشخاص بالبشرية

(قوله فهو غاية المقصود) الغاية والنهاية هي واحد كأن المقصود والمأمول شي  
واحد وأما غايتها للمقصود بآية وأنه أراد بالغاية الفرد العال من المقصود لأن المقصود مقول بالثبوت وفي نسخة فهو في غاية المقصود  
والأول أولى لأن كون القبول غاية المقصود بألف من كونه مقترناً بالغاية (قوله والله أسأل) يشتمل أن تكون جملة اسمية خبرها  
مضارع وقد تفرأ أنها تفيد الدوام والثبات والفعول بغيره التثنية والحدث بقدرها متاناً في خبرها وأجيب بان قولهم الاسم  
تفيد الدوام والثبت إذا كان خبرها اسماً وأما إذا كان خبرها مضافاً لها تفيد الدوام والتجدد فهي هنا مفيدة للدوام بتجدد السؤال  
لادوام السؤال ويشتمل أن تكون جملة فعلية تفيد التجدد والحدث والدوام غير مفيدة لأنها تفيد الحصر بواسطة تقدم المفعول ويرجع  
كل بالأختار (قوله أن يوفقني للصدق) التوفيق خلق قدرة الطاعة للصدق ولا معنى لذلك وأجيب بأنه أراد بالتوفيق الإرشاد أي يرشدني  
والأفعال فهو أعم من الصدق والمعنى أن يخلق في قدرة الطاعة للصدق ولا معنى لذلك وأجيب بأنه أراد بالتوفيق الإرشاد أي يرشدني  
للصدق (قوله عن الخطأ) الخطأ هو الخطأ والاضطراب هو التردد وعلم أن حال التوقف والسدس إما التردد وإما التعلق بالحق أو  
الباطل وأحسنه التعلق بالحق وبالله التردد وقد دعا بحجته الخطأ وعبادة التردد والمطلوب هو الأول (قوله أنه ولي التوفيق) أى مواليه  
ومعطيه والتوفيق خلق قدرة الطاعة إذ علمت هذا التوفيق بمعنى التخلي لا يتعلق به إعطاء وأجيب بان في العبارة حذفاً على معنى أسباب  
التوفيق والله ما فتح والكسر استئناف لفظاً وهو على المعنى أي وإنما قصرت سؤالاً عليه دون غيره لأنه الخ (قوله ويبدؤة أئمة التحقيق)  
لفظ اليمين المتشابهة فالمراد بالبدء السدس على طريقة الخلف وقد شبه التحقيق بالمطالعة لضرورة جمع زمان فكم كان المطالعة يحصل بها الأمور

الغاية فكذلك المحقق وإزمام تخصيل بل على حقيقته ويجوز أن يكون مستعار الطريق المحقق وفي ذلك راحة استهلال لأن هذا الفن يحتاج للمحقق (قوله ورتبه) أي رتبته ملزم من مجموع الأمرين السمي بالرسالة وهذا الذي أشار به على من ساعد بلطف الخلق مع الزيادة لأنه قال قبل قوله ورتبه أشار على من ساعد بلطف الخلق بمصر وكيفية المنطق جامع لقواعد فبادرت إلى محققى أشارت مع زيارات شريفة من عندى غير تابع فيها لأحد من الخلائق بل الحق الصريح الذى لا يأتى بالباطل من بين يديه ولأمن خلفه وسببه بالرسالة التسمية فالسمي بالرسالة التسمية شيان مقتضى الاشتراك مع تلك الرتبة وأن الضمير فى رتبته بالرسالة كما أشارت إلى أن لا يمكن فيه أنه كان عليه أن يقول رتبته لأن الرتبة مؤنثة وأيضاً يعود الضمير بالرسالة فله فساده ذلك لأن الترتيب ليس واقعاً لحفظ الرسالة بل فى مدلولها وهو مجموع الأمرين السمي بالرسالة والجواب عن الأول أن الضمير راسع بالرسالة لكن معنى المؤلف فاطلقت أولاً وأريدنا المفظ وأعيد عليها الضمير معنى المؤلف وعن الثاني أنه يقدر مضاف أى ورتبه سمي بالرسالة ومسبباً لافعال المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ثم اعلم أن الترتيب معنى لغوي ومعنى اصطلاحى فالأول وضع كل شئ فى مرتبه والثاني جعل الأسماء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة بالتقدم والتأخر فى الرتبة العقلية وقوله على مقدمة (١٥) متعلق بربطه وقبه أن ترتيباً لا يتعدى

ونفسه أسرع اتصالاً بقول الملكيه وكان الإطلاخ على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن إلا بالعلم الموسوم بالمنطق لانه يعرف صفتها من مقدها وغناها من سببها فأشار إلى من ساعد بلطف الخلق واستشارت ما يمد من بين كافة الخلق ومال إلى جنله الدانى والقاصى وأطلع بجماعته المذيع والعامى وهو المولى والصدور والمعلم العالم الدامل المقبول التعم الحسن المسبب السبب ذوالنائب والمفاتيح شمس الملة والدين جهاد الاسلام والمسلمين قدوة الأكارم والأمانات مقادير الصدور والافاضل لقب الاطالى قلت المعاني محمد بن المولى الصدور المعلم صاحب الاعظم دستور الآفاق أصف الزمان ملكاً ووزيراً للشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهام الخلق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد أدام الله غلالهما وضاعف جلالهما الذى مع حداثة سنه فاق بالسلطات الأبدية والكرامات السرمديه واختص بالفضائل الجبيلة والخصائل الجيده بمصر وكذب فى المنطق جامع لقواعد حاول أصوله وضوابطه فبادرت إلى مقتضى اشارته وشرفت فى تيبته وكتابته مستلزماً أن لا أدخل شئ يعتد به من القواعد والوسائل معز ذلك شريفه ونكت لطيفه من عندى غير تابع لأحد من الخلائق بل الحق الصريح الذى لا يأتى بالباطل من بين يديه ولأمن خلفه وسببه (بالرسالة التسمية فى القواعد المنطقية) ورتبه على مقدمة وثلاث مقالات ونجاة

اسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة على نبيه (قوله ورتبه على مقدمة وثلاث مقالات ونجاة) أقول هكذا وجدنا

(قوله هكذا وجدنا الخ) كذا امر كسمن كلف التشبيه واسم الاشارة

نفسه والجواب أن الاشتغال من اشتغال الكل على أجزاءه أو العمل على الفصل فيما لحظ من الرسالة الهيئته الاجتماعية من المشتل عليه أمور مفصلة لكل واحد يلاحظ على حدته ويصنع أن يكون من اشتغال الذى على بعض أجزاءه نظر التكون الرسالة أسما لهذا الأمر مع الهيئته الحاصلة من اجتماعها وهو الجزء الصورى واعلم أن الخاتمة والمقالات الفئات مخصوصة دالة على معان مخصوصة ضرورية لها أجزام وكذلك المقدمة الفئات أن رتبته على مقدمة كتاب كذا هو المتعارف من العطف لأن الأصل فيه التسمية ويستند فيكون أراد المقدمة الآتية الفئات فهى مقدمة كتاب وأما ما أن أورد بها معاني المقدمة الآتية فهى مقدمة علم لا تسمى أى مقدمة العلم معان ثلاثة قدمت أمام المقصود لتوقف كمال الشروع فى الفن عليها وأما مقدمة الكتاب فهى الفئات قدمت أمام المقصود لارتباطها بها وانتفاع بها سواء كان مدلولها المعانى الثلاثة أو غيرها فهى المقدمة السببية وأما بين ذال المقدمة العلم ومقدمة الكتاب فهو العموم والخصوص المطلق وكذلك العكس

(قوله قال ورتبه على مقدمة وثلاث مقالات ونجاة) نقل عن المصنف لحفظ ثلاث متابعات لكثير من السمع ولم يلفظ إلى أن سمع من رتبته فيها الخاتمة

(قوله كذا امر كسمن) توضيحه أن كذا قدمت تكون كذا على العدد كما يقال عندى كذا هو وقد تكون كذا بمعنى غيره كما يقال فان

بعض سواد رتبته المعنى القدرى أو الاصطلاحى والجواب أن الضمير القريب بمعنى الاشتغال أى جعلته مشتغلاً على مقدمة الخ وقبه الله أنا كن المعنى هكذا لا يمكن مقصد التكون أجزاءه مرتبة مع أنه المقصود والجواب أن السواد الضمير الباقى لا الضمير أى رتبته أجزاء فى حال كونه مشتغلاً على مقدمة الخ وقبه أن المشتل غير المشتل عليه والمقدمة والخاتمة نفس الرسالة لا غيرها فهو من اشتغال الشئ على

ثم ان المقدمة بذكر الدال اما من قدم الازم يعنى تقدم ومن المتعدي يعنى انهما مقدمة لمن اشتغل بها على غيره وأوهى مقدمة لنفسها فالفعول الطالب اذا انتهاوا اما ان قرئت بفتح الدال فهى من قدم المتعدي يعنى ان الطالب قدمها على غيره والحسنها (قوله وثلاث مقالات) اعترضه السيدان لاحاجة لقوله وثلاث لان قوله فيما بين وأما المقالات فتشلت يدل على الاجمال هنا وان ذلك ان أما موضوعه التفصيل والتأكيده فلا يتبين بها يقضى كمال غاية المنكلم بالحكم ويكون المقالات ثلاثا لعدم علم الطالب بها سابقا فتكون الثلاث المذكورة ساقطاً لذلك (قوله معصما بحبل الخ) هذا ثابت في بعض النسخ وعليه فمعصما حال من فاعل ذلك أى حال كونه معتصما أى مستحسبا بحبل التوفيق أى بالتوفيق الذى كماله فى الاستسلا بكل وقوله من واهب العقل متعلق بكأن صفة لتوفيق وال فى العقل كمال وفيه اشارة الى ان هذا الفن يحتاج لكل العقل

لما هو عادة المؤلفين من عدا جرحه الكذب أو لانه تعين كل جزء به فى أى شىء هو فاشترى قوله وأما المقالات فأولها فى المفردات الى ان حفظ ثلاث فى قوله فيما بعد وأما المقالات فتشلت زيادة لانه يحكمها التكرار الثانى منه بلا فائدة ولهذا يصحكم زيادة الثانى فى كل ما كرره الكاتب وهو ما يجعل مخطوطا دون الاول وتعبه السيدان السيدان الحق بان الصواب ان لفظة ثلاث هنا على ما وقع فى كثير من النسخ زيادة وقعت سهوا من قلم النسخ يدل على ذلك قوله فيما بعد وأما المقالات فتشلت وهذاواختلاف فى وجه الدلالة انظار الناظرين فهم من جعله كون الثلاث فى الاول ففسدها وتعمدها وحكمها زيادة الفصلة أدخل فى الفضل ومنهم من جعله كون الثانى فى مقام التفصيل والاول فى مقام الاجمال والحكم بالحكم والحذف فى مقام الاجمال أجل ومنهم من جعله كون الزائد فى الثالث موجبا لصور بعد الوقوع عن الكتاب وهو وقع لفظة كلمة (١٦) ووصله الى أخرى بخلاف الاول فإنه ليس الا لفظة كلمة بين لفظة من متفصلين فى

معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل

عبارة الترتيب كثير من النسخ

وابس بكتابة عن غير العدد لان دخولها التنبيه على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما فى الرضى فى موقع الحال أو الفعول الثانى لوجده وليس مبتدأ لعدم العائد فى التفسير والمعنى وجدنا عبارة الترتيب فى كثير من النسخ مما لا لى نقل فى الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود لكنهما يحدان من حيث الذات وهو معنى التماثل ولم يقل هكذا عبارة الترتيب لعدم الجزم بكونه من المصنف وفى زيادة لفظة عبارة الترتيب اشارة الى ان صغير قوله واجمع الى الشارح لانه على تقدير وجوهه الى المصنف يكتفى أن يقال هكذا وجد فى كثير من النسخ وهذا الجملة اعتدوا من قبل الشارح لاختيار هذه الصيغة استلزامها التكرار

الكتابة وشبهه غير عزز ومنهم من جعله اتفاق النسخ فى الثالث واختلافها فى الاول والحكم بزيادة الترتيبها الحكم وأورد عليها كلها أن شيئا منها لا يوجد بزيادة الاول قطعاً حتى يحكم بكون زيادة الثاني خطأ كما يدل عليه قوله والصواب واستصحب هذا

الاشكال حتى انه قال بعض من له الدرجة العليا من الكمال ان الحكم بزيادة الاول أرجح والذهب ومثوكلا من الاربع الى المرجوح فى قوة الخطا عند المحصلين فالجزم عليه أنه ثلثى من عدم الفرق بين قولنا والصواب ان نقلت ثلاث هنا بزيادة بين قولنا والصواب الحكم بان لفظة ثلاث هنا بزيادة والفرق بين حتى انه قال بعض ان الصواب يعنى الاول عبر به بمبالغة فى الاولوية وليس له ثلث الترتيب من الصعوبة اذا زاد فى أحد الموضوعين مطابقة للواقع دون الآخر والليل يفيد بطلان الزيادة بالاول فأذا قلن كون الزيادة فيه صوابا والسؤال حتى ويجعل دلالة على أن الصواب بزيادة لفظة ثلاث فى الاول دون الثانى عدم عطف المقالة الثانية فى القضايا كذا كما تقرر فى المحرر وليس هنا بعد حتى تكون كاية عنه فلو كانت ههنا كاية لكانت كاية عن غير العدد فنقول انهم ليست كاية عن غير العدد لكذا افقهم (قوله وليس بكتابة عن غير العدد) أى لا يصح أن يكون هنا كاية عن غير العدد فى قولنا قال فلان كذا لانه حيث كان كاية لا تدخلها التنبيه وقد دخلت هنا (قوله فى موقع) فى نسخة موضع (قوله لعدم العائد) أى بزيادة على ما تقدم فانه لا يكون مبتدأ الا اذا كان كاية تدبر (قوله أيضاً لعدم العائد) أى أنواعه الاربع لا يقال يجوز أن يكون من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر وهو عائد لا نقول وضع الظاهر موضع المضمر معناه كان الاكتفاء بالتفسير جائز ولم يثبت به بل أتى الظاهر ووضع الظاهر



(قوله الرسالة مرتبة) فيه إشارة إلى أن قول المصنف يرتفع إلى الرسالة بمعنى المؤلف ثم أعلم أن الخطبة مقدمة على التأليف بقوله قوله الشارح على أن المعلوم قوله يرتبة جملته خبرية فتقدم أن الرسالة مؤلفة مع أنها لم تحصل والجواب أنه أخبر عنها نظر الاختصار في الألفاظ فالمراد الترتيب في الزمن وهو محض ترتيب ما مضى أو المراد الترتيب الخارجي ولا حظ أنه واقع بالفعل لقوله زمانه بالانهاج بها فهو محذور والفرق بينه وبين ما قبله أن ما قبله لا حظ حصوله بالفعل غاية الأمر أنه تقديري بخلاف الأخير فإنه بالاحتياط أنه واقع أو المراد الترتيب الخارجي لا حظ أمسيرتها فالقائل حينئذ يشار إليهم ويعرب بالمعنى اعتمادا على قوة جملته في على الاحتمالين الأولين خبرية لفظا ومعنى لكن الأول محقق والثاني تقديري وقوله مرتبة أعلم بقوله المراد أن القصيدة الأخيرة بثبوت الترتيب لها ولا التفتيش بين فاعل الترتيب (قوله في ما بهية المنطق) أي في ذكر ما يفيد تصور ما بهية المنطق وليس المراد في بيان ما يفيد ثبات ما بهية ولا ما يفيد التصديق بها إنما علمنا بها وقوله وبيان الحاجة أي وفي تبين ما يفيد التصديق بحجج الحاجة وقد علمت أن الحاجة هي السؤال عن ثابته بيان بقوله ما فائدة المنطق فالمراد بالبيان التبيين وقال الشيخ الإسهوري إن البيان شاع في التصديق أي شاع في ذكر ما يفيد التصديق وليس المراد أن بيان معناها التصديق ولا ما يفيد التصديق وهذا أعلم الجواب عن الشارح في كونه ترك البيان في قوله أما المقدمة ففي ما بهية المنطق وذكر ما يفيد ثبوتها وبيان الحاجة وحاصل الجواب أنه لما كان الحاجة للتحقق بها للتصور والتصديق بخلاف العلم المتعلق بالحاجة فإن المراد به التصديق وكان البيان هو ذكر ما يفيد التصديق ذكر ما ينافي بخلاف الأول فإنه لم يستعمل فيه بيان بل ترك لأن البيان إنما يستعمل في جانب التصديق

(قوله أقول الرسالة مرتبة على مقدمة ثلاث مقالات وخاتمة) لا فائدة فيه إلا يقال المقصود بيان مرجع الضمير لأن الضمير ليس راجعا إلى الرسالة النسبية وإن تقر في موضعه أن الضمير إذا دل على ترتيب أو بعيد تبين القريب واقض عند كل أحد أن العلم في تعيين الضمير يرجع عن اسم الجنس بل إلى الكتاب ليكون كالضمائر المرسودة على منوال واحد ويكون المراد بالرسالة النسبية لفظها ففي رجوع ضمير مرتبة إلى التكلف (١٨) لأن الضمير يرجع إلى المؤلفين ثابته وإن كل من مؤلفي المقالة وإن اشتركت في ذلك لكنه يخص منه مؤلفا

﴿ أقول الرسالة مرتبة على مقدمة ثلاث مقالات وخاتمة أما المقدمة ففي ما بهية المنطق وبيان الحاجة إليه ﴾

بدون علامة التأييد كآلة البركة والشركة قبل المراد بيان حاصل المعنى وفيه أن بيان حاصل المعنى إنما وموضوعه يكون مقيد ولو كان في نفس تعين المعنى خافوا لا يبعد أن يقال تنبه على أن الخاص مجرد عن الدلالة على الشيء كالأفعال الواقعة في الشرعيات ودفع هذا ما يرد على أمثله من أن الترتيب لم يقع بل سبق وأعمالها كما يتكلف في حوله نارة بأن الأخبار عن الترتيب في الحديث لا في الشارح ونارة بأن الخطبة الحاشية على أن الأخير يأتي عنه قوله أما المقدمة ونظاره لا تفصيل في الخطبة ثم الذي لا بد منه ههنا معرفة معنى الترتيب وكأنه لم يبين ههنا اعتمادا على أنه مبني في تعريف النظر بمعناه التقوي والاصطلاحي ولو بينه ههنا لكان أوفق بالحكمة ولا بد أن يعطى على بالترتيب من اعتبار تضمنين أو تقدير كالانحط على عارف معنيهما واشهر رجوع المضمين أو المقدر ههنا الاشتغال فكانه قال ترتيبه مستقلا على مقدمة الخ ولو جعل القصر لكان أوفق بتمام دعوى المحصر فيكون المعنى ورتبه مقصورا على مقدمة الخ ومن الأفاضل من ضمن تخصيص التعدية يعني من غير تقدير ولا تضمن فتعدي في قوله أنباء الدعوى لأنه قال بمحمل الترتيب الخاص فيحتاج للكشف عن خصوص الموضوع الذي كثر في متعلق به فكانه قال ترتيبه ترتيبا واقعا على هذا الشرح ولا يخفى على من لم ينافق واقعية ذلك أما سلب التراكيب التعدية بالحرف لا يلزم مجرد الصلاحية من احتياج خصوصية المصنف إلى كشف عن الكشف وبما لا يتيسر بتعلق الطرف به فيؤتى بصدر منصوص بوصف بما يحصل منه الكشف فيقال مثلا ترتيبه ترتيبا واقعا على مقدمة الخ كما اضطر إليه في بيان حاصل المعنى وفي مثل هذا الموضع يحتاج إلى التقدير أو التضمن ولو كفي ملاذ كوفي التعدية لكن اعتبار التضمن أو التقدير أي يفعل كان لغوا ومنهم من قال على معنى من أوعى وبأخذ الأعدم الفرق بين الترتيب والترتيب ولا بد في تعلق الترتيب بالكتاب من اعتبار نحو أن لا حقيقة الترتيب أن يكون الكتاب كتابا قبل الترتيب مع أنه كتاب بهذا الترتيب فالترتيب من قبيل من قبل قبل أو (قوله أما المقدمة ففي ما بهية المنطق) فإن قلت قد ضبط أهل الحكمة معاني في فقالوا انطلق الاستعمال أو التأسيس على معان مختلفة كون الشيء في الزمان والمكان وكون الشيء في المحل وكون الشيء في الخلق والراحة وكون الشيء في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الخاص في العام فقول المصنف المقدمة فيها بحثان وقول الشارح المقدمة في ما بهية المنطق ونظاره من أي قبل قلت لم يردوا المحصر بل فهو بعد معان مختلفة على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء في الكل ومنه قول المصنف

(قوله وموضوعه) اعلم أن ثالث الموضوع والأدراك المتعلق بالموضوع سواء كان تهوراً أو تصوراً بقاؤه نسبة إلى الشيء في القضية المركبة لا تعد من مقدمات العلوم أصلاً فلا يقال هي أجزاء العلوم. فقول القضاة من لا مبرر كبر من نسبة موضوع ومبادئ تلك المبادئ عبارة عن تصور الموضوع والتصديق به أي بشوّه وجوده وتصور الموضوع من أجزاء العلم والتصديق به كذلك. وإذا كان كذلك فكيف يجد الشارح إدراك الموضوع من المقدمة حيث قال وموضوعه أي وقد ذكر ما يصدق التصديق بالموضوع. والجواب أن في الكلام حديثاً والاصل وفي بيان موضوعه موضوعه فالذي من المقدمة وليس من أجزاء العلوم هو التصديق بالموضوع أي التصديق بالكون موضوعاً وأما الإدراك المتعلق بالموضوع فهو من أجزاء العلوم يفرق بين إدراك الموضوع وإدراك الموضوع. فقل قلت يقول المصنف في المقدمة موضوع الفتن العلومات مطلقاً أي ما يستغنى عن عوارضه الذاتية كما يأتي بتدليل ذات الموضوع عن المقدمة فلجوابه بأنه يلاحظ فيما يأتي التصديق بموضوعه الموضوع. ففي الكلام لا في حذف أي التصديق بموضوعه العلومات (قوله في المفردات) جمع المفرد يطلق مجازاً كقوله باب الأعراب على ما يقابل الشيء والجموع فيقال هذا اسم مفرد أي ليس بجنس ولا مجموع بمعنى أنه واحد. ويطلق مجازاً أيضاً كقوله باب الأعراب على ما ليس بجنس ولا شبيه به فيقال هذا اسم مفرد أي ليس بجنس ولا شبيه به. ويطلق حقيقة كقوله مصت الكلمة على ما يقابل المركب ويطلق حقيقة على ما يقابل الجمله كقوله باب المبتدأ والظهير. والعين الأولان لا يراد أن وجود الحقيقة وأجل عليها الأولى فتعين الجمل على أحد المعنيين الآخرين ثم إن المراد بذلك أحد الآخر بدليل مقابلة المفردات بالقضايا فلهذا هو الترتيب على إرادته بعض أفراد المشتبه وإذا كان المراد المفرد ما ليس بمجملة كان شاملاً للتعريفات التي هي مركبات تنسب إليه ولكلمات الجنس فالدفع الاعتراض على المصنف بأنه يقتضي أن المفردات ليست كقوله لا في المقابلة الأولى والثانية. فان قلت القضية أخص من الجمله وأخص من المركب فلا دليل في المقابلة. والجواب أن القضية أخص من الجمله لتصل الجمله (١٩) بتلخيصه في الانشائيين والجمله أخص من المركب لصده

وموضوعه وأما المغالات فأولها في المفردات  
والسوابب انقلبت ثلاث ههنا أربعة وقعت سهواً من قلم الناظرين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد وأما  
المغالات ثلاث (قوله فأولها في المفردات الخ) أقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل الشيء والجموع  
أعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد أي ليس بجنس. وقد يطلق على  
ما يقابل المركب وسواء في بابها أو الألفاظ. وقد يطلق على ما يقابل الجمله فيقال هذا مفرد أي ليس  
بمجملة. وهو بهذا المعنى الأخير تناول المركبات التنقيضية أيضاً والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى  
(قوله ههنا) أي في تعداد الأجزاء (قوله وقعت الخ) فيه ما قلناه حيث نسب السهواً إلى القارئين الكتاب  
وفي لغة الناصح رمز إلى أن هذا ما لا يفتقح لعبارة المتن (قوله يدل على ذلك الخ) لأن ما موضوعه

بالاضافي والتفسيدي  
والاستدلال والقضية  
أقرب إليهم من المركب  
فلا تكن إرادتها بالمجمله  
أكثر من ذلك فرصة  
على أن يراد المفرد  
ما يقابل الجمله التي هي  
قرينة من القضية  
فإن أن يراد المفرد ما يقابل

القضية كان مجازاً وهذا الخلق خمس وهو حذرنا في موضوعه التنقيضية فاستعمل اسم القسود في اللفظ أو أن ليس بقضية أعم مما ليس  
بمجملة. وليس بمجملة أخص مما ليس بقضية فهو من إطلاق اسم العام على الخاص وأما بحث الألفاظ فخلق المصنف ذكره للتصنيفها  
لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولأنه يذكره الشارح

المقدمة فيها بحثان لأن الكتاب عبارة عن الألفاظ والعبارة المتخصصة من حيث الالفاظ على المعاني وكل جزء منها عبارة عن طائفة  
مخصوصة منها فالقدمة جزء من الكتاب وكل من العنبرين جزء من ذلك الجزء. وأما قول الشارح فيجيب أن يكون من قبل كون الشيء  
في الراحة فيكون في تفسيره في بيان ماهية النطق خلفه شيوخ حذقه وبه عليه ذكر في الحاجة والموضوع. ومن قبل أن يكون قوله في  
ماهية النطق من قبل كون اللفظ في المعنى فلهذا منع التعبير عن نسبة اللفظ إلى المعنى ونسبة المعنى إلى اللفظ. في يقال هذا اللفظ في هذا  
المعنى وهذا المعنى في هذا اللفظ. ومنقول علماء العربية الألفاظ قوال المعاني ويكون قوله وبين الحاجة من قبل كون الشيء في الحسب  
أولى الحر كذا ويكون مقصود التنبيه على سؤالي طرني الظرفية في أمثال هذا المقام (قوله فأولها في المفردات) إن ذلك الذي كذا فإن  
كان الباب مقصراً على التعريفات والتصورات كان المعنى أنه في بيان كذا وأن كان مشتملاً على السائل فالتصور في تفسيره في بيان

موضوعه وههنا لا اكتشافه ولا يجوز أن لا يكتفي به وقيل هكذا في كثير من النسخ الضعيفة عبارة عن عبارة المتن والشارح أنه  
بنا في هكذا التي هو مبتدأ عبارة عما نقل في الشارح فافهم (قوله في تعداد الأجزاء) يشير إلى أن ما ههنا مقام تعداد الأجزاء لا مقام  
بيانها بكونها ثلاثة ولا غيرها (قوله يدل على ذلك) لأن ما المعداد من حروف الترميز موضوعه بالوضع العام المعبري بالوضع الجوهري





(قوله في القياس) أي من حيث صورته لا من حيث ملكوته (قوله في مواد القياس) فيه أنه سابق بقوله الخاتمة في القليل البرهاني والمطابق والمبدئي والشعري والوسطاني والخاتمة أعني مختصرة على القياس فكيف يقول إنها في مواد القياس والجواب أنها أو أن كانت مختصرة على القياس لكن المقصود مواد تلك القياس فلا بد من بقوله الخاتمة في مواد تلك القياس. فإن قلت إن مادته التي تقدمت على صورته لأن مادته متناهية التي بالقوة والصورة، أي الشيء بالفعل ولاشك أن ما به الشيء بالقوة مقدم في الوجود فكذلك عليه أن يقدم الخاتمة على القياس والجواب أنه لا خلاف في تقديم القياس شرف ما به الشيء بالفعل على ما به الشيء بالقوة وإيضاحاً لكأن مواد الخاتمة لا تسفل الأبعاد تعقل القياس ضرورة أن النطاق لا يعمل إلا بعد العمل بالنطاق فلهذا قدم القياس لأجل أن نضاق هذه المواد فإن قلت إن النضاق على مواد القياس فلا حاجة لنطاق الخاتمة. والجواب أن ما في الخاتمة نضاقاً لكن ملغوظاً على الصحت عنها وصفها من حيث أفادتها بالصدق أو التيقن وإس المخولة كونها مواد في نفس الأمر في حد ذاتها حتى رأيت الاعتراض والحاصل أن المواد المذكورة في الخاتمة وفي المقالة الثانية لكن الصحت عنها في الخاتمة أعني ما هو من حيث كونها نفسها علماً فالتساؤل كانت غلبة أو قطعاً إن كانت غلبة ولاشك أن الصحت عن تلك الخاتمة ومعرفة تلك الخاتمة إنما يحصل بعد معرفة صورة القياس ومعرفة القياس متوقفة على معرفة ذات القضاة فلا بد جعل الخاتمة سابقة لقوله وأجزاء العلوم وهي المبادئ والوضوعات والنسب والمراد بالمبادئ تصور الموضوع والتصديق به مثلاً والوضوعات النسبية ثبوت الوجوب والوضوء هو الموضوع وهو التصديق به وهو الخلق والتصديق والتصديق أن العلم نفس النسب التامة وسجلهم والوضوءات وتصورها والتصديق به من أجزاء العلوم نسج (قوله وأجزاء) أي الرسالة وقوله عليها أي على تلك المباحث الختمة أجواب عن سؤال ما حمله لا شيء يرتفع على هذه النسب وهل هو واجب أو غير واجب فكذلك عننا وحاصل الجواب أنه ملجوب وقوله يرتفع أي أنها وأقرها عليها والاستعلاء مجازي مثل غيره من اعتبارها على إشارة لكثرة تفكير الرسالة من تلك المباحث الثلاثة (قوله لأن ما يجب) أي متعلقة وقوله لتعلقه بطرق على الملكية وعلى الإدراك كانت متعلقة على القواعد والشواهد وهو الراد وقوله عليه أي على ما يجب وقوله فيه أي في النطق فقد علمنا من هذا الكلام أن المقدمة (٢١) يتوقف عليها الشرع فبعد ذلك

والثالث في القياس وأما الخاتمة في مواد القياس وأجزاء العلوم واعتبارها عليها لأن ما يجب أن يعلم في النطق (قوله لأن ما يجب أن يعلم في النطق) أقول قيل عليه إن ما يجب أن يعلم في النطق يكون جوازاً منه لما قبله بأهمية الملزوم القصدي مقام الملزوم الادعائي أعني الشرط المحذوف

في كلام الشارح  
ونظراً لأن قوة  
ملجوب أن يعلم في  
النطق الخ مفهومه  
أن المقدمة من جهة  
النطق لا يمايل في الشيء يجب أن يكون جوازاً

الشرطيات كأنها سميت أحكام القضاء لأنها يجب على القضاء بأحكام باعتبارها فقال القضية الكلية الموجبة تنعكس إلى الوجهة الحزمية ولا يقال القضية الموجبة الحزمية تنعكس الوجهة الكلية وأن ذلك وأما ذكر في العنوان مع اندراجها في القضاء لأنهم كانوا يجعلون الأحكام في ما يقابل لأب القضاء بالاجتماع لنفسه أو بالنسبة على ذلك فلم يتعبد كذا القضاء بجميعها الأحكام (قوله والثالث في القياس) أي من حيث الصورة في مقابل الخاتمة التي في القياس من حيث المادة واعتبارك التقيد بأشارتك إلى أحوال القياس من حيث الصورة لكن كثرتها كأنها سميت القياس كله (قوله لأن ما يجب أن يعلم في النطق) اعترض عليه بعض الشارحين بأن في كون المقدمة مجباً يجب أن يعلم في النطق نظراً والتفكير ما لا يجب أن تعلم المقدمة في النطق بل يمكن أن تعلم وجهها فلا تكون معلومة في شيء فضلاً عن أن تكون معلومة في النطق وأما تكون معلومة فيكون كالعلوم أمراً مستقلاً عليها يرفع حل التحليل عليه أنه لا يخفى المقدمة بل مثلاً بينا

(قوله لما قبله) أي لما قبل الفهم وهو هنا في المقالات وذلك القوم بإقامة الملزوم القصدي أي الملزوم في قصد المتكلم وهو هنا عبارة عن تلك المقالات مقام الملزوم الادعائي أي الأمر الذي جعل في كلامهم ملزوماً تفسر الملزوم الادعائي بقوله أعني الشرط المحذوف وهو هنا عبارة عن قولنا يمكن من شيء فإن أسأل قولنا ما المقالات ثلاث متشابهة يمكن من شيء فالمقالات ثلاث بمعنى أن يقع في الدنيا شيء يقع معه ثلاث المقالات فهذا جزم وقوع ثلاث المقالات بل وثلاث المقالات لأنه جعل ثلاث المقالات لازماً للوقوع شيء في الدنيا وما دلت الدنيا أنه يقع به شيء فيسأل أن يقع ثلاث المقالات لوقوع ملزومها فتكون المقالات ملزوماً بقصدنا في هذا الكلام الشرطي والثلاثة لازمة لما تحذف الشرط الذي هو عبارة عن الملزوم الادعائي أعني قولنا يمكن من شيء وأقيم ملزوم الثلاثة وهو المقالات مقدمه وحذفها أيضاً وأقيم ما مقامها ماضياً المقالات فتكون المقالات ملزوماً بقصد الثلاثة أيضاً مقام الملزوم الادعائي الذي هو الشرط المحذوف أعني قولنا يمكن من شيء هذا الحل ما أعوذ به من كراهة التفتت في القول في بحث أحوال مستطاب للعلم فيهم من كلامه

لان ما هو خارج عنه لا يعلمه الا بالذكرة وبما كان الذي يعلم في الشيء يجب أن يكون جزأ منه فجزأ من المتعلق وكونها جزأ من المتعلق مخالفاً لاجتماعهم وأيضاً على تقدير كون المقدمة جزأ من المتعلق كان الشرع فيها شرعاً في المطلق إلا لعمدة في الشرع وفي المطلق الشرع في جزأ منه وعندنا مقسمة أخرى خارجية صحيحة قطعاً وهي أن الشرع في المطلق موقوف على الشرع في المقدمة فلا بد من المقدمة من هذا القياس هكذا الشرع في المقدمة شرع في المطلق والشرع في المطلق موقوف على الشرع في المقدمة فلا بد من المذكر وأنشأ أن يكون الشرع في المقدمة موقوفاً على الشرع في المقدمة وهذا محال بل يقسم توقف الشيء على نفسه وهذا البطلان انما جاء من المقدمة التي ذكرها الشارح بقوله لان ما يجب أن يعلم في المطلق المقدم جزأ من المطلق وأما المقدمة الثانية فهي معلومة الصدق ولا شك أن ما أدى الى السطون فهو المطلق والجواب أن في الكلام حذف مضاف أي ما يجب أن يعلم في كتب المطلق فاندفع الاعتراضان لان المقدمة عنوان علم من كتب المطلق فلا يلزم من ذلك أنها جزأ منه والدليل على تقدير هذا قوة ورتبتها الخ لا شك أن المرتب الرسالة ولا شك أن الرسالة من جملة كتب المطلق ولك أن تقول إن في معنى لام التعارض والتقدير مضاف والمعنى لان ما يجب أن يعلم حصول المطلق أو تقول (٢٢) مرادهم بالمطلق ما يشمل المقدمة ويرتكب الاستعمال في الضمير فيه (قوله لان ما يجب أن يعلم الخ) هذا شامل لكل قضية فكيف المحصر في الخمسة واجب بأن الرد يجب أن يعلم أي بعد جزأ مستقلاً (قوله أماناً يتوقف الخ) أن وما بعدها منسبك بمصدر والمعنى ما يجب أن يعلم فيه أما التوقف وهو غير ظاهر

أما أن يتوقف الشرع فيه عليه أولاً

لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعاً ويستدل بزم أن تكون المقدمة جزأ من المطلق وهو باطل لا تتفقهم على أن مقسمة الشرع في العلم خارجة عنه وأيضاً اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشرع فيها شرعاً في المطلق انما معنى للشرع فيه الا الشرع في جزأ من أجزاءه والمفروض أن الشرع في المطلق موقوف على المقدمة فكيف الشرع في المطلق موقوف على الشرع في المقدمة قطعاً فنقول الشرع في المقدمة شرع في المطلق والشرع في المطلق موقوف على الشرع في المقدمة فيلزم أن يكون الشرع في المقدمة موقوفاً على الشرع في المقدمة وذلك محال

وكل من ذلك يقتضي كمال عناية التشكيك بالحكم يكون المقالات ثلاثاً لا تعد عدم العلم بها شافياً يكون الثلاث المذكورة متماثلات اذا فاندفع ما قبل أن التكرار يحصل بالشأن في الحكم يزادته أو في على ما هو علم لان منشأ الحكم ما زاد ياتيسر لزوم التكرار ارسا لهذا القول عدم علم الخاطب بثلاثة المقالات وكذا ما قبل أن الاعادة بعد العهد وما قبل أن المقصود بالحكم الثلاثة المقسمة يكون أولها في المفردات لان التلازمة لكونها معلومة مما سبق لا يصح أن تكون مقسومة ولوقيد بالقرع قدس أن ترك العاطف في المقالة الثانية والثالثة يأتي عن ذلك وما ذكره الناظرين في توجيه الدلالة من كون ثلاث في الأول فضلة وفي الثاني عدمه كون الأول باجلاً والثاني تفصيلاً واتفاق التسخ في الثاني دون الأول وكون السهول الأول في لفظ ثلاث فقط وفي الثاني فيه وفي اتصال الفصا به قطع كونه

ان يعلم الخ) هذا شامل لكل قضية فكيف المحصر في الخمسة واجب بأن الرد يجب أن يعلم أي بعد جزأ مستقلاً (قوله أماناً يتوقف الخ) أن وما بعدها منسبك بمصدر والمعنى ما يجب أن يعلم فيه أما التوقف وهو غير ظاهر وبين باقي الأقسام دفعه بان المراد ما يجب على من يعلم المطلق أن يعلم فيه ولا ينفع في دفعه أن المراد ما يجب أن يعلم كتب المطلق وأما أن

المقدمة التي تدنس الكتاب عليها الفاظ وعباران لانها من أجزاء وهو الاتفاق والعبارات فلا تكون مما يجب أن يعلم في المطلق وهو مرفك كالزاد على أن وصفها بما يكون معلوماً في المطلق وصفها بما لا يكون المدلول كافي الا بتمام لا ختم فيه وأما أن المقدمة هي الادرا كانت على ما نطق به بله حسب قال وجهه توقف الشرع ما على تصور العلم الخ لا تكون مما على المطلق ويرتبه أن العرض في تقسيم ما يجب أن يعلم في المطلق الى المقدمة جعل المقسم المذكور في الكتاب وبأس ادرا كانت بما ذكره وقد قدمنا في قوله والأول المقدمة مسبوحة والتقدير الأول معلوم المقدمة وأما أن كلمة في وجب أن يكون ما يجب أن يعلم فيه جزأ منه سواء تعلقت بالوجوب أو بالعلم أما أن تعلقت بالوجوب فلا ذكره الشارح فيما بعد أن قول المصنف كل تصديق لا بد فيه من تصور احكامه عليه وبه والحكم وجب هناك أن ما أقدم مقامهما واحد دون مقامهما ولكن من شيء الذي هو فعل الشرط وبه فهم من كلامه في أول المطول أن أما اقتضت مقامهما جميعاً حيث قال فوقع كلمة أمام موضع اسم هو المبدأ وفعل هو الشرط وبه فهم معناها اه فين كلامه تنافي أحل الحق المطلق في حواشيه بقوله ويمكن دفعه بانه كلمة على المذهب وقوله موضع اسم هو المبدأ وهو مهماقاة اسم واليه ذهب صاحب الكشاف وبطل في أدنى حرفاً أيضاً وفي كلام التفتازاني على الأول كذلك في حاشية المصنف على المطول وهناك زيادة أن يربيع إليها (قوله لا يصح أن تكون مقسومة) وهنا كذلك لانها خبر (قوله يأتي عن ذلك) لأنه من تمام التقديم فيسبغ به بما قبله

والجواب أنه قد مر من أفاي ذو التوقف على أن الاحتياج لتقدير انما هو في المصدر الصريح لا الأول ولا المحذور فيه أي أن الخلدش  
 لللاحظة في الجاهلية انما هو انما نظر المصدر الصريح وأما لفظ الظاهر عبارة فلاشي (قوله فان كان الأول) أي فان كان هو أي الذي يجب  
 أن يعلم فيه الأول ولاشك أن الأول قوله أن يتوقف عليه الخ وجبتة فيجعل المعنى فان كان الذي يجب أن يعلم هو أن يتوقف الخ  
 ولاشك أن الأول هو ما يتوقف عليه والجواب أن في الكلام حد فأي ذو أن يتوقف فان قلت انه قد سبق أن القسمة الآتية انما هي  
 مخصوصة وما يتوقف عليه الأول وهو الشروع معاني التي هي مقدمة كتاب فكيف لا يشترط والجواب أن في الكلام حذفاً أي دال القسمة

كون الحكم جزأ من التصديق لاقتدائه لاكتفي بذلك وأما أن تعلقت بالمعنى فلا بد من السداد السداد الحق أن ما هو خارج عن التي لا يعرفه  
 قطعاً وتحريراً ما يجب أن يعلم في المنطق جزأ من المنطق لا ما يجب أن يعلم فيه يعلم فهو ما هو خارج عنه لا يعلم فيه فنتج من الشكل الثاني  
 ما يجب أن يعلم فيه لا يكون خارجاً عنه وما يقتضي منه الجواب لا وجهه الفتا والجب أنه مع وضوح هذا كزاد في تحرير مراد أنه  
 اتفق كلهم في غير المنطق وتقتضاهم بعدم القبول أن الواجب على الحق أن يقول لأن ما هو خارج عنه لا يجب أن يعلم فيه بل نتج  
 أن ما يجب أن يعلم فيه غير خارج عنه على أن يكون تعليل الدليل حيث أنه كما ما يجب أن يعلم في المنطق يجب أن يعلم فيه وما هو خارج عنه  
 لا يجب أن يعلم فيه وقولنا ما يجب أن يعلم في المنطق يجب أن يعلم فيه كان مسدداً لكنه هذا بخلاف ما يجب أن يعلم فيه بل فيه  
 لعدم أخذ الموضع والمحول هذا كلام وقع في المتن لكن يرجح أن لا بد من الفصول (٣٣) فترجع إلى ما كنا فيه فنتج على أن يكون

والواجب أن يكون  
 ما يجب أن يعلم في المنطق  
 جزأ من العلم أن تكون  
 القسمة جزأ من المنطق  
 وهو باطل أما لأن المنطق  
 بحث عن الأمور  
 التصورية فوالقصدية  
 من حيث الأبطال  
 والقسمة ليست من هذا  
 القبيل وأما أن تعلم  
 عبارة عن المسائل  
 والمبادئ وليس ثمة من

فان كان الأول فهو المقدمة وإن كان الثاني فاما أن يكون  
 والجواب أن في الكلام مضافاً لحد فأي ما يجب أن يعلم في كتب المنطق فيعلم حيث أن تكون المقدمة  
 جزأ من كتب المنطق لا جزأ منه فلا بد من معاً والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان  
 ما لا بد عليه عبارة السيد قدس سره انما يبدأ بأصول الحكم بل هذا الأول دون صوابه (قال الشارح الرسالة  
 مرتبة الخ) هذا المقدمة تمهيداً لبيان ما هو الذي كور في الأجزاء الخمسة لأن بيان وجه المحصر الذي هو المقصود  
 بالكتاب متوقف عليه وبين ما يرجع الضمير والمراد من الرسالة تسمى الرسالة على ما هو الشائع من ذكر اللفظ  
 واردة معناه وما قاله المؤلف أن الضمائر كلها راجعة إلى الكتب فتشوه هذه التسمية في المتن فانه قال أشار إلى  
 من بعد بلفظ ما هو في شرحه بكتاب في المنطق جامع لقواعده فيادرت إلى مقتضى إشارته وشرعت في  
 تبينه وكتابته ملحقاً أن لا أخل شيئاً بعده مع زيادة شريفة إلى أن قال وحسبه رسالة التمهيد في  
 القواعد المنطقية ورتبه الخ فان الضمير في تبينه وكتابته راجع إلى مقتضى إشارته لأنه أقرب في سببه إلى

القدمة حيث أنهما أما بيان الحاجة والموضوع فلا بد من السداد في كل شيء حتى يكون المستثنى وليس من المبادئ التصديقية وأما  
 تعريف المنطق فلا يفتي من المبادئ التصورية وإما المبدأ كره السيد السداد الحق من اتفاقهم على أن مقدمة العلم خارجة عنه ومن  
 أنه اذا كانت المقدمة جزأ من المنطق كان الشروع فيها شروفاً في المنطق انما معنى الشروع فيه في جزأ من أجزاء بعض  
 لا معنى للشروع في شئ ذي أجزاء إلا الشروع في جزأ من أجزاءه وأما الشروع في البسيط فالتبليس بنفسه واللاشروع في الشروع مطلقاً  
 والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فتكون موقوفة على الشروع في المقدمة فتقول الشروع في المقدمة  
 شروفاً في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة ينتج الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة وهذا  
 خلف أو تقول الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهو شروفاً في المنطق ينتج الشروع في المنطق موقوف على  
 الشروع في المنطق وهذا ثابت أن من قال أن الشبهة ينبغي على تعليق الطرف بالعلم أو الموقوف بالواجب فلا يصح كإعمال بحسب الصلاة  
 الوضوء لا يتم كلامه والجواب أن في الكلام حذف مضافاً ما على تقدير التعليق بالواجب فلا تقدر ما يجب في تحقق العلم على ما يجب  
 في تحقق الشئ لا يجب أن يكون جزأ من خلاف ما يجب في الشئ وأما على تقدير التعليق بالعلم فلا تقدر ما يجب أن يعلم في كتب المنطق على

(قوله مما لا بد عليه الخ) حيث نسب الفلاحه لقوله وأما المقالات فلا بد فقط دون مجموع الكلامين (قوله تمهيد الخ) يقول العصام  
 لا فائدة في قوله عليه ضمير يرجع لبيان ما هو الذي كور وقوله وبين عطف على تمهيد وقوله من ذكر لفتا إلى الكتابة  
 عنه بالضمير وإن كان المراد الألفاظ القليلة تدبر (قوله والمراد من الرسالة الخ) اعتقاد عن ذكر كبر الضمير مع قوله في الرسالة (قوله راجع  
 إلى مقتضى الخ) أي لا إلى الكتاب ثم إن مقتضى الإشارة إلى ما هو جزأ من رصن

(قوة البحث فيه الخ) البحث لغة التنقش واصطلاحاً اثبات العمولان الموضوعات كإثبات قولنا الحيوان جنس وحيد فحقى البحث عن  
الفرقات اثبات حالاتها من أحوالها كإثبات انجسب الحيوان وكإثبات التوبة كإثبات أن الإنسان نوع واحد في العالم حادث

ما ذكره من السبيل المستوحى جعل القرينة عليه أن المقصود بيان حصر الرسالة في الأجزاء الخمسة وذلك لا يحصل بمحصر ما يجب أن يعلم  
في الفن إذ لا تقتصر أجزاء كتب الفنون على أجزاءها بل من أجزائها ما لا يقع في الفنون بل يحصل بمحصر ما يجب أن يعلم في الكتب  
ولا ينبغي علينا أن مانس من القرينة عدم صحة النقل على المحصر بدون تقدير الكتب فلك أن تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم  
صحة كون المقدمة جزءاً من العلم وصحة كونها جزءاً من الكتب ولأن يجب أن يكون ما يجب أن يعلم في المنطق تغليبا للنزول ما استد  
حاجة العلم إلى معرفة الجزء وترسيخاً في الاهتمام بوسط المقدمة وتكميل معرفتها ووضوحها فغفل القسم عن أن يدخل فيها أجزاء العلوم وبسبب  
الكتاب ونظائرهما إذ كرفي الكتاب لسلطة فيما يجب أن يذكر فيه وليس منزلة أجزاء الفن وقد ناقش فيما ذكر في إبطال كون المقدمة  
جزءاً من العلم من لزوم توقف الشرع في المقدمة على الشرع فيها بان الشرع في الجزء الثاني يكون شرعاً في الكل إذ قصد بالشرع في الجزء  
تحصيل الكل أم لا قصد تحصيل (٢٤) الجزء نفسه فليس الشرع فيه شرعاً في الكل فلا لازم توقف الشرع في المقدمة

عقد تحصيل المنطق	البحث فيه عن الفرقات
(قوة وليس فيجز باداة) لأننا ذاتاً شاعتكون على شيء معين والمراد بآدة على كلام القوم كما صرح به المتن (قوة وفي رتبته المسمى) أي يقطع التفريع عن النسبة لأنها بعد الترتيب (قوة) على طريقة الفناء الخ	تحصيل الرسالة في الأقسام الخمسة لا بيان انحصار العلم المشروع فيه فالمسمى لا للشارب لانه مفهوم كلي وليس فيه جزاءات وفي رتبته إلى المسمى بالرسالة وهذه الانحصار على طريقة الفناء الخ والمراد في طريقة الفناء الخ التسمية حيث قال الجدول له إلى آخره وبما ذكرنا ظهر أن الخطبة متقدمة وليست بالمتقدمة لأن التسمية وقعت في الفن بعد الشرع في كتابته وكذلك الترتيب فيصير قيد بقوة معتصم واستوكلاً كالاتي وأما آخر الترتيب في الفن كايكون تفصيل الأجزاء متصلاً بما جاء (قال الشارح) أما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ انحصار عبارة الفن حيث قال أما المقدمة ففيها بحثان الأول في ماهية المنطق الخ لعدم دخول التفصيل المذكور في وجه المحصر وذلك لأن طرفية المقدمة للفحصين طرفية الكل لجزء من تشبيه الأقسام أعلاها بالشمس الشرف على المقروء وبطرفية العين لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مقروءة بالافتقار إلى استلزامان مقروءة المقدمة لهما فإبطال عبارة الشرع متقدمة للفحص حيث جعل المقدمة في الشرع متقدمة وفي المتن طرفاً وهو حق وأما من ينال اللفظ والمعنى علاقة فصيح جعل كل منهما طرفاً فلا يخفى اعتباراً بالانحصار المتكامل الانقطاع على وفق المعاني المرتبة في الفن من غير زيادة وتوضيحها كما أنهم مقروءة المعاني واعتبار أخذ السامع المعاني عنها وفهمها كما أنها طرف المعاني وإذا اشترأن الالفاظ فوال المعاني والشارح هو الأول لا لتمامه على عدمه بآدة الالفاظ (قال الشارح) أما المقالات فأولاهم أن تعرض للبحث في الفرقات بعد ذكر عند المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصوداً

أي الصلاة على نبيه (قوة وبما ذكرنا الخ) أي من أن ضير سبب تدافع إلى المشروع فيه (قوة وكذا الترتيب) فهو  
أي لما في الفن بعد المشروع وكتب أيضاً قوله وكذا الترتيب أي لما في الفن قبل التسمية لأن المسمى هو المرتب فغيره بالمسمى لأن  
حيث التسمية (قوة) فيصير قيد بقوة معتصم الخ لأن الاعتصام بعقل الترتيب والنزول على الفضل لغيرها ما هو لا يحصل فيه  
ذلك أنما يكون قبل الوجود فلا وجه لعدم حصوله على ما هو عليه فلا يصح التقيد بذلك ولا يجوز على شيء تأمل (قوة)  
وكذا الترتيب فيصير قيداً الخ) يعني أنه إذا كان الترتيب في الفن مع التقيد بقوة متوكلاً على خوفان وقوع الزلل فيه عند الإنسان  
مغضلاً في الخارج أو من وجود مانع ليعوده خارجاً بخلاف ما إذا كان الاشتغال عن الترتيب المتلوي بعد سببه بأن يكون ضير رتبته  
عائداً لما وجد في الخارج وتكون الخطبة حشناً للحكمة فلا يصح ذلك التقيد له دم لنزولها مما بعد ذلك فندبر (قوة) وأما آخر  
الترتيب في الفن (كر) أي مع اشتغاف على التسمية لأن المسمى هو المرتب (قوة) لأن طرفية الخ طرفية اسم ونظر طرفية  
معلوف علم وقوله وبيان عطف على ماهية المنطق مقروءة وقوله تستلزمان خبراً أن قوله له ما مع رجوع إلى ما عطف بيان (قوله) وهو  
لأن نظريتهما الفحصين باعتبار أنهما جزءاً من أفعالنا في كون العينين مقروءتين في الماهية وما معها تدبر (قوة) والشارح هو الأول أي كذا تان  
المقدمة اسم لالفاظ مخصوصة وإذا كان المعنى طرفاً لزم أن لا يكون اللفظ ذاتاً معناه (قوة بأن الاتي الخ) يعني أن عبارة المنسحب

المصنف تفيد أن المقصود بالآفة ثلاثة المقالات وهذا هو الوجه المحكم بزائدة الأولى لا التي يمكن هذا في زائدة غير الأولى بل الأولى  
أن يجعل المقصود بالآفة هو الحكم بالتفصيل لا العدد تدبر (قوله كيف الخ) اعتراض من المعنى على القيل وغير مقصود بالسيد وقوله  
هذه الحاشية أي التي كتبها السيد (قوله أنها كردن) أي جعل الشيء مفردا فهو أعين من الأربعة المذكورة إذ يتناول المفرد معنى مالمس  
مشتركا كالألفاظ صاعداً لها كره (قوله ويجوز العطف) عطف على قوله الاستعمال يعني أن المادى بعده مجازاً فله الاستعمال ووجود  
العلاقة فقوله لفظة الخ لغة لكونه مجازاً تأمل وقوله وهو الاشتراك الخ إشارة للعلاقة بين عتين العدين والمعنى الثالث يفيد أن النقل لهما  
عنه وهو كذلك وقوله وإن كان أي التركيب في الأولين أي المعنيين المعززين بتركيب كالتنسيق مع غيرهما الثاني الذي هو المفرد مالمس معنى  
ولا مجموعاً ولا مضافاً فهو معنى اعتباراً فراجع عن العلامة بين المضاف إليه معنى غيره بخلاف (٣٥) مالمس مركباً كان معتلصاً

#### فهو المقالة الأولى

بالآفة ثلاثة العدد وليس مقصوده الإشارة إلى أن لفظة ثلاث في التائيد إنما عرفت وبها ثباتين فقدم ما قبل ان  
الشارح أشار بقوله وأما المقالات فأولها الخ إلى أن لفظة ثلاث التائيد إنما عرفت بالآفة عرض السيد  
السيد عليه من الصواب أن الأول زائد كيف يليو كان مقصوده هنا جعل مائة هذه الحاشية وقوله وأما  
المقالات فأولها (قوله قد يطلق المفرد الخ) في التاج الأفراد أنها كردن فذكر المعاني المستعملة بين  
أرباب العلوم وراعى في الأولين لفظة الأفراد لكونه معنى مجازياً وهو شرط للأرادة لفظة الاستعمال فيها  
بالتقسيم إلى ما قبل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك في انتفاء التركيب وإن كان في الأولين مع  
الغير أعني علامتي التثنية والجمع ومع المضاف إليه وفيما يقابل المركب في ذاته (قوله أعني الواحد) أشار  
بذلك إلى أن المفرد بهذا المعنى مفهوم ووجود أي لفظة الحال على ما يتصف بالوحدة وليس أمراً عاماً  
والإمكان تعريف الشيء والجمع على آخر مفرد الخ دوراً بالاقبال بينهما حيث تقابل التضاد (قوله  
أي ليس مضاف) فالتقابل بينهما حيث تقابل الإيجاب والسلب وتصور بهذا المعنى المركبات التقيدية  
والإنشائية والتعريفية لا يستلزم استعمالها فيها إذ لا يوجب استعمال لفظة في جميع أفراد معناها إنما الأقسام  
جواز الإطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف إليه كل لم نسب إليه شيء  
بواسطة حرف فاطر فقط وأورد في قوله من مروت في قوله من مروت في المضاف وجعل التقابل بينهما  
تقابل العدم والمكة باعتبار قد علم شأنه أن يكون مضافاً مع مخالفة تظاهر العبارة لا بدفع التناول  
السيد كونه على ما هو بل لأن الإضافتين المركبات المذكورة باعتبار جنسها أعني اللفظ الموضوع (قوله وقد  
يطلق الخ) أطلق الإطلاق إشارة إلى أنها معنيين حقيقين على ما في شرح المختصر العبدى أن الصورين  
يسمون غيراً لغير مفرداً أياً بالاشتراك بينهما وبين غير المركب (قوله والتعريفات أيضاً الخ) فلا بد على  
المصنف أنه لا يوضع حصر المقالة الأولى في المفردات لاشتغالها على التعريفات التي هي مركبات والمصنف  
مستخلص من المقام لأن المقصود من تعيين الأبواب والفصول غير المباحث بعضها عن بعض وهو إنما يحصل  
بمحصر العناوين في العناوين والعناوين في العناوين (قوله والتبليغ على ذلك الخ) لما كان المعنيين الأولين  
مجازاً بين لا يحتاج في قبي إرادتهم إلى دليل ذكره التبليغ على إرادته المعنى الاشتراك لآفة من قرينة  
نقشان لا عندان (قوله

ليس في نفسه مركباً فلم  
يعتبر عدم تركيبه القبر  
بل في نفسه أعني الفظ  
الحال على ما يتصف  
بالزائد يخرج عنه ما عدا  
الضائق فلا يتناول  
لتركيب التقيدي الذي  
هو من شأن الاشكال  
والمعنى الثاني وإن تناوله  
لمكن مع غيره ولا يصح  
إرادته أيضاً كسابق  
(قوله دوراً) لاخذ  
المفرد الأخير في تعريفه  
فيه لخصه تعريف  
المفرد هو اللفظ الدال  
على ما يتصف الخ لا ما  
ليس معنى الخ فلا دور  
وقوله تقابل التضاد  
لأنهما يدلان على غير  
الوحدة بخلافه فهما  
وجوديان (قوله بينهما)  
أي المفرد المركب وقوله  
تقابل الإيجاب الخ فهما  
نقشان لا عندان (قوله

(٤ - حواشي التسمية) فدخل من مروت الخ لأن المقسوب هو المضاف وهو منسوب (قوله وحصل) مبتدأ مشعر لا يرفع  
وكتب أيضاً وقوله وجعل التقابل الخ إن يكون النسب لما كان مشتركاً باعتبار الشأن فإن المذكرة هي العرض الثالث الرابع فيكون المراد  
مالمس مضاف ومن شأن نوعه الاشتراك كافي العظام فخرج الجملة والمركبات التقيدية (قوله باعتبار جنسها) فيه بعد وقد اعتبر  
العصام التوزيع تدبر (قوله أطلق الإطلاق) أي لم يقصد به الإرادة (قوله معنيين حقيقين) رده على العصام حيث جعل الثالث مجازاً  
(قوله ولخصر مستغفر من الغم) قال ذلك لأن الكلام العهد الذي أشار إليه السيد من قوله وثلاث مقالات فله علم أنها أولى وثانية  
والثالثة هي العهد الثاني والثالث العهد الذي لا ماعرف في موضعه وقوله والعناوين الخ بيان لما يحصل به التميز وإن  
كان زائداً عما نحن فيه (قوله على إرادته المعنى الأخير) أي دون الثالث لاحتراحه المركب التقيدي

لكن فيه أن أحوال المفردات لا تنحصر وظاهره أنه بحث هناك عن تلك الأحوال كلها والجواب أن المراد أحوال مخصوصة وهي المؤدية  
للمجهولات كالجنسية لأن إثبات الجنس يؤدي إلى إدراك المعلوم تصويري فإذا ضربه الفصل مثلا

على الشروع فيها قصد تحصيلها لنفسها ولا استعماله فيه ولست بعد ذلك أقوم حتى حكموا أنه مما لا يدفع له ويمكن دفعه بأن توقف  
الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل على المقدمة يستدعي أن تكون المقدمة حاصلة قبل الشروع في تحصيلها والقانون لذلك  
القصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة نعم لو قيل استحالة توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل علمنا الاستحالة بطلان  
كون المقدمة جزءا من العلم لأنه لا يستلزم الاستحالة لهذا الشروع في العلم ولا قدح فيها بل هو متحصل مع قطع النظر عن كون  
المقدمة جزءا كيف وقصد تحصيل الكل لا يمكن بدون تصور والتقدير بقائه فلا يمكن الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل  
لأن ذلك القصد يستلزم حصولها للكلان متجها ولا يذهب علمنا أنه يمكن اصطال كون المقدمة جزءا من العلم بدون توقف الشروع في  
العلم على الشروع فيها لأننا نكتفي فيه بتوقف الشروع في العلم على المقدمة يقال الشروع في المقدمة شروعا في المنطق والشروع في المنطق  
يتوقف على المقدمة ينتج الشروع في المقدمة يتوقف على المقدمة وهو محال لأن الشروع في المقدمة مع حصولها يستلزم تحصيلها حاصل  
وهذا التفرع مع استعماله على قصر المسألة مستغن عن التمسك بقياس المساواة بخلاف عما ذكره السيد السدانة لأنه من التمسك أن الشروع  
في المنطق متوقف على المقدمة (٢٦) والمقدمة متوقفة على الشروع فيها حتى يحصل الشروع في المنطق يتوقف على الشروع في المقدمة

• وادع أن قول الشارع  
لأن ما يجب أن يعلق  
للمنتطق يصح أن يكون  
بأن الانحصار وحده  
كما أشار إليه السيد السدانة  
ويكون متناكلا عما في  
قوله وأما ما يجب أن يعلق  
عليها وفادته مع ظهور  
الانحصار فاشهدنا أجزاء  
الكتاب غير ما عدله كل  
باب عن غيره مما يذكر  
فيه تمعا كسان وجوب  
تقديم الوصول إلى التصور

الشرع وكل كتاب في هذا الفن يلقى به أن يترتب على هذا الأشياء المحس فهدى الرسالة يليق بها أن تترتب عليها  
أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلان ما يجب أن يعلم في كتب هذا الفن الخ

نعم أحد من علماء الأندلس (قوله أنه جعل المفردات في مقابلة القضايا) فلا يمكن أن يراد بها ما ليس بحرك  
مطلقا ولا الخرج الصريح المركب من التقييد وعن القسمين فأما أن يراد بها ما ليس بقضايا مطلقا  
المطلق في المقيد مخصوصه فتكون مجازا متفرعا على المعنى الأخير وتكون المركبات الانشائية  
داخلية فيها والفصل الأول داخل في مقاصد المقالة الأولى وأما أن يراد بها ما ليس بحرك فتكون  
حقيقة وهو الظاهر إذ لا يصح أن الجزء لا يعد تعددا للحقيقة ولا اختار السيد قدس سره وعدم  
دخول المركبات الانشائية فيها لأن صاحب الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الأولى بل هي من  
المقدمة ذكرها كالمصنف في الشدة أو تبادلا للفظ بالمعنى وإنما يشعر عرض السيد قدس سره لمخولها  
واقصر على اندراج المركبات المحس والمركبات التقيدية كقوله ولوحط صاحب الالفاظ داخلتها  
لبطلت المقابلة بينها وبين القضايا لأنه ذكر في الفصل الأول القضية أنها بحث قال المركب أن حصل  
الصديق والكتب غير والالفاظ مقدر فيما ذكرنا نحن السيد بل لتدفع الشكوك التي عرضت لنا طرير

(قوله فلا يمكن أن يراد بها ما ليس بحرك) دفع بهذا ما قبله المذكور في مقابلة المفرد أخص من الجملة فكيف يدل على أن  
المراد بها ما يقابل الجملة وقيل في جوابه أنه يدل باعتبار أنه فرد منها فقبل عليه كقوله فرد منها فكذلك فرد من المركبات فمن أين يعلم أن  
المراد بها ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركبات (قوله مطلقا) بأن لا يكون جملة ولا قضية ولا مركبا كالتقيد (قوله والأخرج الصريح الخ)  
هذا مخرج لأن يراد أحد المعنيين فالدفع قول العصام لا موجب لارادتها ما يقابل القضية نعم ما منع سائق (قوله باستعمال المطلق)  
أعني المفرد المقابل للجملة سواء كانت قضية أولا ولقد مقابل القضية فقط فإن القضية خاص بالجزء والجملة أعم بالانشاء (قوله)  
أما باستعمال المطلق في التقيد قبل الصواب استعمل المطلق لأن ما ليس بقضية أعم من ما ليس بجملة وما ليس بجملة أخص لأن  
تقييد الأخص أعم من تقييد الأعم فهو من استعمال اسم المقتضى المطلق وقيل أن ما ذكره عوم وخصوص لا يقتضي إطلاقا والكلام  
فيه فإن ما ليس جملة باعتبار كون الجملة تتحقق في القضية وغيرها يكون مطلقا عن التقيد بكونه ليس قضية فقط أي لا جهة سواء كانت خبرية  
أو انشائية ثم استعمل في معنى لا جهة خبرية وأما حاصل أن الالفاظ والتقيد في معنى المفرد بمعنى مقابل الجملة أنها كانت بمعنى مقابل  
خصوص القضية من حيث المقابل للفتح وأما المصدق فتدبر (قوله شفر على المعنى الأخير) لأن المصدق فرع  
المطلق (قوله ولا اختار السيد) حيث اعتبر المقابلة واقصر على المركب التقيدية وما معه (قوله وعدم دخول المركبات الانشائية  
فيها لا يشعر) فلا يشعر عدم دخولها في مقابلة من المقابلة فلا دخل لها في الأبطال بخلاف القضايا الواسطة في المقابلة (قوله لبطلت  
المقابلة بينها وبين القضايا) فهناك مقابلة بينها وبين القضايا وان كانت مقابلة تفسيرها من باقي الكتاب فالدفع ما في العصام

(قوله أوعن المركبات) مقابله المركبات المفردات تقتضي أن المفردات داخلية في المقالة الثانية لانها مركبات تفيد بجمع الواقع العكس وهو انه لابد من كونه في المقالة الاولى لان الثانية والمواد بان مراد ملل كل شخص التامة وان كان كذلك فتدخل المفردات في المفردات فتكون في المقالة الاولى (قوله اما ان يكون البعض من المركبات) أي اثبات أحوالها بان يقول مثلا كل انسان حيوان كسبة وبعض الحيوان انسان مرتبة لا تأتي من الحيوان بغير ماله وقوله الغير المقصودات اعلم ان الأغلب الصواب الثاني على القبول فتكون المعنى حيث شان تلك المركبات مقصودات لكن لا بد من أن يجل لأجل تركيب القليل منها وقوله الغير المقصودات أي فيه لا المقصود منه لأن المقصود منه انه هو الاصل الى الجهولات في هذا الاقضية لا بغال له مقصود منه وقوله المقصود فيه لانه مقصود أن القضايا مقصود فيه يمكن لا بالذات

على الموصل الى التصديق في المقدمة وبيان اجزائه العلوم في الخاتمة الى غير ذلك ونصم أن يكون بيان الباعث على هذا الترتيب وجبت بهم أن يكون ما ملأه من الحصر قوله لأن كانه قال ما رتب عليها لأن ما في الاولى في قوله اما ان يتوقف اما ما يتوقف وكذا في نظائر وعلى فطانتك التعويل في التأويل اوعى اشهر وجوهه عند كل حقير وحليل والمراد بقوله فان كان الاول فهو المقدمة فهو معنى المقدمة وهكذا في نظائره لان المقدمة والمقالات والخاتمة أجزاء الكتاب وما يجب ان يعلم معناها (قوله أوعن المركبات) قال السيد السند ايراد المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا هذا والاشكال في كلام الشارح اما في المفردات (٣٧) فلهذا ذكر في المقالة الاولى

للمركبات التفيدية أيضا ولا يتوقف بان المراد بالمراد ما يقابل الجمله لانه لابد من كذا الشارح في مقابله الاطلاق المركب ايضا حتى البعق اليه بيان المراد بالمركبات بغير تعاد كونه من قوله المقالة الثانية في القضايا فلهذا يعلم انه وقت المركبات موقع القضايا واما في المركبات فان تكون البعض

أوعن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البعض من المركبات الغير المقصودات وهو المقالة الثانية (قوله أوعن المركبات) أقول ايراد المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضا (قوله أوعن المركبات) هذا القول في الترس مؤخر عن مناط الحاشية الآتية فدمه السيدنا بمتبعه الجمله (قوله ايراد المركبات التامة الخ) فان قيل حيث لا يصح حصر البعض عنها في الاجزاء الثلاثة فلو ان يكون البعض من المركبات التامة قلت هو داخل فيما يتوقف عليه التسريع لا كونه من المقدمة او هو خارج عما يجب ان يعلم في المنطق لان ما يجب ان يعلم فيه ماله تعلق بالايصال والتسريع وسوق في عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما (قوله فلا اشكال في كلام الشارح) من انه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكر التعريفات التي هي مركبات في المقالة الاولى (قوله ايضا) أي كالأشكال في كلام المستفيض قال التسمية في القضايا أي في تعريفات القضايا وتقسيمها واحكامها ليس العكس والتفويض لانه يلزم أن يكون توجه الحصر دليل على الاشتغال على الامور المدقوقة (قال الشارح وانما رتب اعلمها) في القاموس رتب ترتيبا ثابت ولم يترك كترتيب رتبته آثار تسمية المعنى أثبت الرسالة واقترع على هذا الاطلاق

المقالة الثالثة عن المركبات المقصودات من حيث الصورة توجب أن لا يثبت في المقالة الاولى عنها كون البعض في الخاتمة عن المركبات المقصودات من حيث الماد توجب أن لا يثبت في المقالة الاولى عنها وقد يثبت عنهما من الحاشيتين المذكورتين في فصل التعريفات فخرج في دفعه الى حمل المركبات على التامة بقرينة ما ذكر من أن المراد بالمراد ما يقابل الجمله فالمراد بالمقابل في ذلك المفردات يكون بمعنى الجمله أو بقرينة ما ذكر من قوله المقالة الثانية في القضايا فالمراد بالواقع مقصودها فتكون محمولة على التامة ولم يشغل المركبات التامة بظنية اعماله يكتفي بتقسيم التامة لدفع الاشكال المذكور واما لان الانشائية خارجة عن القسم أي ما يجب أن يعلم في المنطق انهي يحمل عن الايصال ويوقف التسريع عليها ومن قال الاشكال في المركبات أن كون البعض من المركبات في المقالة الثانية يوجب أن لا يثبت في الاولى عنها فتدغل عن المقصود (قوله ولا يخلو اما ان يكون البعض من المركبات الغير المقصودات والمقالة الثانية

(قوله في الاجزاء الثلاثة) وهي القضايا والاقضية وموادها (قوله قلت هو داخل الخ) أي انتم قدوة فيما يجب ان يعلم في المنطق (قوله أي كالأشكال الخ) يعني انه كالأشكال في كلام المتن لانه غير بالقضايا الاشكال في كلام الشارح لأن المراد بالمركبات هو القضايا ويحتمل ان المعنى كالأشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لان اشكال في المركبات الواقعة في الشرع على ما ذكرنا تأمل (قوله أي في تعريفات القضايا الخ) يعني انه عبر عن التعريفات والاقسام والقضايا لانها احوالها بخلاف الاحكام لانها اسوال لها فتركب عنها بالقضايا بخلاف القضايا في الاحكام هي تلك التامة خلافا لما في العسام ايضا من أن الثالث هو ان التسريعات لانها ليست احكاما للقضايا (قوله في القاموس الخ) معنى الترتيب عليه الاتبات والافراد وهذا هو المعنى التقوي وعليه لا يخفى على الاجزاء

(قوله) وعن المركبات التي هي مقاصد الخ) أي أن البحث عن المركبات التي هي مقاصد للثلاث أعم من جهة الصورة وأعم من جهة المادة والأول هو المادة الثالثة والثاني الخلق والحاصل أنه يثبت في المادة الثلاثة أحوال المقاصد بالذات لكن الأحوال التي تثبت من جهة الصورة مثلاً داخل على إنسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل حيوان جسم فتقول هذا القياس ينتج كلمة فقد أثبتت له حال من أحواله وهي إنتاجه الكلمة ولكن تلك الحالة من جهة الصورة لا توجد في كونه من كيان كاشين موجبين وإذا كانت المقدمتان يقيمن من أنتج شيئاً وإذا كانتا يقيمن أنتج شيئاً كما إذا كانتا أحدهما حادثة فانه ينتج وإذا كانتا أصنافاً قيتين أنتجاصداً وإذا كانتا كذبتين فلا ينتج أنتج الكذب مثلاً على إنسان ماء وكل ما نطق ينتج كل إنسان ناطق وهو صادق فإذا ظلت العالم متغير وكل متغير له محدث أنتج العالم محدث فهذا القياس أنتج شيئاً فقد أثبتت له حال من أحواله وتلك الحالة امتناعاً من المادة لأن الصورة في أن يحصل ما يستفيد من الشرح أن البحث عن القضايا ليس مقصوداً بالذات وهو خلاف التحقيق في هر مقصود بالذات في هذا الفن فإن قلت إذا كان الذي يتعلق بالقضايا مبني من حيث المادة ومن حيث الصورة فلم يقدم الثاني على الأول فليجاب أن الصورة مابه الشيء بالفعل وهي أشرف مابه الشيء بالقول وأن الحالة التي تثبت من حيث المادة مفعلة للحالة التي تثبت من حيث الصورة فإنك تقول هذا القياس أنتج كلمة بقسمة فنقولنا كلاً من حيث الصورة وقولنا يقسمة من حيث المادة (قوله وهو الحالة) فبما أن الحادثة مفعلة على المادة وعلى أجزائه العلوم كما تقدم فواجب محدثها في الحصر وأوجب لها قد ذكرت في الحاشية تبعا فلذا ذكر في علم النحو وأنتج مثلاً سلمنا أنها مناسبة لتلحق خا ومعد ذ هاء في الحاشية فليجاب أنها لما ذكرت في كتاب المنطق لا مسموعة يصح العلمون ناسد ذكر آخر أنها

أوعن المركبات التي هي مقاصد (٢٨) بالذات) بمعنى القصور والذات في المنطق وإنما قيد المقاصد بقوله بالذات لأن القضاء

أضام مقاصد في الفن  
وكيف لا وما يبين عنه  
في الفن لا يكون غير  
مقصود ولكن قد يكون  
غير مقصود بالذات فإن  
للنظم قصد بالذات  
الموصل قبل الذي يحته  
عنه إلى الحاجة إلى المعرفة  
ما توقف عليه الموصل

أدع المركبات التي هي مقادير ذات فلا يتخلوا ما أن يكون التفرع من حيث الصورة وحدها وهو المقالة الثالثة. ومن حيث المادة وهو الخاتمة

قوله «ومن حيث المانة وهو الخاتمة» أقول: وأورد عليه أن الخاتمة كذا كرت أو لا تستعمله على المانفوا أجزاء وفي التاج الترتيب (يكي أيس ديكر فرأ كردن) يقال: رتب الطفل موضع كذا والترتيب يدل على الاستقرار والانتصاب. ويستدل بكون منطلقه أمور متعددة: فنجاء إلى التقدير أي ترتيب أجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى التقديرين الاستعلاء على كافي عليمين كما به يحصل نظره وبركه فائيل من أنه لا تتعلق كلمة على الترتيب بشئ من المعين الفوقي والاصطلاح الإبتعاض معنى الاشتغال أو الحصر أو الجعل أو التقدير.

بحث عنه بالعرض فلا يرد أن الـ **هـ** ليست مقاصد بل المقاصد بالذات هي الطلب لأن المطالب جمع انهما مقاصد والمراد بالذات في مقام التوصل مقاصد التبع في الفن حتى أن قولهم البسيط لا يحد مقصود بالتبع أو راجع إلى البحث عن الموصل ولأن القضايا كيف لا تكون مقاصد بالذات وأيضاً عنها من الفن وعما تقرر أن المراد مقاصد الفن ظهر ضعف ما قيل أن المراد بالمر كبات أعم من العلوم والآلية حتى نجد بحث أجزاء العلوم في قوله أو من حيث المادة فإنه يبحث عن المراتب المقصودة بالذات التي هي العلوم من حيث المادة التي هي الأجزاء لتلبيها أن يخرج عن حصر المادة فيبصر في جميع أمد داخل فيها أو لإبرادها بنافي قوة أمنا الخاتمة في مواد الآلية وأجزاء العلوم هي أنه لو كان أجزاء العلوم معدودة في المواد فقال الشارح فمباشرة أمنا الخاتمة في مواد الآلية والعلوم أو مواد العلوم فليجواب ما ذكره الحق السديد أن حصر الخاتمة في مواد الآلية حصر المقصود منها فإن الحصر المذكور فيها وليس بحث أجزاء العلوم مقصود من الخاتمة بل ذكره تعالى لا يدخلها في الإجمال الذي هو المقصود هذا أو ورد عليه وجوب أن لا يكون شيء مما ذكر مقصود في المقصود لا يدخل في الإجمال الشيء مما ذكرها ويمكن أن يحاط عنه من المقصود من باب جمع فمما هو من الفن وما هو خارج عنه مما هو من الفن بخلاف ما يقتصر فيه على الخارج عن الفن وبعبارة أخرى ليس المقصود بهذا الترويع في الفن إلا الإجمال وقوله وفي التاج الخ هذا هو المعنى الاصطلاحي المعروف بمجعل الأسماء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو يكون بعينه هاتس إلى بعض التقديم والتأخير (قوله بكبر) يعني لا حد في أحد أو أحدها في اللام من معان من بس عقب ديكراً تفرقا كردن الجعل فالجعل الجعل لأحد من عقب آخر وقوله يقال رتب الخ من تمام عبارة التاج وقوله وحسن الخ أي حسن إذ يمكن معناه ما في التاج لأنه اعتبر التعدد ونسبة الأجزاء بعضها إلى بعض وقوله على هذا المراد أي بعضه مستخدم وبعضها تابع على نسب معينة وقوله الاستعلاء عقلي وهو يمكن الشيء من أركانه أو تمكن كل جزء من مرتبه أعنى التقديم والتأخير



فيه ولما كانت الخاتمة معتدلة على الوادعي أجزائه لمسد كرتلك الأجزاء فيها بجامع الجزئية (قوله والمراد بالمقدمة الخ) هذا الكلام يتوقف على تقديم مقدمة . وذلك لأن المقدمة تطلق على مقدمة الجش أي الجماعية المتقدمة منه وتطلق على ما يتوقف عليه المباحث الآتية كالقدمة المذكورة في صدر المقالة الثانية كإثباته . وتطلق على ما ذكرناه وهو ما يتوقف عليه التسريع في العلم وتطلق على ما جعل جزء قياس كإثبات العالم متغير وكل متغيريات فالعالم متغير وقياس وهذا الرابع قاله بعضهم وهذا لا يتصل بجزء التثني والاستقرار لأنه لا يقال له مقياس . وقال بعضهم أنها ما جعلت جزءة . وهذا الثاني يتصل بجزء التثني والاستقرار والمقياس لأن الجملة أعم من القياس وتطلق على ما يتوقف عليه جهة التثني سواء كانت مقدمة أو شرطية الإنتاج ككيفية الكبرى وإيجاب الصغرى وهذا أعم من الذي قبله . والخامس أن الرابع فيه تردد هل هو ما جعلت جزء قياس أو جزءة حقيقة بخلاف الإطلاق الخامس أعم من هذا

فيه وما يجابه به من الفرق بين أجزاء العلوم والمقدمة فإن المقدمة وإن أدخل لها في الأبدال لكه ما يتوقف عليه الأبدال بخلاف الخاتمة فلا ينفع الحق نعم شعبه أن قال السيد للنفق حواشي الطالع إن ذكر غير المقصود في ذات العنوان مستكره جدا فلا ينبغي ذكر غير المقصود في ذات عنوان الخاتمة سابقا . ونهاية ما يمكن أن يقال إن الشارح تبع في ذكر العناوين كالكلام المذكور كراهوا فافقا لما ذكرناه رجوع مافي المستر بلا تصرف ونسب في وجه الحصر على ما ليس بمقتضد هذا كراهي للنفق في العنوان بما جاء أن ذكره في قياس على ما ينبغي . والمفسر أن يمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود في بلد كرفه (٣٩) شئ من الفن لأنه لما كان يكون

ما ليس من الفن مقصودا في كتبه لم يجوز أن يكون مقصودا في باب من كرفه شئ من الفن لادنيته من دليل فان قلت إذا كان البحث عن مواد الآتية بمتنا عن المركبات المقصودة بالذات كان الغلة الثانية

والمراد بالمقدمة ههنا

العلوم معا وما ذكره في الحصر على أنه اشتباه على الملائمة فقط . وأجيب عنه بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها . وأما أجزاء العلوم فافاد كرت فيها باعتبار ذلك ما دخل لها في الأبدال الذي هو المقصود فلا يحسن في خروجها من هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) أقول إنما قال ههنا لأن المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حقيقة تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل عليه فتناول مقدمات الأدلة ونراؤها كإيجاب الصغرى وقطبها وكية الكبرى في الشكل الأول مثلا ليس شئ من المرفق من جهة التقاطق لأنه يلزم أن لا يكون وجه الحصر دليلا لترتيب بل لاشتباها على الأجزاء

أضاف إلى المركبات المقصود في ذات الأقسام . قلت المراد بعداد الآتية من حيث المادة كإثباته ونسبه إليه قوله من حيث المادة فإن البحث من حيث المادة عن القياس لا من ذات المادة على أنه فرق بين البحث عن المادة من حيث أنها مادة وبين البحث عن ذات المادة والبحث عن القياس بل قيل الثاني والبحث في الخاتمة من قبل الأول . فان قلت أي فالتدقيق بأن أجزاء العلوم قلت التمييز بينهما وبين ما هو خارج عنها بما ذكر في كتبها في حاجة إليه لتقصير في تحصيل ما هو الخارج عن قدر الحاجة لا يطلب الاستقصاء فيه في هذا المقام . فنفقه عما هو من الاعتناء في تحصيل العلم المطلوب . فان قلت فحينئذ إن ذكر قول التسريع في المنطق أضل ينفع في تحصيله أيضا . قلت نعم لأن المنطق مقصود لغيره ودون الحاجة إليه في تحصيل الحكمة لجمع معه ما ينفع في تحصيل الحكمة أعني بحث أجزاء العلوم وذكر بعد الفراغ عنه لأنه كاتمة وتسكمل ما هو الغرض منه . ومن يشبه هذا أقول وجه ذكره في أجزاء العلوم في الخاتمة لعدم اختصاص البحث عن مواد الآتية بعمل دون علم كعدم اختصاص أجزاء العلوم على أن تلك الآتية موجود مع ما ذكر في المقالة

الثالثة أنشا (قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه التسريع في العلم) لما كان المتأخر عما ذكر في وجه الحصر أن المراد بالمقدمة ما هو أخص من معناها أعني ما يتوقف عليه التسريع في المنطق احتاج إلى التنبيه على أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه التسريع في العلم والمطلوع على ما يتوقف عليه التسريع في المنطق لا بخصوص فلا بد أن بيان المراد منه مستقن عنه ما علم من وجه الحصر . وقيل لم يفهم لما سبق أن المقدمة ما يتوقف عليه التسريع في العلم لأن محل المقدمة عليه بضم أن يكون من جنس الأعم على الأخص وليس بشئ لأن المقصود من مثل هذا الحل في وجه الحصر أن يكون تحصيل مفهوم السؤل جامع ومأنع . وأما قال ههنا أي في عرف أولئك المتأخرين إشارة إلى أن لها في المقصود أي آخره مقدمة الجش . وأقول ههنا أي في أول الكتاب إشارة إلى أن لها في غير هذا المقام من الكتاب يكون معنى آخر باعتبار تطلق على جزء الكتاب وهو ما يتوقف عليه المباحث الآتية وهذا الثاني وقع في المقالة الثانية وهذا أحسن الوجوه فرده

وقوله يلزم أن لا يكون الخ لأن الطرف متعلق بمعنى الاشتغال بناء على تقديره حالا كمنع ذلك القائل فيكون هو المقصود مع أن وجه الحصر دليلي للترتيب أعني إقراره على هذه الأركان المخصوصة أو ترتيب الأجزاء على هذه التراتب المعنية لا لطلق الاشتغال . أما أن يكون مقصودا في الشرع

الرابع وجهه والاطلاق التسلط الأخيرة مخصصة بهذا الفن بخلاف الأولين فإنه لا اختصاص لهما بهذا الفن ومن المعلوم ان المتروك عنه لا بد ان يكون مما يحصل في ذلك الفن وحيدته فالمتروك عنه بقوله ههنا المقدمة بالاطلاقين الأخيرين لانهما سيايان (قوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم) وذلك تصور مدبره والتدبر في غاية التدبر وعوضه موضوعه أي وجهه المتصور وانما يصح المصدق به والوجه وسبعة المصدق بها فهو من إضافة الصفة للموصوف لان هذه مقدمة العلم ثم اعلم ان هذه المقدمة الأتم مقدمة كتاب وسماها مقدمة علم وحيدته بقوله ما يتوقف لابد فيه من تقدير أي المراد بدليل المقدمة معان يتوقف الخ ثم ان قوله والمراد الخ هكذا وان استفيد مما سبق الآية أعني ببيان وجه التوقف عليها وجهه المطلق المقدمة على الأمور الثلاثة وحيدته فلا يقال ان هذا تكرار

قال السيد السند الحق انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أوجه وقد تعلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فتناول مقدمة الأداة وشراطينها كالمبحث الصغير وقضاياها وكلمة الكبرى في الشكل الأول مثلا ههنا وأفرقه جعلت جزء قياس أوجه عبارة الشيخ في الاشارات قيل هو لا تدق الاصطلاح وقيل لا إشارة إلى عدم الاصطلاح والشأن أن يظهر لان عدم التردد في الاصطلاح أشبه بحال الشيخ الحق وما يقال أن أوجهه بل رده اختصاصا وهذا مبالغ فيه عليه الحق الرضى مع انه بعيد عن العبارة لا يلتفت اليه من غيرة ولا يخفى أن استعمال المقدمة في القضية المذكورة ليس صريحا في أنها تكون عن قضية جعلت جزء قياس أوجه بل يجوز أن يكون معناه ما يتوقف عليه الدليل ويكون الملاحقة على القضية المذكورة لأنها ليس أخر فلا إشارة إلى هذا التردد في السيد السند الحق (٣٠) في حواشي شرح المطالع كان الثاني أعم من الأول فتأمل بلى ان قوله ما يتوقف عليه

الدليل ان أثره التوقف على المقادير  
كان أقر بما يصدق  
على الموضوعات  
والمحولات ولا تسمى  
موضوعات المقدمات  
ولا محولاتها مقدمات  
وان أراد التوقف بلا  
واسطة يخرج المقدمات  
السبعة واعلم ان  
المراد ما يتوقف عليه  
الشروع في العلم علم

ما يتوقف عليه الشروع في العلم

المذكورة ولا تشاع استعماله في عباراتهم واعتبار التفهيم أو التقدير في الشكل تكلف كما في تفسير القاضي في قوله تعالى «الذين يؤمنون بالغيب» حيث قال ترتب عليه ترتيب التحلة على التحلية (قوله قبل عليه) ادخل الوجه المحصور بأنه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمية لعمال ومدار هذا الاعتراض ما يستغل من ظاهر عبارة الشرح من كون كلمة في القرينة بلا توسع ومتعلقا بعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق والمنطق بجمله انما جعلت في العقل متعلقا بعبارة أي ما يجب لحصول المنطق عليه وأرجحت القرينة على التوسع بان يجعل ما يجب علمه في تحصيل المنطق واجبا عليه فنه لتوقفه عليه أو يجعل المنطق شاملا لما يتوقف عليه أيضا لا يرد كما لا يخفى (قوله لا يعلم فيه قطعا) فيلحق أي أصلا انما الخارج عن الشيء لا يكون في الشيء فانتفى أن يعلم فيه فضلا عن أن يجب (قوله وحيدته) أي حده اذ كان ما يجب أن يعلم في المنطق جزءا منه تكون المقدمة جزءا منه لكونه مما يجب أن يعلم فيه (قوله وهو ما مل) أي كون المقدمة جزءا منه

يتوقف عليه الشروع في العلم كأي دعوى له قوله وجهه توقف الشروع أما على تصور العلم بالمقدمة من قبيل المثل الاندراك دون الإدراكات وهذا يدفع ما قيل ان أثره في المقدمة يصدق على التلبس بالجزء على قصد تحصيل الشكل لان الشروع في العلم يتوقف عليها توقف الشكل على الجزء وعلى اداء الشروع لانه لكونه فعلا اختيارا ما يتوقف على ارادته نعم يصدق على اداء كل يتوقف عليها الشروع وأيسر من المقدمة ودفعه يحتاج إلى زيادة قيد لا يفي المقام ذكرها والمراد بالشروع شروعه تافهه من قبيل السوق في ادخل السوق فيقبل ما يتوقف عليه الشروع على وجه الصعوبة لانه يتوقف عليه شروعه تافهه الشروع على وجه الصعوبة وكذا ما يتوقف عليه الشروع على وجهه زائد الصعوبة وهذا يدفع ما قيل أنه كان من الواجب على الشراح أن يعدل عن تعريف المقدمة كما عدل عن بيان وجه التوقف على التصور بوجه ما فغير فهم ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا وعلى وجه الصعوبة أو زائد

تقدير (قوله كما في تفسير القاضي في قوله تعالى) وفي نسخة كما في عبارة القاضي في تفسير قوله تعالى قوله ترتب عليه وفي نسخة مرتبة وقوله ولانه يلزم الخ أي وهو خلاف الظاهر من تدبر قوله المستلزم متعلقا بعبارة صفة قوله جزئية وأحوال هو الدور ومختلفة الأجزاء (قوله اذ لا معنى للوجوب في المنطق) على لقوله ومتعلقا بعلم وهو رد على بعض الافاضل الدافع لسؤال ذلك (قوله والمنطق بجمله) عطف على كلمة في (قوله قبل الثاني) أي لا يعلم لاستلزامه حوزا علمه وهو ما مل (قوله فضلا عن أن يجب) بوقفيين يتنازعا الدعوى والاعتراض وبعضهم أراد جمع القطع لئلا يكون على وفق الدعوى ولكنه يلزم جواز أن يعلم فيه وهو ما مل (قوله أي كون المقدمة جزءا من الخ) أي لا لزوم كما هو ظاهر السيد بقوله أي اذ كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية الخ أما قصد تحصيل الجزء نفسه فليس الشروع فيه شروعا في الشكل فاللازم توقف الشروع في المقدمة مع قصد

تخصيص المنطق على الشرع فيها لعدم تحصيلها تشبهها ولا استحالة دفعه والتوقف حيث لا الشرع في الكل من حيث هو لا عليها وهو من تلك الحقيقة غير حاصل وان كانت هي حادثة فلا يقال تحصيل الحاصل محال فان دفع مالى المعام (قوله ان) يكون شرعاً في الشكل الخ أى وهو المراد هنا (قوله ان) دفعه داخل لا يقال بل يخرج من داره فاقصد الله سبحانه شارع في سفره لهند مثلاً لا الشرع في بزمن من أجزاء التي هي ذات أجزاء الشرع فيه هو أخذ بزمن من أجزاء الشرع في شيء يستلزم أن يكون ذاتاً أجزاءً وأن يسبقها بل يمكن شرعاً بل أخذه وحيث لا يكون ما فرض شرعاً شرعاً وهذا وجه العلق الأول وقوله عبر الخ لرد فاعطى الثاني وقوله مبالغة مفعولة وإنما كان مبالغة لان الشرع في التطبيق مفهوم كلي والشرع في بزمنه جزئي (قوله التي هي ذات أجزاء) فالشرع في الجزء ذي الأجزاء لا يمكن الا بأخذ بزمن مبالغة فعل وجزء الجزء جزء الكل تدبر (قوله وليس ذلك نفسية الخ) لا يخرج عن ج (٣١) الشرع في جميع أجزاء المدفوعة (قوله لان المقدمة ذات

أجزاء متقطعة) دفع لما يقال قد تكون جميع أجزائها ذهنية تحصل دفعة فلا يكون هناك شرع وقوله لا بالشرع فيها أى لا للحصول دفعة (قوله فان قيل) قاله المعام وإساده وقف التحصيل على الحصول ولا مانع منه بخلاف وقف الشرع على الشرع تدبر (قوله وهو موقوف) أى الشرع (قوله أى اذا علمت مقدمات القياس) يدل على ان هناك قياس استثنائي حذف استثنائه واقراني حذف كبراه وما ذكره بقوله فنقول الخ اقراني مؤلف من نصيب القياس وقوله

بأجل لوجهين مختلفين لا جاع ولازم الدور (قوله كان الشرع فيها) أى اذا كان مع قصد تخصيص الأجزاء السابقة للمنطق لان الشرع في الجزء ذاتاً ما يكون شرعاً في الكل اذا قصد منه تحصيل الكل لا مطلقاً (قوله ان) لا معنى للشرع فيه الخ أى لا يتحقق الشرع في المنطق لا بالشرع في بزمن من أجزاء التي هي ذات أجزاء فلا يرد ان الشرع فيه يتحقق بأخذ بزمن أجزاء لا بالشرع فيه عبر عن عدم تحقق الكل بدون فرد من أفرادها بل لا معنى له الا ان لا يتحققه فليس ذلك تضييعاً له فضلاً عن أن يكون جامعاً أو مانعاً ما قطع عن الترهات التي عرضت لنا طبرين (قوله موقوف على المقدمة) يتألف على ما ذكر في وجه المحصر (قوله فيكون الشرع في المنطق الخ) لان المقدمة ذات أجزاء متقطعة فلا يمكن حصولها الا بالشرع فيها فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يمكن أن يقال الشرع في المقدمة شرع في المنطق وهو موقوف على تلك المقدمة فيكون الشرع في المقدمة موقوفاً على المقدمة فيكون تحصل المقدمة موقوفاً على حصولها وهو محال فان لا نسلم استحالة فان تحصيل المقدمة على وجه يكون الشرع فيها شرعاً في المنطق موقوف على حصولها وجه ما ان الشرع فيها أمر اختياري يتوقف على تصورها وجه ما والتسديد بقا الترتيب عليها ثم لزم كون الشرع في المقدمة موقوفاً على حصولها من الوجه الذي قصد تخصيصه بالشرع فيها لكان محالاً (قوله فنقول الخ) أى اذا علمت مقدمات القياس فنقول في تركها الشرع الخ فان جعل تعدد الشرع بحسب أجزاء المقدمة والمنطق تعدداً حقاً كانت المقدمات كلتيه وان جعل اعتباراً كانتا شخصيتين والنتيجة في حكم الكلية في الشكل الأول (قوله الشرع في المقدمة شرع في المنطق) وهي المقدمة التي أرست من فرض جزءية المقدمة للشارع باليقول وأيضاً اذا كانت المقدمة جزءاً الخ (قوله والشرع في المنطق) أى مطلقاً موقوف على الشرع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه المحصر ولوقيد الشرع وجه البصيرة لا يلزم الدور لانه بصير القياس هكذا الشرع في المقدمة شرع في المنطق مطلقاً والشرع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشرع في المقدمة فلا يتكرر الاوسط ولا يصح التفتيد المذكور في الصغرى كالاحتجى قبل ان اللازم مما تقدم ان الشرع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شرع فيه وهو موقوف على الشرع في المقدمة مطلقاً لا يلزم الدور وليس بشئ وان تلقاه القوم بالشك لان تعاريف الجهتين في الموقوف والموقوف عليه انما يقيد اذا كانتا مؤثرتين في التوقف

مقدمات القياس فلب المقدمة متبين على النتيجة وذلك كما سابقاً لبيان قطعيتها (قوله التي أرست) مسقة لقوله المقدمة وقوله للشارع بها نعم لها أيضاً (قوله بناء) على لقوله موقوف الخ (قوله ولوقيد الشرع الخ) لان الشرع مطلقاً الذي هو الشرع في المقدمة لا يتوقف على الشرع في المقدمة (قوله ولا يصح التفتيد المذكور في الصغرى) أى لا يصح التفتيد لاجل أن يتكرر الاوسط لان الشرع في المقدمة ليس شرعاً في المنطق على وجه البصيرة بل الشرع فيه على وجه البصيرة انما يكون بأخذ المقدمة بجميعها لا بالشرع فيها (قوله ان) اللازم مما تقدم الخ لما علم ان الشرع في المقدمة لا يكون شرعاً في المنطق الا اذا قصد تحصيل المنطق لان الشرع في الجزء ذي الأجزاء لا يمكن الا بالتوقف (قوله ان) كانتا مؤثرتين) مثال جهة التأثير توقف العالم على الواجب من حيث الوجود وتوقف الواجب على العالم من حيث المعرفة والتوقف على المتوقف متوقف فلزم أن الواجب متوقف على العالم والعالم متوقف على العالم وجوابه أن اختلاف الجهة يفضل الدور يرجع الى أن

وجود العالم متوقف على وجود الواجب ومعرفة الواجب تعالى متوقفة على معرفة العالم لانه دليله اعلم به (قوله وهما لاناثير) لان  
المزترضا هو ان الشروع في اللحق هو بعينه الشروع في المقدم معتمداً عليه وهذا موجود مطلقا واعلم ان ما هنا غير ما سبقه  
في جواب فان قيل لا يمتنع لان ذلك في التحصيل والحصول وما هنا في الشروع فلا اشتباه (قوله وحصوله قبل حصوله) سبغا لما قبله  
نذر (قوله فظهر بذلك) أي بان ما يجب ان يعلم اخرج ما ذكره بخلاف ما اذا جعل المقسم ما ذكره يحتاج الى ان نقول ما ذكره كوفي  
جدها فان ما ذكره لا يفتقد خلاف ما يجب وكتب ايضا قوله فظهر الخ فيمد على السمع حيث جعل المقسم ما ذكره كوفي الرسالة  
معرضا على من جعله ما يجب ان يعلم بان كون المقدمة من ذلك محل نقل (قوله لما عرفت من انه الخ) فبكي كون ذلك هو الغالب في  
ترتيب الرسالة عليه وينتبه وهذا وجه لدفع (قوله فقولم يفتقد الخ) فلا فائدة ان اذ ان الوجوب في الكتب التي الرسالة منها فتم التقرىب بذكر  
(قوله والباقي بالنظر الخ) (٣٢) عطف على الوجوب والسيد اشار اليه بما عاين والباقي بالنظر لهذا الوجه لانه لا تنافي لما في ترتيب

آخر ننظر الى وجه آخر  
(قوله اوصف ما يجب)  
أي يقول في الأول بان  
يقال صفة ما يجب الخ  
وفي نسخة اوصف ذلك  
يعني اما ان يقدروا  
صفة (قوله لا يستلزم  
الخ) لاشتغال المعنى الفاعل  
(قوله والمراد فهو مدلول  
الخ) لان جزاء الكتاب  
المقدمة معنى الاكفا  
وما يجب ان يعلم هو  
المعاني واعلم ان هذا  
الكلام مبني على ان  
يكون مدلول مقدمة  
الكتاب مقدمة علم  
وهو غير لازم فلا يمان  
يكون معنى فهو مدلول  
للمقدمة فهو جز من  
جزئيات مدلول المقدمة

فكان الموقوف والموقوف عليه هما الجاهلان وهما لاناثير لغاية قصد تحصيل المنطق في التوقف (قوله  
وذلك محال) لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله (قوله أي ما يجب ان يعلم في كتب  
المنطق) أي في جميعها فلما يترك في كتابه شيء وهو ما يكون جزا من المنطق أو مرطبا له ارتباطا تاما  
وفيه احتراز عن الخطية ومثله اجزاء العلوم اذ لا اختصاص لها بالمنطق فظهر بذلك وجه أوله في جعل المقسم  
ما يجب ان يعلم بان المذكور لا حصله الى التخصيص (قوله فقولم جئت من ان تكون الخ) لما عرفت  
من انه لا يترك ذكر ما يجب ان يعلم في الكتب الا نادرا فلا بد ان ما يجب ان يعلم في الكتب لا يلزم ان يكون  
مذكورا فيها لان الوجوب استصفاي (قوله فاندفع المحذوران معاً) أي بقيد واحد لهما مبنيان على  
جزئية المقدمة فلفظ (قوله ان المقصود بيان انحصار الرسالة الخ) وليس يلزم ان يكون كل ما هو جزءا لجزء  
مذكورا في الرسالة وان لا يكون كل ما في الرسالة جزءا لجزء فقولم يفتقد المضاف لم يفتقد الوجه المذكور وانحصار  
الرسالة في الأمور الخمسة (قوله يلحقه ان يرتب الخ) اشارة الى ان الوجوب المستفاد مما يجب استصفاي  
والباقي بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا رده يلزم ان تكون الترتيبات الواقعية في الكتب غير  
لائقة (قال الشارح اما ان يتوقف عليه الخ) أي ذوات يتوقف عليه اوصاف ما يجب وقس على ذلك ما عدله  
ولان تفرق بين المصدر والفعل المصدر بان عدم صحة عمل الاول على ما يجب لا يستلزم عدم صحة عمل  
الثاني (قال الشارح فهو المقدمة) الجمل مبني على المسامحة لانه لا ارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو  
مدلول المقدمة وكذا فيما ساقى (قال الشارح فاما ان يكون الصف من المفردات) الصف في  
اللفظة التقني وفي الاصطلاح اثبات الحصول للموضوع فالعنى اما ان يثبت فيه احوال المفردات لها بان  
يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدى الحكم منها اليها المفردات وقس على ذلك ما ساقى وبذلك اندفع  
الشكوك التي اوردوها الناظر (قال الشارح عن المركبات الغير المقصودات) أي في المنطق فان  
المقصود بانها البحث عن احوال الموضوع وهو اقتضاها البحث عن القضايا التي توقفها عليه (قال الشارح اما ان

(قوله ايشاء فهو مدلول المقدمة) جعل المقدمة اسما للافعال لان المراد بها اجزاء الكتاب للغة والحقاقت ونحوهما تأمل  
يكون  
(قوله بان يكون عنوان المسائل مفهومات) محصله ان الصف في اللغة الأولى عن أمور كلية كقولهم الجنس هو القول على كثير من الخ  
لكن هذا الحكم على ذلك المعنى الكلي يسرى الى المفردات من عنوان البحث وهو الجنس الى نحو حيوان وغيره من الاجناس فالمفردات  
هي هذه والبحث في المقالة الأولى حدد بعنوان كينس وقيل ونوع وغير ذلك فلذلك الحكم على ذلك الأمر الكلي يحكم سري لمفرداتهما ان  
المفردات غير موصورة وانما احتيج لذلك لان المفردات الموصولة هي حيوان وانسان ونالغ مثلا لاجنس وقيل ونوع التي هي  
عنوانات المسائل (قوله أي في المنطق) أي لا الكتاب فان الكل مقصود فيه وكتب ايضا قوله أي في المنطق عددي المقصود في لاجنس  
لان الكلام في المقصود فيه لانه ان المقصود هو الاتصال الى التجهيزات لا القضايا ولا الأقسام نذر

(قوله من حيث الصورة) ككونه يتنج كلية كونه من كل من موجبين كليتين وقوله من حيث المادة ككونه يتنج نتيجة تجميعه فكلونه  
 مركبان مقدمتين ثابتتين (قوله بخلاف المقدمة الخ) لانه لا يلزم من كونها في مذهب النطق وبما هما ان يتوقف عليهما شروع فلا  
 يعلم وجه الإطلاق (قوله وبين المراد بالمقدمة الخ) يعني انه علم عام المراد بالمقدمة به ما يتوقف عليه شروع لكن لم يبين كونه  
 يتوقف عليه شروع فحينئذ يتوقف وجهه ووجهه توقف شروع الخ فاذ اتين وجه التوقف تبييناً عاماً لم يتقدم له على شروع فيه  
 غيباً فثبت وجه الإطلاق لفظاً عليه (قوله فاجواب عنه) أي بان المقدمة قدبر ادبها ما يعني في المقصود ولا يتوقف شروع عليه في  
 أنه ليس المراد ذلك (قوله فله يقال للاشارة الخ) تعليل للنفي يعني لو كانت الفاشدة الاشارة الى انما في المقدمة الخ فقال الشارح والمراد  
 بالمقدمة عندهم لتخرج المقدمة في اللغة والمقدمة بمعنى ما يتوقف عليه موجب من المباحث (٣٣٣) كقدمتها المقابلة الثانية

(قوله عندهم) نائب  
 فاعل يقال (قوله بيان  
 فاشدة ههنا) أي يفهمه  
 وهو تلك المباحث  
 فتقدمها لاسم المقصود  
 (قوله وقد بسطنا في  
 حاشية حواشي شرح  
 المطالع) عبارة ههنا  
 استصعب الفضلاء  
 هذا العطف فقبل  
 له بناعي المذهبين  
 وقيل إن كلمة أو بمعنى  
 بل السبق من الخاص  
 الى العام وفيه ان التي  
 بمعنى بل تكون بعدها  
 جملة التبيين وأيضاً  
 لا فائدة لها في التبرعات  
 وقيل ان الخطة بمعنى  
 القياس فخصص العام  
 أو القياس بمعنى الخطة  
 بنوع الخاص وكلمة

يكون النظر فيها من حيث الصورة الخ أي ثبت لها الأحوال تعرض لها من حيث الصورة أو من حيث المادة  
 فالحكم فيها على الاقضية فلا يراد ان البحث عن القضايا لا يباحث عن مواد الاقضية فكيف يكون غير مقصود  
 بالثبات (قوله أو بدعيه) اي بالوجه المحصر المستلزم من خروج بعض المباحث لا تلتزم كرت ولا أي في  
 تعدد أجزاء المادة انما خلاصة مشتركة على أمرين وكذا ههنا أنها مشتركة على أمر واحد أو منع لاستزائه  
 لدعي لان المقصود انما هو على الأمرين ولم يثبت ذلك (قوله هو المادى وحدها) فلا يخرج من أجزاء  
 العلوم من وجه المحصر لان المقصود محصر ما هو مقصود في الكتاب (قوله فاعاد كرت تعام) لمناستها  
 بالنطق في عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفي انما خلاصة لمناستها عواد الاقضية بخلاف المقدمة فله المقصودة  
 في الكتاب لشدته انما هو المقصود بالثبات أعني العلم لتوقف شروع فيه عليها (قال الشارح والمراد  
 بالمقدمة الخ) لما كان معنى المقالة الأولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه الإطلاق في مباحثها ظاهرة  
 بخلاف المقدمة لم تعرض لها من المراد بالمقدمة ووجه الإطلاق في الأمور الثلاثة فاقبل له علم ما تقدم  
 ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فاجواب عنه اشتغال على المعنى (قوله انما قال ههنا الخ) يعني ان  
 قوله ههنا أي في أوائل كتب النطق مشعر بان لها معنى آخر في غير هذا الموضوع عند ادراك هذا الفن  
 فلا يكون فاشدة الاشارة الى أن في الاقضية معنى مقدمة الجنب ولا أنها قد بر ادبها ما يتوقف عليه المباحث  
 الثانية كقدمتها المقابلة الثانية لعدم اختصاصها بل بهذا الفن فله يقال للاشارة الى مثل هذا فاشدة عندهم  
 وإذا انصرف قدس سره على بيان المعنيين بالقبض بل بالنطق (قوله لانه في مباحث القياس الخ)  
 الحار والمجرد متعلق بطريق قدس سره لا اهتمام لان المقصود بيان فاشدة ههنا لا المحصر (قوله جعلت جزء  
 قياس أوجه) هذه عبارة الاشارات والترديد للاشارة الى تعدد الاسطلاح فقبل انما يختص القياس وقيل  
 انها غير مختصة به وبالمباحث جزء التبيين والاستقراء أيضاً وقد بسطنا في حاشية حواشي شرح المطالع  
 على الأمر بدعيه (قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل) أي بلا واسطة كالمواد والتدبر فلا بد والموضوعات  
 والمجولات وأما المقدمات البعيدة للدليل فاعلمها مقدمات لجليل مقدمة الدليل (قوله فينبأ الخ) فهي

(٥ - حواشي التسمية) أو التبيين في العيان وهو التبرع في كلامهم ولا يخفى تكلفه ولا يظهره من قبيل مقابلة العام بالخاص  
 فالمراد بالعام أعني الخطة ماسوى القياس وهو الاستقراء والتبديل فالعنى جعلت جزء قياساً واستقراء وتبديلاً والعام يكتب بالعام  
 وحده اهتماماً بشأن الخاص فله العدة في تحصيل التبيين وهذا التعريف مما يقع في عبارة الشيخ في الاشارات وهي المقتضى على  
 التوجيه للشيخ كما سمعت قال انما اوردت القضايا في مثل هذا النوع الذي قياساً والاستقراء وتبديلاً ليست جنداً مقدماً والمقدمة  
 قضية جعلت جزء قياساً أوجه له كلامه فانه صريح في ان المقدمة جزء القياس والاستقراء والتبديل الا أنه عبر بلفظ الخطة فاختصراً  
 في العبارة له ولا يخفى مغارته هذا لما ههنا قدس سره (قوله التبديل) هو القياس الفهمي أي التبيين كمنه في الشيء لوجود جامع بينهما  
 والاستقراء الحكم على كل بحكم لوجوده في أكثر مراتبه كالحكم على الحيوان بصرته الفلك الاسفل (قوله فلا بد من الموضوعات  
 والمجولات) أي موضوعات التبينات ومجولاتها فانها لا تسمى مقدماً

(قوله ووجهه) بالبناء للقول وأما إذا قرئ بحسب استدراكه محذوف أي ما سبب فيه (قوله أما على تصور الخ) أي أما بيان وجه التوقف على تصور العلم الخ ثم اعلم أن الدليل إما الاستثنائي أو الافتراضي وكل منهما مخرج من صغرى وكبرى الصغرى في الاستثنائي هي الأثمة عكس الافتراضي وإذا ورد البص على الصغرى أو الكبرى قبل له نقض تفصيلي وأما إذا ورد على الدليل برمتة فإنه لا يتبع المدعى قبل له نقض إجمالي وأما أن يعارض الدليل بدليل يدل على الخلاف فيقال لهذا معارضة واعلم أنه إذا كانت المقدمة ضرورية فلا تحتاج لدليل نعم قد شبه علم التامة لما في بعض الأوهام من التافه وان كانت تظهر بقائه لاحتياج الدليل واعلم أن الاستثنائي لا يتبع إلا إذا استثنى عن المقدم فنتج عن التالي واستثنى بنفس الشيء فنتج بنفس المقدم والشارح أي بدليل استثنائي حذف منه الصغرى وبما أنه أن الشارع في علمه لم يتصور ذلك العلم الشارع فيه ولا لكان طلب المجهول وحذف الاستثنائية وأقر بعناها وهي قوله وهو محال والاصل لكن طلب المجهول باطل فطلب المقدم وهو عدم تصور ذلك العلم وأبطل المقدم ثبت بنقضه وهو تصور ذلك العلم أولا وبصره أن يكون قوله وهو محال قضية كلية وحيداً فيكون الدليل افتراضياً مخرجاً من شرطية وجمعية والأصل لو لم يتصور ذلك العلم لكان طلب المجهول وطلب المجهول محال ينتج عدم تصور العلم للشارع وهو محال ولما كانت الأولى ضرورية لاحتياج دليل تركها أو أقام الدليل على الشائبة لكونها تظهر بقوله لا امتناع الخ أي انما كان محالاً لا امتناع الخ ويحتمل أن يكون ما ذكره تنبيهاً والثانية حينئذ ضرورية قد شبه عليها بقى أن الامتناع عبارة عن العكس والطلب والتوجه شيء واحد فالأمر إلى أن المعنى طلب المجهول محال لحالية طلبه فقد استدل على الشيء بنفسه وهو معارضة وأجيب بأن الاسم أن التوجه هو الطلب إذا كان الطلب العزم على تحصيل الشيء والتصميم عليه بخلاف التوجه فإنه أعم فإنه قد سبق العزم ويوجد العزم (٣٤) بعده فقد اختلفا ومن المعلوم أن الشيء لا يخص فإذا اتى التوجه اتى

### وجه توقف الشرع أما على تصور العلم

بهذا المعنى أعم من الأول (قال الشارع ووجه توقف الشرع الخ) على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في التامع يلحقه التوجيه جبري إذا ثبت شيء كعدم فلا يحتاج إلى تقدير الخبر ويصح تعليق لام التعديل بقوله أما على تصور العلم فلا من غير كلفة إذا كان أصل الكلام ووجه توقف الشرع على تصور العلم لأن الخ بدأ ما هو الفعل المتعدي التوقف والتوكيد وأما قوله تعالى صيغة الاسم وتقدر استعارة أي تحقق أو جعل للام زائدة أو مفتوحة أو جعل لفظ الوجه زائداً فلا معنى ركائه على أن المقصود بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحقق وغيره (قال الشارع أما على تصور العلم الخ) زائداً لفظ

الطلب فالتعليل حكم ببنى الأعم وأعلم أن حصول الفعل الاختياري للإنسان يسوق بأمر أو نهي أو تصور ذاته بتصور جبري وأن يصدق بفائدته وإن وجهه لادته وأن يوجد قدرته لتفصيله وتصوره فله يكون وجهه

أعم وتارة توجه أخص وتارة يكون بالبيان وتارة بالسواء فالتارة تصور الإنسان بكونه محسوساً وتارة تصور بكونه كاتباً فلان بالفعل وتارة تصور بكونه متداً للقر من فتعلق به تصور جبري وهو طرق فالمراد ما علمه بقوله لم يتصور العلم أي بأي جهة لكان طالباً للمجهول المعلق ولا يكون مجهولاً مطلقاً إلا إذا اتى التصور بجميع الوجوه ومطلقاً على النسخة التي فيها ذلك حال أي حال كون المجهول مطلقاً أي إذا حاله مطلقاً أي اتى العلم بجميع الوجوه

(قوله ووجه توقف الشرع أما على تصور العلم فلان الخ) التركيب من قبيل وسمى وجهه بذلك أي ببنى ذلك فوجه توقف الشرع معناه توقف الشرع فلا إشكال في ذكر اللام التعديلية وإعترافاً بوجه آخر وكل شيء هناك الأوجه وهي زائدة للام في المواضع الثلاثة وحذف التعليل في المواضع الثلاثة أي وجه توقف الشرع أما على تصور العلم فتحقق لأن الخ فبقوله بزم فعل تحقق الوجه بنفسه وكيف وما ذكره غلة تحقق التوقف وجهه لا غلة تحقق الوجه وما ينبغي أن يتجه به كل دليل وحقيق يقول من قال لا يصح تقدير الخبر لانه يصير التقدير هكذا ووجه توقف الشرع أما على تصور العلم فتحقق فلان الخ ولا معنى في كراهة البيان المعلق والتعلق فلا يعرف موضع التقدير ونسب غيره إلى التقدير ومن نحو هذا ما قاله أن اللام مفتوحة لجعل خبر أن من مدخولات اللام ولا ينبغي أن الومع بل ينبغي أن اللام باله كيف يفتق لأشكال هذا الكلام ولا ينبغي العقل الأعلى فصول الكرام لئلا يقع في مناهتهم أقوام بعد أقوام

(قوله جبري) معناه شيء يسلك معنى الموصوفين بمعنى جانب وكردن معنى جعل والمعنى جعل شيء في الجانب (قوله أو مفتوحة) أي أو يكون من قبيل أم المجلس لغيره ثمرة • وقوله على أن الخ هذا الوجه يختص بتقدير الخبر بمتحقق ونحوه لا قبيل أن التقدير وجهه التوقف أمراً ما توقف الشرع على تصور فلان الخ فإنه ليس المقصود الحكم على الوجه بله أمور ثم تعليل التوقف بل بيان وجهه التوقف

(قوله وهو محال) أي وطلب الجاهل المطلق محال (قوله وفيه نظر الخ) حاصله أنه إن أراد هذا القائل التصور بوجه ما فله عوى حسنة  
بدليها ولكن لا يتبع المدعى الحقيقي لأن المذكور في مقدمة كتابه رسم فإبراهيم على أن المراد التصور بالرسم والدليل القاطن  
التصور بوجه ما وهو أنهم في التصور بالرسم ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص وهذا أغض على الجاهل لأن الغلبيل في ذاته مع  
الأنه لا يتبع المدعى

(قوله فلان الشارح في علم لم يصور أولا) أي هذات ذلك العلم كان طالبا للجهول مطلقا أي طالبا لم وجه ما وهو محال لاستناع توجه  
النفس نحو الجاهل المطلق ( ) وليس فيه مصانعة بل على أن توجه النفس عين الطلب لأنه ممنوع على الطلب لذوم التوجه لانه لا يكتفى في  
دفع المصادر المتفاوتة بالأجال والتفصيل لانه وإن تم لكن سيأتي من الشارح جعل مشه مصانعة فله مكتفيا به في التفاوت فرة بلا مزية  
ومن قال توجه أعين الطلب لانه ما توجه النفس إلى الاسد والحية وهذا ما يطول به بل مهر وأغنى ما فقد في المرعب لأن  
للهروب عنه ملاقاته لا معرفة بما توجه النفس اليه المعروف بها ومنع امتناع توجه النفس نحو الجاهل المطلق مستند إليه واستمع  
لاستماع التوجه مطلقا لا يتبع العلم الثاني على ذلك التقدير لتوقف العلم على التوجه فبهم قال المراد توجه النفس توجهها في مقام  
تخصيصه وأما توجه النفس إلى الجاهل مطلقا فدفعه الخازن . ومنهم من أبطل توقف العلم على التوجه بان الأمور السابعة دفعة تعلم  
بلا توجه فعليل بالتأمل اللائقي لعلم تعرف منها ما هو الصادق (قوله وفيه نظر) قبل (٣٥) الوجه المذكور الشارح المسمى

ذكره الشارح على ميل  
النقل واعترض عليه

فلان الشارح في علم لم يصور أولا ذلك العلم كان طالبا للجهول المطلق وهو محال لاستناع توجه النفس  
نحو الجاهل المطلق وفيه نظر

التصور هتا والبيان فمما سبقت إشارة إلى أن المراد بما يتوقف عليه الشرع ما يتوقف على علمه تصور  
أو تصديقا فيخرج عن أقدام ما يتوقف الشرع على حصوله وتحققه مثل التلبس بالجزم بقصد الباقى وغير  
ذلك (قال الشارح فلان الشارح الخ) قد قرر في الحق أن الفعل الاضطراري للجهول مسبوق بعلة  
أو بصفة مرتبة التصور الجزمي في الفعل ثم التصديق بقائدها فالتخصص به مطابعا وغير مطابق فإن رأى  
الكل لا يثبت عنه الفعل الجزمي ثم أراد أن لا يثبت عنه ثم صرف القوة المودعة في الأعضاء ومن هذا علم  
أن تصور الشرع فيه مقدم على الشرع ذاتا وزمانا لأنه لا يمكن بدون تصور توجه مخصوص فكلام الشارح  
مبنى على أنه قد يتوقف الطلب على شيء مخصوص باعتبار تصور توجه أعم أو أخص من حيث أنه مما وجد فيه  
ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لم يصور أولا أي قبل الشرع وزمانا لأنه لا يمكن طلبه وقصده  
متعلقا به بل عدم تصور وجهه من الوجوه فكان طالبا للجهول المطلق في زمان طلبه وهو محال لا متناع  
توجه النفس والاقبال منها على ما لم تصور رفضا من الطلب الذي هو عبارة عن قصد تخصيصه والعزم عليه

(قوله والبيان فمما سبقت) أي عبر به فيما سبقت  
ولم يأت به بالتصور كما  
هذا لأن نقط البيان في  
الثاني المذكور في المنصف  
دون لفظ التصور في الأول  
وقوله عن الحد أي حد  
القدمية بما يتوقف عليه  
الشرع (قوله ان  
الفعل الاضطراري) أي

الصادرة بعد الاختيار (قوله للجهول) المستتر من فعل القادر المختار فله علم حقيقة الفعل وادته بدون قرب ولا توقف لادته  
على القائدة وإن كان لا يتبع خيالها (قوله فان رأى) أي التصور والاعتقاد لكانت الكلي لا يثبت عنه الخ) أي أنه في جميع الأقسام  
(قوله ذاتا وزمانا) رده على المصمم حيث قال ان التقدم ذاتي (قوله فكلام الشارح مبنى الخ) أي حيث أطلق التصور في قوله لم يصور أولا لم  
قال كان طالبا للجهول مطلقا فيبدأ من المتعطل مع عدم التصور ولو توجه أعم أو أخص ما معولوا بذلك الوجه فلا يمنع مع افتد  
عرفنا أنه لا بد من التصور الجزمي والتصدق بالقائدة المختصة به فكلام الشارح مبنى على أنه قد يتوجه الطلب إلى شيء مخصوص باعتبار  
تصور توجه أعم أو أخص لكن لا من حيث انحصار الوجه في الأول فيه أو مساواته في الثاني بل من حيث أن ذلك التوجه  
الذي من الأفراد التي يوجد فيها ذلك الوجه كأننا إذا قتل انسان تصور به حيوان ثم اندفع إلى قتله لأن من حيث أنه انسان لا استواء المحبوس  
بالنسبة إلى جميع أفراد بل من حيث أنه فرد من أفراد الحيوان وأراد قتله وتصور به فمفكر بالفعل ثم اندفع إلى قتله لأن من حيث أنه  
متفكر بالفعل بل من حيث أنه يوجد فيه التفكير بالفعل انما لا يدفع اليمن حيث خصوصه عما كان عالمه من التفكير بالفعل  
(قوله وقصده) بمعنى أن الطلب هو القصد والتوجه هو الاقبال الذي هو لازم لطلب وانتفاء الألام يستلزم انتفاء المزموم فاندفع  
إليه لتعليل التي ينبغي (قوله فضلا عن الطلب) يفيد تقديم التوجه على الطلب وهو كذلك يعني لوجه الطلب لازم تقديمه عليه

(قوله فسلم) أي فسلم بوثقه هذا الدليل (قوله لكن لا يلزم الخ) أي لأن التصور بوجه ما علم ولا يلزم من ثبوت العلم ثبوت الاخص (قوله فلا يلزم التقريب) أي سوق الدليل لكونه ليس مطابقا للمدى (قوله إذا التصور الخ) على قوله فلا يلزم الخ أي وحسنه فكون الدعوى الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم برسمة والدليل انما اتبع الأعم فلم يطابق المدعى (قوله اراد رسم العلم) أي علم المطلق (قوله في مفتتح الكلام) اراد بالمفتتح المقدمة بتأديها

(قوله لأن قوله الشروع في العلم يتوقف على تصور ان ارادته التصور بوجه ما فسلم) أي سلم مقدمة تليسه فان منع المدعى وتسلية برسمه ان المقصد من الدليل والتميز ما عن التوجيه (قوله لكن لا يلزم منه أنه لا يلزم تصور برسمه) الاولى أن يقول لكن لا يكون مبيحا لاراد رسم العلم في المقدمة لأنه يتضمن في كونه مبيحا لاراد رسم العلم ذاته وفي كونه ملازما لما هو مبيح الاراد أعني تصور برسمه بخلاف ما ذكره فانه يختص بنفي كونه ملازما له (قوله فلا يلزم التقريب) قيل هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهو بهذا المعنى يختص القياس فلا يوصف الاستقراء والتشبيه بالتقريب وعدمه وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو أعم من الاول ويجرى في أقسام الدليل كلها فعمل التماثل بين القولين بحسب العبارات دون المعنى كما ذكره السيد السند في هذا المقام محل نظر ولما كان انتفاء التقريب (٣٦) خفيا لانه على تقدير ان يكون المدعى توقفه الشروع على التصور بوجه ما لا يخفى في استلزام

ما ذكره من الدليل انه كشف عنه الغطاء بقوله ان المقصود بيان حجب اراد رسم العلم في مفتتح الكلام بمعنى ان قوله يتوقف الشروع في العلم على التصور بوجه ما وان كان مطلوباً ما يقتضيه من الدليل المستلزم له المشتغل على تمام التقريب لكنه دليل على كون رسم العلم مقدمة علم ولا يستلزمه فلا يلزم التقريب ومع ذلك فقد أشكل صحة دعوى عدم تمام التقريب على

لأن قوله الشروع في العلم يتوقف على تصور ان ارادته التصور بوجه ما فسلم لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصور برسمه فلا يلزم التقريب اذا المقصود بيان حجب اراد رسم العلم في مفتتح الكلام (قوله فلا يلزم التقريب) أقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم في مفتتح الكلام) فادفع الشكوك التي عرضت للتأويل (قال الشارع لأن قوله الشروع) بمعنى المدعى الذي ذكره بقوله أعملى تصور العلم (قال الشارع فسلم) أي سلم بوثقه الدليل المذكور (قال الشارع فلا يلزم التقريب) عرفوا الدليل بما يلزمهم من العلم بشئ آخر ومعنى القوم ان يكون بينهما مناسبة مضمعة فلا تتعطل لتسليم الظني والجهلي والجدلي فلا يلزم جدا انزوم أصلا فساد المداة أو السورة لم يتم الدليل وإذا وجد القوم وفيها جهلة لكن لا لالمدعى بان يكون المدعى عالما بالدليل يستلزم الخالص أو العكس أو يكون المدعى مطلقا والدليل مثبتا المقصود والعكس أي لم يتم التقريب ومعنى غامضة الدليل أو التقريب أن لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب السائل الفحل فيمضاج في عباراتهم فلا يلزم الدليل ولا يلزم التقريب دون فلا دليل ولا تقريبا لأن ورود الاعتراض لا يستلزم الثاني (قوله هو سوق الدليل) أي التقريب بأجزاء الدليل على وجه يستلزم المدعى قد عرفت أن الدليل مع الاستقراء والتشبيه لا استلزام عبارة عن المناسبة المضمعة فلا تتعطل والتطبيق عبارة عن اراد الدليل على وجه وافق المدعى فلا اختلاف بين التصرخين بالعبارة وما قيل ان الاول

حجم فقير من الفضلاء فوقعوا في تناوب لا يليق بشأن الأذكاء ونحن نحفظ كتابنا عن نقله فله مستودع لاحاديث اقول الأصفياء فلما عهدتلك الطريق المستقيم فلا بأس أن لا تصرفنا الطريق العويصة وأورد على قوله ان المقصود بيان حجب اراد رسم العلم في مفتتح الكلام أنه ليس رسم العلم في المفتتح فكيف يكون المقصود بيان حجب اراد رسم العلم في المفتتح وبخلافه أن ليس المقصود بيان حجب اراد في المقدمة وكيف لا وما ذكره الشارع أيضا لا يقتضي ارادته في مفتتح الكلام والجواب ان السراة مفتتح الكلام ما قبل الشروع في العلم وهذه أظهر ضعف ما قال السيد السند أنه فانه قال ان المقصود بيان حجب اراد رسم العلم في أثناء المقدمة ان المقصود ليس بيان حجب اراد رسم العلم في المقدمة سواء كان في مفتتحها أو انتهائها أو أثناءها . ولأن حجب عن التخرج

(قوله أي سلم بوثقه الدليل) أي ليس المراد تسليم الدعوى بل ثبوتها بالدليل (قوله وإذا وجد القوم الخ) فلا دليل حينئذ صحيح المداة والسورة لأنه لا وافي المطلوب فعدم التمام بالتقريب لا للدليل (قوله ولما كان منصب السائل الخ) رد على ادعاء الدليل والتقريب انما يكون دليلا أو تقريرا إذا كان تاما بان يكون مستلزما للمدعى موافقا له أو لا فلا دليل ولا تقريبا أصلا لأنه موجود غير تام (قوله بالصورة) أي كمال السيد وبعبارة أخرى وقوله فلا دليل أي اعترافنا على السيد في جميعه اختلاف عبارات فقط



ان المقصود بيان سبب ايرادهم العلم في المقدمة وانما يكون المقصود ذلك ان لو كان من المقدمة وهو باطل لانه ليس بما يتوقف عليه الشرع وعلى المقدمة هو التصور بوجه ما و ايراد الرسم ليس لتوسل به الى التصور و واجب بيان المقصود ذلك يتم التقريب لكن لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ذهن تصويره و وجهه مخصوص باختار المصنف التصور برسمه لاستزاج ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما وكون غيره مستلزما لا يتدح في ذلك لكن التحصيل لم يتقان المطلوب فلهذا اختار احدهما بمقتضى كون غيره مؤذيا اليه ايضا هكذا ذكر السيد السند وانه ان التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لمصلحة تصور الرسوم يمكن تحصيله بالرسم وواجب ان يعرف التعليم من غير سبق تصويره بل ان العلم بالرسم قبل الرسوم لان المصنف يذكر الرسم قبل الرسوم وانه ذهاب الى ترجيح أحد التوسل على الآخر ولا راد له وهو خلاف أصل الحكم فلا وجه أن يقال اختار الرسم لاستماع الحد كسأني وهذا الرسم لانه رسم القوم يكتب عليه بقوله ورسومه واختاره على الحد وغيره من الرسوم لكونه مما ينساق اليه بيان الحقيقة هذا وقد يقال حق العبارة فلا تقرب قد ذكر التام لمقتضى هذا التقريب نقص حتى يفيد في التام في حال دفعه السالبة تصديق التام للوضع فقد دنا وقد يعارض في التام في مقام في التقريب قد شاع حتى صار الطريق الشائع في افادته والتكلم بالشائع لا يعدل انما وقد يعارض بان دعوى ان تصور العلم برسمه من المقدمة مكره ( ٣٧ ) انه لا بد من التصور وان يكون ذلك

التصوير بالرسم فاستلزام  
الدليل وجوب التصور  
حصول بعض التقريب  
و بعدم استلزام كونه  
تصورا بالرسم فالتصو  
وقبه كذا في مقام  
دعوى وجوب التصور  
بالرسم لا يكون وجوب  
التصور مقصودا بالنظر  
حتى يكون المفضل  
بالنسبة اليه موضوعا  
للتقريب وانما التصور  
وجوب التصور بالرسم  
فلذا لم يستلزم الدليل  
لم يستلزم شيئا من

أقول أراد به الرسم المنطق حيث قال ورسومه والمراد بفتح الكلام أوائل الكتاب قبل شروع في المقصود  
اعني الفن فكانت في ذلك اذا المقصود بيان سبب ايرادهم المنطق في أثناء المقدمة و واجب ان هذا  
التقريب بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما يتوقف التقريب لانه لا واجب التصور بوجه ما ولا يمكن  
تحصيله الا في ذهن تصويره و وجهه مخصوص باختار المصنف التصور برسمه لاستزاج ما هو الواجب اعني  
التصوير بوجه ما ولا خصوصه وكون غيره مستلزما لا يتدح في ذلك الواجب لا يتدح في اختياره يمكن التحصيل لم يتقان

مختص بالمقاييس اذا استلزام فيه والثاني شامل للاستزاج والتشليل فلا اختلاف في معنويهم ( قوله اراد به  
الحج ) خلاصته ان الامم في العلم والكلام للبعد والراد للمقتضى معناه ان في أعني ما قبل الشرع في المقصود  
فلا راد ان الرسم ليس مذكورا في المقتضى ( قوله في أثناء المقدمة الحج ) جمع ثني ولكن في الصراح حتى  
بالكسر يلائم تأنيها أي في اجزاء المقدمة واما هنا فاقبل ليس المقصود ايراد في أثناء المقدمة بل ايراد في  
المقدمة سواء كان في أولها أو في خاتمتها أو في أثنائها وهم ( قوله ولا يمكن تحصيله الحج ) ان العلم لا يحصل الا  
في ضمن الخاص ( قوله لاستزاجه الحج ) دليل لاصل تعلق الاختيار والقصبة واما الاختيار على آخر  
فلرجع مثل كونه موجبا لتمييز التام في رأى الحكماء أو مجرد الارادة على ما هو رأى المتكلمين ( قوله لا  
مخصوصه ) فعني توقف الشرع عليه وقفه على نوعه كقيل في صلب العلم اعني ما يتوقف عليه المسائل

الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه ما لانه ليس بالدعوى فلا يكون استلزام الدليل له تقريبا وقد يعارض بان التقريب يكون  
مقيد فلا يتحقق السقوط فقد تحقق بعض التقريب وبيان هذا من قبل انشاء مفهوم الشيء بما صدق هو عليه ان ليس بجزء  
خارجي حتى يقال يتحقق بعض اجزائه دون بعض ولا يعدل أن يقال في تمام التقريب عبارة عن متبعا لأن التقريب انما يتم على الحكم  
اذ انبثق في التام في الثبوت والعلو ودون التقريب بدعوى

( قوله ليس مذكورا في المقتضى ) بل الذي في المقتضى تقسيم العلم للرسم بعينه ( قوله بل ) معناه ان الرسم من الافراد وقبلة لا تأنيج راجع  
من العارفين بالغة فالتام انما يتحقق باحد حدين الطائفة ( قوله دليل لاصل تعلق الاختيار الحج ) دليل على دعوى هذا الوجه  
مثل ما ردد على السابق لان قوله لا بد من تصور بوجه ما ان اراد به التصور برسمه فاقبل لكن لا يتم التقريب اذا المقصود بيان سبب ايراد  
هذا الرسم وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور به لانتقم الشرع على وجه الصلة فلو أحب منه مثل  
ما لا يجب عن الاول لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه اولى وما قبل ايراد الاستلزام تعليل  
لاصل تعلق الاختيار به واما خصوصه فلرجع آخر ( قوله على رأى الحكماء ) وهو ما دمج عليه سابقا ( قوله اعني ما يتوقف عليه وفي نسخة  
أي ما يتوقف وكنت ايضا قوله اعني ما يتوقف عليه المسائل أي لا الهادي عني ما يتوقف عليه الشرع وفي نسخة اعني ما



ظاهره أن الأولى أن يقال هذا مع كوننا ردينا المقدمة المعنى المتقدم وهو ما يتوقف عليه الشرع وفي العلم بحيث يكون المعنى والردي بالمقدمة ما يتوقف عليه أصل الشرع وفي العلم ووجه توقف أصل الشرع في العلم على تصوّر أنه لا بد من تصور العلم الخ مع أنه لا يصح لأنه حينئذ لا يتم الدليل لأن هذا المعنى لا يتوقف على تصوّر رسمه فلا دليل لا يتبع للذي وحينئذ فيعين أن يقال قوله فالأولى أن يقال الخ أي مع كوننا ردينا المقدمة ما يتوقف عليه الشرع وفي وجه الصعوبة وقوله لا بد من تصوّر رسمه معنى قوله وجوب تصور العلم برسمه لأجل أن يكون الشارع الخ فالعلم على وجوب تصور العلم برسمه والعلة الكونية على بصيرته في طلبه واعتراضه بأن فعله لا بد أن يكون اختياره الشخص والوجوب ليس كذلك والجواب أن الغاية لا تكون علة باعتدال على الفعل وإنما لا خلاف أن حرفة لأجل العلم فالمراد بوجه ما هو بكونه علة باعتدال فلا خلاف لأجل الماء فوجد كثيرا في الكتب ما يؤيد أن يقال له علة باعتدال على الفعل إذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارع لا يكون الشارع غاية مترتبة على تصوّر رسمه لأن علمه باعتدال على وجوب ذلك فحاصل الجواب أن الأصل أن مدخوله العلم علة باعتدال بل غاية مترتبة على تصوّر رسمه فإن قلت كأن الدليل الأول الذي ذكره في العلم الأول ودفعه العلم من جهتين كذلك هذا المعنى المراد على دليله العلم من وجهين لأن قوله لا بد من تصور العلم برسمه أن أراد مطلق رسم ذلك العلم الاستثنائي الذي تضمنت العبارة وهو لا بد من تصوّر رسمه أن لم يتصور رسمه علميا كان شارعا على وجه الصعوبة لكن الثاني ما مل فسطح القدم وهو عدم تصوّر رسمه وإذا بطل عدم التصور برسمه ثبت التصور برسمه إذن لو لم ير رسمه كان أنه إذا انتهى بنقطة الشرع فيه على وجه الصعوبة لكن لا يتم التعرّف لأن المقصود بيان أن الرسم القصص في المقدمة وأن أراد لا بد من تصوّر رسمه القصص فلا بد من العلم بالشرع على وجه الصعوبة يحصل بأي رسم كان فأورد على الأول ردي على الثاني ولسنا الجواب أن اختلافنا في الأول وهو أن الردي بالتصوير بأي رسم كان ولكن اختيارنا للصفحة هذا الرسم الثاني في المقدمة كونه محصلا للتصور بأي رسم لأن اختياره له من حيث تعبته (قوله فالأولى الخ) قد علمت أنه لا أولى له لوجود الاعتراض على هذا الوجه مثل الوارد على الأول فهو مسأله

(٣٩)

الرسم فلا نسلم توقف البصيرة عليه وإن أريد التصور برسمه فلا نسلم التفرّد بالقصودين سبب إيراد

لا بد من تصور العلم برسمه

أي بالتصور تصور العلم برسمه فيكون المراد بقوله لم يتصور أيضا التصور برسمه بل يصح قياس الخلف فيثبت لا نسلم الملازمة المذكورة بل وإن يكون متصورا ووجهه غير الرسم فلا يلزم طلب التجهيل المطلق أعيا يلزم ذلك إذا لم يكن متصورا أصلا (قال الشارع لا بد من تصور العلم برسمه) أي رسم كان كابدل عليه العنوان

هذا الرسم واجب من القصد والتصور برسمه ما أورد هذا الرسم لاستلزامه ما هو الواجب واختار أن يكون هذا الوجه أولى لأنه يجعل بعض خصوصيات لم تكن من المقدمة في الوجه السابق من المقدمة فهو أقرب من الأصل الذي هو كون جمع الخصوصيات من المقدمة وذلك أن تخصيصه لا يصح عضو من رسم من المقدمة بخلاف خصوصية الرسم في الأول فون جعل ما يتناسب أن يكون من المقدمة معناه عدم رعاية خصوصية من غير ضرورة وليس في الثاني ذلك إذ لم يتناول الشخص هذا الرسم دون الرسم والضرورة فأنه يقول الهاتفتون الرسم فيكون أولى ومن وجوه الأولى كونه جميع ما ذكر من المقدمة على وتيرة واحدة وهو قاعدة الزيادة على أصل الشرع فيكون ذكر الرسم كسائر الخاصة والموضوع ومنها أن الوجه الأول يفيد أن الرسم ذكره كتحصيل التصور وجنه ما جعل مقدمة فاعتبارها والثاني يدل على أنه ذكر كاتمة كل مسئلة من العلم عن غيره وجعل مقدمة ذلك وهو للواقع يدل عليه أنه إن لم يكن الرسم معناه وما اعتبرت بغير ذلك علمه فلو كان المقصود بالتصور برسمه ما يتوجه الاعتراض عليه ومنها أن العلم بالوجه الأول يتبع من الرسم مجرد تصور العلم في مقام الشرع وبالوجه الثاني رتبة كل مسئلة ترده على وأن الثاني من الأول • ثم في زهره كإثبات الوجه الأول كون الرسم بخصوصية من المقدمة في الوجه الثاني كون الرسم عابثا لست من الرسم برسمه لا يتوقف على وجهه ملين المقدمة فلا يكون أولى • ويمكن أن يدفع بأن كون خصوصية غير مقصود في مقام ذكر كراتها بعد قبل بخلاف عدم المقصد عابثا لست من الرسم وبعد بوجه أن الأولى أن يقال لا بد من التصور بوجه ما والامتنع الشرع وإن يكون ذلك التصور لرسم بعلم البصيرة فعمل كون الرسم من مقدمة الشرع من وجهين (قوله لا بد من تصور العلم برسمه لا يكون الشارع على بصيرته في طلبه) البصير في الطلب لا يشترط من الطالب ما هو من العلم أنما يقبض ولا يشغل عاين من العلم استغالة لتحصيل ما لم يتولد من أمر يقوم به معرفة كل مسئلة منه ومعرفة كل مسئلة ليست منه حتى يلزم الأول ويعرض الثاني فلا يضيع وقته وأوقات تحصيل العلم ومن أمر يقوم بصعوبة موضوعه عن غير موضوعه فلا يفوته عدم موضوع عن موضوعات مسأله أنما يقبض ولا يشغله عدم موضوع عن موضوعات مسأله غير العلم

(قوله فيكون المراد بقوله الخ) ردي على العصا حيث ردد

(قوله على بصيرة في طلبه) تطلق البصيرة على التبصر وهو تمام الادراك وتطلق على عين في القلب يدرك الشخص بها الاشياء كما يدرك بالعين بالخشبة والمراد هنا الاول اعني التبصر (قوله فلهذا تصور العلم بره) أي أهم من أن يكون ذلك الرسم كسبأي نظري أو بدهي وذلك لأن الرسم يكون بالاوزان ولا لازم قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا فالنظري والظاهر بدهي والحسوس لازم للعلم وهو نظري وأما التبصير فهو لا بد بدهي

اذا قلناه وان يعرف فالتصور العلم كالمعرفة فاعرف أن مشتق في حصول نافع بطلبه دفعه ضرر الشقة فلا يفتقر جدو بدو مشقة الى أن يحصل العلم برهانه بسبب كمال اهتمامه فلا بد لأصل البصيرة من الأمور الثلاثة المذكورة في مقدمة كتب الفن ولا حاجة الى ما ذكره السيد السند ان معرفة الموضوع لم يذاتت ولم يذات البصيرة لا لأصل البصيرة كما هو ظاهر عبارة الشارح لأن أصل البصيرة حصول العلم بالرسم لأننا قد عرفنا أن بصيرة تحصل المسائل باعتبار تميز خاصات منه لا بصيرة يحصل حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها الذاتية بل بصيرة تحصل للمسائل من حيثها مسائل هذا الفن أمثالها يحصل وأورد عليه أن ما ذكره في بيان وجوب التصور بره لا يفيد الوجوب عالم يضم إليه أن البصيرة لا تحصل بالوقوف على الشيء وان الوقوف الاجمالي لا يحصل بدون الرسم وكلاهما ممنوعان والسند في منع الثاني أنه يحصل بالعرفه المعرفة فمعرفة علم يكون (٤٠) لكل مسألة مدخل فيها سواء كانت تلك المعرفة بالنظر فيكون معرفة بره أو بالبدية فلا يكون معرفة بره

ليكون الشارح فيه على بصيرة في طلبه فإنه اذا تصور العلم بره  
أقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور برهنا وامتناع الشرع مطلقا بدوئه وهذا الوجه يدل على أنه لا بد من الشروع على بصيرة فمن تصور العلم بره لا يدل على أنه لو لا امتناع الشروع مطلقا  
حيث قال البحث الاول في ما به المنطق أي تصور ما بهته لرسم لامتناع الحد واختصار الرسم المختص لا تطلق عليه كما يشعر به قوله وهو فلا مرد ما قيل ان السؤال وارد عليه أيضا لأنه ان أراد به التصور بالرسم مطلقا فلا يشترط قرب اذ التصور بدين سبب اراد الرسم المختص وان أراد به التصور بهذا الرسم فلا يلزم الملازمة من حصول البصيرة برسم آخر على أن الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها ببحث قال لكون على بصيرة في طلبه فالقضية على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم (قال الشارح لكون الخ) أي وجوب تصور العلم بره قبل الشروع ليحصل الشرع على وجه البصيرة فاللام للبيانية وسخولها غاية مترتبة عليه لا غاية غائية حتى يرد عليه أن الغاية الغائية اذا تكون للفعل الاختباري ووجوب التصور ليس كذلك (قوله الوجه السابق الخ) يعني ظاهر كلام الشارح يقتضي أن الوجه الثاني قائم مقام الوجه الاول مثبت لما يشتهر وليس كذلك فلا بد من الغاية في عبارة الشارح بأن يقال مراده فالاولى أن تفسر المقدمة عبارة توقف عليه الشروع على وجه البصيرة أو بما يفيد الشروع على وجه البصيرة ويقال لا بد من تصور العلم بره الى الخ (قوله وهذا الوجه يدل الخ)

وأنه يحصل بالتصديق بالوضعية فهم من دفعه بان معنى وجوب معرفة العلم بره في الشروع بالبصيرة أنها لا تحصل منها الا انها لا تحصل بغيرها وهذا بعينه معنى التوقف في تعريف العلم بما يتوقف عليه الشيء ولا يصح منهم تحوير تعدد الغاية ولا شارة فيه لم يثبت الشارح الى ان يثبت الجزء الثاني للوجوب

فوتهم من الاتفاق دفعه بان جعل تنويع بصيرة للتعظيم فقال أراد لكون الشارح على بصيرة كاملة وكل ما له دخل في كمال البصيرة يتوقف عليه كماله فلا يرد عليه ما أوردنا ذلك أمر غير مبسوط قبل الزيادة فلا تنحصر المقدمة فيها كرواها حتى ان الحصر ليس لبرهان دعائه بل لغرض الاطلاع عليه في الخلق على زائد فخصه الى ما ذكره حتى يتم ما يحصل به كمال البصيرة ولأنه لا بد لرسم ما هو رسم الشيء الى من يكون معرفة العلم نظري بالانضمام رسم يكون رسما لجميع العقول ونقول معرفة الموضوع لا تكون سببا لتبصر المسائل مالم يستتب منها رسم ولم تصور العلم به فاعرفه بتخصيص التأمل وتقوية التعقل وأما ما يقال (قوله لامتناع الحد) لما سأل في الشارح من قوله وهذا قائم عليه الخ (قوله ما يفيد البصيرة) أي لا ما يتوقف عليه البصيرة كما هو ظاهر وحيث فقوله فلا يلزم الملازمة ما طلل لسانه على أن المراد ما يتوقف عليه البصيرة تنذر (قوله غاية مترتبة) ان الغاية تارة تكون غاية باعثة كل تحضر يراد لاجل الماء فهو غاية وعلية باعثة وتارة لا تكون غاية أصلا كان تحضرها لاجل فوجدت كذا فهو غاية لا لية وقوله ليس كذلك لأن الوجوب وجوب في ذاته لا مدخل فيه فلا يختار (قوله بأن يقال مراد الخ) لأن هذا الوجه لا يتبدون تغيير تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع مطلقا (قوله أو بما يفيد الشروع الخ) أي بناء على ما ذكره سابقا من أن الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها

(قوله وقف على جميع مسائله اجمالاً) بحيث اذا ورد عليه مسئلة من ذلك الفن علم انها منه وذلك لان علم المطلق انه قانونية تقسم مراتبها  
 الفهم عن الخطا في الفكر وهذا التعريف مستلزم القضية كلية فائدة كل مسئلة من هذا العلم لها دخل في عصمة الفهم عن الخطا  
 في الفكر فالتعريف بمرزوم هذه القضية لازمة فالأقل مثلاً كل انسان حيوان متوجبة كلية فهي مسئلة لا بد من أي فن لكن اذا  
 تأملنا حدتها لدخول في العصمة من حيث ان مغزى الشكل الاول لا بد ان تكون موجبة وتكرارها لان تكون كلية فن حيث اجمالها  
 حصل شرط الصغرى ومن حيث كليتها حصل شرط الكبرى فنقول قولنا كل انسان حيوان موجبة كلية مسئلة لها دخل في العصمة  
 ما كان كذلك فهو من المنطق فانه هذه من مسائل المنطق فهذا قياس هر كس من مغزى خارجية ظاهر متوكبر وقد أخذنا ما من التعريف  
 فان قلت الموجد في القياس ليس عن المأخوذ من التعريف فان محمول المأخوذ من التعريف غير محمول كبرى القياس لان محمول الاولى  
 هو العصمة وهي موضوع الثانية فالمأخوذ من التعريف فائدة كل مسئلة من هذا الفن لها دخل في العصمة وكبرى القياس فائدة كل مسألة  
 دخل في العصمة فهو من مسائل فن المنطق وحيث قد فلك كبرى ليست مأخوذ من التعريف فالحجاب ان الكبرى لازمة لا مأخوذ من  
 التعريف فان قلت جلا جعل المأخوذ كبرى حقيقة فالحجاب ان الذبعية بالعنوان المتقدم لا تحصل الا جعل الازمة كبرى بقوله علم انها  
 ان الوجه السابق يدل على انه لا بد من التصور بوجه ما لا يولد لامتنع الترويج مطلقاً (٤١) وهذا الوجه يدل على انه لا بد  
 للتراجع من تصور  
 برسمه ليكون شروع  
 على صورة ولا يدل على  
 انه لا يمتنع الترويج  
 مطلقاً فالرسم به ان  
 الصواب هو الوجه  
 الاول لانه يحصل  
 ما يشتهه الرسم من  
 التصور بوجه ما من  
 المقدمة المقصورة بما  
 يتوقف عليه الترويج  
 ويظهر به وجه اراد  
 رسم العلم في المقدمة  
 بخلاف هذا الوجه فانه  
 لا يحصل التصور بالرسم  
 من المقدمة المقصورة بما

### وقف على جميع مسائله اجمالاً

(قوله وقف على جميع مسائله اجمالاً) أقول اراد به أن من تصور الموضوع لا يملكه علم أصول يعرف بها  
 أحوال أو آخر الكلام من حيث الأعراب والبناء يحصل عند مقدمة كلية هي أن كل مسئلة من مسائل  
 العلوم لها دخل في تلك المعرفة فإذا ورد عليه مسئلة معينة منها يتبين ذلك من أن يعلم أنها من العلوم  
 وذلك لان لكل علم مسائل كثيرة لها جهة واحدة متميزة بها بعد علم واحد وتفرق بتكون فذلك علم في تلك الجهة  
 امتاز عنده مما عداها غيراً تاماً وان علمه بوجه عام أو خاص لم يحصل التميز التام فأتى بتصوير العلم  
 برسمه التصور بوجه يفترقه عما عدا سواء كان مجهولاً أو لا مجهولاً أو كسباً فالوجوب المستفاد من قوله  
 لا بد على الاشتغال حصول الصورة بحيث يتمايز عما عداه بغيره وان خص التصور بالانظار يتطرق كما هو  
 المتعارف فالوجوب استصالي فأنفقت الشكوك التي عرضت لثناخرين (قوله علم الخ) أو رتبة  
 المفردة لانه ان الوحدة معتبرة فلا رتبة للصوم غير نقضا (قوله بأصول) أي بقوله يعرف بها أي  
 يقتدر بسببها على معرفة الاحوال الجزئية للعلامة للكلمات المستعملة في لغة العرب من حيث انها معرفة  
 أو مبينة فأنفقت الصواب فانه لا حاجة الى الاطلا (قوله حصل عند مقدمة الخ) بناء على أن افرادها  
 بالتدوين من هذا الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجمالاً (قوله يمكن بذلك الخ) بضم

(٦ - حواشي التيسير) ذكر حتى يتفهم بيان سبب اراد رسم العلم في المقدمة وقد عرفت بما يتأخر به المقدمة لادخاله

(قوله لان لكل علم مسائل كثيرة) أي عبارة عن مسائل كثيرة الخ وقوله به المتعلق انها متعلق بهذا بعد هذه الجملة نفث مسائل (قوله فان أريد  
 بتصوير العلم برسمه الخ) أي لم يخص التصوير بالرسم النظري ولا بالجهول فالوجوب المستفاد من قوله لا بد على معنى أنه في شروع  
 عقلان يكون ذلك التصور موجوداً فهو زوم عقلية يكون الترويج على بصيرة وهذا لا ينافي كون ذلك التصور موجوداً ولا كونه بديها  
 (قوله وان خص التصور) أي خص تصور العلم برسمه التصور النظري أي الحاصل بالنظر كمن للزوم اختصاصه بالنظر عن  
 الخطا (قوله أو رتبة للشراخ) أي بما قام بقل علوم يعرف بها أحوال أو آخر الكلام الخ مع أن العلوم وهو الاصول مستندة الى ان  
 الوحدة تأتي تخص علم الموضوع معتبرة في التعريف دون التي تعمه وعلم الصرف والبيان تشبهاً كان يقال علمه تعق بالكمالات العربية  
 فان ذلك تعريف بالاعمال وهو شيد الوقوف على جميع المسائل اجمالاً وان لم يقدم ذلك كما سلب قدس سره من حصول مقدمة الخ وهذا  
 أخذه السيد من قول الشراخ اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالاً لان الرسم مأخوذ من جهة الوحدة للعبارة لاجل  
 التميز فلا بد على الشراخ أن تصور علمين بامر مهمما فيبدأ بأراده بقوله فان تصور العلم برسمه وقف الخ فلا بد على رسم العلم وسند خبر  
 (قوله الجزئية) أخذ من المعرفة لانه متعلق بالجزئية فقط وأخذها عرض من فقط أحوال وقوة المستعملة أي بان كانت لجمعية الاصل  
 كالقسطاس (قوله بناء على الخ) دفع به أن تكون المدخلية للصوم (قوله وهذا الخ) يعني أن هذا السبب بيان بعض الوقوف

من ذلك أي تمكن من علم أنهم علم ذلك العلم والتمكن يكون بالاتباع بصغرى سهولة الحصول وضبطها الكبرى لازمة فلازمة لتعريفه ينتج أن هذه المسألة من مسائل هذا الفن وعلمت أن التعريف تصور وطرز منه قضية من قبيل التصديق وطرز تلك القضية قضية أخرى أضمر للصغرى سهولة الحصول ينتج المراد وليس المراد علم أنهم علم ذلك العلم والفعل لا متخالف الواقع فإن قلت لا نسلم اللازم من القضية الأولى اللازمة لتعريف القضية الثانية اللازمة لهذا اللازم بل هو أن يكون لازماً أعني إذا كان الحصول أهم الأري أنه يلزم من الإنسان الحيوان دون العكس فالجواب أن الحصول في القضية اللازمة لتعريف مساو لوضوعها لا أهم فيكون لازم مساوياً بالها لأهمها

(قوله حتى أن كل مسألة منه ترد عليه علم أنهم علم ذلك العلم) أي يمكن من أن يعلم أنهم علمت فكانا كأن العلم لا ينفصل عنه ووجه التمكن أن تعريف العلم رسمه أصاب يكون بخاصة يكون لكل مسألة منه مدخل فيها فإذا أورد عليه مسألة عرف أن لها مدخلا في تلك الخاصة قال هذه مسألة لها مدخل في تلك الخاصة وكل مسألة كذلك فهو من المطلق مثلاً لأن تلك المسألة منه وكذلك يعرف رسم العلم مسألة غير العلم بأنها ليست منه لأن التعريف يكون بخاصة لا مدخل فيها للمسألة غير العلم فإذا أورد عليه مسألة غير العلم يقول هذه المسألة لا مدخل لها في هذا الخاص وكل ما لا مدخل في هذه الخاصة ليس منه فيعلم أنها ليست منه ولم يذكر الشارع هذه النتيجة لمعرفة العلم رسمه لأنه يكفي ما ذكره في الباب من مدخل في المعرفة لم يذكره ولكن وجها آخر لمدخله فإن قلت لتعريف رسم هو التعريف الجامع للمانع بالعرض وذلك (٤٣) لا يقتضي إلا أن يصدق رسم العلم على أفراد ولا يصح على غيره وأما أن يميز كل مسألة منه عن

مسألة غيره فليس من شأن التعريف الرسمي قلت التزموا في رسم العلم ذلك لأن العرض منه تميز المسائل ومن ههنا يزعمون طرق باب التعريف أهملوا بأنه في محله وهو أنه كان العرض من التعريف تميز كل جزء من المعارف يجب أن يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعارف دخل فيها ولا يكون لقومه دخل فيها ولا يكون جمع

حتى أن كل مسألة منه ترد عليه علم أنهم علم ذلك العلم كما أن من أراد سلوكه طريق لم يشاهد ولكن عرف أماراته فهو على بصيرة في سلوكه

يقول هذه مسألة لها مدخل في معرفة أعراب الكلمة فبأنها وكل مسألة كذلك فهي من الصفوف هذه المسألة منه وكذلك أنصور المراد بأنه أنه قانونه تعصم مراعاتها المذهن عن الخطأ في الفكر حصل عند مقدمة كلمة وهي أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويزعمون غير هذا كما أنما

صغرى سهولة الحصول وما قيل أنه يجوز أن يكون اندراج هذه المسألة تحت موضوع الكبرى نظراً عن زيادة فلو لم يكن عند المراد سهولة الحصول بعد العلم الكبرى لكان احتياج حيثما لا يفي بحصول مدق مفهوم موضوع الكبرى للمعلوم على فرد متخالف ما لا زال العلم بقوله وكل مسألة كذلك فهي من الصفوف قبل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة والجواب أن المقدس من متلازمان لأن جهة الوحدة مختصة بالمعالم إلا أن الأولى لما كانت لازمة لتعريف صير محلز كماً ولا الثانية صير محلة في الانتاج ذكره ثانياً بقوله وكذلك أنصور المراد (الح) أو مدخلان إشارة إلى أن جهة الوحدة التي يؤخذ بقياسها العلم باللازم قد يكون موضوع العلم كما في تعريف الصغرى وقد يكون غاية كالمفاهيم فيه وأما جواز كونها جهة أخرى كالأمر العام للعمليات أو المسائل فحتمل

التعريف وتسته بالقياس إلى الاجراء بالقياس إلى الأفراد على أنه لو دخل جزء من أجزاء غير العلم في التعريف الرسمي إلا

(قوله وما قيل) أي اعتراضاً على أنها سهولة الحصول وقوله عريفاً أي متصلاً في النظرية أو عريفاً بالعين أي غامضاً واصل الجواب أن المراد سهولة بالنسبة لتفصيل مفهوم الكبرى فقد حصلوا لاحتياج الآليات شأن صدق في تلك المسألة الواردة عليه (قوله غير للخدمة السابقة) إنما المقدم السابقة كل مسألة من الصفوف لها مدخل في تلك المعرفة وهي غير كل مسألة لها مدخل فهي من الصفوف ولا مدخل السابقة في هذا الحصول إلا جلياً أنما ثبت للصغرى لأنه بصير هكذا هذه المسألة لها مدخل وكل مسألة من الصفوف لها مدخل وهذا لا يحصل منه أن هذه المسألة من الصفوف وإنما القضية هو الثانية هذا تمام الاشكال وحاصل دفع الغش أن جهة الوحدة أعني معرفة أو آخر الكلام المختصة بالعلم شاء على أن أفراد تلك المسائل لا تندرج في ذلك وحينئذ يلزم من كون كل مسألة لها مدخل في تلك أن كل مسألة كذلك من الصفوف بالمعكس وقوله صريحاً أي بلا توسط اختصاص جهة الوحدة بالعلم بخلاف الثانية وقوله والثانية صريحة في الانتاج أي ينتج بلا توسط اختصاص جهة الوحدة بخلاف الأولى (قوله كالأمر العام محمولات) بأن تكون طائفة من العمليات راجعة إليه كالأعراب في المربيات والبشائر في النبات وفرض أن كلامهم غير أمه وقوله أو المسائل بأن يكون ما الموضوعة أو محمولاتها كقوله ما يتعلق به تبسّط العقائد الدينية فله علم لموضوعات مسائل الكلام ومحمولاتها

لصدق على ما ليس فرد العلم وهو مجموع العلم وجزءه غير علم يصدق على العلم ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه لصدق للعرف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه علم يصدق عليه

(قوله إلا أن المعبر عنه القوم هاتان الجهتان) لكون المقصود من العلم بيان أسرار الموضوع والموضوعات بصفات قطبها واثبات الموضوعات (قوله أيضا لأن المعبر عنه القوم هاتان الجهتان) بيان ذلك أنهم لما لم يعرفوا أحوال الاشياء بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالملكة وشعور الغائي أو أفعالها وأجسامها وغيرها كالإنسان والحيوان والموجود ونحوها عن أحوالها المختصة بها أو بشيئها بالادلة فحصل لهم قضايا كسبية محمولة على أراض ذاتية تلك الخفايا وهي بالوسائل وجعلوا كل طاقة منهم ترجع الواحد من تلك الاشياء بأن تكون موضوعاتها لنفسه أو جزؤه أو أصله أو عرضاته أو علماته أو ما يفرد التنبؤ بالنسبة والتعليم نظر إلى ما لا يتطابق عليه على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع أى الاشتراك فيه على الوجه المذكور وقد تضمنت جهات أخرى كالنفع والغاية ونحوها وبذلك نزلها من بعض تلك الجهات ما يصدق تسورها من حيث الاحتمال ومن حيث أنها واحدة فتكون حدا للعلم يدل على سقطة معناه عن ذلك المركب الاعتبارى كما يقال هو علم يصدق عليه من كذا أو لم يصدق كذا والآخر ما يقال هو علم يصدق عليه على كذا ويحترز عن كذا أو يكون كذا فكذلك يظهر أن الموضوع هو جهة وحد مسائل العلم الواحد تنظر إلى ذاتها أو إلى عرضاتها جهات أخرى كالعرف والغاية وأنه لا معنى لكون هذا علما وذلك علما آخر (٤٣) سوى أنه يصدق عن أسرار الشئ وذلك عن أسرار الشئ آخر مغايرة بالذات أو بالاعتبار فلا يكون غايها للعلوم في أنفسها وبالنظر إلى ذاتها لا بحسب الموضوع وإن كانت تتمايز عند الطلب بحالها من التعريفات والقياسات ونحوها أى متخاضة (قوله أى إذا تصور العلم برسمه فقد عرفنا خاصته وحصل خاصته في ذاته فلذا توجه الباعث عرفا بها خاصة وعلمته أن كل مسئلة منها لم يصدق في تلك الخاصة لكونها آخر من جهة الوحدة المشتركة (قوله إذا أورد عليه) طرف فليعلم لا يصدق في القدرة على عدم مشروطه بالاراد (قوله فكذا قد علم الخ) فالمراد بقول الشارع علم أي أن العلم يمكن من علمها فتكتنا فلما والتكني المذكور لا ينافي عدم حصول التميز بالفعل في بعض المسائل كأن اتفكت من الاجتهاد لا ينافي وقوعه لا يدرى في بعض المسائل من التميز وهذا التمكن منشؤه كون التعريف ما أخوذا من جهة الوحدة التي يشترك فيها جميع المسائل لا اشتراط كونه سامما لجميع أجزاء الحدود وانعاض دخول غيرها فليزم اشتراط أمر آخر في التعريف أهله القوم في بيان الشروط أو التزام أن خروج مسئلة أو دخول غيرها يثبت لزوم صدق المحدود على غير أفراد المحدود بالعكس

بخاصته وانما عرف بها فهي حاصلة في ذاته فهاتان الجهتان متدرجتان في قول السد أن تصور العلم برسمه هو ذلك مقدمة محذوفة وهي قوله فلذا توجه إليها وهي التي ترتب عليها الحكم بأنها خاصة لأن الحكم عليها معروف على ملاحظته فصدق وأليس في الأولين الاملا حظها لاحل المعرفة بمجرد الحصول بلا التفات ولا يمكن حشد الحكم عليها بأنها خاصة وقوله عرف أي أنها خاصة لشارع أن قول السد فقد عرف خاصته أى من حيث أنها خاصة (قوله لا اشتراط كونه سامما) عطف على قوله كون التعريف أى هذا الحكم منشؤه كون التعريف ما أخوذا من جهة الوحدة وليس منشؤه ذلك الاشتراط وقوله فليزم مرتب على الاشتراط الثاني وهذا رد على الصامح حيث قال فإن قلت التعريف بالرسم هو التعريف بالمعالم المتعارض وذلك لا يقتضى إلا أن يصدق رسم العلم على أفراد ولا يصدق على غيرها وما أن يميز كل مسئلة منه عن مسئلة غير فليس من شرائط التعريف الرسمي قلت الترموى في رسم العلم ذلك لأن العرض منه غير المسائل ومن ههنا يدر شرط في باب التعريف أهلهما برباله في محله وهو أنه إذا كان الغرض من التعريف غير كمال جزء من العرف يجب أن يكون بنفسه يكون لكل جزء من العرف دخل فيها ولا يكون لغرضه دخل فيها ولا يكون جمع التعريف ومنه بالقياس إلى الأجزاء لا بالقياس إلى الأفراد على أنه لو دخل جزء من أجزاء العلم في التعريف الرسمى لم يصدق على ما ليس فرد العلم وهو مجموع العلم وجزءه غير علم يصدق على العلم ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه لصدق للعرف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه علم يصدق عليه

والم يصدق على العلم ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه لصدق للعرف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه علم يصدق عليه (قوله فليزم اشتراط أمر آخر الخ) وهو أن يكون جامعاً للجزاء وما علم دخل غيرها وهم لا يشترطوا الإجماع والذات لا يصدقون لأجزاء العلم كالأجزاء

(قوله وأما على بيان الحاجة) تقدم من المراد بالحاجة السؤال وهو في أي شيء يحتاج الناس إلى التعلق فالحق حيث دلوا ما وجه توقف الشرع على بيان هذا السؤال ولأنه ان الشروع لا يتوقف على بيان هذا السؤال وحسنه في الكلام حذف أي وأما بعد توقف الشرع على التصديق بحجوب هذا السؤال وهو أنه بعدم الفكر الخ (قوله فلا يعلم العلم الخ) قياس استثنائي حذف صغره وهي النافية لكونها شروية والأصل فلانه لم يعلم غاية العلم والعرض متعلكان طلبه عبثا لكن طلب العبث باطل لأنه لا يلبق بعقل فتقدم علم غايته العلم باطل وإذا بطل عدم العلم بغاية والعرض ثبت العلم بها فمن قلنا قلنا كل علم الفهم بهذا يستلزم معرفة الغاية فأى حال ذلك كراغبة فالجواب أن الرسم انما يستلزم تصور الغاية لا التصديق بها والمقصود هنا التصديق بها ولا يقال إن الرسم مستلزم لفظة وهي أنه بعدم الفكر وحسنه فهو مستلزم للتصديق بالغاية والجواب أنهم قد كروا أن القضاء بالآخر حق التعارض بالمقصود منها التبرير والتصور للحكم وحسنه فلا يستلزم التصديق بها ثم إن التمسك بالسبق في المقدمة من أن المراد بها ما يتوقف عليه الشرع وعلى وجه البصره أن يقول لأنه لم يعلم غاية العلم لم يكن على بصيرة الآن يقال إن قوله كان طلبه عبثا مستلزم لكونه ليس على بصيرة لأنه يلزم من وجود الصيرة عدم العبث فتقدم العبث لازم للصيرة والصيرة لازمة فعلى تقدير وجود العبث تنفي الصيرة لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء المزموم فحسب قوله كان طلبه عبثا مستلزم لكونه لم يكن على بصيرة فكانه لم يعلم غايته على بصيرة وإنما عمل عنه لأن إثبات الشيء متى ما يستلزمه أبلغ لأنه كدعي الذي ينبغي فكأننا لدعاتنا في الزموم أعني عدم الصيرة وأخذاً من لازم وهو العبث دلالة على أنه قال قلت لأتسلم أنه يلزم من عدم العلم والغاية كونه عبثاً لا يجوز أن يكون نفس الامر لا يعلم الغاية وهو غير عبث أي أن من أحاط بأن شرع فيه على جهالة بغايته ثم تبين أنه خير ولا يلزم من نفي العلم كونه عبثاً لجواز أن يكون ذلك الشيء خيراً في نفس الامر والجواب أن مراده بالعبث في المقام السمي من غير (٤٤) عرض صحيح مصاحبه سبي فإذا لم يعلم الغاية وجد طلب العبث أي السمي من غير تصور

غرض صحيح فالمنظور  
في الحالة القائمة به لا  
في نفس الامر والحاصل  
أن الغرض عبارة عن  
المصلحة المرتبة التي  
قصدت بالتدوين فإنا نمرع  
الشارع في ذلك النفس

وأما على سائر الحاشية إليه فلا بد له من العلم بما في العلم والغرض منه

بناء على أن هذا المجموع غير العلم (قال الشارح وأما على بيان الحاجة) رادلفظ البيان أشار إلى أنهم مفهوم تصديقي وكذا في الموضوع أي توقف الشروع في العلم على إثبات أن الناس يحتاجون إليه لأجل كذا فهو في الحقيقة تصديقي والعبارة المترتبة عليه علم باعتبار دليل (قال الشارح فلأنه لو لم يكن غاية العلم) أي لو لم يعتقد ما جاز أو أن لنا غاية تدعى الغاية التي لأجلها نحن نختصص به بأن يكون تدو منه لاحتياجها

سلا حفظاً لهذا المعنى فلا يمكن. ضعف احتمالهما ولا يحصل له فنور لانه بعد السائل الآتية مما اقتضاهما لا يحل (قوله والفرض منه) كالعصبية هنا لكان

(قوله وأما على بيان الحاجة إليه فلا بد لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه

[illegible]



واعلم ان عطف المراتف هو ان يكون الثاني متقدما على الاول مفهوم او ماسدقا كالنار و بشر وكذا ان ناولا ماسدقا لا مفهوم ما فهو عطف مرادف ايضا قد ادهم المرادف عما يشبه المساوي كالكتاب بالقوة والفاعل بالفتوة واما ان كان بينهما العدم والخصوص بان عطف الخاص على العام وكان الثاني بمعنى الاول الامة مفسرا ولا ولا وضوحه فهو عطف تخيير فيكون الثاني من المرادفين العام ذلكا لخاص او لكون الثاني وضع الاول ومن المعلوم ان كل فرض غاية وليس كل غاية فرضا فذا حفر لاجل انه موصلة كان المصلحة وفرضا وذا حفر لاجل

لكان طلبه عينا يقال جعل بيان الحاشية من المقدمة لعل القدمة متشابهة لما يتوقف عليه التسرع على وجه لا يكون عشاو يقال لا بل لان ما يتوقف عليه التسرع على وجه لا يكون عشاو ما يتوقف عليه التسرع على وجه البصيرة لان العلم بالقائمة مقدمة للحكمة لان الغاية القترية هي من تفه البصيرة كالمسبي لشاربيه فحصر دليل الشارح حيث تلزم به غاية العلم والفرض منه لكان طلبه عشاو ولو كان طلبه عشاو لكان

الشيء الاول ولا يتوقف دفع العشاو على تلك المعرفة وكذا قوله قد يعتقد الطالب غاية غير الاله الى الشدو كاعتقاد العصبية عن الخطا في أي فكر كان وهي ارجح معدون لاجل التناق وهو العصبية عن الخطا في الاقترار المسكبة لاندون مقدمة للحكمة لان الغاية القترية هي التي يحكم به دون لانها لا تدل على غيورك (قوله وقد اعطف الفرض عليه) لان الفرض يضيق بقاقل وهو المدون والغاية تضيق لنفس الفعل (قوله وهي الغاية للعشاو) أي فالشارح انما تعرض الغاية للعشاو ولذا اعال (٤٥) بقوله والا لكان سعيه عينا واما الغاية غير المعتد

#### امكان طلبه عينا

(قوله لكان طلبه عينا) اقول يعني ان التسرع في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم أولا ان ذلك العلم قائم لتلوا الامتناع التسرع مطلقا س كما بين في موضعه ولا بد من ان تكون تلك القائدة معتد بها نظر الى المسئلة التي تكون لثنتين في تحصيل ذلك العلم والا لكان تسروعه في طلبه عما بعد عينا وذا اعطف الفرض عليه وهي الغاية للعشاو التي تطلبه لكان طلبه عينا وتفصيله ما ذكره السيد قدس سره (قوله فلا بد ان يعلم الخ) أي يعتقد اما جزما او تلباطا بقاء وغير مطابق ان تلك العلم قائدة مخصوصة أي قائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالقائدة المهمة فله لا يمكن التسرع وذلك في العلم لامتناع الترجيع بلا مرجع على ما تقرر في الحكمة وما قبل له قد وجد الفعل الاختياري يتوهم بالقائدة كزور العائن في حكمه العشاو يتوهم ورويه حتى على عدم الفرق بين توهم القائدة والتصد في القائدة التوهم المتصفي في الصورة المذكورة (قوله والامتناع التسرع فيه) وتظهر في تعرضه الشرح كذلك كره السيد قدس سره في شرح المواقف (قوله وان تكون تلك القائدة معتد بها) أي في اعتقاد سواه كانت معتد بها في نفس الامر ولا تسرع عليه ولا (قوله والامكان طلبه الخ) أي لا يمكن معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المسئلة كل تسروعه في طلبه تلك العلم عينا عفا لانه فعل لا يترب عليه فائدة

بما التي لا يمكن السعي  
بذنها قركم الشارح  
تكميلى وأخذ هذا  
كلمن الاشاعة وهي  
هذا الشرح السيد كلام  
الشرح قدس سره (قوله)  
وتفصيله ما ذكره السيد  
أي تفصيل هذا الجمل  
في الشرح اللغوي من  
الاشاعة ذكره السيد  
فليس يفتنه على  
الشرح (قوله مطابقا)  
أو غير مطابقا  
هذا الشعر لان الكلام  
هنا لما يتوقف عليه

أصل التسرع وسأبقى في القوة بعد تعميم أقل لان الكلام هنا في عدم العشاو حال التسرع فقامل (قوله لامتناع الترجيع بلا مرجع) لاذ لا يرجع شيء عما يتوهم الى قائدة ماعلا سواه فصول تلك القائدة من كل منها فاعلم ان الشوق الواحد مخصوص مدون واحد ترجيع بلا مرجع وبذلك في البصيرة العاقل ان له فائدة مختصة به ولا يعلم عشاو فان مجرد الاختصاص لا يصلح مرجعا لبيان الجنس هذا يدفع ما قيل ان وجوب علم الجنس متوجع وغير المتخصص لا بد ان يكون مطابقا لتعظيم كونه سواه كان مطابقا ولا باطل (قوله والتصدق بالقائدة التوهم) أي الجزم بان حردا من تسرع ورويه التوهم (قوله أيضا والتصدق بالقائدة) فله في تلك الصورة صدق فان ذلك فائدة المراد ولكن يفرج عنه عدم حصوله لابع اعتقاد ان شأنه الترتيب تدبر (قوله وتظهر الخ) اشار بذلك الى ان توقف الفعل الاختياري على التصديق قائدة معينة من ظاهري الشاهد دون القول بكفاية مجردا لاراد في ترجيع أحد الناسا بين كافي في العشاو كانه في اليه الاشارة أمر حتى حتى قال بعض الاذ كمالا لا يسلم وجود مثل هذه المسئلة لاستلزامه الجمل كذلك في حواشيه على التوهم (قوله كذلك كره السيد) أي ذكره ترك التسرع في تلك التوهم وان كان شارحا لعنا العشاو وعلا كره من ان ذلك تزلزل العشاو وهو ملاحق لظهوره اندفع ما قيل على الشارح ان التوهم لعدم العلم بالغاية عدم امكان التسرع لامتلاكه مع كونه عينا (قوله يترتب عليه أولا) عمت بهذا بيان الكلام في ان التسرع لا يكون عشاو وهذا لا يمكن فيه ان يكون معتد بها في اعتقاده ولا في اعتقاده ولا في اعتقاده

المأخوذ جديداً كان ذلك غاية لا غرض إلا أن الغرض المصلحة المترتبة على الفعل من حيث أن الغاية والغاية أعم وعطف الشارح الغرض على الغاية إشارة إلى أن المراد الغاية في المقام الغاية الباعثة لا الغاية غير الباعثة فهذا العطف عطف تفسير لا عطف قصد تفسير الأول وإن كانت الغاية في حد ذاتها أعم فإن قامت هلاكل من أول الأمر الغرض ولا حيلة كزوالها فالحالوب أنه انما ذكر حالها في الرابعة على سبيل فهم ذكرها ثم أتى الغرض لاجل أن يبين ما مردهم بها والحاصل أن الرسم لا قبله وهو قوله أنه قانونية تعصم الفكر مستلزم للغاية لأنها أخذت في حيث خال تعصم الخ وإلا لكانت غاية العصمة وقد سبق أنه لا بد من معرفة العلم وأن عرفة برسمهم معرفة الغاية لأنها أخذت جزاً من الرسم ثم إن العلم المتعلق بالغاية تصديقهم أن يكونوا جاهلاً وجاهلاً ما فاقوله فلازم لم يعلم غايته أي لم يصدق بغاية العلم كالعصمة فتنا على طريق الجزم والتمن

بصورة يتصور لم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن على بصيرة وكلام الشارح يشهد له ليس العلم بذلك الفائدة من جهة البصيرة حيث قال من أراد قولاً طريق لم يشاهده (٤٦) لكن عرف أمراً أنه فهو على بصيرة فطلبه جعل البصيرة حاصلة من غير العلم بالفائدة المتعديها

عراقاً وبذلك يفترجده فيه قطعاً ولا بد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي ترتب على ذلك العلم إذ لو لم تكن إلهاماً زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم النسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثاً في نظره معتد به في اعتقاده وكل ما كان هذا شأنه فهو عبث عريان أما السعير في ظاهره وأما الكبرى فلهذا ذكره قدس سره فيما نقل عنه على حواشيه شرح المختصر العتب بحسب العرف ما لا يرتب عليه فائدة أصلاً أو يرتب عليه ما لا يعتد به فنظرنا إلى ذلك الفعل المشتمل على المشقة ٨١ أي لا يرتب عليه في اعتقاده فائدة أصلاً معتد بها أو غيرها أو يرتب عليه فائدة لا يعتد بها في اعتقاده وإن كانت في نفس الأمر معتد بها بنسبة المتعارف المشهور في الأطلاق أن الفاعل إذا فعل فعلاً لم يرتب عليه غرضه يقال فعل فعلاً عبثاً وإن جفت فائدة وما ذكرنا من التقييد اندفع المتذلل من ما نقل عنو بين ما نقل في المتن حيث يفهم من الثانية أن الفعل الذي يرتب عليه ما لا يعتد به عبث عريان واعتقاد الفاعل الفائدة المعتد بها وفهم من الثانية أن الفعل الذي اعتد به فائدة لا يعتد بها عبث عريان وان ترتب عليه الفائدة المعتد بها وان دفع ما قبل أن العبث العرفي بالعني المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده في تحصيل العلوم لأنه يرتب عليها الفائدة لا المعتد بها التي وضعت لها (قوله وبذلك يفترجده) أي بسبب اعتقاده فأنه لا يعتد به في اعتقاده يضعف سعيه في تحصيل ذلك العلم فلما أن يتركه أو لا يسعى فيه حتى السعي فما كان في شروعه على بصيرة (قوله وأن تكون تلك الفائدة) أي الفائدة للمعتد بها التي اعتقدها الشارع (قوله لعدم النسبة) بين ما اعتقده وبين العلم فإن كان ظاهر زوال الاعتقاد وإن كان خفياً في ذلك قال عريان (قوله فيصير سعيه) وأما ما يجوز أن يعتد بعد زوال الاعتقاد الأول فأنه لا يرتب عليه وتكون مهمته فسي في تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثاً فلا يضر لان قوله فيصير سعيه إذا دخل تحتها وإذا صار سعيه السابق عبثاً علم أنه لم يكن على بصيرة في شروعه (قوله عبثاً في نظره)

ولا يذهب عليه أن كل ما هو هذا يعني كلفه أن وفيه طلبه يحتمل الطالب والطالب وأن الظاهر من غاية العلم والغرض من غاية التدبيرة فصيحة المعنى لم يعلم غاية العلم التي دعت اللون التي تدنو منه لكان طلبه عبثاً واللازمة ممنوعة ظاهرة المتع لأنه يجوز أن يعلم غرض منه أخرج ما علمه اللون لأن ما علمه اللون في المنطق العصف من الخطأ في الأفكار والحكمة لا منه مقدمة للحكمة ويجوز أن يعلم الشارع الغرض العصمة عن الخطأ أي فكر كان كاهو الغرض من تحصيله الآن حيث يجب أن يراعى غاية التدبيرة أو ما يقوم مقامها وهو

سعيه السابق معتقداً دفعه من أن يكون ما شرع لاجل هو المترتب في الواقع كأمرو سائق (قوله قد كمال السد) وفي نسخة فلياذ كرم (قوله بحسب العرف) وأما اللغة فهو القسم الأول فقط كما في حاشية الواقف (قوله من التقييد) أي بقوة في اعتقاده وقوله ساء ما قبله نقل فقتض بذلك وقوله ما نقل عنه أي على حواشيه الشرح فله عليه حواش ونقل عنه على حاشيته ما ذكره وقوله ما في المتن أي سلك تلك الحواشي وهو كمال حاشية (قوله وأن اعتقاده) هذا هو محل التدافع فيصير قوله ما لا يعتد به بقوله في اعتقاده (قوله وان دفع ما قبل) لأنه ليس العبث العرفي مجرد عدم الترتيب بل عدم ترتب ما يعتد به في اعتقاده (قوله لعدم النسبة) بين ما اعتقد وبين العلم يعني أن السعي زوال الاعتقاد عدم النسبة بين الفائدة التي اعتقدها وبين العلم حين اشتغاله بذلك العلم لعدم النسبة بين ما اعتقد وبين فائدة العلم كما قالوا لأن الكلام إنما هو بعد الشروع وقبل التمام والفائدة هي ما يرتب على العلم وتامه ولذا قال السيد آخروا بسطة مناسبة بسبب أنه تلك الفائدة فاعتبر النسبة بين العلم والفائدة (قوله فلا يصير سعيه السابق عبثاً) أي من حيث يرتب عليه معرفة فأن ما اعتقد به فائدة ليس غايته

وهو

(قوله وأما على موضوعه) أي وأما وجه توقف الشروع على التصديق بموضوعه لموضوعه اعلم أن الموضوع والتصديق به من أجزاء

في المسألة فالتسليم للتصديق فتسليم السلازمة الأولى يعلم غاية العلم وتلزم منه تحصيله لكن طلب عبادة العباد ما لعب كاهن  
العبادة والاشتغال بفعل لا تكفي فائدة أو معتقده أو بفعله فائدة تكفي في معتقده على اختلاف عبارات السبل السند في بيان العبث  
العرفي ولا يعني أنه إذا لم يعلم مثل تلك الفائدة لم يكن عليه لعب إلا بعد أن يحصل من الطلب على حاصل أنه لا حاصل لعب بل بفار تحصل  
الاشباع على الحد وأكون عناءه فأنه الجهد وينعكس السعي فلا ينشئ إلى المقصود • فإن قلت يصح أن لا يعلم مثل هذا الفائدة بل  
يعتقده فائدة اعتقاد غير مطابق فلا يكون طلب عبادة لا تعلم ولا عرفا • قلت يكون عشا في الحال لأنه إذا لم يعتقده بعد الشروع  
لعدم مناسبة العلم لتلك الفائدة التي اعتقدها يكون طلب الباقي عشا فترجع في طلب الباقي فلا يتم تحصيله • لا يقال لا بد للطلب من  
فائدة معتقدها بالنسبة إلى منفعة الطلب سواء كان غاية العلم أو لا بل يجوز أن يكون غاية الطلب نفس العلم كافي العلوم المتعارفة فان غايتها  
أنفسها • قلت غاية الطلب يجب أن تكون نفع الطلب يرتب على تصورها الشوق إليه ونفس العلم لا يكون نفعه إلا النفع فائدة  
ترتب على حصول العلم وإن كان حصول العلم والتفاهة فيه إذا كان نفس العلم أمرا نفعيا ذاته فائدة الشوق تحصة الشارح عن  
الخطأ وليس له مع قطع النظر عن هذا النفع شرف حتى يكون غاية الطلب نفسه وغاية العلوم المتعارفة أنفسها حصولها لأفلاطون وهو يغاير  
الطلب كل ما كان يرتب على حصول العلم وأنفسه ومعنى قولهم وغاية العلوم المتعارفة يتصورها أنفسها حصولها لأفلاطون وهو يغاير  
حصولها أنفسها فلا يراد اتحاد الغاية وذات الغاية • ولا يجوز أن يحمل فيه قولهم (٤٧) غاية العلم على غاية ما سواه كانت

معتقدها أو لا سواء

كانت مرتبة أو لا لأنه

لا يستلزم عدم العلم بها

كون الطلب عشا بل

استناعه لأن الطلب

فعل اشتراكي وقد تقرر

في موضوعه أنه ينتج صدور

الأفعال الاختيارية

من غير علم غائتها مالهيا

فأمس الطلب يتوقف

على العلم بغائدها

وأما على موضوعه

وأما إذا علم الفائدة العندية المترتبة عليه فله تكلر في معتقده ومبالغ في تحصيله كاهن حفرور إذا ذلك  
الاعتقاد بعد الشروع واسطة مناسبة مسأله لتلك الفائدة

وهو العبث العرفي فلا شاق ما في شرح المواقف من جعل هذا القسم عشا عرفيا (قوله فانه تكلر الخ)  
فصل من ذلك أنه كان على بصيرة في شروعه • ومما حررناك عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعا على  
قواتل القول وقد ظهر أن الدفاع شكوك التاثير في هذا المقام • واعلم أن كل حكم موضوعي ترتب على  
فصل نسي غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدته من حيث ترتبها عليه فقتضيان اعتبارا  
وتعيين للأفعال الاختيارية وتوجيهها • وأما العرض فهو ما لا يحل اقتسامه بالفعل على فعله ويسمى عليه  
غائية • ولا يوجد في أفعاله تعالى وإن جرت فوائدها وقد يختلف العرض فائدة الفعل كالإشارة إلى اعتقاده

ودفع كون الطلب عشا نسي على العلم بالفائدة العندية المترتبة في نفس الامر • وما يناقش به من أن الفعل الاختياري كثيرا ما يصدر  
بتوهم نفع فاشترط التصديق فائدته ما يخالف الواقع ويستعجب حتى يجعل التصديق بمعنى شغل التوهم كشمول التصديق بمقتضى  
القياس الشعري التي لا يتعلق بها التحصيل يمكن دفع بيان فعل لا توهم له يصدر بتوهم الشغ لا يصدر بتوهم الشغ لا يصدر بتوهم الشغ لا يصدر  
صيرورة الشغ أقرب إلى الوصول وتلك الصيرورة تصديقها لم لا الذهاب إلى قرب تدارك الجواب ليس توهمه أو يتصل بالعرض من قرب داره  
أنفسه ورشته والرؤى بقدره على يقال أصل الطلب يتوقف على العلم بغائته فطلب العلم لا يقول لغيره كر • وأعلم أن  
الغاية والعرض متضمنان بل أن متضمنان لا اعتبارا في ما قد عرفت أن الشيء من حيث ينشئ إليه الشيء فائده من حيث تفصيله في فرض  
وقد انضاض العاقل إلى الفعل والعرض إلى الفعل وفي جمعهما في العبارة إشارة إلى أن الشارع يجب أن يعلم الفائدة من حيث انها كمالها  
الطلب ومقصود الطلب حتى لو عرفها ولم يعرف أنها ينشئ إليها الطلب في الواقع أو لم يعرف أنها مهمة لم يخرج من العبث فاقوم ولعل أن  
ما ذكره لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة اعتبارها • ولابد في الثبات التوقف على بيان الحاجة من  
مقدمتين آخرتين أحدهما أن معرفة الحاجة لا تحصل بدون البيان وأنه بما أن غاية العلم لا تحصل من غير بيان الحاجة إلى الشيء • والآخر  
أنما تثبت لم يكن ذلك الشيء حاصل من غير الشيء الأول ولا يتوقف دفع العبث على تلك العرف (قوله وأما على موضوعه) أي وجه توقف  
الشروع على بيان موضوعه على طبق قوله وأما على بيان الحاجة فبما قد تقرر أو على معرفة موضوعه على طبق قوله وأما على تصور العلم

فترتب على هذا المعرفة التفتش على فائدته تدر (قوله وهو العبث العرفي) لأنه على ما مر لا يرتب عليه فائدته معتقدها في اعتقاده فصار  
عشا في نظر القائل وليس المراد بالعبث في نظر أنه مهمت معتقده هو دون غيره من أهل العرف كاهن نسي الإيم كمال

العلوم لا من المقدمة (قوله فلان غير العلوم الخ) أي قلنا كل موضوعات متعارضة أو متباينة كانت العلوم كذلك وإذا كانت متحدة ذاتاً متعارضة اعتباراً فالعلوم كذلك مثلاً علم الفقه موضوع أفعال المكلفين والأصول موضوع الأداة وهذا يختلفان ذاتاً واعتباراً وموضوع علم النحو والصرف الكلمات العربية وهما متحدان ذاتاً لكن مختلفان اعتباراً (قوله فإن علم الفقه) من اشتقاق العلم لقاص في بيان

(قوله فلان غير العلوم) أي بعض كان عن البعض الآخر بحسب أي سبب غير الموضوعات إذا لا يشترط في جميع أجزائه عن علم آخر بجميع أجزائه الأعراف المروءة وقدرته وفيه من هذا بقدر أن كون التصديق بالموضوعية مقدمة لقروعه على وجه البصيرة غير دون البصيرة على غير العار عن العلوم الآخر وليس كذلك بل يتوقفها على التزعم بهذا العلم المشرع فهو ما كان من العلوم للدولة ما لا تأخذ بالتبني مسألة من العلوم مختلفة في آخر البصيرة يحل التباين باعتبار مسألة علم فالأولى أن يقال لأن غير العلم المطلوب علمه غير موضوعه وقفاً لا يتصور بالبدني على أن يكون من العلم إلى أن يكون مقدمة لأسبابها إلا الاستقراء • وأما ما ذكره في تعيين موضوع الفقه فقد تعقبناه لا ينصرف في أفعال المكلفين بل يشمل أفعال المصلي والمجنون وبلد المكلفون بالعباد ويمكن دفعه ببيان المراد بـ (٤٨) المكلفون بالنوع والفرض متناويع الملك فلا يتبدل بالعباد فخرج عن طريق

الساد والبراد بالافعال  
أفعال الجوارح كلها  
التبديل والصح من  
أثنية بحث عن اشتراط  
فعل الجوارح بالية  
ولا يشترط خروج  
الصح من حيث الاناحة  
لأنه لا يخرج عن المل

(قوله موضوع الهيئة)  
فصحت عنها من حيث  
اشتكالها ونسب بعضها  
إلى بعض (قوله ومن  
حيث الطبيعة) فبصحت  
عنها من حيث التركيب  
من الهيولى والصورة في  
البعض والبساطة في

فلان غير العلوم بحسب غير الموضوعات فلان علم الفقه مثلاً انما يعتار عن علم أصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه

(قوله فلان غير العلوم بحسب غير الموضوعات) أقول ونظائر العلوم من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها فإذا كان طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشئ واحد وأما متباينة وطائفة أخرى منها متعلقة بشئ آخر وأما متباينة أخرى كانت كل واحدة منها محالاً لربها متباينة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة وأما متباينة من جهة واحدة لكائنا كذا في الحواشي الشريفة الشريفة على شرح المختصر (قال الشارح فلان غير العلوم بحسب غير الموضوعات) أي الناميات التي لا علم على قدر غير الموضوعات إن كان غيراً ما بالذات كان غيراً العلمين كذلك وإن كان اعتباراً باعتبار كجرام العالم فاتهم من حيث الشكل موضوع الهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع السواء العلم من الطبيعي ولقد قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيما للموضوع والعقول واختلافها بالبراهين كالقول بان الأرض مستديرة (قوله وذلك) أي كون غير العلوم بحسب غير الموضوعات ثابت لأن المقصود من تدوين العلوم سواء كانت آنية أو غير آنية فلا ريب أن الواجب أن يقول المقصود في العلوم بيان أحوال الأشياء أي إثبات العوارض القائمة للوجودات بالدلائل والمقصود من ذلك البيان معرفة أحكامها أي النسب الخيرية العارضة للأشياء والقياس إلى الأحوال وذلك لأن كمال النفس الانسانية في التيقن بالأدراكية هو التشبه بمحض الزاواج تصالي علماً والتشبه انما يحصل بمعرفة أحوال الموجودات

بعض آخر ونحو ذلك كما ذكرناه وأما غير ذلك (قوله فليس هو العالم) أي علم السماء والعالم وهو علم يعرف فيه أحوال الأجسام التي هي أو كمال العالم وهي السموات والمناظر وهو قسم من الطبيعي (قوله من الطبيعي) حال من السماء والعالم (قوله وذلك الخ) أي تكون غير العلم باعتبار قد يتفق الخ فيما إذا كان الشكل مقتضى الطبيعة ككون الأرض مستديرة (قوله كالقول بان الأرض الخ) لأنه مستلزم من الهيئة والهيئة لكن في الهيئة ثبت ذلك بالبرهان الآتي وفي الطبيعي ثبت بالبرهان الخالي وكتب أيضاً قوله كالقول بان الأرض مستديرة تستدل على الاستدراك في الطبيعي بان جميع العناصر من الفلكيات بسائط والشكل الطبيعي البسيط هو الكروي لأن مقتضى الطبيعة واحدة لا يختلف وهو دليل على مدار ما يقتضيه طبيعة التي تستدل على علم الهيئة بالعلم كان امتدادها الطولي أي ما بين المشرق والمغرب على استقامة فكان طوع الكواكب على سكانها وكذا غروبها عنهم في آن واحد إلى آخر ما ذكره وهو استدلال بوجود السبب على وجود السبب فهو برهان الخالي ليس بمبني على مقتضى الطبيعة فالحصن في الطبيعة عن الاستدراك من حيث هو ومنها ما لم يطرأ على عرض ذاتي على البساطة بخلافه عن الهيئة (قوله آنية) هي ما تقتضيه طبيعة غيرها كالنقش وغير الآنية ما قصد تحصيله لذاته كالطبيعة على ما قبل (قوله فلا ريب الخ) لأن المقصود من تدوين العلوم هو بيان أحوال الموجودات (قوله العوارض) كالحديث للعلم وقوله أحكامها كتدوين الحدوث (قوله والمقصود من ذلك البيان الخ) إشارة إلى أنه مقصود من البيان المقصود من كون العلم حقيقة مستديرة

لما كنت مواد النسبية في هذا الملبوع كثيرة يستغنى بعضها عن بعض حذفنا منها ما شابهت العاصم ما دعى طلب حضرة الملقم فليعلم

(قوله يبحث فيه عن أفعال المكلفين) أى عن أحوال أفعال المكلفين والمراد بها بحث عن أحوال الأفعال أن ثبت تلك الأحوال للأفعال فثبت

من التسديد بن الواسطة وأما أجل السيد (قوله فأوردوا كل طائفة الخ) فلما كان ذلك الأفراد أحوال الرجوع إلى الشيء متغيرين غير ما  
أشبهه متباينة كذلك كان تغير العلم أعني المحمولات متغيرت الشيء أو الأشياء ولما كان ذلك الشيء أو الأشياء هو الذي يسمونه موضوعا  
كان تغير العلم بتغير الموضوع فتم التصور وهذه العبارة كلها من شرح المواظف (قوله ويجعلون علما) فالعلم هو تلك الأحوال وسائر ما يسمونه  
(قوله وهذا معنى قوله الخ) يريد أن ظاهر عبارة السيد لا يلزم قبله لا يلزم من كون القصور من العلم تلك المعرفة كون كل طائفة علما  
برأسه إلا بعد ملاحظة التعذر المذكور وأيضاً ليس كونه علما برأسه ذائبا فلا بد من ملاحظة التدويرين أولا وآخر اندبر (قوله  
متعلقة بشئ واحد كأحوال العدد) قال السيد الشرح في حواشي المطالع العبد ما زاد من كل كسوة التسعة وهي من النصف  
العدد زائدا وأما لما كان كانت مساوية له كالتسعة وأما لما كان كانت نقصا (٤٩) عنه كالتاسعة وإن انقسم

تساويين فهو الزوج

والأ وهو الفرد والزوج

إن انتهى في المقصود

لواحد فهو زوج الزوج

والاقل من

أن ينقسم أكثر من

مرة واحدة فهو زوج

الزوج والفرد كالتى عشر

وإن لم ينقسم الأمرة

واحدة فهو زوج الفرد

كلتاهما وقول السيد

وهي من النصف أى مع

القول إلى الأقل فالأقل

(قوله كما عرفت) أى في

قوله سابقا فيها كتبه

على الشرح وإن كان

بالاعتبار فبالاعتبار

كأخبار العالم الخ (قوله

ولا استخالة الخ) سواء

لوحظ أنها متشابهة

يبحث فيه عن أفعال المكلفين

علما أو لا ولم يستحسن عدل واحد منهما علما على حدة وأعلم أن الواحد على الشارع في العلم أن يتصوره  
بوجه ما أو لا لا يستحسن الشرع فيه وأما تصوره برسمه فالواجب أن يكون شرعه فيه على بصيرة وأن يعقد  
أن تلك العلم قائده مخصوصة ترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد لازما أو غير لازم طلبا للواقع أولا  
وأما الاعتقاد بما هو قائده وعرضه في الواقع فالواجب أن لا يكون سعيه في تحصيله عما بعد ساعى ماسر  
على ما هي عليه بقدر الطاقة وكلت معصيتها مختلطة متكررة متعذرة فأوردوا كل طائفة من الأحوال  
الراجعة إلى شيء أو أشياء متباينة تتدور ويجعلون علما على حدة لتسهيل التعليم وسواء ذلك الشيء أو الأشياء  
موضوع العلم لأنه موضوع لأن يبحث عن أحواله ولأن موضوعات مسائله راجعة إليه وهذا معنى قوله وإذا  
كانت طائفتان من الأحوال والأحكام (قوله متعلقة بشئ واحد) كالأحوال المدنى والحساب أو الأشياء  
متشابهة ومعنى التناسل اشتراكها في أمر ذاتي كاشتراك الجسم الثقلوي والسطحي والخطي في المقدار أو  
عرض كاشتراك الأدلة الأربعة في اشتراط الأحكام اشتراكا لمعناه فإن رأى جهة الاشتراك في جميع  
المسائل (قوله كان كل واحد منهما) أى من العاشقين علما برأسه والخلافاً العلم على طائفة من الأحوال  
على سبيل الباطنة لا يتم المقصود من تدوين العلوم والأفكار العلمية عبارة عن المسائل (قوله ولو كانتا)  
أى العاشقتان المفروشتان ولذلك أورد كلاً للبالغة على أنه فرض محض (قوله من جهة واحدة) إشارة  
إلى أن اختلاف الجهتين موجب لاختلاف العالين كما عرفت (قوله ولم يستحسن الخ) إشارة إلى أنه اختص  
اقتضاء حسن التعليم ونسبه ولا استخالة إلى أن بعض كل مسألة علما أو كل العلوم علما واحداً (قوله وأعلم الخ)  
بيان لفريقين الأمور الثلاثة بعد اشتراكها في توقف الشرع على وجه البصيرة على بيان الأمرين الأولين  
يتوقف أصل الشرع على نوعها اختلاف الناس ولا يلتزم إيهامها هو الواحد في الشرع وعدم تقرب بينهما  
جعل كل واحد منهما مفيداً لأصل البصيرة بخلاف الموضوع فله لتأخر في المرتبة عنهما جعل مفيداً لزيادة  
البصيرة وبيان الأمرين الآخرين من قبيل التصديق بخلاف الأول فله تصور (قوله بما عرفت) أى عرفاً

(٧ - شروح النسبية)

في أنها أحكامها مودعى أخرى ولا (قوله من الأمور الثلاثة) أى التي

في الشرح وقوله على نوعها ما هو التصور وجه ما قال منه التصور بالرسم واعتقاد قائده متخصومة ولا شبهة فائدة النسبية عليه  
في الواقع (قوله وعدم الترتيب الخ) يحتاج لجميع يشهرون ما تقر في الحكمة السابق له لا ترتبه بينهما في مرتبة توقف أصل الشرع في  
الفعل عليهما وإن كان بينهما ترتيب في أنفسهم لآل تصور قائده شيء أعني يكون بعد تصور الشيء (قوله لتأخر في المرتبة) لعدم  
توقف الشرف عليه وقوله جعل مفيداً لزيادة البصيرة لأنه إذا صدق بموضوعية الموضوع لزيادة بصيرة وهذا التصديق لم ينفذ سواء  
كان جهة الوحدة للأخوة للقباس بها إلا أن لازم الموضوعية الموضوع أولاً لأن ذلك تصور لا تصديق بالقبيل ولا شك أن التصديق بالقبيل  
مفيد لزيادة البصيرة فأنفع مما أوردتها

(قوله فهو أيضا مقيد للصيغة) إشارة لتوفيق بينه وبين التشرح (قوله أي موصوفة بذلك باعتباره) فليس المراد أصل الاختصاص لخصوه بأى فائدة مخصوصة (قوله بما يقع جوابا) وهو مفهوم تصديقي وقولهم أن أى مطلب التصور اصطلاح كائنه في حاشية المطول (قوله لا بخصوصه الخ) أى ليس معرفة الموضوع بخصوصه بل يصدق بموضوعه الواقعي أو نوعه بل يصدق بموضوعية أى موضوع معين وإن كان غير مطابق (قوله زيادة البصيرة الخ) مراده توجبه التشرح لا الاعتراض على السيد لاجتماع مرادهما تدبر (قوله أيضا زيادة البصيرة الخ) ردحا (٥٠) يقال إن المقدمة ما كان لاجل الشروع على بصيرة لا ما كان لزيادةها فلا تكون معرفة الموضوع من

المقدمة (قوله مبادئ اللغة) أى علم الوضع (قوله لشدة الخ) يعنى ان مراده مقدس سره توجبه صنيع الصنف لا الاعتراض عليه (قوله فليأخذ الخ) يفيد جواز تعقل المعاني لأن الألفاظ أولي غنسة وهو موضع خلافه كروى حاشية المطول فراجع (قوله المعاني) أى لامن معبى هي معان والافلاذ بمن الألفاظ (قوله بالتقدم والناحية) كان يبين أن علم التلطف يقدم تحصيله على جمع ما عداه لأحتياج الكل اليه وعلم المعاني مقدم على البيان لأن المقصود من البيان معرفة طرق أداء الأغراض المقصودة في المعاني وهكذا (قول الشارح وبيان شرفه) أى يعطى حقه من الجد في تحصيله (قوله

وليزاد سمعي في تحصيله إذا كانت تلك الفائدة مهمة له وأما معرفته بأن موضوع العلم أى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يشر العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به أنه لم يميز زيادة تعز ولم يكن له زيادة بصيرة لأن التميز والبصيرة قد حصلتا بتصوره ومرجه وقد تحقق بما تفرد أن مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وأفادته على معرفة أحوال الألفاظ الآن المنصف أو ردحا في حدر الفائدة الأولى وقد جعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان وجه تسميته بما عدا الإشارة إلى مسائله أجمالا فهذه الأمور تسعة عبارة عنها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد معرفته عند الطالب ولزاد بصيرته في طلبه وواحدها متعلق بطريق إفادته واستفادته أعني مباحث الألفاظ والأحسن في التعليم أن يذكر كلها أولا وقد يكتفى ببعضها ولا يجرى في شئ من ذلك إلا لضرورة هناك الأتي التوسيع بوجه ما أو التصديق بشأنا ما كائنه ولذلك قال بعضهم الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب فهو أيضا مقيد للصيغة إذا خرج من العنصرين البصيرة (قوله إذا كانت تلك الفائدة مهمة) أى موصوفة بزيادة اعتنا بشأنها كما يقال لعنى الامر إذا أقبلت لوسر ذلك (قوله وأما معرفته بأن موضوع الخ) أى معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال أى معرفته بأن موضوعه ذلك الشئ (قوله فليست بواجبة للشروع الخ) أى لاصل الشروع لا بخصوصه ولا بنوعه (قوله أراد به أنه لم يميز الخ) وزيادة البصيرة أيضا بصيرة فيصدق عليه أنه بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة (قوله تصور العلم بوجه ما) على التوجه الأول أو مرجه على تقدير قوله فالأولى (قوله على معرفة أحوال الألفاظ) من الوضع والدلالة والأفراد والتركيب والاستدراك والتأليف وغيرها وكونهما مسند في مبادئ اللغة لا ينال في توقف الأفادة والاستفادة عليهما (قوله الآن لأن الصنف رجع أنه أو ردحا الخ) إشارة إلى ارتباطا بين الاقتضا والمعنى حتى أنه فليأخذ في تعقل المعاني عن تحصيل الألفاظ (قوله بيان مرتبة العلم) أى في التفصيل بالتقديم والتأخير بقياض إلى علم آخر (قوله وبيان شرفه) وله جهات الموضوع فما كان موضوعه أعم فهو أشرف وبالعكس فما كان أدنى فهو أشرف والعابرة فما كانت غايته أنفع فهو أشرف (قوله والأحسن في التعليم الخ) إشارة إلى دفع ما أورده الشارح التفاتا من أن البصيرة ليست أمرا مشروطا بشئ يقال أنه يتوقف على الأمور الثلاثة ولا يحصل بواحد منها أو أكثر منها (قوله الأولى الخ) إشارة إلى ذلك لأن قد عرفت أن ما لا يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الأعمالة لأن هذه العبارة أظهر وأسلم من المناقشة والمراد بالعلوم كما هو السابق إلى الفهم (قال الشارح فإن علم الخ) تصوير للفهم الكلي

وله جهات) وأما أقوميه للسائل فراجعنا في غنسية الدلائل كما في شرح الواوفا (قوله إشارة إلى دفع الخ) وجهه له في لاجر (قوله ما أورده الشارح الخ) لخص هذا مع ان السيد تعرض لدفع شبه كثيرة في كلامه يعرفه من الملع (قوله إنما قال ذلك) أى قال الأولى لا الواجب لمذكر (قوله جولا لاعة) أى في تحصيل الفن كما هو القيل (قوله والمراد بها) أى في قول السيد بما يعين الخ (قوله العلوم الخ) فلا يرد أنه يدخل في المعين العلم والكتاب أيضا كالميل

الأحوال التي أتت لأفعال خارجة عنها لأنها وصف لها ثم إن أفعال المكافئين لها أبحاث وأحوال فإن أحوالها التي تحرم ومن أحوالها أنها تفعل ومنها الخدوت ومنها أنها موجودة في غير ذلك مما لا يخصه ولذلك أختر زعن بعض ذلك بقوله من حيث أنها تفعل الخ ثم لم يجعل الخلف وانظر مثلاً في هذا الموضوع وهذا يقتضي أن المفعول غير المطلق والحرمة والصفة والصفة مع أنها عين المفعول وأجيب بأن فعل المكلف الذي هو موضوع علم الفقه على منه الوضوء والصلاة والبيع والنسأ وغير ذلك فتمت أموره من كونها أبحاثاً والصفة في الفقه عن الأفعال الجزئية وإن كانت أبحاثاً والموضوع يطلق الفعل القيد على الخلف والحرمة والصفة والقيد فلا يقع بخلافه خاصة لأنها وقعت بمحلول على فعل جزئي فكيف في قول السبع إذا كان مستوفياً للشروط حلالاً فإذن الشارع بالأفعال الجزئية بل يطلق الأفعال والذي نصت عنه ليس أحوال هذا الكلي بل أحوال جزئية فتعبر ما وقع قيد الموضوع وما وقع محمولاً فأمثل فهذه الجزئية التي قيد كلامه بتولده هذا لأشياء عليه مرام مثلاً وحلال وبهذا تعلم أن قولهم موضوع كل من ما يجب فيه من عوارضه أي أحواله معناه عن أحوال جزئية لأن المثبت في العلوم إنما هو أحوال جزئية وعلى هذا القول الشارع لأن علم الفقه يصف عن أفعال المكلفين أي عن أحوال جزئية أفعال المكلفين المقيدة بالحل الخ وهذا ما يفهم من كلام عبد الحكيم وذكر بعض كلاماً آخر أسهل من هذا وهو أن قوله من حيث الخ أي من حيث صفة الخ أي صفة أبحاثه بالحل فلا يفتقر إلى صفة الأبحاث والذي يجعل الحل المطلق (قوله عن أفعال المكلفين) فيه أن الصبي وأمور الصلاة عنه بل هو مبني على الشارع ويستند (٥١) فالأولى حذف قوله المكلفين لأنهم الآن

من حيث أنها تفعل ونحرم ونفسد وعلم أصول الفقه يصف عن الأدلة السبعة من حيث أنها تستبط عنها الأحكام الشرعية فلما كان لهذا الموضوع ولذا موضوع آخر صار عين متميز من منفرد الخ ثم معناه الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شيء هو لم يشبه العلم المطلوب عنه ولم يكن في طلبه بصيرة

في الجزئية كما يدل عليه قوله مثلاً وليس يستدل (قال الشارع أفعال المكلفين الخ) أشرف إلى أن ليس موضوع فعل المكلف مطلقاً والأبحاث الصفة عن الأفعال الموضوعية فيه (قال الشارع من حيث أنها تفعل ونحرم) الظاهر تعلقه بصفتها كونه بياناً للأحوال والخلق يتعلق بالعروض المفهوم من الكلام وأنه قد لا موضوع والقيد مطلق الحل والحرمة والجنس عنه الحل والحرمة المفصولة فلا بد أن الحلية تمتلئ الموضوع فلا تكون بصورتها (قال الشارع من حيث أنها تستبط) أي يصح الاستنباط لأن نفس الاستنباط بصورتها

يقال أنه ما على القول الآخر وهو أن السور من الشارع أصابعه الأولى (قوله عن الأدلة السبعة) أي الكليات والصفات والقياس والاجماع (قوله من حيث أنها تستبط الخ) أي لأن من حيثها وأرد عنه عليه الصلاة والسلام وعلى

هذا القيد يأتي ما ورد على ما تقدم وأجيب بأن القيد صفة الاستنباط التي جعله محمولاً للاستنباط (قوله الأحكام الشرعية) عبارة عن النسب النامية كنبوت الوجوب والخوض في قولنا الوضوء واجب والشرعية منسوبة كشرع فيه من عبارة عن النسب النامية ففيه نسبة الشيء إلى نفسه وأجيب بأنها منسوبة للشرع على الشارع لا بمعنى الأحكام على (أدلاً ما منع من نسبة الشيء إلى نفسه مائة) (قوله إنما انزع عن علم أصول الفقه موضوعه) أي تعبر بموضوعه موضوعه (قوله منفرداً كل الخ) الحاجة به بعد قوله متميز الخ واجب به لا يلزم من ذلك إلا أفراد فإن باب البيع وباب الصلاة متميزان ومع ذلك لا يقال لهما منفردان بل هما مجموعان في كتاب منسوب فقد قيل قوله فلو لم يعرف الشارع) أي فلو لم يصدق الشارع في العلم بجواب هذا السؤال وجوبه للأحكام التصورية والتصديق والسؤال ما موضوع هذا الفن والتصديق ارتباطاً بعلوم الأول فلا يتناول فلا يتناول (قوله لم يثبت العلم الخ) فبما أن التبرؤ للصيرة قد حصل بالرسم والتصديق بالصحة التي هي الغاية الآن يكون المراد بزيادة التبيز وبزيادة البصيرة وفيه أن المقدمة أمر متوقف عليه الشرع وفي العلم على وجه الصيرة ولم يسل على زيادة البصيرة فلا بد أن ترد البصيرة حصولها أصلاً وبذلك لا باعتبار الموضوع فإن قلت الذي كور في الرسم البصيرة لا التبيز وهذه التبصير يشترط فيها تصديقهم بل في غيرهم والرسم بالتبيز واجب بأن التبصير من غير تبصير بطريق غير تبصير العقل وأعضاهما الأول فلما اخص الزيادة بذكر في جانب الموضوع وأما الرسم فالوجود فيه التبصير العقلي فلذلك لا بد من زيادة

(قوله وليس يستدل) مثلاً يلزم تبني المصادرة (قوله أشرف إلى أن ليس موضوعه الخ) يعني أن قولنا الشارع أفعال المكلفين يصفان موضوع الفقه ليس فعل المكلفين المطلق عن التبصير بل خصوصيات أدلوا وأدلتها عبر فعل المكلفين ولم يأت بصيغة الجمع لئلا على الأحرار المعبر فيها الخصوصيات سواء كانت أبحاثاً مطلقاً الصلاة ولا كالأصناف في الأوقات المذكورة والآن كل موضوعه الفعل المطلق لما كان البحث عن الأفعال المفصولة فبمعناه لا يبحث فيه الاعتراف (قوله الظاهر تنفقه به بحث) فكونه بياناً للأحوال أي البحوث عنها لأن البحث عن الأفعال من حيث تلك الأحوال بحث عنها

(قوله ولما كان بيان الحاجة) أي لما كان التصديق من هذا الفن يعصم الذهن عن انغطاط الفكر يساق إلى معرفته المراد بالعرفه المعرفة التصورية يتأخر فيؤدي إلى تصور برهه فالسبب التصديق بكونه يعصم الذهن والسبب فتصور برهه فلاول ملزوم والثاني لازم هذا حاصله فيعلم منه أن التصور مكتسب من التصديق مع أن التصورات لا تنكسب من التصديق لأن التصديق بقا لا يتحقق إلا بعد التصورات والجواب أن المراد بقوة ينساق أي يستلزم وليس المراد به ينكسب أي يستلزم التصور برهه وليس المراد به ينشأ عنه التصور وإنما عبر بنساق إشارة إلى ظهور الفرق ومختلف ما لو صرح بسوق فرما يشوهو المعاني وأغما يعكس بأن يقول ولما كان معرفته برهه تستلزم بيان الحاجة لزوم الفساد لأنه لو عرفه به علم بعينه عن التصورات والتصديق بقا لم يجد الرسم دون التصديق بالحاجة لأن هذا لازمهم وأما بهذا الكلام أي بقوة ينساق الخ أن بينهما ما معا وأن الأول سبب والثاني مسبب

فموضوع الفقه فعل المكلف لأنه بحث فيه عن حله وحرمة وجهه وقد علمنا أن هي عوارضه وقد علمنا أنه على معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحنية والتقدير بالانقياس أن نلاحظ الحنية في البحث عن أحواله ولا يكون له التدخل في العروض الثلاث لم تقدم الشيء على نفسه إنما يعرض الشيء للشيء لا بد أن يقدم على العارض كذا ذكره السعد في التلويح قال السيد وفيه أن الحنية لا بد أن يكون له تدخل في عروض تلك الأحوال لتكون أعراضا ذاتة لغيره ضرورة أن القيد أخص من الموضوع فلذا قال المحقق والحق أنه متعلق بالعروض المفهوم من (٥٣) الكلام هذا المعنى عن أحوال أفعال المكلفين العارضة لهما من حيث الحل والحرمة فتكون

الحنية قد لا الموضوع ومن تثبت يدفع الاشكال السابق بأن القيد الذي هو من تنساق الموضوع ويستقدم هو مطلق الحل والحرمة والمصنوع عنه الحل والحرمة المفهوم من وهما متأخران وأما قال المحقق فلا تكون مصدرا عنها إشارة لدفع الإشكال بوجه آخر وهو أن الموضوع وقيد يجب أن يكون مسلما

ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برهه

(قوله ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برهه) أقول وذلك لأن بيان الحاجة إلى المنطق هو عنه فيه (قال الشارح ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته الخ) في التلويح الاستباق و أنشد في اختياره دون السوق إشارة إلى أن الاستزادة بالهم غير مدخل في التصور المصنف ولذا تعرض قدس سره لاستزاده أيا في نفسه من غير تخصيص بيان المستفاد منه الله وكون الرسم لازما من غير احتياج إلى تصرف وذلك لأن آخر ما ينساق إليه بيان الحاجة أنه مست الحاجة إلى قانون يقيد بصحة الفقه عن الخطأ في الفكر وهو لازم محمول مساو للخطأ ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما لا يما لا يقتضي اكتسابه منه حتى يلزم اكتساب التصور من جهة ويقصود الشارح بيان شكته جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع أن الظاهر إيراد كل أولي في بحث ولكنه تقدّم بيان الحاجة عليه مع أن العنوان يقتضي العكس وغلاصتها ما ذكره السيد قدس سره من أن بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعها دون العكس فلذا تقدم البيان وما ذكرناه أنه دفع ما قبل من أن بيان الموضوع أيضا يتضمن الرسم فإن ذلك باعتبار أنه يمكن أن

التبروت في العلم فلا يشك هو ولا قيد فيه بل في علم أعلى منه بصورته عنه فيه كسائل القياس والرجوع وغيرها أو ردها (قوله الاستباق دون شدة) ورواها في المتن (شدة) ضرورة فاعلم ضرورة ما شأنا اه تاج (قوله إشارة الخ) لأن الظاهر من الانساق أنه ذاتي للبيان مطلقا لا خاص ببيان المصنف (قوله ولذا تعرض) حيث قال أن يبين شيئا بالجهول (قوله وكون الرسم لازما الخ) حيث قال ويجعل بذلك معرفة العلم برهه وأما الرشق في المتن من غير تخصيص ببيان المصنف لأن الشارح أشار ذكر البيان في الاستزادة دون القوم تدبر (قوله لا يقتضي اكتساب الخ) لأن الاستزادة لم يمس اكتسابا بالوجود بين القريدين (قوله مع أن العنوان) أي قول المصنف أما المتقدم فيها بحثان الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه فآخر فيه بيان الحاجة (قوله وخلاصتها الخ) يعني لا بد على البيان أن فيه استفادة التصور من التصديق وهو عاين الشيخ على امتناعه وأما في بيانه لا بيان الحاجة يستلزم التصور كالرسم فهو محض استزاد له في المنفعة هو الاكتساب (قوله لأن نظرا باعتبار الخ) أي فهو محتاج لتصرف والكلام فيما ينساق بنفسه (قوله باعتبار أنه يمكن الخ) فلهذا تابين أن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث مطلق الإيصال إلى مجهول تصوري أو تصديقي أو من حيث صحة الإيصال إلى ذلك على أن المنطق علم بغيره عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الإيصال المخصوص على الأول أو من حيث مطلق الإيصال على الثاني لكنه محتاج لتصرف بخلاف بيان الحاجة فإن آخر مقدماته هو اللازم المحمول تدبر



(قوله أورد هـ في بحث واحد) ظاهر الجامعة بينهما ولم ينظر في التزام الذي بينهما والافتقار أورد هـ في بحث واحد مقدم بيان الحاجة إليه  
سبب بينهما فان قلت هـ لا ذكر الشرح ذلك قلت اذكر بطريق الإشارة بقوله قـ في التوقف بين الحاجة إليه عليه فان هذا يـ قد  
قدم بيان الحاجة على تصور

(قوله انتهى لجمعها الخ) أي فهو بيان مناسب لبيان الداعي لذلك (قوله أي غرض للذوق) لا العلم لأن الغرض هنا هو القاعل (قوله  
وهو لازم مساو الخ) قال قـ فإدراكه على قول السيد هـ في تصوره برسمه ان قلت تصور الشيء برسمه تصور بخاصته البينة الشاملة وذلك  
ان الخاصة لا تكون المساوية وغاية الشيء يجوز أن تكون أهم منه لجواز أن يكون الامر الواحد غاية لا مورد متعدد فنحن لم نلزم مساواتها العلم  
قلت لزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم فبقية في حصولها فالامر الواحد لو كان غاية لا مرمى لم يكن شيئاً منها بخصوصه محتاجاً اليه  
في حصوله وانما الاحتياج اليه احد الامرين فيلزم الاحتياج الى العلم في ذلك الغاية اختصاصاً به ولزم الاحتياج الى جميع أجزاءه في حصولها  
شمله ومن مجموع الامرين مساواتها هـ والحسن رحمه الله اعتبر في كونها غاية أنه يفيدها لانتها التوقف عليه فهو الحاصل  
من الحاجة اليه فيها فان افادته غير ما افادها لان في الاحتياج اليه فيها ونريد ما مر من (هـ) ان الغاية هي الامر الترتبي على  
الشيء لا التوقف فلما

أورد هـ في بحث واحد وصدر البحث

أن يبين أن الناس في أي شيء يحتاجون اليه ذلك الشيء يكون غايته وغرضه يحصل بذلك معرفة العلم بغايته  
وهي تصوره برسمه وأما بيان ما هي العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه شيء آخر دون  
غايته فصار بيان الحاجة أصلاً مستغن عن بيان الماهية برسمها فقلت أورد هـ المصنف في بحث واحد وابتدأ  
بيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه أعني التصور والتقدير

بوخلسته لازم محمول يعرفه على أن الشككة انتهى لجمعها بعد الوقوع (قوله وغرضه) أي غرض للذوق  
(قوله ويحصل بذلك الخ) لأنه يحصل منه أنه علم يفيد الغاية وهو لازم مساو له شامل لجميع أجزاءه والامسا  
كان غاية بل بعضه وهو ظاهر بين الثبوت بعد إقامة الدليل وهو معنى تصور الشيء بالرسم وهو أورد بالتصوير  
المعنى الأعم أعني تصور الشيء بأما خارج كل أدفع الشك (قوله شيء آخر) كان يقال علم بعضه فمعنى  
المعلومات التصورية والتقديرية ولا يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة فان مقصود ما أورد صورة  
لا اجتماع فيها أيها في الوجود (قوله فقلت) أي لصيرورة بيان الحاجة أصلاً مستغن عن بيان الماهية بالرسم  
والإشارة الى استلزام البيان بدون العكس يجعل قوله فصار الخ مستنداً (قوله فشرع الخ) تفسير لقوله  
وابتدأ ببيان الحاجة أي ابتدأ بأن شرع وفيه إشارة الى أن قول الشرح وصدر البحث الخ معطوف على قوله  
أورد هـ وترثبه على الشرط اعتباراً بأن تصدير البحث التقسيم أي جعله في أوله كما هو معنى صدرت الشيء الشيء (قوله ولا يوهـ الخ)

أي وهذا المنظر هو الحاصل لأن تصور العلم بغايته متأخر عن التصديق بشئونه لأنه المتأخر عن بيان الحاجة إليه لمعرفة أن الرسم لابد أن يكون  
بلازم بين الثبوت (قوله أورد صورة الخ) يعنى أنه إذا رسمت الغاية لم يكن ذلك رسماً لأن ثبتت تلك الغاية فلا بد أن تكون لازم ما بين  
الثبوت كما مر فيلزم اجتماع الرسم وبيان الغاية في الوجود بخلاف ما إذا رسمت فغيرها فان الالتزام استلزم ذلك الغير فلا يلزم اجتماع الرسم  
وبان الغاية هي مختلف الوجود وحاصل ما قد قسمه من حيث دفع ما يقال أنه كان بيان الحاجة يقضي الى الرسم فتكون بيانها أصلاً وقدم  
كذلك الرسم والغاية يقضي الى بيان الحاجة بمعنى أنه لا يمكن الإبهام ببيانها تكون الغاية لازماً ما بينا فتكون بيان الحاجة أصلاً وحاصل  
الدفع أنه يجوز الرسم بغير الغاية فلا يلزم تقديم بيان الحاجة فتقدير (قوله والإشارة) مستنداً أخيراً يحصل الخ أي منع أن قوله فصار ليس  
مستنداً لأن الغرض منه بيان الشرح جعل كون بيان الحاجة إليه أصلاً مستغن عن بيان الماهية برسمها لبيان الحاجة على بيان الماهية  
(قوله وفيه إشارة الخ) أي في تفسير بيان الحاجة بالشرع في التقسيم إشارة الى أن قول الشرح وصدر البحث الخ معطوف على أورد لأن الشرط  
انسياق بيان الحاجة الى المعرفة بالرسم فيلزم أن يكون جوابه هو الأبرامع التصدير بيان الحاجة ووجه الترتيب ما ذكره

(قوله فكانه في الحقيقة محكي) لأنه من حيث أنه من مقدمات بيان الحاجة يكون تصدير تصدير بيان الحاجة ومن غير تلك الجهة يكون شروع في التقسيم وعلمته من الجهة الأولى تقدمت ومن الثانية قد كرت بعد وكسب أيضاً قوله فكانه أي تصدير البحث بالتقسيم وقوله تصدير البحث بيان الحاجة وعلمته أن ما بينهما يناسق الخ وقوله والشروع الخ وعلمته توقف البيان عليه (قوله ومن لم يفهم الخ) قال قراداد وعلى قول الشارح وصدر البحث أي جعل بيان الحاجة صدراً أي قدم بيان الحاجة على بيان الحاجة وبالباقي وقوله بتقسيم العلم الخ للابسة والتعريف مستقر حال من البحث أي صدره حال كونه متبياً بالتقسيم وقوله لتوقف الخ عليه فلا يناس لا للتصدير فله معلل بالناسق ثم قال إن عبارة السيد تنبه على ما ذكره حيث جعل التوقف عبارة للشروع في التقسيم لا للتصدير وقد عرفت رد من الحاشية ثم قال قال بعض الأفاضل (٥٤) أن جواب الجواب مجرد وقوله أو دهما ولن أن معنى قوله صدر البحث جعل التقسيم صدر

البحث وإن قوله لتوقف العلم الخ لا حاجة فيه إلى هذا التقسيم بل يكفي أن يقال العلم ينقسم إلى ضروري ونظري إلى آخر المقدمات فالتقسيم المقصود بيان الحاجة إلى العلم المنطوق بقسميه أعني الوصول إلى التصور والموصل إلى التصديق فلو لم ينقسم العلم أولاً إلى التصور والتعريف ولم يكن أن كل واحد منهما ضرورياً ونظرياً يمكن اكتسابه من الضروري بل بأن تكون التصورات بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن إلى الوصول إلى التصور وبالأثران تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن إلى الوصول إلى التصديق فلا يثبت الاحتياج إلى جزأي يتضمن تصدير بيان الحاجة لأن التقسيم من مقدماته فكانه في الحقيقة محكي أن تصدير البحث بيان الحاجة والشروع في التقسيم وكل واحد منهما معلل بعلة ومن لم يفهم المقصود وقع في تكافؤات مبادرة (قوله لتوقفه عليه) أي توقف بيان الحاجة على الشرع في التقسيم لأن مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة وأتم ما يفعل البهوهو التقسيم فان التقسيم توقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضرورياً ولا نظرياً والتوقف عليه قوله بل البعض من كل منهما ضروري والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف عليه قوله فثبت الحاجة الخ فعلى هذا الضمير في قول الشارح عليه راجع إلى التصدير وإن أن ترجع الضمير إلى التقسيم ويكون المراد توقف بيان الحاجة بجميع مقدماته أي ما سوى التقسيم على التقسيم وعلى التصديرين اندفع ما قيل إن التوقف لا يقتضي التصدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته (قوله فإن قلت الخ) منع لتوقف والجواب إثبات المقدمة المنوعة عن قوله أعني الموصل أي ما يبحث الفوسل فلا يخرج مسئلة من مسأله من بيان الحاجة إليه (قوله فلو لم ينقسم العلم أولاً أي قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتبه مقدمات بيان الحاجة وأما تقسيم العلم أولاً إلى الضروري والنظري ثم تقسيمه إلى التصور والتعريف أو تقسيم كل من الضروري والنظري إلى العلم والمعرفة كونه موجبا لتعريف المقدمات وموجبا إلى قاعدة النظر من كل منهما يحصل من الضروري قلب القول لأن التقسيم باعتبار كسبة الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه (قوله لما الخ) ليس المراد الجواز العقلي لأن معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز الوفوي والمراد الجواز بالنظر إلى الشرط المذكور ولا في نفس الأمر حتى

البحث وإن قوله لتوقف العلم الخ لا حاجة فيه إلى هذا التقسيم بل يكفي أن يقال العلم ينقسم إلى ضروري ونظري إلى آخر المقدمات فالتقسيم المقصود بيان الحاجة إلى العلم المنطوق بقسميه أعني الوصول إلى التصور والموصل إلى التصديق فلو لم ينقسم العلم أولاً إلى التصور والتعريف ولم يكن أن كل واحد منهما ضرورياً ونظرياً يمكن اكتسابه من الضروري بل بأن تكون التصورات بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن إلى الوصول إلى التصور وبالأثران تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن إلى الوصول إلى التصديق فلا يثبت الاحتياج إلى جزأي يتضمن تصدير بيان الحاجة لأن التقسيم من مقدماته فكانه في الحقيقة محكي أن تصدير البحث بيان الحاجة والشروع في التقسيم وكل واحد منهما معلل بعلة ومن لم يفهم المقصود وقع في تكافؤات مبادرة (قوله لتوقفه عليه) أي توقف بيان الحاجة على الشرع في التقسيم لأن مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة وأتم ما يفعل البهوهو التقسيم فان التقسيم توقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضرورياً ولا نظرياً والتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف عليه قوله فثبت الحاجة الخ فعلى هذا الضمير في قول الشارح عليه راجع إلى التصدير وإن أن ترجع الضمير إلى التقسيم ويكون المراد توقف بيان الحاجة بجميع مقدماته أي ما سوى التقسيم على التقسيم وعلى التصديرين اندفع ما قيل إن التوقف لا يقتضي التصدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته (قوله فإن قلت الخ) منع لتوقف والجواب إثبات المقدمة المنوعة عن قوله أعني الموصل أي ما يبحث الفوسل فلا يخرج مسئلة من مسأله من بيان الحاجة إليه (قوله فلو لم ينقسم العلم أولاً أي قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتبه مقدمات بيان الحاجة وأما تقسيم العلم أولاً إلى الضروري والنظري ثم تقسيمه إلى التصور والتعريف أو تقسيم كل من الضروري والنظري إلى العلم والمعرفة كونه موجبا لتعريف المقدمات وموجبا إلى قاعدة النظر من كل منهما يحصل من الضروري قلب القول لأن التقسيم باعتبار كسبة الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه (قوله لما الخ) ليس المراد الجواز العقلي لأن معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز الوفوي والمراد الجواز بالنظر إلى الشرط المذكور ولا في نفس الأمر حتى

التقسيم منها على التقسيمين من زنها فاندفع البحث المذكور تدبر (قوله منع لتوقف) وقوله بل يكفي سند المنع (قوله أي بعلات المؤمنين) قال كلام على حذف مضاف ودفع بذلك ما قيل أن المؤمنين أعني التعارض والجهة موضوعا للسائل والتقسيمان هما الطائفتان اللتان هما الموضوعان والمضولان فلا يصح تفسير القسمين بالمؤمنين وجعل المدفع ظاهراً (قوله فلا يخرج مسئلة الخ) فإن الباحث في السائل (قوله موجبات نظم المقدمات) أي لما علمت من الترتيب بينها (قوله أي بعد الانتغال من الضرورية والنظرية إلى التصورية والتعريفية بعد العلم) انلو كان المراد ذلك لما صح قوله فلا حاجة إذا إلى الموصل إذ في الاحتياج إنما يترتب على الحكم بالفعل بأن التصورات متشعبة كلها ضرورية (قوله بالنظر إلى الشرط) وهو عدم التقسيم فله بالنظر لا يجوز ذلك وإن لم يكن جائزاً في نفس الأمر (قوله قدس سره فلا يثبت الاحتياج الخ) قال قراداد وفان قلت اختار المصنف في التصديق مذهب الامام وهو عنده من كتب من أمور أربعمائة واليد هي منه ما يكون مجموع أجزاء الأربعة مذهباً ونظرياً ما يكون

ورد

(قوله الله) الحاصل أن بيان الحاجة لا يثبت إلا بكمقدمات المقدمة الأولى أن يقول العلم ينقسم إلى تصور وتصديق والمقدمة الثانية وليس كل منهما ضرورياً ولا لفظياً والمقدمة الثالثة أن يقول بل البعض من كل منهما ضروري والبعض تنأري وهذه لازمة لاحتياجها وأربعة أن يقول إن النظر يات تشككاً من الضرورات والمقدمة أن النظر يات قد يقع فيها التسلط من اكتساب الفكر لها من الضروريات فلو احتج إلى قانون بعض من الخطأ في اكتساب النظر يات من الضروريات فبان الحاجة متوقف على هذه المقدمات الخمسة فقوله بيان الحاجة له علم محتمل أن ضربه على ما راجع إلى التقسيم وحيث لا يرد بيان الحاجة ما عدا المقدمة الأولى لانه التقسيم أي لتوقف بيان الحاجة التي هي المقدمات غير الأولى مع القرض وهو المحتمل على التقسيم أي المقدمة الأولى وبمعنى أن يكون الضمير راجعاً إلى التصديق والتفكير من مصدر وعلى هذا يرد بيان الحاجة بيان القرض وهو محتمل لفكره فقط والرد والتصديق الموقوف عليه التصديق بالحاجة وقد لزمن هذا أن بيان الحاجة مقدم على التعريف بالرسم لأن هذه المقدمات من مائة أو لا التقسيم إنما يحصل لاند من الالتفات لها على الترتيب لاجل أن يحصل بيان الحاجة والتعريف بعضها الرمز من هذا أن التعريف بالرسم متأخر فاحذفها بقاؤه عند من هنا كالمثل فان قلت هل لا حذف التقسيم وقول من أول الامر العلم ينقسم إلى ضروري وتنأري (٥٥) إلى آخر المقدمات المذكورة فالجواب الله لو قال ذلك

لتوهم ان المنقسم للضروري والتنأري واحد من التصديق والتصور أي لما هذا أو هذا وغير التقسيم كالمضروري فليخرج إلى المنطق بقسمه أي الموصل إلى التصديق والموصل إلى التصديق يبقى أن بيان الحاجة مستلزم للرسم أي لوجوده لا لاكتسابه لأن اكتسابه إنما يحصل بذكر الرسم فالتعريف بذكر لاكتسابه ولا

بتقسيم العلم إلى التصديق والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه (قوله العلم إما تصور فقط وهو حصول صورة تنأري في العقل وإما تصور مع حكم وهو استدلال في آخرها) وبالوسيلة يقال الجموع تصديق (في قول) العلم إما تصور فقط أي نسوق لاحتكامه

المنطق معاً وقد عرفت أن المقصود ذلك (قوله العلم إما تصور فقط)

رداً أن اللازم لمكان الجواز لا الجواز (قال الشارح بتقسيم العلم إلى التصديق والتصور والتصديق أن التصديق مع الحكم تصديق عند أرباب هذا التقسيم كالموضوع في عبارة المطالع حيث قال العلم إما تصور فقط إن كان ادراكاً كالمشاهدة وإما تصديقاً إن كان تصديقاً مع الحكم وأن قوله ويقال للجموع تصديق بيان لذهب الاحكام ولذا ذكر الجموع فلا يراد منه قسم العلم إلى التصديق دون التصديق والتصديق (قال فاعلم) القاء للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله ومصدر (قال الشارح لاحتكامه) لما كان في ذلك مقابلاً لقوله مع حكم كان معناه فانه من اعتبار القيد المذكور في القسم الثاني فيكون تفرقة لاحتكامه ومصدق على الحكم توهم لأن قوله لاحتكامه قضية سالبة والسلب إنما يتصور فيما يتصور فيه الإيجاب ولا يمكن إلا بإيجاب الحكم فلا سلب وانتفاء الواسطة بين التقسيمين الرابع ما سوى التقسيمين فاقبل الأولى أن يقال تصور

بأن من وجود التنأري تصور واكتسابه (قوله أي تصور لاحتكامه) تفسيره لتقديره ولوأراد تفسيره لاحتكامه أي لاحتكامه معاً وقيل لاحتكامه لاجل المقابلة بقوله بعد أي تصور مع حكم والرد التصديق بغير الحكم وليس المراد تصور من غير اشتراط حكم وهذا أي قوله تصور لاحتكامه مع صادق تصور الموضوع فقط وللحمل فقط وتصوره مع النسبة بأن يرد ذلك تأكيداً في القام وبذلك ارتباط القام بذكره ولكنه لم يرد ذلك هل هذا الارتباط واقع أو ليس واقع وتصور المركب الانشائي والتقدير والرجح وتصور القضية المشكوك والمقضية التوهمة ومن قال أن الشكاً كإيجاد الطرفين لا يعبه فهو بخلاف التصديق لأن الحكم يقتضي رجحان

جزء من آخر أنه نظر بسواء كان الحكم أو غيره فلا يلزم من نظر في التصديق الاحتجاج إلى ما سبقت الحاجة فهو الاحتجاج للصنف مذهب الحكماء في التصديق وهو الحكم فقط لا يلزم من نظر في الاحتجاج إليها وسأى المسمى بأن مذهب الصنف بأن التصديق عنده هو التصديق مع الحكم والحكم وإن لم يكن مستقلاً من شيء لكن لئلا يقال أن النسبة واقعة إذا كان جملة الحكم لا يستغنى عن الاحتجاج بقوله هذا بناء على (الح) فان مقابل التصديق لا تصور لا تصور لا تصور فيكون هو التصديق (قوله ما فيها) معرب منه أي طرأ عن الاحتجاج بقوله (قوله) ولذا ذكر الجموع (لأنه كان المقصود بيان ما قال به أرباب هذا التعريف لكن أي أن يقال ويقال بالضمير العائد للقسم الثاني (قوله) أيضاً ذكر الجموع) أي لفظ الجموع (قوله في القسم الثاني) متعلق بالذكور (قوله) ومصدق على الحكم) أي يتأصل في أنه تصور كسابق في النسخ (قوله) ولا يمكن أن لا يرد من الحكم إلا لا يبعد (قوله) وانتفاء الواسطة (الح) دفع لما يقال به بلزمن أن لا يكون واسطة بين التقسيمين لأن أحدهما بالآخر ولو لم يكن هناك واسطة لأنه لا يصدق عليه تصور لاحتكامه مع ولا مع حكم كذا كره من أن السلب (الح) وبأنه أن الواسطة المنقضية المراد بهما ما سوى التقسيمين والانتفاء هنا إنما حصل من اثبات الحكم وسلبه بذكر (قوله الأولى (الح) أي فلا يكون

وقوله ويقال له أى التصور المحسوب بعدم الحكم ثم ان هذا التعريف معترض بكونه غير مانع لشبهة الحكم لان الحق أنه ادراك فهو تصور ولا شك انه لا حكم معه أى تم يتعلق بذلك الحكم حكمه وأجيب بان الحق فرع عن إمكان ثبوت معلوم أن الحكم لا يتقبل حكماً آخر فلا قال لا حكم معه خرج الحكم لأنه ليس داخله لعدم حصته التي في مانيه فقام له (قوله من غير حكم عليه) ظاهره ان تصور الانسان مع الحكم به تصديق كافى هذا الانسان وليس كذلك لانك اذا تصورت الانسان وهذا ففعلت غير ايقاع نفسه كان تصور راسداً ما والجواب ان في العبارة حذفاً والاميل من غير حكم عليه ولاه أو ان هذا في بعض الصور وهو ما اذا وقع الانسان محكوماً عليه (قوله بنى أو اثبات) المتبادر ان الباطنة الحكم فيقتضى أن المحكوم به نفس التي والاثبات مع أنهم ما نفس الحكم لان الحكم يطلق على النسبة العكسية وعلى الإيجاب والسلب المعبر عنه بالثبوت والاثبات والافتقار والافتقار وأجيب بان المراد بالثبوت الحق وكذا الاثبات فان المراد به الثبوت وقوله نظر لانه لا يتقبل الامور ع القضية للوجبة بقسبها لا على المعذولة والمحصلة مثل زيد قائم زيد قائم ادخل حوف التي جزأ من محمول القضية فالاولى حكم عليه فيها ثبت وهو القيام في الثانية حكم عليه بعدم القيام وعوضتني ولا يتقبل موضوع السالبة لان قولك ليس زيد قائم لا يقال حكم عليه فيها بالثبوت لان المحكوم به قيم وهو القيام مثل الوجبة لان النسبة فيها ثبوت القيام وان اختلفا في الحكم لان الحكم في السالبة ادراك أن هذا الثبوت ليس مطابقة الواقع وفي الوجبة أنه مطابق وان كان يقال لا حكم له نافي أى نافي لثبوت الذي هو النسبة (٥٦) فالحكم في السالبة ثبوت الثبوت أو ادراك ثبوت الثبوت والحكم في المعذولة نفس العدم أو ادراك

نفس العدم فالاحسن ويقال له التصور الساذج كصورة الانسان من غير حكم عليه بنى أو اثبات وما تصور معه حكمه ويقال لمجموع تصديق معه عدم الحكم وهم (قال الشارح ويقال له التصور الساذج) أفاد به هذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقييد بعدم الحكم معه أى بشرط لا شيء لعدم التقييد بكون الحكم معه أى لا بشرط شئ فله يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وأما إطلاق التصور الساذج على مطلق التصور فكونه بعيداً عن اللفظ ان التوضيف صفة فزاد على ما يستفاد من الوصف بقيد التقييد دون الاطلاق خلاف التعارف وان احتل اللفظ له في الجملة كما مرجه في حاشية المطالع (قال الشارح من غير حكم عليه) أى لا حكم عليه كفى ضرب من غير حرم فلا يستدعى وجود غير يكون منشا التصور (قال الشارح من غير حكم عليه) المتسلب من غير حكمه معه أى زيادة لفظه لان المعبر في القسم الاول بعدم مقارنة الحكم مطلقاً وكأنه أراد تصور الانسان في الواقع محكوماً عليه (قال الشارح بنى أو اثبات) تفصيل الحكم وليس صلة على تأويلها ما عتبرت معنى لانه يخرج عنه الحكم السلبى

نفس العدم فالاحسن أن تجعل الباطنة التصور أى الحكم للصور بالاثبات كزيد قائم وبالنقي نحو ليس زيد قائم فالحكم مجهول وقد قرع علة زدها لشوهم ان المراد بالحكم النسبة لكن رد على هذا شئ وهو ان التصديق ان الحكم كفى كما يأتى لانه فعل وحيد

فيفسر بذكر ان النسبة واقعة وأثبت واقعة وكلامه هاتين على خلاف التحقيق وهو ان الحكم فعل وقد يجاب بان الحق أن الاثبات والبنى هو الادراك المذكور لا ما يقتضيه ظاهر اللفظ من أن ذلك فعل (قوله وما تصور معه حكم) دخل تحت قوله تصور وثلاث تصورات تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة وبنى رابع وهو الشارح السعوى مع الحكم والتصديق في الحقيقة متركب من أربع ادراكات تكون الحكم كذا كائنى على المشهور (قوله ويقال لمجموع الخ) أراد به الثلاث تصورات ومقارنة الحكم لانفس الحكم لان مع الصلابة والمقارنة وهذا خارجا من الشارح للصف والحق ان الرابع نفس الحكم لا يقرارته كما هو المأخوذ من الدعية والحكم خارج من التصديق على كلام المصنف فلو قال تصور وحكمه يقال لمجموع تصديق كان أولى

من باب الإيجاب والسلب فرد عليه عدم انتفاء الوسطة (قوله توهم) لما مر من قوله لما كان الخ وقوله وانتفاء الوسطة الخ (قوله على مطابق التصور) أى الذى هو معنى لا بشرط شئ (قوله أى لا حكم عليه) وفي نسخة أى لا حكم عليه (قوله المناسب الخ) لانتفاءه ان تصوره مع الحكم به تصور وانما كان مناسباً لاصوالات لا يمكن أن يكون عليه متعلقاً بطرفان محذورين أو طرأ بان الحكم عليه لا ينافى كونه محكوماً به بشر (قوله تفصيل الحكم) أى فهمي بنى على أن الحكم فعل لا كفى (قوله على تأويلها ما عتبرت معنى) أى لا يستدفع ان الحكم عين الاثبات والبنى (قوله يخرج عنه الحكم السلبى) لا دفع الحكم لا حكمه شئ (قوله أيضاً يخرج عنه الحكم السلبى) أى بخلافه الايجاب يجوز زيد قائم والمعدولى يجوز زيد قائم فان الاول مثبت والثانى حكم بعدم القيام وكلاهما موصية إلا ان الاولى محصلة والثانية معدولة

(قوله كانا) ما كافة لاصدرية ولا موصوفة بالجهة التفرقة أي تصور حادث اذا تصورنا الخ لانه على هذا المعنى لا يرتضيه المصنف اذا التصديق عندهم التصور ان المتعلقان بالطرفين اذا اقرارتهما بالحكم ولا يقول بحدوث تصور آخر أغنى الجموع المركب من التصورات الاربعة وكذلك الشارح لا يرتضى بهذا المعنى الذي على جعل ما مصدرية وموصوفة لان تصديدهما مقصودا بالمصنف مع قطع النظر عن صحته وفاسده وان كان باقي تحقيق الممول عليه

(٥٧)

بأذا تصورنا الانسان

أقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بالارادة كتصور الانسان والكتاب أو مع نسبة غير تامة أيضا لما تصديده كالحيوان الناطق أو اضافية نحو غلام زيد وما تامة غير خبرية كقولك أضرب وأما خبرية بشلها فإما أن ذلك من قبيل التصورات الساذجة لخلوها عن الحكم وأما جزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضا الاقرضا وانرا كماله تصديدها بالفعل بل بالقوة الترتيبية منه كإيجي (قوله وأما تصور معصم) أقول هذا التصور لا يندأ بكون متعددا لان لا بد فيه من

(قال الشارح كما اذا تصورنا الخ) ما كافة على ما هو الشائع في أمثال هذه العبارة ولم يقل كتصورنا الانسان وحكمنا الخ إشارة الى أن القسم الثاني متحقق في هذه الصورة أعني مجموع تصوري الطرفين اللذين اعتبر اسناد أحدهما الى الآخر الثاني أو الاتيان وجعل ما موصوفة وموصوفة بالجهة التفرقة والمراد كتصور حادث اذا تصورنا الخ مما لا يرتضيه المصنف اذا التصديق عندهم التصور ان المتعلقان بالطرفين اذا اقرارتهما بالحكم ولا يقول بحدوث تصورا آخر أغنى الجموع المركب من التصورات الاربعة ولا الشارح لان مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفاسده وحله على أحد السنتين وصحي بصفة فيه • وما قيل إن هذا التقسيم يستدعي ان لا يوجد فرق في القسم الاول لان تصورنا المعصم كقولنا لا تقل من الحكم بان هذه الصورة صورته فقهه على أنه تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والنسبي والمراد ههنا الحكم الصريح كقولنا لا تقل من كل تصور حكمنا ان التسلسل (قوله هذا التصور قد يكون واحدا) أراد به بيان ما يصدق عليه القسمان حتى يظهر الاختصار وتضع ما لم يأتها بالاما وتكون التعدد الذي لا يكون معه نسبتي من أفراد القسم الاول لا ينافي اعتبار الوحدة في القسم لان التعدد المنعصبي لا ينافي الوحدة النوعية (قوله أما تصديده) كان الظاهر أن يقول لما غير تامة لانه لما يمكن لها فرد غير التصديده أهله ما مقادها اختصارا في العبارة والمراد بالتصديده ان لا ينفذ فائدة أنه قد دخل الامتزاجية أيضا (قوله تامة غير خبرية) كان الظاهر ان شاء اختارها تنصيصا بعدم الواسطة (قوله بشل فها) أو يتوهمها (قوله لم يخلو عن الحكم) أي الثاني والاتيان وتغير الحكم بالوقوع أو الارتفاع أو الاتيان أو الارتفاع خروج عن مثاق المصنف (قوله وأما جزاء الشرطية) فبصلها عما تقدم لكونها ذات معنى بخلاف ما صرعى حرف الشرطية أخرج القدم والناتى عن كونها اقتضيت بالفعل فلا حكم في شيء منها إنما الحكم بينهما بالانصال والافتصال كما صرح به في تعريف الشرطية (قوله الاقرضا) بخلاف حرف الشرطية اعتبارا كل منهما اقتضية أو سها قادرا كماله تصديدها بالفعل لعدم إقرارها بالحكم أي الثاني أو الاتيان بالفعل بل بالقوة الترتيبية منه لانها تحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرطية بخلاف ما تقدم فله يحتاج الى تغيير النسبة وتوأتا بلبها لتبعية فادفع الشكول التي عرضت لبعض التايرين (قوله هذا التصور الخ)

(قوله - تحقيق في هذه الصورة أعني الخ) أي ففسد أن التصديق عند المصنف هو مجموع التصورين المقارن للحكم والحكم خارج عنه وانما يشترط في تحققه المقارنة له كإستقلال من قول المصنف وتصوريه حكم ولو قال كتصورنا وحكمنا لأفاد أن الحكم جزء من التصديق وليس كذلك فنبر (قوله أعني مجموع تصوري الطرفين) أخذ تصور الممول من الحكم فانه فرع عن تصوره (قوله هو التصوران المتعلقان بالطرفين) أي متبنا أحدهما الى الآخر خبر (قوله ولو استلزم الخ) منع لما له أولا (قوله ما يصدق عليه القسمان) فقط التصور مستقلا بين التعدد والواحد (قوله الذي لا يكون معه نسبة) أي غير تامة وقد تقدم النسبة لان ما معنوية لا تصديده لان النسبة

(٨ - شروح التسمية) هيئة قبول التعدد واحدا (قوله الامتزاجية) كصفة مشروطة بمقابل العلمة (قوله تنصيصا بعدم الواسطة) أي ليس على عدم الواسطة لعدم لفظة غير الواسطة لا يلزم المراد فانها لا يلزم ما ذكره هناك لأن هذا أيضا (قوله أي الثاني والاتيان) وهذا فعلان بخلاف الاتيان وانما اندال الارتفاع وادال الارتفاع وبخلاف الارتفاع والارتفاع فانها بمعنى الوجود والابهي وسيله (قوله فلا حكم في شيء) أي لا حكم يقارن شيئا منها (قوله بخلاف شرطها) فالغرض القدر حذف

(قوله وحكمنا عليه الخ) لم يسبق تصورنا وحكمنا لاقتضائه ان الرابع هو الحكم لا المقارنة فتأتي ما قبله فأتى بهذه العبارة لاجل ان لا يكون منافيا لما تقدم ولا شارفا الى ان الثاني متحقق في هذه الصورة (قوله وحكمنا عليه بأنه كاتب) ظاهره ان الحكم بمجرد تصور الانسان وليس كذلك لان الحكم متأخر عن تصور الثلاثة الانسان والكتابة وتوحيدها واجب بان الحكم بالشيء مقرر عن تصويره فلا يقال وحكمنا الخ أفاد ان الكتابة متصورة كالنسخة (قوله أو ليس بكاتب) أي وحكمنا عليه بأنه ليس بكاتب ظاهره انه لا يتحمل للسالبة وليس كذلك لان هذه قضية معدولة الحصول أي حكمنا عليه بعدم الكتابة لان القضية السالبة ليس الحكم فيها بالشيء بل بسلب التبوته ففي كلامه تسع (قوله أما التصور الخ) اعلم انه اختلف هل العلم كيف أي صفة وجودية يمكن ان ترى أو ضمن الامور الاعتبارية فعلا وانفعالا خلاف والضمين ان العلم كيف أي صفة وجودية فهو الصورة الحاصلة والقول الثاني القائل انه ليس صفة وجودية يقول انه قبول الفعل لتلك الصورة وتصانفها ولا شك (٥٨) ان هذا هو حصوله وانفعاله وهذا غير القول بله فعل لانه يفسره بالتأثير والتأثير هو الفعل

والتأثير انفعاله فإذنا مشتت على العقد كانت الاضافة من اضافة الصفة لوصف أي الصورة الحاصلة وحسنه يسأل ويقال لا شيء ذكر الحصول حيث كان هو نفس الصورة وجودية له انما ذكر مشارفاتي أنه لا يقال تلك الصورة علم الامن حيث حصولها في العقل وأما اعتبارها لامن تلك الحصة فلا يقال علم ولا أجل هذا قدم الحصول لاجل التمهيد لهذا بخلاف ما لو أخره فانه ربما يفهم ان نفس الصورة لامن تلك المشتقة العلم وقيل ان العلم المشارف بين العلم حرف الشرط لا الحكم

وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب أما التصور

تصور الحكم عليه هو المحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كإساقى (قوله أما التصور الخ) أقول القسم الاول مشتمل على شيئين أحدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل أيضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتج الى بيان التصور الذي هو المشتق بين القسمين والبيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقابلة له وسيتضح القسمان بمجرد إجماعها

أي ما صدق عليه هذا التصور لا بد ان يكون متعديا في نفسه كإدراكه عليه قوله حتى يمكن الخ وبعد الاقتران يصير نوعا غير القسم الاول فان اقتران الحكم به كإقتران الهيئة السربية يتفرع عنه عن التعدد وتصديره أمران غيران في الاحكام فلا بد ان وحدا للقسام معتبرة وان هذه تصورات متعددة لم تعتبر معها هيئة حتى يصير نوعا غير الاول (قوله حتى يمكن اقتران الحكم) أي قصدان اقتران الحكم أي الثاني والثالث بالنسبة فمن حيث أنها متعلقة بالطرفين أو لا تتعرف حالها مع الآخر لا بد ان تصورات متعددة واقتراه بالنسبة فقط ومع أحد الطرفين اقتران بالثبوت قدره من المراتب (قوله مشتمل على شيئين) أراد به تعيين محلي يستدعيه كماله أو ما كان المذكور تفصيل ثالث الجمل وبالشئين الشئين المحتاجين الى البيان بقرينة قوله فاحتج فلا يتعسف بالهيئة التي كسبها كونه معناه معلوما من اللغة وبالشئ الاشتغال بلا واسطة فلا يشترط كون الجزء الثاني مشتملا على أجزاء كاعدم والحكم والكون والاضافة (قوله كونه بلا حكم) الظاهر لاحكام مع ذلك لما كان المقصود من تعديده بلا حكم كونه بلا حكم عبر عنه وبكذلك الحال في قوله كونه مع الحكم (قوله فلان عدم الحكم الخ) فاعلم لتخصيص الاحتياج الى بيان الامرين مع اشتغالهما على ثلاثة أمور (قوله يعرف بالمقابلة له) في التام القيس والقيلس التامه كونه حيزي يجرى ويعدى الى المفعول الثاني باله وبعلى تعددته بالي شئ من معنى الاضافة أي يعرف بالقدور حال كونه مضافا الى الحكم (قوله وحسنه يتضح الخ) أي حين بيان الجزأين يتضح القسمان باعتبار جزأيهما مجتمعين فاقض القسمان غاية

حتى يكون معنى الوجود والا وقوع لانه المقروض وحسنه لا يوافق مذهب المصنف من ان الحكم فعل (قوله مقابلة له) فهو ضميره بجمع القسم الاول (قوله فلا بد ان وحدا للقسام معتبرة) أي وحدهما النوع معتبرة فليكون نوعا واحدا (قوله وبالشئين) أي في كل من القسمين وكذلك قوله وبالشئ بالهيئة التركيبية هو بلا حكم والكون مع حكمه فالكون لا يقتضي معرفة ما لا بد ان الحكم أما نفسهما فصلهما من اللغة فادفع ان جملة القسم الثاني ليس الحكم بل الكون مع الحكم (قوله وبالشئ الخ) حاصل كلامه ان المشتمل عليه أولا ولولا فاذن هما الكون وهما الميزان أيضا القسمين لكن احتاج الى بيانه انما هو الحكم العلم الكونين المعينين من اللغة فاذن الحكم فقد تعلم الميزان فادفع الثاني كون الجزء الثاني هو الكون وهما القسمين وكون احتاج الى البيان هو الحكم وان دفع ايضا ان الميزان هو الكون لا الحكم فتدبر (قوله اندراره) من اجل قدره كونه معناه جعل وحيزي معناه شئ ويحيزي معناه شئ والمعنى جعل شئ مقدرا بشئ وقوله ينشئ في نتيجة بتضمين (قوله باعتبار جزأيهما مجتمعين) متعلق بتضمين أي بتضمين لاسب اعتبار الجزأين مجتمعين لان القسم

والمعلوم والمراد بصورة الشيء ما يميزه سواء كان حادثة أو لا أي سواء كان حادثه أم لا كان ذلك الشيء أخص كالحيوان الإنسان بالاضمح  
بالفعل أو أعم كالحيوان بلحيوان أو أوسع بما كالحيوان بما بالفرس بأن تصور الإنسان بالفرس والاول أي المميز بالخاصة كالحيوان  
الإنسان بله حيوان فالحق فالحق إن التعلق بين الإنسان عن غيره من أفراد الحيوان وعن الجادات وكذلك الحيوان بالإنسان فميزه عن  
سائر أفراد الحيوان فقط وتميزه بالحيوان تميزه عن الجادات فقط وتميزه بغير الفرس تميزه عن الفرس فقط فهذه الأمور المعينة للإنسان من  
حدث حصولها في العقل يقال لها علم بالعلم في الصورة الحاصلة أعم من أن تكون موافقة للواقع أو لا وهذا تعريف علم عند  
الناطقة وعند المكسب في الحكم بالحازم بالمعاني الحق من دليل قادر الأحداث العالم يقال له علم عند كل من هو أعم من أن يكون العلم بالواقع  
علم على الاصطلاح الأول والثاني فقد ظهر لثالث الصورة عبارة عن حيوان فالحق وعن حيوان شاحل وعن فرس لأن هذا هو العلم بالشيء  
فالصورة عبارة عن الماهية المفصلة والماهية المجردة هو نفس الشيء للدلالة على مختلف المعارف والأجسام والتفصيل والدلالة على  
يقولون أن العلم بنفس المعلوم أي بوجوه اختلاف الأجسام والتفصيل والموصول في ذهن أو خارج ثم إن ما قلنا من كون التعقيد هو أن تصور  
نفس الصورة إنما هو نظر الواقع وإن كان كذلك من قول الشارح إلا أن ترسيم الخ له انعكاس لأن الارتسام الفعل وإن كان يمكن أيضا  
أن يصح بل من إضافة الصفة للموصوف أي الصورة التي ترسم

هو الجذران المتضمنان فلذا اعتبر الأقسام (قوة الشامل المحسوس الخ) قال الخليل في حواشي الحواشي للشيخ ب العلم بالاشياء على وجهين  
أحدهما حصول صورة في نفس العالم والآخر حصولها في صورة في حضورها نفسها عند (٥٩) العالم وبسبب حصولها كليهما

بذواتنا وبالصفت  
القائمة بها الخ في  
ارتسام بل حصول العلم  
باعتقاده لا على عند  
العلم وهذا أقوى من  
المحسوس ضرورة أن  
أنكشاف شيء للعلم لأجل  
حضوره بنفسه عند

#### فهو حصول صورة الشيء في العقل

الاضمح لكونه علمًا بالشيء بكتبه (قال الشارح فهو حصول صورة الشيء في العقل) أن جعل تعريف العلم  
الأعم الشامل المحسوس في العلوم بأشياء الأربعة أو يكون نفس المدرس وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة  
والمصورة ما يميز للخارجية والذهنية والحصول المحسوس سواء كان بنفسه أو غيره. والمعارف المستفادة من  
الطريقة أعم من الذاتية والاعتبارية. وفي معنى عند كماله اختيار الحق الدواني ولا يخفى ما في معنى  
التكليفات البعيدة عن الفهم وإن جعل تعريف العقل المحسوس بقرينة أن المقصود تعريف العلم بالكسب  
والمكسب كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قول قول الغالبات بنفسها والمحسوسات بالواسطة وبصورة

أقوى من أنكتافه عند لأجل حضوره مثله وصورة عنده له (قوة بأشياء الأربعة) هي العقل والتفصيل والتوهم والاحساس (قوة ولما  
يكون نفس المدرس أي بصورة تكون عن المدرس بكسر الراء كأي علم الباري تعالى بذاته بل على أن علمه عن ذاته هو عز أن يكون بنفسها  
(قوله فالمراد بالعقل الذات المجردة) أي الأمر المجرد في العقل والباري تعالى (قوله ما يميز للخارجية) كأي العلم المحسوس ولو كان علمًا  
بالعلم المحسوس لأن الصورة الحاصلة في ذهن من حيث حصولها بنفسه لا وجود له وجوده فلا وجود له في ترتب آثاره (قوله  
والذهنية) أي المثال المنزوع من الأمر الخارجي قلته أمر ذهني وذلك في العلم المحسوس (قوله وبالحصول المحسوس) أي لا ما يقابل المحسوس من  
العلم المحسوس بالعلم المحسوس (قوله سواء كان بنفسه) كأي التصور بالكتة أو مثله كأي التصور بالوجه (وللتدريج الخ) أي لا يخرج علم  
الباري بذاته فله عن الذات المجردة (قوله المستفادة من الطريقة) لغة من الاشتافه (قوله وفي معنى عند) أي يكون باري على المذهبين  
مذهب من يقول بارتسام الحزب بارتسام الجسماني في نفس الارتسام غير باري فلا يقتضي الأقسام وبذلك من يقول بارتسام في ألتها  
والعلم هو النفس (قوله من التكليفات) أي الخمسة المذكورة قوة وأن جعل تعريف العلم بسلطانها في ما يتعدى إلى التذويب والارتداد  
عليه فلا يرجع وكتبه من قوله وإن جعل تعريف العقل المحسوس الخ أي لا أطلق الشامل المحسوس ولا العلم المحسوس الشامل التفصيل والتوهم  
والاحساس والتعقل بل المحسوس القاصر على التعقل أي أدراك الكلي بالقوة العالمية (قوة الكسب) أي الذي يقع فيه  
الترتيب واللاحقة والمكسب الذي يرتب عليه الكسب (قوة والمحسوسات بالواسطة) أي الأمور المذكورة بالحواس سواء الظاهرة والباطنة  
فالقوة العالمية تدرجها وبواسطة أدراك تلك الحواس لها تكن التعقل قاصر على ما يدركه العقل بذاته وهو الكليات وهذا هو المراد هنا  
لأن هذا الإدراك هو الكسب والمكسب فخرجت الأداة كالتسليمات الباقية ولما كتبت الترتيب فنبهت على حقيقة أن الكليات  
حاصلة في العقل

(قوله صورته) المتبادر منه متعلق بصورة وحيد ففكون المعنى صورة ناشئة ومكتسبة فيقتضي أن الصورة المفصلة اكتسبت من الصورة المفصلة مع أنتم ترمل معرفة الجملة لا بالصورة المفصلة والجواب أن الكلام محذوف من معنى عن أي الصورة ما كيفية أي أن الصور المتصورة بما كتبه (قوله بها) اختيار الإنسان عن غيره (أراد بالإنسان الماهية الجملة والمراد بالغير جنس الغير) لأن كل غير إن تميز بالحيوان لا يميز عن كل غير كذلك تميز بالناشئة العقل نعم تميز بالحيوان الناشئ بجملة عن جميع الغير في أنه اقتصر الإنسان بالوجود فهو تمييزه عن المعلوم وأما غير المتكسر العام الصادق بالوجود الواجب وغيره بالعدم الممكن فتبينه عن المستحيل فقط والحاصل أن تميزه بذكره حقيقة عن شيء لم تصور هذا العنوان

(قوله سواء كان نفس ماهية الشيء) وهو في التصور ولكنه بأن تشمل ماهية الشيء في العقل بحيث تكون مرآة للاحاطة بذلك الشيء وقوله أو جهه وهو في التصور بالوجه فالصورة في التصور بالكنه عن ماهية المخلوق لأن الحيوان الناشئ عن ماهية الإنسان والتفريق بين المرآة والمرى اعتباري بالأجل والتفصيل والتفاهن مرادهم التحم بناء على المذهبين من يقول بأن الحاصل في الذهن عن الماهية ومن يقول أنه صحتها (قوله على الحقيقة) (٦٠) أي لا بمعنى عند (قوله على لزوم الإضافة) أي محله بالوصول والاشارة إلى متعلفه وكتب أيضا

<p>فليس معنى تصورنا الإنسان الآن أن نرسم صورته في العقل بها اختيار الإنسان عن غيره عند العقل الشيء ما يكون له امتياز سواء كان نفس ماهية الشيء أو شاعله والتفريق على الحقيقة * ثم العلم أن كل من مقوله المكيف فالمراد الصورة الحاصلة وقد جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الإضافة وأن كل من مقوله الانفعال فهو على ظاهره لأن المراد حصول الصورة في العقل انصافه به لوقوله أيها وأما من قال إن العلم يتعلق بين العالم والمعلوم وصفة حقيقة ذات إضافة فليرقل بالصورة إلا أمام الرأى هذا هو القدر الضرر ورى في هذا المقام والتعرض لخصه خروج عن الكلام (قال الشارح فليس معنى الخ) تصور المعنى الكلي في مادة جبرية لا يباح والتعبير بالمصدر لرد على من ذهب إلى أنه مجرد إضافة (قال الشارح الآن أن نرسم) الارتساق في اللغة الاستتال والتكبير والله عاوتى منها لا يناسب المقام ولعلمهم أخذوا من الرسم معنى العلامة واستعملوا معنى الانطباع والانتقاش والمراد أن تحصل لانفعال الانطباع حقيقة واختاروا لتصور للعقول والمعلوم (قال الشارح صورته) متعلق بصورة انشعته معنى الاشعار والحكاية أي صورة حاكية منه لا نشئة منه لأنه مخرج العلم العقلي وفيه إشارة إلى أنه لا يجب مطالعته وأنه يجوز أن تكون مساوية وأهم وأخص ومباينة وفيه إشارة إلى أن التفريق على الحقيقة (قال الشارح بها) اختيار صفة كالشفة صورة تشار إلى وجهه الملائق الصورة على المعنى الحاصل في العقل فأنه في اللغة عيني يذكر بمعنى كما أن صورة الشيء بسبب الامتياز في الخارج كذلك المعنى بسبب الامتياز في العقل (قال الشارح عن غيره) أي</p>
--



(قوله كانت صورة الشيء الخ) تمثيل العقول بالمحسوس فالنطبع في المرآة تمثيل المحسوس لانفس المحسوس كما قال الشارح قوله يتلبع  
 فيها مثل العقولات) المعقولات عبارة عن الماهية الجملة وسنلها عبارة عما وقع به التميز كان ماهية أو شيئا فليس صورته منقطعاً عن العقل  
 ولا منتهيها بل النطبع في الآلات كالبحر من الماء لأنه قال يتلبع فيها مثل المعقولات ولخالف أن الكليات مدركة بالعقل بمعنى أن صورها  
 وسنلها منقطعاً عنه وأما الجوزيات فالحق أنها مدركة بالعقل بواسطة الطباع صورها في الآلات في العقل كما هو ظاهر الشارح وقد يقال  
 قول الشارح يتلبع فيها مثل المعقولات غير حاصر فبعضها يشار إلى أنها ينطبع فيها مثل المحسوسات فتقوله في التعريف حصول صورة الشيء  
 في العقل شامل لمثل العقولات وصورها ومثل المحسوسات أي صورها فالمراد بالصورة ماله الاشتراك كان ماهية أو كلاً كلياً أو انطباعاً  
 بالنسبة للإنسان أو صفة خارجياً كتجزئة بالكتاب بالقولاً وكان غير ذلك مما تقدم وأولاً مثلاً الخ في كافي المحسوسات فالخامس في العقل  
 ليس هو الصورة للشهادة بل مثاله فليس النطبع في العقل خصوص مثل العقولات وبعد هذا كله فهذا التعريف يعلم الحادث أن لا يقال  
 عقل وحصول الآتي حق الحادث والحاصل أن جميع الجهليات المركبات في اصطلاح أهل هذا الفن يقال لها علم لأن قولهم الصورة الخاصة  
 أي كانت مطابقة أو لا والمراد بالحصول ما يشمل الفن والخزموه ولا يقصر على الجزم في أن العالم أتماض على صاحبها وقد أمته مع الصورة فلا  
 يعقل أن الحصول من أفراد العالم لأن الحصول صفة للصورة وأوجب عليه ليس المراد مطلق الحصول (٦١) بل الحصول بتقدير كونه في

العقل (قوله فتقوله  
 وهو الخ) مخرج على قوله  
 أما التصور فهو الخ (قوله  
 إشارة إلى تعريف مطلق  
 الخ) لما كان السائد  
 من الصفات تعرف  
 للتصور فقط وكان هذا  
 غير مراد قال به إشارة  
 ولم يقل له تعريف  
 المطلق الخ لما قسم  
 انشاء ليكون المطلق  
 غير مخرج في المصنف  
 (قوله لأنه لا مذكور التصور

كانت صورة الشيء في المرآة لأن المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل  
 المعقولات والمحسوسات فتقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل إشارة إلى تعريف مطلق التصور دون  
 التصور فقط لأنه لا مذكور التصور فقط فتدكر أمرين أحدهما التصور المطلق  
 عن جنس الغير سواء كان عن جميع الاغيار أو لا ولا يشكل بتصويره بالشيء والممكن العام لأن لا يمتاز بهذا  
 الوجه علم بالعقل من هذا الوجه وإن كان متصفاً به في الواقع (قال الشارح كانت صورة الشيء الخ) في  
 الصراح ثبوت وشاهد برأى بدون تشبيه الحصول العقلي بالحصول الحسي وهو متحقق عند الطبيعيين فإن  
 الرؤية عندهم بالاطباع يحصل عصفاراً وشيئين القائلين بالانعكاس (قال الشارح الامثل المحسوسات) في  
 الصراح مثال تلك المراتم مثل فبهيون وسكون جفافة والمراد بالمحسوسات البصيرات (قال الشارح مثل  
 المعقولات) الانتصار على ذكرها يدل على أن التعريف للتصور العقلي والمراد بالمثل أي علم أن يكون نفس  
 ماهية العقول أو جعله (قال الشارح فتقوله الخ) فترجع على تعريف التصور بما ذكرناه وأما الإشارة لأن  
 الظاهر كونه تعريفًا للتصور الساذج (قال الشارح لأنه لا مذكور الخ) أي لا مذكور هذا لفظ ذكر أمرين ولا  
 كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كل ذلك كونه مذكوراً في ما يشار إليه من مطلق التصور المطلق

فقط أي هذا اللفظ (قوله لأنه لا مذكور الخ) بيان الوجه الإشارة قد فرع بما يقال إن مطلق التصور لم تقدم فيه عود الضمير على غيره كور  
 (قوله سواء كان عن جميع الاغيار) كالصورة والحاصل من الحد التام أولاً كالصورة والحاصل من التعريف بالاعم (قوله ولا يشكل الخ)  
 أي لأن ما ذكر لم يميز عن جنس الغير (قوله وإن كان متصفاً به) ضمير كان عائداً على ما من قوله علم بالعقل (قوله برأى بدون) وبعده  
 على برأى بعده جعل وودون الكسوة أي الكسوة على محل واحد (قوله يحصل عند الراضين) لأن المرء بنفس الشيء بطرق الانعكاس  
 لا مثاله الآن الواضحة بعبارة اعتقاد النفس إدراك المرئي في جانب مقابل الباصرة أدرك النفس أن المرئي منطبع صورته في المرآة وهذا التقدير  
 كاف في التشبيه (قوله بالانعكاس) أي انعكاس الاشعة من سطح المرئي إلى الرطوبة الجليدية (قوله ما مثله) أي واحد (قوله والمراد الخ)  
 أي ليس المراد كل محسوس إلا تنطبع المحسوسات والموسومات والموسومات (قوله للتصور العقلي) أي تصور الأمر الكلي (قوله  
 فترجع على تعريف التصور بما ذكرناه) لأنه تعريف للتصور المطلق وإذا كان كذلك فترجع للصف كذلك (قوله لأن الظاهر الخ)  
 لأنه المناسب لتمام (قول الشارح لأنه لا مذكور الخ) بيان لوجود المصنف بعد بيان وجوده للتقصي فترجع على ما سبق (قوله أي لا  
 ذكر هذا لفظاً) أي لا يقتصر على تصور فقط بل من الحكاية وأما قال ذلك لأن المصنف الذي هو المعنى هو التصور الساذج كافي قوله ولما كان المراد  
 الخ لكن لا ينافي بضم الجنتين (قوله ولا المبرع عرض إليه) أي لم تعرض الشارح للتشبيه عليه كما ينبغي على المطلق بقوله لأن القيد إذا كان  
 منه كذا الخ

(قوله لأن المقصد الخ) دليل على ما دعاه من أنه ذكر أمرين ولكن ذكر المقصد لاحتياج تحليل فلذا لم يسم عليه دلالة لكونه صرح به بخلاف المطلق وحاصل ذلك أن المقصد كمال والمطلق جزء ولزمهم وجود الكل وجود الجزء فقد تقدم مرجع القيد ولكن ضمنا فإن قلت إن لزوم الجزء لكل ضروري لاحتياج دليل قلستان ما ذكره بقوله لأن المقصد الخ تنبيه لكونه ضرورياً وقبيل خفاء لأنه دليل إلا به مقام الأعلى النظريات (قوله بالضرورة) تطلق الضرورة على الوجود بمعنى البداية وبمعنى الإرادة كقولهم إن الله الصمد والقلعة أي قطعاً وبالداهية من جهة ما قلتم لزوم الجزء لكل فإن قلت غاية ما ظهر في هذا أصح عود القيد لمطلق لكن يلزم منه ترجيح المرجوح لأن الصريح أقوى فواجبه العدول عنه إلى غيره فالجواب أن محل كون ترجيح المرجوح خطأ ما لم يوجد موجب ترجيحه وقد وجدناه موجب ترجيحه وهو أن عود القيد لهذا الراجح يلزم عليه كون التعريف غير مانع قلناه واجب الأول (قوله فذلك) القواعد تعليل وهو تعليل لحدوف والأصل لم عدلت عن الرابع إلى المرجوح

(قوله لأن المطلق يتناقض المقصد) (٦٣) أي إذا أخذنا وصف الإطلاق فكيف ذكره (قوله ونسبه) أي الشارح بقوله بالضرورة

(قوله ونسبه على ذلك) أي على ذكر المطلق سواء  
 تنبها لأن الضروري  
 يحتاج لتنبيه فقط  
 لا للاستدلال وقوله  
 ومنشأ الانتباه أي فهم  
 الناقلة (قوله عدم  
 الفرق) فثبت المطلق  
 لا تنافي القيد بخلاف  
 ما نأخذ بوصف الإطلاق  
 (قوله بين ذات المطلق)  
 وهو الذي حدونه مع  
 وصف الإطلاق (قوله  
 إبطال السند) وهو  
 جواز العود إلى العلم وهو  
 مألوف المصير على  
 أنه لا شبهة سواء  
 لاحتمال عود الرابع  
 حتى يسلطه أيضا

لأن المقصد إذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيتها التصور فقط أي الذي هو التصور الساذج فذلك القيد إما أن يعود إلى مطلق التصور أو إلى التصور فقط  
 (قوله فذلك القيد إما أن يعود) أقول فإن قيل لم يلزم أن يعود إلى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يقدم عليها فإن قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يصرح به في الفائدة في الافتتاح فإن في كونه مذكورا بذكره خفاء لأن المطلق يتناقض المقصد ونسبه على ذلك مضمرة ضروري ومنشأ الانتباه عدم الفرق بين ذات المطلق ونسبه مع وصف الإطلاق (قوله فإن قيل لم لا يجوز الخ) منع لحصر العود فيما ذكره والجواب إبطال السند السابق إذا احتمل العود إلى الرابع ولهذا ورد القاطع قوله فلا معنى أي لعود إلى العلم فلا معنى الخ والرجوع إلى إثبات القدمية المنوعة وهم (قوله لتوسط تعريفه بين القسمين) لم يقل لتوسط القسم بين العلم وتعرفه مع تلازمهما بالقية القسم في ذلك لو كون التعقيب مقصودا بالذات (قوله بل ينبغي) بضمير الضرب عن قوله لا معنى الخ لتنبيه على أن أحد محله أعني التأخير وإن كان مانعا لكنه لا ينبغي لأن القسم إن كان معلوما بوجه يمكن التعقيب بتعريفه وإن كان مجهولا فلا بد من تعريفه أولا ولكن تقسيمه والاولى أن يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم في ذلك كروما قبل أن يتوسط بجواز أن يكون لاهتمام التعقيب فما لا ينبغي أن يوسط به في الكلام (قوله فإن قلت الخ) استفسار مترتب على اعتبار العود إلى مطلق التصور إن كان الاستفهام على حقيقة وإن جعل انكارها كإبطاله بطريق التنقيص باستلزامه إبطاله وهو عدم الفائدة ويجوز أن يجعل معارضة (قوله فما الفائدة الخ) فإن للمعارف تقديم التعريف على التقسيم إن لم يكن معلوما بوجه يمكن التعقيب أو كان كان معلوما أما الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المقسم ثم الإنسان بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة المشعر باحتياجه إلى التعريف مع توسط المرادف فلا فائدة فيه حتى يسلطه أيضا

(قوله إذا احتمل الخ) تحقيق لسؤال الاستدلال وإن كان مفهوم مع الحصر أهم تدبر (قوله وإذا أورد الخ) (قوله  
 أي لكونه إبطالا لسنده أوردناه المقصد لتفريع ما بعده على ذلك السند ولو كان إثبات القدمية لما كان لتمامه وجه فالقول به وهم قوله  
 لسبقية القسم في الذكر يعني أنه لما كان القسم سابقا للذكر وكان المضر هو عود القسمين إلى التعريف بالتأخر كان السابق توسطا للتعريف  
 لا توسط القسم لعدم المعنى انحصار توسط التعريف وقوله وكون التعقيب الخ) فلو كونه مقصودا بالذات يكون تقديم القسم معنى  
 وهو الإشارة إلى قسمه بالذات (قوله وما قبل أن يتوسط الخ) أي قبل قد دفع أن القسم إن كان معلوما الخ لا ينبغي أن يذكر في الكلام لانه  
 مخالف للطبع وهذا الإيضاح كون التقسيم مقصودا بالذات فيكون معنى كاسبق تدبر (قوله يجوز أن يكون لاهتمام التقسيم) أي لانه  
 المصدق بيان الحاجة دون التعريف (قوله فلا ينبغي أن يوسط به في الكلام) أي لا ينبغي أن يذكر وسط الكلام لانه مخالف للطبع  
 مع حصول هذا التنبيه يجعل التعريف لمطلق التصور (قوله الشعر باحتياجه) أي من حيث إنه تعريف مرادفه (قوله مع توسط المرادف)  
 إذ لو توسط كان تعريفه العمل تعريف مرادفه لا تعريفه المرادف

(قوله في ذلك المذكور) اشارت الى ان الانسان اذا تارة البعيد لا يعتبر منه كورا متقدما (قوله اما التنبيه الخ) مقابلة قول السيد بعد  
أو التنبيه وأما قول المحقق وعدم الخ فهو داخل في هذا وأما قوله اما ان الجواب واحد مردد بان في عدم الاحتياج للتعريف أو  
الاحتياج اليه فلا يرد ان السؤال ان كان التنبيه فلا زهوا للتنبيه يدل أو وان كان واحدا فلا لازم حذف أحد التنبيهين وقوله وهو حاصل  
الضمير عائد على كون التقسيم وقوله وعدم عطف على كون وقوله وظلا اسم الاشياء على عدم كون الخ (قوله وذلك حاصل بتعريف  
مرادفه) بخلاف ما لزم للتعريف راسا به يظهر فائدة تعريف المرادف (قوله ولو بعد التقسيم) غاية قدر على من قال كان يعرفه  
بعد التقسيم (قوله تبعه نفسه) أو التصور فقط (قوله فان تعريفه) أي العلم برب تعريف (٦٣) مرادفه (قوله لما بالنية

النية القصير) أي

الناخذ من قوله التقسيم

هو العبد من كتب أيضا

قوله لما بالنية اليه

القصير فلا ينافي ان في

مقدمتان سان الحاجة

محمد (قوله وانما كان

العلم الخ) يبين لقول

السيد والتنبيه على ان

الخ وهو المعطوف عليه

لقوله ففسر كما ذكره

(قوله لمعرفة الفس)

تعليل لتفسير الطائفة دون

الفسر وقوله بذلك متعلق

بفسر كما قال السيد

فسر مطلق التصور به

ليعلم وقوله لا يفهم

مفهومه وقوله يعلم علة

لمفهومه لا يفهم وقوله

يصل مع معرفة المقسم

أي معرفة من الشهرة

وقوله بتقدير الشرط

وهو ما ذكره بقوله وإذا

بتقسيم العلم ثم يعرف مرادفه الذي هو تعريف الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم  
هو العلة في بيان الخالصة تعرفه لانه معلوم بوجه ما وذلك في نفسه والتنبيه على ان تعريف العلم  
بذلك مشهور وفسر مطلق التصور به ليعلم أنه مرادفه لا يصح ذلك في قوله تنبيه على ان التصور كما يعلق  
الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وان تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين  
القسامين يتعد تارة باعتبار الحكم وتارة بعدمه حكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرافقه العلم  
ويم التصديقي فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وأما إطلاق التصور على  
(قوله الفائدة في ذلك) أي الفائدة في ذلك المذكور اما التنبيه على كون التقسيم عذيقه وهو حاصل بالاتفاق  
بالتقسيم لان شأنهم تقديم الاله وعدم كون تعريفه عذيقه وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لو عرف العلم  
ولو بعد التقسيم ليدل على كونه محتاجا الى تعريفه لما عرفت مرادفه الذي هو مذكور تبعه فان تعريفه  
حينئذ يكون مذكور اذ يتبع تعريفه فسمه فقوله دون تعريفه بيان لما بالنسبة اليه القصير وقوله لا الخ دليله  
والمقصود دفع ما يثبتونهم أنه كيف لا يكون التعريف بعد التقسيم موقوف عليه (قوله أو التنبيه على الخ)  
فان الاتفاق بالتقسيم مع ان الشارع تقديم التعريف تنبيه على ان تعريفه مشهور لا حاجة الى ذكره وانما كان  
العلم غير محتاج الى التعريف وفسر مطلق التصور لمعرفة المقسم بذلك التعريف لا يفهم ليعلم أنه مرادفه فله حينئذ  
يصل مع معرفة المقسم فائدة العلم بالمرادفه فقوله ففسر مطلق التصور معطوف على قوة التنبيه على ان الخ  
يتقدير الشرط هذا هو التوجيه القاهر الحقيقي بالقول ولذا لم يرد في هذا المقام قلت لا يثبت ان نقل (قوله  
فان قلت الخ) اعتراض على قوة ففسر مطلق الخ وحاصله أنه لا حاجة للعلم بالمرادفه الى ذلك (قوله فقد علم  
الخ) لان معنى التقسيم ضم فيه عذيقه أو متبنا على المقسم وهذا قد ضم القبول الى التصور فلو لم يكن  
مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقصيا للعلم وأما اعتراض بان اللازم من ذلك ان يكون المرادفه ما واحد الا ان  
يكون المعنى الوضائعية واحدا فنفذ في بان القاهر في الاطلاق الحقيقة وذلك كلف في المقام الثاني (قوله  
فلا حاجة في ذلك) أي في العلم بالمرادفه لا يعرف مطلق التصور الذي هو غير مقصود ولا تعريف التصور فقط  
الذي هو المقصود (قوله وأما إطلاق الخ) جوابا يدخل مقصود وهو ان المقصود من تعريف مطلق التصور  
التنبيه على اشتراكه بين العنيتين ومرادفه ليعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير كما يدل عليه قول الشارح تنبيه على

كان الخ وهذا التقدير اندفع ما قبل ان قوله ففسر الخ ثالث الجواب بل هو من سليمان فائدة تعريف المرادف للسؤال عنها  
(قوله اعتراض على قوة ففسر الخ) لكن قوله بعد فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فليس بانه اعتراض  
على الشارح اذ لم يتعرض السيد لقوله تعريف التصور فقط وقد يقال ان التعرض به غير لازم في رد الاعتراض على كلامه هو كما يعرف  
باتأمل (قوله فلو لم يكن مرادفا للعلم الخ) اندفع به ما يقال ان التقسيم ليعمل على ان التصور مشترك بين القسامين كما ان العلم كذلك  
ومجرد اشترائهما الشئ بين الشئين لا وجب ادفعه فان الحيوان والجم من شئ مشترك كان بين الانسان والقرن مع ان بينهما عموما  
وتشوصا مطلقا فلا يصح قوله قلت الخ الخ (قوله والتقسيم لا يفيد الا الاخير) فيكون تعريف المطلق محتاجا اليه لا فائدة الا في الاول وحاصل  
جوابه قدس سره أنه لا يفيد ما ولس ذلك مراد الشارح كما يدل عليه قوله كما يدل على فيما هو المشهور الخ حيث جعله مشابها به مفرقا عنه

(قوله لا جازم الخ) أي لا جازم أن يحكم بعود مطلق (قوله لا جازم) بالرفع مبتدأ وأن يعود فاعل من عود الخبر ويصح البناء على الفتح وأن يعود خبره فاعل لما قبل من عدم الخبر لأن لا جازم لا يعمد إلى مبتدأ غير محقق لأن شرط البناء على الفتح أن لا يكون اسمها عامل لها بعدها (قوله لم يكن التعريف مانعا) وعدمه شبهه بالمثل فيقول كونه تعريفا لا تصور فقط وبنت كونه تعريفا لمطلق (قوله فتعين أن يعود الخ) تفرغ على تحذف وهو ما قلنا في قوله لم يكن مانعا فإن قلت انما يدل عوده على التصور فقط ولا يلزم من ذلك عوده على المطلق بل هو أن يكون هناك ثالث يعود عليه الضمير فالجواب أن الفرض أنه لا ثالث في الوجود فتعين حينئذ أن يعود على التصور المطلق فإن قلت متى عود على المطلق عند انتفاء عوده على التصور فقط فغير مسلم لجواز عوده على العلم في قول المصنف العلم المتصور الخ فالجواب أن ذكر تعريف الشيء بين قسميه مما يعد عتقا فهو بمثابة المنع فإن قلت مطلق التصور مرادف لمطلق العلم فافترس في العتبة فقد وقعنا فيه (٦٤) والجواب مسلم لكن التوسط على هذا معنى لا يصريح بخلافه لولا أن العلم كان التوسط

عليه صريح فيوقع في العتبة فالتوسط من حيث أن التصور ضمني من حيث مرادفه لعل لا صريح كاف في العلم (قوله وأما تعريف مطلق التصور الخ) أي مع أنه مذكور ضمنيا للذكور صراحة إنما هو التصور الساذج فهو أرفع وأقوى فمعرفة المصنف لمطلق التصور الذي هو مرجح سوح ترجيح الرجوح بلا مرجح هذا لحصل السؤال وأجاب عنه بالشرح بقوله وإنما عرف الخ فلهذا ترجيح الرجوح هو التنبية على أن التصور الخ (قوله وأما تعريف الخ) لا يتصوره بقولنا وإنما جعل

لا جازم أن يعود إلى التصور فقط لصديق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين أن يعود الضمير إلى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وأما تعريف مطلق التصور دون التصور فقط مع أن المقام يقتضي تعريفه تنبيه على أن التصور كالمطلق فيأهوا المشهور على ما يقابل التصديق أعني التصور والساذج ما يقابل التصديق فقلت معلوم من المعارف المشهورة ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا يتقسم ان لم يعلم منه إلا اطلاعه على المعنى المشترك دون الإطلاعه على خصوصية القسم الأول قلت الحال كما ذكرنا لكن في التعريف تنبيه الخ فالمراد بالعرف في قوله ليعلم أنه مرادف للعلم المستفاد التنبية (قوله ولهذا التنبية قائلة) وهي عدم ورود الاعتراض للورد على التقسيم المشهور (قال الشارح لا جازم أن يعود) أن تعري بالرفع فهو من القسم الثاني للشد وأن تعري بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لا لثبته وأن يعود خبره للمعنى لأن جازم عوده ولا يجوز حينئذ أن يكون أن يعود فاعله وكلمة لا استغنت بقا على الاسم عن الخير كاستغناء المبتدأ في ما قام زيدا لفاعل وأن استخراجها بعض الأدباء لأن عملها على أن فهمي من نواسم القسم الأول من المبتدأ وأن سقوط تنبيهه ما لا يشاء ولا يجوز لأن شرط البناء أن لا يكون اسمها عاملا وأما لا إضافة بعد في موضع الحذف فلا يكون فاعلا لعدم الخبر (قال الشارح وأما تعريف مطلق التصور الخ) ما سبق بيان أصح كونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور فقط وهذا بيان لم يجهل ذلك لأن دون التصور فقط يعني أنما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع أنه المقصود بالتعريف تنبيه على المرادفة مع حصول المقصود وهذا غير ما ذكره السيد قدس سره بقوله فمفسر مطلق التصور ليعلم أنه مرادف لمقصود قدس سره أنه فسر مطلق التصور دون العلم كأيدي عليه عبارة السؤال

التعريف لمطلق التصور لأنه يقتضي جعل التعريف بالتصور الساذج بل يقول معناه وأما العتبي المؤلف بتعريف كذا مطلق التصور (قوله تنبيه على الخ) ظاهر عبارة الشارح أن كون التصور يطلق على المعنى العام لا يستفاد من المستمع أنه مستفاد منه لأنه قال العلم المتصور فقط أو تصور مع حكم وجاب بأن قوله تنبيه على ما استفيد منه (قوله فيأهوا المشهور) أي في الأطلاق الذي هو المشهور رأى حالة كون هذا الأطلاق من جهة الأطلاق المشهور فالأطلاق المشهور بلا حظ كما (قوله أعني التصور الخ) أي الشارح بهذه العناية تنبيه على أن قوله على ما يقابل الخ ليس المراد مقابلة الأسماء لاخص بل المراد مقابلة الشيء لبيان كماله المتبادر معلوم من الشهرة تنبيه (قوله وهي عدم ورود الخ) كما سأل في كلام السيد (قوله لا يكون اسمها عاملا) لأن يقدر عملها قبل عمله (قوله فإن مقصود قدس سره الخ) كما علم من قول الختص سابقا وإذا كان العلم غير محتاج الخ

(قوله كذلك مطلق) أي يطلق أخلاقاً مثل الإطلاق الأول في كونه حقيقياً (قوله على ما يردف) أي على معنى يردف العلم وفيه أن المرادفة من أوصاف الألفاظ المعاني وأجيب بأن الكلام عندنا هو الأصل كذلك يطلق للمفاد تصور على معنى يردف حاله العلم وهو لفظ علم وقوله ومع التصديق حيث تصف جرت على غير من هي له لأن عموم التصديق من أوصاف المعاني أي وذلك المعنى بم التصديق الخ يختلف المرادفة فليس من صفات الألفاظ (قوله على ما يردف العلم) أي قلت لا نسلم استغناء كرافع طوار أن لا تنقسم أعشار الألفاظ لغير العلم لأن العلم هو أقراد العلم الخ وهذا لا ينافي أن مفهوم العلم غير مفهوم مطلق التصور فلا يصح الزائد والجواب أن الأنقسام أعشاراً يكون مفهوم الكل كما هو قاعدة التفسير ومما يوضح السؤال أن أفراد الكتاب بالفعل عن أفراد الشاهد بالفعل ومع ذلك غير متصدين في المفهوم (قوله فهو استناد الخ) الاستناد عندنا ضد كذا أي أخرى على وجه يفيد قاذرة تامة مفهوم من صفات الألفاظ لأن المراد فهم الكلمة انضمامها للمعاني تبعاً لمعنى الناطق وغلام من يتصورها من كل مركب أو تصدى ليس فيه استناد نحوي وعندنا هل هذا الفن هو الاستناد والمعنى أن الحكم كاست أم لا وهذا الاستناد يقتضي بيان ثلاثاً ثم يتبعها الشرح بقوله إجماعاً أو سلباً أي استناد إجماع أو استناد سلب فهو بيان نوعي الاستناد (قوله استناداً مر إلى آخر) أعلم أنه لا بد من الاستدلال والمستخدمين إجماعاً وقطار فلا بد من تغار في المفهوم والالكان الحكم لا لا تنقسم واتحاد في السلب والالكان باطلا كما فاضلت الإنسان هر فهو باطل لما به أفراد الإنسان لأفراد الحجر وكما ذللت في الأول الإنسان بضر لانهم ملو شوطان الحيوان الناطق فهذا (٦٥) لا فائدة فيه ولا تغل بضم موضوع

كذلك يطلق على ما يردف العلم ومع التصديق وهو مطلق التصور وما الحكم فهو استناداً مر إلى آخر إجماعاً أو سلباً والاعجاب

(قوله وأما الحكم فهو استناداً مر إلى آخر) أقول هو ذابم الحكم الجملي والاتصال والانقسام إلى إجماعاً أو سلباً

(قال الشرح وأما الحكم فهو استناد الخ) تعديل لقوله وأما التصور وبيان لفظة الثاني من القسمين في الصراح الاستدانة تكملة دال على جبري إيجيزي وفي العرف ضم أمر إلى أمر آخر بحيث يفيد قاذرة تامة وقد يطلق بمعنى التسبب مطلقاً فعلى الأول قوله إجماعاً أو سلباً بيان لنوعيه وعلى الثاني تفيد دلالة خارج ملو السبب الظهري في الصراح وجوب لازم من دون الإيجاب متعينه والسلب وروى في التاج الإيقاع أفكندن والانتزاع ركندن والمناسلة انتزاع المنفرد حقه فلهذا كونه الحكم فعلاً لأن غير كليها فلهذا هي القوة المتضمنة كونه فعلاً ولا يتعرض للتفصيل هنا لأن التفصيل مذ كور بعد (قوله هذا بيم الحكم الجملي الخ) قد عرفت أن لاحك في أطراف الشرطية أعما الحكم بينهما الاتصال والانفصال فالحكم عندهم ثلاثة أقسام (قوله إجماعاً أو سلباً) تفصيل للأقسام الثلاثة أي إجماعاً بل ذلك الحكم

لبدى البنية إذا علمت هذا فالمراد بالآية أنها الشرح بقوله استناد أمر إلى آخر مغايرة بحسب المفهوم لا بحسب للصدق بل المصادق انما يتناول نحو الكتاب والاضاح بالقوة أو يكون أفراداً للمفهوم أعرفوا الإنسان حيوان ولا يتأتى أن تكون أفراد الموضوع أعظم من أفراد المحمول ومواءمته

(٩ - شروط التسمية) فبأن أو باعتبار كذا في شرعي شرعي وحالتي حالتي جوا بل قال أنت قد عرفت ماثل أي سألتي التي أناعلها الآن هي حالتي التي كنت تعهد بها من سابقاً (قوله والاعجاب هو إيقاع الخ) التبادر من هذا أن الحكم فعل وسألتي أن الخلق أنه كرف فن قال أنه فعل نظري لفظ الإيقاع كإيقاع وأما على التحقيق من أنه كيفية فالإيقاع بمعناه إدراك الوقوع أي إدراك أن النسبة واقعة فهذه العبارة تعبر عنه في ظاهرها والادراك كيفية مفهوم من الأمور الوجودية كما تقتضيه لاه عبارة عن الصورة والحال

(قوله تكملة) الانكسار الاعتقاد وادان إعطاء جبري أو شأ جبري على شيء (قوله ضم أمر إلى أمر آخر) قال في حاشية الجامع المصدر الثلاثة أعني الاستدلال والمفهوم والنسبة عبارة عن الحاصل المصدر الذي للمفهوم وهي الحالة التي بين التكملة من أمثلة لها والمراد بها ما بين القولين وهو النسبة التي هي عبارة عن الثبوت والأفتانها أقال بعد وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقاً أي بخلافه على الأول فهو معنى النسبة التامة الأخيرة وقد يقال أن النسبة للمعنى المصدرية وكذلك الضم تدر (قوله بحث يفيد قاذرة تامة) بل أن يكون حكماً عن شيء انتهى المضمرة فخرج الانشائية والتعديدية (قوله لا يخرج الخ) لأن الإيجاب والسلب عندهم نحن بادر النسبة التامة للغير (قوله شدة) بمعنى الاستدلال أي الجبري ومنه الثاني لازماً وقوله وروى من معناه انتزاع وفكندن معناه الاتفاق وركندن القاع (قوله أن غير كليها) أي الاستدلال والاعجاب والسلب والإيقاع الانتزاع ولا يضر الاستدلال فهم الذي معناه الانضمام ولا بالنسبة ولا الإيقاع الانتزاع فذلك الوقوع والسلب والإيجاب والسلب بالأدراكين أيضاً (قوله ولا يتعرض للتفصيل) أي بين مذهب الحكماء وغيرهم تدر (قوله مذ كور بعد) سألتي في الشرح (قوله ثلاثة أقسام) حتى واتصل واتصل

(قوله وابقاع النسبة) أي ادراك أنهم أو اقعة أي مطابقة لما في الواقع ونفس الأمر على طريق الجزم والرجحان ونفس الأمر هو نفس الشيء فعني قولك هذا الشيء ثابت في نفس الأمر أن ذلك الشيء ثابت في نفسه وحد ذاته بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفراض ومعنى ذلك هنا أن النسبة أعني ثبوت القيام لم يتأثر بتأثير نفسها بقطع النظر عن فرض الفراض واعتبار المعبر وقيل نفس الأمر هو الوجه المحفوظ وبطل علم الله وبعدها فرجع هذا الكلام إلى القول من قول الحكم أدراك أن النسبة الكلامية مطابقة للنسبة الخارجية (قوله انزعاهما) أي انزع النسبة أي ادراك أنهم غير واقعة أي غير مطابقة لواقع ونفس الأمر (قوله فإذا قلنا الإنسان كاتب وأوليس بكاتب) ليس القول الأول مسلط على الاثنين معا والأول ثابتا لا يتغير بينهما أي أنه قول واحد متكرر بينهما وليس كذلك بل الشافعي معطوف على تقدير قول بخلافه أي أولنا الإنسان ليس الخ فهو قول ثان لأنهم من جهة القول الأول (قوله فإذا قلنا الإنسان الخ) إن كان المراد فإذا تلفظنا بالإفراد من التلفظ الحكم لجواز أن يجامع اللفظ للشيء وإن كان المراد فإذا احكمنا فإما بعد من قوله فقد استندنا إلى ما فيه من التكرار وأجيب باختار الشيء الثاني والمراد فقد أفدنا الخطاب أننا أو فعنا نسبة الخ (قوله فقد استندنا للكاتب) أنه أفدنا الخطاب أننا أنشأنا الكتابة فليس فيه تحصيل الحاصل كما تقدم (قوله وأو فعنا نسبة ثبوت الكتابة) بمعنى أننا أدركنا أن نسبة الكتابة مطابقة لواقع وهو غير مطابق لما تقدم لأنه قال فقد استندنا للكاتب وأجيب بأنه أي بهذا الإشارة إلى أن المقصود من المحمول الوصف أي فالمراسم (٦٦) الكاتب الكتابة (قوله وأو فعنا الخ) تفسير قوله فقد استندنا وقوله نسبة ثبوت الخ للاضافة

البيان (قوله وهو الإيجاب) أي الإيقاع هو الإيجاب فالقصد على مقدم معنى وهذا بيان لشعبي الاستدلال (قوله أو فعنا نسبة ثبوت الخ) هذا يفيد أن النسبة في القضية الإيجابية والسلبية واحدة وهي الثبوت (قوله فلا بدعنها) أي في استندنا للكاتب

هو ابقاء النسبة والسلب هو انزعاهما فإذا قلنا الإنسان كاتب وأوليس بكاتب فقد استندنا للكاتب إلى الإنسان وأو فعنا نسبة ثبوت الكتابة إليه وهو الإيجاب أو فعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا أن يدرك أولا الإنسان أولا فالتهم اصطلاح على ذلك وإن كان ذلك في السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال (قال الشارح فإذا قلنا الخ) تصور لعني الحكم في جزئي واختار الحكم الخفي لأنه أكثر (قال الشارح وأوليس بكاتب) معطوف بتقدير قلنا على قلنا وأوليس معطوف على كاتب فله حثيث فيبعد التردد إلى الحكم (قال الشارح فقد استندنا) أي أفدنا بهذا القول الاستدلال المذكور وكذلك أو فعنا أي أفدنا إيقاع نسبة ثبوت الكتابة إليه والظاهر ثبوت الكتابة لأنه تسامح بكسب الاستشاق مقام المشتق لأنه المقصود بالاثبات وكذلك في رفعنا وقوله أو فعنا أو فعنا تفسير لاستندنا فله ليس الاستدلال في السلب أو الإيقاع أو رفع (قال الشارح فلا بدعنها) أعني استندنا للكاتب إلى الإنسان (قال الشارح أن يدرك أولا الإنسان) لم يقل مفهوم الإنسان للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحادهم مع الأفراد

لأن الإنسان (قوله الإنسان) أي مفهومه من حيث تحققه في أفراد لا من حيث ذاته للاختلاف المحصول أو المراد من الإنسان الأفراد المتحقق فيه المفهوم فالجاء أن المنظورة في الموضوع الأفراد وأما المحمول فالمنظورة فيه المفهوم ولذا قال الشارح بمفهوم في جانب المحمول ودون الموضوع

(قوله أي أفدنا) إشارة لذلك لأن المراد من القول الاستدلال في التكرار (قوله لأنه المقصود بالاثبات) ولو كان الذات مقصود بالاثبات لكان مفهومه لا تعلق شيء بالشيء وهو عرض علم (قوله للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحادهم الخ) وهذه الحقيقة ليست قيدا لموضوع المحصورة بل في العبارة عنه فقط فهو قيد في الثبوت فقط بأن يكون ثبوت الحكم باعتبارها في الاثبات بأن يلاحظ حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع ولهذا قال في الأول لأنهم أدراك المفهوم لم يقل من حيث اتحاد الذات وهذا اختار الحق في الدواني حيث قال إن موضوع المحصورة لو سطر على وجهه لعلق على الأفراد ولما تعدى منه الحكم إليها بمعنى أنه لو لم يلاحظ تلك الأفراد وجد ذلك الأمر منطبقا عليها فتعريف أحكامها وصح دخول السور الذي يوجب الفردية ذلك الانطباق ورده بعض حواشي به حيث لا فرق بين موضوع الطبيعة وموضوع المحصورة وقرئ (أراد بان موضوع الطبيعة هو المطلق بأن يلاحظ المطلق مطلقا من غير أن يؤخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون مطلقا وموضوع المحصورة يؤخذ من حيث اتحادهم مع الأفراد بمعنى أن الحقيقة قيد في العبارة دون الموضوع وتحققه ما قلنا أن القيد في ثبوت لا الاثبات وذلك لأن الحكم ليس الأعلى بما في النفس وهو الطبيعة للأفراد

(قوله ثم مفهوم للكاتب) هذا التأخير اختصاصي فيصيح قد دبر تصور المحمول على تصور الموضوع وكذا تأخر ادراك ثبوت الكتابة عن الثاني أما الواجب فتأخر رأى الثالث عن الاثنين معا كراى اى تأخر الرابع عن الثلاثة لانه لا عرض للثالث وتصور المعروف سابق على تصور المعارض (قوله ثم وقوع تلك النسبة) أى ثم يدرك وقوع تلك النسبة أى أن تلك النسبة موجودة أو ليست بواقعة (قوله والانسان المتصور) هنا لا يتم لها حقيقة وكذا يقال فيما بعده (قوله وادراك نسبة ثبوت الخ) ثم قبل والنسبة الحقيقية متصور مع أنه المنسب لما سبق له لانه لو قال فلان متصورهم أن تصورهما استغلاي مع أنها لا تصور تصور ثبوتها فيكون قوله وادراك وقوع الخ) لما كان هذا اللفظ محتملا لعتين تصور المضاف من حيث تفسيده وهو مركب تفيدى وتصور أن النسبة واقعة أى نابعة في الخارج وهو المراد هنا قال الشارح معنى ادراك الخ ولا تغفل الثاني (٦٧) يرجع الاول لان أن نسبته مع ما بعدها يصدر لان

التصوره الفاعل وحينئذ فالاول تصور الثاني فصدى فان قلت قد تقدم أن تأخر النسبة عن الطرفين واجبع أنه لا يغفل كون الاول منسوبا والثاني محسوبا اليه لا بعد تغفل النسبة فالجواب أن التقدم انما هو من حيث الذات والتأخر انما هو من حيث الوصف

(قوله أو الافراد للمفهوم الخ) أى لان الموضوع انه ثلاث هو الافراد دون الطبيعة لان الحكم متناه في المحصورات هو المتوصيات (قوله لابد من ادراك الذات من حيث المفهوم لان

ثم مفهوم للكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة ولا ثبوتها هو تصور النسبة الحقيقية وادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها يعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة هو الحكم

(قوله ثم مفهوم للكاتب) أقول تأخر ادراك مفهوم للكاتب عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ليس أما واجبا بل هو امر اختصاصي فان الاولى أن يلاحظ الذات أو لا ثم مفهوم الصفات أو ما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد أن يتأخر عن ادراكها معا (قوله يعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة) أقول يريد به أن لا تعنى بادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو لا وقوعه مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تفيدى من قبيل الاضاق بل يعنى بادراك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة ونسبة هذا الادراك حكما يجب ان يدرك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة ونسبة هذا الادراك حكما يجب ان يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحقيقية أو الاقرار للمفهوم أنه لا محالة فاعلم الاول لا بد من ادراك المفهوم وعلى الثاني لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم (قال الشارح ثم نسبة ثبوت الكتابة) أى ثبوت الكاتب من حيث ارباعية بينهما وان انضمام أحدهما الى الآخر هو أو لا اتصال أو لا انفصال (قال الشارح ثم وقوع تلك النسبة) أى ثم ادراك وقوع تلك النسبة الخاصة في ذهن بينهما في نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول في ذهن أو ادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما في نفس الامر (قال الشارح فلا ادراك الخ) تفصيل وتغير بين التصديقي والقيضية فلا بد ان يشته على البعض وسامه ان القضية من قبل العلوم والتصديقي من قبل العلم واكتفى عن بيان المغايرة في النسبة للمغايرة على الطرفين (قوله تأخر ادراك الخ) أى التأخر الزمانى الذى يقتضيه لفظة ثم يتأخر على امر واجبا بل هو ادراك الحكم بل هو ادراك مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان وأما جواز ادراكها معا فباطل لانه لا بد من احضار الطرفين في الحكم والنفس لا تصدق على احضار الامرين

المفهوم لأنه لا توجه الى الافراد سوى توجهها بالذات والبالعرض تدبر (قوله من حيث ارباعية الخ) أى لان حيث انه مستقل لانه لا يصلح مع الاستقلال أن يكون متعلقا للحكم (قوله أى التأخر زمانى) أى لا ذاتى فله واجب تأخره من نسبة الوصف في ذاته عن الموصوف (قوله الذى يقتضيه لفظة ثم) وأما لفظ أو لا بدون ثم فلا يقتضيه ان لو قال فلا بد أن يدرك أولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلا بد أن يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التأخر فكلما ثم مستقلة في الغداة تأخر دونه (قوله وأما جواز ادراكها معا الخ) وعلى العاصم بان المراد مني الوجوب في الحكم والحضور في الحكم لا بد أن يكون قصدا فلا بد أن يحضر واحد بعد واحد لأن يحضر ارضا فان النفس لا تقدر على احضار امرين معا تصاد

(قوله ورعيا يحصل الخ) اعلان مغايرتة الاولى أى تصور للوضع والحصول لثاني ظاهرة وكذلك مغايرة كل من الاول والثاني لثالثي لظاهرة وكذلك مغايرة الاولى والثاني للاربع وانما الخفاء بين الثالث والرابع لان النسبة قد كثر في الرابع كما أنها مذ كثر في الثالث فلذلك الشرح حينها يفرق واضع بقوله ورعيا الخ فلاشك ان من شئت في نسبة القسام لا يصدق عليه أنه تصور لنسبة النسبة ولا يصدق عليه أنه مصدر لان النسبة واقعة أو ليست واقعة لان ادراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة عبارة عن جزئيه بالنسبة أو ظنه فظهر ان الشك لا يحكم عنده وكذلك من نكح ابن ذينا فانه وتوهم عدم القيام في جهة احب القيام عندهم حكيم بذلك لا يحل لأدراك أن ثبوت القيام مطابق للواقع ومن جهة سلب القيام لم يوجد حكم السلب فقد تصور التسليم من جهة التوهم لم يصح باحكم سلبى وكذلك من نكح عدم القيام وتوهم القيام الاله بالعكس فظهر ان التوهم والشك لا يحكم عندها لان الشك لا يحكم عنده أصلا والمتوهم لا يحكم عنده من جهة التوهم سواء توهم الانجاب والسلب وان كان عنده حكم من جهة الظن (قوله كمن تشكل في النسبة) أى في وقوع النسبة أى في ثبوتها (٦٨) في الخارج وكذلك تقول في قوله فان الشك في النسبة الخ وليس المراد فان الشك في أصل النسبة لان أصل النسبة حاصل (قوله محال) وذلك لان الشك فيها أى في وقوعها وتوهم وقوعها وتوهم عارض له والمعروض يجب أن يحصل قبل حصول العارض

ورعيا يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكل في النسبة أو توهمها فان الشك في النسبة أو توهمها بدون تصور محال كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها (قوله ورعيا يحصل الخ) أقول لا خفاء في تأخر ادراك الانسان وادراك مفهومه الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سينتج حكما لذلك أشار الى تأخرهما فقال ورعيا يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشك في النسبة الحكمية متقدمين وقوعها أو لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية فطعا ولم يحصل له الادراك السلبى بالحكم كفه متاخران جزا وكذلك من نكح وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتوهم غياب السلب تجوز احر جزا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبى وانما من عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتوهم وقوعها (قوله فان الاولى ان يلاحظ الثبات الخ) وكذا المقدم ليكون ملازما والثاني لازما في المتصلة صريحا وفي المتصلة لاستلزامها وان ادخلت ما قاسل الصفة المفسرة بما يحصل على الشيء كائن على السلب في شرح المواقف في بحث الخلاف فتناول الثاني والعرض وفي ايراد صفة الجمع في قوله ثم مفهوم الصفات اشار الى جواز تعدد الحصول بالنسبة الى ذات واحدة (قوله وأما ادراك الخ) يعنى أن تأخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان واجب لامتناع احضار النسبة الاعداد احضار الطرفين وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر عن ادراك الانسان استعسانا فلما راد بقول الشارح لا بدعائهم الوجوب العقلي والامتصاص لان المقصود بيان الترتيب بين الادراك كالتسلافة في أنفسها لا مأخوذة بوصف التأخر (قوله أى يدرك الخ) أى يدرك أن النسبة المدرجة بين الطرفين واقعة بينهما في حدتها مع قطع النظر عن ادراكها وهو الانعقاد بما يقع النسبة الذهنية لما في نفس الامر وفي الخارج

النسبة لان أصل النسبة حاصل (قوله محال) وذلك لان الشك فيها أى في وقوعها وتوهم وقوعها وتوهم عارض له والمعروض يجب أن يحصل قبل حصول العارض (قوله وكذا المقدم الخ) رد على العاصم (قوله وفي المتصلة - استلزاما) نحو ما بان ان يكون العدد زوجا أو فردا فله يستلزم متصلة وهي ان كان العدد زوجا لم يكن فردا وإذا لم يكن زوجا كان فردا (قوله المفسرة بما يحصل الخ) أى بما قام بالغیر فله قد يكون ذاتا يعنى ما ليس بمحولا على الغير (قوله وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر الخ) فلا استحسان من جهة أنه متأخر عن المتأخر والوجوب من جهة تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب أو تقدم (قوله لا مأخوذة الخ) انما هو صديق ترتبها مأخوذة بوصف التأخر لكان ذلك الترتب واجبا (قوله أيضا لا مأخوذة بوصف التأخر) أى كما هو في خمسة الانسان كاتب (قوله واقعة) خبر ان (قوله قدس سره أن يدرك أن النسبة واقعة الخ) المفسر المأخوذة ليس في حكم الصريح عندنا لما قلنا في قوله في تأويل الوقوع حتى يكون تصورا (قوله في حدتها) فان بين الانسان والكاتب متلازمة تأمة ايجابية أو سلبية مع قطع النظر عن ادراكها فان الشك كالتأخر الشك لم يحصل لنا الآن النسبة على وجه أدراكها مطابقة لما على وجهه كانت عليه مع قطع النظر عن ادراكها ففى مطابقتها بينهما ثبوتان أو سلبتان والتعدد اعتبارى باعتبار ثبوت الادراك وعدمه وهو كافى لمطابقة ولا يتبع من أنها باعتبارها الواقعة بينهما بل هو المكمل وان اختلف المفهوم تدبر (قوله مع قطع النظر عن ادراكها) أى ادراكا كمالا بينهما (قوله وهو) أى هذا الادراك (قوله الذهنية) أى المدركة بين الطرفين

الغير (قوله وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر الخ) فلا استحسان من جهة أنه متأخر عن المتأخر والوجوب من جهة تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب أو تقدم (قوله لا مأخوذة الخ) انما هو صديق ترتبها مأخوذة بوصف التأخر لكان ذلك الترتب واجبا (قوله أيضا لا مأخوذة بوصف التأخر) أى كما هو في خمسة الانسان كاتب (قوله واقعة) خبر ان (قوله قدس سره أن يدرك أن النسبة واقعة الخ) المفسر المأخوذة ليس في حكم الصريح عندنا لما قلنا في قوله في تأويل الوقوع حتى يكون تصورا (قوله في حدتها) فان بين الانسان والكاتب متلازمة تأمة ايجابية أو سلبية مع قطع النظر عن ادراكها فان الشك كالتأخر الشك لم يحصل لنا الآن النسبة على وجه أدراكها مطابقة لما على وجهه كانت عليه مع قطع النظر عن ادراكها ففى مطابقتها بينهما ثبوتان أو سلبتان والتعدد اعتبارى باعتبار ثبوت الادراك وعدمه وهو كافى لمطابقة ولا يتبع من أنها باعتبارها الواقعة بينهما بل هو المكمل وان اختلف المفهوم تدبر (قوله مع قطع النظر عن ادراكها) أى ادراكا كمالا بينهما (قوله وهو) أى هذا الادراك (قوله الذهنية) أى المدركة بين الطرفين



(قوله أعني النسبة) بيان لعن نفس الامر والخارج (قوله والمراد به) أي الادراك المذكور (قوله الحجة الاجابة) أي الانعاز  
بمعنى القضية أي التصديق بان المحمول ثابت للموضوع متلافيا للواقع لا ادراك هذا القضية بل تصور واقعته تصور عاقل بما يتعلق به  
التصديق فليس الفرق بينهما باعتبار المتعلق بل باعتبار الذات كإسباني (قوله المعبر عنه بالفارسية مكر ودين) أنه كإفان العنفي في حواس  
الحيوان تابعة أن المعنى المعبر عنه بكرو ودين فلفظ والتصديق المتعلق عام شامل للكل والجزء أيضا لا اتفاق لأن المنطقين يسمون العلم  
بالمعنى الاعم أي السورة الخاصة عند العقل إلى التصور والتصديق نفسها حاصرا وتوسلا لذلك البيان الخاصة إلى المنطق جميع  
أجزائه التي منها القياس الجسدي الثالث من المشهورات والمسلطات ومنها القياس لطلبها المتألف من التلخيص والتلخيص والتلخيص ومنها  
القياس الشعري المتألف من المفصلات وحيد في قولهم ان التصديق الاعيان هو (٦٩) التصديق المتعلق للفرقة (قوله

ولا التفصيل) أي  
والادراك التفصيل  
المتعارف من تظاهر أن  
النسبة واقعة (قوله  
لأنه خلاف الواحدان)  
ولأن النسبة واقعة  
ليس موضوعها القضية  
بل هو عبارة عن معنى  
إجمالي هو انساب  
المحمول للموضوع في  
ذاته (قوله ولاستلزامه  
الخ) لأن أن النسبة  
واقعة وخسبة والتصديق  
بها هو ادراك أن النسبة  
التي بين طرفيها واقعة  
وهذا التصديق أيضا  
هو ذلك الادراك وهكذا  
(قوله وفيه اشتراك)  
أنه في جعل متعلق  
الادراك النسبة التي  
بين الطرفين من حيث  
الواقع فالتأهي النسبة  
لثامه الخبرية أي  
الحاكم في الخارج

أعني النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من البديهة أو الحس أو  
النظر قال قولا ان النسبة واقعة وقولنا انها لم يبقوا واحد والمراد به الحجة الاجابة التي يقال لها الانعاز  
والتسليم المعبر عنه بالفارسية مكر ودين لا ادراك هذا القضية فله تصور متعلق بما يتعلق به التصديق يوجد في  
صورة التحليل وهو ضروري أن المدرك في جانب الوهم هو الواقع أو الوجود والآن بالمتعلق وجه الانعاز  
والتسليم ولا التفصيل المتعارف من تظاهر الواقع أنه خلاف الواحدان ولاستلزامه من ترتيب تسديقات غير  
متناهية وفيه إشارة إلى أن الحكم ادراك متعلقه النسبة التامة المتبرجة فالتأهي كالتسليم متعلقه النسبة  
الخارجية كل ادراك كما على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين باطنية من حيث انها كذلك  
في نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف الذات للصورة وإلى أن أجزاء القضية ثلاثا الحكم عليه به والنسبة  
الثامه الخبرية لا كانهب اليه التأخر من أن أجزاء القضية أربعة الحكم عليه به والنسبة للتقيد وهو وقوع  
تلك النسبة أولا وقوعها وأن الاختلاف بين نوعي العلم باعتبار المتعلق لا لا يشك أحد في أن ليس في القضية  
سوى الحكم عليه به وثبوته له أو انتفاء عنه وأن الانعاز أمر مغاير لواقع التصديق مع قطع النظر عن المتعلق  
وعادة كونه ظاهرة في التكوين التي أوردها الناظرين في هذا المقام قوله حكما إيجابيا من قبيل نسبة  
الكل إلى الجزئي وكذلك السلب وقد تكلف بعضهم في بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم (قوله عن  
ادراك النسبة) أي عن ادراكها من حيث انها متعلقة بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة الذي يعبر عنه بدارك  
النسبة الحكمية أي مورد الحكم قوله عن ادراك طرفيها أي عن ادراك ذاتها وماوان ليجب تأخر عن  
ادراك الحكم عليه التأخر عن ادراك الحكم عليه كما عرفت (قوله لاخفا في غايات الخ) لتباين متعلقاتها  
بأنها بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية باعتبارين (قوله متروكين  
وقوعها الخ) أي بين أن النسبة الواقعة المتعلقة واقعة يتنصاف نفس الامر أولا (قوله وتوهم الخ)  
في العطف إشارة إلى أن التلخيص بسيط والتوهم أمر مغاير له حاصل بعد ملا حظتنا الطرف الآخر وما  
قالوا ان التلخيص ادراك يحصل التلخيص فللإدراك أنه كذلك بالقوة نص عليه السبب في الحواسي العضدية (قوله ولم  
يحصله الخ) لأنه عبارة عن الانعاز والتسليم

لا التقيد (قوله وهذا هو الحكم) أي الادراك الشاق هو الحكم وليس الحكم وقوع النسبة التقيدية كما عزم من جعل أجزاء القضية  
أربعة بآثار الواقع (قوله وهو مخالف للذات المعلوم) لأنه ادعاء للطائفة لا حصول صورتها (قوله وأن الاختلاف الخ) من جهة  
مذهب اليه التأخر فهو عطف على أن أجزاء القضية (قوله لا لا يشك أحد الخ) لأنه لا ينهمن في نظام الانساق واحد متعلقا في  
عقد على نسبة أخرى (قوله أمر مغاير بل ذات) لأن متعلقه لا يتعلق بنفسه وهو النسبة التامة الخبرية والتصور ليس متعلق كذلك  
واختلاف الوازم يستلزم اختلاف الترويات فاقول بغيره هذا أو اخشاهما متعلقا قول المتأخرين (قوله نسبة الكل) أي  
الحكم إلى الجزئي أي الإيجاب فله حكم وكذا السلب (قوله بسيط) أي لا مركب من ثلث الأجزاء وتوهم المرحوح (قوله بالقوة) أي  
بلا إمكان ولا إمكان الاحتمال بعد ملا حظتنا الطرف الآخر

(قوله لكن التصديق الخ) يدفعه ما قد يتوهم من أن التصديق موجود وإن لم يكن الحكم موجودا بل قد ذهب بعض إلى أن الشك مصدق (قوله لكن التصديق الخ) أي لأن الحكم هو التصديق وإن جرينا على أن الحكم جزء التصديق فلازم من ذهب الخ فذهبنا عن الكل فإن قلنا من لوازم الشك في النسبة الحكم وحيدته فالشك عنده حكم فثمة اللازم للشك فيها تصور الحكم لأوجده فإلغى حيث وجد لا يخلو وتصور (قوله وعند متأخري الخ) عطف على محذوف أي أن ما تقدم من أن الحكم ادراك هو ما عند المتقدمين وأما عند الخ (قوله أي ابتاع النسبة) لما كان الحكم يطلق على معان أخر ككتاب الله وعلى النسبة الحكمية التي هي مورد الحكم وهما ليسا من مسمى الحكم المراد هنا بقوله أي ابتاع الخ (قوله فعل من أفعال النفس) اعلم أن متأخري المناطقة أخذوا كون الحكم فعلا من قول المتقدمين الحكم ابتاع النسبة وأنزاعها لثبات الشك على الظاهر وأنه فعل فأخذوا بظاهر اللفظ وقالوا إن النفس لها فعل وتأثير اختاري لأن الأفعال بالاختيار فالحكم عند المتأخرين يرجع لكلام نفسي وهو قولها أنت خلت وجزمته وليس لهم ذلك صريح على ذلك ورد على هؤلاء المتأخرين بأننا لا نجد من أنفسنا زيادة على تصور الأطراف الثلاثة الأدرالك ولا عبدا لها ولا حديث نفس ولا شيء وحيد فتبين أن المراد بالحكم هو ادراك أن النسبة واقعة وأليس واقعة وحيد فتبين أن النسبة ابتاعها ولا حديث نفس ولا شيء ادراك وقوعها وادراك عدم الوقوع (٧٠) وهو الصورة الخاصة لأن الأدرالك من قبيل الكيف فالصديق التي هو الحكم من قبيل العلوم وهو بخلاف

لكن التصديق لا يحصل ما يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين أن الحكم أي ابتاع النسبة وأنزاعها ففعل من أفعال النفس  
جانبيا لا محال تجسوا زامرجوما ولم يحصل له الحكم الإيجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الإيجابي أيضا (قوله وعند متأخري المنطقيين) أقول قد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس (قوله فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الإيجابي أيضا) أي لأنه مغاير للحكم السلبي وإن ثبت مغايرته لشوحي الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا فتصوروا أنهم دليل ثان لإثبات المغايرة لأنه استدل بمغايرته النوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فإنه استدل على المغايرة ابتداء فاقبل أن التعرض لإثبات المغايرة بالحكم الإيجابي والسلبي صورة وهو بعد إثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة الشك فهو ليس بشئ (قال الشارح لكن التصديق الخ) عطف على قوله وبما يحصل أثبت المقدمة الأولى بمغايرته لادراك النسبة الحكمية والمقدمة الثانية أنه لا بد منه في التصديق وأورد كذا لكن دفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وإن لم يحصل الحكم كالتوهم البعض من أن الشك والوهم من قبيل التصديق حيث قال لم يفرقوا بين تصور أن النسبة واقعة وأليس واقعة بين الإذعان به ولقد أشكل على الناظر من حل هذه العبارة فوقه في تكلفات باردي (قال الشارح وعند متأخري المنطقيين) معطوف على مقداره أي هذا هو الصحيح من أن الحكم ادراك وإذعان للنسبة الخبرية وعند متأخري المنطقيين فعل

المتصدق عند أهل الكلام فله عبارة عن كلام نفسي وهو قول النفس وضمت وأمنت وهو لا يحصل إلا بعد حصول التصديق المنطقي ولذا عرفوه بأنه حديث النفس التابع لمعرفة فالكفر الخالو جردون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام صدقونه لكن تصديقا منطقيا لا هم مدركون أن كونه نداء مطابق للواقع

وليسوا مصدقين تصديقا كلاميا لأن أنفسهم لم تقبل أمنت ورضيت به وما ذكرنا من أن التصديق المنطقي من قبيل فلا العلوم فهو بالتفكير المعتمد وأما على مذهب المتأخرين فهو إثبات من حدثت النفس الإله لا يستلزم الكلامي لأنه لا يلزم من قول النفس أنت ذلت ورضيت به فتوصل أن بين ذات التصديق المنطقي والكلام على القول الرابع في المنطقي الثابتين وكذا بين مفهوميهما وأما عندنا المجل الذي يقتضيه فله فيه العموم والتخصيص المطلق فيجيب عن ما يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وينفرد المنطقي في الكفر الذي في زمنه وأما على قول المتأخرين فيبين مفهوميهما العموم والتخصيص المطلق لأن كلام نفسي فيجيب عن ما يؤمن وينفرد المنطقي في تصديق الكافر بالنبوة محمد عليه الصلاة والسلام هذا ما حققه العلماء المصرون وحقق (قوله على المغايرة ابتداء) أي على مغايرة الحكم مطلقا أعادوا وسلما كما هو الدعوى الإله استدامون توسط مغايرة النوعين بخلاف صورة الوهم فإنه استدل على مغايرة المطلق أضلاكن توسط مغايرة النوعين (قوله لغو) أي لأن الدعوى حصول أدراك النسبة بدون الحكم مطلقا بصورة الوهم إنما يتبين ادراكها بدون الإيجاب وادراكها بدون السلب وبقعه الحمى بما ذكره قوله أنه لا بد من التصديق أي لا يتحقق التصديق إلا به سواء قلنا أن التصديق نفس الحكم أو مركبه من غير تدبر (قوله لدفع توهم الخ) أي للتأخيرين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد أن الظاهر أن يقال لكن الحكم الخ هو محال بحصوله على القلب (قوله توهم حصول الخ) أي ثلثي من تخصيص الحكم بعدم الحصول

بعض علماء الاعليم أن التصديق المنطقي عن التصديق عند أهل الكلام هو بعد ثم اعلم أن التصديق الاربعة أي تصور الموضوع وأصول النسبة وأدراك النسبة حاصلة أولست بحاصلة هذه حاصلة ولا يحتاج لإدراكه ولا الأولى إلى الدور أو التسلسل لأن الإدراك المتعلق بها يحتاج لإدراكه وإلزاماً ثم إذا أردت الحكم على أحد منها بالوجود وجب تصوره وتصوره موجوداً في تصور فبما تقدم (قوله) أي بفعل من أفعال النفس) فقد عرفت أنه لا فعل للنفس وإنما الوجوه بعد الإدراك كمثل ذلك لا تدركه فقط (قوله) فلا يكون ادراكاً أي وإذا كان فعلاً فلا يكون ادراكاً لوجهه دعوى أي كون الحكم لا يكون ادراكاً دعوى (٧١) أقام الشارح عليها دليلين الشكل الثاني بقوله

فلا يكون ادراكاً لأن الإدراك الفعل والفاعل لا يكونان نفساً

لأن الإدراك الخ موضوعه

أن الإدراك الفعل

والفعل لا يكونان نفساً

ينج لا شيء من الإدراك

فعل والنسبة

كبيرة والقاعدة الكبرى

كبيرة باعتبار أن ال

لاستغرق ثم تأخذ

تلك النسبة وتجعلها

كبيرة لصغرى مأخوذة

من كلام الشارح أي

من قوله أن الحكم فعل

لاجل أن ينتج الدعوى

وهي لا شيء من الحكم

بإدراكه فتقول الحكم

فعل ولا شيء من الإدراك

فبفعل ينتج لا شيء من

الحكم بل إدراكه فتصل

أنه لا بد من إنتاج الدعوى

من دليلين وأولهما كبره

الشارح بوجهه والثاني

كبره هي النتيجة وعرفه

مأخوذة من الشارح

(قوله بمعنى) لا نقلي

بإكمال السيد (قوله

الصادر عنها بناء على أن الألفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاستدراك والإقناع والاعتراض والاحتجاب والسلب وغيرها والتي أعاد ذلك لأفعل لا تارة جعنا التي وجدنا ناعلم أنه بعد ادراكه كمثل النسبة الحكيمة الخلة أو الاتصال أو الاتصال لم يحصل لتأثير إدراكه أن ثالث النسبة واقعة أي مطابقة لمطابق نفس الأمر وأدراكه أي لم يستوعب واقعة أي غير مطابقة لمطابق نفس الأمر (قوله) لأن الإدراك الفعل لا يكون انفعالاً أقول وبذلك لأن الفعل هو التأثير واجباته لا انفعالاً هو التأثير وقبول الأمر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة وأما أن الإدراك انفعالاً فبما صرح فينا في ادراكه بالتناقض النفس بالضرورة الحاصلة من الشيء وأما ادراكه بالصورته فالحاصلة في النفس فيكون من مقوله التكليف فلا يكون فعلاً أيضاً

(قوله) بناء على أن الخ) ولا شارة إلى ذلك فصرح الشارح الحكم بإقناع النسبة وأنتزاعها ثم حكم عليه بأنه فعل من أفعال النفس لكن التحقيق عندي أن القول بفعلية الحكم الذي ذهب إليه الأمام ومن تابعه مبناه أمره معنى وهو أن الإيمان مكافئ ومعناه التصديق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام والمكلف به لا بد أن يكون فعلاً اختيارياً فالتصديق لا بد أن يكون فعلاً اختيارياً فلو كان الحكم الذي هو شرط في التصديق أعني إقناع النسبة وأنتزاعها وهو أن تنسب بأختيارك التصديق إلى الأمر وأنتزاعه وتسلمه بفعل اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضي الأديب أن التكليف بالإيمان تكليف بالنظر الوصل إليه وهو فعل اختياري وقال المحقق في التنزيل أن المكلف لا يلزم أن يكون من مقولة الفعل بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وقال البعض ليس الإيمان مجرد التصديق بل مع التسليم وأما في هذا المقام مقام آخر (قوله) لم يحصل لتأثير إدراك الخ) الغرض أن يقول إن أردت أنه لم يحصل إدراكه سوى ذلك فليس كذلك لا يجدى ذلك فنعوا إن أردت أنه لم يحصل شيء سوى ذلك مطلقاً فصرح أن لا يحصل التصديق بمجرد أن يحصل فذلك كون الشيء مندوباً إليه الوقوع في نفس الأمر بل لا ينسب إلا بإقناع وهو أن تنسب إليه الوقوع في نفس الأمر بأختيارك فإن العالم بالوقوع للعامة لا يسمى مصداقاً لكشف العالمين بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام للعالمين بل ولورد هذا النوع عليه بنى الكلام على الرجوع إلى الواحد (قوله) فلا يصدق الخ) أشارت إلى أن المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالاً ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقدم من أن المقولات العشر متباينة فثابت (قوله) فبما صرح الخ) حكم الشارح رحمه الله بأنه الفعل على طريقة التيسيل من التبعين (قوله) فلا يكون فعلاً أيضاً أي لا يكون الإدراك على هذا التقدير فعلاً كما لا يكون على تقدير كونه انفعلاً

الذي هو شرط الخ) والتكليف بالإيمان تكليف بهذا الشرط (قوله) تكليف بالنظر) فإنه خلاف النصوص فإن نالها عن التكليف بنفس الإيمان والنظر حركته النفس وترتيب أمور وكلاهما من التكليف أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن المراد أمر مرتبة أعلى الوصلة لا الترتيب (قوله) والتكليف يكون أي التكليف بنفسه يكون باعتبار تحصيله يعني أنه مطلوب في نفسه والقصد على تحصيله (قوله) بل مع التسليم) فالتكليف بالإيمان تكليف بالنظر وعلى هذا يكون الإيمان زائداً على التصديق المنطقي وهو خلاف ما يصرح به (قوله) بنى الكلام على الرجوع الخ) لعدم إمكان منع وجهه هو (قوله) لأن الكلام ليس في أن الفعل لا يكون انفعلاً بل في شيء يصدق عليه مقولة الفعل

(قوله والتصور الذي هو الحكم) لم يذكر متعلق التصور ولعله مما تقدم وعنوان النسبة واقعة وأولست واقعة (قوله هذا على رأي الامام) فيه أن الامام قد صرح بأن الحكم فعل والحجاب أنه صرح أيضا أنه ادراك (قوله هو الحكم فقط) وهو الحق لأن القياس طريق الحكم فقط والقول الشارح طريق التصور فقط ولأطرق في الاثنين معا وأهل هذا الفن اتفقوا العلم الى تصور وتصديق وذكروا أن لكل منهما طريق يتخصص به كما هو كذلك نفس الامر والتصديق هو الحكم لأن التصديق لو كان هو المجموع لم يكن له طريق يتخصص به

(قوله وفيه إشارة الخ) أي في معنى أيضا المذکور لانه نص في هذا القياس (قوله من الوجهة الكلية الخ) أي الادراك انفعال والتفعل لا يكون انفعالا (٧٣) وضابط الشكل الثاني أن يكون الأوسط محمولا فيه ما أثر طوله الاختلاف في الكيف وكيفية

فإن قلنا أن الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الأربعة وهو تصور الحكم وعلمه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وإن قلنا أنه ليس بدراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على رأي الامام وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط (قوله وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط) أقول هذا هو الحق لأن تقسيم العلم الى هذين القسمين إنما هو لتمييز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستعمل به ثبوت الادراك المسمي بالحكم بغير طريق خاص وصل اليه وهو الوجهة المنقضية الى أقسامه أو ما عدا هذا الادراك له طريق واحد وصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية بتشارك سائر التصورات في الاستصحاب وفيه إشارة الى أن القياس المذکور في شرح قياس على هيئة الشكل الثاني من الوجهة الكلية والنسبة الكلية ينتج أن الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة انما ضمنت الى الوجهة الكلية المستفاد من قوله الحكم فعل من أفعال النفس بصير القياس هكذا الحكم فعل ولأنه من الادراك بفعل فلا يخرج من الحكم بدراك وهو المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيفة فالادراك كيفة والتفعل لا يكون كيفة فالادراك لا يكون فعلا وهو ضم الى كون الحكم فعل ينتج المطلوب ومن قال معنى قوله أيضا كانه لا يكون انفعالا لم يأت بشئ أفلا تدخل في الانفعالية فيما هو المطلوب (قال الشارح فلو الخ) أي إذا تقرر له لا يدخل التصديق من أمور بعنوان الحكم مختلف فيه (قال الشارح هذا) أي المذکور في بيان رأي الامام وفيه إشارة الى أن الأول مجرد احتمال لم يذهب اليه أحد وان قوله المصنف ويقال لمجموع أي لمجموع التصور والحكم بيان لمختار الامام (قال الشارح والتصور الذي هو الحكم) لم يبين متعلقه إشارة الى أن متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع والأدفع عامر (قال الشارح وأما على رأي الحكماء) أي مجموعهم والقول بتركيب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين قوله هذا هو الحق أي ما ذهب اليه الحكماء وهو الحق لانه قد ألبس الدليل (قوله لأن تقسيم العلم الخ) أي تقسيمه العلم في المنطق الى هذين القسمين دون أقسام أخرى كالتفعل والانفعالي والاجبالي والتفصيل لمسا بته لما هو مقصود ههنا من المتعلق وهو بيان الطريق الموصلة الى المجموع ولأن ذلك لا يميز كل منهما بطريق خاص كما ينبغي من أن الموصول الى التصور يسمى قولنا شارحا والموصول الى التصديق جملة (قوله ثم إن الادراك المسمي بالحكم) أي ادراك أن النسبة واقعة على طريق خاص وهو الوجهة المنقضية الى القياس والتشبيه والاستقراء والتفصيص أن يقع فلو يقول إن ادراك أن

الكبرى أقوى من الموجبة الكلية بيان الواقع (قوله انما ضمنت الى الوجهة الكلية) أي ليكون قياسا من الشكل الثاني متصفا بمعوى الشارح وهي لا يكون الحكم ادراكا كواقتصر البعض على القياس الأول لكنه لا ينتج المطلوب (قوله وهو يشتم الخ) زائد هنا أيضا على ذلك البعض (قوله فيما هو المطلوب) أي في كون الحكم ادراكا كما قاله انما يتجه أنفسهم نتيجة القياس الأول أعني الادراك لا يكون فعلا الى كون الحكم فعل ولا تدخل في كونه انفعالا في ذلك وأيضالو كان ذلك مراد لقل فلا يكون انفعالا أيضا (قوله أي المذکور قريبا) أي بقوله وان

فالتألف (قوله لم يذهب اليه أحد) أي لم يرضه مذهبها وهذا مبني على رد قول البعض الذي أن الامام يتردد بالقول (قوله إشارة الخ) وجهها أنه كقولنا النسبة فصل في قوله وتصور النسبة فأشارنا الى المتعلق بقوله لكن الخ فتقسمه من الحسني ما يؤخذ محسني بشرح (قوله دون أقسام أخرى) ردنا بقولنا ان التقسيم لاسان الأقسام لاسان الطريق (قوله كالقوله) وهو علم الساري تعالى عند الحكماء فان علمه ليس انفعالا تقسيم على الصور التي بها الأنفعالات بل هو فعل أي علمه لا استصحابا بل انفعالا ما هو المنظر حاشي الحسني على الدواني وقوة والانفعالات كما قاله بانقش الأذهان بانسور (قوله والاجبالي) وهو علم بسيط مشتمل على جميع الاشياء كعلم الذي يحضرنا عند السؤال عن مسألة فالمنظر حاشي على الدواني وما كتبتنا هناك (قوله ولتفصيل الخ) أي المصنف فتصور النسبة التي هو جزء التصديق عنده هو ادراك أن النسبة واقعة وأولست واقعة لا تصور النسبة التي بين الطرفين بقطع المنظر عن الوقوع وعينه

كما يقول في غيره فالحاصل هذا النوع أن الطريق ليس مجرد هذا الإدراك بل للإدراك المقنون والابقاع (قوله فلا يحتاج إلى الحجة) لأنه تصور متعلقين بالقبضية كإثباتي فريسا (قوله أن إدراك التسليم) وإدراكها لا ينعلم من حيث أنها بين الطرفين فلا بد من إدراكها فكذلك المنظم إلى الحكم ثلاث إدراكات (قوله ثم لا يقال الخ) هذا توجيه القول بأن التصديق الذي هو مركب من إدراكات أربع محتسبين الحجة بأن معناه أنه حاصل بعد الحجة وإن كان لا كتابا متعلقا بالإدراك الأخير وضمت له لأنه عبارة التمسك بقوله الحصول المصحوح بعدا كتابته (قوله الحاصل بعد الطريقين الخ) أي الحاصل بالحجة ليس إلا النسبة (٧٣) للإدراكات حاصلان من قبل والحجة لم تقضا لا وقوع النسبة

وقد جعلوا للمعلوم بالحجة المجموع وقالوا إن العلم عن المعلوم بالذات يختلف بالأختلاف فيكون أن يكون العلم بمجموع الطرفين والنسبة من حيث القيام

بما نقول الشارح فلا حاجة في شبهة إلى الحكم جعل المجموع قسما واحدا من العلم يسمى بالتصديق لأن هذا المجموع ليس له طريق خاص فنلاحظ مقصود القرن أعني بيان الطريق الوصلة إلى العلم لم يتبين عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الاستباز في الطريق فيكون الحكم أحد سببه يسمى بالتصديق ولكنه مشروط في وجوده وتحققه في ضم أمور متعددة من أفراد القسم الآخر وإذا عرفت هذا فقولنا أن أدركت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم أي للإدراك مطلقا ما إن يكون إدراكا لأن النسبة واقعة وليست واقعة وأما أن يكون إدراكا كما يعرف ذلك فالأول يسمى بتدقيق الثاني تصورا وإذا أردت تقسيمه

النسبة واقعة وأوليت واقعة إذا كان مع الابقاع وهو أن تتسبب اختيارك الوقوع إلى الحكم بقوله بالحجة وأما إذا حصل في ذهنك كونها منسوبة إلى الطريق من غير اختيار ولا يحتاج إلى الحجة فالتسبب بالحجة لا إدراك المذکور بشرط الحكم وليس ذلك الإدراك نفس الحكم كما عرفت بل الحكم فعل مقارن له (قوله فلا حاجة في شبهة إلى الحكم) هذا سلم على تقدير كون الحكم إدراكا أما على تقدير كونه فعلا فلا إدراك النسبة من حيث الابقاع الذي هو فعل النفس في طريق خاص لإدراكها من حيث الحقائق ثم نقول إن القول بأن إدراك الإدراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث أنها آفة ملاحظة باعتبارية الهيئة ليس يراد منه إلا ما لا يرد الحقيق فيكون أن الحاصل في الخارج السري مع أن العلم لم يتعلق إلا بالهبة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع وإن كان لا كتابا متعلقا بالإدراك المذکور كأن كان متعلقا أعني النسبة الحسية بمعرفة الهيئة التقضية بسبب اسرار الكل أعني الطرفين والنسبة بأمر واحد حقيقة لتمام الكل واحد من الطرفين والنسبة مع أن الحاصل بعد الطرفين ليس إلا النسبة فكذلك هو الطرفين والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه حقيقة العلم بالمعلوم وجعل الأمور المذكورة تنسب إلى الأول وبشرط أن الثاني وأنت بعد ما لم تحصل بمثلنا تظهر أن النزاع في التصديق لفظي فنظر إلى أن الحاصل بعد الحجة ليس إلا الإدراك المذکور قال يسألته ومن نظر إلى أن الإدراك المذکور عبارة الجزئية للصوري والحاصل بعد أقضية الحجة إدراك واحد متعلق بالقبضية قال بتركه ومن نظر إلى أنه لا يكفي في التصديق مجرد الإدراك المذکور بل لا بد من نسبة المتعلق بالاختيار والالكان إدراكا كالتصور بمتعلقا بالقبضية يسمى بالمعرفة فقال إنه إدراك شعور في نفسه كسواء فقال إنه الإدراك المذکور أو مجموع الإدراكات ثلاثة لأنه يصح تقسيم العلم إلى التصديق والتصديق بأي معنى تريد وفيه وأما النظر إلى مقصود القرن أعني بيان طرق لا كتابا فلابرجح شيئا من ذلك فقد التصديق على جميع التقادير بالكتابا باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر (قوله وأما أن يكون إدراكا كغير ذلك) أي إدراكا كواحد أو لا يرد القسم لأنه مدلول وأما إدراكا كغير ذلك في القسم

بالذهن فالمجموع أيضا هو المعلوم من حيث الحصول فيتميز (قوله ليس إلا الإدراك المذکور) أي مع قطع النظر عن تعلقه بالنسبة (قوله بل لا بد في الخ) والتصديق على هذا هو ذلك الإدراك بعينه لأنه مشروط بمقارنة الحكم فالقول بأن التصديق عند الامام نفس الفعل أو مركب منه من غيره مع الفقي اعتبار ذلك الفعل فيه حتى كلفه عنه أو جزؤه تدبر (قوله قاله إدراكا معروض) هذا مذهب المصنف ويمكن حل كلام الامام عليه (قوله واحدا) لأنه آخر جبه

(١٠ - شرح الشبهة) التصديق على مذهب الامام تأمل (قوله ولا بد من القسم) أي لإدراك العلم مطلقا الذي هو القسم إدراكا لغزيبا فالتقسيم صادق على المقسم وذلك لتقسيمه لتقسيمه كونه التي قسم من نفسه ووجه عدم ورود أن المقسم لم يؤخذ من حيث كونه متعلقا بشئ وإدراكه كله ما هو العلم ليس من ملاحظة شئ حتى تكون إدراكا كله وإنما الإدراك لشئ هو صادق عليه العلم والإدراك بل من حيث كونه مدركا فلا يصدق عليه التقسيم ولا يكون قسم من نفسه وأما إذا كان كذا داخل في القسم الثاني والاستحالة في صدق القسم على إدراك القسم إنما الاستحالة في صدقه على القسم لاستلزامه ما مر وقد يجب أن معنى التقسيم أن صادق عليه العلم ما إن يكون إدراكا كغير ذلك شئ من القسمين على المقسم لا العلم لا صادق عليه وفيه أن القسم حينئذ صادق عليه العلم لا العلم فيعدو للاستكمال

(قوله فلا فرق الخ) وقد قبل ان وردنا المقسم على المقسم الثاني حيث قال فيه واما ان يكون ادرا كغير ذلك اما على الاول فلا لان المقسم وان كان ادرا كذلك ليس ادرا كالشي لان ماهية العلم ليست هي تلك الاحتشاش حتى يكون ادرا كله واما الادراك لشي هو ما صدق عليه العلم والادراك لان شئ ماهيته ولو قال قدس سرى التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون ادرا كغيره ابدل قوله واما ان يكون ادرا كغيره ذلك الادراك فانما التقسيم الى المردك الاول الى الادراك كالمذهب في التقسيم على مذهب الحكم لم يتوجه السؤال الثاني عليه ايضا اه وحاصل الرد ان الثاني كالأول لانه اخذ القسم من حيث انه ادراك سواء علقه بشئ أو لا والمقسم ليس بادر اك بل مذكور فلا يرد ولا اعتراض على شئ منها تدبر (قوله أي على القول بالتركيب) فأراد من مذهب الامام القول بالتركيب على (قوله كاهو المشهور من الامام) هكذا يفهم من المتن حيث قال اننا تصور او انما حصل عليه بشئ أو اثبات كالمجموع تصدق بفرق ما بينهما كأي لا يسلو المركب (٧٤) لكن قال في معاني العلم اما تصور واما تصديق فالتصور هو ادراك الماهية من غير ان يحكم

عليها بشئ أو اثبات والتصديق هو ان يحكم عليها بشئ أو بالاثبات وكلامه في المصلح وقع هكذا اذا اردت كاستحقة فالما ان تعبر من حيث هي من غير حكم عليها لا بشئ ولا اثبات وهو التصور او يصحك عليها بشئ أو اثبات وهو التصديق لا يعني ان تصدق هو قول هو التصديق بمحتل ان يرجع الى مصدر ادراكا وان يرجع الى مصدر حكمه وانما هو الاول وتحت المصنف تصديقا يمكن حمله على الملقبة في اعتبار الحكم كسنة الحكم تصديقا ويستند يكون مختار للمصنف

على مذهب الامام قلت انه اما ان يكون ادرا كالأمر أو أربعة وهي المحكوم عليه والمحكم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة واما ان يكون ادرا كغيره ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكم فطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان أحد قسمي العلم هو ادراك شئ بجميع الحكم والمقسم الثاني هو ادراك الشئ لجميع الحكم ويرد عليه ان تصور الحكم عليه وحده ادراك لجميع الحكم فيخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور الحكم الثاني ولا استقامة فيه متعلقة بغير ان النسبة الحاصلة في ذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بالنسبة واقعة على حيل التصور كأي صورة الشئ والوهم أو متعلقا بغيره فلا فرق بين ان يقال ادرا كغيره ذلك أو ادرا كغيره ذلك في افتاد المقصود (قوله على مذهب الامام) أي على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يقول بكون الحكم ادرا كأي أو قد تغفل البعض ان الامام قد رد في كون الحكم ادرا كأي أو قد لا وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشار الى ان طلال القول بتركيب التصديق مع فطنة الحكم كاهو المشهور من الامام (قوله ادرا كالأمر أو أربعة) أي ادرا كالأمر متعلقا بأمر أو أربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية واحدة فلا يرد ان وحدة القسم معينة فكيف تتدرج الادراكات الأربعة تحت العلم الواحد ولتسم على ذلك قال ادرا كالمفرد (قوله ادرا كغيره ذلك الادراك المذكور) أي ادرا كالأمر وحده سواء كان من تلك الادراكات الأربعة أو غيرها فالحكم داخل في التصور (قوله قطعاً) اشارة الى بداهة عدم انطباقه على مذهب الحكم بخلاف مذهب الامام (قوله وبيان ذلك) أي انه لا ينطبق على مذهب الامام (قوله ادراك غير جميع الحكم) لان قيد فقط في مقابلته مع الحكم (قوله ادراك جميع الحكم) بناء على ان الظاهر ان يكون التعريف لغوا (قوله ويرد عليه الخ) لا يعني ان المتبادر من المعية المقارنة بلا واسطة والتصور الذي يقارنه الحكم اعني ايقاع النسبة وانما اعياها بلا واسطة ادراك النسبة الخارجية ومجموع الادراكات الثلاثان فلتان

عليها بشئ أو اثبات والتصديق هو ان يحكم عليها بشئ أو بالاثبات وكلامه في المصلح وقع هكذا اذا اردت كاستحقة فالما ان تعبر من حيث هي من غير حكم عليها لا بشئ ولا اثبات وهو التصور او يصحك عليها بشئ أو اثبات وهو التصديق لا يعني ان تصدق هو قول هو التصديق بمحتل ان يرجع الى مصدر ادراكا وان يرجع الى مصدر حكمه وانما هو الاول وتحت المصنف تصديقا يمكن حمله على الملقبة في اعتبار الحكم كسنة الحكم تصديقا ويستند يكون مختار للمصنف

تحرر المذهب الامام تدبر (قوله حيث حصل لها الوحدة) والهيئة للعرضة التي حصل بسببها الوحدة لاتفاق التعدد عليه الاصل الذي الكلام لا يصد لا خلاف جهتي التعدد والاتحاد تدبر (قوله لان فقط في مقابلته مع) يعني ان هذا المعنى انما اخضع للفتاة والافتقار معناه المعنى انه لا يفتاح شئ (قوله بناء على ان الظاهر الخ) يعني ان كون الثاني ادرا كالمجموع الحكم يكون مجامعة الحكم فيها فيه والحكم خارج عنه بناء على الظاهر من ان التعريف لغوا ما لو كان مستقر ان يكون المعنى وتصور يحصل معه حكم أي يكون حصول الحكم مع حصوله لكون الحكم جزءا لا خيرا وهو المجموع المركب من الادراكات الأربع فلا تكون المجامعة في ادراك بكون الحكم جزءا منه قال السيد في حاشيته شرح الطالع التعريف القوما كان متعلقة بشئ مخصوصا كالمجموع والمقارن (قال المعنى) في حاشيته القاضي الطرف المستقوما كان متعلقة عاما كالتكون والحصول لانه لا يفتاح في الطرف على الافعال العامة وانما كان لغوه هو الظاهر في الاستمرار من التفتيح اليه يعني (قوله ان يكون التعريف لغوا) والمعنى أو ضمير في جملة الحكم

(قوله ادراك واحد متعلق بالقضية) أي بالوضع والموصول حال كون النسبة بمرادها بينهما فالتك عند التصديق بتضيغ بدعاه مثلا  
 يحصل له أولا الادعاء بان زيدا قائم في الواقع الا لا ادعاء بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل له هذا انسابا كنف والنسبة من الامور المتزاوعة  
 وتكراما يحصل التصديق قبل النزاع بالنسبة التي هي فيها وكذا ادراكا واحدا متعلقا بالقضية هو ما قلناه الشئ الرئيس وغيره من المقتضى  
 قاله اراحد في شرح رسالة العلم الامام (قوله فلا انتفاض) لان التصديق اما ادراك النسبة او ادراك القضية ولا يدخل ما عدا هذا وهذا  
 (قوله ويعترض الخ) صريح في أن الحكم عند المصنف فصل كالامام لان المصنف جعله خارجا واشترط مقتولته والامام جعله  
 داخلها لكن في جمع القسم السابق بين الاقوال ما يشهد اعتدال امام خارج ايضا تدبر (قوله بطريق النتيجة) حطرا من صريح  
 التكرار وقوله الاضراب على الاعداد (قوله لا اضرب عنها الخ) لان مخالفة المذهبين لا تقتضي بطلان ما في نفسه بل هو كونه في  
 نفسه صحيحا فلذا احتاج لا اضرابا لاوله فصدق في نفسه (قوله فقوله) (٧٥) الخ) فخرج على قوله بتضيغ

للسدلين (قوله لكن  
 الحكم الخ) أي الادراك  
 الجامع لمستقلين  
 الحق (قوله ليس معنى  
 العروض الخ) دفع لما  
 قيل ان اراد عرض  
 العارض لعروضه فالحكم  
 كسائر الادراك كان

عليه وحده متصديقا وكذا يكون تصور الحكم به وحده متصديقا وتروى يكون خصوص النسبة المقارن الحكم  
 متصديقا كما يكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم متصديقا بقرارها وكون كل اثنين من هذه التصورات  
 متصديقا خروفا في عدد التصديقات مثل قولنا الانسان كاتب على مقتضى نفسه الى سبعة ويكون  
 الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق بجماعه فلا يكون نفسه متصديقا على غير المذهبين بل  
 لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستقدا من القول للشارع ويكون مستقدا  
 ويعتبر به معنى الحكم مستقدا من الحق وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التفسير ان الادراك ان  
 لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا فهو التصديق وجب هذا لانه ان يكون تصور

الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بما عداها العارض فلا انتفاض على أن  
 وحده القسم معتبر فلا يصدق الا على تصور واحد جامع للحكم ثم يلزم خروج الحكم من التصديق وكونه  
 شرطه وهو لم يتم ذلك ويعترض على الامام به جعل المركبين الادراك والقول قسمين العلم (قوله فلا  
 يكون الخ) تنص على السدلين الذي كورين على عدم صحة التفسير الذي كور على المذهبين اعدا المدعى بطريق  
 النتيجة لا اضراب عنها لما غير حقيقة في نفسها فقوله ورد عليه تمة دليل عدم الانطباق على مذهب الامام  
 (قوله لان التصديق الخ) وهو خلاف ما تقر عندهم من أن الوصول الى التصور هو القول للشارع والموصول  
 الى التصديق هو الحق واقتضى ان يقول ان ادراك أن النسبة واقعة او لا انها كان متصديقا بجماعه كان مستقدا  
 من الحق وانما يمكن جماعه كان مستقدا من القول للشارع بسلام ما ذكر لكن الحكم عند فعل وليس مستقدا من  
 الحقيقة والتصور الجامع مستقدا من القول للشارع بسلام ما ذكر لكن الحكم عند فعل وليس مستقدا من  
 شئ (قوله ومنهم من قال) وهو شارح الطوالع الاصفهاني يعني ان الراد الحجة معطى قابل الجامعة على  
 وجه العارض (قوله وان كان معروضا فهو التصديق) ليس معنى العارض عهنا اقيامه فله هذا المعنى  
 معروضة النفس بل شملت العارض يعني كأن قيام العارض بالحل وجب كانه وعينه في الخارج بحيث  
 لا يتبين غيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا كانه وعينه عهنا في الذهن بحيث لا يبين التردد والافتقار ولا  
 شك انه هذا المعنى عارض بالان نسبة الخبر به والمووع بالتبع وليس عارضا ما عداها (قوله لا يلزم ان  
 يكون الخ) أي لا يلزم على هذا المعنى دخول ما ليس بتصديق من تصور كل واحد وكل اثنين من القول والتصديق

نوح بن عيسى تنص على قسم المقارنة عروضها بجماع المقارن كان مستقدا من القول للشارع بسلام ما ذكر لكن الحكم عند فعل وليس مستقدا من  
 عروضها لانها لا تكون الا بعد تحقق الادراك كالثلاثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض كالثلاثة (قوله كذلك  
 مقارنة الحكم الخ) يعني أن العارض هنا معنى المقارنة عر عنها والعروض الذي هو قيام العارض بالحل لانه كمال المعروض يجب كمال  
 محله وعينه في الخارج كذلك مقارنة الحكم لغرض من التصورات توجب كماله أي كمال تلك المقارن الذي يعتد بعينه في المقارنة ولا شك  
 أن المقارنة بهذا المعنى الذي هو اجتماع المقارنة المتعلق حاصل او لا ولذا قلنا النسبة لمعروضة والمووع بالتبع فكذلك العارض معنى المقارنة  
 للوجوه التي تعلق حاصله او لا وبذلك التصورات النسبة والتصور الجامع بالتبع وانما احتج بهذا لان التصور والتصديق ليس بينهما نسبة  
 للعارض بل بينهما المقارنة فالخلق العارض والمعروض عليها توسع (قوله ولا يشك الخ) فالتك على ما من الشئ ان ينسب

(قوله وإن كان مستلزما له) أي وإن كان ما أطلق عليه التصديقي وهو الادراك والعروض للحكم مستلزما للتصديقي عند الامام من جهة التصديق. ولما تحقق الادراك للعروض للحكم أي المقارن به تحقق مجموع الادراك والحكم فادفع ما يقال أنه أفاضل التصديقي عند الامام باللازم لأنه لا يمنع في اخلاق التصديقي على ما ليس بتصديقي (قوله ولم يسمه تصديقا) أي لم يسم القسم الثاني تصديقا بل قاله تصور مع حكمه وانما يسمى المجموع حيث قال ويقال المجموع تصديقي (قوله أيضا ولم يسمه تصديقا) أي وانما يسمى المجموع فيكون ما بعده داخل في التصور ويكون التقسيم نسبيا لما أطلق العلم الى تصور لا يقارن الحكم والى تصور يقارن الحكم والى تصور وتصديقي ثم أفاض التصديقي بقوله ويقال الخ (٧٦) (قوله العبارة مائية) أي لا ذاتية لأن التصديقي لما كان مركبا من ادراك كان

الحكم عليه وحده أو تصور الحكم عليه وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة للحكمة تصديقا لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لأنه ادراك معروض للحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لأن الحكم عارض له حقيقة. ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديقي عارضا له فإن قلت قد صرح المصنف بآن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديقي وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا لأن القسم الثاني انما خرج عن التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فإن كان التصديقي عبارة عن القسم الثاني فاطلاقه على ما عرفت من عدم التطبيق على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وإن كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديقي قسما من العزول مركبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أغنى الحكم

الثلاثة والحكم كان الحكم جزءا لاخر في زمان حصوله يحصل التصديقي وإن كان الحكم لكونه جزئيا منه متقدما عليه للذات لوجوب تقدم الجزء على الكل للذات فلذا قيل اللعبة بالمائية دون الدائمة لعدم اتحادها بين الكل والجزء وقوله الدائمة لاخراج ادراك أحد الطرفين أو النسبة انما كان مع الحكم فإنه يكون لا دائما (قوله لكون الحكم الخ) أي والجبر لا ينقل عن الكل شيئا وهو جزئي الاخر فلا يتحقق للكل الاجتياح يتحقق ذلك الجزء اه عط (قوله فان اللعبة تحتل المقارنة) أي ويكون الظرفان معا كما هو (قوله بخلاف هذا

لكن يلزم اطلاق التصديقي على ما ليس بتصديقي عند الامام وإن كان مستلزما له فعدم التطبيق باق (قوله أن يكون مجموع التصورات الخ) لأن عرض الحكم لنسبة لكونه من حيث قيامها بالذات في عرض بالمجموع بسبب جبرته (قوله بل يلزم الخ) للاضراب عن لزوم كون المجموع تصديقا بالزوم كون تصور التقسيم فردا تصديقا والقرينة فان عدم التطبيق على مذهب الامام أظهر لا تنفاه التركيب مطلقا (قوله فان قلت الخ) منع لقوله في برقي عدد التصديقات لا يسعفو يكون الحكم خارجا عنه صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال المجموع تصديقي وهو مذهب الامام ثم يلزم أن يرتقي عدد القسم الثاني الى السعة ولم يسمه تصديقا (قوله ذلك لا يجدي نفعا) أي على التطبيق تقسيمه على مذهب الامام (قوله لا المجموع الخ) قيل فيه حيث لا يجوز أن يكون مراده بقوله تصور مع حكم اللعبة الزمانية الدائمة لانها المتبادر الى الفهم الكامل وليس ثلث اللعبة لا المجموع لكون الحكم جزءا أخيرا منه وانما قال بالمجموع ولم يقل له تنصبا على المراد فان اللعبة تحتل المقارنة بل الخارج أيضا فيكون الخارج من التقسيم المجموع المركب منهما وأنت خير بزيادة هذا التوجيه لأن التوجيه في التقسيم عما هو خلاف المقصود بل بما هو صريح فيه ثم تداركه عبارة صريحة في التسلط أيضا لأن ذلك لا يقتضيه مجموع ظاهر في أن القسم الثاني الادراك الجامع ليس من أدب المحصل فضل عن العالمين (قوله فان كان التصديقي الخ) كما يدل عليه عبارة العالم حيث قال العلية ما تصور ان كان ادراكا كائنا ما تصديقي ان كان مع الحكم بشي أو اثباتا وحيدتي يكون قوله ويقال المجموع تصديقي بين المذهبين (قوله وان كان عبارة عن المجموع الخ) فيكون قوله ويقال المجموع تصديقي بما التقسيمية باسم التصديقي (قوله لم يكن التصديقي قسما من العلم)

التوجيه) هو شرح المطالع (قوله بما هو خلاف المقصود) ولما كان الظاهر أن الظرف لغو (قوله صريحا) وذلك انطلاق) أي في أن الثاني خلاف الأول وغيره (قوله لا لزوم لفظ المجموع الخ) انذو كان المراد به هو الراد انقسم الثاني لقال ويقال (قوله في أن القسم الثاني) أي المذكور بقوله واما تصور مع حكم (قوله كما يدل عليه عبارة المطالع) حيث كان المسمى بالتصديقي مرجع الضمير وهو الادراك المقارن بالحكم (قوله وحيدتي يكون الخ) أراد به فادراكا في هذا الترتيب فمع لأن الترتيب انما يكون بين العلماني المختلة وبعد تصريح المصنف بالتركيب لاحتمال لكونه عبارة عن القسم الثاني وحاصل الرد أن الترتيبين على منع تصريح المصنف بذلك بل هو بين المذهبين (قوله بالتقسيمية) وما كونه المجموع فيستلزم من التقسيم



(قوله والفرق بينهما الخ) ملاذك فمفروق ثلاثة وهي متلازمة بحسب التصديق وغير متلازمة بحسب المفهوم (قوله بسبب) أي غير لازم أن  
 التلازمة شرط خارج لازم لشرطية (قوله بسيط) أي لا يترتب (قوله أن تصور الطرفين شرطاً) لأن تصور النسبة لأن الشرط يفتقر  
 الموضوع والمحمول ظاهرة. وأما النسبة فبطلانها بمقتضى الجزاء المادي للحكم لأنه ادراك وقوع النسبة فبطلانها أي أنه جزاء مادي وإن كانت  
 شرطاً لنفس الأمر (قوله وأما أن الشهور والمخ) هذا الكلام يتوقف على مقدمة وحاصلها أن الحكم كقولنا فعل وقيل له ادراك والادراك  
 قيل له كيفية وقيل له انفعال هذا مقام أول القام الثاني هل التصديقي نفس الحكم سواء كان فعلاً أو ديراً كما هو قيل وقيل له  
 التصورات الثلاثة والحكم جعلت الحكم فعلاً أو ديراً كما وقيل أن التصديقي عبارة عن التصورات الثلاثة تعبيراً أن يكون معهما حكم  
 فالحكم خارج عن حقيقة التصديقي لأنه قيد جعلت الحكم ديراً كما وفعل فعل القول الأول في التصديقي أي أنه نفس الحكم ذاته متناهي على  
 أن الحكم ادراك كان الكلّي الجامع للتصديقي ولقابله وهو التصور مطلق ادراك وأن متناهي على أن (٧٧) الحكم فعمل كان الكلّي الجامع

والفرق بينهما من وجوه أحدها أن التصديقي بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي الأمام وأنها  
 أن تصور الطرفين والتبسيط لالتصديقي خارج عنه على قولهم وشرطه الداخل فيه على قوله ولكونها  
 أن الحكم نفس التصديقي على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه • وأعلم أن المشهور

وذلك ما طلل وأيضاً يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم بهاءه مجموع مركب من ادراك وحكم فبطلانها  
 يكون تصديقاً وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقاً آخر وهكذا تصور النسبة المحكيبة مع  
 الحكم تصديقاً ثالثاً وكذا المجموع المركب من هاتين التصورات الثلاثة والحكم تصديقاً رابعاً وهو محمول من  
 تركيب كل اثنين منها مع الحكم ثلاثة آخر فترتي عدد التصديقات أربعة أيضاً لأن أحد هذه البعثة

والأما انحصار العلم في القسمين وإن الحكم على هذا التقسيم فعل والباطل المحصور فلا يكون التصديقي  
 المركب من العلم علماً (قوله وذلك ما طلل) لا لما فهم على أن التصديقي قسم من العلم إنما الاختلاف في  
 حقيقة فلا يصح التقسيم فضلاً عن التطبيق (قوله وأيضاً يصدق الخ) عطف على قوله لا يمكن التصديق قسمياً  
 من العلم أي يصدق في قولنا الإنسان كاتب (قوله فترتي عدد التصديقات أربعة أيضاً) أي كأن التصديقي  
 رتقي إلى السبعة إذا كان التصديقي عبارة عن القسم الثاني والفرق بينهما لأن أحدهما وهو المجموع المركب من  
 ادراكات الثلاث والحكم مذهب الأمام بخلاف البعثة السابقة فإنه ليس من مذهب الأمام لكون  
 الحكم خارجاً قابلاً فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الأمام (قال الشارح والفرق الخ) تنبيه  
 على الفرق المفهوم مما تقدم (قال الشارح بسيط عند الحكماء) انقد عرفت أن المراد بقوله ادراك أن النسبة  
 واقعة ولا حلة ادراكاً كما جالته في مبدأ هذا التفصيل فليست مركبة من الأجزاء المكونة للمفهوم بل هو مذهب  
 الأمام ولا ينطبق هذا تركب من الجنس والفصل لكونه داخل تحت العلم الداخل تحت مقولة من القولات (قال  
 الشارح أن تصور الطرفين الخ) وكذا تصور النسبة إلا أنه تعرض في بيان الفرق ما عاها أظهر وجوداً  
 (قال الشارح أن الحكم نفس التصديقي) ولا يخفى عليه الفرق بين الوجود الثلاثة من حيث المتساو وعدم  
 استلزام واحد منهما الآخر من حيث المفهوم وإن كانت متلازمة في التصديق (قال الشارح أن الشهور

وعلى القول الثاني  
 في التصديقي من أنه  
 التصورات الثلاثة والحكم  
 انما متناهي على أن الحكم  
 ادراك كان الكلّي الجامع  
 له ولقابله مطلق ادراك  
 وعلى القول بأنه فعل  
 كان الكلّي الجامع له  
 ولقابله مطلق عرض

(قوله والأما انحصار  
 الخ) أي والأما كان  
 قسماً متعللاً لانحصار  
 العلم في القسمين الخارجين  
 من قوله العلم أما تصور  
 فقد لا يكون خاتماً  
 قسم هو المصنوع لا الادراك  
 الجامع للحكم الذي هو  
 القسم الثاني من أن  
 التقسيم جاسر (قوله  
 فعل) وفي نسخة داخل  
 (قوله والام) أي بيان  
 كان ادراكاً وقوله فلا  
 يكون تعرض على قوله

فعل (قوله فلا يكون التصديقي الخ) أي هو المقسم تمام العلم (قوله لا لما فهم) حتى الأمام حيث قسم هو أيضاً العلم إلى التصور  
 والتصديقي كما قلناه سابقاً من معاني التي ثم إن عدم صحة التقسيم يلزم الأمام أيضاً عند جمع مقالة الثلاث المتقدمة إلا أن الأول جليح لنا  
 وإذا أوله كلام المصنف كما سبق لعرضي إشارة إليه عندنا لجمع بين الأقوال تدفع جميع الاعتراضات فبطلان (قوله فلا يصح التقسيم لأنه  
 قسم العلم إلى علم وغير علم فعمل ما ليس يعلم قسمين العلم (قوله تنبيه الخ) دفع لما يقال أنه معلوم محاسن وفلا حاجة إلى القول أن من محصور  
 التنبيه ثلاثاً فقط وإن سئلت من شاهد الفرق (قوله انقد عرفت الخ) كلامه السابق كان في النسبة المذكورة كقولنا إجمال المراد يستلزم  
 إجمال الادراك (قوله كما هو مذهب الأمام) لأنه لا يقال لادراك كل من الطرفين والنسبة وحدة تصديقي (قوله لكونه داخل تحت العلم  
 الداخل الخ) فهو مركب من جهة كونه قسم العلم ومن جهة كون العلم قسماً ثالثاً المقولة تنبيه (قوله علم أظهر وجوداً) لأن وجود  
 النسبة لا يبلغ وجود الطرفين حتى ينحى على قدمها الحكم كما يوجد وجودها انحصاراً وأجزاء التنصيص في كلامه (قوله في التصديق) أي الموجود

وأما على القول الثالث وهو أن التصديق عبارة عن تصور موصوف بجماعة الحكم فهو على هذا القول التصديق بسيط وهو التصور  
 لكنه موصوف بصفة عارضة وهي كونه مع حكيم فالصفة خارجة لا بجماعة أي أنها ليست جزءا على هذا القول الكلّي الجامع له ولغايله  
 مطلق تصور سوا جعلت الحكم فعلا أو لندا كالأن الحكم خارج عن مفهومه وأعلم أن الحكم عند المصنف فصل (قوله في بيان القوم)  
 أي في الكتب التي بين القوم أي التي هي عندهم (قوله والمصنف عدل عنه إلى التصور الخ) ظاهره أن العدول لم يصد من المصنف  
 إلا في الأول منع أنه عدل فيها حيث قال تصور فقد أو تصور معه حكيم وإذا كان كذلك فكان الأول أن يقول والمصنف عدل إلى  
 التصور الساذج والتصور الذي معه حكيم والجواب أنه لما كان العدول عن الثاني ليس فيه فساد للتقسيم الذي الكلام فيه لم يذكر  
 عدول المصنف عنه بخلاف الأول فإن العدول عنه فساد للتقسيم وأما الثاني فببب العدول أن الحكم عند المصنف سوا جعلت  
 التصديق بسيطا أو مركبا كما من الاربعة فانظر للمصنف إلى العدول عن التصديق إلى تصور معه حكيم لأن المقسم مطلق تصور وهذا  
 نعمت مفردان تصور لاحكم معه وتصور معه حكيم وقد جعل القسم مطلق التصور ولا يمكن تقسيم مطلق التصور إلى تصور ساذج وإلى  
 تصديق بل لتمامه تقسيم مطلق (٧٨) التصور إلى تصور ساذج وتصور معه حكيم (قوله لأن أحدا لا مبرر لازم وهو ما أن يكون

الخ) أي يكون قسم  
 الشيء قسمه له والعكس  
 هذه لوازم لتقسيم  
 وهذه القوازم فائدة  
 ومضى فسد اللازم  
 فسد اللازم (قوله)  
 ما أن يكون قسم الشيء  
 الإشارة للعهد أي أما  
 أن يكون قسم الشيء  
 الذي عهد فيه أنه قسم  
 من هذا الشيء وقوله  
 قسمه أي يوجد قسما  
 أي أن يكون قسم  
 الشيء الذي عهد أنه  
 قسم يوجد قسما  
 وكذا تقول فيما بعده  
 (قوله أن يكون قسم

في بيان القوم) أن العلم ما تصور وأما تصديق والمصنف عدل عنه إلى التصور الساذج وإلى التصديق وببب  
 العدول وروا لا اعتراض على التقسيم للشهورين وجهين الأول أن التقسيم فاسد لأن أحدا لا مبرر لازم وهو  
 ما أن يكون قسم الشيء قسمه له أو يكون قسم الشيء قسمه له وهذا باطلان  
 هو منه الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله ما أن يكون قسم الشيء قسمه له الخ) أقول قسم الشيء هو  
 ما كان متدرجا تحتها وأخص منه وقسم الشيء هو ما كان مقابلا له ومتدرجا معه تحت الشيء أم مثلا إذا قسمت  
 الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسمين الحيوان وقسما الآخر  
 في بيان القوم) في القاموس المشهور المعروف المكان المذكور أي معروف المكان في كتب بين القوم  
 ومن قال أي بيان الحاجة بين القوم فقد أتى بتقدير خفيف (قال الشارح إلى التصور الساذج وإلى  
 التصديق) عبر عن تصور معه حكيم والتصديق إشارة إلى أنه المعنى بالتصديق عندنا لازم عدم الانحصار في  
 القسمين أو عدم كون التصديق علما وكلاهما باطل وإلى أن عدم ورود الاعتراض للعدول في القسم الأول  
 دون الثاني بل العدول فيه ليكون الحكم فعلا عنده (قوله قسم الشيء) في القاموس القسم بالكسر  
 النصب والجر من الشيء القسوم وقاسمه الشيء أخذ كل قسمه والقسم المقاسم والمناسبة بين المعنى  
 القوي والاصطلاح في كلا القسمين ظاهرة (قوله ما كان متدرجا الخ) لما كانت قسمة الكلّي إلى  
 جزئها عبارة عن ضم فرد متباينة أو متجانسة إلى أمر لا بد فيها من حصول مقدين متباينين أو مختلفين  
 بالاعتبار فيكون كل منهما متدرجا تحت القسم وأخص منه مطلقا الصدق للقسم على كل واحد منهما  
 بدون الآخر ولو اعتبرا ومعنى الاندراج تحتها أن يكون محمولا عليه فيتمثل المساوي وإنما اعتبر به

الشيء) أعلم أن قسم الشيء ما كان أخص منه ومتدرجا تحتها وأما قسم الشيء فهو ما كان مباينا له ومتدرجا معه وذلك  
 تحت أصل كلّي وقوله لازم ما أن يكون الخ وهذا اللازم باطل فكذلك اللازم في المصنف مقدمة معدومة وإنما كان هذا فاسدا لأنه في  
 الواقع قسم وقد افتتحة فوجدناه قسمين فغير علم عليه أن يكون الشيء داخل في الشيء وغير داخل فيه فيلزم التناقض (قوله أو  
 يكون قسم الشيء الخ) ما قبله فيقال له

(قوله ومن قال الخ) أي قال ذلك لدفع ما قبل لا يحصل لقوله فيما الصواب المشهور بين القوم (قوله فقد أتى الخ) إذ لا معنى لقوله المعروف  
 المكان في بيان الحاجة بين القوم (قوله واللازم الخ) أي أن كان الشيء تصديقا مجموع مع كونه علما وقوله أو عدم علم أي أن انحصار في  
 القسمين وكان المركب فرع علم كقسم علم وغيره بشر (قوله وإلى أن الخ) وجه الإشارة أنه أتى الشيء بعبارة المشهور بدون تغيير (قوله)  
 ليكون الحكم فعلا عندهم فلا عكسه نسبة المجموع تصديقا لا اتفاق على أنه علم (قوله أنه لا يكون محمولا عليه) لأن لا يكون فرع علم فروع  
 كتر من القسمين بالكلية نحو الفاعل مرفوع فإن وقع زرع في علمه بذكر قسمين تلك القضية (قوله فيسمل المساوي) كما ناطق والناجذ  
 في تقسيم الأنسان إليها تقسيم اعتبارا فإذا دفع قول العصامير على فرع القسمين خرج القسمين الاعتباري الذي مساوي للتصديق

(قوله وذلك) أي بيان ذلك أي بيان أنه يلزم كون قسم الشيء قسما الخ (قوله ان كان عبارة عن التصور مع الحكم) الحكم عند المصنف فعل ولاشأنه اذا كان التصديق تصورا مع الحكم الذي هو فعل كان ذلك التصديق قسما من مطلق تصور وقد جعل التصديق في التقسيم قسما للتصور فزعم ان قسم الشيء قسم بل لكن قد يقال ان كون قسم الشيء قسما له شأن على القول بان التصديق تصور معه حكم حتى على أن الحكم اندراجي وتأن على القول بأنه مركب من الاربعة وجعلت الحكم اندراجي كقولنا: أيضا على القول بان التصديق نفس الحكم ولكن جعل الحكم اندراجي كما اذا كان متائما على هذه الاقوال فلا وجه لتقسيم الحكم بأنه فعل لوجود الزوم على ما ذكر من الاقوال والجواب بأنه انما يقتصر على هذا الكونه مع هذا المصنف وينبغي مجازا على كلامه ان قلت كيف يكون التصور مع الحكم فسيما التصور على أن الحكم فعل قلت قد تقدم أن الحكم على هذا القول خارج عن حقيقة التصديق لانه على هذا القول التصور القيد بمصاحبة الحكم والقيد خارج عن المقصد (قوله التصور مع الحكم) أي الذي هو فعل فان قلت كيف يفسر التصديق بتصوّر مع حكم وهو فعل جعل قسما من التصور قلت الحكم خارج عن التصديق كما علمت (قوله وان كان عبارة عن الحكم) أي الذي هو فعل (قوله والحكم) أي الذي هو فعل قسم التصور هذا لا يأتى الا على ما قلنا من أن الحكم فعل كما هو مذهب المصنف وقد يقال هو متأن أيضا ولو اردنا التصديق الامور الاربعة والحكم فعل

(قوله مع أن الاخص معن عنه) أي الاخص مطلقا لا الاخص في نفسه كالتالي معنى الاندراج (٧٩) وهو ان يكون محولا عليه

وكتب أيضا قوله مع أن الاخص معن عنه لان المراد بالخصر من وهو من باب التصورات ما هو بحسب الجدل دون التصديق فإنه الاندراج (قوله تنبيه الخ) جعل اعتبار ذلك المناسبة المعنى القوي بمعنى الخ من الشيء (قوله) خصه تلك التلك هو القسم انه ثلث الامور الثلاثة اعني قسم وقسم

وذلك بان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسما له فيكون قسم الشيء قسما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور

ومعنى كون قسم الشيء قسما له أن يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته أنت قسما له بمعنى كون قسم الشيء قسما منه عكس ذلك (قوله وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم) مع أن الاخص معن عنه تنبيه على أنه معترف بمفهوم القسم كآ أن الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسم وان بطلان كون القسم قسما له بالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج والاختصاص والمباينة والمراد بالاندراج جلا واسطة فلا يرد أنه يصدق في فرد القسم ولا مجموع القسمين انفسه عند جاحته لا اعتبار وحدتنا القسم والاطل والاختصاص والقسم قد يكون المجموع المركب من القسم والقيد وقد يكون القيد والتعريف ينحلها هو كذلك القسم فاندفع شكوك الناظرين (قوله ومعنى كون قسم الشيء الخ) ان معناه ما يظهر وجه تخصيص كل منهما باحتمال وذلك لان الاصل في الاضافة العهد فعني قسم الشيء ما هو معلوم وقسمه هـ ع (قوله والمباينة) تبين الاقسام اما في الواقع بان لا تنسلف على شيء واحد ان كان التقسيم حقيقيا وفي العقل بان لا يكون أحدهما جزءا من الآخر كالانسان والحيوان ولا حيداه كالانسان والحيوان الناطق فلا تخاف في هذين وأما الناطق والضايف فهما متساويان بحسب المفهوم وان لم يكونا متساويين بحسب الصلوق بل متساويان بحسبه وهذا في التقسيم الاعشاري هـ ع (قوله ولا مجموع القسمين) فإنه عند جلا واسطة اندراج على واحد (قوله والاطل والاختصاص) أعني القسمين لوجود قسم آخر هو المجموع (قوله وان بطلان الخ) فالبطلان حيث لا يميز بين الواحد (قوله والقسم قد يكون المجموع المركب) كالقول في الحيوان ما حيوان ناطق وأما حيوان غير ناطق وقد يكون القيد كاذنا قبل اما ناطق واما غير ناطق فلا يقال ان نعر يف القسم ينحل قبل القسم (قوله وكذلك القسم) أي قد يكون القسم المجموع المركب من القسم والقيد كاذنا قبل الحيوان الناطق قسم الحيوان الضاهل وقد يكون القيد كاذنا قبل الناطق قسم الضاهل وليس القسم مجموع القيد والقيد بل نظر الى ما ضربه القيد ولا القسم هو ذلك المجموع بالنظر الى القسم الآخر كإلغائه العظام فلو اردنا نعر يف القسم ينحل قبل القسمين كما لو اردنا نعر يف القسم انه يدخل قبل القسم هـ ع (قوله وتخصيص كل منهما باحتمال) أي تخصيص لزوم كون القسم قسما باحتمال كون التصديق معنى التصور مع الحكم وتخصيص لزوم كون القسم قسما باحتمال كون التصديق هو الحكم وذلك الوجه هو أنه لما كان الاصل في الاضافة العهد والذي هو معناه الامر الواقع والواقع أن التصور مع الحكم قسم من مطلق التصور لا قسم خاص الاول المشارح يكون قسم الشيء قسما كذلك الواقع أن الحكم قسم لا قسم نفسه يكون قسم الشيء قسما منه فاندفع ما قيل انه لا يماز بين معنى التقيد لان كون قسم الشيء قسما له هو بعينه



(قوله وهذا الاعتراض) أي بشرطه

(قوله وأدفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني على الخ) أي بل هو مبني على قول الامام (٨١) ايضا يأتي بقوة حقه الفساد الاول (قوله أي على كون الخ) بقدرته امتثال على أنه ادرك التقيد وكون التقيد على وجه الجمعية أو العوض لذلك احتمال في العبارة وهو لا ينافي ظهورها في أحدهما (قوله قد يكون) أي قد يتحقق ما ذكره من مثل المركب الخ (قوله من الوجود والمعدوم) أي فانه معدوم وكلا مركبين القديم والحديث بناء على إمكان ذلك المركب خلفه حاشا تدبر (قوله ومن الداخل الخ) أي فداخل في الشيء والخارج عنه فلهذا المركب خارج عن ذلك الشيء كان المركب هنا خارج عن العلم ثم ان السيد رحمه الله تعالى نظر الى ما ذكره من أن التقيد لا ينافي ظهورها في أحدهما (قوله قد يكون) أي قد يتحقق ما ذكره من مثل المركب الخ (قوله من الوجود والمعدوم) أي فانه معدوم وكلا مركبين القديم والحديث بناء على إمكان ذلك المركب خلفه حاشا تدبر (قوله ومن الداخل الخ) أي فداخل في الشيء والخارج عنه فلهذا المركب خارج عن ذلك الشيء كان المركب هنا خارج عن العلم ثم ان السيد رحمه الله تعالى نظر الى ما ذكره من أن التقيد لا ينافي ظهورها في أحدهما

لا يبدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وأتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كإلزامه سابقا وأما إذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصورات فلا يلزم أن يكون المجموع المركب من حيث وآخر بحث صدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسمه ما منه ومنه خارجة فلا يري أن مجموع الجدار والسقف لا يكون متصفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ إلى أن يسلط على ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسم بالتصور كآله بمعنى الحكم فبشرطه أيضا وقد جعلته في التقسيم قسمين العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسمه (قوله وهذا الاعتراض اعتبارا في قسم العلم المطلق التصور والتصديق كالمشهور) أقول من قسم العلم المطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور والتصديق لربما بالتصور يعني عاما شاملا للتصديق بل أراد بالتصديق ادراك أن النسبة الواقعة أو ليست الواقعة وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولأن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متناولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسمه وقسم الشيء قسمه ما منه وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا أعني ما هو مراد في العلم فهو معنى آخر يفظ التصور يطلق بالاشتراك الفعلي على هذا المعنى أعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول أعني الادراك المتعارف فلا يدرك الشيء بالحكم فلا يلزم شي من المحذورين أو أراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور أيضا لأن التصديق قسم بالتصور بالمعنى الخاص وقسم من التصور بالمعنى العام لا لتكامل على ما هو مراد فيقوم أصلا ثم ظاهر عبارتهم

كاف في المقصود حينئذ يحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور إلى أن يسلط على ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم واتمام تعرض الشارح له لكي يفي حكم الاحتمال الثاني والله يشهد قوله كآله بمعنى الحكم قسمه وما قيل من أن التصويع الحكم قسم من التصور في الواقع سواء أريد بالتصويع الحكم أم غيره من كبر من الحكم أو ضرورة أن لم يكن كذلك لأن التقيد قسم من المطلق فادفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني على قوة كآله عليه ظاهر عبارة الكشف) أي على كون التصديق عبارة عن الادراك المتقيد بالحكم على أحد الوجهين فلا يرد أن ظاهر العبارة لا يدل على العوض (قوله فلا يلزم الخ) في القوم إشارة إلى أنه قد يكون كالمركب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج (قوله التصديق بمعنى المجموع المركب قسم بالتصور) وذلك لأن المركب من المقولين أيهما كانتا مركبا أم اعتبارا ليس له وجود في الخارج والمقولات السبع موجودة خارجة ولذا قالوا ان السر الذي هو جوهر عبارة عن الخشب العروس له هيئة المفصصة وأما المركب منهما فهو أمر اعتباري (قوله كآله بمعنى الحكم كسيرة) باعتبار التصديق بناء على ما ذكره عن الحكم فعل (قال الشارح وهذا الاعتراض الخ) وذلك لإيهام التقسيم بأعداد القسم والقسم (قال الشارح إلى التصور الساذج أي التصور التقيد (قال الشارح وإلى التصديق) لم يقل إلى تصور مع حكم كآله ثم هو أن التقيد في القسم الثاني أيضا مدخلية في عدم الوجود (قال الشارح كآله المصنف)

(١١ شرح النسبة) وكتب أيضا قوله لإيهام التقسيم بأعداد القسم والقسم لعدم تقيد القسم الاول بقدره شعر بتعارف القسم والقسم فلم يكن القسم قسمه (قوله أي التصور التقيد أي الثاني بقدره فلا كآله التصور الساذج لا يدفع لإيهام كآله (قوله لم يقل الخ) دفع لما قيل ان المصنف لم يقل ذلك

له لا تختار أن التصديق الخ) أي أنه لا بد على ما قال المصنف لاختيار الطرف الأول فقوله لا تختار عليه لعدم الوجود ولم يظهر لنا وجه كونه عليه لعدم الوجود ولذا عرق بيانه فقال فقوله التصديق الخ وحاصله أن قول المعترض التصديق مع الحكم قسم من التصور لا يتم لانه أن أراد به قسم من التصور الساذج فظاهر أن التصديق مع الحكم ليس قسم من التصور الساذج فلا يصح قولك قسم الشيء قسمه وهو الطرف الأول وأن أراد أنه قسم من مطلق التصديق مع الحكم قسم من مطلق التصور ولكن الذي جعل قسميا ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فحصل ذلك أن هذا الاعتراض لا يرد على المصنف لأنه غير ساذج لأن المصنف لم يقسم العلم إلى التصور الساذج والتصديق بل إلى التصور الساذج والتصديق الذي معه حكم (قوله لا تختار أن التصديق الخ) أي لا تختار الطرف الأول ولم تختار الطرف الثاني لأن العبرير عليه لأن التصديق عبارة عن الحكم وهو فعل والمقسم مطلق التصور لا مطلق العرض والمراد من التصديق الحكم والمراد بالحكم الفعل والفعل مقابل لمطلق التصور فيكون قسميا وقص جعل قسميا منه وكذا أن أراد بتصديق الأمور الأربعة وأربعين بل الحكم الفعل ثم لو أراد بالحكم الإدراك صرح ولا يرد (قوله لا تختار الخ) قد يقال إذا كان هذا لجواب عن الشارح جوابا عن عبارة القوم (٨٣) بأن يرد من التصديق الحكم فقط مراد به الإدراك أو الأمور الأربعة والمراد من

الحكم الإدراك والقسم له هو التصور الساذج والمقسم مطلق التصور والاعتراض على عبارة القوم أقوى من الاعتراض على عبارة الشارح فليترك شأن الجواب فويا عن الاعتراض على عبارة الشارح دون الاعتراض على عبارة القوم وأما عبارة المصنف فلا يرد عليه لأنه صرح بقوله فقط وجعل القسم العلم والمحصل أن العبارة ثلاثية واحدة لمصنف ولا تغار عليها وواحدة لشارحه ويرد عليه الاعتراض

بوجه التباس يردل بتقسيمهم التصديق والتصور المقابل له كما قرره (قوله فلا يردونه عليه لا تختار الخ) أقول أي جعل القسم الأول مقيدا بقيد فقط (قال الشارح فلا يردونه) أي لا توجه الاعتراض أصلا (قال الشارح لا تختار) أي على تقدير التقسيم إلى التصور الساذج والتصديق لأعلى تقسيم المصنف فإنه لا حاجة فيه إلى هذا الاختيار (قال الشارح فقوله التصور الخ) مستند أحد طرفي الجواب لا يرد ولا جهة الاستثافية كله قيل ما يبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فأجاب بأن قوله والتصور الخ لا يرد وكيف قلنا في آخر ما قلناه جواب سؤال نشأ من الجملة الاستثافية الأولى وما قيل أن قوله قلنا خبر بقوله بقدر في دفعه توهم لأن حذف العائد المخبر وقيل لا يصح إلا في موضع مخصوص نص عليه الرضى ولأن عدم صحة الحل باق بحاله لأن قلنا لا يحمل على القول وإن قيد بالقيد (قال الشارح فظاهر أنه ليس كذلك) وإن كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسميا من مقابلة حتى توهم أن يكون القسم قسميا (قال الشارح لكن قسم التصديق) أي في التقسيم المذكور ليس مطلق التصور وإنما جعل القسم قسميا على ذلك بل الساذج فلا توهم من

بالظرفين الثلاثي دون الأول وأما عبارة القوم فترد عليها الاعتراض بالطرفين (قوله فقوله) أي قول المعترض وهو مبتدأ التقسيم والخبر محذوف أي لا يرد ووجه عدم الوجود بقوله فلان أراد تمام فهو جواب عما يقال أن قلت ما وجه عدم الوجود قلنا الخ (قوله أن أردتم) أي يقولكم هذا (قوله فظاهر أنه ليس كذلك) أي ظاهر ظهوره أينما جعل قسميا

(قوله أي جعل الخ) أي فلا يدخل العدول عن القسم الثاني في عدم الوجود وكسب أيضا قوله أي جعل القسم الخ فالمراد بما فعله المصنف هو تقسيم القسم الأول بذلك التقيد لا العدول عن لفظ التصديق أيضا فلا توجه للاعتراض أيضا (أي لفظ التصديق كما يذهب كونه معتبرا (قوله أي لا توجه الاعتراض أصلا) لعدم الإجماع فهو أساختلف كلام القوم فإنه توجه وإن كان مدفوعا كما سأل في شأن دفع مالى السيد كما سأل أيضا (قوله أي على تقدير التقسيم الخ) يعني أعمق قيدا التصور بالساذج لا توجه الاعتراض أصلا حتى لو فرض أن قسم العلم إلى التصور الساذج والتصديق لا تختار ما قاله المعترض من أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونقول قوله التصور الخ (قوله أي على تقدير الخ) الثاني الكلام على ذلك التقدير لما علم أنه لا يدخل في دفع الاعتراض بقوله أي التصديق (قوله عدم ورود الاعتراض) وهو أن التقسيم فاسد (قوله نشأ من الجملة الاستثافية الأولى) وكأنه قيل ما يبب عدم ورود هذا القول (قوله من مقابلة) أي التصور الساذج

(قوله وهذا صريح) أي التعدد صريح في تقسيم المصنف لتخصيصه بالتقسيد (قوله وفيه أن القوم لم يقولوا الخ) بخلاف المصنف فإنه قال به فصيح جواباً عنه (قوله بجماعة الكل مع الجزئ) بأن يحصل الكل مع حصوله كقولنا جازلاً الأخير لا تقدم (قوله يطلق على معينين) أي بالاشتراك العقلي ما يلائق العلم فيطلق عليهم بالاشتراك المعنوي إذ لو كان مشتركاً لكانت أيضاً لصح تقسيمها على قسمين وثلاثاً جعله قدس سره مراداً للتصديق مطلقاً التصديق (قوله على معينين) أي التصديق المطلق المراد في العلم والتصديق الساذج الذي هو قسم منه (قوله ولا يمكن مجرد تعدد التصديق) بأن يكون حال التصديق مختلفاً باعتبار اعتدال ذاتها والتصديق بدون حكم والتصديق مع حكم (قوله لا ينهم جعلوا القسم والقسم واحداً) حيث جعلوا القسم العلم وقسمه مطلق التصديق وهو مراد به فلا بد أن يقولوا إن التصديق يطلق على ما يلائق العلم وعلى التصديق الساذج والقسم هو الثاني لا الأول (قوله أيضاً لا ينهم جعلوا القسم والقسم واحداً) لا ينهم جعلوا القسم الأول مطلقاً والتصديق هو القسم لأنه مراد في العلم وهو مجرد تعدد غير كاف في أن لا يمكن لفظاً التصديق يطلق (٨٣) على التصديق الساذج بطريق الاشتراك بينهما وبين مطلق

التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشيء قسمه فعمله أنه لا توجه له اعتراض المذكور على تقدير تقسيم القسم الأول بالتقسيد فهذا ما عتدى في حل عبارة المشارح وأحسن التوجيهات التي ذكرها المتأخرون ما قبل أنه لا ورود للاعتراض المذكور على تقسيم المصنف لا لاعتراض في دفع الاعتراض عن تقسيم القوم أن التصديق عبارة عن التصديق مع الحكم وبين عدم لزوم كون قسم الشيء قسمه بهذا القول بما ينبغي على اعتبار تعدد التصديق وهذا صريح في تقسيم المصنف فلا ورود له على تقسيمه أصلاً وفيه أن القوم لم يقولوا بأن التصديق عبارة عن التصديق الجامع للحكم كونه أريد بجماعة الكل مع الجزأ والمعرض عن التصديق عندده هو الحكم فكيف يشدق الاعتراض عن تقسيمه على القسمين مذهبهم وإن دفعه عن عسبتي على أن التصديق يطلق على معينين ولا يمكن مجرد تعدد التصديق لا ينهم جعلوا القسم والقسم واحداً وأنه لا تقسيم له دفعه عنهم إلى اختيار كون التصديق عبارة عن التصديق مع الحكم الأول اختيار الثاني أي كونه نفس الحكم ومنع كونه قسمه للتصديق ثم الجواب بأنه لا يصح قوله ولكن قسم التصديق ليس مطلق التصديق بل التصديق الساذج إلا أن لا يصرف عن الظاهر وقال معناه لكن لم يرد بقسم التصديق مطلق التصديق بل الساذج (قوله قسم قسم العلم الخ) بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وهو مؤيداً لما سمي من قوله هذا الكلام يدل الخ (قوله واعتدالاً) أي أن النسبة واقعة وأولست واقعة قالوا لا شافعية كادراك أن النسبة واقعة أولاً ولا منافاة بينه (قوله مستقبلاً) لتقابل متعلقيهما أولياً بينهما في حيزاًتهما (قوله ليس أحدهما الخ) أي في الواقع يوجد من الوجوه فلا يتوهم كون أحدهما قسمه الآخر حتى يلزم كون قسم الشيء قسمه (قوله فهو معنى آخر) شامل لقسمين شمول العلم بأهلهما وليس التصديق قسمه له حتى يلزم كون قسم الشيء قسمه له كونه قسمين مراد به (قوله واقتضوا التصديق الخ) بيان لنا الاعتراض بمعنى أنه لم يعلم أن التصديق يطلق على معينين والتصديق قسم منه بل على الأول وقسمه للمعنى الثاني بل فهم منه معنى واحداً يعني مطلق الادراك فأورد ما أورده (قوله فلا يلزم الخ) متفرع على مجموع ما تقدم من قوله ولا شافعية هنا (قوله وأراد الخ) عطف

بصريح العبارة (قوله ومنع كونه قسمه للتصديق) أي بأشياءه اندراكاً كما هو مذهبهم لا فعل (الترجيب) بخلاف ما إذا كان جواباً عن تقسيم المصنف به وأنه فعل فلا يتم الجواب مع كونه قسمه لا لاعتراضه فقلته نصيب الشرح باختصار كون التصديق عبارة عن التصديق وجه (قوله وأنه لا يصح قوله ولكن قسم التصديق الخ) لا يقتضيه العبارة أن المقتضى ذاته يدل عليه بدون إيراد توسيل كذلك قدم وضعه (قوله أو ادراكاً الخ) أي وأما عند ادراك الخ قوله ولبيانها في حيزاًتهما) لما شهد من اختلافهما في الحقيقة لا بالمتعلق فقط (قوله فلا يتوهم الخ) متفرع على قوة في الواقع أي بعدم تعدد هذه الواقع لا يتوهم الخ ما ظاهراً لفظاً فهو موهوم كما تقدم للشيء وسأقي أيضاً (قوله حتى يلزم كون قسم الشيء قسمه) يعني أن هذا دفع للاعتراض على اختيار الثاني الأول (قوله وليس التصديق قسمه) هذا دفع للاعتراض على اختيار الثاني يتبع أنه قسمه كالمسبق في كلامه فهو أخذ من هنا ما حصل كلامه أن السبب في دفع الاعتراض على الشقين قوله لا يكونه قسمه الخ إيماناً لوجه القوم (قوله متفرع الخ) لما عرفت من وجه دفع الاعتراض على كل منهما ليس هذا من ادراك الأول كلامه لا ما صرح على دفع الاعتراض بناء على اختيار الثاني الأول كما يتوهم لما عرفت من دفعه على اختيار الثاني الذي يخصه فيه وبما التصديق الخ كما بينه المعنى

(قوة الثاني ان المراد الخ) هذا البحث الثاني متعلق بالتفتيش عن التصور وحاصله أنه يلزم على التقسيم لئلا يكون ما تقسم الشيء الى نفسه وغيره. واما ان يلزم عليه التناقض. واما الاول فهو متعلق بالتفتيش عن التصديق لكن يقال ان من المعلوم تقديم التصور على التصديق فكان عليه ان يقدم الثاني على الاول واجيب بان هذا الاعتراض وارد على التقسيم كالاول الا ان الاعتراض عن التفتيش عن التصديق يفيد فساد التقسيم من وجهين والاعتراض عن التفتيش عن التصور يفيد فساد التقسيم من وجه لانه قال في بحث التصور لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وهذا بيان لفساد التقسيم. ثم قال وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار الخ وهذا لا يلزم فساد التعرف فلذا قدم البحث المتعلق بالتصديق (٨٤)

• الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا

هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف افعالكم متدفع الجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير متدفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه اذ صاعق قرره لئلا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كالايجني (قوة الثاني ان المراد الخ) على ان اد الاول وقدم التوجيه الاول لانه في كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق واما كونه مجموع الادراكات فمرداحتمال لم يذهب اليه احد (قوة تصور المعنى الاخص) وهو التصور الذي ما عدا ذلك المجموع وتسميته بالمعنى الاعم وهو الاذن للمطلقا (قوة فم الخ) تقرر لم يذهب الى الاخر كذلك اوتقرر لم يذهب اليه والمخالف على التقريرين مستأنفة كانه قبل حل فرق بين التقسيمين (قوله بهم التسليم) لعدم تقسيم القسم الاول نفسه بقدر شعرتنا القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المقارن بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المصنف فانه صريح في تعاريفه (قوة هذا الكلام الخ) يعني ان اختيار أحد شي الاعتراض وبين عدم لزوم الحال المرتبطة به على تقسيم المصنف يدل على ان ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه يتدفع بالجواب ولما كان هذا الكلام في مقابلة قوله وهذا الاعتراض متعارف والمخالف يدل على انه وارد عليه غير متدفع عنه وليس كذلك اذ قد عرفت فساد اندفاعه عنه ايضا اقول ظهر اندفاع ما ذكره من سره عن كاذم الشارح عاقر لتسايقا فلان عدمه (قوله الان اندفاعه الخ) توجيهه لانه لا يشار به عليه من غير ان اظهره الاندفاع عن تقسيم المصنف بعدم اللزوم وبالعنف في الاظهرية بخلاف تقسيم القوم فانه وارد عليه فاعلمنا هذا (قال الشارح الثاني ان المراد الخ) من الوجه الاول حل التصور على معناه المتبادر والتفتيش عن التصديق وانه بالمعنى الاول قسم واقعي من التصور وقد جعل قسمه الله والمعنى الثاني قسم واقعي له وقد جعل قسما منه بمجمله قسمان مرادفه واس في هذا الوجه ملحوظا لتمام التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشيء الى نفسه والى غيره ولما قال الشارح رد الاعتراض من وجهين ولم يقل بطل رد الاعتراضان ومنشأ الوجه الثاني التفتيش عن التصور وانه ان جعل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشيء الى نفسه والى غيره وان حل بقرينة المقابلة بالتصديق على معنى يقابله يلزم عدم اعتبار بقية يلزم على هذا التقدير جعل القسم الواقعي للتصور قسما منه ولا جعل القسم الواقعي منه قسما له اذ لم يلاحظ حال التصديق واما الذي شئ هو وعبارتنا ظهر اندفاع ما قبل ان الوجه الاول يدل على جزم الاعتراض بان التصور معنى واحد وتورد في الوجه الثاني يدل على ترتيبه وعلى اعمال بلغة معينين والجواب يدل على انه جاهل به وان قسمة الشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كون قسم الشيء قسما له لان التصديق قسم من التصور وليس جعل قسما له ويستلزم كون قسم الشيء قسما منه لانه قسم من المعلم وقد جعل في حال التصور المراد به وجه الدفع فاعلم من ملاحظة الخ) أي حتى يكون

(قوله عاقر لتسايقا) وهو ان الاعتراض لا يتوجه على تقسيم المصنف أصلا بخلاف التقسيم المشهور فانه يتوجه عليه لاجابه اتحاد القسم والمقسم فهما مراد الشارح ولا يتفق فيه ما ذكره السيد فهنا توجهان متوجه القسم السابق وقد رتب المعنى وتوجيه السيد وقد رتب المعنى ما عدا الاعتراض على الشارح فتدبر (قوة عبارة الخ) لم يرعه المعنى أصلا بل قال انه لا يتوهم وروده بعد التفتيش (قوله وقد جعل قسما له) أي بلا واسطة بخلاف جعله قسما (قوله وان كان يلزم بعد الملاحظة الخ) فيكون الاعتراض واحدا لاثنتين (قوله ولا يلزم الخ) أي حتى يكون

الاعتراض واحدا ايضا (قوله وتورد في الوجه الثاني حل الخ) فلا يكون الاعتراض من وجهين بل من وجه واحد (قوله وعلى انه عالم الخ) اعتراض آخر حاصله ان الترتيب في المراد بالتصور يدل على انه عالم بان معنيين متردفي المراد والجواب يدل على انه جاهل به (قوله وان قسمة الشيء الخ) وجه دفع هذا انه لم يلاحظ في الاعتراض الثاني حال التصديق ووجه دفع الاول انه في الوجه الاول حل التصور على المعنى المتبادر لان التفتيش هنا عن التصديق وفي الوجه الثاني يدعى حال التصور لان التفتيش فيه عن حدوث التصديق فلا تنافي ولو كان الاعتراض واحدا لوجه دفع الثاني ان الترتيب يعني فيه علمه حال المتبادر والمعنى الذي يدل عليه المقابلة لا يوجب ان يكون قسما له بل هو قسما له في نفسه وعلى كل اعتراض قطع النظر



(قوله لان الحضور داخل) لما كانت تلك القضية غبية وهي قوله انهم انقسام الخ كراهوا كذا ليلها ربي واحده متخوفة أي وهو حال فلما حذفها وانزلها (قوله وان عني به القيد الخ) حاشية أنه ان أراد بالتصور القيد بعد عدم الحكم لم يكن عند عدم الحكم معبراً في التصور ولا شأن بالتصديق معتبر فيه التصور ومن المعلوم أن العبر في الاعتبار معتبر فلزم اعتبار عدم الحكم في التصديق وهذا الزعم مؤيد للحال التأديبه فتر كباثني من التفسيرين لان التصديق اعتبر فيه الحكم كذا وكذا التصور فيكون التصديق من باب اعتبار الحكم وعدم الحكم وهو باطل وتأديبه لا اعتبار الثاني ونغضه على القول بان التصور شرط وهذا قاسد ولا قسم ثالث موجود للتصور غير هذين العنصرين وكل ما وجدنا ظهوراً أنه فاسد فليكن تفسير القوم العدم الى التصور والتصديق لا يصح ثمان هذا الاعتراض كماله وارد على القوم ولا يمكن الجواب عنه بدعي الصنف لكن يمكن الجواب عنه وذلك لان قوله التصور ان اربعة الحضور مطلقاً لم انقسم الثاني الى نفسه وغيره ولزم قوله فقط وان اربعة القيد بعد عدم الحكم لم يترتب كباثني من التفسيرين وأجاب الشارح عنه بان التصور يطلق بالاشتراك على الحضور مطلقاً وعلى الحضور المقيد والمراد بالتصور في التصديق الحضور مطلقاً وأما الذي جعل قسماً فلزم اربعة الحضور المقتضى وليس هو بهذا المعنى مقابل التصديق حتى يلزم انقسام الثاني الى نفسه وغيره فقول الشارح وجوبه الخ أي الجواب عن المصنف لأنه جعل على العدول عما قاله القوم كونه بدعي عليهم الأول والثاني ولا جواب عنه وأما هو فهو وان ورد عليه الثاني فيمكن الجواب عنه بخلافه فلم يرد عليهم الثاني ولا يمكن الجواب عنه فالاعتراضان واردان عليهم وباربعاه على العدول بخلاف كلامه فلا يرد عليه الاعتراضان لان الثاني وان ورد يجب عنه بكذا لكن يقال شارحاً أنه يمكن الجواب أيضاً عن القوم بما أجبنا به بأن يقال ان المراد بالتصور المقابل للتصديق التصور المقيد بعدم الحكم فطراد (٨٥) بالتصور للغير في التصديق الحضور الذهني مطلقاً

أو المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقاً لم انقسم الثاني الى نفسه وإلى غيره لان الحضور الذهني مطلقاً نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حيثما يكون معبراً في التصور فلو كان التصور ما تقدم فلا تذكره (قال الشارح أو المقيد بعدم الحكم) ان لا ثالث يطلق عليه التصور وما ينبغي ان المراد بالمقيد بعدم الحكم أن لا يكون نفس الحكم أو كباثني التصور والحكم ولا يكون ملحوق بالحكم فليس بشي لأنه مبني على التفتيش عن حال التصديق وقد عرفت أنه غير ملحوق في الوجه الثاني (قال الشارح فلو كان التصور الخ) مبتدأ عن المصنف

قيد يناقح كان انساناً وان قيد بجاهل كان فرساً فقول المصنف فقط منزلة طلق ولا يفهم من المصنف أن التصور معنيان على أنه من المشتك في خلاف جعله من المشتك في مفهوم من كلامهم حيث أطلقوا التصور فيقال مرادهم به الحضور والذهني القيد وهذا غير المعبر في التصديق (قوله في التصديق) تقدم أن التصديق اما عبارة عن الهيئة الاجنبية أو التصور والمصاحب للحكم أو نفس الحكم فالترفية حيثما انما تفهم على الأول أو الثاني لا على الثالث لأن يقال التصديق معبر عن الحكم للشرط شرط فالاعتبر فيه الحكم للشرط والاعتبر انما هو مطلق الحكم فلزم اعتبار الثاني في نفسه (قوله فلو كان التصور الخ) أي فلزم اجتماع التفسيرين وهو اعتبار الحكم وعدم اعتبار في التصديق وبما شبه في المفردات ليس باعتبار تحصيلها في نفس الامر والواقع بل باعتبار جعلها على موضوع واحد ألا ترى الى انسان لان انسان فعلية ما باعتبار الخلق على موضوع واحد لا باعتبار التصديق في نفس الامر متحققه على زيد وادجار انما هذا قوله فلزم الخ مثاله لا ضرر في هذا للضرورة لان التناقض في المفردات باعتبار جعلها على موضوع واحد لا باعتبار التصديق وأجيب بان محالة التناقض هنا باعتبار رجوعه الى تفسيرين لا يحصل الكلام حيثما الحكم معتبر في التصديق بالحكم ليس معبراً في التصديق ولا شأن هاتين القضيةين من افتتان فصح الحكم بالحالية

عن منشا الاعتراض الآخر بتدفع أي بما قيل أنه باقيا عن الاعتراض الثاني لا يرد شي من الأول لانه على أن المقابل للتصور المطلق خبر (قوله ما تقدم) أي في صدر القوية (قوله ان لا ثالث يطلق عليه التصور) أي لا ثالث بين المطلق عن التفسيرين والمقيد لكن كون التفسيرين على أي وجه لم يعتبر لانه لا يكون ملحوقاً بالتصديق فيلزم ورود البحث الأول ولا يناقح هذا كون أخذه مفيداً من مقابلة التصديق بلحوقه لانه مقيد بعدم الحكم بدون تفتيش على وجهه هذا التفسيران كاف في لزوم عدم اعتبار في التصديق خبر (قوله عدم الفرق الخ) فان القيد معتبر في الفهم والمأخوذ في التصديق هو ما يصدق عليه المفهوم أعني التصور المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لانه حيث أسلفه بنحى

يكون عدم الحكم جزء المركب فذات المقيد معتبر دون القيد والعبر في التصديق هو التصور لا بشرطه وإن كان موضوعاً لعدم الحكم في نفس الامر كما سبق (قوله بين ٨٦) مفهوم التصور أي مفهوم التركيب التوضيعي بتمامه (قوله أو على توهم الخ) يعني أن المورد فرق

معتبراً في التصديق لكان عدم الحكم معتبراً فيه والحكم معتبراً فيه أيضاً في اعتبار الحكم وعدمه في التصديق أقول قبل بضم هذا على كلام المصنف أيضاً بأن يقال إن أرادنا التصور فقط الحضور الذهني مطلقاً من انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره فلا كراهة في إثبات أن يكون قوله فقط لفظاً لا حاجة إليه أصلاً وإن أراد به المقتضي عدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكرتم فإن قلت قوله جوابه إشارة إلى جواب الاعتراض الثاني إذا أورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الأول أن الاعتراض الثاني أيضاً متوجه على عبارة المصنف إلا أنه متدفع بهذا الجواب وأما على عبارة المقوم فهو وارد غير متدفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام المقوم أيضاً بل هو بكمالهم أنسب لأن كون لفظ التصور مشتركاً بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقاً انما بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه أو على توهم أن هذا المفهوم ذاتي لا لفراجه والافتراز من اعتبار ما يصدق عليه باعتباره مفهوماً مفضلاً عن اعتبار عدم الحكم وما أورد عليهم من أنه إذا كان التصور مقيداً بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجاً عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه فلا يلزم من جعل الشيء جزءاً لشيء جعل بقية الخارج جزءاً له فليس بشيء لأنه إن أراد خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين الطلاق وإن أراد نفيه عما يصدق عليه فلا معنى لقوله لا يلزم من جعل شيء جزءاً لشيء جعل بقية الخارج جزءاً له (قال الشارح معتبراً في التصديق) أي فيما يصدق عليه (قال الشارح لكان عدم الحكم معتبراً فيه) لأن المعتبر في المعبر في شيء معتبر في ذلك الشيء (قال الشارح والحكم معتبر فيه أيضاً) لأنه عبارة عن مجموع الأدراكات الأربع والأثلاث مع الحكم والحكم المتروط بالتصورات على ما سبق في قوله لأن كل تصديق لا بد منه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لا امتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور والافتراض في التقديرين الأولين ظاهر توحيه لثالث اعتبار الغاية بين نفس الحكم وكونه شرطاً للتصورات فلا يراد أن الطريقة لا تصح على رأي المصنف كما إذا لمعنى الطريقة الشيء نفسه ولا الطريقة تحققة لنفسه فلا يرفع تقدير التحقق في طريقة فيه (قوله قبل بضم الخ) حاصلة أن الوجه الثاني يصب على تقسيم المصنف أيضاً فلا يسيروجهما للعدول وأنتم خبريان الشيء الأول بعيد عن الإرادة لا تأويل بعيد لا يستلزم إليه الفهم بل يكون قيداً فقطع كونه في مقابلة مع محكم به لا إطلاقاً مع كونه مستقلاً بدون قيد بل ذكره هو للحال فلو أن الشيء الثاني متعين الإرادة وتقسيم المصنف صريح في اعتبار التصور الطائفي فلا احتجاجاً على نفسه أصلاً فإن قلت قد أوردنا الشارح الوجه الثاني على عبارة الطالع مع موافقة العبارة المصنف حيث قال العلم إما تصور أو كذا كذا هو ما تصديق أن كل ادراك كعدم الحكم قلت في عبارة الطالع وقع التصور من غير قيد في مقابلة التصديق وقيد بالادراك الساذج فيمكن أن يجعل الحقائق التصور قرينة على تفسير الساذج لا إطلاقاً وأن يجعل بالعكس بخلاف عبارة المصنف فله جعل فهم القيد في مقابلة القيدون كذا القيد المشتد بل منهم ما صرح بما (قوله فإن قلت الخ) أي في جواب قبل الخ وحاصله أن الجواب الساذج كجواب من قبل المصنف وفيه إشارة إلى أن الوجه الثاني وارد على تقسيمه متدفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمه ومجيباً لكون هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الأول (قوله قلت الخ) حاصلة منع قوله غير متدفع وإذا اشتد الورد ولا داعي فلا يكتفى بوجه العدول (قوله بل هو بكمالهم أنسب)

بين المفهوم وبين ما يصدق عليه الآية فهم أن هذا المفهوم ذاتي لا لفراجه فيلزم من اعتبار آخر أنه معتبراً وهذا المفهوم بالكل لأن عدم الحصول منع الحكم أيضاً ثبت للتصور مقبلاً إلى غيره لأن عدم الحكم إنما هو على متصوره أو على عدم الحصول مع الحكم على متصوره أو ثابت له القياس المتصوره وما هو ذاتي الشيء لا يكون كذلك (قوله فلا معنى الخ) لأن القيد انما هو المفهوم لا المصدق (قوله أي فيما يصدق عليه) لا في مفهومه انظر حاشية الطالع (قوله لأنه غير متعين مجموع الأدراكات الأربع) فالطريقة من الطريقة للكل ليس (قوله أو الثلاثة مع الحكم) جزء التصديق هو المقارنة بالحكم فالطريقة من طريقة الكل لتعلق الجزء (قوله بين نفس الحكم) وهو المنزوع عن الترفيع الحكم المتروط بالتصورات (قوله مع كونه مستقلاً) وجب أن يكون تعوا كما

قوله السيد فلا يراد ما قيل أن كونه بياً لا إطلاقاً يدفع القوية (قوله وتقسيم المصنف صريح الخ) حيث قيد الأول وأنه بقيد فقط وأطلق الثاني المعبر في التصديق فادفع ما قاله قدس سره وتبعه فيه غيره (قوله وحيث أن يكون هذا الكلام الخ) فادفع ما قيل أن احتمال كلام الشارح هذا المعنى بعيداً عما لا بد من حصول الدفع أن هذا المعنى هو الطائفي لا المقيد فلا يكون مقبلاً

(قوله و جواب ) أي باعتبار المصنف كالمقدم وليس الجواب عن القوم وجه ذلك أنه فيما تقدم قال وعقل عن الواقع في كلامهم لانه معرض ولا جواب عنه بخلاف المصنف فقد يجب ما تقدم وبما هنا

(قوله أي نفسهم) أي لا مطلق كلامهم حتى يراد مطلق كلام المصنف أمضايل على ذلك (قوله المقابل والمعتبر) المقابل هو التصور الساذج فانه جعل مقابلا للتصديق والمعتبر هو التصور المطلق لانه اعتبر في مفهوم (٨٧) التصديق (قوله ولادلالة الخ)

أي كلامه لا يدل على أن افق التصور يطلق على التصور المتقدم

والمحال وجوابه أن التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه بعدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الخصور الذهني مطلقا كإقوع التنبه عليه

يشهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله فقلعهم أنهم يطلقون التصور على ما كان مرادف للعقل أعني الإدراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان وأما كلام المصنف فلا يقتضي إلا أن يكون التصور معنى واحدا متاولا للتصور فقلعوا التصور معه الحكم وأما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه أصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبر بعدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخل في مفهوم فقط التصويل هو مستعمل بمعنى الإدراك مطلقا وقد ضم إليه قيد زائد وجعل القيد قسما للتصديق فالتصور عندهم معنى واحد فانضح عما ذكرناه أن الاشتراك في اللفظ لا يتصور انهما يظهر من كلامهم دون كلامه وهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معان القسم الشهور وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فاجاب بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كالمصرح هو التصور فقط وليس التصديق فصار منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا العتري في التصديق شرطه وأظهر هو التصور مطلقا للتصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا واندفع الاعتراض الثاني أيضا (قوله وانه محال) أقول ونكث لانه يلزم تركيب الشيء من التقيضين على مذهب الامام

اضراب عن التسوية المستفاد من قوله كما يدفع الاعتراض الثاني أي ليس هذا الجواب دفعاً عن الكلامين على السوية بل كلامهم أنسب لاختلاف الاشتراك فيه وهو انما يظهر من كلامهم أي يتبين من انهما على الخلاف في التصور فيه على التصور الساذج مع كون ما خلا على مطلق التصور مشهورا واحتجاج الذي تصحيح تقسيمهم لعدم دلالتهم على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف فانه لكونه صريحا في مقابلة المقابل والمعتبر لا حاجة فيه الى اعتبار إطلاق التصور على التصور فقط ولادلالة كلامه عليه (قوله فالتصور عندهم معنيان) أشار بذلك الى أن المستفاد من كلامهم مجرد استعماله في المعين وقد اشتهر في عبارة الشارح بمراد لواقع بانه على استعماله فيها على السوية (قوله وهذا الاشتراك الخ) يقول الشارح وجواب جواب من قبل القوم والتخير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني لادخاله في التصور على معنيين في دفعه بل يكفيه أن يقال ان المعترف به المطلق دون المقدار يحتاج الذي دفع الاول (قوله وأما اندفاعهما الخ) وقام معرض الشارح لاندفاع الثاني وقد عرفناه لانه جامع لاعتراض على تقسيم المصنف (قوله لانه يلزم تركيب الشيء) أي التصديق من التقيضين أي من الحكم وعدمه أي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التلافتا شرط الشيء ينقضه ايضا كذا الحال في افتراض اثنين ينقضه فانه يلزم من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف تحقق الجوع على الحكم تركب من التقيضين وكلاهما محال لان اشتراكهما اجتماع التقيضين في الواقع وبما جاز ذلك في المصطلحات والمضامين فيبليس منها كثافي

عنده ولو كان مأخذه ما هنا شبه عليه الآن يكون مراد المعنى الاعتراض على السبب بانما وهم اتفرد به مأخوذين بالشارح (قوله لا الى الوجه الثاني) أي فقط وانما وهم أكثر كلام الشارح (قوله لا ندفع الثاني) أي عن المصنف كاعتراض شيخنا لاندفاع الاول بانه على أنه متجه عليه كما زعمه السيد تدير (قوله وقد عرفناه

الخ) أي عرفت ما حل به جواب الشارح السابق ومن كلامه فيما كتبه على قول السيد قبل تبصيرنا أنه لا لفظ واحد من الاعتراضين على المصنف تدبر (قوله أي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار الخ) ردنا قبل أن كلامنا هو رين يلزم الامام والحكم وحاصله أن المراد يلزم كلامنا زعم من مجرد الاعتبار فلا يقال أنه يلزم ما زعم الآخر بواسطة تدبر (قوله وبما جاز ذلك الخ) لان الحال هو أن يستلزم محالا آخر سواء كان بينهما علاقتهم أو لا على ما حققه المحقق في بعض كتبه

الخ) أي عرفت ما حل به جواب الشارح السابق ومن كلامه فيما كتبه على قول السيد قبل تبصيرنا أنه لا لفظ واحد من الاعتراضين على المصنف تدبر (قوله أي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار الخ) ردنا قبل أن كلامنا هو رين يلزم الامام والحكم وحاصله أن المراد يلزم كلامنا زعم من مجرد الاعتبار فلا يقال أنه يلزم ما زعم الآخر بواسطة تدبر (قوله وبما جاز ذلك الخ) لان الحال هو أن يستلزم محالا آخر سواء كان بينهما علاقتهم أو لا على ما حققه المحقق في بعض كتبه

(قوله والمعتبر في التصديق الخ) فيه أن التصديق معتبر فيه تصور المحكوم به والمحكوم عليه وتصور النسبة وذلك تصور سازج والمعتبر حيث لا الأول لا الثاني وحيث لا فربما على ما قلنا وأما من اعتبر الشيء في نفسه أو تركب الشيء من التقيضين وأوجب بأن التصور سازج عبارة عن حضور ذهني موصوف بعدم الحكم والذي تركب التصديق منه هو ذات التصور سازج بقطع النظر عن حقيقة قصد قولهم الحضور الذهني المطلق معتبر في التصديق فلم يلزم عليه تركب الشيء من تقيضه ولا اشتراط الشيء في تقيضه ونقلنا عنهم قالوا المراد كبري القديم وأما حديث المراد المراد كبري من ذات القديم بقطع النظر عن حقيقة الاشتراط لاجتماع الحدوث والقدم ومن الموجود والمعدوم معدوم مثلا السقف من كبري الخشب والمسامير والتشبب والمسامير موجودة والوجود ليس أمر وجودي فالسقف من كبري الموصوف دون صفته والأركان عديمي الوجود عديمي وأيضا السقف من كبري خشب ومسامير والاول موصوف بكونه لا مستل والثاني موصوف بكونه لا خشب فالسقف من كبري الموصوف دون صفته والاول كونه معدوم لا أنه من كبري موجود ومعدوم فيكون معدوما وكذا يقال هنا المعتبر في التصديق هو التصور بدون صفته وهو كونه لا حكمه معوان كانت الصفة حاصلة في الواقع (قوله ويقال) التصور سازج وهو تصور متوسط فيه (٨٨) عدم الحكم والمعتبر في التصديق كالتقدم هو الموصوف دون صفته وإن كانت حاصلة في

نفس الامر كالتقدم (قوله بشرط لا شيء) هو التصور المستلخ فيه (قوله بشرط شيء) هو مطلق التصور فالمتقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا أو بشرط هو التصور لا بشرط شيء فلا إشكال

واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكيمة (قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني) في قوله والمعتبر في التصديق شرطا أو بشرط هو التصور لا بشرط شيء فلا إشكال الخ أقول فيه بحث لأن المعتبر في التصديق شرطا أو بشرط هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة فالحكمة وكل واحد من هذه حاوي الطالع وفيما أن اشكال اجتماع التقيضين في المفردات بمعنى جعلها على شيء واحد لا يتوهم في الواقع ألا ترى أن الانسان وللا انسان متعقبات في الواقع وما بينهما فيه من قبيل الثاني دون الاول ولأن أقول لا اشتراطهما اجتماع التقيضين من القضاء أعني صدق قولنا الحكم معتبر في التصديق وقوله الحكم ليس معتبر فيه (قوله واشتراط الشيء) أي الحكم بنقيضه أي عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرطه وأما على المذهب المتحدث فيلزم اشتراط الشيء بنقيض جزئه وإشكال يشعر أنه إذا جعل الحل عبارة تقوم على أمر متحدث (قوله والمعتبر في التصديق في قوله والمعتبر الخ) جعل المناط مجموع ما ذكر مع أن الصحت وأردعي الأخير إشارة إلى أن الجواب عن الوجه الثاني قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني وإن قوله والحاصل الخ تفصيل لهذا الجمل ويبين أنه بالمراد أن ليس مفهوم الاول معتبرا فيما صدق عليه التصديق

بالاشتقاق وجعل الاصل بالمواطأة وأما أن يصدق أحدهما على الآخر وعلى هذا فنحن صدق عليه بالاشتقاق فهو جائز قال ضرورة أن العدم يحمل على الوجود ويقال الوجود معدوم وإن صدق عليه بالمواطأة لم يحمل بالمواطأة ينقسم إلى قسمين حمل العرييات وحمل الذاتيات فصدق أحدهما على الآخر يحمل العرض أيضا جائز بل محقق تكمل المفهوم على الافهم موجب يقال للافهم مفهوم (قوله لا يتوهم في الواقع) فهو جائز واقع كتيب الوجود والعدم (قوله من قبيل الثاني) أي التوهم في الواقع (قوله ولشأن نقول) أي في حمل عبارة السيد في شئ الطالع المان (قوله الذي هو شرطه) فاشتراط الشيء بنقيضه بالمواطأة وهو ما لا اشتراط الشيء بما يتوقف على تقيضه الذي قاله العمام (قوله جعل المناط) أي متعلق الصحت (قوله مع أن الصحت وأردعي الأخير) أي مع حضوره عليه أيضا كالاول فكان الظاهر إرادته على الأخير (قوله والمعتبر في التصديق) شرطا أو جزا كان ذلك بالاجمال الكاش في قوله أولا والمعتبر في التصديق الخ لأن الاشتراط والشروط أحاطة بالصدق لا المفهوم (قوله تفصيل لهذا الجمل) إجماله حيث تعلم بين أولائه معتبر على وجه الشرطية والشرطية حتى يعلم أن المعتبر فيه هو المصدق

(قوله وليس السكك من كل منهما) لفظة كل للاستراق والاستراق قد يتعلق بالافراد وقد يتعلق بالانواع فقوله وليس السكك أي كل فرد فال عوض عن المضاف اليه وكل هنا لاستراق الافراد وقوله من كل منهما أي من كل نوع منها فالاستراق الثاني متعلق بالانواع

(قوله لان الشرط أو الشرطه الخ) تعادل لكونه تنصيلا وبيننا بان المعبر فيه القهوم هو الماصق يعني لما ذكر الشارح فيها سيأتي قوله والمعتبر في التصديق شرطا أو جزأ كان ذلك بيانا للاجبال السكائن في قوله أولا والمعتبر في التصديق الخ لان الشرط والشرطه اسماء هو للماصق لا للمفهوم (قوله ظهر ان (٨٩) تحرير الوجه الثاني) أي تحرير الوجه

الثاني من وجهي الاعتراض  
أعني قوله الشارح الثاني أن  
المراد الخ كالمقصود بهما  
التحرير صحة جواب  
الشرح وعدم توجه  
ما ذكره السيد من  
الاعتراض عليه ببقاء  
الاشكال وهذا التحرير  
مبنى على فهم للمفرض  
الاتحاد بين مفهوم التصور  
الساكن والعلم الذي هو  
المفهم وحاصل الجواب  
حينئذ بيان عدم الاتحاد  
وأن القسم المعتبر في  
التصديق هو المطلق  
(قوله غير صحيح) لما  
عرفت أن الشرط والشرط  
لما صدق لا للمفهوم (قوله  
وما قيل في توجيهه) أي  
توجيه الجواب الذي في  
الشرح مع فاء الوجه الثاني

﴿ قال وليس السكك من كل منهما بديها ﴾  
التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا  
ساذجا مقابل التصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا أو شرطا التصور  
لان الشرط أو الشرطه لا للمفهوم وبهذا ظهر ان تحرير الوجه الثاني بان المراد انه على تقدير ارادة  
التصور المقيّد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه في مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم  
الذي هو القسم المرادف للتصور فيه وحينئذ يتم الجواب المذكور بلا شبهة غير صحيح وما قيل في  
توجيهه به لم يرد بقوله شرطا أو شرطا الاشارة الى مذهب الامام والحكيم بل الى احتمال كون  
مفهوم التصديق ذاتيا لما تحت فيكون التصور المعتبر في مفهومه جزأ للتصديقات وان يكون عرضيا  
فيكون التصور شرطا لما وقع كونه بعيدا عن الفهم بوجه عليه أنا لان لم آه انا كان التصديق عرضيا  
لما تحت يكون التصور المعتبر في مفهومه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمفروض فضلا عن جزئه  
بل الامر بالعكس (قوله كل واحد من هذه آه) أو كون النسبة قائمة بالطرفين متصورا من حيث  
اتها رابطة بينهما لا يستلزم ان يكون تعلقا وبهذا ونظريتها كآية للطرفين على ما هو والالزام ان  
تكون القولات التسمية كلها كذلك وكذا كونها فردا من الوجود المطلق البديهي لا يستلزم بدهاها  
لان بدهاها العام اذا كان ذاتيا لا يستلزم بدهاها الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا (قوله قد اعتبر  
فيه الى آخره) في قرعه على ما تقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا ساذجا لا يقتضي اعتباره  
من حيث انه تصور ساذج لم لا يجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن التبدل بل  
الحق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا لم بالضرورة اننا نحتاج الى التصديق تصور ذات الحكم  
عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لأن حيث اتصافه به فئات القيد معتبر دون القيد فصاح  
ان المعتبر في التصديق شرطا أو شرطا هو التصور لا بشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم  
فرجع الجواب المذكور في هذا الشرح الى ما هو المذكور في شرح المطلق فتدبر قلنا بما خفي على

(١٢ شروح التسمية) على ظاهره من انه لو كان التصور بمعنى التصور المقيّد بالحكم يمكن اعتبار التصور في التصديق  
مع الاتفاق على انه معتبر فيه شرطا أو شرطا واحتيج لهذا التوجيه لان الذي جعل شرطا أو شرطا لتصديق هو القيد دون  
المطلق وحاصل التوجيه انه ليس المراد الاشارة الى المذهبين حق بغيره بما جعله الامام أو الحكميم شرطا أو شرطا هذا وبأني  
للمعنى ان المعتبر في التصديق المقيّد بدون القيد بشهادة الوجدان واشتات ان المعتبر هو المفيد مع القيد سواء كان عند الامام  
او الحكميم مع مخالفتهم الوجدان دون شرط القيد تدبر (قوله في توجيهه) أي توجيه الجواب ليندفع اعتراض السيد عنه  
(قوله المتصف في نفس الامر الخ) لكونه فردا من افراد ذلك المفهوم عرضيا لما صدق له لم يلزم من اعتبار ماصدقته اعتباره  
كما مر (قوله فرجع الجواب الخ) لان المراد بالمطلق ما جرد عن القيد لا المطلق من اول الامر كما فهم السيد

والا لا جهتا شيئا ولا نظرا بالادراك أو تسلسل

الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلا شك باق بحاله \* والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور  
الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفته وقيد  
فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم أن يكون صفة جزءا منه ألا ترى أن قطع الخشب  
أجزاء للسري وليس كون تلك القطع جزءا منه — وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان  
شرطا لشيء لا يلزم ان يكون صفة شرطا له فاذا قال الانسان كاتب فخره هذا التصديق أو شرطه هو  
تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض  
لمجموع الادراكات الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماجة التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك  
التصور تداخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم وتقيضه بل من الحكم والموصوف بتقيضه  
ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من أجزاء اليت موصوف بتقيض الآخر — وكذا موصوفها  
شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بتقيضه بل الموصوف بتقيضه ولا استحالة  
في ذلك أيضا فان شرط الصلاة كالصلاة مثلا موصوف بأنه ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذي أقامه  
المشراح قدس سره في شرحه للسطح وأما في الكلام هنا على ما هو ظاهر الحال في التقيضات من  
ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدئ فن شنع عليه في أمثال هذه المواضع

التصور (قوله فلا شك باق الى آخره) لا يعني ان يبين لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق  
بهذا الطريق يجعل قوله وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق قضية  
الغائية لان امتناع اعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عني به المقيد بعدم الحكم أو عني  
به المطلق بل لا تعلق له بالتقسيم أصلا فضلا عن تقسيم القوم فلا ينتج فلا يثبت به فساد تقسيم القوم  
الذي هو مقصود المعرض ليصير سببا للعدول فلا بد أن يكون مراده امتناع اعتبار مفهوم التصور  
الساذج فيه إما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار ما يصدق عليه أو توهم كونه  
ذاتيا لا محته وحينئذ يحجج المنع بما لا يملكه بطلان التالي فان المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون  
مفهوم التصور الساذج (قوله وليس كون تلك القطع جزءا منه) أي وجود تلك القطع جزءا منه  
والا لكان السري معدوما لان الوجود أمر اعتباري على ما سبق في موضعه مع كون وجود  
الخشب صفة وقيدا لها (قوله ولا استحالة في ذلك) لان اللازم حصول الشيء وتقيضه في الموضعين  
وذا لا يستلزم اجتماع التقيضين بخلاف ما اذا كانت الصفة داخلية في ماجة التصديق فانه يستلزم  
اجتماع التقيضين أي ان الحكم معتبر في التصديق والحكم ليس معتبر فيه وكذا الحال اذا كان  
الموصوف شرطا دون الصفة (قوله وأما في الكلام أم) حيث قال والمعتبر في التصديق شرطا أو  
شرطا هو التصور لا بشرط شيء (قوله تقريبا الى فهم المبتدئ) أي تقريبا للجواب بفتح اعتبار  
التصور الساذج في التصديق بتأييده بسند أن المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائر التقيضات الى فهم  
المبتدئ لا انه معتقد انه المعتبر فيه فالناقضة في السند اذا لم يكن مساويا للمنع بانه غير صحيح غير كافية  
في المقصود فاندفع ما قيل أن التعريب الى فهم المبتدئ بتقديمه بلغة وترك الجواب الحق اضلال له  
وتدريج للباطل فكيف يكون عدرا من قبل المشراح (قوله فن شنع عليه) أراد به سعد الملة

(قوله والا لا جهتا شيئا) أي والا لا  
كان الشكل من كل منهما  
يديها لا جهتا شيئا أي  
والتالي باطل فكذلك القسم  
خفف المصنف التالي  
لظهوره (قوله ولا نظرا)  
أي وليس الشكل من كل  
منهما نظريا والا لا كان كل  
فرد من كل منهما نظريا  
لادراك أو تسلسل أي والدور  
والتسلسل محال فاما  
استلزامهما محال خفف

(قوله سواء عني به) أي  
بالتصور الواقع في التقسيم  
لان المراد به المفهوم قطعيا  
سواء كان مقيدا أو مطلقا  
وحيث أنه قوله لزم امتناع  
اعتبار التصور في التصديق  
لا يقتضيه بما اذا عني  
بالتصور المقيد لان  
الامتناع ليس من جهة  
انه عني به المقيد بل من  
جهة اعتبار عدم الحكم  
فيه لكونه ماسما وهذا  
آت على كون التصور  
عني به المطلق أيضا تدبر  
(قوله أي وجود تلك  
القطع) هذا على نسخة  
وفي بعض نسخ اليد  
وليس كون تلك القطع  
اجزا من منه والمعنى مختلف

المصنف منها مقدمتين أي وإذا كان كل فرد منهما ليس نظرياً ولا بدئياً تبين أن يكون البعض بدئياً والبعض نظرياً وهو المطلوب ( قوله وهو الذي لم يتوقف الخ ) صادق بأن لا يتوقف على شيء أصلاً كما في العلم بالقضايا الأولية وهي التي يجرى العقل فيها بالنسبة بعد تصور طرفيها كما في الواحد نصف الاثنين فانه متفق تصور الواحد والتمفية الاثنين جزم العقل بثبوت قضية الواحد الاثنين وصادق بأن لا يتوقف على نظر واستدلال وان توقف على حدس وهو الانتقال من المبادي لمطالب بسرعة أو تخيرية كالعلم بأن السقونيا سهلة للصغراء وبأن نور الشمس مستند من نور القمر فهذا يظهر أن البدئى مرادف للضروري وحيث أن دفع ما يقال أن الذي يقابل النظري الضروري لا بدئى وقد يطلق البدئى على ما لا يتوقف على شيء أصلاً فيكون أخص من الضروري فان قلت تعريف البدئى يقتضى أنه نظري فكيف يكون ضرورياً وحاصل الجواب أنه تعريف لفظي أي أن الحقيقة في ذاتها معلومة ولكن استفادتها من هذا العنوان غير معلومة فأي بهذا التمييز لأجل معامها منه أو أن قوله الذي لم يتوقف حصوله أي حصول أفراد لان الحصول ( ٩١ ) في الخارج إنما هو لأفراد

البدئى لابعثه الكلية  
فالتعريف لكلي ولكن  
المتصور له في الحصول  
الأفراد بدليل قوله  
كنصور الحرارة قائما  
جزئي من جزئيات الكلي  
البدئى والتعريف لهاية  
والحصول للأفراد وعلى  
هذا فلا حاجة لنظرية  
والحاصل أن قوله لم  
يتوقف حصوله أي حصول  
( قوله لما كان الخ ) فيه  
رد على العصام حيث قال  
أن البدئى والنظري قسمان  
للم لا لتصور والتصديق  
حتى يكونا مشتركين بأن

( أقول ) العلم أما بدئى وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب  
فذلك من حيث أنه لا يلو حله أو طبعه من الجهة اعتقاد رغبة شأنه بزيغ مقاله ( قوله أما بدئى  
وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب )  
والذين التقاؤا حيث شئخ على الشارح في شرحه رسالة ( قال العلم أما بدئى ) كما كان يدعو  
المذكورة في المتن متضمنة لكون كل واحد من البدئى والنظري موضوعاً لعنى واحد مشترك  
بين التصور والتصديق ولعدم الوساطة بينهما والأما لم من قسمها عن الشكل الاقسام بين الشارح  
ذلك ( قال وهو الذي لم يتوقف ) أي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المتغير  
في مفهومه فلا يلزم أن يكون للحصول حصول والتوقف في اللغة درك كردت قدمته بلى  
يتضمن معنى الترتيب فيبعد قيد التوقف أنه لولا ما حصل وقيد الترتيب التقدم فيلزم إلى معنى  
الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب الذي لا يحتاج في حصوله إلى النظر فابقيد الأول دخل في  
البدئى العلم الضروري الذي حصل بالنظر أيضاً كالعلم بأن ليس جميع التصورات والتصديقات  
بدئياً ولا نظرياً والبقيد الثاني دخل العلم الضروري التابع للعلم النظري إذا قلنا أنه ضروري بمعنى  
البدئى كالعلم بالعلم النظري قائم وإن كان يصدق عليه أنه لولا النظر ما حصل لكنه ليس مقرباً  
على النظر بل على العلم المستند من النظر فإن التبادر من الترتيب بلا واسطة وما ذكر  
نظير أن تعريفها بما يكون حصوله بدون نظر وكسب وبما يكون حصوله به

الذي في المتن هو الاشتراك ( قوله ولعدم الخ ) عطف على قوله لكون كل الخ ( قوله والا لا يلزم الخ ) إبقاء ما ليس بدئياً  
ولا نظرياً غير متقسم ( قوله ذلك ) أي المعنى المشترك وعدم الوساطة بين الثاني حيث قال فيما سبق بل البعض نظري والبعض  
الآخر ضروري قائم بعيد الحصر فهما ( قوله بمعنى الصورة الحاصلة ) المراد بالحصول القيام بالذهن فإن الصورة باعتبار  
القيام بالذهن علم وباعتبار مجرد ذاتها معلوم ( قوله درك ) معناه بالبطون كردن معناه الجمل ( قوله أنه لولا ما حصل ) يصدق  
بمحصله معه والتقدم مأخوذ من الترتيب ( قوله أنه لولا أيضاً ما حصل ) فإراد أن لا يتوقف أن لا يتحقق حصول الشيء إلا  
بعد الآخر لا ما يصح الفناء ( قوله دخل العلم الضروري ) قائم ليس لولا ما حصل وإنما كان ضرورياً لأن كل عاقل يجد من  
نفسه أنه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كنصور الحرارة والبرودة والتصديق بأن الشكل أعظم من الجزء من  
غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منها كنصور تلك والحين والتصديق بأن العالم حادث بالنظر ولا اكتساب ثم  
أن هذا العلم حاصل من الاستدلال أيضاً كما ذكره المصنف بقوله والاداء أو تسلسل ( قوله إذا قلنا أنه ضروري ) بمعنى  
البدئى أي ما لا يتوقف على نظر أي بخلاف ما إذا قلنا أنه ضروري بمعنى الاضطرارى كما يستب عليه قائم خارج لعدم لعلى

افراده فالثاني عنه التوقف هو الافراد لا المفهوم الكلي لان المتصف بالحصول غاربا اما هو الافراد فحقيقة الـبديهي نظرية وافراده ضرورة في تعريف لاهمية الكلية والحصول منوط بالافراد

الفرض به ( قوله طردا وعمكا ) لان طرد كل عكس للآخر فان تناقض طرد كل انتقاض لمعكس الآخر ( قوله على التعريفين ) نسخة على التعريف أي تعريف النظري وهي ظاهرة موافقة لقوله فلا يصدق تعريف النظري الخ وعلى هذه النسخة يزاد ويصدق عليها تعريف الـبديهي بتدري ( قوله لولاه لما حصل له العلم ) يريد ان المراد من الحصول الوجود الزائطي أي الحصول للعالم لا حصوله في نفسه والحاصل ان متشأ البداية والنظرية على ما اعتبره الخشحي حال العلم أي التحصيل وهو يختلف باختلاف العالم بخلافه على مقاييه فان المتشأ حال العلم أي الحصول في الذهن وهو لا يختلف فانه في نفسه اما يتوقف او لا يتوقف ويؤيده ان وجود ( ٩٢ ) المرض هو بينه وجوده لموضوعه بخلاف ما اذا كان التوقف بمعنى انه لولاه

لا متنع فان المراد امتناعه في نفسه ( قوله والعكس ) هو قوة يحصل بها سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب ( قوله الاعتبارية ) أي التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات لان اختلافها بذلك قريبة على اعتبار حثية موافقة لمطلوب ( قوله لان ) الحصول معتبر في مفهومها ( قوله التبع ) كان مراده ان المدار في النظرية والبداهة على الحصول الاول للشخص فان كان النظر فهو نظري والا لـبديهي وان حصل ثانيا على خلاف ما حصل أولا وهذا وقال الزاهد النظري ما يتوقف مطلق

أقول الـبديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق الـبديهي على المقدمات الاولى يتفحصان طردا وعمكا بالعلمين المذكورين فظهر انه لا يرد على التعريفين ان العلوم النظرية يمكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق تعريف النظري على شيء من افراده وانما يرد لوفسر التوقف على النظر بمعنى انه لولاه لا متنع العلم واما انا فسر بما ذكرناه أعني لولاه لما حصل فلا وتقصيه ان مرق حصول العلم منحصرة بالاستقراء في البداهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظر فاذا كان حصوله شيء سوى النظر لم يكن الظاهر محتاجا في حصوله الى النظر ولا يصدق انه لولاهما حصل واذا لم يكن حصوله بما عداه كان في حصوله محتاجا اليه ويصدق انه لولاهما حصل له العلم ثم ان الـبديهي والنظري يختلف بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظري شخص بديهي لآخر وبالعكس فتبد الحثية معتبر في التعريف على ما قرر من انه يشتر في تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحثية وان لم يذكر واما اختلافها بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فجعل بحث لان الحصول معتبر في مفهومها أولا وهو اما بالنظر أو بدونها وبما حرره لك اندفع الشكوك التي عرضت للتأخيرين فتدبر ( قوله الـبديهي بهذا المعنى الى آخره ) دفع توهم ان المقابل للنظري للضروري دون الـبديهي يعني ان الـبديهي بهذا المعنى مرادف للضروري فذكره في مقابلة النظرية كذكره فظهر فائدة تقيد الضروري بالمقابل للنظري وفيه اشارة الى ان الضروري قد يطلق بمعنى آخر لا يقابل النظرية أعني مرادف الـبديهي بل للمعنى الاخص ( قوله وقد يطلق ) بيان فائدة التقيد بقوله بهذا المعنى والمراد بالمقدمات القضاء باعتبار ان من شأنها ان تصير جزء قياس وقد فسرها السيد قدس سره بهائي قول المواقف المقصد السادس في المقدمات وابراد صيغة الجمع مع بطلان جميعه بلام الجنس للاشمارين اختلافه عليها اطلاق الكلي على افراده فان مفهومه ما يكفي تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة

حصوله على النظر بان يتوقف فرد من حصوله عليه والـبديهي ما لا يتوقف شيء من حصوله عليه وحيث ان كصور لا يختلف باعتبار الاشخاص ولا الاوقات اه وهو لو اتفق تعريف النظر بما يتوقف حصوله والـبديهي بما لا يتوقف حصوله فان الاولى مهمة والثانية سالية كلية اه ( قوله لان الحصول معتبر في مفهومها لولا ) أي قبل الاختلاف بالاقاات فلا دخل للاختلاف بها فحقن الاولى اعتبار الحصول للشخص في ذاته تأمل ( قوله دفع توهم الخ ) أي وحيث لا تصح مقابلة النظرية به فظهر فائدة الخ وهي دفع عدم صحة المقابلة ( قوله وفيه اشارة ) أي في التقيد بالمقابل للنظري وقوله أعني مرادف هو المعنى الاخر الاخص للمقدمات الاولى وهي التي يكون تصورات اطرافها كافية في جزالذهن بالزوم بينها وهو بهذا المعنى يختص بالتصديقات وبلغني الاول بسما وغبرها من التصورات ( قوله والمراد بالمقدمات الخ ) فلا يرد ان الاوليات لا يلزم ان تكون مقدمات وقوله باعتبار بيان لوجه تسميتها مقدمات ( قوله وابراد الخ ) مع ان الظاهر الافراد ( قوله مع بطلان جميعه ) أي المفيدة لو بقيت انها قيد



( قوله كنصور الحرارة ) اعلم ان الحرارة والبرودة كل منهما ينقسم الى كلية وجزئية فعينتها امر كلي ولا يسل ان تصورها بدعي وان اراد تصور الحرارة الجزئية فلا يسل ان تصورهما من العلوم لان ادراك الجزئيات بالحواس والعلم الصورة الخالصة في العقل فالتفلس ان يقدر مضاف اي كنصور حصول الحرارة اي الجزئية بناء على ان تصور حصول الحرارة الجزئية مدرك بالعقل واما لو قلنا انها مدركة بالخالصة فلا يكون ذلك من قبيل العلوم ويمكن ان يقال ان المراد تصور حصول الحرارة الكلية وذلك لان الحرارة الكلية جزء لحرارة الجزئية التي هي موجودة وجزء الوجود موجود في شئته والخاص انما اما ان نحى على القول بان الحرارة الجزئية تدرك بالعقل ( ٩٣ ) وزيد بالحرارة الجزئية أو

زيد الكلية ونحى على

القول بان الكلي موجود

في الجزئي

في الاطلاق فلا يكون

من اطلاق الكلي

( قوله من غير استعانة

الح ) هذا يخرج بعض

ما قابل النظرى فقا لم

يكن متاسبا حسا ( قوله

ففي ذلك اشارة الح )

اى هي المقصودة بالتمثيل

فلا يقال ان النسبة

بالتمثيل مستغنى عنه بتصريح

الصف بالانقسام ( قوله

لا يثبت الح ) فيه مخالفة

لما أسلفه سابقا من ان

المراد التعريف بالثبات

كذا قيل وفيه انه

تقرر آخر غير ماسبق

وقوله وكذا النسبة الح

كنصور الحرارة والبرودة

( قوله كنصور الحرارة ) أقول مثل لكل واحد من البدعي والنظري بالتصور والتصديق

تنسب على أن التصور ينقسم الى البدعي والنظري وأن التصديق أيضا ينقسم اليها وسياقي تحقيق

ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البدعي والنظري من التصور فان البدعي منه ما لا يتوقف

على نظر وكسب أصلا والنظري منه ما يتوقف عليه - وأما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال -

وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والحكم به محتاجا له

ومثل هذا التصديق يسمى بدعيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه

في الحكم وقد يطلق البدعي على ما يثبت العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس أو غيره

تصورا كان أو تصديقا ذكره قدس سره في شرح المواقف الا ان الاطلاق الاول شائع فذا ذكره

ولم يتعرض لثاني لعدم تعلق الغرض بضمها معانيه ( قوله تنبها ) آه ففي ذلك اشارة الى ان ادعوى

المذكورة بدعية يكتفي في التنبه عليها التمثيل وأن اثباته بالدليل مبنى على النقل عن ذلك ( قوله ولا

اشكال ) آه قد استغنى من تعريف البدعي والنظري المطلقين ومن التمثيل لما بالتصور

والتصديق تعريف كل واحد من البدعي والنظري من التصور والتصديق ( قوله فان البدعي

منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أصلا ) أي بالذات ولا بالواسطة فالامور النسبية التي يكون المنسوب اليه

نظريا نظرية وان كان ادراكها في نفسها بدعيا كاعدام الملكات وكذا النسبة الحكمية ان كان أحد

طرفها نظريا وما قيل ان كونها نظرية تحكم لان النظري ما يستفاد من النظر في مبادئه والنظر لم

يقع في مادي تلك العلوم بل في مادي علم نظري آخر يتوقف عليه هذا العلم مانفوع بان مبادي

الموقوف عليه مباد للموقوف ولا يرد التصورات الضرورية التابعة لتصورات النظرية لان معنى كونها

ضرورية انها اضطرارية لا انها بدعية ( قوله ومثل هذا التصديق ) الى آخره لاعتبارهم في بدعية

التصديق ونظريته الاحتياج الى موصله ( قوله كالحكم بان ) الى آخره فان من تصور الممكن

بنحو ما تأسوا وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر ما يرجع أحدهما على

الأخر جزم بثبوته له كمن تصور كفتي الميزان بينهما متساويين لارجحان لاحدهما في ذاته جزم

أي بالنسبة لتصورها فلا يتأني ما ذكره السيد آخرا قدس سر ( قوله نظرية ) أي تتكسب من القول الشارح ( قوله نظري

آخر ) وهو أحد المنطوقين ( قوله ولا يرد الح ) أي على ان مبادي الموقوف عليه مبادي لموقوف فانه يلزم ان هذه

التصورات نظرية ( قوله ولا يرد أيضا ) أي على تقرير السيد هذا وان تقدم له ان ذلك قيل انه بدعي فيدخل فيه

على تقريره الاول به ( قوله لاعتبارهم الح ) أي وفي مثل هذا لا يحتاج الى الحجة أصلا واما محتاج الى التصورات الثلاث

بخلاف ماسبق في اعدام الملكات والنسبة الحكمية فانه يحتاج فيها الى الموصل للتصوير المذكورين وهو مبادي للموقوف

عليه تدبر

(قوله بأن الشيء والاثبات الخ) (الشيء هو ادراكه ان النسبة غير واقعة والاثبات هو ادراكه انها واقعة على طريق الجزم او الرجحان فهما وحيدان فلا يسلم انهما لا يرتفعان بل يرتفعان في الشاك في النسبة لانه ليس عنده ادراك انها واقعة ولا ادراك انها ليست بواقعة والجواب ان المراد بالاثبات ثبوت شيء بالشيء انتقامي عن شيء ولا شك ان ثبوت الشيء وتنبه عن شيء لا يجتمعان ولا يرتفعان فزبد مثلاً لا يثبت ارتفاع القيام وثبوته ولا يرتفعان عنه (قوله وهو الذي لم يتوقف حصوله) فيه ان المراد حصول الصورة وعلى القول الثاني فالمراد بالحصول التحقق فكلما يلتقي ان العلم له حصولان وليس كذلك والجواب انه قد سبق ان المراد من قولهم حصول الصورة الصورة لما وصفه بالحصول فزبد من قوله الذي لم يتوقف حصوله الحصول الذي وقع صفة للصورة وليس المراد حصولاً آخر (قوله واما نظري) عطف على اماديهي والنظري نسبة للنظر لتوقفه عليه وهو ترتيب له أمور معلومة فتؤدي الى مجهول (٩٤) كان المجهول تصوراً أو تصديقاً والمعلوم املاً الجنس والفصل أو الصغرى والكبرى

والتصديق بأن الشيء والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكب

يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيظل التعريفان طرداً وعكساً والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنياً في ذاته عن النظر كان بديهيًا داخلياً في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد ما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع للمركب كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال

بانه يحتاج الى الرجحان الى امر خارج عنه (قوله وهذا هو المراد) الى آخره لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف فيه شاملاً بالاثبات وما بالواسطة (قوله قوي هذا الاشكال) أي المذكور على من اعترف بكيفية التصور حيث لا ينعى حيث لا ينعى الدفع المذكور فان التوقف حيث ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء وجزء وقوة الاشكال لا تقتضي عدم انعكاسه حتى يرد ان التصديق البديهي عند الامام مالا يتوقف على النظر أصلاً والنظري ما يتوقف عليه في الجملة فالصديق المذكور عنده نظري ولما يستدل ببداية التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا ولك ان تفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصورات الاطراف سابقة في الحصول فدار البداية والنظرية عنده أيضاً هو الحكم وحيث لا يلزم اكتساب التصديقات من القول الشارح واما استدلاله ببداية التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون موقوفاً على النظر أصلاً حاصل للبه والصيدان كالتصديق بما موجود مثلاً (قالوا كالتصديق بان الشيء والاثبات) أي ثبوت شيء لشيء وانتقاه سواء كان مفهوماً الوجود أو غيره وليس المراد بهما

والنظري قال الشارح هو الذي يتوقف حصوله على نظر الخ اعترض بان بعض الاشياء العلم به بديهي عنده بعض الناس ونظري عنده بعضهم وذلك مثل تصور العدل فهذا التعريف أي تعريف

النظري المذكور يصدق على العقل بالنسبة لبعض الناس الذي هو عندهم بديهي لانه يصدق على العقل انه يتوقف حصوله

(قوله على من اعترف بكيفية التصور الخ) أما من اعترف ببداية جميع التصورات وقد نسب الى الامام فلاشكال لان الشكل غير محتاج الى النظر

(قوله ولا فرق بين جزء وجزء الخ) أي لا فرق بين الجزء الذي هو الحكم حتى اذا كان نظرياً يكون التصديق نظرياً وبين تصور غيره حتى اذا كان نظرياً لا يكون نظرياً وأورد السيد في حاشية المطالع أيضاً انه اذا كان الحكم محتاجاً الى النظر فاحتاج التصديق بسببه احتياج بالواسطة قبل تقدير الحمل على مذهب الامام يلزم ان يجعل التصديق ضرورياً وان توقف حصول الحكم على استدلاله كثيرة وذلك بما لا يقول به احد (قوله ولك ان تفرق الخ) أي بين استلزام نظرية الحكم وبدايته نظرية التصديق وبدايته دون غيره (قوله بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق) أي فلا تحقق التصديق الا به ولا يتوقف حصوله به حصول باقي الاطراف الاعلى فان كان بديهيًا كان ما يطلق عليه التصديق بديهيًا لا يحتاج اليه التصديق وهو بديهي وان كان نظرياً كان نظرياً (قوله لا يلزم اكتساب التصديق الخ) هذا أوردوه على الامام لان التصديق عنده مركب من التصورات والحكم والتصورات انما تكتسب من القول الشارح وهي بعض اجزاء التصديق فيلزم ان يكون لقول الشارح دخل في اكتسابه وحاصل الدفع ان التصديق هو المركب من التصورات والصورة

على نظر وكسب ولو باعتبار قوم آخرين فصار تعريف النظرى غير مانع ويجب أن قوله الذى هو يتوقف حصوله على نظر أى من حيث حصوله فخرج العقل بالنسبة لمن هو عنده بديهى فإن الحصول بالنسبة له غير متوقف فلا يقال له نظرى كذلك لا يمكن أن يقال أن هذا لا يرد أصلاً لأن القصد تعريف الحقيقة بقطع النظر عن أفرادها لا ينافي اختلاف العادة في بعض الأفراد بأن يكون النظرى عندهم بديهياً ( قوله وأما نظرى ) اعلم أن تعريف البديهى والنظرى بما ذكر لا يرد عليهما اشكال وأما تعريف التصديق النظرى والبديهى بما ذكر فيرد عليهما اشكال وذلك لأننا قد وجدنا بعض الأحكام بديهية لا تحتاج إلى نظر واستدلال لكن المحكوم به وعليه يحتاجان لنظر واستدلال ومثل هذا التصديق يسمى بديهياً كالحكم بأن الممكن هو ما يستوى وجوده وعدمه يحتاج إلى مؤثر أى مرجع يرجع أحد طرفيه وجبته فقد صدق على التصديق البديهى أنه يتوقف على نظر واستدلال فصار تعريف البديهى غير جامع لعدم شموله لهذه الصورة وتعريف النظرى غير مانع لعدمه على هذه الصورة والجواب أن التصديق في المثال عبارة عن الحكم باحتياج الممكن للمؤثر وإذا كان مستغنياً في ذاته عن النظر كان بديهياً داخلياً في تعريفه ولا يضرباً توقفه على نظرى بعض الأطراف ( ٩٥ ) قوله في تعريف البديهى ما يتوقف

على نظرى ما يتوقف  
باعتبار ذاته وأن توقف  
بالنظر لأطرافه وقوله في  
النظرى ما يتوقف أى  
باعتبار ذاته لا باعتبار  
أطرافه لكن هذا الجواب  
النافع على من ذهب للحكمة  
من أن العلم التصديقي  
عبارة عن الحكم وأما لو  
سبنا على من ذهب للامام  
من أن التصديق مجموع  
الأطراف والحكم فلا  
تكون تلك الصورة داخلة  
في النظرى ولا في البديهى

كن تصور العقل والنفس كالتصديق بأن المأم حدث إذا عرفت هذا فقول ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهياً كان شئاً  
( قوله فقول ليس كل واحد ) أقول يريد أنه ليس كل واحد من التصورات بديهياً ولا كل إدراك الثبوت والاستثناء لأن بينهما تضاداً باعتبار انصاف النفس هما يرتضان عند التردد ( قال إذا عرفت هذا ) أى معنى البديهى والنظرى بحيث لا واسطة بينهما فقول في تحرير الدعوى والاستدلال عليها ( قال ليس كل واحد من كل واحد ) أنه إشارة إلى أن اللام في قوله الشكل عوض عن انصاف إليه الفكر والمقصود منه استتراق الأفراد ومن الثاني استتراق الأنواع بقرينة قوله منها وأنه لو اسقط أحدهما لم يحصل المقصود إذ لو اسقط الأول وقيل ليس كل واحد منها لا فادان ليس مفهوم كل واحد منها بديهياً وثو اسقط الثاني وقيل ليس الشكل منها لا فادان ليس كل فرد من مجموعها ( قال فانه لو كان جميع التصورات إلى أخرى ) الموافق لما ذكره في تحرير الدعوى أن يقال فانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه أشار إلى أنه يجوز أن يكون انصاف إليه المحذوف جماعاً أى ليس كل الأفراد من كل واحد منها وإن حكم الشكل للأفراد والمجموع هنا واحد ( قوله يريد ) اعلم تفصيل لقوله ليس كل واحد من كل واحد ما فيه من الاجمال وبين

وحيث قد يتوهم الإيراد على مذهبه ويمكن أن يجب على مذهبه بأن لا يظن أنه في البداية والنظرية هو ما يحصل آخره ولا كان في تلك الصورة مما يحصل آخره والحكم هو بديهى جعل بديهياً وهذا بناء على أن هذا الحكم ضرورى عند الامام والذى حقيقه بعضهم نقلاً عن الامام أن التصديق لا يكون ضرورياً إلا إذا كان جميع الأجزاء ضرورية ( قوله كن تصور العقل ) أى به قوة للنفس بها تستند لاكتساب العلوم الضرورية والنظرية ( قوله والنفس ) أى بأنها جوهر مجرد عن المادة والعرض في ذاته مقارن للذات في فعله بمعنى أن المادة أى الجسم لا تفعل فعلاً إلا إذا كانت مع النفس وهذا المعنى صادق على المولى لكن لم يرد إذن في إطلاق النفس على الله لكن النفس جوهر مجرد حادث والمولى على فرض إطلاقها عليه جوهر مجرد قديم ( قوله إذا عرفت هذا ) أى ما تقدم من أن البديهى كذا والنظرى كذا ( قوله ليس كل واحد ) أى ليس كل فرد فرد من كل واحد من النوعين أى التصور والتصديق فشكل الأولى لاستتراق الأفراد والثانية لاستتراق الأنواع وأشار للشرح بهذا إلى أن أُل في قول المنصف وليس الشكل عوض عن مضاف إليه نكرة ( قوله فانه لو كان التبع ) هذا دليل استثنائي لدعوة المذكورة لأن

التي هي الجزء الأخير فانه يحصل لا يحصل هناك تصديق حتى يكتب من القول الخارج ( قوله أى معنى البديهى الخ ) وليس المراد إذا عرفت تحرير الدعوى كما فهم الصمام إذ لم يقدم في الترحيل لاسمى البديهى والنظرى ( قوله أشار الخ ) هذا تحرير الدعوى

السلوكي نظرية فنحتاج لدليل ثم ان الشارح ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية وهي لكن التالي باطل فبطل المقدم الذي هو قوله جميع التصورات والتصديقات بديهية واذا بطلت تلك الدعوة احتمل ان تكون كلها نظرية واحتمل ان يكون بعضها نظريا وبعضها ضروريا لكن سيأتي ابطال الاحتمال الاول فنعين ان الواقع الاحتمال الثاني ثم ان قوله لو كان جميع الخ الاولى له ان يلتفت لكل واحد على حدة لان كل واحد مقصود بالذات الاستدلال عليه فيقول لو كانت التصورات كلها بديهية لما كان شيء من التصورات مجهولا لنا لكن التالي باطل فبطل المقدم ولو كان كل واحد من التصديقات بديهييا لما كان شيء من التصديقات مجهولا لنا والتالي باطل فبطل المقدم لكن الشارح جمع بينهما اختصارا للعبارة فواشارة الى ان الدليل فيها واحد (قوله لو كان جميع التصورات الخ) فيه ان المنسب لقوله وليس كل واحد الخ ان يقول لو كان كل واحد من التصورات الخ وأجب بأنه انما عدل اشارة الى ان كل في المتن يصح ان يراد بها الغالب في استعمالها وان يراد بها غير الغالب وذلك لان الغالب في كل ان تستعمل (٩٦) في الكل الجمعي أي كل فرد فرد واستعمالها في الشكل الجمعي قليل وجميع

من الاشياء مجهولا لكونه باطل وفيه نظر واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري — وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهي ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكأنه قال ليس جميع التصورات بديهي والاما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا — وكذلك ليس جميع التصديقات بديهي والاما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو أيضا باطل قطعا (قوله وفيه نظر) أقول هذا النظر وأرد على ظاهر هذه العبارة لقاعدة تكرار لفظ كل واحد بان الاول لقاعدة شمول الأفراد والثاني لقاعدة ان الحكم على افراد كل واحد منها مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المطلوب كما ستفصله في الحاشية الموضوعة على قوله أما ان يكون جميع التصورات أنه ثم دفع التوهم الثاني من هذا البيان وهو انه لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما في قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهي بقوله لكنه جمع أم به الاختصار مع الاشتراك والمقصود هو افراد كل منها بالحكم ثم بين الاشتراك في الدليل بقوله فكأنه قال هكذا ينبغي ان يفهم هذه الحاشية لئلا يتوهم ان قوله فكأنه قال اعادة لا سبق وان مفاد

بالعكس فصر الشارح بقوله ليس كل واحد اشارة الى ان كل في المتن باقية على استعمالها الغالب لان الشيء اذا اطلق يصرف الغالب ثم عبر بجميع اشارة الى جواز جعلها بالشكل الجمعي ثم ان ما علمته من ان كل الاغلب فيها استعمالها في الشكل الجمعي سواء اضيفت لمفرد او لجمع كما هو ظاهر كلام بعض وصرح بعض بان هذا

فما اذا اضيفت لجمع فقط (قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات الخ) حاصله دليل مركب من شرطية واستثنائية ولما كانت الاستثنائية نظرية اقام عليها دليلا واما الشرطية فهي ضرورة فلذا لم يستدل عليها (قوله وهو باطل أي وعدم جهل شيء لنا باطل وهذا اشارة للاستثنائية المندوقة التي علمتها (قوله وفيه نظر) اي وفي هذا الدليل نظر من حيث الشرطية فهو منع للتلازم الذي بيننا للمقدم والتالي فيها وهو قوله لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهييا لما جعلنا شيئا (قوله وفيه نظر قد علمت ان هذا بحث في الشرطية) ويمكن البحث أيضا في الاستثنائية الدال عليها قوله وهو باطل بان يقال اننا نسلم الملازمة ولكن لانسلم البطلان لجواز ان يقالي اذا كانت بديهية كانت معلومة ويكنى علمها ولو بوجه ما والجواب ان المراد بقوله لا جعلنا شيئا أي من حيث ذاتها واحوالها فصحت الاستثنائية التي هي عبارة عن بطلان الملازمة

(قوله حتى يثبت) المطلوب ويندفع ما قيل على المصنف ان استدلاله لا يفيد المطلوب الذي هو بداهة البعض من كل منها ونظريه البعض بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين. ونظريه البعض منه وليس بمطلوب (قوله قدس سره) وأرد على ظاهر هذه العبارة الخ مراده دفع ما قاله البعض من ان قوله لو كان كل واحد الخ يعني اننا لم نخرج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر. وحاصل الدفع ان الاراد انما هو على الظاهر ولا يتابعه قول الشارح والصواب الخ لان المراد الصواب في العبارة

(قوله لجواز أن يكون الشيء بدسيا ومجهولا لنا الخ) أي قالدعاة فجميع الجهد ولا كان يتم الدليل الا لو كان لا يمكن جامعها للجهد (قوله أو الحدس) أي الانتقال من المبادئ لمطالب بسرعة فاستفادة نور القمر من الشمس أمر بدهي لكن متوقف على حدس (قوله أو غير ذلك) كالنظرة كما في تسهيل التقويمات الصغرى (قوله فالحال (٩٧) يحصل الخ) ماصدرة نظرية

وقوله قالدعاة الخ أي وحيتند فبداعة الشيء لا تقتضي حصوله وعدم الجهل به (قالمصواب الخ) أي وإذا كان الدليل الأول لم يتم فالمصواب الخ ثم ان المراد بقوله المصواب الأول لا يمكن الجواب عن الدليل الأول بأن يقال ان قوله في الدليل لما جهلا شيئا أي جهلا بموجبا الى النظر فلا ينبغي اننا قد نهمل شيئا ونحتاج فيه الى ميل العقل أو الحدس أو التجربة (قوله لا احتجنا في تحصيل شيء الخ) أي فاللازم في هذا الدليل لجعلها بدسية عدم الاحتياج في شيء الى نظر وكسب وهذا صادق بالنظر على توجه العقل أو الاحساس الخ (قوله لا نظريا) زاد لا معناه معطوف على المتن لأنه ربما ينوهم ان الشيء منسب على المجموع وهذا لا ينافي أن تكون كلها نظرية أو كلها بدسية

لجواز أن يكون الشيء بدسيا ومجهولا لنا فإن البدهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن أن يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه أو الاحساس به أو الحدس أو التجربة أو غير ذلك فالحال يحصل ذلك الشيء المتوقف عليه لم يحصل البدهي قالدعاة لاستنزاف الحصول فالمصواب أن يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بدسيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء الى كسب ونظر وهو قالد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا أي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا وإن كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الأشياء مجهولا لنا جهلا بموجبا الى نظر فكان لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتأمل (قوله ولا نظريا) أقول عطف على قوله بدسيا وقد جمع هنا أيضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدته أي ليس كل واحد من التصورات نظريا إذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا إذ لو كان كذلك لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جزأ أن يكون جميع التصورات نظريا وننتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بدهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظريا وننتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بدهي فلا دور ولا تسلسل أيضا قلت هذا البرهان موقوف هذه الحاشية بعينه ما ذكره في قوله أما ان يكون جميع التصورات الى آخره (قوله قد فسرها) أي العبارة المذكورة وجه التفسير أن المطلق ينصرف الى الكمال (قوله فتأمل) لعل وجه التأمل منع قوله فكان مالا يحتاج الى نظر سلوفا لأن المحتاج الى التجربة والحدس ليس أسهل حصولا من المحتاج الى النظر (قال لما كان شيء من الأشياء مجهولا لنا) لاذواتها ولا وجهها فلا يرد ان بطلان التالي متوجع لأن كل شيء معلوم لنا ولو بوجه (قال فالمصواب) منترع على قوله قالدعاة لاستنزاف الحصول أي فالمصواب في نفس الامر هذا فإن حلت عبارة المتن على هذا صرح والا فلا أو المراد المصواب في العبارة فإن التفسير المذكور تصف كما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد ان الاتفاقي ان يقول فلا ولي كما مر من توجه المتن (قوله عطف على قوله بدسيا) وكلمة لاننا كيدلالتى لثلا ينوهم أن الشيء المستفاد متوجه الى مجموع كونه بدسيا ونظريا (قوله هذا البرهان موقوف الى آخره) قيل يمكن اتعابه بدون ذلك بأن يقال لو كان الشكل من كل واحد منهما نظريا لاستغنى الاكتساب ثبوته على تصور المطلوب وعلى التصديق بالثافتين بما في المبادئ فيلزم الدور والتسلسل

(قوله ينصرف الى الكمال)

(١٣ شرح الشمسية) فلا يقال انه لادلالة لعدم على الخاص حتى يغمر به ووجه كانه احتياجه للنظر بخلاف غيره (قوله منع قوله) الخ لانه مبني على ان غير المحتاج الى النظر أسهل حصولا من المحتاج اليه (قوله منترع على قوله قالدعاة الخ) لان عدم الاستزاد واقعي فيكون المنترع عليه كذلك وليس عطف على قوله وفيه نظر لانه لا بد من التأويل (قوله الى مجموع كونه الخ) فيكون مصب التي الهبة المبنية من البداهة والنظرة وهو لا ينافي كونها كلها بدسية أو كلها نظرية (قوله وبغضاب المبادئ) فيه ان

(قوله يلزم الدور أو التسلسل) لما كانت هذه القضية الشرطية حاكماً للتصديق والتصديق لا يحصل إلا بعد تصور الطرفين المتوصلين به احتياجاً إلى بيان الدور والتسلسل فهي نظرية لزوم ونظرية المفردات فيين أو المفردات ثم اقتروم (قوله يلزم الدور أو التسلسل) قد يقال لا يلزم اللزوم لم لا يجوز أن تكون جميع التصورات نظرية ولا نسلم أنه يلزم الدور أو التسلسل إذا كانت التصديقات كلها نظرية لم يلزم الدور أو التسلسل إذا كانت جميع التصورات نظرية ولا نسلم أنه يلزم الدور أو التسلسل والجواب أن هذا الدليل موقوف على لا يجوز أن تنتهي سلسلة الاكتساب بالتصور بدعي وحينئذ فلا يلزم الدور أو التسلسل لأن التصديق مركب من تصورات أربع فكل من هذه التصورات إذا كان نظرياً يلزم الدور أو التسلسل فإن قلت ما ذكرت من لزوم الدور أو التسلسل لكون جميع التصورات والتصديقات نظرية (٩٨) يلزم عليه فساد هذا الدليل وذلك لأنه احتوى على تصديقات وتصورات نظرية

قوله لو كان جميع التصورات والتصديقات نظرياً يلزم الدور أو التسلسل

على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فإن تم الكلام والا فلا على أن البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضاً لأن التصديق البدعي الذي ينشئ إليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والحكم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور أو التسلسل فإن قلت على تقدير أن يحسن جميع التصورات والتصديقات نظرياً يكون قولك لو كان كلها نظرياً يلزم الدور أو التسلسل تصديقاً نظرياً ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضاً نظرياً ويكون أيضاً قولك واللازم باطل واللازم مثله تصديقاً نظرياً والتصورات المذكورة فيه أيضاً نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات

وفيه نظر لأنه إذا يلزم ذلك لو كان كل نظر صادراً من القصد والاختيار لم لا يجوز أن يقع نظر من غير قصد فيحصل به تصور وتصديق من غير تقدم شيء ما ذكر (قوله على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات) بناء على أن لزوم الدور والتسلسل معناه امتناع افتكاكهما عنده وهو موقوف على امتناع الاكتساب إذ لو أمكن لا يمكن عدم الدور والتسلسل فادفع ما قيل أنه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لأجل امتناعه (قوله فإن قلت على تقدير أن ينتهي إلى آخره) الظاهر أنه نقض إجمالي يمين أن دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه الحال لأنه قياس استثنائي مشتمل على مقدمتي اللزامة والاستثناء وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق بذلك المقدمات والتصورات التي يشتمل

فالتصديقات قولك لو كان كلها نظرياً يلزم الدور أو التسلسل وكذلك قولك فاللازم باطل فاللزوم مثله والتصورات أطراف هاتين المقدمتين فإدعائه المطلوب متوقف على هذه الأمور النظرية وهذه الأمور النظرية يلزمها الدور أو التسلسل فادفع ما قيل الدليل المطلوب مؤداه دور أو التسلسل وإذا كان الدليل مؤدياً للحال فلا يكون دليلاً والجواب أن مقدمات هذا الدليل وإن كانت نظرية معلومة فيتم الاستدلال لأنه إذا

يتوقف على معلوميتها \* والحاصل أنا لا نسلم لزوم الدور أو التسلسل على تقدير كونها نظرية لأنها معلومة في نفس الأمر وهو كاف في الاستدلال

اللازم في الاكتساب نفس لقاسية لا العلم بلقاسية (قوله عنه) أي عن كون الكل نظرياً (قوله لا يمكن) أي الافتكاك (قوله قد سره) فإن قلت جاز أن يكون الخ) هذا سند لمع الملازمة للمدعى بين نظرية الكل وحصول الدور أو التسلسل وبتا كان السند مساوياً وابطاله نافع قال في إنبات المقدمة المتنوعة هذا البرهان الخ إشارة إلى بطلان السند المذكور وقوله مع أن الخ) نبأت لما مع تسليم السند المذكور (قوله نقض إجمالي) أي لا تعرض فيه لمقدمة معينة بخلاف التخصيص كالذي قبله ويمكن الجواب عنه بنقض إجمالي أيضاً بأن يقال ذلك هذا أيضاً ليس بصحيح بجميع مقدماته لزوم الدور أو التسلسل إلا أنه غير نافع في المقصود وهو إنبات النقوى إذ للخصم أن يمدد بالنقض الإجمالي ثانياً فإن عاد للتسلل عاد الخصم وهكذا فيما احتار السيد ما ذكره في الجواب (قوله مقدمتي الملازمة) أي المائتان عليها والاستثناء مقدمة ثالثة (قوله نقض إجمالي)

( قوله والدور هو توقف الخ ) المستفاد من قوله كما يتوقف الخ ان الدور هو توقف كل من أمرين على الآخر والتفسير بخلافه لانه يقتضى انه توقف الاول على الثاني للموسوف بتوقفه على الاول فيجب بان هذا تفسير باللازم لا بالحقيقة وعند اللازم لان الدور انما كان محالاً لانه يستلزم كون الشيء حاسلاً قبل حصوله وهو محال والذي يدل على ما ذكر ظهروا هو التعريف بالزوم ثم ان الدور اذا كان التوقف فيه بمرتبة يسمى دوراً مصرحاً والا فالدور مضمر أي مخفى لاحتياجه الى تأمل ( قوله توقف الشيء على ما ) أي على شيء وقوله يتوقف أي الشيء الثاني وقوله عليه أي على الشيء الاول فكأنه قال توقف شيء على شيء من صفات الشيء الثاني ان يتوقف على الشيء الاول ( قوله اما بمرتبة ) أي درجة كما قلت زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على زيد ( قوله أو بمرتبتين أي درجتين ) كما قلت زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على بكر وبكر متوقف على خالد وخالد على زيد قوله اما بمرتبة متعلق بالتوقف الثاني ( قوله كما يتوقف ) ( ١ ) على ( ب ) و ( ب ) على ( ج ) التثنية مثلاً زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على خالد وخالد على زيد فعمرو متوقف على زيد بمرتبتين أي بنسبتين من حيث كونه أرفعاً من خالد وأزيد أو من حيث كون زيد أرفعاً في خالد وخالد أرفعاً في عمرو فاما ان يلتفت لجانب العلة أو يلتفت الى جانب المعلولة وانما كان مؤثراً كان اذا أثر زيد في عمرو ( ٩٩ ) وعمرو في زيد فزيد متوقف

على عمرو وعمرو متوقف على زيد ولكن توقف عمرو على زيد بمرتبة أي نسبة واحدة وهي كونه أرفعاً فقط أي كون زيد أرفعاً في عمرو فلو كان أرفع مؤثرات فسلالات نسب وهكذا فيزيد مؤثر تزايد مرتبة أي نسبة فظهر من هذا ان قوله اما بمرتبتين متعلق بالتوقف الثاني لا

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف ( ١ ) على ( ب ) وبالعكس أو بمراتب كما يتوقف ( ١ ) على ( ب ) و ( ب ) على ( ج ) و ( ج ) على ( ١ ) والتسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية واللازم بالمثل بالزوم مثله والتصورات الى الدور أو التسلسل الحاليين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالاً قلت هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعاً عليها نظرية فلا بد من تحصيلها ليتم الاستدلال فيحتاج الى معلومات أخر ويلزم الدور والتسلسل المحالان في قوله فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل مساهمة والوارد الى تحصيل معلومات يلزم منه الدور والتسلسل ويمكن ان يكون مناقضة يمنع المقدمة التي يدعيها المسندل ضماً وهي ان تلك المقدمات معلومة ( قوله قلت هذه المقدمات الى آخره ) وكذا استلزامها لنتيجة معلوم بلا شبهة هو فيه إشارة الى ان منع معلوماته مكارية ( قوله فيتم الاستدلال ) لانه انما يتوقف

الاول والا لفسد في المثال الثاني في الشارح لان التوقف الذي بمرتبتين انما هو في الثاني واما الاول فتوقفه على الثاني بمرتبة دائماً هو منع مقدسة لا يسبها ولا بد لذلك من شاهد يشهد له وهو . اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة . واما استلزام صحة ونجاسة جميع مقدساته المحال اذ لا بد على التقديرين من احتلال مقدسة بغير مبررة . ولا كان الناقض مستدلاً على بطلان الدليل توجه عليه المتع كما في المناقضة فهي منع مقدسة معينة أعني طلب الدليل على صحتها فلا يتجه المنع في جوابها وانما لم يكن ما هنا معارضة لانه لا يثبت به قبض المدعى أعني كيدية جميع الصورات والتصديقات كذا في حاشية السيد على شرح الطائفة ( قوله فيحتاج ) الخ لان الاحتياج ليس للدور أو التسلسل بل لمعلومات يلزمان منها ( قوله وهي ان تلك المقدمات معلومة ) أي المقدمات المذكورة بقوله المعلول لو كان الشكل نظرياً الخ . وانما قال معلومة دون بنسبة لان الاستدلال والاحتجاج بها يتضمن دعوى معلوميتها والا فلا تقوم حجة على الخصم بخلاف بدهاها فان المعلول لم يدعها مسرحة ولا ضمناً اذ مدار احتجاجة على صحتها دون بدهاها وبما ذكره الحاشي سقط التردد لذلك في شرح الطالع أنظره ( قوله الى ان منع ) الخ أي ان كان السؤال مناقضة ( قوله لانه انما يتوقف ) على معلوميتها في نفس الامر يعني ان تلك القضايا وتصورتها نظرية على التقدير لا في نفس الامر ولا نسلم ان يكون إثباتها ينظر في آخر حتى يلزم الدور أو التسلسل اذ المحتاج في حصوله الى نظري ما هو غير معلوم في نفس الامر وهذه ليست كذلك

(قوله أما الملازمة) إشارة للدليل على الشرطية فهي نظرية والحاصل أن الدليل إذا ركب من مقدمتين نظريتين احتج إلى إقامة الدليل على كل من المقدمتين فالتار لتلك الشارح بقوله أما الخ وقدم دليل الملازمة لأن المقدمة الشرطية مقدمة في الدليل على الاستثنائية (قوله على ذلك التقدير) وهو كون الجميع نظرياً (قوله فلاحظنا حاولنا الخ) هذا يقتضي أن الدور أو التسلسل لازم ليكون جميع التصورات والتصديقات نظرية من حيث التحصيل لامن حيث ذاتها وهذا يخالف قوله أولاً لو كان الجميع نظرياً لزم الدور أو التسلسل فانه يقتضي أنه لازم لما باعتبار ذاتها والجواب أن الدليل الذي أقامه حذف فيه بعض المقدمات وحاصله أن ما ذكره ميان حذف منها بعض المقدمات وتركبها لو كان الشكل نظرياً لزم عند التحصيل الدور أو التسلسل لكن لزوم الدور أو التسلسل عند التحصيل محال فالتزوم منه وأما كان لزوم الدور أو التسلسل محالاً عند التحصيل لانه يستلزم امتناع التحصيل لكن امتناع التحصيل باطل لكونه واقعا فالتزوم باطل فقول الشارح لزم الدور أو التسلسل أي عند التحصيل وقوله فيما يأتي واللازم باطل أي لزوم الدور أو التسلسل عند الحصول باطل وحذف الدليل على هذه الاستثنائية وقد قلناه كما علمت (قوله فلا بد أن يكون حصوله بطل أي لأن العلم النظري يتوصل له بالأمور المعروفة فهذه الأمور المعروفة علمها أيضاً يكون نظرياً فيتوصل (١٠٠) له بالأمور معروفة وعلمها المتعلق بها نظري وعلم جرا (قوله وعلم جرا)

الأولى إسقاطه لانه يوجب  
 أن الدور بعد الخ وليس  
 كذلك (قوله وأما  
 الملازمة الخ) صورة  
 الاستدلال هكذا لو كان  
 الشكل نظرياً لازماً الدور  
 أو التسلسل عند التحصيل  
 واللازم باطل لاستزامه  
 امتناع التحصيل مع أنه  
 واقع فالتزوم مثله فلاحظ  
 قال الشارح إذا حاولنا  
 الخ وليس نظرية الشكل

أما الملازمة فلاحظ على ذلك التقدير إذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد أن يكون حصوله بطل آخر  
 وذلك العلم الآخر أيضاً نظري فيكون حصوله بطل آخر وعلم جرا  
 ثم يلزم أيضاً من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية في الواقع  
 على معلوميتها في نفس الامر لاعتق التقدير بالذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفي إيراد الفاء  
 إشارة إلى أن الحجة إنما تقوم على من اعترف بمعلوميتها في نفس الامر لاعتق من يجهل معلوميتها في  
 نفس الامر وعلى التقدير أيضاً لاثبات ما يورد في إثبات معلوميتها بوجه عليه منع المعلومة إذ لم  
 يثبت بعد ضروري لا قبل المنع وحاصل الجواب منع قوله فيحتاج إلى الدور والتسلسل على تقدير  
 كون السؤال قسماً بالاً لانتمائه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس  
 الامر وهو كاف للاستدلال وإثبات المقدمة المنوعة على تقدير كونها مناقضة بأن تلك المقدمات  
 معلومة بلا شبهة ونظرتها على التقدير لا يضرنا بالاستدلال لانه إنما يقتضي المعلومة في الواقع  
 (قوله نعم يلزم إلى آخره) بناء على أن نظرية الشكل تستلزم امتناع المعلومة فلا تجامع والاستدلال

فأما

في نفسها مستلزما للدور أو التسلسل وهو ظاهر

(قوله لاعتق التقدير للذكور) أي كون الشكل نظرياً الخ وقوله فلا يضر الخ لانه مجرد تقدير مخالف للواقع (قوله إلى  
 أن الحجة إنما تقوم الخ) قال في حاشية للواقف إذا أورد السؤال المذكور بطريق التقيض يمكن التقيض عنه بطلع المذكور  
 وأما إذا أورد بطريق التسلسل فلا يتم الدليل المذكور إلا إذا اعترف المانع بمعلومية تلك القضايا في نفس الامر وأما إذا منع  
 معلوميتها فيه وعلى ذلك التقدير فلا سبيل للمستدل إلا السكوت أي كل ما يورد في إثبات صدق معلوميتها بوجه عليه منع المعلومة  
 أم فقله على من اعترف الخ أي من هو معترف وهو التاقض أو اعترف بعد الانكار وهو المانع تدبر (قوله لاعتق من  
 يجهل) الخ لو قال معلوميتها على التقدير وفي نفس الامر أيضاً لكان أقصد كما هو ظاهر (قوله إذ لم يثبت بعد) أي بعدم ماضي  
 من الزمن وهو الآن أو بعد الاستدلال (قوله على تقدير كون السؤال قسماً) أي لا عرفت أن التاقض مستدل على بطلان  
 الدليل فيتوجه عليه المنع (قوله لانها معلومة في نفس الامر) وإن لم تكن معلومة على ذلك التقدير (قوله وإثبات المقدمة  
 المنوعة) أي لا منع إذ المنع لا يتوجه على المنع لادانته إلى انتشار البحث بلا فائدة مع أن المانع طالب للدليل (قوله لانه) أي  
 الاستدلال (قوله والاستدلال الخ) إذ لو لم يجامع نظرية الشكل معلومة هذه المقدمات لا صح الاستدلال بها لا مر تدبر



( قوله فاما ان تذهب سلسة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود الخ ) قد يقال من الجائز ان هذه العلوم يجوز ان تنتهي الى علم حضوري كالمع بشك أو تنتهي الى علم حصولي ولكن فليس من المولى بصير لك كالبديهي وجبته لا يازم لادور ولا تسلسل على جعل الجميع نظرية وأجب بان المنظور له في الدليل الامر الوقوعي وما ذكر امر جائز عقلا غير واقع فلا يضرك في الدليل ( قوله وهو التسلسل الخ ) انما غير في جانب التسلسل بقوله وهو وفي جانب الدور بقوله فيلزم الدور لانه لا عبر بسلسلة والذي يكون فيه السلسلة انما هو نوع من الدور وهو المفسر بخلاف الصريح فهو غير بقوله وهو الدور لتوهم الدور بنوعيه مع انه لا يصح ( قوله وأما بطلان اللازم ) اشارة للدليل على الاستثائية فبها اشارة الى انها نظرية ( قوله حاصلا قبل حصوله اي لانه من حيث إيجاد ( ١٠١ ) عمروزيد زيد معدوم ومن حيث

إيجاد زيد لمعدوم زيد موجود فيلزم ان يكون كل منهما موجودا معدوما في آن واحد وهو باطل بداهة لاقتران الوجود بالعدم وبالعكس ( قوله والسابق ) وهو ( ا ) على السابق وهو ( ب ) على الشيء وهو الاخير مثلا زيدا وجده عمرو وعمرو أو جسده زيد بقوله والسابق معدوم زيد الذي اوجده عمرا وقوله على السابق وهو عمرو وقوله على الشيء وهو زيد من حيث انه او جسده عمرو

فاما ان تذهب سلسة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود فيلزم الدور وأما بطلان اللازم فلان تخصيص التصور والتصدق لو كانت بطريق الدور أو التسلسل لانتج التحصيل والاكتساب أما بطريق الدور فلا يفتى الى أن يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ( ا ) على حصول ( ب ) وحصول ( ب ) على حصول ( ا ) اما بمرتبة أو براتب كان حصول ( ب ) سابقا على حصول ( ا ) وحصول ( ا ) سابقا على حصول ( ب ) والسابق على السابق على الشيء سابق وهذا مؤيد لمطلوبنا ( قوله فلا يفتى ) أقول انما كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ( ا ) على ( ب ) و ( ب ) على ( ا ) يلزم أن يكون ( ا ) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ( ب ) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ( ا ) سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة قذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه مبني على تقدير فرض الجامعة ( قوله وهذا مؤيد لمطلوبنا ) لانه لا يمكن الجمع التقدير للذكور بما هو نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب ( قل والدور هو توقف الى آخره ) حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواضع نص في ذلك ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه انظرا استلزاما لتقدم الشيء على نفسه فاندفع تخالف البيان والتعريف وما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم كل دور دورين ( قال اما بمرتبة واحدة الى آخره ) متعلق يتوقف عليه وتوقف الشيء على معناه المتبادر أعني ما يكون بلا واسطة فالمتى توقف الشيء بقلات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا أو بدرجتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفتان والاول يسمى مصرا والثاني مضمر اذا توقف ( ا ) على ( ب ) و ( ب ) على ( ج ) و ( ج ) على ( ا ) يصدق عليه التعريف بالذكور سواء اعتبر توقف ( ا ) على ( ب ) بلا واسطة وتوقف ( ب ) على ( ا ) بواسطة أو اعتبر توقف ( ا ) على ( ج ) بواسطة وتوقف ( ج ) على ( ا ) بلا واسطة

( قوله على تقدير فرض الجامعة ) أي تقدير الجامعة الحالة بتداعي ان كمية الجميع محال والحال

جائز ان يستلزم محالا آخر وان كان منافية على ما هو المشهور كالحال كذا في حاشية السيد على شرح الطائغ ( قوله انظرا استلزاما لتقدم الشيء على نفسه ) اي الذي هو وجه استحالة الدور كما في التشرح ( قوله لتقدم ) متعلق باستلزاما ( قوله وما قيل ) اي اندفع ايضا وقوله دورين لان هناك شيئين كل منهما متوقف على الآخر ( قوله بان لا يتخلل الخ ) تصوير لدرجة الواحد لكونه باللازم لان الدرجة الواحدة هي سبق زيد فقط على عمرو فقوله توقفا بدرجة أي ملتصبا بدرجة هي ذلك السابق أو بسبب درجة هي هو وعلى كل ليس المراد بالدرجة الواسطة لئلا يخرج عن التعريف دورا بواسطة فيه ( قوله فيكون التوقف واحدا ) أي التوقف الدال عليه بتوقف وتزويج كون التوقف واحدا على ما قبله فينبه انه ليس معنى الدرجة الواحدة التوقف الواحد بل هو لازمها فصدبه اورد على البصام وغيره ( قوله والاول ) وهو ما لا واسطة في توقفه ( قوله سواء اعتبر توقف ( ا ) على ( ب ) بلا واسطة )

(قوله فيكون ب حاصلًا قبل حصوله وهو محال) لأن القلبية تقتضي أنه معدوم وقوله حاصلًا يقتضي أنه موجود فالألف قد اشترط مرتين وكذا الباء من حيث أن كلا مؤثر ومؤثر فيه (قوله فيكون ب حاصلًا) المناسب لذوق الكلام كما علمت أن يقول فيكون (أ) حاصلًا إلخ وأن كان كل من (أ) و(ب) يلزم أن يكون حاصلًا قبل حصوله ثم اعلم أنه كما يلزم على الدور أن يكون الشيء حاصلًا قبل حصول نفسه يلزم أيضًا أن يكون الشيء مثل زيد في المثال سابقًا على نفسه من حيث كونه مفقودًا برتبتين الأولى من حيث تأخره في عمرو وعمره فيه وتأخره عن نفسه من حيث كونه مفقودًا على نفسه من حيث كونه قاعلاً برتبتين من حيث كونه أثرًا (قوله فلان حصول العلم إلخ) هذا دليل مركب في نفس الأمر من قضائيهما منها المقصود وليس دليلًا استثنائيًا ولا افتراضيًا لكن في الكلام حذف مقدمة رابعة والأصل حصول العلم المطلوب متوقف على استحضار مالا نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال فلوقوف عليه وهو حصول العلم المطلوب متوقفًا على استحضار مالا نهاية له محال فحصول العلم المطلوب محال فظهر لنا من هذا أن تحصيل التصور والتصديق إذا كان بطريق التسلسل يؤدي ذلك إلى فنيهما مع أنها ثابتان (١٠٢) في الواقع وإذا كان التحصيل به مؤديًا إلى فنيهما لا يصح أن يكون تحصيلهما

به ويصح أن يكون كلام الشارح دليلًا استثنائيًا والأصل لو كان حصول العلم المطلوب متوقفًا على التسلسل للزم استحضار مالا نهاية له لكن استحضار مالا نهاية له محال فاللزوم كذلك فقول الشارح على هذا والموقوف على المحال محال بمنزلة والمزوم كذلك محال وإذا كان حصول العلم المطلوب متوقفًا على التسلسل محالًا لم يصح أن يكون الشيء فيكون (ب) حاصلًا قبل حصوله وأنه محال وأما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حيثما على استحضار مالا نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال ولوقوف على المحال محال فإن قلت إن عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار مالا نهاية له أنه يتوقف على استحضار الأمور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم أنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور برتبتين وقس عليه حال (ب) (قوله إن عنيتم) أقول حاصل السؤال أن استحضار أمور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال وأما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس محالًا قذا فرض أن تحصيل الإدراكات بطريق التسلسل فلان أدى أنه يلزم حيثما استحضار مالا نهاية له إما دفعة واحدة أو في زمان متناه متناه للضرورة وإن أدى أنه يلزم حيثما استحضار مالا نهاية له في أزمنة غير متناهية سلمنا للضرورة ومننا بطلان اللازم لجواز أن تكون النفس قديمة موجودة وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه بوسائل بان يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (د) و (د) على (أ) وإن اعتبر فيه كل واحد من التوقيين بواسطة بان يتوقف (أ) على (ج) و (ج) و (ج) على (أ) ولقاء ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم أنه متعلق بكلام

يكون التسلسل طريقًا للتصور والتصديق (قوله فإن قلت إن عنيتم إلخ) هذا وأرد على المقدمة الأولى غير والثانية وحاصله أنه إن أراد أنه يتوقف على استحضار مالا نهاية في زمن واحد فلا يصح فالمقدمة الأولى حيثما باطله وإن أراد استحضار مالا نهاية له في الزمان في الزمان فالأولى مسلمة والثانية باطله (قوله على استحضار) متعلق يتوقف وقوله على ذلك التقدير أي بناء على ذلك التقدير وهو كون السكيب بطريق التسلسل (قوله دفعة واحدة) معناه في زمان واحد (قوله فلا نسلم أنه لو كان إلخ) حاصله إبطال المقدمة الأولى

فيكون هو المعبر عنه بالتوقف الأول وقوله ويتوقف حيثما على (أ) بلا واسطة وحيثما يكون هو المعبر عنه بالتوقف الأول أيضًا وكلامهما من الدور المضمر أعني ما كان بواسطة في أحد توقيفيه (قوله وكذا يصدق إلخ) لأن معنى المرتبتين تحلل الثالث وهو صادق فيما إذا كان هناك رابع وهكذا أو المراد بالثالث المتوسط (قوله وإن اعتبر إلخ) راجع لقوله وكذا إلخ أيضًا (قوله وإن اعتبر فيه) خصه بذلك لما كان بواسطة فيه في الطرفين لكثرة اختلاف ما قبله يعني أن هذا الاعتبار لا ينافي الصدق لأنه يصدق حيثما أيضًا إن (أ) متوقف على (ب) بلا واسطة و(ب) متوقف على (أ) بواسطة (قوله ولقاء ذلك الصدق إلخ) لاعتبارهم بلا واسطة في توقف (أ) على (ب) وبواسطة في توقف (ب) على (أ) حتى إذا توقف

(قوله فان الامور الغير المتناهية الخ ) مثلا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فكل مقدمة محتوية على محمول وموضوع وادراك كل منهما تصور والنتيجة العالم حادث وكل حادث له صانع ينتج العالم له صانع قلنا فرض ان المطلوب ان العالم له صانع وقاسه القياس القريب ومقدمة القياس الثاني اثنى الاول نتيجة القياس الاول والمقدمة الاولى من القياس الاول على تقدير كونها نظرية تحتاج لقياس وهكذا فالمطلوب الاخير متوقف على علوم نظرية لانهاية لما قلنا كانت التمس قديمة فلا مانع من كون المطلوب يحصل بعلوم نظرية لانهاية لما ولا يلزم ان تجتمع هذه العلوم في زمن واحد فصول العلم المطلوب متوقف على علوم لانهاية لما وليس بالزام اجتماعها في الوجود (قوله فان الامور اثنى العلوم ) التي يتوقف عليها المطلوب (قوله معدات ) بالكسر (قوله دفعة واحدة) مثل استحضار مالا نهاية له في ازمة متناهية (قوله فان الامور الغير المتناهية معدات الخ ) اعترض بان المدد لشيء ما به استمداد الشيء واستمداد الشيء كونه حاصل بالقوة القريبة أو البعيدة لا بالفضل قلند ما به يكون الشيء حاصل بالقوة القريبة أو البعيدة وذلك العلوم بحسب المطلوب فلا تكون مدة كيف والعم بالصغرى والكبرى يجامع النتيجة والمدد بخلاف ذلك لان المدد لشيء وجوده حاصل قبل وجود ذلك الشيء ولا يجامع وجوده وجود ذلك الشيء قلند الذي لابد منه لكل مطلوب الانتقالات من الصغرى الى الكبرى ومن الجنس الى الفصل ولا (١٠٣) شك انها لا يجامع المطلوب بل

تستطع عند وجوده والجواب ان احلاق المدد على العلوم مجاز مرسل بان اطلق اسم الحال وهو الانتقالات فانها هي المدد وأريد الخلف وفيه تسع لان الانتقالات في الحقيقة محلها التمس لا العلوم أو مجاز بالاستارة وذلك ان الانتقالات وهذه العلوم نشاطت في عدم وجوب الاجتماع وان كان في الانتقال يجب عدم نفسه للعلوم

غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق مددا لوجود اللاحق وان غنيم به انه يتوقف على استحضارها في ازمة غير متناهية فسلم

في ازمة غير متناهية ما حصل لها في تلك الازمة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب للتوقف على تلك الادراكات التي لا تنامي (قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب ) اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية هنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اثنى الانتقالات الذخية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا أردت حصول المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات لحصول المطلوب لانها مجامعة فان العلم بجزءه المعروف بجماع العلم المعروف بالمدد بلقدمات بجماع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن بجامعتها اذ لا للدعوى بجماع الاستمداد لشيء واستمداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة فينتج ان بجماع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لانها جماع بل انها يحصل التوفيق على التنازع اذ لو تعلق بإحدهما يدخل الدور المضمر بواسطة في المصرح ولا ينبغي له وان

بالانتقالات واستعار اسم التشبه به لمشبه على طريق الاستارة الصريحة الشيء برمتين على ما يتوقف عليه برتبة جعلوه داخلا في تعريف المصرح به انه مضمر ولم يعرفوا انه يصدق على هذا توقف الشيء برتبة على ما يتوقف عليه برمتين نظرا لتوقف المتوقف عليه الثاني تقدير (قوله على التنازع اي توقف الشيء برتبة أو برمتين على ما يتوقف عليه برتبة أو برمتين ) قوله اذ لو تعلق بإحدهما (الخ) لانها ان تعلقا بالتوقف الثاني يدخل في التوقف على ما يتوقف عليه برتبة التوقف براتب على ما يتوقف عليه برتبة وهو دور مضمر وقس عليه ما اذا تعلقا بالتوقف الاول فانه يدخل في التوقف برتبة على ما يتوقف عليه ما اذا كان ما يتوقف عليه متوقف براتب وهو دور مضمر وقد اختار الحاشي الاول لكنه حل التوقف الاول على ما هو المتبادر وهو التوقف بلا واسطة مع عدم اعتبار التوقف فاندفع عنه الاشكال (قوله ولا ينبغي انه الخ ) اي اذا قلنا بالتنازع فالتوقف برتبة على ما يتوقف برتبة هو المصرح بالتوقف برمتين على ما يتوقف برمتين هو المضمر فالمدد المضمر بواسطة وان خرج من التوقف برتبة على ما يتوقف برتبة الذي هو المصرح لكنه لم يدخل في المضمر الذي هو التوقف برمتين على ما يتوقف برمتين لان المضمر الذي كان مورد

( قوله ولكن لان لم يلزم ) ابطال ثنائية ( قوله ان يحصل لما علوم ) وهي البادي اي والان حصل المطلوب فكيف اذا كان بطريق التسلسل لا يحصل المطلوب ( ١٠٤ ) فقد كان كما علمت بطريق التسلسل وقد حصل المطلوب فبطل السؤل

ولكن لان لم يلزم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في أزمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في أزمنة غير متناهية فتقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس

المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علم موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله فلا بد أن تكون خاصة بمنفعة مما عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير خاصة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ اساطلة الذهن بأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيم الدليل ويسقط الاعتراض وأجيب بأنه لا شك ان الحركات الفكرية معدت لحصول المطلوب بمنتهى الاجتهاد معه وأما ما عني فيه تلك المعدادات التي العلوم والادراكات وان لم ينتج اجتهادها مع المطلوب لكنها ليست بما يجب اجتهادها بأسرها مع دفعة فانا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والثاني التي يتوصل بها الى المطلوب انما نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما تنفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة لمقدمات جدا فان من زاولها علم أنه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد دخل عن المقدمات البينة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلى أيضا أنه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويميز بها جزما يقينا مع الفطنة عن المقدمات القريبة أيضا ثم يعلم اجمالا أن هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتهادها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط واحتاجا الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدت لانها محال للمعدادات أو في حكمها في عدم لزوم الاجتهاد في الوجود وان كانت متميزة عن المعدادات في جواز الاجتهاد في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتهادها مع المطلوب مفصلة أي بالفعل لكنها يجب أن نجاسه بمجمل أي بالقوة القريبة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية بمجمل غير محال وانما المحال ادراكها اياما دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل النفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن أي عند حصول المطلوب للتوقف عليها بمجمل على انما نقول كما جاز أن لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد اني هذا الجواز من دليل ( قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس ) أقول قد نبههم عدم ابقائه عليه لان آثاره لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد أن يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه فيتمتع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وفاسدة بالمر لا حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في أزمنة غير متناهية وأما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد

السؤل على هذا غير محال لجواز ان يقال النفس قديمة فيجوز ان تدرك أمور غير متناهية بمرتب عليها المطلوب والجواب ان هذا مبني على ان النفس حادثة فادراكها مالا نهاية له محال كانت في زمن واحد وفي ازمان متعاقبة ( قوله مبني على حدوث النفس ) اي فلو قلنا ان النفس حادثة فلا يرد للسؤل ويكون الدليل تاما لا يخار عليه فان قلت انها اذا كانت قديمة والتفت الى تحصيل المطلوب لتستحصل تلك العلوم الغير المتناهية الآن لتوقف المطلوب عليها واستحضارها الغير المتناهية في الآن محال فالدليل تام سواء قلتم ان النفس قديمة أو حادثة والجواب ان تحصيل المطلوب انما يتوقف على أمور غير متناهية على وجود ذاتها ولا يتوقف على استحضارها نعم يتوقف على استحضار البادي القريبة فم كون الدليل لا يمتدح الا على كون النفس حادثة

التوقف بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة او التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب كما سبق وهذا الذي قلته بعضهم نقله المصنف ثم قال انه يتم تعريف المصريح لكن يخلل تعريفا المضمر اه فين الحشى وجه الاختلال وقد

(قوله وقد برهن الخ) أعلم أن النفس عندهم جوهر مجرد أي لا جرم ولا عرض مدبر لا يتأق به فلو كانت قديمة موجودة وجودا مستمرا لكانت متعلقة من الأزل بذاتها قبل وجود البدن وبعد وجوده لأن تعلّقها بالبدن لا يأتي تعلّقها بذاتها لما علمت أن تعلّقها بتلق تدبير وحيد تكون متعلقة بوجوداتها المتقدمة ويلزم من هذا استحصالها للوجود ذات واستحصالها للوجوداتها لازم لتعلّقها بوجوداتها الذي هو لازم لكونها قديمة لكن استحصالها للوجوداتها باطل فبطل ما زعموه وهو تعلّقها بوجوداتها

(قوله وقال بعضهم) هو المعصم (قوله أن أشكال التلق باق لانه لا يهلّج ولا يخرج من متعلق) ويرد عليه ما تقدم من قوله إذ لو تعلّق الخ (قوله كان وضما) كالا يمداد وعقلا إلى طبيعا كالملل والمولوات (قوله كالوجود) (١٠٥) أوى كون اجزاء السلسلة

موجودة لا كراب

وقد برهن عليه في فن الحكمة

الاعداد قلها وعبية محضة  
والاجتماع اى اجتماع  
اجزائها في الوجود حتى  
لا يجري البرهان في حركات  
الافلاك عندهم مع عدم  
تتابعها (قوله عندهم  
راجع لتلق عليها ومختلف  
فيها أمالكتكون) فيجري  
عندهم في المرتبة في  
الوجود (قوله مثل كونه  
من جانب الملل) أي  
ومثل كون الاجزاء مع  
كونها موجودة معها ترتب  
ليقع كل جزء من سلسلة  
بلاؤه الآخر من الأخرى  
وخالف الأمام الأرازي فيه  
كخالف في شرط الاجتماع  
(قوله من جانب الملل)  
بأن يكون عدم اتصافها  
بأن يكون رأس السلسلة  
مولوا ويتصاعد إلى جانب

خرج من المصريح لكنه لم يدخل في المضمرة إذ ليس فيه إلا ثلاثة توقفات فلا يكون كل واحد من التوقفين  
متراتب وقال بعضهم أنه ليس بيانا لوعي الدور بل إشارة إلى أن شيئا من التوقفين لا يلزم أن يكون بلا  
واسطة كما يتبادر من التوقف إذا أطلق ولا يعني أن أشكال التلق التي ذكرها بعض آتاء قوله أدلو  
تعلق إلى آخره بل لا يتدفع بهذا البيان على أن كلاً التوجهين لا يرضى به الشارح فانه قال في بحث المرف  
ومنها تعريف الشيء بما يتوقف عليه أما برتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا وأما بمراتب ويسمى  
دورا مضمرا فانه صرح في تعلق الجار بمتوقف وأنه بيان لوعي الدور (قال والتسلسل ترتب  
أمر إلى آخره) سواء كان وضما أو عقلا هذا معنى التسلسل عند الحكماء ولاستحالة شروط  
متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم مثل كونه من جانب الملل دون المولوات  
والمراد من قوله واللازم التسلسل اللازم هنا لأن الدليل يخص به فاقيل الأولى ترتب على غير  
متناهية ليصح قوله اللازم باطل وأما ترتب مولوات غير متناهية وأن كان تسلسلا لكنه ليس  
بباطل عند الحكماء ليس بشي (قال وأما الملازمة) صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا  
يلزم الدور أو التسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع أودائع فاللازم  
مثله فقا قال إذا حاولنا إلى آخره وليس نظرية الكل في نفسها مستلزما للدور أو التسلسل وهو  
ظاهر فاقيل نظرية الكل تستلزم الدور أو التسلسل في الواقع لتحقق العلم بشي من الأشياء  
فلا حاجة إلى التقييد بقوله إذا حاولنا ليس بشي لأن اعتبار تحقق العلم لا يجعل الدور أو التسلسل  
لازما لنفس نظرية الكل بل عند تحصيله (قال وذلك العلم أيضا نظري) فاما أن يكون حصوله  
بالاول فيلزم الدور للمصرح ولصراحة بطلانه لم يتعرض له أو يكون حصوله بالعلم الآخر فاما أن  
تذهب السلسلة وهو التسلسل أو تعود السلسلة فيلزم الدور للمضمرة ولذا لم يقل وهو الدور وأما  
منع لزوم الدور أو التسلسل بجواز الانتهاء إلى نظري متمنع الاكتساب أو إلى علم حضوري فتح  
لا يضر المستدل كما لا يعني (قال وحل جرا) لا حاجة إلى هذا بل محل لانه يؤم أن لزوم الدور

(١٤) شروح الشمسية (الملل) قوله دون المولوات أي بأن كانت غير متناهية وفرض للبدأ عة مئة مدبر عنها ملول ومن  
ذلك ملول آخر وحل جرا لكن أطلق عند الخشني جروا فيها كما بينه في حواشي المؤلفات فارجع إليه (قوله اللازم هنا) وهو  
التسلسل في جانب الملل لاخصاص دليل التشرح به (قوله ليس بشي) لقيام القرينة على أن المراد التسلسل في الملل مع أن تلك  
الأولية باطلة لأن الفرض بيان حقيقة التسلسل المتفق عليه واختلف فيه عند الحكماء كما قال ومختلف فيها عندهم فأنكار  
البطلان عند الحكماء ملقا باطل (قوله في نفسها) أي بقطع النظر عن التحصيل (قوله ولذا لم يقل الخ) أي لاقتضائه على  
الدور للمضمرة لم يقل وهو الدور ثلاثا يؤم منه التوابع بخلاف قوله وهو التسلسل تدبر (قوله وأما منع الخ) أي به يجوز أن  
لا تذهب سلسلة الهيكل ولا تعود بل تنهي إلى نظري متمنع الكسب فانه لا يضر المستدل لأن يلزم حيثك امتناع الكسب

فبطل ما تزومه وهو كونها قديمة وإذا بطل قديمها ثبت حدوثها وهو المطلوب وإنما استحال استحضارها للوجودات لأن استحضار ما لا يتشاهى في زمن واحد لا يتأتى هذا محصل ما يقرروه في الحسكة على حدوثها ودليل حدوثها عند أهل السنة ظاهر وهو أنها من العالم والعالم حادث ( قوله بل البعض الخ ) حاصله ان المصنف ادعى دعويين الاولى ان البعض نظري

الذي هو مراده وكذلك انتهى الى علم حضوري لانه يستلزم ان لا يكون العقل نظرياً وإنما حضري الحضورى لان التصور والتصديق قسبان فلعلم بمعنى الصورة والحاسة والعالم الحضورى ليس صورة حاسة بل نفس المعلوم كعلمنا بنفسنا ( قوله كافة ) يجوز ان تكون بمعنى الرتبة ( قوله الشرط مقيد ) مراد بالشرط قول السيد اذا كان الدور وبالظرف قوله كما اذا الخ وقوله لا لزوم تقدم الشيء على نفسه أى مع انه للذكور في قول الشرح فحصى ( ١٠٦ ) الى ان يكون الشيء حاصلاً الخ ثم ان قول السيد ان يكون ( ١ ) مقدماً أولى من

قول الشرح فيكون ( ب ) حاصلاً لان أصل الكلام في توقف ( ١ ) على ( ب ) المتوقف على ( ١ ) ولذا فصل السيد بقوله وكذلك يكون ( ب ) الخ فلسفه اشارة الى ذلك تدبر ( قوله فاستحاطه الخ ) فذكره لذلك لان البطلان يتوقف عليه فلا يقال ان ابطال الدور لا يتوقف على ما ذكر ( قوله أى بالبرهين ) انه يمكن في ذاته محال بغيره ( قوله أى طلب ) اشارة الى ان الدين والاثاء فاعلم وقوله منصفة لان العرض انظر فيها والاتكال منها ولا يمكن الا مع تفصيلها ( قوله مرتبة أو غير مرتبة ) رد على السمد حيث قيد

بمد الجر وليس كذلك ( قوله ١ ) اذا كان الدور الى آخره ( دفع ١ ) عسى ان يحتلج في ذهن المتبدي انه اذا كان الدور برتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه برتبة بل اللازم منه التقدم برتبتين وإذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلاث مراتب وهكذا يزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بوحدة وما في قوله كما اذا توقف كافة ( قوله يلزم ان الى آخره ) الشرط مقيد بالظرف فلذا جعل الجزاء لزوم تقدم ( ١ ) على نفسه لا لزوم تقدم الشيء على نفسه ( قال واله محال ) لانه لا يمكن تصور حصول الشيء قبل نفسه اذ التقدم لا يتصور الا بين الاثنين فاستحاطه اجلى من ان نعين بانه يلزم وجود الشيء حال عدمه وانه اجتناع التقيضين ( قال والموقوف على المحال محال ) أى بالبرهين فلا يكون التحصيل واقفاً مع انه واقع ( قوله استحضار ما لا نهاية له ) اي طلب حضورها في الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة حاصلة قبله أو حال الاستحضار لا يتصور في الآن لكونه بالتعدد والمطلب وان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو في زمان قما ان تكون مجتمعة فيكون في زمان واحد أو متعاقبة فاما في أزمنة متناهية وكلاهما محال \* اما الاول فلان النفس لا تقدر على التوجه بالتعدد في زمان واحد الى شيئين وأما الثاني فلنا انه عدم تناهية أو متعاقبة في أزمنة غير متناهية كل أمر في زمان واستحاطته غير ظاهرة ( قوله دفعة ) أى في زمان واحد بطريق الاجتناع ( قوله أو في أزمنة غير متناهية ) بطريق التماثل ولظهور بطلانه لكونه متافياً للمفروض لم يتعرض رد على السمد حيث قيد

بالترتب في توجيه امتناع الاستحضار اذ ادخل له في الامتناع وان كان لا بد منه في لاكتساب وقوله فبطل وقوله او الشارح حال الاستحضار أى طلب الحضور في الذهن والمراد بالاستحضار ما يعم الاستحصال ومراده بهذا التعميم انه لا فرق في الامتناع بين الحاصل من قبل والحاصل حين الاستحضار ( قوله يكونه بالتعدد ) أى لكون الحضور بالتعدد ولا يمكن قصد أمور مفصلة في آن لا ينقسم وان كان يمكن حضورها فيه أى في الآن كبرق خاطف فانه حضور اجالي لا يمكن معه النظر والكلام في طلب الحضور لتفاد لا في الحضور ( قوله فهو في زمان مرتب على قوله لا يتصور في الآن أى فيكون في زمان اما واحداً أو متعدد ) قوله فاما ان تكون مجتمعة ) اي حال حضورها فداركون الطلب في زمان واحد على اجتناعها حال حضورها فمضى قوله لا تقدر على التوجه بالتعدد في زمان واحد الخ انها لا تعدد على التوجه قصداً الى شيئين معا مراد الخفى ان كلام السيد في الاستحضار وهو الطلب لا في الحضور ( قوله بطريق الاجتناع ) أى لا لدرا كانت ( ١ ) قوله ( قوله اذا كان الدور الخ ) القول عليه سبق في صفحة ١٠١ فليقاس الباقي

( قوله وذكره السيد ) توضيحا وترك الاستحضار في الآتي لتلويده وقد بينه الخشبي ( قوله لم يشره الشرح حل دفعة على ما هو الظاهر ردا على من حملها على ما يشمل الأزمنة المتتالية لأنه خلاف الظاهر ) ( قوله فنقول الكلام ) لأنه لا حاجة إليه مع منع اللازمة ( قوله لا يجمع العقل ) أي لا يجمع الحصول بالفعل ( قوله على عدمه بعد وجوده مخرج للمانع قال النجاشي ) يتوقف على عدمه سواء كان بعد وجوده أولا ( قوله فالأمور الخ ) فربيع على قوله ما يتوقف الخ أو ما قوله وقد قرر الخ فهو بيان للتوقف عليها لأن الفكر الذي هو معد للقيضان واقع في هذه العلوم كسبائي ( قوله فريبة أو بعيدة ) أي فريبة أن لم يكن بينها وبين المطلوب واسطة أو كانت قبلية وبعبارة كان بينها وبينه واسطة كثيرة ( قوله والمعدلات لا يلزم اجتماعها ) وافق الشرح في نسبتها لمعدلات والقصد لها شيعة بها في عدم لزوم الاجتماع وإن كان المعدلات يجب عدمها كسبائي ( قوله لا يلزم اجتماعها ) اقتصر على تنفي اللزوم لأن القصد تنفي لزوم الاستحضار في زمان واحد وهو كاف فيه ( قوله كما يدل عليه آخر الكلام ) وإن نبادر من أوله أنه كلام على السند الذي هو أن الأمور الغير المتتالية معدلات حتى يرد أنه أخص لجواز ابتثاله على غير هذا السند كما سبائي ( ١٠٧ ) في كلام السيد والكلام على السند

الاضحى لا يفيد ولا قبل  
وبحاج للجواب بل فهم  
المفروض مساواة السند كان  
في قول الأغراض ( قوله  
أشار بذلك إلى أن ليس  
الخ ) عبارة السيد في شرح  
الواقف انظر مجموع  
الحركتين التين هما من قيل  
الحركة في الكيفيات النفسية  
قال الخشبي بناء على اتحاد  
العلم والمعلوم فلا حيلة  
المعلومات ليس إلا توارد  
الصور والكيفيات على  
النفس ولا كان في الانتقال  
من معلوم إلى معلوم وصورة  
إلى صورة دفعة ولم يكن  
بين البداية وانتهى أمر

الشارح له وذكره السيد توضيحا للعلم ( قوله منما اللازمة ) والسند ما ذكره في الشرح وما قيل  
ويطالان اللازم مسلم وأورد عليه أنه يجوز أن يحصل لنفس أمور غير متتالية كقرب خاطف فن  
فصول الكلام ( قال معدلات لحصول المطلوب ) المعدل ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجمع  
الفعل فهو ما يتوقف التي على عدمه بعد وجوده وقد قرر في الحكمة أن الفكر الصحيح معد  
لقيضان المطلوب من ابتدا فالأمور الغير المتتالية معدلات فريبة أو بعيدة لحصول المطلوب وكذا بعضها  
معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوباً من وجه ومبادي من وجه والمعدلات لا يلزم اجتماعها  
في الوجود مع المطلوب ولا بعضها مع بعض كاختلافات الموصلة إلى المطلوب فلا يلزم استحضارها في  
زمان واحد ( قوله قبل عليه أ ) أثبت اللازمة المتنوعة كما يدل عليه آخر الكلام ( قوله أمي  
الانتقالات أ ) أشار بذلك إلى أن ليس الحركة هنا بل هي المصطلح لأنها تقتضي مسافة قايمة  
للاقتسام إلى مالا نهاية له بل المراد مجرد الانتقال من علم إلى آخر دفعة ولذا قال الشيخ في أول  
برهان الشفا أن الفكر كالحركة لنفس ( قوله والانتقال من بعضها إلى بعض ) ضد الترتيب ( قوله  
فإن العلم بأجزاء المرف ) لا يلغى فانه علم تفصيلي لا يجمع العلم بالمرف الذي هو إجمالي بخلاف العلم  
بالأجزاء أي بكل واحد فانه حاصل في ضمن العلم بالمرف ( قوله واستعداد النجاشي ) أي الاستعداد  
لشيء لا كون الشيء مستعداً ليصح الحمل ( قوله نعم أ ) بيان لنشأ غلط السائل ( قوله فالعلوم  
السابقة أ ) لأن ما يتوقف عليه المعلول أما أن يتوقف على وجوده وهو الملل والشروط فلا بد  
من اجتماعها معه أو على عدمه وهو المانع أو على عدمه بعد وجوده وهو المد ولا شئان العلوم

واحد متصل قابل للاقسام إلى أمور كل منها كيفية نفسانية كما في الحركة الآتية وهو لازم في الحركة عند الحكماء والأزهار على  
ما بين في محله زاد لفظ قبيل ولم يقل وها من الحركات النفسية له وبعبارة ما في حاشية الزاهد على التذيد هنا تقديره وفي شرح  
الموافق إذا قيل بامتناع الجوهر الفرد وتركب الجسم منه فالجسم إذا قبل من مكان إلى آخر فلا بد أن يكون بينهما امتداد سم  
في جهة الحركة هو المسافة فالمدان الأول مبدأ المسافة والثاني منتهى تلك المسافة يمكن أن يفرض فيها حدود غير متعينة في  
امتداد الحركة والمسافة لفظاً كانت أو خطوطاً أو سطوحاً لا يمكن فرضها متتالية والا كانت المسافة مركبة من أجزاء لا تحصى أما  
بالفعل أو بالقوة وذلك محال بل كل اثنين مفروضين بينهما زمان يمكن أن يفرض فيه مائات آخر ( قوله أي الاستعداد لشيء ) أي  
السكن لشيء لأن هذا هو كونه بالقوة وأما كون الشيء مستعداً الذي هو مصدر البني للمجهول فمعناه قيام الاستعداد بالشيء  
لا كونه موجوداً بالقوة إذ ليس هو مفهوم كون الشيء مستعداً والحاصل أن الاستعداد مأخوذ مع قطع النظر عن القيام بالشيء  
في مفهومه بآصيل ومراده الرد على قره داود ( قوله وهو العسل ) إن كان وجود ذلك الشيء وجوده جيب ما يتوقف عليه

وان لم يكن وجوده وجود الجميع فهو الشرط وقوله أو على عدمه أي فقط لو ترك السبب لانه لا يتوقف عليه الوجود بل يكون عدمه لابه (قوله توطئة الخ) وان كان ظاهرها ابطال السند (قوله وليس العرض منه الخ) لان السكالم على السند الغير المساوي لا ينفع وانما كان غير مساو لجواز ابقاء الشئ على غير هذا السند كما يعلم من جواب هذا الاعتراض الذي ذكره السيد (قوله وان كان يلزم الخ) لانه يلزم من كونها عللا أو شروطا ان لا تكون معدات (قوله مجرد توطئة لان يحصل الجواب اما معارضة أو منع (١٠٨) لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المطلوب ولا دخل لهذه المقدمة فيه

(قوله قدس سرمدكنا ليس مما يجب الخ) هذا هو السند الآخر المبني عليه المنع (قوله لا يقتضي ان تكون عللا أي ما ادعاه المعارض (قوله ليست الخ) بل يتوقف عليها بواسطة المعدات (قوله فلا يراد الخ) لانه يدفع الاستدلال اذا استدلت باستدلال بانها علل أو شروطا واجب وان وافق على ابطال كونها معدات لكنه خالف في كونها عللا أو شروطا الذي هو محل الاستدلال للمعارض (قوله من حيث وقوع الانتقال فيها) لانها من تلك الخبيثة ترجع للحركات التي هي معدات حقيقية (قوله كما جعل البناء) أي السيد (قوله اذ لا معنى لقوله الخ) لان وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضرها من حيث وقوعها كذلك دفعة واحدة (قوله في عدم لزوم الاجتناع) ولذا اكتفى الشارع بذلك (قوله مفصلة أي بالفعل آه) العلم التفصيلي بالاشياء عبارة عن صور متعددة يحدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فكذا قرر قوله مفصلة بقوله أي بالفعل وقوله جملة بقوله أي بالقوة والا فاعلم الاجمالي أيضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل (قوله جملة) أي الكل بصورة واحدة (قوله مفصلة) أي كل واحد بصورة

الحركات لا يمكن ان يكون دفعة حتى يمتثل بذلك القول ويذكر على وجه الاحتمال فيه (اقول) قوله وقد يكون مبدأ التفصيل كما اذا سئلت عن مشقة غطر الجواب بآلآه لا تمنع وقوله وقد لا يكون كالمعلم بالامور الغير المتناهية جملة فان عدم المتناهي مانع من التفصيل (قوله فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة) يريد ان الفعل والقوة راجع لتعدد فاعى عبارة السيد مع التفسير المذكور العلوم السابقة وان لم يجب اجتناعها مع المطلوب متعددة بالفعل لكن يجب ان نجتمع متعددة بالقوة فالفعل والقوة واسع لتعدد المفهوم من العلوم لانها العلوم حتى لا يكون العلم الاجمالي علما بالفعل فيخالف ما صرح به المحقق البدائي في شرح المضنية من انه علم بالفعل لان العلم بالفعل هو ان تكون النفس الطائفة بمشاهدة الصورة سواء كانت اجالية أو سورا يحدد المعلوم فان كانت ذاتية



والبعض يديهي والثانية أن البعض النظري يحصل من البديهي بالفكر أما الدعوة الأولى فظنية أشار لحليلها بقوله أما أن يكون الخ والمقدمة الثانية ضرورية وقد فسر الشارح قول المصنف يحصل بالفكر بإمكان تحصيله بالفكر لاجتماعه بالفعل (قوله أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديها والبعض الآخر نظريا) قد جعل الشارح الأقسام ثلاثة مع أنها تسعة بأن يقول التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهي وبعضها نظري التصورات كلها نظرية والتصديقات بعضها بديهي

عنها كانت حاصلة في خزائنها التي هي المبدأ القياس للصور العقلية على رأيهم كان العلم حينئذ بالقوة قدر (قوله قدس سره جاز أن لا تكون حاصلة بالقوة) أي أن لا تكون مستعدة بالقوة لعدم كون الاجبالي (١٠٩) مبدأ للتفصيل وهذا جواب

بالنعم بعد التسليم (قوله لا الخ) فالقوة القريبة أن يكون اجابا يابدا للتفصيل والبعيدة أن لا يكون مبدأ له كما فسر المحقق القريبة والبعيدة بناء على رجوع القوة والفعل للتصديق كما يخدمه لا قبل كما توجه بعضهم فتكلف في معنى القرب والبعيد تأمل (قوله ولا يمكن بناء على قسم النفس الخ) لأنها على قدر قوتها يتوقف كسبها على تعليقها بالبدن لأن كسبها بالالة وهي القوة التي في مقدم العين الاوسط أعني القوة المفكرة والالة لها قبل التعلق والتعلق حدث فلا يمكن اكتشاف أمور غير متناهية الاعلى القول بالتساخ بان يحدث

(أقول) لا يلحق أما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديها أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديها والبعض الآخر منها نظريا فالإسلام قريبة له لنسكن من النظر وأما ملاحظة المبادي البعيدة فلا تمحجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والانتظار الواقعة فيها لتصور حصول المبادي القريبة له هنا. والأولى أن يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لأن بعض التصورات كصور الحرارة والبرودة وأمثالها وبعض التصديقات كالصدق بين التي والاثبات لا يتجهان ولا يرتضان وبين الشكل أمثل من الجزء ونظائرها حاصلة ثابلا نظرا واكتساب (قوله أما أن يكون جميع التصورات والتصديقات) (قوله جاز أن لا يكون إلى آخره) لما عرفت أن العلم الاجبالي لا يجب أن يكون مبدأ لتفصيل الأحاد كالرؤية الواقعة على الجملة بل قد يكون مبدأ له وقد لا يكون (قال مبني على حدوث النفس) ولا يمكن بناؤها على قدم النفس وحدث البدن ويطلان التماسخ لأن بطلان التماسخ مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولأنه ليس مذهب أحد من الحكماء بأن مذهب افلاطون القديم مع التماسخ ومذهب أرسطو الحديث مع بطلان التماسخ ولا يتم استلزام أن يكون النفس عقلا لعدم احتياجه إلى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرضنا قدم النفس مع التماسخ يمكن إبطال نظرية الشكل بأن النفس بعد انتقالها من بدن إلى بدن آخر لا يبقى لها علم بشئ من الاحوال السابقة فلا يمكن تحصيل شئ قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة بقينا إنما المعلوم عدم العلم بها وهو لا يستلزم عندها (قوله قد يتوهم إلى آخره) أثبات للمقدمة المتنوعة بحيث لا يبقى على حدوث النفس يتوهم له لا بد من استحضار المبادي كلها بعد القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود (قوله وقصاده) أي هذا التوهم ظاهر ومنشأه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار فان الواجب استحضار المبادي القريبة لترتيبها ليحصل المطلوب وأما المبادي البعيدة فأنما يجب حصولها ولو في أزمنة متتابعة لاستحضارها لعدم وقوع النظر فيها (قوله والأولى أن يقال) أي إذا أريد إبطال نظرية الشكل استقلالاً ليرتب عليه

بدن بعد بدن من الازل وتعلق النفس بواحد بعد آخر (قوله عقلا) العقل جوهر مجرد لا يحتاج إلى البدن في وجوده وبقائه بخلاف النفس (قوله غير معلوم بقينا لاحتمال بطلانها بحجة ليست مبدأ لتفصيل لعدم تعلقها كما سبق فقوله عدم العلم بها أي لا تفصيلا ولا اجالا بحيث يكون مبدأ لتفصيل بخلاف الاجال الذي هو ليس مبدأ لتفصيل فانه لا بد منه كما يفيد كلامه السابق مع كلام السيد ويمكن أن مراده أنه لا يعتبر في العلم الاجبالي بغير القوة القريبة العلم به بل المصدر على حصول المبادي البعيدة قبل القريبة لتصور حصول القريبة له وأن غفل عنها الآن كما يفيد كلام السيد الآتي (قوله قدس سره قد يتوهم) التوهم السعد (قوله بحيث لا يبقى أي ذلك الاثبات وقوله يتوهم متعلق بآيات) (قوله إذا أريد إبطال نظرية الشكل فالقصد رفع الإيجاب الكلي لا اثبات بداهة البعض حتى يلزم المساداة على المطلوب كما فهم بعضهم (قوله ليرتب عليه الخ) يعني أن هذا هو مراده قدس سره فلا يكون دفع مؤنثة إبطال الإيجاب الكلي في النفيين أولى على الإطلاق كما فهم المصنف

وبعضها نظري التصديقات كإلحادية والتصورات بعضها بديهي وبعضها نظري التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهي وبعضها نظري أو التصديق كله نظري أو التصديق كله بديهي والتصوير كله نظري والسابع الذي في الشارح وهو البعض من التصور بديهي والبعض نظري وكذا التصديق والثامن التصورات والتصديقات كلها بديهية والتاسع كلها نظرية فقول الشارح أو يكون البعض بديهيا والبعض نظريا صادق بسبعة وإذا قد علمت أنها أكثر من ثلاثة وأن الثالث في كلامه صادق بسبعة كيف يقول الشارح والاقسام منحصرة فيها أي في هذين الثلاثة وأجيب بأن احتواء القسم الثالث على السبعة إنما حصل بملاحظة الأجمال في كلامه بأن تقول بعض الهيئة المجموعة من التصورات والتصديقات ضروري والبعض نظري أما لو حلل القسم الثالث في كلام الشارح على التفصيل فلا تحصل تلك الصور بل يقال قوله أو يكون بعض التصورات النح معناه أنه يكون بعض التصورات بديهيا والبعض الآخر نظريا وكذا يقال في التصديق ولا نظري للتصور والتصديق مجتمعين وتأخذ بعض واحدا من الآخر (قوله تعين القسم الثالث وهو أن يكون الخ) فيه إشكال وهو أن الموجبة الكلية فيها سالبة جزئية فشكل التصورات نظرية فكل التصورات بديهية (١١٠) كلياتان كاذبتان وفي بعضها سالبان جزئيتان صادقتان لكن كذب الأصل وهما ليس

<p>بعض التصورات بديهية وليس بعض التصورات نظرية ولا شك أن السالبة تصدق عندني موضوعها لكونها لا تقتضي وجود الموضوع فتصدق عند وجود الموضوع ويكون المحمول مسؤولا عن عدم الموضوع من أصله بخلاف الموجبة كانت محصلة المحمول أو معدولة فاقترنت وجود الموضوع وإذا كانت كالآن السالبات صادقين لكن كذب الأصل ويصدق</p>
---

المنطق التحصيلية نظري بطريق الفكر بل امكان التحصيل حول التارخ المتضمن نظامه ( قوله لان من علم الخ ) علة لمخوف أي وهذا الامكان بديهي لان من علم الخ مثلاً لمخوف لازم للتبرير والتبرير ملزوم ومتى وجه الملزوم وجد اللازم فهذا متضمن لتقريب استثنائي استثنى فيه عين المقدم مثلاً لان العالم متغيراً امكان جاداً ولكنه متغير فلا استثنائية حكمت بوجود الملزوم فتقوله لان من علم الخ اشارة للشرطية وقوله ثم علم وجود الخ اشارة للاستثنائية وقوله حصل له اشارة لتجريبية

بديهي كما قال ( قوله بمعنى المدول ) يكون قضي ليس الشكل بديهي ليس الشكل هو لاديهي وجبته يرتفعان ارتفاعاً للموضوع وهذا هو الواسطة بخلاف ما اذا كان بمعنى السلب فانه يكون التقيض ( ١١١ ) ليس الشكل ليس بديهي ولا واسطة

لان من علم لزوم أمر لا آخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وعما العلم باللازمة بديهي وقد بطل القسمان الاولان ضمن القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يتجلى عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من أن الاقسام تسعة خاصة من ضرب أقسام التصورات في أقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات أموراً موجودة فم بجه أن يقال جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهي ولا نظرياً فان النظري بمعنى اللاديهي وجاز أن لا يكون شيء منهما بديهي ولا لاديهي كزيد المقدم فانه ليس كلياً ولا كلياً ( قوله لان من علم لزوم أمر لا آخر ) أقول اورد الدليل على كسباب التصديقات فانه أمر محقق لا يفتني لاحد ان يشك فيه أيضاً التصورات والتصديقات في الحكم بالاختصار والمقصود الحكم على كل منهما بالانفراد لا بالاحتمال ان منحصرة في الثلاثة فبطلان الاولين يستلزم نبوت الثالث بلا شبهة ( قوله ولما كان الى آخره ) جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لاسم ان بطلان الاولين يوجب تبين الثالث لجواز ان يكون صدق السالبيين المذكورين بانتفاء الموضوع وخلاصة الجواب ان الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبيين الا باعتبار رفع المحمول واذا انتفى عن كل البديهية والنظرية تبين الاقسام ( قوله فان النظري بمعنى اللاديهي ) فهو تقيض له بمعنى المدول لا بمعنى السلب حتى لا تصور بينهما واسطة لكون القضية سالبة المحمول وهي مساوية لسالبة البسيطة كان يقال الشيء اما بديهي أو ليس بديهي ( قوله وجاز ان لا يكون الى آخره ) بان لا يكون ذلك الشيء وصدق المدول يقتضي وجوده ( قال والنظري يمكن تحصيله ) فسر قول المصنف يحصل بالفكر بل يمكن التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق يقتضيه امكان التحصيل بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائماً احتيج اذا أريد الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطأ ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظري به بالفعل وبما حرره الشارح من جعل قوله يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة عما تقدم اندفع ما قيل ان الثابت بما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري فيجوز ان يكون البديهي تصوراً واحداً أو تصديقاً واحداً أو متشعباً غير مناسب للمطلوب أو تصورات جزئيات وعلى جميع التقادير لا يمكن تحصيل النظري بالفكر ( قوله اورد الدليل الى آخره ) يعني

بديهيا وليس الشكل لاديهيا والاول صادق بنظرية الشكل والبعض والثاني وهو نقي في البداهة عن الشكل صادق ببداهة الشكل أو البعض وجميعها لا يخرج عن كون الصور والتصديق أما بديهي كلا أو بعضاً أو ليس بديهي كذلك ولا واسطة فهو في نقي الواسطة بمنزلة الشيء أما بديهي أو ليس بديهي فتأمل ( قوله وصدق المدول بان يكون الشيء ) لاديهيا يقتضي وجوده لانه حكم إيجابي تدبر ( قوله لانت اثبات الخ ) رد على النصارى وقوله اندفع ما قيل الخ رد عليه أيضاً ( قوله مقدمة بديهية ) فيعلم بالبداهة ان الضروري منه يمكن منه الاكتساب بان يكون تصورات وتصديقات مناسبة للمطلوب ( قوله أو تصورات جزئيات ) خص التصورات بذلك لان التصديقات تابعة لما في ذلك

( قوله العلم بوجود اللازم ) وهو النتيجة فان قلت ان الاستنتاج لا يسلّم حصوله بمجرد العلمين الاولين بل لابد من ترتيب السكيري بعد الصغرى مثلا قلت نعم وأشار له الشارح بقوله ثم علم الخ فغير يتم الموضوعه للتقريب ( قوله بالضرورة ) المراد بها هنا البداهة لا التحتم لانه يجامع ان يكون نظريا ومتى كان كذلك توقف على نظر آخر ولم يجز ازلزم الدور أو التسلسل ( قوله فلو لم الخ ) أي فلو لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل العلم الثالث لشكك الثاني بل لم يفلح فبطل التقدم أعني لم يكن الخ ثبت الامكان فان قلت قدّم ان هذه القضية بديهية ومقتضى هذا انها نظرية فالجواب ان قصد التنبيه ثم ان المراد بالنظري فيها تقدم أهم من التصور والتصديق فالاول توقف على تصورات بديهية والثاني على تصديقات كذلك واذا كان كذلك فيقال ان هذا الدليل من قبيل التصديق لا التصوري والمعوى قد احتوت على أمرين فترك دليل التصور والجواب ان التصورات قد وقع فيها اكتسابها من التصورات البديهية نزاع حتى قال بعضهم ان التصورات كلها بديهية ثابتة النظرية لها ليس ظاهرا ثم قد مثل فيها أي التصور والتصديق ( قوله أمور معلومة ) ( ١١٣ ) المراد خاصة في الذهن كانت صوابا أو غير صواب لانه صادق بترتيب

المقدّمين الكاذبين للتأدي  
أي لتصد التأدي لان  
السابق على الترتيب انما هو  
قصد التأدي فهو حيث  
العلقة لا التأدي بالفعل لانه  
غير سابق بل حاصل  
بعد مولدنا تراهم يقولون  
اول الفكر آخر العمل  
وخرج بقوله للتأدي الخ  
الترتيب بن زيد وقام  
لان علته تحصيل القضية  
لا التأدي الى مجهول ولم  
نفل من حيث انها مؤدية  
الى مجهول لانه يكون  
حيث شعرا بان الالتفات  
انما هو للمقدمات يقطع

والعلم بوجود المألوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بأن قدما الحيوان وأخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكذا اذا أردنا التصديق بأن العلم حادث ووسقا بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصية الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل أورد مثلا للتصور ومثالا لتصديق توضيحا ليس اقتصارا على دليل اكتساب التصديقات لاجل انتفاها في التصورات فلا ثبت الاحتياج الى جزئي النطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة بطول الكلام بذكرها ولا يليق بحال المبتدئ ايرادها ( قوله وفي التمثيل ) أي في تمثيل الفكر ( قوله توضيحا ) لجرأنا الفكر فيها ( قال بالضرورة ) متعلق بقوله حصل له من العلمين والمقصود منه ان كون العلم بوجود اللازم حاصلا من العلمين معلوم لنا بالضرورة فائدة النظر العلم معلوم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور أو التسلسل لما قلنا من الاكتساب ( قال والفكر هو ترتيب أمور الى آخره ) أي الترتيب الذي يكون الباعث عليه التأدي الى مجهول يقينا أو نشأ واحتمالا فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتأدي بل لتحصيل المقدمة ودخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكه انه سبق لوجود عرض التأدي احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل

النظر عن التأمل وهذا لا يكون الا بمقدمات صحيحة الصور فوالله بخلاف قولنا للتأدي الى مجهول فانه صادق بكون المتغير المقدمات فاسدغالة والصورة لان الالتفات حيث لا تأمل فالثاني نحو بعض الفرس ليس بالسان وكل اسان حيوان فائدة صحيحة والصورة فاسدة ومثال الاول ظاهر عاينك ولا يخفى ( قوله كما اذا حاولنا ) ما كفاة واذا شرطية اي أردنا معرفة الانسان أي تصوره ( قوله وعرفنا الحيوان والناطق ) أي عرفنا معناها ( قوله ورتبناها ) كذا في بعض النسخ والواو والاولى حذفها لان جواب اذا لا يقتربن بالواو ( قوله بان قدما الخ ) قيل هذا واجب فلا يحصل التعريف الا بهذا الترتيب وقيل ان تقديم الجنس اولوي

( قوله الى كشف شبهة الخ ) هي ان المطلوب أما مشهور به مطلقا فلا يتطلب لان تحصيل الحاصل محال أولا فلا يطلب لاستناع التوجه الى المقول عنه وأوجب بأنه مجهول من وجه معلوم من وجه آخر والمطلوب هو الاول فارجع الى شرح المواقف ( قوله أي في تمثيل الفكر لاقوله لان من علم الخ ) لانه انما أورد مثال التصديق ( قوله متعلق بقوله حصل لا بالشرطية كما قاله النعمان ( قوله يقينا أو نشأ ) راجع للتأدي ( قوله لان الترتيب فيها ) أي بين موضوعها ومحوها انما هو تحصيلها ( قوله وكذا الرسم الكامل ) ولا يقال انه لا تأدي به لوجود العلم بالنقص

لحصول القائمة ( قوله يأدي التبع منه ) أي من الترتيب ( قوله ووسطا للتبعية ) فيه ان التبع سابق لان التبعية ملازمة للحدوث  
اذ لا يعقل الحدوث الا بالتبعية فالترتيب سابق على التصديق وقد يجاب بان القصد توسيط التبعية بين الطرفين  
من حيث انهما طرفان فلا ياتي انه سابق على ارادة التصديق من حيث القات ثم ان كون الفكر ترتيب أمور الفاعل هذا عند  
التأخيرين وأما عند المتقدمين فهو عبارة عن مجموع حركتين حركة من المطلب الى المبادئ والثانية من المبادئ الى المطلب  
بيان ذلك انه يحظر أولا بالفعل حدوث العالم فينتقل التبع الى المبادئ فيوقع الترتيب فيها فينتقل من المبادئ الى المطلب  
( قوله وحكما بان العالم الفاعل ) ظاهر ان هذا امر زائد على التوسيط مع ان توسيط التبعية بين طرفي المطلب لا يكون الا بالحكم  
الا ان يجعل هذا تحسيرا للتوسط ( قوله جعل كل شيء في مرتبته ) أي التي عند المرتب فيه اشارة الى انه لا بد في الترتيب  
من اعتبار المرتب تلك المرتبة فان وضع شيئا في مرتبته ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا ثم ان الضمير لما ان يعود الى الكل او الى شيء  
وكلاهما فاسد أما الاول فلان المعنى عليه وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ( ١١٣ ) فيكون الفرد الواحد موضوعا في

للتبعية بين طرفي المطلب وحكما بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث  
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة

لان المطلوب في ذلك هو الملاعبة على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لا بد له من عدة واحدة  
على ما نص عليه في شرح الاشارات فالترتيب بين جميع الفانبات والعرضيات موصل اليها  
وان كان كل واحد من الترتيبين اللذين يشملهما في نفسه فكر أحدهما موصل الى الآخر  
والثاني الى الوجه وكذا قياس المساقاة والاستزمام بواسطة عكس التقيض داخل فيه وان أخرجهما  
عن التماس لعدم التزام لثباته وكذا انظر في الدليل الثاني لان المقصود منه العلم بوجه دلالته  
وهو مجهول وانما قال للتأدي ولم يقل يبحث يؤدي ليشمل الفكر القاسم صورة أو مادة ويرتب  
عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائما فيشمل للتعاملات المصادمة للبداهات كالتشكيك في  
قس المزوم لان الفرض منها التصديق بالاحكام السكاذبة وان لم يحصل ذلك هذا تعرف الفكر  
عند التأخيرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به الى المبادئ وحركة  
منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر ( قال كما اذا حاولنا ) ما كفاة واذا شرطية ورتبناهما جزاؤه  
وهو المقصود بالاقادة وليست موصولة أو موصوفة واذا ظرفية على ما فهم ثم اعترض بان الواجب  
الواو في قوله ورتبناهما وكذا قوله كما اذا اردنا الى آخره ( قال والترتيب في اللغة جعل كل شيء ) اهـ  
وفي شرح الطالع وضع كل شيء والمثال واحد والمعنى ان الترتيب

( ١٥ ) شروح التسمية ) تعلق به الوضع فالوضع كل شيء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة  
بحسب تعدد الاشياء ولكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الواضع ليست لغيره فليست له كل فرد على حدته تعاقب به الوضع  
فهو نظير وضعت زيدا في مرتبته وعمراني مرتبته

( قوله والمعلول الواحد الخ ) هذا هو الحق الذي ذهب اليه الخلق الدولاني وغيره من المحققين فان خصوصية اللذين ملقة في  
الترتيب والتوقف والموقوف عليه في الحقيقة انما هو القدر المشترك بينهما اذا الملول لا يرتب الا على شيء يتمتع حصوله بدونه وتام  
السلامة في شأني الزايد على الدولاني فارجم اليه ( قوله موصل اليها ) أي الى الملاعبة على الوجه الاكمل ( قوله ويرتب ) عطف  
على يشمل ( قوله كالتشكيك في نفي المزوم ) صاحبه ان المزوم لا تحقق له فان الامرين اللذين بينهما تلازم اما ان يجوز اعتكافك  
ذلك للمزوم بينهما في الواقع أم لا والاول يستلزم جواز اعتكافك اللازم للمزوم وهو ينفي للمزوم بينهما والثاني يستلزم التسلل  
اذ ينقل الكلام الى لزومه فان جاز اعتكافك عنه فينقض الامر اتني المزوم جاز اعتكافك اللازم عن المزوم فيها وان امتنع كان  
لازما فمعلوم فيها وهكذا ولا مجال للقول بان لزوم المزوم نفس المزوم لانه نسبة بين المزوم والطرفين فيكون مقاييرا لطرفيه

( قوله اسم الواحد ) اضافته بيانية والمراد الواحد حقيقة أو اعتبارا فالاول كقولنا حيوان ناطق احد والثاني حيوان ناطق قول شارح فافها وحيدة اعتبارية لانه متعد ( قوله في مرتبه ) أي أي عند المرتب فيلاحظ العهدة فلو وضع كل شيء في مرتبه من قسملل التزامات المتحققة في نفس الامر وأجيب بجوابية منها منع استحالة هذا التسلسل لكونه في الامور الاعتبارية والاستحالة فيه اذ وجود تلك التزامات في الواقع ليس الوجود ما نتزجح منه لا بصورة مغايرة فلم يلزم تحقق التزامات الغير المتناهية في الواقع ومنها ما ذكرتم ان استلزم المطلوب تحقق التزوم وهو خلاف مدطكم وان لم يستلزم فلا محذور ومنها ما اشار اليه المحشي بقوله المقاومة للديهيات من ان هذا تفكيك في البديهيات فلا يسمع ا ه ع ط ( قوله بين الاشياء الخ ) افاده ان ليس المراد ترتيب شيء على آخر بل ترتيب بين الاشياء ( قوله وفيه اشارة الى انه الخ ) أي في تطبيق الوضع بلمرتبة لان الظاهر منه ذلك ولان الالفاظ الموضوعه للإفعال ( ١١٤ ) الاختيارية تدل على صدورهما من قاعلهما اختيارا ( قوله ان الضمير اراجع

تُحَدِّثُ بِطَلْقِ عَلِيَّهَا اسْمَ الْوَاحِدِ

(قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول أي اسم هو الواحد فلاضافة بـيائية

من الاشياء وضع كل شيء<sup>١</sup> منها في مرتبة التي عند المرتبة يشمل الفكر القاسد وفيه اشارة الى انه لا بد  
 في الترتيب من اعتبار المرتبة تلك المرتبة فلو وضع شيئاً منها في مرتبة ولم يلاحظ الا يكون ترتيباً قيل ان  
 اعتبار في قوله في مرتبة اما ان يرجع الى الشكل ٢ او الى شيء وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب  
 ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ولا في مرتبة شيء ما وقد يحير الناظر في حله والجواب  
 انه ذكر الرضى في بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى الشئ المذكور تأويله سابق عليه معرفة  
 لصيرورة معبوداً فيختار ان الضمير راجع الى كل شيء مطلقاً وليس وضع كل شيء من الاشياء في مرتبة  
 شيء يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء اذ لكل واحد منها مرتبة  
 مختصة به عند الوضع ليس لغيره فاندفع الحذور وصار المال مافى النتائج الترتيب ههنا من چیزی را پس  
 ديکري والاظهر ان يقال وضع شيء بعد شيء الا انه زاد لفظة كل اشارة الى ان الترتيب القوي  
 اما يتحقق اذا وضع كل شيء منها في موضعه حتى لو اتى شيء منها اتى الترتيب فاندفع ما قبل ان  
 هذا التعريف يقتضي تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوع ( قال جيل الاشياء المتعددة ) في  
 التوضيف اشارة الى بقاء تعدد حال الترتيب فاذا جيل الله الذي في الايمان في آناه واحداً لا يكون  
 ذلك ترتيباً وكذلك لا يكون التركيب من الاجزاء المحبولة عند من قال بوجود الكل في الخارج  
 ترتيباً ( قال بحيث يطلق الى آخره ) أي يعتبر فيها اقسام بعضها الى بعض بحيث يتصف بالوحدة  
 الحقة أو الاستثارة فطلق عليها لفظ الواحد ( قوله فلاضافة بيانية ) على ما هو الشافى في اضافة

(الح) قال ضمير راجع لسكن  
فرد فرد على حدة فسكنا  
إذا قلت وضمت الرجل  
في مرتبه يعود الضمير  
على معين كذلك إذا قلت  
وضمت كل شيء في مرتبه  
ولاحظت مرجع الضمير  
للمعين فهو بمنزلة وضمت  
زيدا في مرتبه وعمرأ في  
مرتبه وهكذا (قوله من  
الاشياء) إشارة الى مقامه  
على تنكيره مع تعلق  
الحكم به أما العرفية  
ضميره لعوده الى مفهود  
(قوله نهادن چیزی بکسر  
التون وقطع الدال الوضع  
وچیزی معانیه) وراء  
تنوين بس ضمير الياء

القارسية وكسر اللين بمعنى خلف وديكري بكسر الدال وفتح الكاف وكسر الزاء بمعنى آخر والمضى وضع ويصكون  
شيء خلف آخره (قوله والآنظر أن يقال الخ) لأن الترتيب فعل يتوقف على شيئين فلا يكون في كل شيء على أفراد (قوله  
إشارة إلى أن الترتيب الخ) حاصله أن حقيقة الترتيب هي وضع شيء بعينه، ألا تلاحظ توقف على وضع كل في موضعه بحيث لو اتفق  
اتفق جعله نفس الترتيب (قوله حتى لو اتفق في شيء منها الخ) وهذا الانتفاء يصدق بوضع شيء بعينه، لأن الشيء لم يشترط  
فيه وضعه في مرتبة لأن وضع كل في شيء هو تعلقه به (قوله يتنقضي تعدد الترتيب) أي يتنقضي تحققه بحسب تعدد الأشياء  
بحيث يكون عدد الترتيب كعدد تلك الأشياء وليس كذلك لأنه إما يكون بين الأشياء (قوله فلما جعل الخ) فاذكر كراهة هذا  
التوصيف لا يقول التشرح فيكون لبعضها الخ كما فعل العصام لا سيأتي من قول الحشي إذا لا يمكن وجود الأشياء الخ قلنا قد ارد  
عليه (قوله وكذلك الخ) إذا لا يتعد (قوله أي يعتبر الخ) بيان لما تضمنه الجمل دل عليه بحيث الخ فهو مرتب على هذا  
الغذوف (قوله بالوحدة الحقيقية) كالوحدة التي للامور الخارجية أو بالاعتبارية كالوحدة للامور المعنوية (قوله على ما هو الشائع الخ)

غير قصد بل اتفاقي فلا يكون ترتيباً مرفاً (قوله ويكون لبعضها الخ) كما إذا قلت حيوان ناطق فانه أشياء متعددة ويطلق عليها اسم الواحد بأن يقال هذا حد وبعضها نسبة بالتقسيم والتأخر بأن يقال حيوان متقدم وناطق متأخر وقوله ويكون لبعضها الخ غلط بالترتيب ويحد لتقوم مابته أخرجه به التأليف فانه جعلل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد فينبها الموم والخصوص المطلق فشكل ترتيب تأليف ولا عكس واعترض بأنه لا يبقل جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد إلا وبعضها نسبة بالتقدم والتأخر حسا وعقلا فلا يتحقق أهمية التأليف والجواب ان الموم من حيث الموم وان وجد التساوى بينهما بحسب لصدق أو يقال ان الموم من حيث المصدق يتحقق في الحلقة المركبة من الشكل واللون وفي الامور الذنعية ملحوظة دفعة (قوله والمراد الخ) قدس بذلك لاحتال الجمع الثلاثة وما فوقها وقوله ما فوق أي شيء فوق الواحد وهو خصوص الاشياء وقوله في هذا القدر أي في الشئ وهذا دليل على ان الحلقى الجمع على الاشياء حقيقة عرفية لانه جاز

رد على الصام وقوله والمطابق عطف على الثالث وأما كان ذلك مطابقا لما ذكر لان الاسم لا يكون الا واحدا فلا قائمة في انوصف الا ببيان المراد بالاسم (قوله أهم منه مفهوما) اذ لم يعتبر فيه نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفى فيه بلجزه الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ للطلق جوز (١١٥) يتحقق في شيء بدون التيسر غير

عكس وأما حسب الصدق فتساويان اذا لم يكن وجود تأليف من أشياءها وضع أي تكون هي قايمة لان يشار الى كل واحد منها أين هو من صاحبه اما حسا أو عقلا من غير ترتيب بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء (قوله وقبل سناء الخ) أي

ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقسيم والتأخر ولتراد بالامور (قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر) أقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحاً ومناسب للمعنى القوي وأما التأليف فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد الاسم واللفظ الى ما بعدهما والمطابق ٤ وقع في بعض النسخ بالتوصيف ٤ في شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم (قوله هذا داخل الى آخره) قد ذكره لتقوم مابته الترتيب به دون التأليف للاحتراز اذ لا يمكن وجود أشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر فيها حسا وعقلا قال تأليف أهم منه مفهوما وأما صدقا فتساويان وقيل معناه ٢ انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذلك متأخر وحيث يتحقق الموم من حيث الصدق في الحقيقة المركبة من الشكل واللون والمركبة المدرجة للمركبة من الابنية والوضعية والامور الذنعية الملحوظة دفعة وأما الجسم المركب من الهويولي والصورة ففي كل منهما تقدم وتأخر

معنى ويكون الخ والفرق بين هذا وما قبله ان التفسير فيما قبله اعتبار الوحدة بين الأشياء المتعددة لاجلها شيئا واحدا وما دامت الأشياء متعددة فلا بد من التقدم والتأخر بينها حسا أو عقلا وحيث لا يكون هذا التقييد للاحتراز عن التأليف لعدم وجود فرد الزائد على مفهوم الترتيب حتى يمحذ عن دخوله في مفهوم الترتيب بهذا التقييد وأما التفسير في هذا القيل فهو الجمل وجعل الأشياء المتعددة شيئا واحدا تارة يكون مع بقاء التقدم والتأخر وذلك اذا لم يكن ذلك الجمل امتزاجا كجمل المقدمات قياسا وحيث يكون ترتيبا وتأليفا وتارة يكون مع عدم التقدم والتأخر وذلك اذا كان الجمل امتزاجا بآب لا يكون للأشياء وضع بحيث يشار الى كل منها أين هو من صاحبه كما في الحلقة وما معها وحيث يكون هذا القيد للاحتراز عن دخول هذا الفرد الزائد على مفهوم الترتيب فيه تقدير (قوله من حيث الصدق) أي كما انه متحقق من حيث الموم فيصدق على الحلقة بطله المعجبة وهي مجموع الشكل واللون المركب دون المركب (قوله المركبة من الابنية) أي من الحركة الابنية وهي ما يخرج المتحرك بها من مكان الى مكان والوضعية أي الحركة الوضعية وهي ما يتغير بها نسبة اجزاء المتحرك الى أمور خارجة عنه لانه اذا تغيرت تلك النسبة تغيرت الهيئة الخاصة بسببها وهي الوضع فالوضعية فقط كحركة الفلك على نفسه فانه لا يخرج عنها من مكان الى مكان لان حركته بسيطة والابنية فقط كحركة من مكان الى مكان بلا تبدل نسبة المتحرك (قوله ففي كل منهما الخ) فالهوية متقدمة لانها محل بصورة وتقدمة لان الهويلا لا يتحقق الا بها

(قوله وكذا كل جمع) أي ما عدا الجمع الواقع في تعريف الجنس والدفع فانه ليس المراد بقوله كثيرين الاثنين بل ما زاد عليهما قوله (قوله وإنما اعتبرنا) أي وإنما اعتبرنا أمورا فوق الواحد وقوله لان الترتيب الخ أي قد ذكر الأمور ليس للاحتراز عن ترتيب لا ين أمور فالترتيب لا يكون الا بين أمور قد ذكر الأمور في التعريف لبيان الواقع (قوله لا يمكن) أي لا خلا ولا عادة ولا شرطا ولا كان جسيما لم يذكره دليلا (قوله بالمعلومة) أي والمراد بالمعلومة وإنما أتى بهذا قعلا لما يتوهم من أن المراد بالعلوم المدرك أدراكا مطابقا للواقع عن دليل ويكون احتراز بقوله مطابقا للواقع عن الجهل وقوله عن دليل عن التقليد فأتى بهذا المراد الشامل لها (قوله الحاصلة صورها عند العقل) أي فذا شأن صورها وأمور متصفة بالصورة وهي العلوم فالترتيب ملاحظ بين الأمور وبين صورها وهي العلوم لكن الترتيب يتعلق بالأمور بالذات وبصورها على سبيل تتبع اذا علمت هذا تعلم أن قول بعضهم في تعريف الفكر ترتيب علوم الخ أي ترتيبا على سبيل (١١٦) التبع أو المراد بالعلوم للمعلومات (قوله عند العقل هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته

وما عداه بخلاف النفس فانها جوهر مجرد عن المادة في ذاتها لاقى افعالها

وما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وإنما اعتبرنا الأمور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالعلوم الأمور الخاصة صورها عند العقل وهي تتسأل ولم تعتبر في مقبومه القسمة بالتقدم والتأخر والترتيب يرادف التأليف (قوله وإنما اعتبر الجاهل في المطلوب)

عقلي من وجهه (قال وكذلك كل جمع آه) هذا كثر ي بناء على ما قرر مامن عام الا وقد خصصته البعض فلا يريدان الجمع المأخوذة في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل في الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفي تحقيقها يمكن الامر ان فالجمع المستعمل في تعريفها يعني ما فوق الواحد فكذلك فيها يقعها الا نادرا (قال وإنما اعتبرنا الأمور) يعني ان هذا القيد ليس احترازا بل دافعي ذكر ترتيبا للترتيب (قال وبالعلوم) الترتيب بالذات يقع في المعلومات والتابع في الصور سواء قلنا بغيره العلم للمعلوم بالذات أو بالاعتبار فن قال ترتيب علوم أراد بالعلوم للمعلومات أو اعتبر الترتيب الشيء كذا افاده السيد في حواشي شرح الطالع وما اورد عليه من الشك من عدم تمامه على القول بلحاظ العلم والمعلوم بالذات توهم منفاؤه عدم التدبر في غير الاعتبارية (قال والتصديقية القبيات الى آخره) ذكر الاقسام الثلاثة بطريق التخييل لكونها عمدة والا لتصديقية لا تنحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما باستناع الآخر أو بتجويز الثاني للثلاثين والاول اما ان تعتبر مطابقة للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن كائنا فهو تقليد الجهد المصيب أو لا تعتبر مطابقة وان كان لا يخلو عن المطابقة أو الاما مطابقة قاما ان يقارن تسليا فهو السمع أو انكارا فهو الموضوع وعليه بناء الفصولات الأربع من البرهان والحجاجة والجدل والسفسطة كذا في شرح الاشارات (قال فان الفكر كما يجري آه) الكاف لجرد قران الفيلين

(قوله عقلي) لا خارجي لوجودها مما (قوله بناء الخ) أي وقع هذا الاطلاق ولم يقيد بالاكثر بناء الخ (قوله ولعل وجهه) أي وجهه كون المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله يقع في المعلومات) لانها المقصود بالترتيب (قوله بالذات لان الصورة العلمية تعرض للمعلوم في الذهن لاقى الخارج ولو كانت عينه لم تحاطب فاطلاق العلم على العلوم المطلقا لما رضى عن المروض (قوله وبالاختبار) فن حيث القيام بالذهن

علم ومن حيث مجرد الحصول فيه معلوم وتحقيق الكلام في رسالة الزاهد في العلم (قوله لكونها عمدة) بلقطع التصورية بالحكم فيها أو رجحانه (قوله لكونها عمدة أيضا) لبناء الاستدلال بها على اعتقاد المتألقية أو رجحانها (قوله أما باستناع الآخر) أي سمه (قوله اما ان يشتر مطابقة أي يؤخذ من حيث مطابقة (قوله ثابتا) أي لا يزول بالتفكيك (قوله أو لا يعتبر مطابقة الخ) فان المسلمات الغرض منها احكام الخصم على أي وجه اراد فبني الكلام معه على تسليمه تلك المقدمات طابقت أو لا والنواضع مقدمات توضع للاستدلال عليها وهي منكدة ضد الحدم وهذه النواضع هي الحاجة للصناعات الاربعة ولعله اراد بالانكار مقابل التسليم فيمثل الشك وسياي انشاء الله الخبير بين الإروسة آخر الكتاب (قوله لجرد قران الفيلين) كما في قولهم ودع كما سلم (قوله الكاف لجرد الخ) دفع لما في النص من إن جريانه في التصديقات محقق بخلاف التصورات مع كون المقصود بان مقتضى حمل العلم على ما يتناول التصورات فبني ان يجعل تجريانه في التصديقات مشبها به



(قوله اليقنيات الخ) راجع للتصديقية وأما التصورات فعدنا مطابقة لواقع ثم إن هذه الثلاثة متباينة وإيراد الجمليات المجهولة جهلا مركبا أما البسيط فلا دخل له هنا ونلغز كلامه أن التصديق قاصر على ذلك مع أن منه التقليلات لانها لم تدخل في واحد من ذلك والاعتناء بالسلطات أو الفكرة وقد يقال أما اقتصر على تلك الأمور لأن شأن الأقيسة أن تقع هذه الأمور فيها بخلاف غيرها وأما أن المراد بقولهم يقينيات أن المقتضيتين يقينيتان ومتى قبل مقنونات أو مجهولات أن يكون كل منهما كذلك أو احدهما فقط (قوله كما يجري الخ) هذا ربما فهم أن الجريان في التصورات أصل وفي التصديقات تبع مع أن الذي يقصد بالإفادة للتصديقات إلا أن يقال قدم التصورات لأن الفكر يقع أولا فيها وقال بعضهم إنما قدمها اعتناء بها ووجه الاهتمام أنه ينوهم من كون الأفادة والاستفادة لا تقع إلا في التصديقات وعدم الفكر في التصورات فينبى بذلك وقوعه فيه أو يقال السكاف لجرد قرن الفعلين في الوجود من غير تقييد أحدهما بالآخر (قوله اليقيني) سفة للتصديقات وأما التصورات فلا تكون إلا مطابقة لم (قوله فكذلك ذكرنا) أي في الترتيب بين حيواننا وملكنا والعالم وحدث (قوله هذا الحائط ينتزاع) هذه مقدسة يقينية دللها الشاهدة فجمعه نظيا باعتبار الثانية (قوله وأما في الجبلي) جمعه جهلا باعتبار (١١٧) الأولى والا فالثانية سادقة وقوله

وكل مستثنى عن المؤثر  
قديم أي وكل موجود  
مستثنى عن المؤثر قديم  
والأقلم عدم مستثنى عن  
المؤثر وليس قديما (قوله  
لا يقال العلم أنيألم كور  
منافق قوله معلومة (قوله  
وهو أخص من الأول)  
أي لأن هذا من التصديق  
الذي هو فرد من أفراد  
الصورة الحاصلة وهذا  
ليان الواقع لا دخل له في  
السؤال (قوله لانا تقول  
الخ) حله أنا سلم أن

التصورات والتصديقية من اليقنيات والتقليبات والجمليات فإن الفكر كما يجري في التصورات يجري  
أيضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون أبنأ في التلوي والجملية أما الفكر في التصورات والتصديق  
اليقيني فكذلك ذكرنا وأما في التلوي فكذلك هذا الحائط ينتزعه الترتيب منه الترتيب وكل حائط ينتزعه الترتيب  
ينهم بهذا الحائط ينهم وأما في الجبلي فكذلك إذا قيل العلم مستثنى عن المؤثر وكل مستثنى عن المؤثر  
قديم فالعلم قديم لا يقال العلم من الالتفات المشتركة فله كما يطلق على الحصول القلي كذلك يطلق  
على الاعتقاد الجازم للمتابع الثابت وهو أخص من الأول ومن شرائط التبرعات التحرز عن  
استعمال الالتفات المشتركة لانا تقول الالتفات المشتركة لا تستعمل في التبرعات إلا إذا قامت قرينة  
تدل على تعيين المراد من معانيها وهنا قرينة دالة على أن المراد بالعلم المذكور في التبرعات الحصول  
القلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب إلا به وأما اعتبار الجبلي في المطلوب

في الوجود على ما في الرضى وقدم الجريان في التصور اعتناء بشأنه ومن لم يفهم وقع في حيز  
يبص ٣ (قال وهو أخص من الأول) مجرد بيان لواقع لا دخل له في السؤال (قال فانه لم  
يسر من هذا الكتاب) يعني قبل تعريف الفكر إلا به فهو السابق إلى فهم التلوي فلا يرد أن قدم  
الذكر في الكتاب لا يصير قرينة للمعلم وإنما تكن القرينة لصا في الدلالة على إرادته قال في شرح المطالع

الالتفات المشتركة لا تستعمل في التبرعات لكن لا مطلقا بل عند عدم القرينة على إرادة واحد من المعاني الذي وضع لها وأما  
عند القرينة للمعينة فلا منع وهنا قرينة معينة للمعنى المراد وقوله على الحصول القلي أي يعلق على الصورة الحاصلة في العقل لانه  
كيفية على التحقيق (قوله فانه لم يفسره في هذا الكتاب إلا به) أي لانه لم يفسره الخ فهو بيان للقرينة وقوله لم يفسره الخ أي  
قد فسر بقوله والعلم هو الصورة الحاصلة في العقل ثم قال بعد ترتيب أمور معلومة فسق حقيقة العلم يدل على أن المراد به  
مجرد الصورة الحاصلة ثم إن هذه قرينة نظية فلا يقال حينئذ يحتمل أنه أراد بالعلم التضمن له قوله معلومة العلم لا بالعلم السابق  
وحينئذ فلا يكون سبق حقيقة العلم قرينة على أن المراد به هنا الصورة الحاصلة لما علمت أن القرينة نظية لا قطعية هذا وقد  
يقال أن السؤال من أصله لا يرد لأن العلم في هذا الفن عبارة عن الصورة الحاصلة وأما إطلاقه على المعنى الثاني فهو اصطلاح  
أهل الكلام وحينئذ قايس العلم مشتركا في هذا الفن فلا يتأى السؤال إلا لو كان يطلق على المعنيين في هذا الفن

(قوله مجرد بيان الخ) لأن التحرز لازم سواء الأخص وغيره (قوله السابق) أي التبادر إلى فهمه بقادته بواسطة تقدمه هو  
القرينة لإجراؤه التقدم حتى يرد أن القرينة شرطها أن تكون في التعريف وهذه خارجة مقدمة عليه (قوله ولا يمكن الخ)  
فأولونه لانتفاء صحة القرينة.

( قوله حيث قال لتأدي الى الجهول ) أي لاضلال النفس الى معنى تصوري أو تصديقي كان مجهولاً لها ( قوله استسلام ) السين والياء زائدتان لتأكيد الطلب والا فربد ان طلب الحال عبث لإعمال ( قوله وتحصيل الحاصل ) عطف على معلول فكأنه قال لانه تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل محال ( قوله فاكْتسابه من الأمور الخ ) أي أنه وقع وانفق انا كْتسابه من الأمور التصورية وكذا يقال فيما بعده وليس المراد ان اكتسابه من التصورية هذا دليل العقلي وكذا اكتساب التصديقي من الأمور التصديقية أمر اعتقالي لانه دليل العقلي لان اكتساب التصديقي من التصورات والعكس ممكن لكن لم يقع ولو كان بدليل العقلي لم يكن ممكناً وقد يقال على قوله فاكْتسابه من الأمور الخ أنه مشكل لان الجهول ليس مشهوراً به فلا توجه اليه النفس والجواب أنه معلوم من وجه وبجهول من وجه والمستحيل أنما هو توجه النفس للمجهول مطلقاً مثلاً ان تعلم ان من جهة الكليات افسان لكن مجهول ( ١١٨ ) حقيقة فتوجه اليه من جهة كونه كلياً فتوجه اليه وانما اعتبر الجهل أي من وجه

حيث قال لتأدي الى الجهول لاستحالة استسلام العلوم وتحصيل الحاصل وهو أهم من أن يكون تصورياً أو تصديقياً أما الجهول التصوري فاكْتسابه من الأمور التصورية وأما الجهول التصديقي فاكْتسابه من الأمور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف

أقول مبادئ المطلوب لا بد ان تكون معلومة أي حاصلة قبل حصوله ليصور الترتيب فيها فذلك قال ترتيب أمور معلومة وأما المطلوب فيذني أي لا يكون معلوماً وحاصلاً من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب أن يكون معلوماً بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار ( قوله وأما الجهول التصوري فاكْتسابه من الأمور التصورية ) أقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يتم برهانهما بضابط استناعه

ان الحاصلة أولى من المعلومة وانما دلت القرينة على تعيين معنى العلم تبين معنى الجهل أيضاً فتدبر تعرض له في السؤال والجواب ( قوله مبادئ المطلوب آه ) يعني كالاعتبار بالجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومة ( قوله وأما المطلوب آه ) يعني ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان الجهول للمطلق لا يمكن طلبه ( قوله طريق اكتساب الى آخره ) يعني ان المراد بقوله فاكْتسابه من الأمور التصورية ان هذا اكتساب واقع معلوم قطعاً لانه واجب وكذا في قوله من الأمور التصديقية ( قال ومن لطائف آه ) في ايراد كلمة من التضييعة إشارة الى ان له لطائف أخرى من التثنية على ان الترتيب لا يمكن الا في اثنين واشتراط المعلومية في الأمور والجهل في المطلوب هذا ان اعتبر إضافة اللطائف الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البهنية وان اعتبر البهنية متقدمة على

لا مطلقاً ( قوله أرتب أمور الخ ) فيه ان هذا لا يشمل التعريف بالخاصة وحدها ولا بالفصل وحده فهو مبني على اشتراط التركيب في التعريف أو انه لما كان التعريف بالتردد نادراً والتأخر لاحكام له لم يتعرض له ( قوله ومن لطائف الخ ) يقتضي ان هذا التعريف له لطائف اخر غير ما ذكرنا لا من التبعيض المقاد من من يقتضي ذلك وهو كماله منها اشتراط كون الأمور معلومة لاستحالة معرفة الجهول بالجهول ومن لطائفه اعتبار أمور من

حيث ان الترتيب لا يكون الا بين أمور ومن لطائفه ان المؤدي لا بد ان يكون مجهولاً والا لزم تحصيل الحاصل اه

( قوله فلما لم يتعرض له الخ ) حاصل السؤال ان الجهل قسبان بسيط وهو عدم حصول الصورة في العقل ومركب وهو الصورة الخاصة الغير اللطافية قل كون العلم يعني الحصول العقلي يخرج الجهل بالمعنى البسيط وعلى كونه بالمعنى الآخر يدخل الجهل بالمعنى المركب ويحتج لا يميل حل الجهل قسم من العلم اوقسم له وتبين معنى العلم تبين معنى الجهل وهو الجهل البسيط فانه الخارج دون المركب تدبر ( قوله ليس للاحتراز ) اذ لا يمكن الترتيب لتحصيل العلوم حتى يعجز عنه ومنه ترتيب الأمور المجهولة ( قوله لا يمكن طلبه ) لسبقه بالقصد ولا يمكن قصده ( قوله من التثنية الخ ) كما اشار اليه الشرح وبينه هو سابقاً ( قوله وان اعتبر البهنية متقدمة الخ ) عبارة غير مجوز ان يكون البعض مضافاً الى اللطائف أولاً والى هذا التعريف ثانياً كما قيل في حب رمانك انت حب اضيق الى رمان أولاً فاكْتساب منه بعض التعريف ثم اضيف الى كاف الخطاب ثانياً لزيادة التعريف فعلي هذا لا يقتضي ان يكون التعريف لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتغال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف وتكون تلك اللطيفة بضامين

( قوله انه مشتعل على الملل الاربع ) اي لان كل مركب لايد فيه من علل أربع اي ان سبب وجوده في الخارج اربعة علة  
 صورية وعلّة مادية وعلّة غائية وعلّة فاعلية والندرك المركب له علل أربع فالصورة مثلا علة للمركب لا لحد توحدها ولا للآلية وكذا  
 تقول في غيرها وتحقق ذلك ان الجسم عند أهل الكلام مركب من جوهرين فأكثر وأما عند الحكماء فهو ماركب من المهيولي  
 والصورة والصورة عندهم هي الملازم لحدته والحد في الفراغ هو المهيولي مثلا القطعة الخشب الخالية في الفراغ هي  
 المهيولي والصورة الخشبية فإذا حترقت سارت الصورة الرمادية وكذا الدقيق قبل عبثه الصورة الدقيقية وبعد العبث العجينة  
 فظهر من هذا ان الصورة عندهم موجودة بتركب منها الجسم فهي جوهر مجرد عن المادة وأنها تتوارد على المادة ولا تفرقها  
 وأما عند أهل الكلام فهي من الاعراض فتند الحكماء هذه الصورة عنهم جهة الملل الاربع في وجود السرير والمعلقة كالثانية  
 المادة وهي المهيولي الحاصلة في الفراغ والملة الثالثة الفاعلية وهي التجار والرأمة الفاعلية وهي الانخاذ للجلوس لكن الداخل  
 في ذات المركب من هذا الملل الأولان دون الأخيرين وقوله ومن لطائف الخ وجه لطاقته فيد امتياز الشيء ماعية ووجودا  
 ( قوله انه مشتعل على الملل الاربع ) أي انه تعريف بلوازم تشير الى تلك الملل الاربع فهو مشتعل عليها باعتبار اشتراكها على

لطاقات الكائنات للاشياء اه فيكون المتيقن بطاقت الكائن ذلك البعض بالتعريف فتقدم البهنية على الاضافة يقتضي ان البهنية  
 من مطلق اللطائف وان الاضافة في الحقيقة فذلك البعض لا لطائف تدبر ( ١١٩ ) ( قوله والحق الخ ) يعني ان من

في مثل هذا التركيب انما  
 تدل على ان هذه البهنية  
 بعض اللطائف التي  
 تنسب لهذا التركيب اما  
 على وجه التحقق بان  
 يكون فيه لطائف اخر  
 أو على وجه المجاز بخلاف  
 من في نحو قولك زيد من  
 القوم ( قول الشرح اشارة  
 الى الملة الصورية ) الملة  
 الصورية هي جزء الجسم

انه مشتعل على الملل الاربع  
 ( قوله انه مشتعل على الملل الاربع )  
 الاضافة افاد بهنية هذه البهنية من مطلق اللطائف لان لطائف هذا التعريف والحق ان محبة  
 كفة من في أمثال هذا الموضع يكفيه كون للذكور بعضا من مدخول من ولا يقتضى وجوداً سر  
 آخر بل جوازها ( قال مشتعل على الملل الاربع ) أي تعريف بلازم مشير اليها ووجه لطاقته  
 انه يفيد امتياز الشيء ماعية ووجوداً ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية داخلان في القرب أعني  
 التعريف والهيئة خارجتان عن الترتيب فالطلاق المادة والصورة على التشبيه ٢ وأما القول بان المراد  
 بالملل الاربع الملل الاربع لما يكون لاجه انظر أعني العرف والهيئة والملل الاربع كاتصاف  
 الى المركب تصاف الى إيجاده وكما يفيد امتياز تعريف المركب عليها ايضاحه كذلك يفيد ايضاح  
 إيجاده وان كان يصحح إطلاق المادة والصورة على الحقيقة فمع كونه تنكفاً مخالفاً لعبارة الشارح

الذي لايد ان يكون الجسم معه بالتمل والمادة جزؤه الذي يصلح ان يكون معه بالقوة وقد يستعملان بمعنى الجزء الذي يكون  
 لشيء معه بالتمل أو بالقوة فلا يختصن بالاجسام وهو المراد هنا ( قوله أي تعريف بلازم ) لان حقيقة الفكر حركتان مبدأ  
 لأولى منهما المطلوب ومنها آخر ما يحصل من البادي ومبدأ الثانية أول ما يوضع منها للترتيب ومنها المطلوب فتعرف  
 بالترتيب تعريف باللازم الغير المحصول بتأ عن جواز ما وسماع ( قوله أي تعريف بلازم الخ ) سيأتي للمعنى ان الاكثار جزئيات  
 للهيئة والعرف فيكون المراد من الفكر هو مجموع المادة والهيئة وذلك الترتيب لازم لتلك المجموع وما ذكرناه باعل الملل  
 لا يوافق ما سيأتي وان ذكره الحاشي في حاشية المواقف ( قوله يشير اليها ) أي الى الملل الاربع لتظهر لكن كون الهيئة علة  
 صورية له والامور المعلومة علة مادية له مبني على التشبيه من حيث انه يكون مع الأولى بالقوة ومع الثانية بالتمل ( قوله ماعية )  
 بسبب بيان المادة والصورة ووجودا بسبب الفاعل والمادة ( قوله داخلان في لمرتب الخ ) أي والملة للمادة والصورة يجب ان  
 يكونا جزأين لما هما علة ( قوله على التشبيه ) ووجه الشبه ماسر وحيث قال الملل الاربع علة لتظهر حقيقة في الفاعل والمادة  
 ومجازاً في المادة والصورة ( قوله والملل الاربع كاتصاف الخ ) اعتذار عن اخلافها لتظهر انها علة لما لاجه انظر ( قوله تصاف  
 الى إيجاده ) يقال لايد لايجاده من الملل الاربع ( قوله كذلك يفيد ايضاح إيجاده ) أي كذلك يفيد امتياز تعريف النظر الذي  
 به يحصل المركب كمال ايضاحه كما في المعاصم ( قوله مخالفاً لعبارة الشرح ) فان كلامه في الصورية والفاعلية والسمية صريح في

الغوازم المشيرة لحاتم ان ما ذكره من ان قاعل النظر هو المرتب الناظر وغايته التأدي الى مجهول كلام منسوب الى التحقيق  
والثيقين وأما جعل الامور المعلومه مادة وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورة فهو على سبيل تشبيهه بالمسوس لان المادة  
والصورة اما يكونان للجسام (١٢٠) والنظر الذي هو الفكر من الاعراض النفسانية

أقول كل مركب صادر عن قاعل مختار لا يده من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة  
قاعلة وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة أو علتين أو ثلاث  
وانما عرف بالاربع كان ذلك أكل من بقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل أن تكون  
هي بنفسها معرفة لانها مبنية للمعلول بل المراد أنه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولا عليه فيعرف  
بها وما ذكره من أن قاعل النظر هو المرتب الناظر وأن غايته هو التأدي الى مجهول فهو قول بتحقيق  
وأما ان الامور المعلومه مادية وأن الهيئة العارضة لتلك الامور صورة فهو قول على سبيل التشبيه  
يستلزم ان يكون اطلاق القاعل والغاية مجازا لان قاعل المعرفة والحجة المبدأ القياس دون المرتب  
والعلة الغائية اما تكون للصادر بالاختيار (قوله كل مركب آه) اي موصوف بالتركيب في نفسه مع  
قطع النظر عن اعتبار المتبكر كما هو التبادر سواء كان موجودا خارجيا أو ذهنيا وهو المراد بالركب  
الحقيق الواقع في بعض تصانيفه فلا يرد كل أمرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فانه مركب وليس  
له مادة ولا صورة قيد بل ركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورة سواء كان صادرا عن  
مختار أو موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان  
مركبا أو بسيطا وادخال الفكر في هذه السكينة على التشبيه المتفرع على اثبات المادية والصورة له  
كما لا يخفى (قوله من علة مادية آه) لان للنصف بالتركيب في نفس الامر لا يده من الاجزاء التي  
هو بها بالقوة ومن الانضمام به بالفعل ولا نعتي بالمادية والصورة الا ما به التي بالقوة وما به التي  
بالفعل بخلاف المركب الاختباري اذ لا انضمام فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار (قوله داخلتان  
فيه) مقومتان لاعتبه ولذا سميتا علل لثابته (قوله ومن علة قاعلة) لانه ممكن والممكن لا يده  
من القاعل (قوله وعلة غائية) وهي مالا حيلة للعلل لان الصادر بالاختيار لا يده من مرجح يرجح  
أحد طرفي الفعل على الآخر كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ماقرر في الحكمة والاشارة  
يشكرونها (قوله خارجتان عنه) أي عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما ولذا خصتا بعلل الوجود  
(قوله كان ذلك أكل الى آخره) فلا اختصاص للاستفاد من اضافة اللطائف الى هذا التعريف  
ليس حقيقيا بل بالنسبة الى الاقسام الثلاثة (قوله وليس المراد آه) بيان لغائته اعتبار قيد الاشياء  
وحل لما وقع في عباراتهم انه تعريف بالعلل الاربع (قوله قول تحقيقي) من حققت الامر اذا  
تحققت وتيقنت اي قول منسوب الى التيقن لاشبهه فيه (قوله فهو قول على التشبيه) أي تشبيه ما به  
الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه ما به بالفعل بالصورة وان كانا خارجين عن ماهيته ومن هذا ظهر ان  
كونه قولاً بتشبيه لا يحتاج الى التليل لكونه معلوما بما ذكره سابقا من كون المادية والصورة  
داخلتان في المركب كالتليل بقوله لان النظر آه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر  
على مجموع الامور المرتبة لخصوصية كما وقع في عبارة المنصص واما باعتبار ان المادية قد تطلق على

أها على الترتيب قال جمل  
عليه المادية (قوله لان  
فاعل المعرفة الخ) وليس  
لناظر الى الترتيب (قوله  
انما تكون للصادر بالاختيار  
أي والمعرفة والحجة  
ضروريان بدلت نظر الذي  
هو بالاختيار (قوله هو  
المراد الخ) وظاهره  
الاختباري الذي ذكر (قوله  
وليس له مادة الخ) اذ  
المادة ما يقوم بها الصورة  
ولا قيام هنا بل مجرد  
اعتبار (قوله لا يكون له  
علة للمادية) لانها متركبة  
منها التي والمادة الصورية  
هي الهيئة الحاصلة من  
اجتماع الاجزاء وهنا  
ليس كذلك (قوله لان  
الصادر عن الموجب الخ)  
أي مالا اختيار له أصلا  
(قوله المتفرع على اثبات  
الخ) أي لعداه وجهه  
التيه (قوله بل بالنسبة  
الى الاقسام الثلاثة فلا  
ينبغي ان كل تعريف  
اشتد على العلل الاربع  
تكون تلك لطيفة من  
لطاقته (قوله بيان لغائته

اعتبار الخ) أي ولم يقل تعريف بالعلل الاربع كما قالوا (قوله قدس سره محمولات عليه) أي أمر واحد  
يشير الى تلك العلل يصح حمله على المعرفة ليس بين المعرفة والتعريف حل (قوله قد يطلق النظر الخ) فتكون تلك الامور  
مادة له والهيئة الحاصلة لها صورة لكن على سبيل التشبيه من حيث انها لا يكونان الا للجسام

( قوله بالمطابقة ) متعلق بالاشارة ( قوله الخاصة للتصورات ) أي الخاصة للتصورات لان الهيئة لابد من كونها بالاشارة وقوله الخاصة اي من حصول الحال في الحال لما علمت ان الصورة عندهم حالة في الفات وان الفات واحدة والصور تتوارد عليها وكذا يقال في قوله الخاصة لاجزاء السرر ( قوله في اجتهانها ) أي بسبب اجتهانها ( قوله والى العلة الفاعلية ) أي انه مكتسبه على طريق أهل السنة وموجده على طريق أهل الاعتزال ( قوله بالانتماء فيه ان الترتيب جعل كل شيء في مرتبه أو جعل الاشياء كالشيء الواحد فالصورة هي الهيئة وهي غيره على كل من الترتيبين لان الهيئة معلولة للترتيب ولازمة له وظهر ان العلة غير المعلول فالترتيب يدل على الهيئة بطريق الالتزام وعلى الفاعل كذلك فلا وجه لما ذكره من التفرقة وأجيب بانه لما كان الترتيب في الاول أظهر من الثاني وذلك لان دلالة الترتيب على الفاعل من دلالة ( ١٢١ ) المعلول على العلة ودلالة الترتيب

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتنبية الخاصة للتصورات والتصدقات كالمهيئة الخاصة لاجزاء السرر في اجتهانها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالانتماء

لان النظر من الاعراض النفسية والمادة والصوراتما تكونان لاجسام ( قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة ) أقول اعرض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتنبية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له \* فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كذلكه على المرتب ويمكن أن يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له أظهر من دلالة على المرتب الذي هو قاعده لان دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علة لان العلة المعنية تدل على معلول

ما به الشيء بقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع داخلا في المادة كما في الحركات ( قوله من الاعراض النفسية ) أي المختصة من بين الاجسام بذوات الاعراض الجسدية سواء قلناه الترتيب بخصوصه والمرتب بخصوصه ( قوله وللمادة والصورة آه ) صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال انما قال أي الشيخ كأنهما علة المادة والصورية ولم يقل هما علة لان اثبات لامادة له ولا صورته فله كالمادة والصورة تكونان لاجسام انتهى فانه صريح في انها بمعنى للمادة والصورة المختصين بالاجسام وبالله تشيع عبارة الشارح حيث قال وصورة الفكر آه بعد التمييز بالعلة الصورية وهذا لايتاني ما صرح به السيد في شرح المواقف من ان المراد بالعلة الصورية والمادية مايمم بالاجسام والاعراض وكذا ما في شرح المختص من ان المراد للمادة والصورة ههنا أي في تقسم العلة مايمم بالاجسام والاعراض لان تلك الارادة بطريق التشبيه والجاز فالدفع للشكوك التي عرضت للتأويلين ( قوله بل هي معلولة الى آخرة ) قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر الفاعل فدلوه نفس الهيئة الاجتنبية فدلته عليه مطابقة وليس بشي لان النظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه بمصاحو صفة الامور ولان التأدي علة غائية للعمل الناظر لا غاية للترتبة عليه ( قوله لان دلالة العلة على معلولها ) قال المحقق

( ١٦ ) شروح التشبيه ) معلول للفاعل وعلة في الهيئة لان الشيء قد يكون علة باعتبار ومعلولا باعتبار آخر فدلالة الترتيب على الفاعل من دلالة المعلول على العلة ودلالة الترتيب على الهيئة من دلالة العلة كما علمت

( قوله مطلقا ) أي سواء كان داخلا أو خارجا كال موضوع للمعنى فالمتخرج من العلم لكن يكون به بالقوة من حيث ان الموضوعات التي هي العلم لا تكون الاعلى موضوع ثم ان الصورة تابعة للمادية ( قوله الجسدية ) أخرج الثانية ( قوله لم المرتب ) أي بناء على الترتيب ( قوله في لهما ) أي العلة المادية والعلة الصورية ( قوله بمعنى للمادة والصورة الخ ) المادة ماملا فرأنا والصورة جوهر حال في المادة فتمتلة الخشب مادة وصورتها هي الخشبية فاذا احترقت تبدلت الصورة الخشبية بالصورة الزمادية فدلوه المختصين بالاجسام أي المركب منهما الاجسام ( قوله فدلته عليه ) أي على مدلوله ( قوله قدس سره لان العلة المعنية تدل على معلول معين قيل عليه ان أريد بالعلة المعنية العلة الثابتة فسلم لكن لا يتم التعريب وإن أريد بها العلة الخاصة فلا سلم وأجيب

(قوله كالتجارب) ظاهره ان التجارب علة للسري وفيه ان افعال البد حركاته فهي المعلول وأما الهيئة الحاصلة للسري فأثر حركاته فالخامس ان التجارب أنه هو علة لافساده وحركاته والهيئة ناشئة عن حركاته (قوله الى العلة المادية) المادة ما يكون الشيء حاصلها بالثبوت والعلية الفاعلية ما يكون الشيء حاصلها بها بالفعل (قوله فان العرض من ذلك الترتيب النج) فيه ان هذا

ان المراد بها الصلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة أي ولو ناقصة مطلقا أقوى من دلالة للمول أقول هذا الكلام ظاهري لا يلحق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال انراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول ويتحقق للمول عند تحققه ولا شك ان الترتيب وان لم يكن علة تامة لكن يحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة أيضا لا يدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول وأوجب عنه بان المراد بدلالة العلة التامة ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالترتيب هنا التبعين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين كالحرارة دون العكس لان الحرارة العينة بالنوع لا تدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كانت الحرارة العارضة للشئ (١٢٢) والحرارة العارضة للنار والعارضة للحركة متحدة بالنوع فباب بأنه كذلك كما

اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلة كالتجارب للسري وأما معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسري ولتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان العرض من ذلك الترتيب معين والمعلول معين يدل على ما فاراد التنبه على ذلك فمبرر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور

المعنى في شرح الاشارات العلم انما بالعلة التامة لا يتم من غير علم بكونها مستزمنة لجميع ما يلزمها لئلا ينفك العلم بغير العلم بلوازمها التي منها معلولاتها الواجبة بوجودها فالعلم انما بالعلة التامة يقتضى العلم بفاعلية المعلول وآيته والمعلول من حيث هو معلول لا يقتضى علة معينة وانما يقتضى علة ما لوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضى العلم بأية العلة دون ماهيتها انتهى وخلاصته انه لا بد في العلة من خصوصية بها يصدر المعلول للعين دون غيره فاذا علم بتلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلا شبهة بخلاف المعلول للعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة الترتيب على الهيئة والمرتب لان التبعين يتخلل منه اليها والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير والثانية بالعكس فالاولى أقوى ولو قال فان الترتيب للعين يدل على الهيئة العينية بلا شبهة دون المرتب فلا عبرتها بالمطابقة لكن في مقصوده لكنه قصد اثباته بال قاعدة السلفية فاندفع الشكوك التي عرضت للتأخرين بتدبر (قال كالتجارب) هذا بناء على بادي الرأي والا فالتجارب فاعل للحركات التي هي معدت للسري

ين في موضعه ومحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة أيضا لا التزام الا ان الشرح عبر عنها بالمطابقة للتنبه على ان احدي الداليتين الاتزاميتين أظهر من الأخرى وبهذا أيضا تدفع ما قيل من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فيصدق الترتيب على الفكر فاقبل انه معاد على السيد (قوله قال المحقق المولوي الخ) من

هنا قالت الفلاسفة علمه تعالى بالكل منطوق علمه بذاته (قوله فالعلم انما الخ) أما الاول فلان العلة لذاتها الترتيب موجبة للمعلول فالعلم بها من حيث إنجهاها له بوجوب العلم به بعينه وأما الثاني فلان المعلول يقتضى العلة لذاته بل لكانها والا مكان انما يقتضى علة ماضية العلة من قبلها (قوله وآيته) أي وجوده وذلك لانه لا بد من وجوده عند وجودها تمامها (قوله لا بد في العلة من خصوصية الخ) ضرورية والتأثير في العلة دون غيره أما المعلول فلا خصوصية له اذ لا تأثير منه (قوله بخلاف للمول فانه انما يلزم قابلية التأثير من أي مؤثر (قوله لان التبعين يقتل الخ) فالمراد بدلالة الالتزام ان يكون هناك علاقة مصححة للتأثير وهو المزدوم التبعي بالمعنى الاصم لا المزدوم البين يعني عدم الانفكاك كما يفيد كلام النصارى (قوله بمعنى الفاعل المستقل الخ) لا يعني مالا يتوقف تأثيره على شيء حتى يرد ان الترتيب يتوقف على الاختيار ووجود المرتب ولما وهم بعضهم فقال انه ليس بعلة تامة كما تقدم (قول الشرح اذ لا بد لكل ترتيب الخ) دليل لاستلزام الترتيب هنا للفاعل حاصله ان هذا فرد من افراد الترتيب وكل ترتيب لا بد له من مرتب فاذا لا بد له من مرتب فاندفع ما في النصارى أيضا (قوله دون المرتب) أي العين (قوله للتأخرين منهم قوله فاعاد وعاد) (قوله فاعل للحركات) أي التي هي صنع السري

علة المركب أي الحقيقة الاجتماعية لا لترتيب في الحقيقة فإن المثلث بالمثل إنما هو المركب بجماله (قوله ليس إلا أن يتأدى  
 الذهن) أي إلى أن تحصل النفس (قوله كجولوس السلطان) ظاهره أن الجولوس علة للسري مع أن الجولوس علة لاتخاذ  
 السري وعكس أن يجاب بأن يقال هو علة له من حيث اتخاذه وتبين من هذا كله أن الفكر عبارة عن هذا المركب من  
 المادة والصورة ومعالمه أن التعريف عين المعرف وحيث قد يقول الشارح أنه مشتق على المثلث الأربع الخ فيه تسمح أنه  
 ظاهره يقتضي أن المثلث الأربع داخل في المركب لأن التعريف عين المعرف (قوله أي الفكر) المتأخره بذلك رعاية لسوق الكلام  
 لأن الكلام أولاً وآخره في الفكر وما قبله إنما فسرته لرفع توهم أن يحمل الترتيب على مجرد الحقيقة الاجتماعية فوهم لأن المشار إليه  
 الترتيب المخصوص الذي هو الفكر (قوله دائماً) قيد في المثني لافي التي أي أن صوابه متفية في جميع الأوقات والا لاقتضى أن  
 جميع الفكر خطأ مطلقاً لأن المثني عدم صوابه الفكر في جميع الأوقات ثم إن هذه العبارة محتملة لأمرين الأول أن بعض الأفكار  
 صحيح في بعض الأوقات وبعضها خطأ في بعضها وهو الواقع الثاني أن جميعها غير صواب لأن هذا الكلام من قبيل سلب العموم  
 وهو صادق بصورتين وعلى كل حال فيكون خطأ الفكر دائماً في بعض الأوقات فقد تحقق فكر قاسد ولم يتحقق أن كل فكر  
 صحيح لأنه من عموم السلب لأنه لا يكون كذلك إلا إذا قيل دائماً في الثاني (١٢٣) وهو يلزم عليه الخطأ (قوله فن

ليس إلا أن يتأدى الذهن إلى المطلوب المجهول كجولوس السلطان مثلاً لسري وذلك الترتيب أي  
 الفكر ليس بصواب دائماً لأن بعض العقلاء يناقض بعضاً في مقتضى أفكارهم فن واحد يتأدى  
 فكره إلى التصديق بحدوث العالم من آخر إلى التصديق بقدومه بل الإنسان الواحد يناقض نفسه بحسب  
 الوقتين فقد يفكر ويؤيد فكره إلى التصديق بقدوم العالم ثم يفكر ويناقض فكره إلى التصديق بحدوده  
 (قوله لأن بعض العقلاء يناقض بعضاً) أقول دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ وإن  
 (قال كجولوس السلطان) أي لسري وهو أي يقول ظاهره والافواه غاية لإيجاد السري (قال أي  
 الفكر) فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فإن ما قبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما  
 قيل أنه توهم أن يحمل الترتيب على مجرد الحقيقة الاجتماعية فتوهم لأن المشار إليه الترتيب المخصوص  
 الذي هو الفكر (قال ليس بصواب دائماً) أي في جميع الأوقات قيد المثني فلا بد أن يكون خطأ  
 في بعض الأوقات تتحقق فكر قاسد أما بأن يظهر فساد الفكر الأول بينه أو يظهر فكر آخر  
 يناقضه وعلى التقديرين لا يكون كل فكر صحيحاً فيتلازم أول الكلام وآخره (قال فن واحد)  
 تفصيل لما نقضه العقلاء فلما قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من ولم يقل فواحد لأن المقصود بالقات

العقلاء وهو غير المقصود (قوله بل الإنسان الواحد) أشرب بهذا لكونه أظهر من الذي قبله لأن الشخص أعلم بنفسه من  
 علمه بغيره (قوله بحسب الوقتين) فيه أن شرط التناقض اتحاد الوقت ومتى اختلف لم يكن تناقض وأجيب بأنه أراد بالتناقض

(قوله أي للسري) أي غاية للسري لاتخاذ عدم واقفته كلام الشرح ولما كان قولاً ظاهره (قوله لإيجاد السري) لأن العلة الغائية  
 هي الحامل على الفعل ذهناً المترتب عليه خارجاً (قوله أنه توهم الخ) أي لدفع ذلك التوهم الثاني من حمل الترتيب على الإطلاق  
 مع أن المراد وقوع الخطأ بحسب المادة والصورة مع قوله مجرد الحقيقة أي الحقيقة المجردة عن المادة (قوله قيد المثني) فيكون من سلب  
 العموم ويسدق يكون الجميع خطأ وكون البعض خطأ والبعض صواباً وعلى كل يتحقق كونه خطأ في بعض الأوقات (قوله أما بأن  
 يظهر فساد الفكر الأول بينه) إشارة إلى قول الشرح بل الإنسان الخ وقوله أو يظهر فكر آخر إشارة إلى قوله فن واحد الخ  
 (قوله أو يظهر فكر آخر) يناقضه فيكون القاسد واحداً لا بينه (قوله لا يكون كل فكر صحيحاً) بأن يكون الكل باطلاً أو البعض باطلاً  
 والبعض صحيحاً (قوله فيتلازم الخ) تفرع على قوله فلا بد الخ لذي بني الصوابية عن الفكر المأمور أن يستلزم أن ليس كل فكر صواباً  
 بإزاده من الوسائط تدير (قوله فلذا قدم الخ) أي لكونه تفسيراً لتناقض العقلاء قدم الجار والمجرور لأنه يقيد المحصر فيه (قوله  
 ولم يقل واحداً) سم أنه يقيد المحصر أيضاً نحو رجل جلبي (قوله لأن للتصديق بالقات الخ) وذلك أعني أنهم من زيادة من لأن

القوي وهو التخالف أو أن الوقتين ليسا ظرفين للتناقض بل للفكرين المؤديين للنتيجة فقولُه بحسب الوقتين على حذف مضاف أي بحسب تفكره في وقتين وأما التناقض فاعتبار النتيجة فزمن التناقض واحد وهو زمن وجود نتيجة الفكر الثاني مثلاً الشخص ثارة بفكر فيؤديه فكره إلى حدوث العالم وثارة بفكر فيؤديه فكره إلى قدمه فزمن التناقض هو زمن وجود النتيجة الثانية لأن النتيجة الأولى حاصلة عنده إلى أن حصلت الثانية فاجتمع الأمران فبعد حصول الثانية تغير في الثابت فاعلم فالوقت متجدد وتعدد الوقت إنما هو باعتبار الفكرين ( قوله لزم اجتماع التقيضين ) أي وهو محال أي فكأنهما سواين محال أي وليسا بمتطابقين أيضاً والالزم ارتفاع التقيضين ( ١٢٤ ) وارتفاعها محال كاجتماعها ثبت أن البعض صواب والبعض خطأ وهو المطلوب

فالفكران ليسا بصوابين والالزم اجتماع التقيضين فلا يكون كل فكر صواباً

بداهة العقل لا تأتي بغير الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالعين تصواب الفاروقين عن الخطأ وأما قال بل الإنسان الواحد يتناقض نفسه في وقتين لأنه أظهر فإن العقل المفكر إذا قس من أحواله وجد أنه يمتد أمورا متناقضة يحبب أوقات مختلفة أي يفكر في وقت ويمتد حكماً ثم يفكر في وقت آخر ويمتد حكماً آخر متناقضاً للحكم الأول فالوقتان إنما هما لفكرين وأما النتيجةان فمشتعلتان على اتحاد الزمان المعبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الأفكار السالبة بيان متناقضة مقتضى الأفكار دون تفصيل العقلاء ( قال والالزم اجتماع التقيضين ) أن أدى الفكر إلى التقيضين فظاهر وأن أدى إلى التناقضين فلاستلزام كل منهما نقيض الآخر ( قوله ) وأن بدية العقل آه فلا يرد أن وقوع الخطأ لا يستلزم مساس الحاجة إلى القوانين لجواز أن يكون غير الخطأ عن الصواب بديها حاصل بمجرد الالتفات فإن قلت عدم كفاية البديهية لا يقتضي الاحتياج إلى القانون لجواز أن يكون ضرورياً سوى البديهي الأولى قلت معلوم بالضرورة أنه ليس التميز من الحيات والتجربيات وللتواترات والحديثات فلو كان ضرورياً كان بديهاً أولاً أو من قضايا قياساتها مما وعلى التقديرين تكني البديهية في ذلك ولذا لم يقل أن مجرد التوجه لا يكفي بغير الخطأ عن الصواب ( قوله من العقلاء الطالعين آه ) في التوضيف إشارة إلى دفع ما ينوهم من أنه يجوز أن يكون الخطأ لعدم طلبهم الصواب بل مجرد التشكيك والتعاطف وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فإن شأن العقلاء طلب الصواب لا التشكيك والتعطيل ( قوله لأنه أظهر ) لأن اطلاع الشخص على حال نفسه أظهر من اطلاعه على حال غيره ( قوله فالوقتان إلى آخره ) أي في اللحن والشرح فاجاز وأجبرور متعلق بمتناقضين بمعنى الفكر ( قوله وأما النتيجةان آه ) فلا يرد أن شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله يتناقض في وقتين ( قوله واقتصر على بيان الخطأ آه ) أي الشارح حيث قال فن واحد ( قوله لعدم ظهور ذلك ) أي الخطأ في التصورات لأن كل تصور معنى من المعاني لا يتناقض ولا تنافى بينها إنما التنازع بين الأحكام الضمنية اللازمة لها

ولا يتم الكلام إلا بهذه المعونة ثم إن استحلة اجتماع التقيضين بديهية فلا يحتاج لدليل بخلاف عقائد اجتماع الضدين فلما اتفاهي من لزوم اجتماع التقيضين وذلك لأن كلاماً من الضدين أحسن من تقيض الآخر فهو أحسن من لا يياض وياض أحسن من لا سواد فلو وجد سواد وياض لزم اجتماع سواد لا سواد وياض لا يياض وهو محال بداهة ( قوله اجتماع التقيضين فيه ) أن القدم والحديث مساويان للتقيض لانهما قضيان لأن حدوث مساو فلاقدم وقد يقال أن القدم يستلزم لاحدود والحديث يستلزم لاقدم فلو صدق القدم والحديث لزم اجتماع القدم ولا قدم

الكلام معها لتفصيل المتعلق به وبهذا أدفع ما قيل الظاهر ترك لفظه من أنه ( قوله إلى التقيضين نحو الإنسان حيوان ) فست الإنسان لحيوان وقوله الثانيين كالو أدبت لحيوان بحجره ونحو العالم أقدم والعالم أحدث فإن التناقض لا بد فيه من الانجاب والسلب ( قوله من الحيات والتجربيات إلخ ) هذه الأربعة هي البديهي الغير الأولى لتوقفها على الحس والتجربة والتواتر والحس وهو انتقال الذهن إلى المطلوب دفعة بدون الحركتين ( قوله ولذا لم يقل ) أي لسكونه أما بديهاً أو من قضايا قياساتها مما لأن القضايا التي قياساتها بها ليست معلومة بمجرد التوجه بل مع ضمنية القياس الذي معها ( قوله أظهر من اطلاعه على حال غيرها لاحتياج إلى الغير لا يمتد ما يدل عليه لفظه بخلاف حال الشخص نفسه فانه لا رية فيه ( قوله معنى من المعاني التي لا يتناقض إلخ ) لانه لا يتناقض في الزمن إنما التناقض في الانقسام وهذا مبحث طويل في حواشيه على المفاد ( قوله إنما التنازع إلخ )



والحدوث ولا حدوث وهو اجتماع التقيضين والحاصل ان الفكرين اذا اتجا التقيضين فاجتماعها اذا صدق الفكران ظاهراً  
لذا اتجا المتخالفين فاجتماع التقيضين من جهة الاستزام كل من المتخالفين لنفس الآخر ( قوله فست ) أى دعت الحاجة  
الى قانون أى أمر وضابطوساياً بان التعلق بمسائل كلية وكل مسألة منه توصف بكونها قانوناً مطلقاً القانون على الشكل أى على الهيئة  
الاجتماعية من تلك المسائل من اطلاق وصف الجزئيات على السكلي ( قوله يفيد معرفة طرق اكتساب الخ ) الطرق هي القول  
الشارح في النظريات التصويرية والطريق في النظريات التصديقية الحجة ( قوله فست الحاجة الى قانون كلي ) اعترض بأنه اذا  
كان بعض الافكار صحيحاً وبسببها فاسداً لادعوا الحاجة الى تفصيل أحوال الافكار الجزئية الى القانون السكلي وأجيب  
بأن لا لاسم ذلك لكن تفصيل أحوال الافكار الجزئية متعذر فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة أحوال أى نظر أريد من

أى فيرجع الى التناقض في التصديقات فلذا انحصر عليه ( قوله أو السكب ) عطف على الخطأ ( قوله فترك العرض الخ ) مفرع  
على الثاني ( قوله ليس لعدم وقوعه ) فيها بل تقع فيها بأن لا يكون مافى الذهن ( ١٢٥ ) صورة لما أريد تصويره وهو مبنى

على أنه خطأ في التصور  
ورد بما مر من أنه خطأ  
في انتساب الصورة لثبوتها  
وهو التصديق ( قوله بل  
لاحتياجه ) أى بان وقوع  
الخطأ فيها وقد استوفى  
الكلام فيه في حواشي  
الفتاوى له ( قوله تلك  
الافكار الجزئية ) أى التي  
وقع فيها الخطأ ( قوله لا  
الاحتياج الى القانون فان  
من علم ان العالم حادث  
وكل حادث له صانع علم  
بالضرورة ان العالم صانع  
وان لم يعلم ان اللوجيتين  
في الشكل الاول متجان

فست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظرية التصويرية والتصديقية  
لتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات ( قوله فست الحاجة الى قانون ) أقول يريد أن المقصود  
وان كان معرفة تفاصيل أحوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون  
أو السكب في التصورات بناء على شبهة الالام فترك العرض لبيان الخطأ فيها ليس لعدم وقوعه  
فيها حتى لا يثبت الاحتياج الى جزئى للتعلق بل لاحتياجه الى بيان لا يليق بهذا المختصر للدون  
المبتدى ( قوله يريد الى آخره ) يريد دفع ما يرد من ان الالام من وقوع الخطأ في الافكار  
وعدم كفاية البديهية في التبرز الاحتياج الى معرفة أحوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج الى  
القانون وحاصل الدفع ان هنا مقدمة مطلوبة تركها الشارح لظهورها كأنه قيل فست الحاجة الى  
قانون لتعذر معرفتها تفصيلاً لما عرفت ان بديهية العقل لا تفي بذلك فجزئ فلا بد من معرفة جميع  
الافكار الصحيحة والقاسدة التي لا تخفى في عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئى الواقع  
متا صحيح أو قاسد ولا شك في تعذر تلك المعرفة وانما لم يسلل لزوم الدور أو التسلسل لانه يحتاج  
كل فكر الى آخر أو يلزم إحاطة الذهن بلور غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئى يكون  
محتة وتبرزه عن الخطأ بديهياً أولاً وقد يسلل بان معرفة همه الفكر الجزئى الواقع متا معرفة بديهية  
لا تحصل الا من القانون السكلي الذي يتدرج فيه لان الطريق المقدور لنا ليس الا الاستدلال بحال  
السكلي على الجزئى أو بحال الجزئى على السكلي أو بحال الجزئى على الجزئى والاخير ان لا يفيد ان

موجبة ( قوله لتعذر معرفتها الخ ) علة لقوله الى قانون أى تعرف به اجالا اذا تعذر معرفتها تفصيلاً وقوله لما عرفت علة لقوله  
مست تدبر ( قوله فلا بد من معرفة جميع الافكار الخ ) بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه تمكن من معرفة صحته وقسامه كما  
يفيده قول الشرح وأى فكر صحيح وأى فكر قاسد فقلوه حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئى الخ أى أى فرد  
من أفراد الافكار الجزئية التي تقع متا ( قوله حتى يمكن الحكم الخ ) فالاحتياج الى معرفة الجميع الذى لا ينحصر انما هو  
لتسكن من هذا الحكم للاحتياج الى المطالب التي لا تنهى كدوة حتى يمنع بان مطالب كل أحد بالقول متناهية وغير المتناهي  
انما هو ما يصلح ان يطلب سكنه غير محتاج اليه ( قوله لم يسلل ) بصيغة المجهول ( قوله لانه يحتاج كل فكر الى آخر ) اماما توقف عليه  
وهو الدور أو غيره وهو التسلسل ( قوله أو يلزم إحاطة الذهن الخ ) فالتعذر فيه الاحاطة بغير المتناهي لان الاحاطة متناهي عدم  
الانهايه وهذا غير محذور التسلسل اذ لا يلزم فيه الاحاطة بغير المتناهي اذ لا تنهى فيه ( قوله لجواز الانتهاء الخ ) فيتم التسلسل  
والاحاطة بغير المتناهي وكذا الدور لانا نختار توقف كل واحد على غير ما توقف عليه ( قوله بحال السكلي ) لاشبهه على حال  
الجزئى ( قوله أو بحال الجزئى على السكلي ) وذلك هو الاستقرار فانه استدلال بحال الجزئيات على حال السكلي ( قوله أو بحال

الانظار الخاصة (قوله من ضروريها) متعلق باكتساب وهذا يفيد ان مقدمات القياس لابد ان تكون ضرورية ولا تكون نظرية مع انها قد تكون نظرية والحجوب ان اللزوم من ضروريها أى ابتداء أو بواسطة نظر لانه اذا كانت احكامها نظرية أو اكلاها لابد من دليل على ذلك وفكر حتى ترجع النظريات للضروريات حتى يسلم من الدور أو التسلسل مثلا العالم حادث وكل حادث لابد له من صانع كل منهما نظري لكن بينهما الضرورة فيستدل على الاولى بان العالم متغير وكل متغير حادث ولا شك ان الاولى ضرورية بقوله من ضرورياتها أى ولو بالواسطة (قوله والاحاطة الخ) معطوف على معرفة والاحاطة بالافتكار الصحيحة والغاسدة عبارة عن العلم بهما الافتكار مع فكر وهو ترتيب القديمتين (قوله الواقعة فيها اي في تلك الطرق) اعلم ان الفساد كدائرة يكون من جهة المادة والصورة وتارة يكون من جهة احدهما قلنا قلت العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر فهو قاسد للتأدة دون الصورة واذا قلت بضمي (١٢٦) الانسان ليس بجيوان ففساد للمادة والصورة لان صفى الشكل الاول لابد

من ضروريتهما والاحاطة بالأفكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها أي في تلك الطرق حتى يعرف منه أن كل نظر بأي طريق يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر قاسد وذلك القانون هو الشغل •

يرجع إليه في معرفة أحوال أي نظر أريد من الانظار والمخصوصة ( قوله من ضروريتهما ) أقول لم يرد أن اكتساب النظريات إما يكون من الضروريات ابتداءً بل أراد أن اكتسابها إنما يستند إلى الضروريات إما ابتداءً أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء إلى الضروريات دوماً للدور أو التسلسل ( قوله أي فكر صحيح وأي فكر قاسد ) أقول قد عرفت أن لشكر مادة هي الأمور المسلمومة وصورة هي الحقيقة الأجنبية اللازمة للترتيب فإذا سمعنا كان الفكر صحيحاً أو فاسداً معاً أو فسدت أحدهما كان فاسداً فإذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان بل لابد من تصورات

اليقين تبين الأولى وعلى كلا التعليلين لا يثبت الاحتياج إلى التسليم في تحصيل نظري يكون محقق فكره  
بدونها أولاً مادة وصورة ولا خبر في ذلك قدر قائم ما زالت فيه أقسام التأخرين ( قوله يرجع إليه )  
في معرفة محقق الفكر الخصوص مادة وصورة ( قوله لم يردان اكتساب إلى آخره ) حتى يرد عليه  
أن اللازم مما تقدم هو الاحتياج إلى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب للمجهولات من المعلومات  
دون الضروريات وما قيل أن قانون اكتساب النظريات من النظريات يصدق عليه أنه قانون  
اكتساب النظريات من الضروريات فلا حاجة إلى العمم الذي ذكره قدس سره فقيه أنه يستلزم  
استدراك قوله من الضروريات ( قوله قد عرف آه ) يريد بيان معنى محقق الفكر وفساده ( قوله فافاناً  
أريد آه ) الفاء تفصيل محقق المادة والصورة المذكورين سابقين بما ذكره قدس سره أن المراد

السؤال وهما: أحتوى على همه المادة والصورة وذلك القانون هو المطلق من تسمية الشكل بوصف جزئه قوله التطفية وإنما أي النسوية إلى المطلق - وأما إن المطلق فبما نطق الظاهري أعني التكلم وبما نطق أي إدراك المقولات والنسبة هنا يصح أن تكون نطق الظاهري لأن القول التطفية سببها الإدراكات الصحيحة والإدراكات الصحيحة سببها الأفكار الصحيحة والأفكار الصحيحة سببها المطلق فالمطلق سبب لنطق الظاهري بواسطتين فإن أريد بالمطلق ما يشتمل المطلق الظاهري والباطني كان المطلق سببا لاول بواسطتين وتأتي بواسطة أعني الأفكار الصحيحة. وقوله إنما يحصل نسبه أي سببا يبدأ بواسطتين أو بواسطة

الحزبي على الحزبي وذلك هو التمثيل لكن في ذكر الاستغناء شيء لأن ما نحن فيه معرفة حال الحزبي لا السكلي ( قوله ولا ضمير في ذلك لأن الاحتياج للقانون إنما هو في غير البديهي الصحة اهـ ( قوله صحة الفكر الخ ) هذه هي الاحوال ( قوله يستلزم لأن معرفة قانون اكتساب النظريات من الضروريات إنما هو باعتبار آخره أما باعتبار أوله فلا فلا وجه للتقييد بالضروريات بمقتضاه على كلام السيد فانه يعتبر السكيب الاول ويقول انه من الضروري بواسطة تدبير ( قوله استندراك قوله ) أي الشرح

( قوله ومعنى وقوع الافكار فيها الخ ) فمضى قول الشرح والاحاطة بالافكار الصحيحة والقاعدة المستدرجة تحت تلك الطرق بان يكون الفساد للقد الشروط ومنه يعلم اطلاق الطريق على الصحيح والقاسد ووجه اخذه من كلام السيد انه متى كانت التصورات والتصديقات مناسبة مع وجود الطريق المخصوص كان ذلك الفكر جزئيا لطريق الصحيح المبين في التعلق والا كان جزئيا للطريق القاسد المبين فيه وبدل لما قاله الخشي قول السيد في حاشية ( ١١٧ ) الناطق ان الافكار الصحيحة وانما سمي به لان ظهور القوة العقلية انما يحصل بسببه •

لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادىءية يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادىء لا يمكن أن يكون بأي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين أحدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادىء مع شرائطه فإذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فإن وقع خطأ أما في المبادىء أو في الطريق لم يصب والتكفل يحصل هذين الأمرين كما ينبغي هو هذا الفن ( قوله لان ظهور القوة العقلية ) أقول التعلق يطلق على التعلق الظاهري وهو التكلم وعلى التعلق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول

بطرق اكتساب النظريات أقسام المرف والحجة ومعنى وقوع الافكار فيها اندراجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحمل طرق الاكتساب على الواو ومعنى افادة التعلق ايها افادة مناسبته بالافكار الترتيبات الواقعة فيها توهم وخروج من العالي الاصطلاحية من غير ضرورة ( قوله طامنا نسبة مخصوصة آله ) مثل كونه ذاتيا له أو غاريا محولا مساويا يتنا ( قوله وكذا الحال في التصديقات ) قاله لا بد فيها من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلاثة ( قوله فلكل مطلوب الى آخره ) وهذا هو محلة المادة ( قوله من طريق مخصوص ) مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء في التصديقات ( قوله شرائط مخصوصة ) كساواة المرف وكونه اجلا وبانجاب الصفوى وكيفية الكبرى مثلا ( قوله لم يصب ) أي لم يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح وان اتفق في بعض الاحيان كما في قولنا زيد حار وكل حمار حار جسم وما قيل ان اللازم هنا هو الجسمية التي في ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه لا يجري في نحو كل انسان فرس ولاشي من الفرس بمجماد ( قوله وللتكفل الى آخره ) أما التكفل لتحصيل المبادىء التصورية فيان أقسام الكلبي وبيان خواصها التي تميز بعضها عن بعض وأما لطريق فيان أقسام المرف وشرائطها وأما المبادىء التصديقية فيان ما يتألف منه الصناعات الخمس وبيان ما يميز به بعضها عن بعض وبيان القضية والقاسم وشرائطها وأما للطريق فيان أقسام الحجة وشرائطها ( قوله كما ينبغي ) انما قال ذلك لان كل علم متكفل ببيان محمديه لكن لاحق التكفل لان العلم اليقيني الجزئي انما يحصل من العلم بالكلية فان التمثيل والاستقراء لا يفيضان اليقين ( قوله ادراك المعقولات ) أي الامور الغائبة عن الحواس ( قوله يقوى الاول ) لان التكلم على وفق المعاني المدبرة في الفهم فلما كان

يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي متدرجة تحتها وتلك منطقية عليها ( قوله اندراجها تحتها ) هذا مبني على ان الفكر مجموع للمادة والصورة لا مجموع الحركتين ولا الترتيب فهو عتاق لما مر

الا ان يكون المزموم فيها مر هو مجموع الامور المترتبة له ( قوله ومعنى افادة التعلق ايها ) عبارة العاصم معرفتها ( قوله وبالافكار ) عطف على المراد بالطرق ( قوله توهم ) لعله لان مجرد التناسية لا يكتفي في الصحة المترتبة بد ( قوله وخروج من الثاني الخ ) لان الطريق في الاصطلاح هو الوصل لا مجرد المبادىء ( قوله يتنا ) أي خاصة بينه ( قوله الى المطلوب الصحيح ) ويلزم الاصابة الى المطلوب القاسد نحو العلم قديم وكل قديم

مستثنى عن التفاعل ( قوله على تقدير تسليمه ) اشارة الى منعه بان اذا قلنا زيد حار وكل حمار جسم مطلقا كانت النتيجة زيد جسم مطلقا ووجه التسليم ان النتيجة حينئذ زيد جسم مطلقا حارى غايه ان تكون أظهر كذا ( قوله لا يجري الخ ) قد يقال ان اللازم حينئذ أيضا لا شيء من الانسان الفرسي بحمار الا ان يقال ان هذا صادق بخلاف زيد جسم حمارى تدبر ( قوله لان العلم اليقيني الخ ) وبيان محلة مبادىء باقي العلوم ليس بطريق حمل الكلبي على الجزئي فان استعمل ذلك فيها كان من الرجوع الى التعلق ( قوله أي الامور الغائبة عن الحواس ) قد ادراك الصور المتأخوذة عن الحواسات لا يقال له التعلق

( قوله ورسومه ) إشارة الى أنه رسم لحد كما يأتي بيانه ( قوله آلة ) كالجنس في الحد ( قوله قانونية نسبة الى القانون ) وفيه ان هذا بمرض مقدم لانه يقتضى أنه غير قانون بل منسوب له وأجيب بأن النسبة جاءت على الاصل لانه غير قانون بل منسوب لقانون وما تقدم من تسميته قانونا فعلى طريق التجوز سلمنا انها حقيقة فلا مانع من نسبة الشيء الى نفسه اذا أريد بالمبالغة كأحرى اذا أريد السكالك في الحرمة وواحدى اذا أريد بالمبالغة في الوحدة وخرج بهذا التقيد الآلة الحسية لانها دائماً جزئية ( قوله تصمم مراتها ) سيأتي ما فيه ( قوله هي الواسطة بين الفاعل ) أي فهي ليست مطلق واسطة بل واسطة مخصوصة واحتجز به عن النسبة التي بين الموضوع والمحمول فلها وان كانت واسطة لكن ليست بين الفاعل ومنفعله ( قوله في وصول أثر المنفعلة ) احتجز به عن العلة المتوسطة كما يأتي ( ١٢٨ ) ( وقوله اليه ) أي الى المنفعلة ( قوله فالتقيد الأخير ) يقتضى ان هناك قيداً آخر وهو

ورسموه بأنه آلة قانونية تصمم مراتها للنفع عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثر ما فيه • كالمنشأ لتجار قاه واسطة بينه وبين الحطب في وصول أثره اليه فالتقيد الأخير لاخراج العلة المتوسطة فلها واسطة بين فاعلها ومنفعله اذ علة الشيء علة لذلك ويسلك بالتالي مسلك السداد فهذا الفن يتقوى ويظهر كلاً معني التعلق بالنفس الانسانية المسماة تدير المعاني سديداً كان الحكم سديداً ( قوله ويسلك بالتالي الى آخره ) الباء لتعدي لانه يحفظه عن عروض الخطأ فيه ( قوله يتقوى ويظهر ) أي عطف يظهر على يتقوى إشارة الى ان الظهور في الشرح بمعنى دست يافتن على ملأ التاج وفي التمييز بالنفس الانسانية إشارة الى ان القوة العقلية عبارة عنها وفي التوصيف بقوله السلة بالناطقة الى وجه التمييز بالقوة العقلية فان التسمية المذكورة تشير الى كونها مبدأ للشطق وهو معنى القوة العقلية ( قال آلة ) اختار صيغة المفرد اشاراً الى كونها مفعلاً واحداً مفرداً بالتدوين ( قال هي الواسطة الى آخره ) هكذا فسر الامام في شرح الاشارات قال الواسطة كالجنس يشمل كل ما يتوسط بين المتبئين كواسطة القادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين وبقوله بين الفاعل ومنفعله خرجت الواسطة المذكورة عما لا يكون طرفاً مفعلاً ومنفعلاً ولظهور قاعدة هذا التقيد لم تعرض له الشارع وتعرض لقاعدة التقيد الأخير أي في وصول أثره اليه وما قيل أنه يصدق التعريف على الشارع والارضاع المانع والمعد لانها واسطة بين الفاعل والمنفعلة في وصول الأثر اذ الإيجاد لا يحصل بدونها فتوهم لانها متميات الفاعلية فان الفاعل اما يصير فاعلاً بالفعل بسببها لواسطة في الفاعلية ( قال اذ علة الشيء الى آخره ) لتعريف بقوله فلها واسطة أنه ان رجع ضمير منفعلة الى الفاعل وتأويل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو لتعريف لمقدمة مطلوبة أي فتكون واسطة بين فاعلها ومنفعله أيضاً لأن فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لتدخلته في الفاعلية على ما قلوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل أو لان الشيء اذا كان محتاجاً اليه لأمرو محتاج

كذلك وهو قوله بين الفاعل ومنفعله ولم يبين محترضاً كما فصلنا للظهور ( قوله لاخراج ) العلة المتوسطة كسرو اذا فرض ان زيدا علة في عمرو وعمرو علة في بكر ( قوله بين فاعلها ومنفعله ) أي فصور واسطة بين زيد وبكر وهو المنفعلة لعمرو ( قوله اذ علة الخ ) ظاهره أنه علة لقوله فلها أي العلة المتوسطة وهو عمرو وواسطة بين فاعلها ومنفعله أي منفعلة العلة المتوسطة وهو لا يصح لان العلة الاولى مصدوقها زيد والثانية مصدوقها بكر وهي المنفعلة والتي هي للتوسط هو عمرو أي فعمرو توسط بين فاعله ومنفعله نفسه لان بكر

منفعلة لعمرو هذا حاصل الدعوى قال الفاعل فيها الى كون بكر أثر أريد بهذه العلة يقتضى الالتفات الى ان بكر أريد بالشيء والجواب ان المعلوم للعلة المذكورة في الحقيقة حذف وفي الاصل فلها واسطة بين فاعلها ومنفعله ويلزم ان يكون واسطة بين فاعلها ومنفعله أيضاً ( قوله اذ علة الشيء الخ ) فاذا كان عمرو واسطة بين فاعله ومنفعله لزم أنه واسطة بين زيد وبين منفعلة زيد وهو بكر ( قوله دست يافتن ) دست هو اليد ويافتن الوجدان أي وجد ان اليد والقوة ( قوله اختار صيغة المفرد ) أي التي تستعمل مفرداً لان آلة يستعمل مفرداً وجما ( قوله كل ما يتوسط الخ ) يشمل الواسطة في الوجود بل ان يكون زمان وجودها وفي زمن وجود غيرها والواسطة بحسب المسكن أيضاً ( قوله والنسبة ) عطف على واسطة ( قوله لتعريف بقوله فلها واسطة الخ ) ومراده به تحقيق دخولها في باقي التعريف حتى يمكن اخراجها بالتقيد الأخير ( قوله لان فاعل الخ ) أي لا تريد بالآلة في كلام الشرح خصوص الفاعل بل مطلق المحتاج اليه ويكون معنى قوله اذ علة الخ لان الشيء اذا كان محتاجاً اليه الخ ( قوله على ما قلوا الخ ) متعلق بقوله لان فاعل الخ

لكن بواسطة تصديق على بكر أنه منفعل للآخرين مما لكن يزيد بواسطة ولعمرو بنير بواسطة وهذا كله اذا جعلنا ضمير متفعلاً عائداً على اللمة المتوسطة كما هو المتبادر أما لو رجح للفاعل أي يتحمل الفاعل ويكون أنت باعتبار أنه علة فالأمر ظاهر لاغيار عليه فعمرو متوسط بين زيد وبين منفعه (قوله إلا أنها إلج) استدراك على ما يوتهم من الواسطة في الوصول (قوله لا يصل إلى الملول) أي مطلقاً وفيه أنه اذا كان لا يصل إليه لا يكون الملول متفعلاً عن اللمة البعيدة فلا تكون اللمة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل واسطة بين فاعلها ومنفعها هي وسبب ذلك فلا تحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة إلى قيد الأخير حر وجها بقوله ومنفعه أي منفعل ذلك الفاعل والجواب أنه لا كان زيد مؤثراً في عمرو وعمرو مؤثراً في بكر فلا شك أن زيداً له مدخل في وجود بكر وليس ذلك المدخل إلا بكونه فاعلاً له لأنه لا يمكن وجود بكر إلا بسبب كون زيد صار فاعلاً لعمرو لكنه فاعل بغيره لا يصل أثره إلى بكر حيث بكر منفعل زيد بغيره فيصدق حيث على عرواته واسطة بين الفاعل وأعي زيد ومنفعه وهو بكر لكن منفعه في الجملة فيحتاج إلى اخراجه بالتدريج الأخير وإلى هذا أشار الشارح بقوله إذا علة علة التي علة له بواسطة (قوله فضلاً) يستعمل بمعنى بقر وبمعنى زاد وجاوز قلنا في على الأول الوصول إلى الملول متوقف على كون الوصول بقية من الوصول المتوسط وإذا كان هذا الوصول البقية متغنياً لزم (١٦٩) منه استثناء أصل الوصول لأن

للمار إذا الهدمت وتبقى منها شيء ثم تبين استغناء لزم منه استثناء المار لأنه إذا انتهى بقية الشيء لزم انتفاء الشيء فلا يذو جعل بقية الوصول المطلق لأنه

التي بواسطة فإن (أ) إذا كان علة (ب) و (ب) علة (ج) كان (أ) علة (ج) ولكن بواسطة (ب) إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر اللمة البعيدة إلى الملول لأن أثر اللمة البعيدة لا يصل إلى الملول فضلاً عن أن يتوسط في ذلك شيء آخر

بالحقيقة فاشتق له اسم من العلق (قوله لأن أثر اللمة البعيدة لا يصل إلى الملول) أقول

إليه لا آخر كان الشيء الأول أيضاً محتاجاً إليه للآخر بالضرورة فهو أثبات لكون متفعلاً اللمة المتوسطة متفعلاً فاعلها بأثبات الفاعلية بواسطة أو بمقتضى كلية ضرورة تشمل الفاعل وغيره وليس معاداة على ما يوتهم (قال إلا أنها إلى آخره) استدراك من قوله فاعلها واسطة بين فاعلها ومنفعها (قال فضلاً عن أن يتوسط آه) يعني أن التوسط في الوصول فرع لاشتق الوصول قلنا انتهى الأصل انتهى الفرع بطريق أولى وفضلاً مصدر فضل من حد نصر وسمع وشرب بمعنى زاد وتبقى على ما في شمس العلوم يقع بعد نفي سريع أو ضعف لفتنه من نفي الإذني على نفي الأعلى فعل الثاني معناه انتهى الوصول مطلقاً حال كونه بقية عن التوسط أي عن الوصول بالتوسط وجزأته فيكون انتفاء الظاهر وعلى الأول معناه انتهى الوصول مطلقاً حال كونه زائداً ومتجاوزاً عن التوسط

(١٧) شروح الشمية) بناء على أنه تمثيل لمقدمة مطلوبة أثبات للكون الذي كور بأثبات الفاعلية بواسطة بناء على أن المراد باللمة خصوص الفاعل أو انتهاء للكون الذي كور بمقدمة كلية بناء على أن المراد باللمة مطلق المحتاج إليه سواء كان فاعلاً أولاً وعلى كل لا معاداة (قوله فهو أثبات إلج) بيان لتقارير الدعوى والدليل حتى تنقضي المصادر (قوله استدراك إلج) بين به أن السائل لا يجب أن يؤثر في التمثل فقط الاعتراض به إذا لم يصل أثر اللمة البعيدة إليه لا يكون التمثل متفعلاً لها فلا يكون داخلها في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالتدريج الأخير هنا (قوله يعني أن التوسط إلج) بهذا اندفع ما قيل إن ما بعد فضلاً أولى بالتدريج مما قبلها وليس الوصول بواسطة أبعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة (قوله يقع بعد نفي) أي يقع بين أمرين متنفذين يكون الثاني منهما أخرى بالتدريج من الأول للدلالة على كون الثاني أمراً بالتدريج من الأول (قوله عن التوسط) نقض عن فيه وفيه بدم يعني من كما يدل عليه قوله وجزأ منه وإنما عبر أولاً بمن لانها الوجودية في قول الشرح فضلاً عن أن يتوسط إلج أي وإذا انتهى الجزأ انتهى الشكل بالأولى وهو معنى ظهور انتفائه (قوله مطلقاً) أي غير مقيد بكونه جزءاً ويكون الحال قيداً لا ينافي تسلط الثاني عليه مطلقاً تدبر (قوله حال كونه زائداً إلج) أي حال كون انتفاء الوصول مطلقاً زائداً ومتجاوزاً عن انتفاء الوصول بالتوسط ومن المعلوم أنه يلزم من تحقق الزائد وهو انتفاء الوصول مطلقاً تحقق للزيد عليه وهو انتفاء الوصول

جعل بقية الوصول للتوسط وعلى الثاني قلعي انتهاء الوصول مطلقا حال كونه زائدا عن الوصول المتوسط فانتفاء الوصول  
التوسط اولوي لانه أحسن من انتهاء الوصول مطلقا وانتفاء الوصول مطلقا الذي هو أعم قد بني فيزم منه نفي الاخص فظهر  
هذا قولك زيد لا يملك الدرهم (١٣٠) فضلا عن الدبتر أي أنه لا يملك الدرهم حالة كون نفي الدرهم زائدا على

نفي الدبتر فإذا انتفى الدرهم

وانما الواسل إليه أثر الملة للتوسط لانه الصادر منها وهي من البعيدة  
قيل عليه فعل هذا لا يكون الملول منفلا عن الملة البعيدة فلا تكون الملة للتوسط واسطة بين  
الفاعل ومنقول ذلك السائل بل تكون واسطة بين فاعله ومنقولها كما صرح به أولا وجب كذا  
لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة إلى التقييد الأخير بل هي خارجة بقوله ومنقلبه أي منقل  
ذلك الفاعل والجواب أنا إذا فرضنا أن (١) مثلا أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك  
أن (١) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك إلا لكونه فاعلا له إذ لا يمكن وجود (ج) إلا بـ  
يعبر (١) فاعلا (ب) لكنه فاعل ببد لم يصل أثره إلى (ج) فيكون (ج) أيضا منفلا بعبدا  
فيصدق على (ب) حيث أنه واسطة بين الفاعل ومنقلبه في الجملة فيحتاج إلى اخراجه بالتقييد الأخير  
والى ما ذكرناه مفصلا أشار اجمالا بقوله إذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فأمل

أي عن انتهاء التوسط فهو منتف أولاً ( قال انما الواسل إليه ) كلمة انما لتأكيد النفي السابق صرحا  
للاهتمام بشأنه ( قال لانه الصادر منها آه ) أي الملول معلوم الاضاف بالصدر من التوسط لكونه  
أثرها والتوسطة معلومة الاضاف بالصدر من البعيدة لكونها أثرها ومعلوم ان الشيء الواحد  
لا ينصف بصدورين ولا يقوم صدور واحد بصادرين ثبت ان الواسل إليه أثر التوسط دون  
البعيدة فالتعريف في قوله الصادر منها من قيل ووالدك البعد وخلاصة كلامه ان الملول منفعل  
بالبعيدة لكونها فاعله له وليس صادرا عنها فلم يصل أثرها إليه يحقق ذلك قولهم الواحد لا يصدر  
عنه الا الواحد مع اضافهم على ان الواجب تعالى فاعل لكل للممكنات بلا واسطة أو بواسطة  
وللتاخرين هنا كانت أو هن من لسيح النكبت يتكشف لك حالها ما ذكرنا لك فلا حاجة إلى  
التصریح ( قوله قيل عليه فعل هذا ) أي على تقدير عدم وصول أثر الملة البعيدة إلى الملول وبمبنى  
الاعتراض على استلزام الاتصال لوصول الآخر فإذا انتفى الوصول انتفى الاتصال ( قوله أولا ) أي  
سابقا فلا يقتضي وجود التصريح ثانيا ( قوله والجواب إلى آخره ) خلاصته ان الاتصال لا يستلزم  
الوصول فالملول منفعل الملة البعيدة مع عدم وصول أثرها إليه وذلك لان البعيدة لها مدخل في  
وجود الملول توقفه عليها وليس ذلك إلا بالقاعدة إذ لاجبة لتوقف وجوده عليها سواها فيكون  
فاعله لم يكون منفلا لها أيضا لكون الفاعلية والتفعية من الإضافات لكنه فاعل ببد تنقل بينه  
وبين منفله فاعل آخر يبييه لم يصل أثره إليه لما عرفت من أنه صادر من المتوسط دون البعيدة  
( قوله أشار بجملا بقوله آه ) قد عرفت تفسير ذلك الجميل بما لا مزيد عليه ( قوله فأمل ) أمر  
بالتأمل لدقته وغرضه حتى يظهر لك دفع ما ينوهم من أن التبادر من منفله لشغل القريب فلا  
حاجة إلى التقييد الأخير فان التبادر هو التعلق ولذا قيد الحق المألوس التعريف بالقريب فقال  
ما يتوسط بين الفاعل ومنقلبه القريب ولو سلم فالتبادر من المنقلب القريب ما لا يكون بينه وبين فاعله

ثم نفي الدبتر دون  
العكس لأن نفي الدرهم  
يشبه الاعم ونفي الدبتر  
يشبه الاخص لأن من  
يملك الدبتر عده الدرهم  
وليس كل من ملك الدرهم  
يملك الدبتر فالوصول  
مطلقا انتفى حالة كونه  
زائدا عن الوصول للتوسط  
قد انتفى للتوسط وزاد

بالتوسط لانه يلزم من نفي  
العام نفي الخاص ( قوله  
فهو منتف أولا ) أي  
الوصول بالتوسط منتف  
أولا حتى يحقق انتفاء  
الوصول مطلقا فيكون  
الوصول بالتوسط أولى  
بلانتفاء وفي كلامه رد  
على المعاملين تدبر ( قوله  
والتوسطة معلوم الخ )  
أخذه من قوله وهي من  
البعيدة لانه برتبة ما قبله  
بمرتبة وهي الصادرة من  
البعيدة ( قوله لا ينصف  
بالصدورين ) ان قنا ان  
الملول صادرها أي عن  
كل منهما ( وقوله ولا  
يقوم الخ ) ان قنا ان كلا

والتاخرين

من التوسطة والملول الأخير صادري عن الملة الاولى بصدور واحد ثبت ان الصدور

انما هو عن التوسطة ( قوله فالتعريف الخ ) أي التعريف لمعد بناء على الاشتباه وهذا مفرع على قوله أي الملول معلوم الاضاف  
الخ ( قوله لكونها فاعله له ) أي لكونها فاعله له ( قوله وليس صادرا عنه ) أي عن المذكور وهو الملة البعيدة ( قوله وللتاخرين )

الامر ينطبق مطلق الوصول كما انتهى الدينار وزاد الامر ينطبق الدرهم فإذا اشقي الزائد الذي شأنه الوجود فن باب أولى غيره. فإذا اشقي المزيد عليه اشقي الزائد ( قوله أمر كلي ) الامر الكلي مشترك بين أمرين الاول التفرّد الصادق على كثيرين كالإنسان يقال انه أمر كلي بمعنى انه صادق على كثيرين أي صالح لأن يجعل كل منها هو وكذلك الحيوان والشيء القضية التي حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها كالفاعل مرفوع فهي أمر كلي بمعنى انها مشتقة على جزئيات كثيرة كالسكية بوصفها الفردات والقضايا والمراد هنا الثاني ( قوله على جميع جزئياته ) فظاهره ان القضية لها جزئيات مع ان الجزئيات انما هي لموضوعها نعم لها فروع تنفرع عنها فزيد من ضرب زيد وعمرو من ضرب عمرو وهكذا جزئيات لموضوع قولنا كل فاعل مرفوع وفروعها الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كالحكم على زيد بالرفع ( ١٣١ ) من قولنا زيد من ضرب زيد

مرفوع وعلى عمرو وعلى بكر بالرفع من قولك عمرو

من قام عمرو أو بكر مرفوع

وأجيب بان في السلام

حذف مصنفين أي منطلق

ومشتمل على جميع

أحكام جزئيات موضوعها

وهذا الاشكال بالقول القريب

من الفصل لا آله بالمثل

أنظر من هم ( قوله آله

الضرب لعله العرف

بالصاد المهمة ثم القاء أي

الآلة التي تكون حالة

بين الضارب والضروب

ولا يصلح اليه الاثر وذلك

الآلة كالقرس ونحوه وقد

وجدت في نسخة هكذا

آلة الصرف وهو موافق

لأرجحانه اه ع ط كذا

نقل عن الشيخ وهو سبو

قدّر ( قوله حالاً ) احتز

والقانون أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته

( قوله والقانون أمر كلي ) أقول اذا قلت مثلاً كل فاعل مرفوع فالقائل أمر كلي أي مفهوم كلي لا ينع قس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يعمل هو عليها هو هذه القضية أيضاً أمر كلي أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها لها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قل زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتقة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع والدرجة واسعة أصلاً لا ان يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف آلة الضرب الذي يكون بين الضارب والضروب حالاً ( قوله اذا قلت كل فاعل مرفوع الى آخره ) تحيد لتفسير المذكور بقوله قوله أمر كلي اه كما يدل عليه القاء تعرض أولاً لا يتبادر الى الفهم من لفظ الكلي ومن انطباقه على الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقدير ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وثانياً لا هو المراد وبين معنى الانطباق وان نسبة الجزئي اليه شاع ثم اشار الى بطلان الاول بقوله القانون والقاعدة والاصل امانة خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له ( قوله وهذه القضية أيضاً أمر كلي ) أي حكم كلي وليس مختصاً بالفاعل كما سبق اليه الوهم من تذكر الكلي ( قوله قد حكم الى آخره ) تضمن لمشي الكلية انا وصف بها القضية ( قوله هي الاحكام اه ) أي المحمولات الواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل ( قوله وهذه القواعد اه ) اشارة الى ان الانطباق حيث ينبغي الاشكال لا يصلح كما سبق اليه الوهم من نسبته الى الجزئيات ( قوله بالقوة القريبة من الفعل ) منطبق للشمس والمراد بالاشتهال وجودها فيها ولا شك في كونه بالقوة اذ الحاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد آله بالمثل ( قوله والقانون والقاعدة اه ) يعني ان هذه الفاظ مترادفة

به عن الضرب باليد مثلاً فانه ليس بواسطة ( قوله لا يتبادر الى الفهم الخ ) فان للتبادر من الكلي القوم الكلي ومن الانطباق الخ ( قوله هو لمفهوم الكلي ) أي مفهوم لفظ الفاعل مثلاً لا القضية الكلية ( قوله مع عدم مساعدة العبارة له ) أي عبارة الشرح اذ لا تعرف الاحكام من مفهوم الفاعل مثلاً ( قوله وليس مختصاً بالفاعل يعني ان مراد السيد بقوله وهذه القضية أيضاً أمر كلي ان لفظ أمر كلي ليس مختصاً بالفاعل من قولنا كل فاعل مرفوع بل كما يطلق عليه أمر كلي يطلق على القضية أيضاً بتامها لانها حكم فيها على كلي ( قوله مع تلك الجزئيات ) فانه ما من مدرجان في القضية الكلية ( قوله كما سبق الى الوهم الخ ) لان الجزئيات في الاصطلاح اسم للامور المتعددة التي يعمل عليها القوم الكلي الذي لا ينع تصوره من وقوع الشركة فيه كقوله لفظ الفاعل وهذا هو بعض ما ذهب اليه بعض القاصرين السابق ( قوله حتى يرد الخ ) لان تلك الحجة ثابتة بالفعل

( قوله ليعرف ) التام لقاية والمقابلة أي ان هذا الامر السكلي مشتعل على جميع أحكام الجزئيات بالقوة وعاقبة ذلك الاشغال  
تعرف أحكام جزئيات الموضوع أي التعرف بالفضل فالتعرف بالفضل معاقب للاشتغال بالقوة وليس المراد ان التعرف للاحكام  
بمجرد اشتغال السكلي على جميع الاحكام بالقوة كما هو ظاهر بل لابد من موعة أخرى وهو ان يأخذ جزئيا من جزئيات  
الموضوع ويحمل عليه الموضوع ويحمل ذلك القضية صفرى ويحمل ذلك القانون السكلي كبرى فيبرز جسد حكم الجزئيات بالفضل بحيث  
تقول زيد من ضرب زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج زيد من ضرب زيد مرفوع فالحكم على زيد بالرفع تعريف لذلك  
الحكم بالفضل هذا ولك ان تقول لا يجوز لما قررناه فيما تقدم بل المراد منطبق أي مشتعل موضوعه على جميع جزئياته او ان  
في العبارة استخداما للمنى ( ١٣٣ ) منطبق ذلك الامر السكلي لا يلغى التقدم وهو القضية بل بمنى آخر وهو

المفرد أعني الموضوع

ليعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته يعرف  
أحكام جزئياته منه

فيها واستخرجها منها الى الفعل يسمى تعريفا وذلك بان يحمل موضوعها أعني الفاعل على زيد مثلا  
فيحصل قضية ويحمل صفرى القياس وتلك القضية السكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع  
فينتج ان زيدا مرفوع قد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره  
قوله أمر كلي أي قضية كلية وقوله منطبق أي مشتعل بالقوة على جزئياته أي على جميع أحكام  
تطلق في الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتغالها على تلك الفروع وللإشارة الى الحثية  
وصف الامر السكلي بالانطباع مع انه لا يكون الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر السكلي  
على موضوع تلك القضية لأن صدقه على جزئياته لازم له فلا حاجة الى الذكر وليس يختبر في  
مفهوم القاعدة حتى يقال انه ذكر للإشارة الى الحثية وأيضا لا معنى لاستخراج أحكام جزئياته منه  
الا بتقدير الضاف اي من حكمه اذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل لا الموضوع  
( قوله بهذا العمل ) وهو تحصيل الصفرى وضما الى القاعدة ( قوله وقس على ذلك ) اي على  
استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع آخر لهذه القاعدة وفيرها ( قوله على  
جميع احكام الى آخره ) بحذف الضاف بقرينة قوله يعرف أحكامها والضاف اليه بقرينة ان ليس  
للقضية جزئيات ( قوله ليعرف اه ) في بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لاجل لما من  
الاعراب وفي بعضها باللام للعاقبة دون التعليل وفي صيغة التثنية إشارة الى ان تلك الفرقة بالكثرة  
والشقة تخرج من التعرف القضية السكلية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخرج  
كقولنا الشكل الاول متع فيكون ذكره في الفن بطريق البديهية لمسائل أخرى قيل ما ذكره  
قدس سره نكلف مستحي عنه بل يقال مناه قضية كلية تشتعل على جزئيات تعتبر فيها باعتبار  
تحققها لا باعتبار ثقلها وتستدعي تحققها تخرجت الشرطيات اذ لاجزئيات لها والسوال بالاذ لا تشمل

( قوله من حيث الطائفا  
الخ ) لان الامر السكلي  
من حيث انطباقه على  
مساوى موضوعه أو على  
أعم منه لا يسمى قانونا  
مثلا كل انسان ضاحك  
لا يسمى قانونا بالنسبة الى  
انطباقه على كل ناطق ضاحك  
وكذلك كل انسان نامق  
لا يسمى قانونا بالنسبة الى  
انطباقه على بعض الحيوان  
ناطق ( قوله عدم صحة  
حمل الخ ) كالتوجه البعض  
السابق ( قوله وليس يختبر  
في مفهوم القاعدة الخ )  
صوابه في مفهوم الامر  
السكلي الا ان يقال مناه  
انه جسد يكون التثنية معتبرا  
في مفهوم الامر السكلي  
فلا حاجة اليه لان صدقه

على جزئياته لازم وليس يختبر الخ تعبر ( قوله بقرينة ان ليس للقضية  
جزئيات ) لان الجزئية انما تكون للمفهوم السكلي وهو موضوعا ( قوله لاجل لما من الاعراب ) لانها مسوقة لبيان قائده ( قوله  
دون التعليل ) لان الانطباق ليس للتعرف بل لسكونه ذاتيا لما تحته ( قوله قيل ما ذكره السيد الخ ) القائل العمام وما ذكره  
السيد هو ان معنى التعرف قضية كلية تشتعل على احكام جزئيات موضوعا ( قوله تعتبر فيها باعتبار تحققها ) ساسه ان الجزئيات  
تكون معتبرة تخرج السكلي من حيث كليتته ( قوله وتستدعي تحققها ) أي تستدعي تحقق تلك القضية وصدقها تحقق تلك  
الجزئيات ووجودها ( قوله تخرجت الشرطيات ) أي بقوله تشتعل على جزئيات وقوله والسوال بالاذ لا يستدعي تحققها وصدقها  
من حيث انها قضية تحقق الجزئيات الثبوتية في تحقق كونها قضية لصدق السالبة مع انتفاء الموضوع



(قوله حتى يعرف الخ) أي لانه فاعل وكل فاعل مرفوع وقوله حتى يعرف الخ ترفع على قوله ليعرف منه جزئياته الخ يعني الله التفرعية (قوله وبين المطلب الكسبية) كشيء الحدوث للعالم المتبع له فذلك العالم متغير وكل متغير حادث ثم ان يظهر ان القوة العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية وان المطلب المذكور منفصلها مع أنها أي القوة العاقلة قابلة للمطالب غاية الامر ان المتعلق واسطة بين القابل والمقبول فلا يكون للمتعلق حينئذ آلة والحاصل انه لا يثبت ان يكون آلة الا لو كانت القوة العاقلة فاعلة للمطالب فيكون المتعلق واسطة بين الفاعل والمتفعل من ان القوة العاقلة قابلة للمطالب لافاعلة لها والمجواب ان جعل للمتعلق آلة اتاحوا بناء على القول بان الحكم فعل فللمطالب الكسبية فعل لقوة العاقلة وحينئذ فالمتعلق واسطة بين الفاعل والمتفعل أو يقال ينبغي على القول بان الحكم الذي هو المطلب كسبية فليس أي اندراكا ولكن جملة آلة اما بناء على الظاهر للتبادر الى الاقحام من كون القوة العاقلة فاعلة لادراكاتها لان الادراكات لما كانت ناشئة بنوسط فعل صادر عن النفس فهي الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى القيم لها لفعلها ولما ان يجهل في السلام مضاف محذوف والاصل واسطة (١٣٣) بين القوة العاقلة وبين مبادئ

المطالب ومبادئ المطالب ترتيب الصغرى والكبرى في التصديقات وترتيب الجنس والتفصيل في التصورات فالتقسيم ترتب

حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان للمتعلق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطلب الكسبية

جزئيات موضوعه وقوله ليعرف أحكامها منه أي بالفعل على الوجه الذي قرأه (قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة) أقول قيل عليه ان القوة العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية

الصغرى والكبرى والجنس

(قوله لا يكون الاضية) خرج الكلي من حيث كليتة فانه يكون مفردا وقوله كسبية خرجت القضية الجزئية وقوله حجية الشرطية وقوله موجبة خرجت السالبة (قوله مع ان الواضح اضافها الى موضوعها لانها جزئيات

على الجزئيات المتبررة في تحققها بناء على ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فالتأويل لا يكون الا قضية كلية محلية موجبة وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواضح اضافها الى موضوعها لدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية يعني الجزئيات المتبررة فيها دون الاعم الشامل للجزئيات الفرضية المتبررة في معنى الكلي قول وفيما ذكره تكلفنا الاول ان يراد باشتمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات التي ان يراد بجزئياتها الجزئيات المتبررة في تحققها ولادلالة لفظ عليه مع ان التبادر من اضافة الجزئي الى شيء ان يكون جزئيته بالقياس اليه وان يكون ذلك الشيء كليا له ثالث انه يستلزم ان لا يكون قولهم تعضيد للتساويين متساويين وتقيض الاعم أحسن من تقيض الاخص قانونا لاشتمالها على تقاضى الامور الشاملة نحو الاشياء والا يمكن وهي من الامور الفرضية الرابع انه يلزم ان لا تكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد كباحث الواجب والعقول والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لما في نفس الامر بل بالفرض ثم لا ينبغي على الفطن ان المعنى الذي ذكره قدس سره اسبق الى الفهم مما ذكر هذا الفاضل بلا شبهة لسكن الرء مشغوف بنتائج فكره والظاهر ما قبل المراد بالجزئيات

القضية أيضا يعني ان الجزئيات المضافة الى الكلي أهم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية التي يتحقق بها كلية الكلي بخلاف الجزئيات المضافة الى القضية فان المراد بها الجزئيات بحسب نفس الامر لانها المتبررة في القضية لبقاء الاحكام عليها دون الفرضية (قوله ان يراد باشتمالها الخ) لانه متى كان المراد بالكلي القضية الكلية والجزئيات جزئيات الموضوع فلا معنى لاشتمال القضية على تلك الجزئيات الا اشتمالها على أحكامها بالقوة (قوله ان يكون الحكم فيها الخ) لان هذا هو الذي اشتملت عليه القضية دون نفس الجزئيات فان الذي اشتمل عليها الموضوع والمراد ان الحكم فيها عليها اجالا كما سبق (قوله المتبررة في تحققها) لا الجزئيات الفردية (قوله ان يكون جزئيته بالقياس اليه) وعلى ما ذكر جزئيته بالقياس لما هو أخص منه أي التقيد بما هو متحقق في نفس الامر دون ما يتناول للقرض ولذا قال على جزئيات تشير فيها لاعلى جزئياتها (قوله وان يكون ذلك الشيء كليا له) وعلى ما ذكر الكلي هو ذلك الاخص (قوله لاشتمالها الخ) فليها جزئيات محقة انا ابرادها من جهة هذا الاشتمال (قوله والعقول الخ) أي مبحث كل منها (قوله لعدم الجزئيات لها) فابرادها من هذا الوجه وان كان ماله وما

والفصل والتمطلق واسمعة بين المعلقة وبين مبادئ المطالب التي هي منقطة لها (قوله في الاكتساب) أي في حال الاكتساب (قوله لان مسائله قوانين إلخ) فيه اشارة الى ان تسميته بالقانون شاع أي مجاز من باب تسمية الشيء بوصف أجزائه قبله واحدا (قوله ولا يكون ذكر إلخ) أي لا يحتاج للتوجه لان ذكره للاشارة الى الحقيقة السابقة لانه ذكر لبيان كيفية التفرع (قوله من غير لزوم الحذف) كما مر عن السيد (قوله يحتاج الى تكلف) كان يقال أنه مخلف للملاحظة السابقة بخلافه على التوجيه فانه مخلف للاطلاق (١٣٤) (قوله حيث ذكر) أي حين جربنا على الاظهر (قوله ذلك الفاضل أي)

### في الاكتساب وانما كان قانونا لاث مسائله ٥ قوانين

لافاضة لها وأجيب بأن الحكم ان كان فضلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلا ما بناء على الظاهر للتبادر الى أفهام المتقدمين من كون المعلقة فاعلة لادراكاتها كما ذكره. وأما القروع فتشبهها لها في الادراج واحكامها الاحكام التي تشمل تلك الجزئيات عليها وحيث لا حاجة الى الحذف والاعراض عندي ان المراد قضية كلية تنطبق أي يحمل موضوعا على جزئياته عند تعرف احكامها منها فيقتضي كون التعريف مشتتلا على بيان التفرع أيضا ولا يكون ذكر الاطلاق بعد ذكر السلكي محتاجا الى التوجيه وتكون الجزئيات محمولة على متاعا للتبادر من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من السلكي اذ معناه ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ما وقع في عباراتهم عند تعرف احكامها فان تعلق عند على التوجيهات المذكورة يحتاج الى تكلف واللام في لتعرف كما في أكثر النسخ حيث ذكر يكون لتوقيت يعني ان التعريف على التوجيهات للذ كورة غير ما ذكر ذلك القاضل بصدق على القضية السالبة مع أنهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا السالبة من القوانين اذا استلبت القروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب والتأويل المذكور اما ارتكبه لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض القائية (قوله لا فاعلة لها) أي لا لاقائها ولا لارتباطها لان الترتيب الذي هو فضلا عما يتعلق أثره اعني الهيئة المخصوصة بمبادئها فلا يكون المتعلق واسطعق وصول أثرها اليها فلا يرد ان كون المطالب الكسبية متعلقة لا يتوقف على كون المعلقة فاعلة لها فان الحشبه منفعل للتجار والتجار ليس فاعلا له (قوله فلا اشكال في التصديقات) لان المتعلق يكون واسمعة في حصول التصديق الذي هو أثر الايقاع الذي هو فعل النفس وجبذا القدر يكتفي في كونه آلة ولا يجب جريته في التصورات أيضا (قوله بناء على الظاهر للتبادر) فان الادراكات لما كانت فائضة بتوسط فعل صادر عن النفس أعني الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم أيها الافعال لها ولا ضمير في بناء اطلاق اللفظ على شيء باعتبار ما يتبادر الى الفهم وان كان حلالا لواقع انما يشر ذلك في المطالب العلمية (قوله ولما بناء الى آخره) فكلام الشارح على حذف المضاف أي بين مبادئ المطالب الكسبية (قال في الاكتساب) أي في حال الاكتساب (قال لان مسائله قوانين)

الصام) قوله قضايا موجبة لانها قوانين يتر فيها الاطلاق ولا انطباق في السوالب (قوله والتأويل المذكور) أي تأويل السوالب بالموجبات لم يرتكبه لعدم الاستنباط منها بل لان البحث في العلوم انما يكون بحمل العوارض القائية والسلب عدم شيء لا عارض ذاتي ثم يظهر ان المراد بالتأويل تأويل الاشياء على الجزئيات في تعريف القانون بالاشياء على احكامها سواء أريد بالجزئيات جزئيات الموضوع على ماقاله السيد والغشبي أو القروع على ما قاله صاحب الفيل فان هذا الاشياء لا يكون في السوالب تدبر (قوله فلا يرد إلخ) لان أثر فعل التجار وهو الهيئة المخصوصة وأصل

للتخشب بخلاف أثر فعل القوة المعلقة فانه انما وصل لثباتي المطلوب لانه (قوله في حصول التصديق) أي كسبية للمطالب وهي التسبب الحسكية فالمتعلق آلة في كون تلك التسبب مصداقا لها أي موقفة في الشرح كونها مكتسبة تدبر (قوله وهذا القدر إلخ) فلا يرد انه حيث يخرج قسم التصورات من تعريف المتعلق قال قدس سره وان كان ادراكا أي فهو كيف لافضل (قوله لما كانت فائضة) فليست آثارا فعل النفس بل هي فائضة من المبدأ الفياض (قوله لها افعال) أي وآثارها المتعلقة بالمطالب كونها مدركة (قوله أي في حال الاكتساب) دفع لما يتوهم من ان قوله في الاكتساب يدل على ان الاكتساب هو الار الواصل الى المطالب مع انه تأثير وفعل وأثر الفاعل ما يرتبط على فعله لافعله

(قوله كلية) حقة كاشفة (قوله منطقية) أي مستنبطة بالضرورة من الفعل (قوله على سائر جزئياتها) أي على جميع جزئياتها (قوله عرفاً منه إلخ) أن قولنا لاشيء إلخ أي بأن نقول لاشيء من الإنسان بحجر بالضرورة سالبة ضرورة ولكن سالبة ضرورة تنكس سالبة دائماً يتبع لاشيء من الإنسان بحجر تنكس سالبة دائماً فإن قلت هلا عكست الضرورية ضرورة مثل نفسها إذ يصح أن يقال في عكس لاشيء من الإنسان بحجر بالضرورة لاشيء من الحجر بالإنسان بالضرورة قلت أن عكس الضرورية مثل نفسها لا يطردها صحتها قلنا فرض أن زيدا لم يركب في عمره أطوار صدق لاشيء من مركوب زيد بفرض بالضرورة ولو انعكس ضرورة لكانت بان يقال لاشيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وإنما كانت هذه كاذبة لأن نقضها وهو بعض الفرس بمركوب زيد بالإمكان صادق وإنما كان هذا نقضها لأن الإمكان يقابل الضرورة وإذا كان أحد التقيضين صادقا كان الآخر كاذبا وإذا كذب عكسها ضرورة تبين أن يكون عكسها دائماً وهي لاشيء من الفرس بمركوب زيد دائماً وهذه صحيحة قطعاً (قوله واللام مبرض للمنطقي خطأ) لكن التالي بإطلاق فبطل التقدم وهو كونه بصمم (١٣٥) فإن الذي يصمم أيا هو مراده

(قوله هذا مفهوم التعريف) أي فهم من التعريف أن الذي يصمم أفعالاً والمراد بالاهو بنفسه وفي هذا إشارة إلى أنه يمكن البحث في هذا الذي فهم بأن يقال أن يقال أنه هو الذي يصمم بشرط المراد به هذا هو القريب للعقل وقد ان ترشح اسم الإشارة لجميع ما تقدم وبحث في بعضه بما سمعت (قوله بمنزلة الجنس) أي بمنزلة في الصدق على كثيرين وليس جنساً لأن الالة تعرض عام قال قلت سيأتي للتشاور

كلية منطقية على سائر جزئياتها كما إذا عرفنا أن السالبة للضرورة تنكس إلى سالبة دائماً عرفنا منه أن قولنا لاشيء من الإنسان بحجر بالضرورة ينكس إلى قولنا لاشيء من الحجر بالإنسان دائماً وإنما قال تصمم مرادها التحقن لأن التعلق ليس هو نفسه يصمم التحقن عن الخطأ واللام مبرض للمنطقي خطأ أصلاً وليس كذلك فإنه ربما يخطئ لاهمال الالة هذا مفهوم التعريف ه وأما احترازاته فالالة بمنزلة الجنس والتفاوتية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأوجب الصنائع وقوله تصمم مرادها التحقن عن الخطأ في الفكر ه

بأنه على أنه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فالآلة الحاصل فيها ترتيب العاقلة أياها على وجه الصواب أياها هو بواسطة هذا الفن

بني أن إطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله وهو التعلق باعتبار أن أجزاء قوانين لا باعتبار ذاته وبهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه منسوبا إلى القانون نسبة الشكل إلى وصف الأجزاء ووصف القانون بالصفة الكاشفة لآليات كونها قوانين لأن صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يذكر ليتعرف أحكامها لأنه خارج عن الحد بيان لفكرة الانطلاق ولقظ السائر بمعنى الجميع على ما في الصحاح وأن أنكره الزعشمري وقال أنه في اللغة بمعنى الباقي واستعمله بمعنى الجميع نوحهم وأن وقع في كلام الصنفين (قال من العلوم (١) أي العلوم الكسبية كما يقتضيه السياق أو العلوم الحسبية على ما هو الفرض من تدوينه (قال ليس بصصة (٢) أي ليس كافيا في الصصة بل لا بد من المراتبة

أنه لا يصح التعريف بالعرض العام كل مع الفصل أو الخاصة بهذا التعريف غير صحيح والمجواب أن عدم الصصة طريق لبعض وسائله خلافه وأنه صحيح ويدل على ذلك قوله ورسومه حيث ليس له القوم (قوله يخرج الآلات الجزئية) لأن القانونية نسبة للقانون والقاعدة

(قوله يعني أن إطلاق إلخ) يريد أن مراد الشرح قوله وإنما كان قانونا باعتذار عن إطلاق القانون عليه في كلام المصنف مع أنه قانوني أي منسوب للقانون كما هو في الرسم المذكور لأنه نفسه قانون وليس مراده شرح مافي الرسم المذكور حتى يرد أن المذكور فيه أنه قانوني لقانون (قوله كما يستفاد) أي ذلك الإطلاق (قوله وهذا ظهر إلخ) فهذا الذي ظهر هو شرح مافي الرسم المذكور وما قبله اعتذار عن المصنف بتوصل به إلى ما ظهر واستثنى بهذا الظهور عن التصريح (قوله ووصف القوانين إلخ) توجيه هاتين بالوصف الكاشف (قوله ولم يذكر إلخ) دفع للقول الأول تمام الحد لأن ما ذكر فرغ عما ترك وحاصله أن ما ذكر هو الحد وليس فرعا لما ترك بل الأمر بالكنس (قوله الزعشمري) ضمه بعض حواشي الجاهلي بضم الزاي (قوله بمعنى الباقي) بناء على أنه من السور بمعنى البقية (قوله ليس كافيا إلخ) دفع للقول أن لسكن من التعلق والمراد مدخلا في الصصة

(١) قوله قال من العلوم المقول عليه يأتي في صفحة (١٣٦) (٢) وقوله قال ليس بصصة ما وجدنا القول عليه في التلخيص تأمل

( قوله عارض من عوارضه ) أي عارض عام ( قوله فإن الثاني شيء ) الخ فالإنسان مجموعه حيوان ناطق لأن الحيوان ذاتي فلا إنسان وكذا ناطق وقوله فإن الثاني شيء أي كالجوان قاته ذاتي للإنسان وقوله يكون له في نفسه فيكون له أي باعتبار ذاته أي ذات ذلك الشيء كالإنسان فالحيوان ثابت للإنسان باعتبار ذات الإنسان ( قوله بل بالقياس إلى غيره ) أي بل بالنظر إلى غيره من العلوم وهذا يقتضي أن كل عارض للشيء يكون له باعتبار غيره وأورد عليه صاحب القسبة للإنسان فإن الفاضلية عرضية وهي لاحقة للإنسان لا باعتبار غيره وكذا الكتاب إلا أن يقال الفاضلية عارض باعتبار التعجب وفيه أنه يرد التعجب فإنه عارض ( قوله بالغاية ) حاصره أنه على كونه ربما يتبدل وينتقل الآية مفسرة بالعصمة في نفس الأمر وأن كانت بحجة بحسب الظاهر وقوله ولأنه تعريف بالغاية لتبليط ثمن لكونه ربما أشاره إلى أنه كذلك باعتبار صدره أي ماهو كالجنس وباعتبار ماهو فيه كالتفصيل والحاصل أنه قدم التبليط الأول لكونه في الجنس وآخر هذا لكونه في التفصيل ( قوله مسائله ) أي مسائل ذلك العلم تطلق المسئلة على القضية ككل فاعل مرفوع وتطلق على نسبة القضية أي بالنسبة الثابتة وهو المراد هنا ثم أعلم أن العلم يطلق على مسائل العلم وعلى أدراك تلك المسائل أي أدراك التسلسل أدراك تصديق وإبطال أيضا على المسئلة الحاصلة بترؤلة القضايا وقوله حقيقة كل علم مسائله فيه أنه سيأتي له أن أجزاء ( ١٣٦ ) العلوم مسائله ومبادئه وموضوعاته وهناكجه نفس المسائل والجواب أن عدد

الموضوعات والمبادئ من أجزاء العلوم على سبيل التسامح لأن المسائل فلا وجه لثبته عنه ( قوله العلوم القانونية التي لاتعصم ) أي العلوم الآلية القانونية الخ لأن الإخراج إنما هو بقيد العصمة مع ثبوت الآلية والقانونية بقوله كالعلوم الآلية زيادة من الشاخص قاسدة أو العبارة سقيمة فالنظر لنسخة صحيحة ( قوله بل عارض ) كعلم

السكر وما يبدد لعم النحو ( قوله إذا لو حظ الخ ) خرج الحاصلة نحو الفاضل والتعجب فإنه ليس كذلك والما لا تخلف والثاني لا يكون بالقوة ( قوله فلا يضر ذلك في كون النسبة الخ ) لانه إذا لو حظت الأمور السببية وقطع النظر عما سواها وجب ثبوت النسبة لها وإن كان لا بد من المتسمين ( قوله ماه الشيء هو هو ) لا بد من اعتبار التأثير بين الموضوع والموضوع الخلق فالأول ذات الشيء والثاني ما يلزمه وهو كونه متحصلا في نفسه بحيث يبرر عنه هو والسببية المستفادة من البلاء يكتفيها التأثير الاختباري ولا يوجب القضي بالفاعل إذ الفاعل يحصل به وجود الشيء لا الشيء نفسه ولذا قالوا أن الفاعل يجعل الشيء موجود لا ذلك الشيء. كذا قاله الغشي في حواشي المواقف لكن الظاهر أن هذا مبني على أن المقاميات غير محمولة تدبر ( قوله أيضا ماه الشيء هو هو ) أي لا المعنى الوضعي الحقيقة وهو الملاعبة من حيث وجودها الخارجي بناء على ما أشرنا من أن الحقيقة تختص بالوجود الخارجي لأن المسائل التي هي حقيقة كل علم ليست حقيقة متحصلة بل أمر اختباري إذ الموجود كل مستند على حدة فالجملوع أمر اختباري ( قوله حقيقة اعتبارية ) أي لاقى نفسها لا عرفت ( قوله أيضا حقيقة اعتبارية ) أي متصفة بالوحدة في الاعتبار لاقى الخارج إذ المركب بالتركيب الحقيقي ما يكون له وجود ووحدة غير وجودات الأجزاء ووحدةها بحسب نفس الأمر في ظرف كانت الأجزاء موجودة فيه فيكون له آثار

ولوازم غير مجموع آثار الاجزاء ولوازمها قاله الزاهد في حواشي النواقيص اهـ (قوله حقيقة اعتبارية) اي لاني نعمها (قوله فان الحصر الخ) رد لما يقال ان كلامي التشرح لا يوجب التناقض لاحتمال ان أحد الاطالعين مجازي وسامه انه لاجرح في الاطلاق (المجازي) ويحتج بكون حصر التشرح باطلا فصحت اما تكون بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيتدفع الحصران (قوله فلا يرد الخ) رد لاعتراض آخر على التشرح (قوله على الملوك الخاصة الخ) أي ملكة الانتحار لامتلاك الاستحصال فان اسماه العلوم المدونة لا تطلق عليها صرح به في الموطول ونص عليه الشرف في شرح (١٣٧) اللغات وصرح به كثير من

الفضلاء قاله الحاشي في حواشي النواقيص (قوله فلا يتألف الخ) فانه على غير هذا القول (قوله فان هذا الاطلاق الخ) تبليغ

لظهوره بالنسبة الى الاول (قوله فان حصر العلم الخ) تبليغ لكون ذلك حقيقة (قوله اذ لا يصح الحصر الخ) لان مدار الجواز على العلاقة لحصر في الثاني مستفاد من ضمير الفصل أو من تعريف الخبر والضمير تتأكد (قوله من جملة هذه الثلاثة) يعني انه واحد منها لا أمر مرتب عليها (قوله داخلان في المبادئ) أي مبادئ نفس العلم وهي ما يتوقف عليها مسائله أما تصوره فلو وقع موضوع المسئلة وأما التصديق بوجوده فلان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت

وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة يقال مثلا فلان يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات المعنية وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعل الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولا وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به تأييده واعتراضه على ان اجزاء العلوم كما سيذكر في الخاتمة ثلاثة الموضوع والبادئ والمسائل وأجيب بان المقصود بالثلاث من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فانما احتجج اليه

كلامي الشارح حيث ذكر أولا ان حقيقة العلم مسائله وتأنيها ان العلم هو التصديقات فان الحصر انما يصح بالنسبة الى المعنى الحقيقي وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه تطلق اسما للعلوم على الملوك الخاصة من التصديقات أيضا فلا وجه للتخصيص بهذين المعنيين (قوله أي يعلم تلك المعلومات الى آخره) اشار بالتفسير الى ان النحو الذي هو اسم العلم في هذا القول يعني المعلومات المخصوصة فلا يتألف ما وقع في كلامه من العلم فيه عبارة عن الملوك (قوله وهو ظاهر) فان هذا الاطلاق شائع بالمعيار الى الاول ولذا يقال في تعريف كل علم علم باصول وان كان الاطلاق الاول أيضا حقيقة عرقية (قوله كما صرح به تأنيها) حيث قال العلم هو التصديقات لمسائل فان حصر العلم عليها صريح في انها حقيقة اذ لا يصح الحصر على المعنى المجازي (قوله بان اجزاء العلوم الى آخره) فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا ان حقيقته العلم بها لانها العلم بالموضوع والبادئ والمسائل (قوله المقصود من هذه الثلاثة) أي من جملة هذه الثلاثة لا الفرض منها المسائل لان تدوين العلوم لاجل العلم بها والموضوع والبادئ مقصودان بالعرض والقول بان حقيقة العلم المسائل قول تحقيقي وقوله اجزاء العلوم ثلاثة قول مبن على المسامحة (قوله وأما الموضوع الى آخره) أورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان في المبادئ والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى لمد الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس الموضوع كما يوجه قوله ليرتبط بسببه الخ فان الارتباط وجهة الوحدة الثانية للمسائل فنه فيه انه لا معنى لايراد نفس الموضوع في العلم والجواب انه ان اريد بالمبادئ ما يتوقف عليه المسائل والتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت الثبوت له على ما قيل وان اريد بها المقدمات التي يتركب منها أدلة المسائل فهو خارج عنها فقل من جعله جزءا على حدة أراد به المعنى الثاني وقيل انه وان كان داخلا في

(١٨ شروح القسمه) شيء له ما قيل ان تصور الموضوع مقدمة للشروع فتوقف التصديق بالموضوعية عليه فلا يكون من مبادئ العلم فنه ان كونه من مبادئ الشروع لا ينافي كونه من مبادئ العلوم (قوله لا معنى الخ) لانه اما من مبادئ العلم أو من مبادئ الشروع فلا معنى لمد جزءا على حدة (قوله لا معنى لايراد نفس الموضوع الخ) اذ لا يورد الا بما يند تصور (قوله ما يتوقف عليه المسائل) سواء كان من جهة كونه موضوعا خالوا ودليا عليها (قوله فرع ثبوت الثبوت له على ما قيل) القول بالقرينة هو المشهور واستأثر الحق الدواني ان ثبوت الشيء للشيء وانما يستلزم ثبوت الثبوت له دون القرينة وتحقيقه في حواشيه على التجريد (قوله وان اريد بها المقدمات) أي اريد بالمبادئ المقدمات التي يتركب منها أدلة المسائل فالصديق بوجود الموضوع خارج عنها فيصعب جمعه جزءا على حدة (قوله وقيل الخ)

لأنه قد حصلت تلك المسائل أولاً ثم وضع اسم العلم بإزائها فلا يكون له ماهية وحقيقة

ليرتبط بسببه بعض المسائل بعضاً ارتباطاً بالجنس مع جعل تلك المسائل الكثيرة علماً واحداً وكذا للبادي  
أما استيعابها ثبوت تلك المسائل الكثيرة عليها فالأولى والأنسب أن تعتبر تلك المسائل على  
حدة ونسب باسم فن جعل الموضوع والبادي من أجزاء العلوم فقل ذلك منه تساع بنام على شدة  
احتياج العلم إليها فقلنا منزلة الأجزاء مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالثبات أعمى المسائل مع ما يحتاج  
إليه أعمى الموضوع والبادي وما ويسمى باسم فيكونان حيث من أجزاء العلوم لكن الأول أولى  
كما لا يخفى ( قوله لأنه قد حصلت تلك المسائل أولاً ثم وضع اسم العلم بإزائها ) قبل عليه أن مسائل  
العلوم تزايد يوماً فوما كان العلوم والمصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار فكيف يقال إن  
المسائل قد حصلت أولاً ثم وضع اسم العلم بإزائها وأجيب بأن وضع الاسم لم يأت ليتوقف على تحصيله  
في الخارج بل في الفهم فلم يرد تحصيل المسائل أولاً لأنها استخرجت ودونت تمامها ثم سميت باسم  
العلم بل أراد أن تلك المسائل لو حظت اجلاً وأسبقت بذلك الاسم وأن كان بعضها مستخرجاً بالفعل

البادي إلا أنه لا اختصاص له بمذبة لمسة دون مثله فلكونه مبدأ لجميع المسائل عدوه جزاً  
برأسه ( قوله ليرتبط الخ ) ارتباطاً ذاتياً ليكون موضوعات المسائل راجعة إليه فلا يرد النافية ( قوله  
فالأولى والأنسب إلى آخره ) تمييزاً لما هو المقصود بالثبات عما هو المقصود بالعرض وحطاله عن  
مرتبه ( قوله فن جعل إلى آخره ) مسلوفاً على قوله أن المقصود بالثبات مقدمة ثانية من الجواب  
( قوله مع أنه يجوز الخ ) تلطف متعلق بقوله فالأولى والأنسب أي الأولى أن يعتبر تلك المسائل  
على حدة مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالثبات مع ما يحتاج إليه فتكون الأمور الثلاثة أجزاء العلم  
حقيقة ويكون القول بأن حقيقة العلم المسائل مبنياً على المساحة فحصر النظر على المقصود بالثبات ( قوله  
لكن الأول أولى ) يعني جعل الموضوع والبادي جزاً مساعداً أولى من جعلها جزاً حقيقة فهذا  
الأولى غير الأولى السابق فانه عبارة عن أن اعتبار المسائل على حدة أولى من اعتبارها مع الموضوع  
والبادي وهما متبايران في الفهم كما يدل عليه فاه التفرع في الموضوع وإن كانا متلازمين في الوجود  
( قوله إن مسائل العلوم الخ ) لا يخفى أن الشئ ادعي الموجبة الكلية فيكن في السؤال ثبوت تزايد  
المسائل في بعض العلوم فلا يرد أن بعض العلوم لا تزايد مسائله كعلم الحيد والمقالة ( قوله لا يتوقف على  
تحصيله في الخارج ) لتحقق الوضع للمدومات حتى لا يمكن التحصيل الاجمالي إذ لا اجمالي لوجوده  
في الخارج بل على تحصيله في الفهم وفي التحصيل تفصيلي واجمالي ولما ردهنا الاجمالي فاندفع  
الاعتراض فنظهر لك مما قررنا أن تقرير الجواب لا يتوقف على أن يكون للمسائل تحصيل في الخارج  
وإن تعرض لاثباته بل الوجود الأصلي لما في الفهم بمنزلة الوجود الخارجي للاعتيان في حق ترتيب  
الأثار التزاماً لما لا يزم وتدقيق لاحتاجة إليه يدل على ما ذكرنا إرادته قدس سره لفظة المتي متكرراً  
وتفريع فلم يرد على التحصيل في الفهم ( قوله لو حظت اجلاً وأسبقت بذلك الاسم ) فلا لحظة  
الاجابية باعتبار الموضوع والغاية مثلاً آلة الوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة  
الوحدة للمستخرجة وغير المستخرجة فحيث لا يكون العلم الذي تزايد مسائله متحققاً بجميع أجزائه  
في وقت ما والعام به إنما يسمي علماً باعتبار اللسكال باعتبار الصدقات بل مسائل وليس من قبل

نه ( قوله لأنه قد حصلت

تلك المسائل ) أي في الفهم  
لا في الخارج والأورد أن

فيه أنه لا فرق بينه

وبين تصور الموضوع في

ذلك ( قوله وهما متبايران )

فلا تكرار ( قوله لتحقق

الوضع ) علة لثبوت التوقف

( قوله حتى لا يمكن ) تفرع

على الثاني أعمى قوله يتوقف

على تحصيله ( وقوله إذ لا اجمالي

الخ ) علة لثبوت إمكان التحصيل

الاجمالي لموجود الخارجى

( قوله إذ لا اجمالي لموجود

في الخارج ) لأن الاجمال

كتابة عن صورة واحدة

تكون مبدأ التفصيل ولا يكون

ذلك في الخارج ( قوله

يد على الخ ) عطف على

قوله سابقاً على تحصيله ( قوله

لا يتوقف الخ ) بل معناه

أن التوقف على التحصيل

في الخارج لا يلزم له عدم

إمكان التحصيل الاجمالي

متن سواه كان للمسائل

تحصيل في الخارج أولى

( قوله وإن تعرض لاثباته

الخ ) أي حيث لم يكن لها

وجود خارجى ( قوله

لفظ المتي متكرراً ) فيشمل

القدماء المستنات ( قوله

في جهة الوحدة ) هي

الموضوع والغاية ( قوله

المستخرجة الخ ) صفة المسائل ( قوله اتعاسي مثلاً ) أي مع أنه لم يحصل جميع ما هو علم

المائل تزايد يوماً فيوماً لأن العلوم إنما تتكامل بتكامل الأفكار في الخارج وعلمهم يتكامل في الخارج وإذا كانت لهم حصص في الخارج فكيف تحصل ويوضع لها اسم العلم (قوله وراء تلك المسائل) أي غيرها (قوله فمرقة بحسب حده لأحصل إلا بالجميع مسائله) أي بالتصديق بجميع مسائله (قوله لأحصل إلا بالعلم) أي بالتصديق بجميع مسائله (قوله وليس ذلك مقدمة للتروع فيه) لأنه عينه والتصديق بذات الشيء لا يكون مقدمة له

(قوله الوضع العام واللوضوع له الخاص) كوضع اسم الإشارة لأن اللفظ هناك موضوع لكل فرد من الأفراد على حدة (قوله بل الوضع واللوضوع له شخصيان) الوضع الشخصي ما كان الموضوع فيه خاصاً كلفظة زيد وقيل التوحي وهو ما كان للوضع فيه عاماً ككل ما كان على هيئة قاعل وللوضوع له الشخصي ما كان متيناً وغيره ما ليس كذلك ككل موضوع له في وضع اسم الإشارة تدبر (قوله شخصيان) في شرح الرسالة إن ما وضع لأمركي باعتبار نفسه على عومه يكون وضعه وضاعاً لما للوضع له عام كما إذا تصورت معنى الحيوان التاطق ووضعت لفظة الإنسان بإزاءه ولا ينبغي أن التصديقات من هذا القبيل وإن الاسم وضع لها باعتبار كل منها على حدة تأمل (قوله ضرورة كون اللفظ) راجع لشخصية الوضع والمعنى راجع لشخصية الموضوع له (قوله ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين) أما شخصية اللفظ فظاهرة (١٣٩) وأما شخصية المعنى فباعتبار

وراء تلك المسائل فمرقة بحسب حده وحقيقته لأحصل إلا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة

الوضع العام والموضوع له الخاص لعدم التعدد في الموضوع بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين إلا أن آفة الوضع مفهوم كلي يتدرج فيه الأجزاء المستخرجة وغير المستخرجة كالآلة قدر الزجل يابن وضعه أساساً ثم إن يمتد تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد الحالات كقاي العرف كان علماً شخصياً وإن اعتبر ذلك كان علماً عاماً فلا تنافي بين ما ذكرناه وبين ما ذكره في حواشي الشرح التصديقي من أن أصول الفقه علم الجنس (قال لأحصل إلا بالجميع مسائله) إذ لا حقيقة له سواء سواء جعل أنفسها حداً له بناء على أن الواحد يكون بالأجزاء الغير المحمولة أيضاً أو يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل أو بالاتزاع على اختلاف الرأيين فلا يرد أن المحصر ممنوع لجواز أن يحصل معرفته بالجنس والفصل على أن الجنس والفصل إنما يؤخذان من أمر مشترك ومختلف

آلة وموضوعه باعتبارين فخصيصة الموضوع له في ذاته لا تنافي تعدده باعتبار الحالات التي عليها كونه علم جنس لكن هنا ظاهراً إذا كان العلم عبارة عن المسائل لأنها لا تعدد لها في ذاتها وأما باعتبار الحالات إذا كان عبارة عن التصديقات فالظاهر تعدد دعا في نفسه ضرورة أن التصديقات القائمة بنفس زيد غير التصديقات القائمة بنفس عمرو واسم العلم موضوع لتوحي المشترك بين تلك الخصوصيات ثم وضعه لسلك من تلك الخصوصيات بوضع عام لا حاجة تدعو إليه إذ لا ينكر الماطلة على ذلك النوع وحينئذ تكون أسماء العلوم من اعلام الأجناس فتكون من قبيل الوضع العام لموضوع له عام وقد جزمه وبقرقة المذكورة في شرح عنوان الزواهر وعلم المدخلية في ترتب النهاية للحصول لشخص معين الذي اعتنر به المحتج فيها بأن لا تقتضي كون التصديق في ذاته شخصياً لاعتبار (قوله أن لم يمتد الخ) لكونه طارداً على الوضع (قوله بالتحليل أو بالاتزاع) استقلوا حل الماهية مركبة من الأجزاء المحمولة في الخارج مع تباين ما فيها فيه أو ليس في الخارج إلا الهوية البسيطة والتكريب منها في الذهن اعتياري فصل الأول أخذ الجنس والفصل بالتحليل وعلى الثاني بالاتزاع والمحتج رحمه الله جعل أولاً الخلاف عاماً لانه أجزاء إعرابية ولنبره لاجل الترتيب بقوله على أن الخ (قوله إنما يؤخذان من أمر مشترك الخ) المشترك هو المادة والمختص هو الصورة قال الشيخ في الهيات الشفاء إن الجسم قد يقال أنه جنس للإنسان وقد يقال أنه مادة له فإذا أخذ الجسم جوهرها ذا طول وعرض وحقق بشرط أن لا يدخل فيه معنى غير هذا مثل حس وتعد كان مادة وجزأ من الإنسان وليس بمحمول عليه وإن أخذ لا شرط شيء بل يجوز أن يكون له معنى آخر وإن لا يكون له فهو جنس للإنسان ومحمول عليه وكذا الفصل كالتاطق بالقباس إلى الإنسان إذا أخذ

(قوله الى غير ذلك الخ) مثل وعرفوه (قوله فيها الخ) أي: علو عبر مجدوه لم يحصل التنبية لذلك كور زيادة على أنه لا يمكن حمله من قديمه ولو قال وعرفوه لكن جميعا إلا أنه بثبوت التنبية (قوله فلان قلت الخ) وأرد على قوله فمرقه بحسب حده الخ أي بالتصديق بجميع مسائله

لا بشرط شيء كان فصلا وعمولا عليه وإذا أخذ بشرط لشيء كان صورة ومادة بمعنى مطلق الجزء اه وبه علم وبوجه أخذ المجلس والفصل من الجزأين الخارجيين (قوله هاجزان خارجيان) قال الشيخ في الهيات الشفاء التركيب من المادة والصورة مختص بالجواهر لانه قد يوجد فيها ما يناسب طبيعة جنسها وما يناسب طبيعة فصلها أجزاء متغايرة والأعراض لا يوجد فيها ذلك والمعلوم من قبيل الأعراض (١٤٠) تدبر (قوله في الواقع) متعلق بالثاني يعني أن التي ناطر للواقع لا لعدم الامكان

حق يحتاج لشيء الدور (قوله بما لا دخل له في المقصود) اذ المقصود أنه ليس مقدمة في الواقع كما تقدم (قوله لكنه استمرك لدفع توهم الخ) وإنما استمرك على الأخيرين لانه اذا خلا الحمل عن التنبية قلنا قطع به أولى (قوله استمرك لدفع توهم انما إذا يكن في نفسه الخ) يعني أنه قال أولا ولو قال ذلك لم يكن جميعا وقال ثانيا ولو قال المنصف وهو الخ لكن جميعا فرعا يتوهم ان مراده التفرقة بين الصحيح وغيره بأن ترك الصحيح هو ما فيه التنبية بخلاف ترك غيره لان تركه لفساده فاستدرك على ذلك بقوله لكنه الخ ليفيد أنه لا فرق بين التامد

لشروع فيه أو ما للقدمه معرفته بحسب رسمه فلماذا صرح بقوله ورسموه دون أن يقول وحده \* أقول لانه لو قال ذلك لم يكن جميعا ولو قال وهو أي ذلك القانون أو قال وعرفوه لكن جميعا لكنه ما رعن التنبية لذلك كور هاجزان خارجيان للتركيب وليس بها العلوم للدورة كذلك (قال وليس ذلك مقدمة للشروع الخ) أي ليس العلم بجميع المسائل في الواقع مقدمة للشروع أعني تصويره بوجه يتميز عما عداه عند الشارع على ما مر وأما أنه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور أو يمكن فاشتغالنا لا دخل له في المقصود (قال فلماذا) أي لأن مقدمة الشروع معرفته بالرسم (قوله لم يكن جميعا) لانه ليس مقدمة للشروع وأما أن المذكور رسم كما يتنه الشارح فوجه لصحة رسموه لا لاختيار رسموه على حدوده (قوله أي ذلك القانون) أشار إلى أنه لو أورد الضمير كان واجعا إلى القانون دون المتعلق مع قوله لأن المراد به القبط (قوله لكنه) استدرك لدفع توهم انما إذا يكن في نفسه جميعا لا يكون تركه مدخل في التنبية بأن عدم محته لا ينافي خلوها عن التنبية المذكور (قوله ما رعن التنبية المذكور) لشمولها الحد والرسم (قال العلم بالسائل إلى آخره) يعني أن ما ذكر في بيان القائمة يدل على أن معرفته بمجده تحصل من العلم بجميع المسائل إلا أنه ليس مقدمة للشروع وليس كذلك لانها تصورها العلم بالسائل تصديق بها والتصور لا يستفاد من التصديق انما الاختلاف في امكانها وأما كان العلم بالسائل هو التصديق بها لأن المسئلة من حيث أنها مسألة مركبات خبري والعلم المتعلق بالتركيب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها أيضا يلزم أن يكون شيء واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال وما ذكرنا ظهر أنه لا يمكن أن يقال في الجواب أن المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها ولا شك أنه ليس مقدمة للشروع أو المراد التصديق بها والثاني ومعرفته بمجده وبحقته لا تفصل إلا بسبب التصديق بجميع المسائل لأن تصور المسائل يتوقف على حصولها وحصولها

والصحيح في الخلو عن التنبية المذكور ولولا تلك الافادة لاقتصر على ثبوت الصيغة وبهذا يظهر ما كتبه والتصور يمد على قوله ما رعن التنبية ولعل هذا أولى بما بالهامش قبل تدبر (قوله لا يكون تركه مدخل) لأن تركه حيث لا علم محته لا ينافيه (قوله لأن المراد به القبط) فإن معنى قوله وهو المطلق أي المسمى به (قوله لا يستفاد من التصديق) أي لا يعلم استفادته منه اتفاقا لأنه يعلم عدم جواز استفادته منه ولذا قال انما الخلاف في امكانها أي تلك الاستفادة (قوله في امكانها) أي الاستفادة (قوله من حيث هو) أي من حيث هو مركب بأن يتعلق التصديق بشيء بين طريقه لا بذاته (قوله لا يمكن أن يقال الخ) لأن مبنى الجوابين على أن المراد من العلم بالسائل الذي هو مقدمة تصورها العلم بالتركيب الخبري تصديق لا تصور (قوله والمراد بالتصديق بها) أي المراد من قول الشرح لا يحصل إلا بالعلم بجميع مسائله لا بحصول إلا بالتصديق بها (قوله لأن تصور المسائل)



( قوله والتصور لا يستفاد من التصديق ) أي لم يقع ذلك وأن كان ممكنا ( قوله فنقول ) حاصل الجواب لانه لم يكن ان التصور غير مكتسب من التصديق ولكن في عارضا حذف مضاف وان قولنا لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله أي لا يحصل الا بتصور العلم بجميع مسائله فتصور العلم بمجده تصور التصديق بمسائله فالعلاقة بحسب الحد لم تحصل من التصديق بل من تصور التصديق فليست العبارة مرادا ظاهرها والشارح قدم على هذا الجواب مقدمة فقال العلم نفس التصديق لم يجدت التصديقات أم لا غير ان التصديقات ان وجدت وجد العلم والا فلا فيلزم من وجودها وجوده ومن انتفاءها انتفاؤه ( قوله العلم نفس الخ ) هذا إشارة لاطلاق ثابن لعلم فالعلم كما يطلق على المسائل كما قال أولا يطلق على ادراكها لادراك التصديق ( قوله حتى اذا حصل الخ ) خريم على المبينة أي حتى اذا حصل في الخارج ففرع على المبينة ما هو لازم لها وقد حذف ( ١٤١ ) الشارح طرف القدم ( قوله

لكن تصور العلم الخ ) هذا هو الجواب ( قوله يتوقف على تصور الخ ) يشير الى ان تصور تلك التصديقات سبب لتصور العلم بمجده اذ لا معنى لتصور العلم الا بتصوره بجميع اجزائه واجزائه هي المسائل فان قلت للسبب عن السبب لان السبب معرفة العلم بمجده والسبب كون العلم عبارة عن التصديقات وتصور العلم عن تصور التصديقات فقد انعكس السبب والمسبب على هذا ويجب اختلافهما وأوجب بينهما متحدان حقيقة ولكنهما مختلفان بالأجل والتفصيل فيلاحظ في السبب التفصيل والأجل في المسبب وهذا كاف في التغاير كما قلوه في التعريف

والتصور لا يستفاد من التصديق \* قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب بمجده يتوقف على تصور تلك ( قوله العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل ) أقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا أنه صرح به ثانيا ( قوله لكن تصور العلم بمجده يتوقف ) أقول لا كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصوره بمجده احتيج الى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاؤه فإذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بمجده اذ لا معنى لتصور الشيء بمجده انما التصور بجميع اجزائه والتصور أمر لا يجبر فيه

ليس الا التصديق بها لعدم وجودها في الخارج وعلى التقديرين لا حاجة الى تفسير الدليل واعتبار إطلاق العلم على التصديق بالمسائل ( قال العلم هو التصديق بالمسائل ) أي مع قطع النظر عن خصوصية المثل لان أسماء العلوم المدونة لا تستعمل الا في التصديقات بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية حاصله من قيامها بذهن شخص من الأشخاص \* والاختلافات الحاصلة من تمدد المثل لا تضر في تخصصها لانها غير معتبرة في الوضع كالاختلافات الحاصلة في زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات لا مدخل له فيه وما قيل من أن تعريف النحو مثلا لا يصدق الا على التصديقات الحاصلة لكل شخص دون التصديقات الكلية فوهم اذ لا مدخل في ترتيب غاية النحو على تلك التصديقات للحصول لشخص معين بل للحصول في الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم التصديق انما الكلام في الحصول الشخصي ( قوله هذا هو المعنى الى آخره ) بيان لا ذكره سابقا بقوله كما صرح به ثانيا ( قوله فانما تصورت تلك الاجزاء الى آخره ) بنفسها أو بأخذ الاجزاء المحمولة منها بالتحليل أو الانزعاج ان امكن ( قوله الا تصوره بجميع اجزائه ) المحملة أو غيرها كما نص عليه الشارح في شرح اللطالع ناظرا عن الشيخ الرئيس ( قوله والتصور أمر لا يجبر فيه ) دفع لاستبعاد أن يتعلق التصور بالتصديق فانه يتعلق بأحد الضدين بالآخر ففيه توهم اجتماع الضدين

والمعرف فتصوره بمجده لا يكون مقدمة للشروع لانه متعذر ولاغاية في كون التصديق بتصور لان التصور يتعلق بالتصديق هذا محل الرد للمعني ( قوله لعدم وجودها في الخارج ) علة لقوله ليس الا التصديق بها ( قوله واعتبار إطلاق العلم ) أي إطلاق اسمه كاشتغال على التصديق بالمسائل يند ما قال أولا ان حقيقة كل علم مسائله اقتضى ان يسمى اسم العلم هو المسائل لا التصديق بها تأمل ( قوله أي مع قطع النظر عن خصوصية المثل الخ ) هذا اختيار منه لان أسماء العلوم من قبيل علم الفلك وأن مسائله التصديقات لا المسائل وما تقدم له قريبا كان بيانا لشوجه القولين بقطع النظر عن اختيار منهما ( قوله في ترتيب غاية النحو ) أي التي التعريف من جهة ( قوله انما الكلام ) أي القول بسم الاعتبار انما هو في الحصول الشخصي لا الحصول في الذهن مطلقا ( قوله ان أمكن ) بأن كان للمركب جزآن خارجيان مشترك وعنصر يؤخذ منهما ذلك وذلك عنص الجواهر كما مر ( قوله كما نص عليه الخ )

وبالتصور بل حتى أنه يتعلق بمدى فيتصور الشخص عدم التصور (قوله إلى جواب معارضة) اعلم أن أنواع البحث ثلاثة معارضة وتقص اجبالي وتقص تفصيلي ويسمى أيضا مناقضة فإن تعلق بتقدمة معينة واحدة أو اثنين على التبيين تفصيلي وإن تعلق بوحدة غير معينة أو بالدليل برته فتقص اجبالي وإن قيل هذا الدليل برته لا يسلّم وإن سلّم الدليل وأتى بدليل ينتج خلاف ما اتجه دليل المستدل فمعارضة مثلا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فإن منع الخصم الصغرى سقط كلام المدعي ولا يطالب الخصم بشاهد على منه أي لا يطالب بسند للمنع وقال لشع الخصم هذا منع ومناقضة وتقص تفصيلي فإن أراد المستدل إبطال كلام الخصم بين لها بديهية أو نظرية وأتت لها بدليل ثم اتع لما أن يكون مع السند أو مجردا عنه ومنع المستدل للمنع لا ينفذ وإبطاله مستدل بقبل مطلقا كان أم من المتع أو أخفى أو مساويا لكن لا ينفذ إلا إذا كان مساويا للمنع مثلا بعض الحيوان غير ناطق فإذا قال الخصم لا أسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون انسانا قابله مفيد لانه مسا للمنع فإن كان أم أو أخفى كان نقول كل انسان حيوان فيقول الخصم لا أسلم انه حيوان لم لا يجوز أن يكون حجرا فكونه حجرا أخفى من لا حيوان فلا ينفذ لأن إبطال الأخفى لا ينفذ (١٤٣) إبطال الأم وكأن يقول المستدل بعض الحيوان لا انسان فلنا قال الخصم لا

الصدقات لأعلى نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق \* قال ﴿ وليس كله بديها والا لاستل عن تعلمولا نظريا والا لدار أو تسلسل بل بعنه بديهي بعنه نظري مستفاد منه ﴾ (أقول) هذا إشارة إلى جواب معارضة تورد هنا أو توجهها أن يقال للتعلق بديهي فلا يتعلق بكل شيء حتى أنه يجوز أن يتصور التصور وأن يتصور التصديق بل يجوز أن يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك الصدقات أمرا متعذرا لم يكن تصور العلم بمدى مقدمة للتشروع فيه (قوله إشارة إلى جواب معارضة) أقول إذا استدل على مطلوب بدليل

(قوله يتعلق بكل شيء) ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب تعالى وفرض اشتراك الجزئي على أنه قد تقرر عندهم ما من عام إلا وقد خصت البعض (قوله وأن يتصور الصدقات) أن كان عليها حضورا فتصورها مجرد الاتفاقات إليها واستحضارها وإن كان حصولها فيو بإظهار الوجود الأصلي في الذهن صدقات وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الأنواع والصفات واختلاف الأحكام باختلاف الوجودين كالتصورات البينية فاندفع توهم لزوم عدم اعتماد العلم والمعلوم أو لزوم كون شيء واحد تصورا وصدقها مع ثباتها (قوله أمر متعذرا) أي قبل التشروع فيه سواء كان متعذرا في نفسه أم لا كما في العلوم التي تزايد مسائلها أولا والقرينة على ذلك أنه قال لم يكن تصور العلم بمدى مقدمة التشروع فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بمدى (قوله إذا استدل) الاستدلال دليل كرفق كذا في

أسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون حيوانا قائلد أم إذا أبطله المستدل ضرره لا يبطل مقدمته التي ادعاه فلا يقبده منه والذي يثبت بالنقض الاجبالي لا يقبل منه إلا أن أتى يشاهد كان يقول التنازع معلوم وكل معلوم يجرم الرباقية فينتج التنازع يجرم الرباقية فيقول الخصم ذلك مجبوع مقدما ممنوع لا ما وجدنا الخوخ كذلك وهو غير ربوي وأما المعارضة فتحتاج لترجيح أحد

الدليلين على الآخر (قوله معارضة) هي في اللغة للمعاملة وفي الاصطلاح إقامة دليل ينتج خلاف ما اتجه دليل حجة المستدل ثم إن مورد تلك المعارضة ما قدم من دعوى المنصف أن التعلق يحتاج له وأما هل ينظر ليس صوابا دائما فاجتنب إلى قانون وذلك القانون هو التعلق فوردت المعارضة وحاصلها أن عندنا دليلا ينتج خلاف ما اتجه دليلكم من الاحتياج فلتعلق وحاصلها أنه ضروري وكل ضروري لا يحتاج له فالمتعلق لا يحتاج له فالدعوى ثبوت للبداهة له ولما كان ثبوت البداهة له كسواء رد لما قبله ينتج التعريف بالأجزاء غير المحسولة كأجزاء البيت من السقف والجدران (قوله وفرض اشتراك الجزائي) لا فرض محال لأن تصوره يقع من فرض الشركة فيه (قوله الوجود الأصلي) هو ما يقرب عليه آثارها والظن ما ليس كذلك بأن يكون الحاصل صورتها لأصها (قوله كالموجودات البينية) كالآثار لها وجود أصلي خارجي ترتب عليه الآثار كالأحراق ووجود ظلي ذهني لا ترتب عليه آثارها والحقيقة واحدة أمّا الاختلاف في ترتب الآثار وعدمه باختلاف الوجودين (قوله على ذلك) أي أن المراد للتعلم قبل التشروع لا مطلقا (قوله ولم يقل لم يمكن الخ) لأن هذا خاص بمشتركا مسائله لعل لا تزايد فيه فمكن (قوله صبركرفق) معناه أخذ أي أخذ الدليل

أقام المعارض عليه دليلا بقوله لو لم يكن ضروريا لكان كسبيا لانه لا واسطة ولو كان كسبيا لأقتر الى قانون آخر واقتاره الى قانون آخر باطل لزوم الدور أو التسلسل والدور والتسلسل باطل فبطل اللازم له وهو كونه مقتررا لقانون آخر ولذا بطل هذا بطل لازمه وهو كونه كسبيا ( قوله بيان الاول ) أي من القدمين لأن المعارضة كما علت الشطب ضروري وكل ما هو كذلك فلا يحتاج لعله لقوله بيان الاول أي كونه ضروريا ( قوله لا يقال إلخ ) هذا منع ونقض تحصيل لانه منع تقدمه الدليل وهي قوله واقتاره الى قانون آخر باطل لزوم الدور إلخ وإذا بطلت تلك المقدمة بطلت المعارضة وحاصل ذلك المنع منع مصاحب لمبدأ وقد علت أن المنع لا يتوقف على ذكر السند ولكن ذكره لايضرو وهو لانسلم لزوم الدور والتسلسل له إذا توقف على قانون آخر وهم جيرا لا يمكن أن يكون منبأ الى قانون يديهي فلم يلزم الدور

( قوله لا راجع ) علة للتجريد ( قوله بلزداشتن از كاري ) بلزداشتن معناه ( ١٤٣ ) مسك واز معناه عن وكاري أمر

والمنع المسك عن أمر ( قوله لا منع واحد ) أي حتى يكون قسبا ( قوله والتفرض باز ) معناه التفرض وكرن الجمل وبنا عربي وثاب لوى رسن الجبل مركبان اضافيان ومعنى الاول جمل لبنا مفتوحا ومعنى الثاني فتح لوى الجبل ( قوله سخن ) الكلام وير على خلاف معناه العربي وير الثاني بمعنى على تأكيد الاول وبك معناه واحد وبكر بمعنى آخر وكفتن معناه اتكلم والمنع تكلم واحد بكلام على خلاف الآخر ( قوله قدس سره ) فالحصم

حاجة الى قلمه ه بيان الاول أنه لو لم يكن للتعلق بديها لكان كسبيا فاحتجيج في محضه الى قانون آخر وذلك القانون أيضا يحتاج الى قانون آخر فاما أن يدور الاكتساب أو يسلط وبها علالا ه لا يقال لا نسلم لزوم الدور أو التسلسل وانما يلزم لو لم يكن الاكتساب الى قانون يديهي وهو فالحصم أن منع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التبيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضنا تفصيلا ولا يحتاج الى ذلك الى شاهد فان ذكر شيء يتقوى بدالقه يسمى منعا للضعف وأن التاج فذكر الدليل بعبه تصرع بماعلم ضمنا أو مبني على التجريد لا راجع الضمائر الآتية اليه ( قوله أن منع ) المنع بلزداشتن از كاري والمراد هنا منها عن الثبوت بأن طلب دليلا على نبوتها وأما منها بالابطال فليس بمقبول بل هو نصب لنصب المستدل ( قوله أو كل واحدة منها ) كلمة أو لتعميم يعني أن المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط وليس للتوقيف فلا يراد أن قوله كل واحدة منها مستدرك لانه ليس قسبا لمنع مقدمة واحدة لانه منوع متعددة لا منع واحد فيصدق على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة ( قوله يسمى منعا ) ودفعه بآيات المقدمة المنوعة بالمقابل أو بدعوى بطلانها وإزالة خلفها وأما مجرد دعوى بطلانها فلا تدفع المنع إلا أن يكون بداهتها في غاية الظهور فيكون إشارة الى أن المنع مكابرة أو بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة ( قوله ومناقضة الى آخره ) في المصراع المناقضة سخن بر خلاف بريدك بريدك كفتن والتفرض باز كر دن با وثاب رسن والمناسبة ظاهرة ويسمى قضا تفصيلا ليعين محل التفرض فيه ( قوله ولا يحتاج الى آخره ) لأن معنى طلب الدليل عليه الظاهر الجمل بها وذلك لا يقتضي الشاهد ( قوله يسمى سند القنع ومستدا ) في المصراع سند بالتحريك آنچه پشت بوى باز نهند از بشدي كونه توكيه كونه السلام على السند بطلت غير مقبول

أن منع المنع ( هذه مناصب الحصم بعد استدلال المستدل ولا تزيد على ذلك ( قوله قدس سره ) ولا يحتاج الى شاهد ) أي دليل ( قوله قدس سره فان ذكر شيئا ) هو تجريد تقيض المقدمة المنوعة ولا يجوز له دعوى نبوت التقيض لانه نصب لنصب المستدل إلا أن صور المنع بصورة الدعوى ببالقة في قوة ( قوله آنچه ) به الهزرة وسكون اللون وكسر الجيم معناه الذي وبشت بضم الباء وسكون الشين والثاء معناه ظهر وبوى بفتح الباء والواو وسكون الياء عليه وباز نهند معناه يفتح واز معناه من ويشدي ارتفاع وكوه الجبل وتكيه جاء محل الانكاه والمنع الذي يوضع عليه الظهر من ارتفاع جبل أو محل الانكاه وهو اشكأ ( قوله بلمنع غير مقبول ) أي مطلقا كان السند مساويا أولا لأن منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة المنوعة الذي هو مطلوب منه عند منع المنع ولأن المنع طلب الدليل على مقدمة دليل المستدل وهو غير مستدل حتى يلزمه إثبات دليله ومن هنا قبل الإبطال مطلقا لانه لا تكليف فيه للراجع بإثبات شيء

(قوله لا تقول الخ) هذا دليل لصحيح المقدمة المنوعة

(قوله مطلقاً) أي كان السند مساوياً أولاً فهو راجع للمنع والإبطال (قوله وتلغ ان كان مساوياً الخ) فقيه حيث انبأت المقدمة المنوعة كما اذا كان مقدمة الدليل عند اللحد زوج فقيل لا تسلم لم لا يجوز ان يكون قرناً فقيض المقدمة لا زوج ومساويه فرد واذا انتفت الفردية ثبتت الزوجية لمساواتها لقيض لا فرد (قوله بخلاف ما اننا كان أهم) هو الذي اذا تحقق الشئ تحقق مع انتفاء المنع كان يقول المستدل بعض الحيوان لا انسان فقال المعارض لا أسلم ذلك أي بل هو انسان لم لا يجوز ان يكون حيواناً فالسند حيوان وهو أهم من الشئ وهو انسان فإبطال المستدل للسند يستدعيه المقدمة القائلة ببعض الحيوان لا انسان (قوله وكذا اذا كان أخص) يختلف على قوله بخلاف ما اذا كان أهم للمقابل لقوله وتلغ أي وكذا اذا كان أخص لا يقع مثاله أن يقول المستدل كل انسان حيوان فقال الخصم (١٤٤) لا أسلم انه حيوان لم لا يجوز

منوع لا تقول

منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع مقدماته جميعاً ومعناه ان فيها خلافاً ذلك يسمى نقضاً إجمالياً ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يتبع شيئاً من القدمات لأمينة ولا غير معينة بل أورد دليلاً مقابلاً لدليل المستدل دال على قبيض مدعاه فذلك يسمى معارضة

وإلبطال مقبول مطلقاً وتلغ ان كان مساوياً للمنع أي لقيض المقدمة المنوعة لان إبطال أحد المتساويين يستلزم إبطال الآخر بخلاف ما اذا كان أهم فان إبطاله يضر المستدل لانه يستلزم إبطال المقدمة المنوعة وكذا اذا كان أخص لان إبطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة المنوعة (قوله بأن يقول ليس الى آخره) وأما منها بمعنى طلب الدليل عليها وانظروا الجهل بها فلا معنى له (قوله نقضاً إجمالياً) لكونه نقضاً فيه إجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما بطلع أو بتغيير الدليل (قوله ولا بد هناك من شاهد الخ) لانه لو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصرها للشاهد في تخلف الحكم أو استلزامه المحال (قوله وان لم يتبع الى آخره) ليس مراده ان عدم التلغ شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مالمنا ونافضاً بل مراده ان المعارض من حيث أنه معارض لا يكون مالمنا ونافضاً (قوله مقابلاً لدليل المستدل) بان ثبت خلاف ما أثبت دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل في مباحث المناظرة الاستدلال ولذا قال قدس سره اذا استدلل على مطلوب بدليل والا فقد فقام بدعائه الدعوى مقام الاستدلال والمعارض بالدليل (قوله على قبيض مدعاه) اما بلا واسطة أو بواسطة دلالة على ضده مدعاه (قوله فذلك) أي الإرادة بخصوص (قوله يسمى معارضة) في الصراح معارضة مكافاة كرد بدأنه ديكرى

ان يكون حجراً فالحجر أخص من لا حيوان الذي هو قبيض المقدمة المنوعة فالسند أخص واذا بطل لا يبطل المنع لانه لا يلزم من بطلان اخص بطلان العام قوله اما بطلع أي منع تخلف الحكم أو استلزامه المحال (قوله اما بطلع) أيضاً لان التناقض مستلزم (أو بتغيير الدليل) أي كانه بخلاف التغيير في المناقضة فانه يكفى فيه تغيير المقدمة المنوعة (قوله لانه لو اعتبر مجرد دعوى الخ) فيه إشارة للفرق بين النقض حيث يلزم فيه الشاهد

والمناقضة حيث لا يلزم بأن النقض عبارة عن نفي الدليل وهو دعوى بخلاف المناقضة كما سبق والتعلق وما يقال من منع الدليل قد يكون نظرية استلزامه للمطلوب ويكون حاصله طلب الدليل على الاستلزام فلا يحتاج الى شاهد فيه ان الاستلزام للمطلوب مقدمة معينة فتبينها استدلال المستدل والدليل كما نبه عليه المحقق في حواشي الطول (قوله وحصرها الخ) إشارة الى التقدح فيه فانه لا مانع من كون المصادرة على الطول مثلاً (قوله مالمنا ونافضاً) أي نقضاً نفسياً وإجمالياً (قوله من حيث أنه معارض الخ) وكذا يقال في المناقضة مع النقض فلا يعترض على قوله قدس سره ان منع وان منع (قوله أو بواسطة دلالة على ضد مدعاه) كان يستدل الاول على حدوث العالم ويستدل الثاني على قدمه فيدل دليل الثاني على لاحدونه الذي هو قبيض حدوثه بواسطة دلالة على ضد مدعي الاول وهو القديم ولعل مراده بالقدس الوجودي بمعنى مالا يدخله المعدم في مفهومه ليشمل الاعتباري (قوله أي الإرادة بخصوص) أي إيراد دليل مقابل لدليل المستدل فلا يرد ان التعريف يصدق على إقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المعارض مع ان عدم صحة معارضته المعارضة مشهورة

(قوله مجموع قوانين الاكتساب) أي فكل القوانين من المتعلق وإذا كانت كلها منه كانت نظرية وحيث أنه لم يكن شيء منها ضرورياً اليه وإذا لم يكن شيء منها ضرورياً بطل ذلك السند وإذا بطل السند بطل المنع لأن السند هنا مساو فأنما بطل بطل مساويه الذي هو المنع وحيث أنه ثبت المقدمة للنوعية (قوله لأن المتعلق بمجموع قوانين الخ) أي جميع قواعد الاكتساب

(قوله والتفرض) أي الاجبالي أو التفصيلي (قوله لا للمعارضة) أي إذا كانت المعارضة بدليل من جنس آخر غير ما وقع فيه المعارضة الأولى كان وقت في نصين ففرض المستدل بالقباس قال الثقاتاني في شرح مختصر لأن الصحابة يرضي الله عنهم كانوا يرجعون عند تعارض النصين إلى القياس حين اعتبروا ذلك في الاجتهاد لزوم اختياره في البحث والمناقشة لأننا كما في الفصد إلى اظهار الصواب (قوله لأن الدليل الواحد الخ) يعني أنه إذا استدللنا على مطلب بأدلة كثيرة واستدلنا بالمعارض على نقيضه بدليل واحد كانت معارضة وسقطت تلك الأدلة ولم يبق أحد باستماع المعارضة بدليل واحد والدوام كلابتدائه بلا فرق (قوله أيضاً لأن الدليل الواحد الخ) كما يعارض شهادة اثنين (١٤٥) شهادة الاربع (قوله فلا قائمة

في المعارضة) قبل أن الدليل الثاني يجوز أن يكون أظهر مادة وصورة من الأول أو مسلماً عند المعارض أو يكون احتلال دليل المعارض مستقداً منه بلا خفاء فيعرض المعارض بسببه عن المعارضة فيها القائمة وفيه أن مثل هذه التجريزات تجري في الصعب

المتعلق بمجموع قوانين الاكتساب فلما فرضنا أن المتعلق كسبي وحاولنا كتاب قانون منها (قوله المتعلق بمجموع قوانين الاكتساب) أقول وذلك لأن الاكتساب إما التصور أو التصديق والأول لما يمكنه ومقايده كمدن كتاب بكتاب ودفعه بالتح والتفرض لا بالمعارضة لأن الدليل الواحد يعارض أدلة كثيرة إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة فلا قائمة في المعارضة (قال فلا حاجة إلى تعليل) لأنه عبارة عن تعليل مسائله والمسئلة لا تكون الأحكام نظرياً على ما قرر عدمه فلا يتوقف هذا الحكم على كون التعليل كسبياً ولا يرد عليه أنه يجوز أن يكون محتاجاً إلى التعليل بإختار اطرافه لأن ذلك ليس احتياجاً إلى تعليله بل إلى تعليل اطرافه (قال فاحتجيج في تخصبه إلى قانون آخر) وذلك القانون إلى قانون آخر لكونه نظرياً محتاجاً إلى النظر والنظر مجموع الحركتين حركة التحصيل اليدوي المناسبة وحركة الترتيب ولا شك أن تحصيل اليدوي وترتيبها يحتاجان إلى قانون يرف به محتجماً كذا ذكره الشارح في شرح المطالع ولا يمكن أن يكون ذلك القانون هو القانون الأول لاستماع تفصيل الشيء من نفسه إذ لا تأثير حتى يتصور التحصيل والبيعية بينهما فاحتجيج إلى قانون آخر ويرد عليه أنه يجوز أن يكون في مرتبة من المراتب مناسبة ضرورية وترتيبها يدعي الانتاج فلا يحتاج في صحة ذلك الفكر إلى قانون «نعم يجب أن يكون ذلك الفكر الجزئي مندرجاً تحت قانون وموافق له ولا يجب استخراجه منه حتى يثبت الاحتياج إليه كذا يستفاد من كلامه قدس سره في حواشي المطالع (قوله لأن الاكتساب إما التصور إلى آخره) فإن قيل قد علم أن القانون الذي

(١٩) شروح التسمية (قوله ولا يرد عليه الخ) حاصل اليراد أنه يجوز أن يكون المتعلق نفسه بديها لعدم توقيدها على نظر وإن توقف عليه باعتبار كل جزء من أجزائه وسائل الدفع أنه لا معنى لتعلله إلا تعليل مسائله (قوله يجوز أن يكون الخ) نفس المعلوم ضروري لقانون اكتساب الشيء كمال الشرح بقوله لا يقال الخ تدبر (قوله في مرتبتين المراتب) أي القانون الثاني أو الثالث أو الرابع وهكذا (قوله مناسبة ضرورية) فلا يحتاج تحصيل اليدوي إلى نظر وقوله وترتيبها يدعي الانتاج فاحتجيج إلى قانون (قوله نعم يجب الخ) لأن الأفكار الصحيحة يجب أن تكون موافقة لتلك القوانين بحيث إذا عرضت عليها كانت في مندرجتها وتلك متعلقة عليها أما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا (قوله الجزئي) أي المتعلق بالاداء الجزئية والجزئي والحاصل أن كل قانون قاعدة كلية لكنه جزئي من جزئيات القانون الذي توقف هو عليه فن جهة كونه جزئياً بقانون الآخر هو مستفاد منه ولكن جزئيات ذلك القانون المستفاد يجوز أن تكون بديهة القدمات المناسبة وبديهة الترتيب وتلك البديهة لا تأتي نظرية القاعدة الكلية من جهة الحكم الكلي فتدبر حتى التدبر فالفكر المتعلق ببعض القوانين يدعي وإن كانت قاعدة كلية نظرية (قوله قد علم الخ) أي من قول الشرح سابقاً فاحتجيج إلى قانون الخ (قول الشرح إلى قانون

وجهه ان المكتبة اما مصورة أو تصديقية واكتساب التصورات القول الشارح واكتساب المجهولات التصديقية الحجة ولا شك ان القواعد المثقة بالقول الشارح الذي يكتب بالتصوري والقواعد المثقة بالحجة التي يكتب بها المجهول التصديقي كل منها مذكور في المطلق فصيح قوله المطلق مجموع قوانين أي مشتمل على قوانين الاكتساب (ح) (قوله على ذلك التقدير) أي كونه كسبياً وقوله فالدور أو التسلسل لازم أي فصحت المعارضة (قوله وتقرر الجواب) أي عن تلك المعارضة حتى يتم كلام المستدل وحاصله التعلق ليس كله بدنياً وبالألاستغنى عن تعلمه لكن الثاني باطل بطل المقدم وهو كون كله بدنياً وأنا باطل كون كله بدنياً بطل دليل المفترض وسد دليل المستدل (١٤٦) وفيه ان المفترض دعواه عدم الاحتياج فاستدل عليها بالبداهة وهذه الدعوى قد

أخذت في الدليل لها نفس قوله وبالألاستغنى عن تعلمه وأخذت دعوى المعارض في الدليل على ابطال دليله بمزلة قول المستدله ذلك باطل ليطالن دعواك وهذا الكلام لا يصح ذكره فلا يصح ذكرها حينئذ في الدليل وبالجواب ان الدعوى كانت لازمة للدليل وكانت الدعوى باطلة ويلزم منه بطلان الدليل لانه متى بطل اللازم بطل للزوم صح أخذها في الدليل فكان المستدل قاله ان دليلك أي المعارض باطل فلا يبنى اقتضاه لكون الدعوى واضحة البطلان (قوله كالشكل الاول) ادخلت الكفاية الشرطي اتصل فان قلت الشكل

والتقدير ان الاكتساب لازم الا بالمطلق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو أيضاً كسبي على ذلك التقدير فالدور أو التسلسل لازم \* وتقرر الجواب أن المطلق ليس يجميع الاجزاء بدنياً وبالألاستغنى عن تعلمه ولا يجميع اجزائه كسبياً ولا يلزم الدور أو التسلسل كما ذكره المفترض بل بعض اجزائه بدني كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كالشكل

هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين مثقفة بأحدها وهي القوانين المثقفة المثقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المطلق (قوله بل بعض اجزائه بدني كالشكل الاول) أقول فان انتاجه لتأشبهه بين الاحتياج الى بيان أصلاً بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المطلق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان التعلق بمجموع قوانين الاكتساب \* قلت اللازم بما سبق ان التعلق بجميع القوانين التي يحتاج اليها في اكتساب النظريات وأما ان القانون الذي يحتاج اليه في اكتساب المطلق داخل فيه فلا وأنا تعرض قدس سره لاثبات ان التعلق بمجموع قوانين الاكتساب مطلقاً (قال والتقدير ان الاكتساب الى آخره) بناء على ما مر متقولاً من شرح لفظه وقد عرفت ما يرد عليه وانما تعرض لهذا المقدمة اذ بها ثبت المقدمة للمنوعة أعني لزوم الدور أو التسلسل (قال وتقرر الجواب (ح) خلاسته ان أحد المخدورين إنما يلزم اذا كان كله بدنياً او نظرياً لم لا يجوز ان يكون بعضه بدنياً وبعضه نظرياً فلا يلزم شيء من المخدورين فالثاني ان يقول حتى يلزم الاستغناء وحتى يلزم الدور أو التسلسل الا انه أورد بطريق الدعوى والاستدلال لدلالة على ان الاحتمال الثالث متحقق في نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلي (قوله فان انتاجه (ح) اشار بذلك الى ان قوله كالشكل الاول تسامح والمراد قولنا الشكل الاول منتج (قوله لا يحتاج الى بيان) أي اثبات بالدليل تفسير قوله (ين) قوله بل كل من (ح) اشتراب من قوله ين بأنه بدني أولى بكثير في الجزم تصور الطرفين الذي يكفي فيه التثنية على مفهومات اصطلاحية واثار بيان بداهة الضروب الاربعة الى ان معنى قولهم الشكل

بدني أي غير المطلق (قوله فلا) بل الظاهر عدم الدخول (قوله وقد عرفت والبعض ما يرد عليه) وهو ان كون القانون كسبياً لكونه من المطلق لا ينافي ان يكون الترتيب الجزئي والمتناسب الجزئية في مرتبة من المراتب بدنيين فلا يكون الفكر المتعلق بهما محتاجاً لقانون تدبر (قوله خلاسته (ح) يعني انه جواب بنوع المقدمة الاول القائمة لو لم يكن بدنياً لكان كسبياً وسنده لم لا يجوز ان يكون بعضه بدنياً وبعضه نظرياً فليس نقضاً اجالياً وهو ظاهر ولا معارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظرياً والا لدار (ح) (قوله فالثاني ان يقول (ح) أي لانه مانع ليس منصبه الدعوى (قوله متحقق في نفس الامر) فاستدلاله بما ذكر انما هو لتحقيقه في نفس الامر لاه والمعارضة (قوله تسامح) لان الشكل الاول ليس جزءاً من المطلق بل فرد من أفراد موضوع المطلق وانما المسئلة الشكل الاول منتج (قوله يكفي فيه التثنية (ح)

الأول وما بعده ليس قاعدة بل القاعدة الشكل الأول منتج والشكل الثاني منتج وهكذا فليس هو قاعدة بل موضوع القاعدة والذي يوصف بالبداهة آثارها القاعدة لا موضوعها والشارح قد وصف موضوعها به فالجواب أن قوله كالشكل الأول على حذف أي كقاعدة المتلفة بالشكل الأول وهي الشكل الأول منتج ( قوله والبعض الكسبي إنما يستفاد من البعض البديهي ) فيه أن استفادة آثارها بطريق تلك الطريق نظرية فماد الخذور أعني لزوم الدور أو التسلسل والجواب أن لا نسلم أن تلك الطريق نظرية بل هي بديهية وبيان ذلك أن قولك مثلا كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان مجبر ينتج لاشيء من الإنسان مجبر من الشكل الأول ومن تصور القدمين والنتيجة جزم بها لازمة للمقدمين وعكس الكبري ( ١٤٧ ) لازم لما نلعر أي قطعا بداهة

والبعض الكسبي إنما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل

الوجه الكلية التي هي نتيجة جزم بديهية باستزامها إياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فإن من علم اللازمة وعلم وجود اللازم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهية أن القدمين المذكورتين أعني المقدمة الثالثة على اللازمة والمقدمة الثالثة على وجود اللازم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال إذا استثنى قضى الثاني وكذا القياس الاستثنائي المتصل بديهي الإنتاج وكثير من مباحث العكس والتناقض بديهي أيضا \* فان قلت إذا كانت هذا مباحث بديهية فلا حاجة إلى تدوينها في الكتب \* فقلت تدوينها في الكتب فائدتان أحدهما إزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خفاء محوج إلى التيه وتأييدها أن يتوصل بها إلى المباحث الأخرى الكسبية ( قوله إنما يستفاد من البعض البديهي ) أقول نعمان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي

الأول منتج أنت ضروبه الأربعة منتجة لأن بعض ضروبه غيبة ( قوله جزم بديهية إلى آخره ) لأن تصور اللوجين الكليتين على هيئة الضرب الأول يستلزم العلم بإندراج كل الأصغر تحت الأوسط وكل الأوسط تحت الأكبر وذلك يستلزم العلم بالضرورة بقوم اندراج شكل الأصغر تحت الأكبر وإشار غوله باستزامها إياها إلى أن المراد بقوله أنه منتج أن النتيجة لازمة له ينتج انعكاسا عنه ( قوله وهكذا حال باقي الضروب إلخ ) فان تصورنا وتصور النتيجة الحاسمة منها يستلزم الجزم باستزامها إياها ( قوله علم وجود اللازم قطعا ) بأن لإنتاج وقوله وعلم معطوف عليه وبأن لكون إنتاجه هنا كافيا فيه تصور القياس الاستثنائي أعني القدمين وتصور النتيجة أعني وجود اللازم يعني حكم بديهية من غير احتياج إلى بيان بل بمجرد تصور القدمين وتصور النتيجة باستزامها ما لها قيل يستفاد من كلامه قدس سره أن الإنتاج لازم من الشكل الأول بللني الأعم والقياس الاستثنائي المتصل بللني الأخص نوعهم ( قوله وكذا القياس الاستثنائي المتصل إلى آخره ) فان الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي أولى ( قوله هذه المباحث ) لم يقل هذه المسائل لأن المسئلة لا تكون إلا نظريا كما صرحوا به ( قوله أن يكون في بعضها إلخ ) إشارة إلى أن هذه القاعدة غير مطردة بخلاف الثانية ( قوله أن يتوصل بها إلى آخره )

أي فلا يحتاج إلى حدس أو تجربة أو تواتر أو حس حتى يكون غير بديهي أولى ( قوله يعني إلخ ) يريد أنه لا بد في العين من تصور الطرفين ولم يترك في كلام السيد سوى التصديقات السابقة في بيان الإنتاج فقال الخش أن تصور الطرفين معلوم من قول السيد أن القدمين المذكورتين فان تلقى هذا العلم لا بد له من سبق التصور تدبر ( قوله فاقيل يستفاد إلخ ) اللزوم بللني الأعم هو ما يكون تصور اللازم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم بللزم بينهما واللازم بللني الأخص هو ما يكون تصور اللازم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم بللزم بينهما فيكون تصور اللازم كافيا في الجزم بللزم بدون توسط أمر زائد سوى تصور النسبة قال بعض الخواص أن قوله قدس سره بل كل من تصور الجندل على أن

لأن كل قضية يلزمها أن تنعكس بداهة ومتى عكست رجع للشكل الثاني فالشكل الثاني صار لازما للأول بعكس الكبري فيلزم من إنتاج الأول إنتاج الثاني لأن صحة اللازم تقتضي صحة اللازم والحاصل أن إنتاج الثاني نظري ولكن اكتسبناه من إنتاج الأول وهو بديهي والطريق بديهية \* وان لم أن قولك للشكل الأول منتج قاعدة كلية وهي بديهية وفروعها أيضا كذلك وكذا يقال في قاعدة الشكل الثاني مع فروعها ولك أن تقول في بداهة الشكل الأول أي في توجيه الشكل الأول مستلزم لإنتاج الشكل الثاني وإنتاج الأول معلوم قطعا فالتالي كذلك أو تقول لو كان الشكل الأول مستجبا

لائع الشكل الثاني لكن الشكل الاول منتج بديهية قبل من انتاج الشكل الثاني ( قوله واعلم ان ههنا مقامين ) أي دعويين وهما ان المستدل نتيجة دليله الاحتياج الى الشئ وينجده دليل العرض عدم الاحتياج الى التعلم ولا تأتي المعارضة الا اذا كانت نتيجة الثاني تنافي بديهية الاول بحيث لا يتوهم مع ان نتيجة الثاني تحتاج نتيجة الاول اذ قد يقال المنطق لسنا محتاجين لتعلمه لكونه ضروريا لجميع اجزاء العلم لكن احتياج اليه نفسه في تحصيل العلوم بلزايها في الاكتساب فلا يلزم من عدم الاحتياج الى التعلم عدم الاحتياج اليه فكم تكن نتيجة الثاني قبضا للنتيجة الاول ولاستلزامه لتقبض فبطلت المعارضة لا علمت من حقيقتها اذ عند الاحتياج لاعمالة ولا مدافعة ( قوله وان فرضنا انما ) أي بأن لم يلاحظ الجواب المتقدم ( قوله وان ( ١٤٨ ) فرضنا انما الخ ) فيه نظر اذ بعد فرض انماها صلحت للمعارضة فرضا \* واسيب بان المقصود النظر لذات

واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يتم على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه \* والمعارضة المذكورة وان فرضنا انماها لا يدل الاعلى الاستثناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد أن لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا لجميع اجزائه أو لكونه معلوما بشي آخر وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فلذلك كور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

للمعارضة أي للتقدمين بطلع النظر عن وصفها للمعارضة وقوله فرضنا انماها أي بان قلنا لا النظر عن الجواب الذي ذكر ( قوله وهو لا يناقض الاحتياج أي ولا يستلزم التقبض ( قوله ولو لكونه معلوما أي بطريق الكشف

انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قفا ذلك النظر أيضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر أصلا ( قوله فالتد كور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة ) أقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه \* ولنا أن نقررده هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديها او كسبيا

ولم نجعل من المبادي البيئة لا يصلحها الى المطالب الكسبية ايصالا قريبا أو بعيدا ( قوله انما يكون بطريق النظر ) اذ ليس من القضايا التي قياساتها معها ولا من الحدسيات فيكون النظر كأن يقال الشكل الثاني شكل أول بالزود وكل شكل أول منتج فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر الجزئي الى قانون آخر لان التقدير ان الاكتساب لا يمتد الى المنطق فيعود لزوم الدور أو التسلل ( قوله ذلك النظر ) أي لا نسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر انما يلزم ذلك لو كان ذلك النظر الجزئي الواقع في البض البديهي نظرا لانتاجه بل هو بديهي الانتاج فالكسبي من الشئ يتكسب من بعضه البديهي بطريق جزئي بديهي الانتاج ولا يعني انه حينئذ يمكن الجواب باختيار ان كله نظري ومنع لزوم الدور أو التسلل لجواز ان يكون استفادته من مباديه البديهية بطريق جزئي بديهي الا انه لا كان ذلك خلاف الواقع لم يترض له وهذا الجواب مبني على ما حققه قدس سره من انه يمكن تحصيل نظري بنظر بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر وأما على ما ذكره الشارح من ان كل نظري يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يعني وقد ذكره قدس سره في حواشي المطالع ( قال ان ههنا مقامين ) أي دعويين فللقام بفتح اللام عمل قيام الدعي والحسم ومنهم من قرأ بضم اللام فاحتاج في تطبيق عبارة التشرح عليه الى تنكفات ( قال وان فرضنا انماها )

انتاج الشكل الاول بين بالمعنى الاعم وقوله فان من علم الملازمة الخ يدل على ان انتاج القياس الاستثنائي المتصل بين البديهي والخصي فالتقسيم في الين بالبديهي المشترك والحشي جميل الزود فيها انما بالبديهي الام حيث قال في الاول يعني في الجزم تصورا للفرق بين وفي الثاني كافيا فيه تصور القياس الى قوله وتصور النتيجة وجعل قوله قدس

سره فان من علم الملازمة الى قوله علم وجود اللازم بيانا للانتاج لالكونه بيانا وانما ذكره معاته لادخل له في وصلاحها بداهة انتاج الاستثنائي لان العلم بالانتاج انما يكون أو كذا اذا كان مطابقا للواقع فليان تحقق الانتاج يدخل في كونه حكما أو كذا ( قوله ولم نجعل الخ ) أي جعلت هذا مباحث من المنطق ولم نجعل من مباديه أي مقدماته البيئة لا يصلحها الى مسائله فالتدعي ما قاله العصام ( قوله ولا من الحدسيات ) ومعلوم انها ليست من التجريبيات ولا التواترات ( قوله بطريق جزئي بديهي ) وان كانت القاعدة الكلية المدرج فيها هذا الطريق نظرية لاها من المنطق النظري لكونها بعض قوانين الاكتساب ( قوله كاسر ) أي في قوله ويرد عليه انه يجوز أن يكون الخ ( قوله وقد ذكره ) لم الضمير للبيان المذكور ( قوله بضم اللام ) من أقام ارباعي قال لا يصلح إقامة الدليل ( قوله فاحتاج الخ ) لا



جمل يمتنع يعني يمتنع فيحتاج لكونه على صيغة المجهول وثأويل قول (١٤٩) الترح والمعارضة لاحتاج إلخ (قوله

وإذا لم يكن حاصله فيه )  
قزوم الدور أو التسلسل  
على حصوله بطلان أنه  
يذهب بعدم الاستغناء  
تعلله (قوله لا يمتنع في القياس  
الاستثنائي ) لأن إنتاج  
الاستثنائي مبني على ثبوت  
اللازمة ولا تلازم في  
الاعتاقبات ما غير الاستثنائي  
فتنتج فيه الاعتاقبة لأنه مبني  
على وضه وحاصل القياس  
مثالي كان محتاج إليه لكان  
بديهياً وكذا لكنه غير  
بديهياً والاستثنائي عن  
تعلله وغير كسبي والادار  
أو تسلسل (قوله فلا ينتج  
إلخ ) أي ليس المحاصر  
للتعلق في البديهي والكسبي  
فرعاً للاحتجاج البديهي عدمه  
حتى يستلزم بطلانه بطلان  
الاحتجاج على التبيين أو  
عدمه كذلك (قوله بل إن قال)  
أي بعد ثبوت انتفائه في  
نفسه (قوله وما قيل في  
الجواب ) أي جواب قوله  
قيل إن انتفائه الجواب  
الصام (قوله على نفي صفة  
مخصوصة ) متعلق بإقامة  
الوجود هو إبطال البداهة  
والكسبية والصفة المخصوصة  
هي عدم الاحتجاج إليه (قوله  
والمقصود بـإلخ) أي مقصود  
البدعي قوله ورد إلخ ليس انتفاء

وكلاهما باطل أما الأول فلا لأنه يلزم الاستغناء عن تعلله وليس كذلك وأما الثاني فلا يلزم الدور أو  
التسلسل في تخصيصه وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتجاج إلى المتعلق نفسه وبحيث يجاب  
بذلك الجواب ورد إن بطلان كونه بديهياً أو كسبياً يدل على انتفائه في نفسه ولا متعلق به كونه محتاجاً  
إليه أو غير محتاج إليه إذ يصح أن يقال ليس المتعلق بالاحتجاج إليه ولا لكان أما بديهياً أو كسبياً وكلاهما  
باطل فوجب أن يكون محتاجاً إليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا المرسوم احتجج إليه  
أولاً بـمحجج هـ وثأ أيضاً أن نقول في تقرير المعارضة لمتعلق كسبي فلا يحتاج إليه في اكتساب النظران  
الاحتجاج إلى المتعلق أما الأول فلا لأنه لو لم يكن كسبياً لكان بديهياً وهو باطل والاستثنائي عن تعلله

أي في قسمها بأن قطع النظر عما يرد على مقدمتها لا من حيث أنها معارضة فلا يأتى قوله لا يصلح  
للمعارضة (قوله يدل على انتفائه في نفسه ) لأن المتعلق سواء كان عبارة عن المسائل أو التصديقات  
بها لا وجود له إلا في الذهن وإذا لم يكن حاصله فيه فيكون متنياً في نفسه فانتفع ما قيل هذا غير  
مسلم لجواز أن يكون ثبوتاً في نفسه ويكون ممنوع الحصول فلا يصح بإحدهما أصلاً (قوله ولا متعلق  
له كونه محتاجاً إليه ) لا أنبأ ولا غياً فتكون قضية اللازمة أعني لو كان محتاجاً إليه لكان بديهياً أو  
كسبياً اعتاقبة والاعتاقبة لا تنتج في القياس الاستثنائي (قوله إذ يصح إلخ) دليل قوله ولا متعلق له  
بكونه محتاجاً إليه يعني كما يصح كون المتعلق غير محتاج إليه مقدماً لكونه بديهياً أو نظرياً يصح كون  
للمتعلق محتاجاً إليه مقدماً له فلا يكون كونه بديهياً أو نظرياً لازماً لشيء منها بخصوصه بل لوجود  
المتعلق في نفسه سواء كان محتاجاً إليه أولاً فلا ينتج استثناءه في نفي أحد القسمين على  
التبيين قيل إن انتفائه في نفسه يستلزم عدم الاحتجاج إليه فلا يصح قوله لا متعلق له بكونه محتاجاً إليه  
لأنه حصل له التعلق بالواسطة بل إن قال المتعلق بالاحتجاج إليه إذ لو كان محتاجاً إليه لكان موجوداً  
ولو كان موجوداً لكان أما بديهياً أو كسبياً وكلاهما باطل والجواب أنا لا نسلم أنه لو كان محتاجاً إليه  
كان موجوداً لجواز الاحتجاج إليه مع انتفائه في نفسه فابته عدم وجوده ما لأجبه محتاج إليه أعني  
التبيين بين الافكار الصحيحة والفاسدة يدل على ذلك ما سبق من قوله ويمكن أن يقال لا يأتى إلى  
آخره حيث تردد بعد ثبوت الاحتجاج إليه في كونه بديهياً أو نظرياً ممنوع التحصيل وما قيل في  
الجواب أن المقول لا يكتشفون بإقامة ما يدل على نفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة والمقصود  
بعد هذا المحل واستبعاد قصد المعارض ذلك فليس بشيء أما أولاً فلأن الكتب مشحونة بالاستدلال  
بنفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة إذا كانت ذلك التي مقصوداً كاستدلالهم بـزوم نفي  
وجود الواجب على نفي زيادة وجوده واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقاً بعدم كونه  
موجوداً وأما ذلك كثير من تتبع الكتب الكلامية والحكيمة وأما ثانياً فلأن المقصود دفع ما  
ذكره الشارح من أنه لا يصلح للمعارضة وكونه مستبعداً لا يضره (قوله المتعلق إلخ) تحريره إذا  
عرضت على قوانين الاستدلال أنه لو افتر إلى المتعلق بـزوم الدور أو التسلسل وبالتالي باطل وإن  
اللازمة أنه كسبي وكل كسبي محتاج في تخصيصه إلى قانون هو أيضاً كسبي لكونه من المتعلق فيدور  
أو يتسلسل وإن الصغرى أنه لو لم يكن كسبياً لكان بديهياً وهو باطل والاستثنائي عن تعلله  
وهذا التقرير أوردته العلامة التفتازاني في شرحه لرسالة (قوله المحتاج إلى المتعلق ) أي على

هذا العمل بل بعده ويمكن فيه أن المقول إلخ (قوله مطلقاً) أي في الواجب وغيره وقوله بعدم كونه أي الوجود موجوداً (قوله أوردته

المحقق) أي دحضنا قلة الترح من أن المذكور في معرض المعارضة لا يصلح لما ذكره (قوله اذ كان المناسب حينئذ أن يضم المصنف ذكر نفي النظر) لانه (١٥٠) الأم لا ذكره (قوله كما هو المتبادر من عبارة) أي المصنف حيث قال ولا

لأنها المقابلة على سبيل الممانعة \* قال

في البحث الثاني في موضوع التلطف \* موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي قلناه أو لما يباويه أو لحزمه \* فموضوع التلطف للمعلومات التصورية والتصديقية لأن التلطف يبحث عنها من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي ومن حيث أنها يتوقف عليها الموصول إلى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجسما وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث أنها يتوقف عليها للوصول إلى التصديق أما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية وتقيض قضية وأما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات \*

وأما الثاني فلأنه لو احتجج إليه مع كونه كسبيا لزم الدور أو التسلسل ولم يلتفت الشارع إلى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظرية وأن يشير إلى لزوم الدور أو التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة إلى التلطف لأن يقتصر على لزومها في تحصيله في نفسه \* ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتياج إلى التلطف نفسه أراد أن يبين أن حاله ما ذا هل هو يهدي بجميع أجزائه حتى يستغني عن تدوينه في السكتب أو هو كسبي بجميع أجزائه حتى يتجنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر أن التلطف ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يتجنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا إليه فوجب أن يدون في السكتب \* ولم يلتفت الشارع أيضا إلى هذا التوجيه لأن المشهور في كتب الفقه إيراد المعارضة في هذا الموضع كفي الاحتياج إليه (قوله لأنها المقابلة على سبيل الممانعة) أقول يعني أن المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للأول في ثبوت

زعم المستدل فإن المعارض لا يستلزم الاحتياج إلى التلطف (قوله ولم يلتفت الشارع) أشار به إلى أنه معلوم للشارح حيث ذكره في شرح المطالع إلا أنه لم يلتفت إليه ههنا لعدم المناسبة ليعلم اذ كان المناسب حينئذ تقديم ذكر نفي النظرية لأنه الذي جعله المعارض ملزوما للدور أو التسلسل المستلزم لعدم الاحتياج وأما نفي البداة فالتصميم معترفه لاتبائه النظرية فلجواب غير محتاج إليه إنما ذكره للإشارة إلى المعارضة فالتناسب تأخير قوله وإن يشير إلى أن يكون إشارة إلى التقرير المذكور (قوله لا أن يقتصر إلى آخره) كما هو المتبادر من عبارته (قوله إيراد المعارضة) أي مطلقا لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم لأن التقرير المذكور في شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير فاقيل أنت هذا اعتذار عن جميع التقارير المذكورة أيضا وهم (قوله مقابلة الدليل بالدليل) في التاج المقابلة روى فرا روى كردن والممانعة كسبي أو الجزئية واداشتن وإليه في الدليل للتعدية ورويو كردن دليل مستدل را دليل ديكره فإزادته است دليل مستدل را از ثبوت مقتضاي أو وهو بعينه ما قبل المعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل فإزادته من اختلاف المنعنين وجعل أحدهما تعريفا مبيحا للمساءلة ليس بشيء وكلنا ما قبل المعارضة في الاصطلاح دليل يدل على تقيض المدعى لأن قولهم عورض وبعارض ومعارض شاع على كونها في الاصطلاح بمعنى المصدري وإن كان قد تطلق على الدليل

نظريا ولا إشارا أو تسلسل وغير المتبادر أن يكون مرجح الضمير إلا ككتاب مطلقا (قوله لا بالتقرير المستفاد الخ) حتى يكون عذرا في تركه التقرير المستفاد من شرح المطالع (قوله عن جميع التقارير) أي عن تركها وإثبات العذر ما ذكره السيد بقوله ولم يلتفت الخ (قوله أيضا) الأولي تركه وليس في عبارة العاصم (قوله روي) معناه الوجه فراروي إلى الوجه كردن جعل والمعني جعل الوجه إلى الوجه وقوله كسبي را كسبي معناه أخذ بولاه وتكسبه وإعلاما القول وأز معناه من جزئي معناه شيء وإياه للتكرار واداشتن الحيز والتعني والمعني منع أحد من شيء وقوله رو معناه الوجه وبرو إلى الوجه وكردان الجمل ورا بعد قوله دليل مستدل علامة القول وديكره معناه آخر وكهنا ربط وازداد رنده است معناه مانع صفة لغيره ورا بعد دليل مستدل علامة القولية للانعكاز ورا بمعنى

من وأو بعد مقتضاي ضمير مرجحه دليل المستدل كذا قيل غرر (قوله من اختلاف المنعنين) أي (أقول) المقابلة على سبيل الممانعة وإقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل وقال ذلك التوهم أن المعني الأول لازم للمعني الثاني

( قوله لا يتميز عند العقل ) أي تميزا تاما فلا يرد أن يقال أنه يتميز بالرسم وبالعناية فكيف يقول لا يتميز إلا بالوضوح والحاصل أنه متى حصل العلم بالوضوح حصل لنا العلم التام بالملم سواء سبق ذكر العاية أم لا علم الرسم أم لا ( قوله الأبعد العلم بموضوعه ) أي الأبعد التصديق بموضوعية للوضوح ( قوله ولا كان الخ ) حاصل ما يتبادر من كلام الشارح أنه لا يمكن تصور موضوع للطلق إلا إذا تصورنا موضوع العلم لأن موضوع المطلق خاص وموضوع العلم عام وتصور الخاص لا يمكن إلا بعد تصور العام واضطر عليه بأنه لا يكون تصور الخاص متوقفا على تصور العام إلا إذا كان القصد تصور الخاص الكنه ولا بد أن يكون العلم ذاتيا للخاص كما في الإنسان والحیوان وتظاهر أن ما هنا ليس كذلك ( ١٥١ ) لأن المراد هنا تصور ما يصدق

عليه موضوع للطلق من كونه للمعلومات التصويرية والتصديقية فكيف يقول إن تصور الخاص مسبوق بتصور العام وأجيب بأن التصديق بموضوعية الموضوع الذي هو المقصود لا كان خاصا وهو فرع عن تصور الموضوع الذي هو عام كان لا بد من تصور مطلق للوضوع أولا فالوجوب حينئذ من جنسية أخرى وإذا كان كذلك بقول الشارح والعلم بالخاص أي والتصديق بالخاص ( وقوله مسبوق بالملم بالعام ) أي بتصور الأمر العام

( أقول ) قد سمعت أن العلم لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه \* ولا كان موضوع المطلق أخص من مطلق للموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالملم بالعام

مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك ( قوله لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه ) أي لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم إلا بعد العلم بأن موضوعه ما ذا أعني التصديق بأن الشيء الثنائي مثلا موضوع لهذا العلم كما أشرنا إليه سابقا ( قوله ولا كان موضوع للطلق أخص من مطلق للموضوع )

على المساحة ( قوله لا يتميز عنده تميزا تاما الخ ) أي ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لا يصح بل التميز التام أي التميز الذي هو للملم في نفسه واعتبر في جمعه علما على حدة منفردا عن علم آخر وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادتها في حد ذاتها وليس المراد بالتميز التام التميز الأول والزيادة على البصيرة السابقة إذ لا يلزم سبق شيء مما يوجب التميز على العلم بالوضوح وما قبل أنه غيب تميزا تاما باعتبار الترتيب الذي اعتبره المصنف في مقدمات الشروع وأنه كالجزء الأخير من الملة الثمانية فما لا يفهم به عاقل لأن السلام في تميز العلوم مطلقا ( قوله أعني التصديق الخ ) يعني إن المراد بقوله أن موضوعه ملنا ما يقع في جواب هذا السؤال إذ ليس الاستفهام المذكور موجبا لتمييز ( قوله كما أشرنا إليه ) في بيان قول الشارح فلا ن تميز العلوم بحسب تميز الموضوعات حيث قال وذلك لأن المقصود من العلوم الخ وقد حل بعض التاخرين الإشارة إلى ما ذكره قدس سر من أن التميز يحصل بتصور العلم بغايته ولعله كان في نسخته لما أشرنا إليه بالإلام فجعله تمليلا لتقييد التميز بالتام وهو سهو لأن حصول التميز بغير الموضوع في الجملة بين لا يحتاج إلى بيانه ثم اعترض بأن تصور العلم بالعناية لا يتميز به مسائله عن مسائل العلوم الأخر لجواز اشتراك العديدين في المسائل والاختلاف بجهة البحث فغاية العلم بالعناية أن يعلم أن هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم أن لا يكون من علم آخر إذ لما تدخل في غاية كل منهما فقول الشارح إذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله أجمالا الخ لا ينافي ما ذكره هنا من أن العلم لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج

لأعنه ( قوله حتى لا يصح ) لحصوله بمسرة الزم والعناية ( قوله علم في نفسه ) وهو التميز للوضوح بخلاف التميز بالرسم

والغاية فانه تميز له باعتبار أمر خارج عنه ( قوله باعتبار الترتيب ) وهو تقدم المعرفة بالرسم ثم بالعناية بالوضوح ( قوله مطلقا ) أي تميزا خافيا في ذاته يقطع النظر عما اعتبره المصنف أو غيره لأن ما اعتبروه آغا هو في كون الشروع على بصيرة وما هنا في التميز الرجوع لذات العلم يقطع النظر عن الشروع ( قوله لجواز اشتراك العديدين ) في المسائل وذلك كشأن أن الفلك كروي فإذا نظر فيها في الطليعة من جهة أن له مبدأ الحركة والسكون بالذات وفي علم التجو من جهة أنه له كوا وحرا لا تلتحق الحكم فالاول نظره من جهة ماهو ذو طبيعة بسيطة أي لا يختلف مقتضاها وكل ما لا يختلف مقتضى طبيعته لا يكون الا كرويا والثاني نظره من جهة ماهو كوكب وله احوال تلتحق بسكنه من الاوضاع والنسب ويستدل عليه من جهة حدوث الحالات عند الطلوع والغروب والتناوب في الابداء في كل وقت وتلك الحالة لا تصور الا عند الكروية ( قوله اذ لما مدخل في غاية كل منها ) بأن يترتب عليها كل

( وقوله وجب أولا تعريف مطلق موضوع العلم ) أي تصور مطلق للموضوع ( وقوله حتى يحصل معرفة موضوع علم المتعلق ) أي حتى يحصل التصديق بموضوعية موضوع المتعلق وإذا نزلت الشارح على هذا التفسير لن يندفع الافتراض الذي علمته فظهر من هذا أن كلام الشارح يمكن أن ينزل على ما قاله السيد من قوله والحق الخ ( قوله ما بحث في ذلك العلم ) هنا عدل الشارح عن عبارة المصنف وهي موضوع كل علم ما بحث فيه الخ إشارة إلى أن الضمير في قول المصنف موضوع كل علم ما بحث فيه راجع إلى كل واحد من حيث تعينه لأنه راجع لكل علم لأن موضوع العلم الواحد لا يبحث عن كل علم فيه ( قوله عن عوارضه الثانية ) المراد بالبحث عن العوارض الحكم على الموضوع أو على أنواعه أو على عوارضه مثلا موضوع النحو الكلمات العربية لأنه يحكم عليها فتقول الكلمة اسم أو فعل أو حرف وثارة يحكم على أنواعها فتقول الاسم معرب الاسم مبني الفعل معرب الخ قللاد بالأنواع الجزئيات ( ١٥٢ ) لذلك الموضوع وثارة يحكم على عوارضه مثل قولك الأعراب يلحق أواخر

وجب أولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المتعلق فموضوع كل علم ما بحث في ذلك العلم عن عوارضه الثانية كبدن الإنسان لم يطلب قاته بحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض

أقول هذا كلام القوم ويبادر منه إلى الفهم انت المقصود تصور الموضوع فذلك افتراض عليه بأن العلم بالخاص مسبق بالعلم بالعام إذا اجتمع ذلك شيان أحدهما أن يكون العلم بالخاص علما به بالكنهه وثانيهما أن يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوع في صورة النزاع \* وأجيب عن ذلك بأن الخاص هنا أعني موضوع المنطق مفيد والعام أعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد إلا بعد معرفة المطلق وانضمامه إلى ما قيد به وردهذا الجواب بأن المطلوب هنا ليس تصور مفهوم إلى الاعتذار بأن زيادة التميز لا يحصل إلا بعد العلم بالموضوع (أقول) تميز العلم حاصل بالعلم بالثانية وأما تميز كل مسألة عن مسائل العلوم الأخر فلا يحصل بالعلم بالموضوع أيضا لجواز اشتراك العلين في الموضوع والاختلاف بجهة البحث على ما قالوا ( قوله هذا كلام القوم ) وليس بمرضى للشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع المطلق بما ذكره قدس سره بقوله بل الحق أنه لما كان المقصود إلى آخره ( قوله ويبادر منه الخ ) حيث نسب المحصولين والعموم إلى القبولات التصورية ( قوله فذلك ) أي لما يتبادر إلى الفهم ( قوله علما به بالكنهه ) أي بتفصيل أجزائه وأما فسرنا بذلك لأن العلم بالكنهه قد يطلق على حصول الشيء في الذهن بنفسه لا بأمر صادق عليه ( قوله ذاتيا للخاص ) أي داخلا في ماهيته سواء كان محمولا أولا ( قوله وكلاهما ممنوع ) أي لانسلم أن مقسمة الشروع تصور موضوع المنطلق بالكنهه ولا نسلم أن مطلق الموضوع جزء منه لأبد لكل منهما من دليل ( قوله بأن الخاص هنا أعني موضوع المتعلق مفيد ) يعني انت

الكلمة فأواخر الكلمة ماض لها لاجزئها ولا تقسها وسيأتي الكلام في هذا آخر الكتاب ( قوله كبدن الإنسان لم يطلب ) أي بالنسبة لعلوم الطب ( قوله قاته بحث فيه عن أحواله ) المراد بالبحث عن أحواله أن نحمل العوارض عليه من حيث الصحة والمرض والرد بالبحث عن أحوال البدن حمل تلك الأحوال على البدن وقيدته بالحيثية للاحتراز عن حالة حدوث وعن كونه جسمانيا كان البدن له أحوال كثيرة وظهره انت الأحوال المحمولة على البدن غير الصحة والمرض وليس

كذلك ويمكن الجواب بأن قوله من حيث الصحة أي من حيث قبول الصحة الخ قالذي أخذ قيدا لقبول والمحمول على وكلكلمة

من الثابتين المختلفتين ( قوله إلى الاعتذار ) أي الذي ذكره السيد ( قوله تميز العلم الخ ) أي لعدم اشتراك علين في غاية واحدة ( وقوله أيضا ) أي كما لا يحصل بالعلم بالثانية لجواز ترتيب الثابتين كما سبق ( قوله والاختلاف بجهة البحث ) فاللدار في تميز المسائل عن مسائل علوم آخر على تلك الجهة فتميز الحيثية في كل موضوع على أنها علة للبحث عن أعراضه أو قيدا للموضوع في نظر الباحث كذا في حواشي الزاهد على دوام الهذيب ( قوله إلى القبولات التصورية ) لأن مفهوم موضوع المنطق ومفهوم مطلق الموضوع تصوريان ( قوله لأن العلم بالكنهه قد يطلق الخ ) أي وكلاهما في أن العلم بالخاص الذي هو الكل يستلزم العلم بالعام الذي هو الجزء والعلم بالكنهه بالثاني لا يترجمه أن يكون المعلوم جزءا لاحتمال كونه بسيطا ( قوله سواء كان محمولا ) بأن كان جزءا ذهنيا أولا بأن كان خارجيا ( قوله بالكنهه ) بل يكفي بإحصاء أو العرض العام ( قوله ولا نسلم أن مطلق الموضوع جزء منه ) لأن موضوع

البدن نفس الصحة فلا اشكال أو ان المحول نفس للشيء من الصحة والمرض (٩٥٣) كصحيح ومريض (قوله

وكالكلمة لعم النحو  
هذا هو المشهور وقيل  
ان موضوعه نفس الكلمة  
لاجزئيتها وهذا ثابت في  
بعض النسخ بدل الكلمات  
(قوله من حيث الاعراب  
والبناء) فيعاقدم والمراد  
بالبحث عن الكلمات  
حمل الاحوال عليها وبأن  
أيضا الإبطل والحجوب

الشيئي المعلومات الصورية  
والصدقية \* ومطلق  
الموضوع وصف لها وتك  
المعلومات موصوفة بالموضوع  
والوصف خارج عن الوصف  
فلا يكون الموصوف ذاتيا  
له (قوله ان الخاص هنا  
مفيد) أي الواقع أنه مفيد  
فيصدق عليه مفهوم الخاص  
والمفيد (وقوله وان  
المراد) أي بقضا الخاص  
(قوله تحت قوله فذلك)  
فيكون الجميع معنى  
الاعتراض والقصد من  
هذا رد أنه كان يكفي في  
إردني أنه مفيد والباقي  
مستدرك (قوله في البرهان)  
أي على ان موضوعه  
المعلومات الصورية  
والصدقية (قوله

وكالكلمة لعم النحو فانه بحث فيه عن أحوالها من حيث الاعراب والبناء \* والمواضع الدلالية  
موضوع للطلق حتى يصح توقعه على معرفة مفهوم الموضوع بل للعالم معرفة مصادق عليه  
مفهوم موضوع للطلق كالمعلومات الصورية والصدقية وليس ذلك مفيدا فسلط ما ذكرتم بل  
الحق أنه لما كان المقصود التصديق بأن الشيء الثلاثي موضوع للمناقض وذلك لا يمكن إلا بعد  
معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محولا في هذا التصديق فسر أولا والحاصل ان المطلوب في هذا  
القول لو كان تصور مصادق عليه مفهوم موضوع للمناقض لم يحتاج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا  
لانه ماض له لذاته له وأما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج

الخاص هنا مفيد والعالم مطلق وان الراد بالخاس هنا المفيد والعالم المطلق على التجوز ولا شك  
في ان معرفة المفيد من حيث أنه مفيد مسبوقة بمعرفة المطلق لتحقق الشرطين المذكورين (قوله  
حتى يصح الخ) أي حتى يكون مفيدا فيصح توقعه على معرفته الخ (قوله بل المطلوب الخ)  
لانها مقدمة الشروع اذ بها يميز العلم عما عداه لا تصور مفهوم موضوع للطلق (قوله وليس  
ذلك مفيدا) بل ما يصدق عليه المفيد ولما كان بناء الاعتراض ان المراد تصور الموضوع وفي  
الحجوب تسليمه لكنه أراد بالخاص والعالم المفيد والمطلق وفي الرد التصريح بذلك الا ان المراد  
تصور ما يصدق عليه المفيد جمل قدس سره كالمفيد تحت قوله فذلك وعطف البعض على البعض  
(قوله بل الحق) اضراب مما يفهم من قوله فسقط ما ذكرتم أي فسقط ما ذكرتم من جواب  
الاعتراض وبقي الاعتراض فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقا بل الحق ان يقال وجه إيراد  
تعريف مطلق الموضوع أنه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق  
بأن الشيء الثلاثي الخ وهذا الحق ما يمكن حمل كلام القوم عليه بان يكون المراد بقوله الا بعد العلم  
بموضوعه التصديق بأنه موضوع العلم فلا بد في المنطق من التصديق بأن الشيء الثلاثي موضوع  
المنطق ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مفيدا اخص من مطلق  
الموضوع والعلم بالمفيد من حيث أنه مفيد مسبوقة بالعلم بالمطلق لانه المطلق مع المفيد وجبأولا  
أي قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فلاشارة الى ذلك التأويل خص قدس سره  
الاعتراض بما يتبادر منه (قوله والحاصل) أي حاصل قوله بل الحق واقفا به أمرين أحدهما أنه  
أثبت كون التبادر من كلامهم غير حق ليصح الاضراب فان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على دليله  
ولا يلزم من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعي حقا والثاني ان ما سبق من كون الموضوع محولا  
في التصديق المذكور إنما هو بطريق التمثيل ولا يشبه ذلك (قوله في هذا المقام) أي في مقام ان  
العلم بموضوع المنطق مسبوقة بالعلم بمطلق الموضوع (قوله أصلا) سواء كان ذلك التصور بالسكينة  
أو بالوجه (قوله لانه عارض له) اذ وصف الموضوعية انما عارض له بعد تدوين المنطق والبحث  
عن أحواله فيه

(٢٠) خروج القضية (فلاشارة الخ) اندفع بهذا ما اطال به قره داود فانظره (قوله أي في مقام ان العلم الخ)

لا مقام بين مقدم والمؤخر

(قوله لما) أي لامر هو هو الضمير الأول الثاني ما وبصح العكس أي يلحق الشيء لأجل أمر ذلك الامر هو ذلك الشيء أو ذلك الشيء هو ذلك الامر والأقرب الأول إذ ليس فيه الانفصال واحد بخلاف الثاني ففيه فصلان (قوله أي لذاته) توضيح لما قبله أي لا لأجل امر آخر (قوله كالتعجب لللاحق لذات الانسان إلخ) هذا بما عاينى ما تقدم من البحث من أن العوارض قد تلحق الشيء لذاته خلافاً لما فسد الفارح ثم ان التعجب يطلق على الحالة التي يحدث للانسان بسبب الامور الغريبة وعلى ادراك الامور الغريبة الغريبة السبب وهذا هو المراد هنا (قوله كالتعجب) أي كالتعجب منه لانه هو الذي يحمل على الانسان (قوله كالحركة بالارادة إلخ) ظاهر ان الحركة بالارادة عرض الصلة بالحيوان وبالتيبع للانسان مع ان الحيوان هو الجسم المادي للحركة بالارادة فظاهر هذا انما ذاتية وأجيب بان هذا انما على قول من يقول ان الحركة بالارادة خارجة عن الحيوان فالحيوان جسم تام فقط وأما متحرك بالارادة فخاصة له فقد تضمن غير بالعوارض لا بالقائيات لما يلزم عليه من ان الماهية لها فصلان وأجيب أيضاً بان العارض الحركة بالقول والتي من الذاتيات الحركة بالقوة

(قوله أي تعريف مفهوم مطلق (١٥٤) الموضوع) أي مطلقه عن التقيد بعدم دون علم اذا دخل له في الموقف عليه كالدخل لمطلق

مفهوم الموضوع أي ماهية الموضوع مطلقاً إذ ليست موضوعاً لتي من العلوم بل ماصدقت هي عليه فلا قال الشارع فموضوع كل علم إلخ ولم يقل فموضوع العلم ما يحتمل فيه إلخ (قوله لكونه مأخوذاً إلخ) شبهه في التصديق هو أخذه فيه وصفاً ذاتياً أو أخذه فيه محمولاً. ويجوز لأحاجة إلى جعل التصديق يعني المصدق به كما قيل (قوله عن عوارضه) المراد بالعرض الخارج المحمول وبالقائيات ما منتهى الذات على أجدال وجود الثلاثة التي ذكرها	هي التي تلحق الشيء. لاهو هو أي لذاته كالتعجب لللاحق لذات الانسان أو تلحق الشيء لمجرته (كالحركة) إلى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعاً * وقبل موضوع الشئ هو هذا أو جعل محمولاً وقبل هذا موضوع الشئ (قوله تلحق الشيء لاهو هو) أقول لفظة ما موصولة لأحد الضميرين راجع إلى ما * والآخر إلى الشيء أي تلحق الشيء للامر الذي هو أي ذلك الامر هو أي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته (قوله كالتعجب لللاحق لذات الانسان) أقول فان قلت العارض للشيء ما يكون (قوله إلى بيان مفهومه) أي تعريف مفهوم مطلق الموضوع (قوله سواء جعل إلى آخره) لكونه مأخوذاً في التصديق وصفاً ذاتياً أو محمولاً (قال يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) أي يحمل عليه أو على أنواعه أو على أعماره الذاتية أو على أنواعها على ما ينبغي في الجامعة (قال عن عوارضه) أي جميع عوارضه يعني أي عارض له ذاتي يستخرج من القوة إلى الفعل يبحث عنه فلا يرد النقص على تعريف الموضوع بالمساوي له على ما توهم (قوله موصولة) لان الشيء الذي لأحده الحقوق متين في نفسه (قوله وأحد الضميرين إلخ) من غير تعيين لان الاتحاد حاصل من الجانبين واختار في التعبير رجوع الاول إلى ما قبله منه (قوله وحاصله إلخ) لان الراد إلى الاتحاد في الظهور بقوله لجزءه عطف على ما هو هو * ولو أريد الاتحاد في الصدق يدخل فيه ما يلحق لجزءه أو لا يساويه فيكون حيث قلنا عطف على لذاته (قال فموضوع كل علم) الظاهر ان يقول موضوع علم زاد لفظ كل للتعميم على ان التعريف لا اختصاص له بموضوع علم دون علم (قال
---	--

الشارح (قوله أي يحمل عليه) كقولهم في النحو الكلمة أما مبرية أو مبنية أو على أنواعه كقولهم فيه الحروف كلها مبنية أو على أعراسه الذاتية كقولهم الأعراب أما تقديرى أو لفظي أو على أنواعها كقولهم الأعراب اللفظي رفع أو نصب كذا قيل (قوله يعني أي عارض) يريد ان الإضافات أبطلت معنى الجملة كالكلام فلا يرد موضوع العلم الذي يبحث فيه عن عرض ذاتي واحد له فقط لو فرض وجود موضوع كذلك (قوله يستخرج من القوة إلى الفعل) أي بالطريق الذي ذكره سابقاً قدس سره فلا بد ان يكون مبرجوا عنه من حيث انه عرض لموضوع العلم لان من حيث انه عرض لا يساويه فلا يرد النقص بالمساوي للموضوع بل ان يكون عرض العرض لموضوع بعد عروضة لا يساويه فان هذا العرض بعد من أحواله الموضوع للانضباط يتحد وين ما يساويه فلا يبحث عنه في العلم من حيث انه عارض للمساوي لان المساوي ليس موضوعاً للقاعدة الكلية للتصديق لمع الترخ الذي هو جزء من جزئيات موضوعها وأما موضوعها موضوع العلم أو نوعه أو عارضه الذاتي أو نوعه فقدر (قول الشرح من حيث الصحة) أي من حيث قبولها بالعرض هو الصحة (قوله لا التي ما إلخ) رد لما قيل لا يظهر وجه اختيار الموصولة على الموضوعية (قوله متينين) وهو غير الشيء (قوله من غير تعيين) وهذا قيل يتبين الأقرب للعرض باعتبار أوجهما فالتصديق أو لا نظر لا لا يمكن (قوله فيكون حيث قلنا إلخ) أي ويكون كنهه تفضيلاً لما يلحق الشيء لاهو هو

( قوله من حيث انطباقها لامن حيث هي في ذاتها ) وهذا يقتضي ان القضية الطبيعية كطليوان جنس والانسان نوع ليست من العلم قال الزاهد العرض الثاني يمكن ان يختص بطبيعة العروض من حيث هي ولا يتجاوز الى الافراد لكن هذا القسم لا يبحث عنه لان المسائل هي القضايا المتعارفة وهي التي الحكم فيها على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد وما ليس الحكم فيه الا على الطبيعة فقط ليس من مسائل العلم ( قوله اما لذاته ) بان يكون عروضه لذات بلا واسطة وقوله لجزئته الامم كالحقوق التحيز للانسان لكونه جديا وقوله أو المساوي أي جزئته للمساوي كالحقوق التكلم للانسان لكونه ناطقا وقوله أو له خارج للمساوي كالحقوق التجب للانسان بواسطة ادراك الأمور المستعينة وعلى الاحاق للشيء بواسطة الخارج غير المساوي وبواسطة الجبان وذكرها التشرح ( قوله أو من أحوال مقومه ) وذلك المقوم هو الجزء المساوي كالتماثل بالنسبة الى الإنسان فإذا حمل على الإنسان عرض ذاتي باعتبار التماثل كالتكلم مثلا كان التكلم غنما بالإنسان باعتبار أنه من آثار مقومه أي ماهو داخل في قوامه وحقيقته وهو الناطق الذي هو جزء مساو بواسطة حمل التكلم على الإنسان ( لقوله على الاطلاق ) أي بدون قيد يكونه مع مقايه ( قوله أومع مقايه ) يظهر في حال القراءة مجتمعا وهو معنى قول الفولاني في حاشية التهذيب ( ١٥٥ ) ان الشرط في العرض الذاتي

في ذلك العلم ( أشار في ان الضمير في عبارة المنس راجع الى علم يلتزم معلومته بتساو الموضوع اليه سابقا فلا يرد أنه لا يصح الرجوع الضمير الى كل ولا الى علم كما مر في تعريف الترتيب ) ذلك ان رجوع الضمير الى علم وتميز العموم بعد الرجوع الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي علم كان ( قال عن عوارضه الذاتية ) تفصيل السلك ان كل الانسان معرفته أميان للوجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة • ولما كانت معرفتها بخصوصها متقدمة مع عدم افتدائها كالا مبتدأ به لتبهرها وتبدلها أخذوا القهومات السلكية العائدة عليها ذاتية كانت أو عرضية ونحوها عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليقيد عليها بوجه كلي علما بقيا أيد الشعر • ولا كانت أحوالها منكثرة وضبطها منتشرة مختلطة متسرا اعتبروا الاحوال الذاتية لقهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين ونحوها الاحوال الذاتية وفهردها بما يكون محولا على ذلك القهوم اما لذاته أو لجزئته الامم أو للمساوي فان لها اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقايه مقابلة التضاد أو العدم والمسلوك دون مقايه السلب والايجاب اذ للتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للاختصاص بقدر الامكان فاقبوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع ( والشاملة )

جاء هذا العموم الا من تقابل امتناع الخرق لامكانه له وهذا يقتضي كلام المحشي قدبره وقد مثل الشيخ الرئيس في الشفاه العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية فالتقابل بين الاستقامة والانحناء من قبيل التضاد وبين الزوجية والفردية تقابل العدم والمسلوك والاولان يحصلان على الخط وما يبدعها على العدد ولا شك في شمول كلا القسمين الموضوع مع اختيار التقابل لا أحدهما فقط تدبره لخرجه ط ( قوله دون مقايه الخ ) أي لا يمتز في الشمول تقابل السلب والايجاب ( قوله اذ انتقابلان تقابل الايجاب والسلب الخ ) مثلا الضحك وعدمه يعني الايجاب والسلب لا اختصاص بالجنس ان عدم الضحك يعني السلب البسيط صادق على المحجر ايضا بخلاف عدمه مما شانه الضحك تدبره لقوله لا اختصاص الخ ) أي فيكون من الاعراض الفردية لا يبحث فيها في العلم كاسيأت ( قوله ضبطا للاختصاص ) مرتبط بقوله اجتريوا الاحوال الخ ( قوله أومع مقايه عطف على الاطلاق ) أي أو شاملا له مع التقابل له تقابل التضاد أو تقابل العدمي • ولذلك قال المصنف ( ١ ) قوله ( قوله أومع مقايه الخ ) حقه ان يكون قبل ( قوله أو دون مقايه ) وليكن الايمان كان هكذا والامر في ذلك على ما قلناه

باعتبار اختصاص مجموع الكتابين لا أحدهما فقط إذ لا شوب فيهما كأوضحهما بالعلماء قال ابن سينا القسمة الأولى للأعراض الذاتية قد تكون بتقابل كقولنا كل خط إما مستقيم وإما منحن وكل عدداً زوج وإما فرد وقد تكون غير تقابل كقولنا إن من الحيوان سائح ومنه ماشي ومنه زاحف ومنه طائر قال الله تعالى في حاشية التفسير موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية أي يرجع البحث فيه إليها وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه على ما ذكره المتأخرون وذلك البحث إما بأن يحمل موضوع العلم بينه موضوع النسبة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله جبراً طبعياً أو بأن يحمل نوعه موضوع النسبة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة الفهم أو يثبت له ما يعرض لأمر أهم منه بشرط أن لا يتجاوز في الصوم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد التنزيل كقول الفقهاء ككل مسكر حرام أو يجعل عرض الثاني أو نوعه موضوع النسبة ويثبت له المرض الذاتي له أو ما يلحق لأمر أهم بالشروط للذكور كقولهم كل متحرك بمركتين مستقيمتين لابد وأن يسكن بينهما قولهم ما يبحث عن أعراضه الذاتية بمن مصلحه ما ذكرناه إذ لا ريب في أنه يبحث في العلوم عن الأحوال المختصة بأنواع موضوع العلم كما مر بل ما من علم إلا ويوجد فيه ذلك كما يظهر إن كتبه وقوله بشرط أن يتجاوز في الصوم عن موضوع العلم أي لتلايكون المحمول بالنسبة إلى موضوع العلم من الأعراض (١٥٦) النزبية وقوله كل مسكر حرام فإن موضوع الفقه إنما هو أفعال المكلفين

وشاركه مع مقابله لانواعه والاحقة بخارج المساوي لأمراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فابتدأنا العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقة قيود للاعراض الثابتة للذخوع أو لانواعه الا لها لكثرة مباحثها جعلت محولات على الاعراض وهذا تفصيل ما قالوا مني البحث عن الاعراض الذاتية ان ثبتت تلك الاعراض لنفس للذخوع أو لانواعه أو لأمراضه الذاتية أو لانواعه أو أمراض أنواعها وبما ذكرنا ان دفع ما قيل لعمان على الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بلواعه فيكون بحثاً عن الاعراض الثابتة للموضوعات بواسطة أمراض كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالعادن والبيات والحيوان وذلك لاننا لا نحوت عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهي من العوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر والمركبات الثابتة وغير الثابتة كلها

كانت هي أبنة نفس الموضوع ومثله يقال فيا بعدنه (قوله واللاحقة الخارج المساوي إلخ) كالطرفة

أي التلاحقة الموضوع. لأجل الخارج المساوي أتبعناه لأعراضه القاتية وهي ذلك الخارج المساوي كالفاحك المراض للشمع بلا واسطة وللإنسان بواسطة الشمع (قوله أو لأعراض أوتامها) ترك أتيان تلك الأعراض لأعراض الأعراض القاتية قال الزاهد أن ما ذكره ليس بقيد بل المراد على أن لا يكون البحث خارجا عن موضوع العلم وأعراضه القاتية المنسوبة إليه (قوله وذلك لأن المبعوث عنه الخ) حاصله أن المبعوث عنه في الطبيعي هو عوارض موضوعه الشامة على الإطلاق أو الشامة للأفراد على التردد فهي على التردد مثبتة أولا للموضوع وثانيا لاواعه مثلا الجسم أحواله على التردد إما ذو طبيعة أو ذو ضمير يخص كل قيم يتوحد وقولنا إما ذو طبيعة أو ذو ضمير من عوارض الجسم القاتية فعل كل تقدير المرض القاتية موضوع العلم والمبعوث عنه في الحقيقة هو محمول العلم وهو الأمر الدائم بين موضوعات المسائل قال الزاهد وفيه أن الظهور البرد عن الأحوال الاختيارية وما بحث عنه هو الأحوال الحقيقية ويلزم أن لا يكون محمولات المسائل مقصودة لذات



(قوله بواسطة التعجب) أي اللاحق لذات والحق أنه لا يبعد من الاعراض الذاتية ألا مطلق الذات أو العارض لها أو اللاحق لها بواسطة فلا فالصواب أي بده لا يخالق الشيء لجزئه لتساوي كالتكلم فانه عارض للانسان بواسطة جزئه لتساوي كالتكلم فالعرض الذاتي على كل حال ثلاثة أقسام ولكن يبدل القسم الوسط من الشارح بما قلنا

(قوله تفصيل لهذه العوارض) راجع لأحوال أنواع الموضوع وقوله وقيد لها راجع لمواضع الاعراض الذاتية وعوارض انواعها وعوارض اعراضها (قوله أنه يرجع البحث فيه إليها) أي قوله أو يثبت لنوع العرض الخ (فجهد كون المبحث له نوعا للعرض الذاتي لموضوع العلم كلف في كون ذلك الموضوع موضوعا للعلم الذي وقع فيه ذلك (١٥٧) الأليات فيلزم دخول علم

كالحركة بالإرادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالفتح كالمعارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك

محمولا على خارجاته والتعجب ليس محمولا على الانسان وأوجب بهم يتساحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والتعلق والضحك والسكتة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها وأعلم أن العوارض التي تلحق الأشياء لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الأشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر \* وأما العلم بثبوتها لها بحسب نفس الامر فربما يحتاج إلى برهان (قوله كالحركة بالإرادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان) أقول طريقة للتأخير أنهم يحيطون

تفصيل لهذه العوارض وقيد لها بالاستصعاب الفاضل المحقق الذاتي هذا الاشكال قال سمي قولهم بحث عن عوارضه الذاتية أنه يرجع البحث فيه إليها بأن يثبت الاعراض الذاتية له أو يثبت شئعه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع أو لمرضه الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك أو يثبت له ما هو عرض ذاتي لذلك النوع ولا يعني عليك أنه يلزم حينئذ دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الحركة بالتحركة في علم الحركة وعلى الحركة في علم الطبيعي لأنه يبحث فيها عن العوارض الذاتية لنوع الحركة أو الجسم الطبيعي وأمرضه الذاتي أو لنوع عرضه الذاتي (قال الشارح من حيث الصحة والمرض) قيد المررض المستقدم إضافة لأحواله وليس سببا للأحوال فالمررض من حيث استمداد الصحة والمرض لأنه يبحث عنها في الطب وقيد الحقيقة من تنه للوضوح لا يبحث عنه في العلوم كذا الخالف قوله من حيث الاعراب والبناء (قال كالتعجب) أي إدراك الأمور الغريبة الخفية النسب فانه لاحق للانسان لذاته لا جزؤه أعني المطلق على ما هو علم لأن الغريبة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان أيضا دخل في مرضه وإن أريد به الاتصال الذي يقع ذلك لا ذلك فهو لاحق لتساويه فذا وقع في الكتب مثلا لما (قوله ما يكون محمولا عليه) لأن مسائل العلوم قضائية وقادرس البحث بأجل فمحمول على الشيء ما يمحمل على الشيء (قوله خارجاته) يتأصل أن ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمتشابه لا بد أن تكون نظرية (قوله يتساحون إلى آخره) لثبته على أن المراد للمفهوم لا ما يصدق عليه (قوله وأعلم الخ) دفع لما يسبق إلى القوم من أمثاله كان العرض الأول

من حيث هي لا من حيث العموم ولا من حيث الخصوص فبالحقها من حيث العموم أو الخصوص فهو عرض ذاتي لها من حيث هي وإن كان جزا خارجا من حيث العموم أو الخصوص مثلا موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث هو فبالحق من حيث العموم كالتجليل ومن حيث الخصوص كالقوة اللازمة لمرض ذاتية لطيفة من حيث هي وإن كانت عرضا غريبة لطيفة بالذات أو الحاسة فالعرض لا يراد أن اختار أمثاله ذلك الاض مع المررض ولو بالعرض فهو من الاعراض الذاتية وإن اختلف خصوصيته والأحوال العارضة له من حيث الخصوص فهو من الاعراض الغريبة له ولا يرد عليه ما أوردته الحاشي للاختلاف بالحاشي فليأمل (قوله وقادرس البحث بأجل) أي لا يكون قضاء العلوم الواقع فيها البحث قضائية في البحث تعريف للوضوح بما يحتمل في العرض من جهة العلم لأن البحث في العرضي البحث في ذاته (قوله يعني ما يصدق الشيء ما يحتمل على الشيء) أي لا ما يبرز للشيء إلا بالبحث في العرضي عرضا وخصوصية

(قوله إن العوارض ستة) جمل (١٥٨) العوارض ستة باعتبار القسمة الثمانية لا الأولية ولا الثمانية لأن الأولية تقول فيها

العرض يقدم إلى ذاتي وعرضي وأن العرضية بالقسمة الثمانية فإنه يزيد على الستة لأن العرض الخارج الاسم إما أن يتبر من جهتين أو مطلقا إلى آخر ما سباني (قوله لاستخدامه الخ) علة لتسببها بذاتية (قوله أما العارض لذات) أي أما وجه استخدام العارض لذات لما (قوله فلا) الجزء داخل في الذات) أي لانه قطعة منها تركبها ومن غيره (قوله والاستدلال ما هو في الذات) أي إلى الذي في الذات أي داخل فيها وقوله مستدل إلى الذات أي كانه مستدلى لذات ولذا قال في الجملة والحاصل أن الحيوان داخل في الذات أي الإنسان والحرك بالإرادة مستدل للحيوان ولما كان حيوان مستدلا لذات استدلوا قويا فكان مستدلا له وهو الحرك بالإرادة مستدلا للإنسان فقوله في الجملة أي به للإشارة إلى أن استخدام المستدل لجزء لذات بواسطة في نفس الامر

وحيثما إذا المحمول يوجد بدون العارض في الجنس

عرضا لشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون إثباته معلوبا في العلم لوجوب كون المسائل لفظة وحاصل الدفع أن انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الإثبات أي العلم بالثبوت فيجوز أن يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان \* وإعلم أن معنى كون الشيء واسطة لثبوت وصف لامر أن يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف فذلك الأمر فهو فسيان أحدها أن لا يثبت ذلك الوصف للواسطة أصلا فيكون هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات والأخبار كالثقطة العارضة لنقط بواسطة التناهي وكالأعراض القائمة بالمتكثرات بواسطة الواجب وثانيها أن تنصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها تنصف ذلك الامر لا معنى أن هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وتبينها لذلك الأمر ولا يخار على جواز تعدد الشيء بالأخبار وهذا القسم يسمى واسطة في العروض تميزها عن القسم الأول ثم أن اعتبر في العروض الأولى عدم الواسطة في العروض نفس عليه قدس سره في حاشية المطالع وذلك لأنه لو اعتبر عدم الواسطة في الثبوت بالعلمي بالامر يكون المعبر في العروض الذاتي الغير الأولى وجود الواسطة في الثبوت أي الجزء أو المساوي فيلزم إحصاء مسائل العلوم في القضايا الضرورية لأن الأعراض الذاتية مقتضى ذات الشيء أو لجزئه أو مساويه فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم أن لا يكون العرض الذاتي أخص من الموضوع مع أنهم صرحوا بجوازه وإن لم يجوزوا كونه لاحقا لامر أخص فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني منه لا الاسم فلا مخالفة بين كلاميه إلا أنه أجل هنا لأن مقصوده دفع الوجه المذكور ومنشأه عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الإثبات (قال كالحركة بالإرادة اللاحقة إلى آخره) أي التحرك بالإرادة بالقوة وعده من الأعراض بناء على أن الحساس والتحريك بالإرادة لا يجوز أن يكونا فصلين للحيوان إذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لا زمان للفصل أي مقامه لجهاته (قال بواسطة التعجب) أي التعجب بالفعل فإنه مساو للإنسان إذ لا يوجد فرد منه لا يكون متجسما فإنه معرض للإطفال في المهد ولذا يستحسن كون التعجب سببا للخوف والفرح مثلا لا ينبغي كون التعجب مبرورا لضعفك بلا واسطة (قوله التي بحث عنها في العلوم) التقيد للإشارة إلى أنه المتنازع فيه لا كونها أعراضا ذاتية بمعنى استخدامها إلى الذات وإحصاءها بمقومه (قوله وليست بصحيحة) لعل التأنيث بتأويل القدسية والا فالظاهر وليس أي الجمل المذكور

الداخل كالموجود بالنسبة إلى الإنسان والعارض يوجد بدون المحمول كالحرارة فإنها عارضة للماء مع أنها ليست محمولة عليه فلا يوجد بها نوعا في المحمول الخارج كالفعل كالإنسان محمول عليه وعارض له ويحتجذ يكون بين الفعل والعروض عموم وخصوص وجهين ندر

( قوله فلان المساوي يكون الخ ) وذلك كالمعجب بالنسبة للانسان لان كل انسان متعجب وكل متعجب انسان وهذا مبني على قواعد المناظرة الذين يعرفون الانسان بالحيوان ضاحك ومجملونه جلما مائلا ومذهب أهل السنان الجن والملائكة حيوان ضاحك وأهل الفلسفة يذكرون الجن رؤسا وأما الملك فليس جسا عديم لانه عديم جوهر مجرد من الهوى والصورة بخلاف الجسم فإنه متركب منهما وحيث أنه فلا ينصف الملك بالمعجب ولا بالضحك ( قوله كالحركة اللاصقة الخ ) حاصله ان الحركة في الأسفل وصف للجسم وللأيض بواسطة الجسمية ( قوله للأيض ) ( ١٥٩ ) مفهومه ذات ثبت لها البياض وما صدقه زيد وعمرو والورق والماء ودو والحركة

فلان المساوي يكون مستقداً الى ذات المعروض والمعارض مستقداً الى المساوي واستند الى المستند الى الشيء مستقداً الى ذلك الشيء فيكون المعارض أيضاً مستقداً الى الذات والثلاثة الأخيرة هي المعارض الامر خارج أهم من المعروض كالحركة اللاصقة للأيض بواسطة انه جسم وهو أهم من الأييض وغيره والمعارض الخارج الأخص كالضحك المعارض للحيوان بواسطة أنه انسان وهو أخص

أو لما يساويه سواء كان جزءاً له أو خارجاً عنه

يصحیح \* ذكر الشارح في شرح الطالع لندم الصحة وجوب الاول ان البحورث عنه في العلم الآثار المطلوبة له ان التصود معرفته في الموضوع لا ما هو أهم منه والآثار المطلوبة به هي الاعراض المبينة المختصة التي تعرضه بسبب استعداده الخاص به واللاحق بواسطة الجزء الأهم بسببه وغيره وفيه نظر لانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة هي الاعراض المختصة به فان ما يخص بجمعه أيضاً من الآثار المطلوبة لاستداده الى ما يحد منه في الجبل والوجود بخلاف الخارج الأهم قال الشيخ في الشفاء انما سببت امراضاً ذاتية لانا خاصة بذات الشيء أو جسدي ذات الشيء فلا يخلو عنها ذات الشيء أو جسدي ذاته اما على الإطلاق وأما بحسب القابلية ولو سلم فيجوز ان يخص بقود خصصة فيصير من الآثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الأهم فانه لا يجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص نسبة فقط والمعتبر تخصيص الامر بوجوب ذلك التخصيص كالقول نعم على ذلك في الشفاء ( الثاني ) ان علم الحساب إنما جيل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يمرض له من جهة ما هو معدنلو كان الحساب ينظر فيه من جهة ما هو كلكان موضوعه السكم لا العدد وفيه بحث ظاهر لان مجرد النظر فيه من جهة السكم لا يقتضي كون السكم موضوعا له انما يلزم ذلك لو لم يبحث فيه عن الاحوال التي لحقت لكونه عدداً ولنا عدل عنه لتبديده قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل السكم الاعلى والادنى انا كل الامم موضوعا للسكم كما في الكثرة مطلقاً والكثرة المتحركة وفيه أيضاً نظر لان غاية ما يلزم مما ذكره ان لا يبحث عنه في العلم الادنى لكونها مبحوثة في العلم الاعلى وذلك لا يقتضي ان لا يكون من الآثار المطلوبة لموضوع العلم الادنى على ان لزوم الاختلاط أيضاً منوع لانه يحصل في العلم الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على الأعم ( قوله أو لما يساويه ) أي في الوجود سواء كان محمولا عليه أو لا على ما قاله قدس سره في حاشية الطالع

( قوله كالضحك المعارض الخ ) ماخصه ان الانسان خارج عن الحيوان لان الحيوان جزء من الانسان والكل خارج عن الجزء فالضحك خلق الحيوان بواسطة امر خارج عن الحيوان وهو الانسان وهو أخص خصوصاً مطلقاً كالضحك المعارض للأيض بواسطة أنه انسان فخرج وهو اذن وهو أخص من الأييض خصوصاً من وجه وبأي البحث المتقدم هنا

( قوله لانه يحصل في العلم الادنى على الأخص الخ ) قال الزاهد لا بد في كل علم من أخذ موضوع مع حيث لا يلزم الاختلاط قال الشيخ في الشفاء موضوع العلم اما ان يكون قد أخذ على الإطلاق من حيث هو ثم وطبقه تغير مشروطة فيها زيادة معنى ثم طلبت عوارضه النهائية المطلقة مثل العدد للحساب وأما ان يكون قد أخذ لا على الإطلاق ولكن من جهة اشتراط زيادة

(قوله كالحرارة الخ) طاعره ان الحرارة القائمة ببناء عين الحرارة القائمة بالثار وليس كذلك فهذا مثال مبني على التشغيل والتموج والمثال المبني على التحقيق هو اللون العارض لجسم بواسطة السطح وتوضيحه ان الخط عندهم متركب من نقطتين فالنقطة نهاية الخط فلا وجود لها استقلالاً والسطح متركب من الخطوط فالحط هو نهاية السطح ولذا لا وجود له الا في ضمن السطح فالسطح موجود ونصف بللونية فلذا وضع سطح فوق آخر كان المبدوع جسماً فهذا الجسم يصف بالبلونية بواسطة السطح لما علمت ان اللون في الحقيقة وصف للسطح فقد انصف الجسم بلون بواسطة السطح ثم ان المركب من السطوح يقال له جسم تمليق وأما الجسم الطبيعي فهو ما تركب من الحيواني والصورة وهذا بحسب قواعدهم (قوله لما فيها من الغريبة) اي البعد (قوله واقامة للحد) وهو قوله (١٦٠) لما هو وهو قوله مقام المحدود وهو قوله فالحدود الذات والحدها به يكون الشيء هو

من الحيوان والعارض بسبب المبدأ كالحركة العارضة للواء بسبب الثار وهي مباينة للواء تسمى أعراساً غريبة لما فيها من الغريبة بالقياس الى ذات المروض والعلم لا يبحث فيها الا عن الأعراس الذاتية الموضوعاتها فلذا قال عن عوارضه التي تنطق لما هو الخ إشارة الى الأعراس الذاتية واقامة للحد مقام المحدود اذا تعهد هذا فنقول لموضوع الشطوط المعلومات التصورية والتصديقية

(قوله لمساها من الغريبة بالقياس الى المروض) أقول يعني ان الثلاثة الاول من الأعراس

من انه بحث في الطبيعي عن الألوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذي يساويه في التحقيق فان الجسم أبيض بواسطة ان سطحه أبيض (قال ان العوارض الى آخره) أي العوارض باعتبار أقسامها الى الذاتية وعدتها ستة فلا يرد لها بالقسمة الأولية لثلاث وبالقسمة الثبر الأولية تزيد على الستة (قال لاستدعائها) أي نسبها الى الثبات نسبة قوية بناء على ان الاستداد في اللغة تكبر كرفق يعني ان لها خصوصية بلاث لا ضرورة كانت أو مفارقة ليست لما عددها من العوارض وان كانت لازمة كالسواد للفراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة أو بواسطة لها خصوصية بالتقوم أو بالساواة (قال مستند الى الثبات في الجملة) أي بواسطة مقومه وان لم تكن بواسطة مستند اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوي فانه مستند اليه لكونه عارضة له مساوياً اليه (قال بواسطة انه جسم) فان الحركة عارضة لثبات الجسم وان كان تختصها الطبيعة أو الأداة أو الفاسر (قال بواسطة انه انسان) وان كان عارضه للانسان بواسطة التعجب (قال وهو أخض من الحيوان) وخارج عنه ضرورة خروج الشكل عن الجزء (قال كالحرارة العارضة الى آخره) هذا المثال تخيلي لان النار ليست بواسطة في المروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة ببناء غير الحار القائمة بالثار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع (قوله يعني ان الثلاثة الاول الى آخره) تحقق بوجود الغريبة في هذه الثلاثة بالقياس الى الثلاثة الاول حتى يصير وجهها شخصياً بهذا الاسم

هو وقوله إشارة للأعراس الذاتية هو المناسب للمقام وأما قوله واقامة للحد لا تتعلق لما بالمقام (قوله اذا تعهد هذا) أي اذا علم وتصوره حالاً وان تصور موضوع الشطوط موقوف على تصور مطابق الموضوع وقوله فنقول أي في بيان موضوع للتعليق ما هو (قوله موضوع الشطوط الخ) هذه مقدمة استدلت عليها بدليل من الشكل الاول وهو قوله لان الشطوط الخ لكن في كلامه شيء وهو ان هذه المقدمة ليست نتيجة القياس وانما تبيته عكسها لان القياس هنا للمعلومات التصورية والتصديقية بحث عن

عوارضها في علم الشطوط وكل ما كان كذلك فهو موضوع علم الشطوط يسبق للمعلومات التصورية والتصديقية لان موضوع علم الشطوط قد دعوى موضوع التعليق للمعلومات التصورية والتصديقية وعكسها للمعلومات التصورية والتصديقية ما قاله الشارح وجوابه ان الشارح ارتكب ما ذكره إشارة الى جهة المعنى سواء قلنا المعلومات المذكورة موضوع الشطوط أو قلنا موضوع التعليق للمعلومات المذكورة والشارح لم يذكر الصغرى بل ذكر ما يستلزمها والكبرى التي ذكرها الشارح أهم من الكبرى المذكورة في القياس إشارة الى اني التفتت اليه القواعد العقلية سواء دونت أولاً لأنه قال لان الشطوط الخ بخلاف ما لو قال بحث عنها في علم الشطوط أي بالمثل وكثير الفائدة بالنسبة لهدول عن الكبرى حيث قال هو موضوع العلم ولم يقل موضوع علم الشطوط معنى على طبيعته من غير ان يكون اتصالاً لنوعه ثم طلبت عوارضه الذاتية التي تلحقه من تلك الجهة مثل النظر في عوارض الاكر المتحركة

(قوله لان لشئنا بحث عن اعراضها الخ) ظاهر ما به بحث عن جميع أحوالها وليس (١٦١) كذبت بل عن بعضها وهي

الأحوال التي يتوقف  
الوصول الى العلوم التصويرية  
والتصديق عليها كما يأتي  
بيانه والافن أحوالها كونها  
موجودة في الذهن أو في  
الخارج ولا يبحث للشئ  
عن هذه الأحوال (قوله  
العلوم التصويرية الخ)  
المعلومات التصويرية  
والتصديقية المراد بها ما صدقتها  
لأنها الموصلة لمفهومها  
الكلي (قوله من حيث أنها  
توصل) أي بأن يجعل  
الايصال محولا عليها أي  
على المعلومات التصويرية  
والتصديقية ولتراد بالايصال  
الذي يجعل محولا عليها  
للتشقق منه وهو الموصول  
ولا يقال ان مسائل هذا  
الفن لم يوجد فيها المحمول  
لفظ موصول بل فقط حد  
لورسم مثل الحيوان الخاطي  
حد والحيوان الضاحك  
رسم الا ان يقال المراد  
بالموصل ما صدق عليه  
للموصل وخدنا ورسم صادق  
عليه موصل والحاصل  
انه لا بد من ملاحظة قيد  
في الموضوع أي محمول الايصال  
واما المحمول فهو الايصال  
بالقول فلا بد من امور  
تلاحظ في العبارة بان يراد  
في الموضوع محمول الايصال

لان المتعلق انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك  
العلم فتكون المعلومات التصويرية والتصديقية موضوع التعلق وانما قلنا ان المتعلق يبحث عن الاعراض  
الذاتية للمعلومات التصويرية والتصديقية

لا استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة  
لذات الموضوع الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات الموضوع فلم تنسب اليها بل  
سميت اعراضا غريبة (قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها) أقول وذلك  
لان المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها والاعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة واما  
الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال لاشياء أخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان  
يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الايض عرض غريب  
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها  
(قوله فتقول موضوع لشئنا المعلومات التصويرية والتصديقية)

(قوله لا استندت الى الذات) يعني ان الثلاثة الاول لها كانت قوية النسبة الى الذات فثبتت  
الى الذات بخلاف الثلاثة الباقية فلما ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس  
اليه (قال لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية) أي لانه الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق  
فالمراد المحصور الاضافي وان كان في الواقع حقيقيا اذ لا يبحث في العلم عن الغائبات أيضا قال الشيخ  
في الشفاء ان المحمول في المثل لا يجوز ان يكون طبيعة جنس أو فصل أو شيئا مجتمعا منها اذا  
كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن على وجودها بشي ما اذا كان عرف بموارنه ولم يكن  
تحقق جوهره وحيدته لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشي آخر مجهول برض  
له هذا الذي يطالب له المحمول (قوله لان المقصود الى آخره) اثبات للمحصلة المذكور إثبات  
جزئية وتقرره ان قوله للقصود في العلم أي ما يبحث عنه فيه ليكون تعريف المسند اليه مفيدا للقصود  
يتضمن حكيم أحوال للموضوع يبحث عنه في العلم وما ليس من أحواله لا يبحث عنه فيه فيحصل  
قياسا (أحدها) الاعراض الذاتية أحوال له وأحواله يبحث عنها في العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنها  
في العلم وهو الجزء الثبوتي والثاني الاعراض الغريبة ليست أحوالا للموضوع وما ليس من أحواله  
لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة لا يبحث عنها فيه وهو الجزء لثني (قوله يبان أحوال  
موضوعه) أي إثباتها بالدليل الاتي ان كانت مجهولة الاتية وبالدليل الذي ان كانت معلومة الاتية  
نص عليه الشيخ في الشفاء (قوله في الحقيقة) ما عرفت من استنادها اليه كما انها أحوال في المظاهر  
لكونها محمولة عليه وليس الحقيقة بمعنى نفس الامر أو مقابل الغجاز على ما فهم لان الاعراض  
الغريبة أيضا أحوال له في نفس الامر حلها عليه والحقيقة الثابتة للمجاز صفة المفرد أو الاستناد  
وكلاهما منتف بهما (قوله فهي في الحقيقة أحوال الى آخره) لاستنادها اليها وان كانت في المظاهر  
امراضا له حلها عليه (قال اشاره) حال من فاعل قال فلا يلزم تمليل المثل ويصح عطف لاقائه  
عليه من غير تكلف (قال اذا تمهد هذا) أي تصور مفهوم مطلق للموضوع (قال موضوع  
المتعلق الخ) راجعي مطابقة المتن فجعل موضوع للتعلق موضوع للمدى وعكس في النتيجة لانه اللازم

ويراد بالإيصال في المحمول الموصل (١٦٢) ويراد ما صدق عليه الموصل لا بعنوان كونه موصلاً (قوله من حيث أنها

لأنه بحث عنها من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي كما بحث عن الجنس كالمطوبان والفصل كالتلطيح وهما معلومان تصوريان من حيث أنهما كيف يربكان ليوصل المجموع أقول ليس المراد أنهما مطلقا موضوع الشطب بل هي مقيدة بصحة الإيصال موضوع له وذلك لأن الشطب لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصويرية والتصديقية مطلقا بل عن أحوالها باعتبار صحة الإيصال إلى المجهول وتلك الأحوال هي الإيصال وما يتوقف عليه الإيصال وأما أحوال المعلومات لا من هذه الحثية أعني صحة الإيصال ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة وكونها مطابقة لما هيته الأشياء في نفسها أو غير مطابقة لما إلى غير ذلك من أحوالها فلا يبحث للشطب عنها إذ ليس غرضه منطوق بها فو موضوع الشطب مقيد بصحة الإيصال لا بنفس الإيصال وألا لم يصعب البحث عن نفس الإيصال لأنه ليس يبحث من الأعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الإيصال وما يتوقف عليه أعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قوله لأنه يبحث عنها من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي)

من القياس ولا إشارة إلى أنه لا فرق بين التعبيرين (قال لأن الشطب إلى آخره) كان الظاهر لأنها بحث في الشطب عن عوارضها الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه موضوع له إلا أنه أقام القضية الأولى المستثنى منه لصغري مقامها فيها على أن أعراضها الذاتية غير محصورة في بدوئيات وأقسام القضية الشاملة للكبرى مقامها لأنها المستفادة من تعريف مطلق الموضوع وتكثير الفائد (قوله ليس المراد إلخ) تحقيق للمقام ودفع ما يثار أي من عدم التشديد بالحقيقة أن يكون موضوعه المعلومات التصويرية والتصديقية مطلقا كما لا يخفى على المتأمل (قوله لا يشترط أن يكون موضوعه موضوعها أو ما تعين جهة موضوعها) فمرادنا ذلك لا على ما يشارك الشطب في الموضوع ممتازا عنه بالحقيقة حتى لا يتميز عند الطالب بدون العلم بالحقيقة المشترقة وأما ما قيل من أنه أطلق التصوري ومقتدات الدليل عن الحثية فينتج على الدعوى أنها خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع إذ الشطب لا يبحث عن المعلومات مطلقا فروع لأن الإطلاق عن التشديد بجينية لا يقتضي العموم بجميع الحثيات (قوله بل هي مقيدة إلخ) خال من القيد أفان أيت فن الضمير للقول الفصل المستفاد من اقتساب الخبر إليه أي يتسبب إليه موضوعه (قوله باعتبار إلخ) متعلق بالعرض المستفاد من إضافة أحوالها (قوله وكونها مطابقة إلى آخره) أي كون المعلومات التصويرية والتصديقية أمورا مكتوبة في نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتبار المعبر أو اعتبارية محضة ككتاب الأغوال والقضايا والحقيقة وغيرها يكونها صادقة أو كاذبة أو يكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعضها كالحقير أو التالطيح فإنه مطابق لما هيته الإنسان دون الفرس خروج عن العادة فإن الشائع في الأول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها والواجب في الثاني ما هيته بعض الأشياء دون بعض (قوله فلا يبحث إلى آخره) وأن كان عروض ما يبحث الشطب عنه موقفا على بعض تلك الأحوال كالوجود فلا ينبغي لكن لا يدخل في الإيصال فإن من ينكر الوجود الذهني معترف به أيضا (قوله فو موضوع إلخ) متفرع على قوله بل عن أحوالها باعتبار صحة الإيصال وتلك الأحوال هي الإيصال إلخ (قوله لا بنفس الإيصال) حتى يرتد عليه أن قيد الموضوع من تحت ما يبحث عنه في العلم والإيصال سبحانه في الشطب وهكذا الخلاف في كل حثية وقع عنها البحث في العلم وفي حواشي المطالع أن قيد الموضوع مطلق الإيصال والبحوث عنه الإيصال المخصوص أعني الإيصال إلى التصور أو التصديق فتكون الأعراض الذاتية أخص من الموضوع شاملة للعقابة (قوله أعراض ذاتية إلى آخره) أبداء ما تعين من كون الإيصال قيد للموضوع كونه عرضا ذاتيا ولقيد من صحة الموضوع جزء منه

توصل أي لا من حيث كونها موجودة في الذهن أو في الخارج أي غير موجودة فيها (قوله من حيث أنها توصل إلخ) تظهره أن الوصول إلى المجهول التصوري من صحة الموضوع وحيث لا حاجة إلى المحمول لأنه نفس الإيصال مثلا الحيوان التالطيح حد قضية وقد أخذ في موضوع الفن أعني الحيوان التالطيح الإيصال فلا حاجة لتولنا حد وأجيب بأن التلخيذ في الموضوع صحة الإيصال والذي جعل محولا نفس الإيصال فإن قلت الإيصال بالفعل ليس هو الذي يحصل بل للوصل أجيب بأن المراد المشتق من الإيصال فإن قلت مسائل هذا الفن لم نجد من جعلها كون المحمول موصلا فاجواب أنه قد وجد لكن لا يملك التلخيذ بل يصحها كقولنا الحيوان التالطيح حد والحيوان الضاحك رسم (قوله من حيث أنها كيف يربكان) أي من حيث جواباتها (قوله من حيث أنها كيف إلخ) أي لا من حيث الوجود في الذهن أو الخارج لأن هذا بحث

فيه علم الحكمة وفي الكلام حذف أي من حيث جواب يكسر كإن والجو ليعتد بالجنس ويؤخر الفصل فإن قلت فظاهر إلى

هذا الكلام ان هذا الجواب هو المحمول وليس كذلك لان المحمول حد أو رسم وأجيب بأن في العبارة حداً أي من حيث سبب هذا الجواب ولا شك أنه سبب عند الحد أو الرسم (قوله إلى مجهول تصوري) وهو يتوقف على أمر توفيقاً قريباً والتصديق يتوقف على أمرين قريبين وبهذا الأول تصديقي والثاني تصوري (قوله ١٦٣) وكذلك يبحث عنها الخ أي يبحث عنها

من حيث محمولات آخر (قوله من حيث أنها يتوقف (الخ) المحمول هو المشتق لا يتوقف ويرد السؤال الثاني والجواب هنا أيضاً وذلك بأن يقال فالمتعلق

فصل أو الجواب جنس فقد حمل معنى متوقف لا متوقف والحاصل ان المحمولات التصورية كما

يبحث عنها من حيث الاتصال يبحث عنها من حيث محمولات آخر كما

علت (قوله ككون المعلومات التصورية كية

(الخ) بأن يقال الجواب كية بدجزي تطلق ذاتي

الضاحك عرضي وخاصة وتظهر ان تلك القضايا

من قواعد هذا الفن مع أنها ليست منه ولا من مبادئه لم من مبادئه تصور

الجزئي وتصور الكلّي وتصور الفصل وتصور الجنس والحد متوقف على

ذلك توفيقاً قريباً وكلاهما من باب التصورات ولا

شيء عنها يتوقف عليه

إلى مجهول تصوري كما لسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كتقوله العالم متغير وكل متغير يحدث وهما معلومان تصديقيان من حيث أنهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياساً موصل إلى مجهول تصديقي كتقوله العالم يحدث وكذلك يبحث عنهما من حيث أنها يتوقف عليها الموصل إلى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلان خاصة ومن حيث أنها يتوقف عليها الموصل إلى التصديق أما توفيقاً قريباً

أقول أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المتعلق ثلاثة أقسام أحدها الاتصال إلى مجهول تصوري إما بالصفة كما في الحد الثام وأما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحد الثاني والرسم الثام والرسم الثاني المتعلق وذلك في باب التعريفات وأنها ما يتوقف عليه الاتصال إلى المجهول التصوري توفيقاً قريباً ككون المعلومات التصورية ممكنة وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلان خاصة فإن الموصل إلى التصور يتركب من هذه الأمور فلا اتصال يتوقف على هذه

وكونه مبنيًا عنه والتقدير يكون مسلم الثبوت (قال لانه يبحث عنها من حيث الخ) متعلق يبحث بيان للبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المشتق له (قوله أحوال المعلومات التصورية الخ) أفاد

قدس سره في هذه الحاشية الأمور الثلاثة الأولى حصر أقسام الاتصال القريب وما يتوقف عليه واقتصر الشارح على الحد الثام والقياس وكونها موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يوضح

عنه عبارته والثاني تعيين باب كل قسم من تلك الأقسام والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من أحوال العلوم التصورية وذكره في باب الاتصال البعيد التصديقي لتوقفه عليه لامن أحوال

المعلوم التصديقي كما يوم ظهر عبارة الشارح من ذكره تحت أقسام ما يتوقف عليه الاتصال التصديقي (قوله كما في الحد الثام) في شرح للطلع كالحد والرسم فله اذا حكم على المعلومات التصورية

بأنه حد أو رسم كان معناه موصل إلى المجهول التصوري اتصالاً بلا توسط ضمنية وهو معنى الاتصال القريب سواء كان بالصفة أو بالوجه فله قدس سره أراد هنا حصول الكلّي في الجزئي

(قوله توفيقاً قريباً أي بلا واسطة) قوله وجنساً وفصلان وخاصة فذكر النوع والعرض العام استطراداً إذ لا دخل لهما في الاتصال ثم من فسر الاتصال بكونه موصل أو موصل إليه حيث

يبحث في المتعلق ان البسيط لا يحد ولا يرسم والمركب يحد ويرسم جعل مباحث النوع مقصوداً بالذات داخل في الاتصال للقريب (قوله فإن الموصل إلى التصور إلى آخره) أي ماسدق عليه

الموصل إلى التصور يتركب مما صدق عليه هذه الأمور من حيث أنها تصدق عليه تلك الأمور فلا بد من معرفتها وفي قوله يتركب من هذه الأمور إشارة إلى ان الفصل والخاصة من حيث يتركب الموصل منها مما يتوقف عليه الاتصال توفيقاً قريباً وأما اختياره بيجوز التعريف بهما وجدهما

الجنس والفصل وغيرها بحيث يتوقف عليه الحد توفيقاً بعيداً بخلاف العلوم التصديقي (قوله ومن حيث أنها يتوقف الخ) (باعتبار ان القياس يتوقف بكونه موصل إلى التصديق والقياس يتوقف على القضايا والقضايا متوقفة على المحمول وموضوع قاربان القياس يتوقف

على القضايا بدون واسطة وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة ولا يخفى ان القضايا والقياس من باب التصديق وكذا موضوع والمحمول من باب التصور فظهر لك من هذا ان الصديقات تنكسب من التصورات وقد تقدم خلافه وأنها لا تنكسب الا من الصديقات

وأوجب بها لاكتساب الامن التصديقات اكتساباً قسرياً، وأما التصديق بالنتيجة فتوقف على التصور بواسطة (قوله ككون المعلومات التصديقية قضية) (١٦٤) نحو كل انسان حيوان قضية أو عكس. قضية نحو بعض الحيوان انسان عكس قضية

أي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية أو تقيض قضية وأما توقفاً بعبء أي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فإن الوصول الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركيبة منها والقضايا بل وقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الوصول الى التصديق موقوفاً على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المتطقي بحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات أو الاحوال التي يتوقف عليها الايصال

لاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية هنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس ونالها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفاً بعبء أي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا وأما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المتعلق الثلاثة أقسام أيضاً أحدها الايصال الى المجهول التصديقي بقبولاً كان أو غير يقيني جازماً أو غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتعليل التي هي أنواع الحجية وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفاً قريباً وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفاً بعبء أي بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فإن المقدم والتالي قضيتان بالقوة القربية من الفعل فهما مدفودان في المعلومات

فداخلان في الايصال (قوله بلا واسطة لكون ما يصدق عليه تلك الامور جزءاً للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عرض بعض هذه الامور يتوسط بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصوري بتوسط الثاني فن قال ان الثاني والعرضي مما يتوقف عليه الوصول الى التصور توقفاً بعبء أي بغيره عن المرام (قوله هنا) أي في بيان التوقف القريب للموصل الى التصور (على سبيل الاستطراد) أي يبيته ذكر السلكية اذ الجزئية ليست بكاسية ولا مكتسبة (قوله أي بواسطة) فأن ما يصدق عليه الوصول الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فلا يصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها (قوله في ضمن باب القضايا) لأن الاحتياج اليها بواسطة القضايا (قوله وذلك مباحث القياس الى آخره) لم يقل باب القياس والاستقراء والتعليل لمدى ايرادها في باب واحد، قطعاً لمرتبتها عن مرتبة القياس (قوله وذلك مباحث القضايا) لم يقل وذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول (قوله بالقوة القربية) فانه بعد حذف أداء الشرط يحصل التفتتان بالفعل (قوله فهما مدفودان الى آخره) نظر الى أن حالهما بالقوة حيث تحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي بالقياس الى المعلوم التصديقي وبضمهم نظر الى حالهما بالفعل فجعلها كال موضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلومات التصورية لا يتجصر قريباً يتوقف عليه الوصول التصديقي توقفاً بعبء بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الوصول الى التصديق توقفاً قريباً لا بعبء كالكسب عن موضوع الكبرى بله يجب ان يكون بينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفاً قريباً لا بعيداً فاتهم بعض اذ ليس ما ذكره من مسائل المتطقي أصلاً بل انه لا بد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى (قوله ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي)

وقوله أو تقيض قضية مثل بعض الانسان ليس بجيوان تقيض قضية وظاهر هذا الكلام ان تلك القضايا أعني كل انسان حيوان قضية وبعض الحيوان انسان عكس قضية وبعض الانسان ليس بجيوان تقيض قضية من قواصدها الفن والظاهر خلافه وانما هي تقيضات محمولة على التسامع (قوله ككونها موضوعات أو محمولات) بأن قول حيوان من كل انسان حيوان محمول والانسان من كل انسان حيوان موضوع وظاهر هذا الكلام ان القاعدة حيوان من كل انسان محمول والانسان من كل انسان حيوان موضوع والظاهر ان هذا أيضاً ليس من مسائل هذا الفن (قوله فان الوصول الى التصديق أعني القياس (قوله وبالجملة) أي وأقول قولاً متنبساً بالجملة أي بالاجمال أي أقول قولاً مجعلاً وحاصلاً ان المعلومات التصورية والتصديقية تتعصف بكونها موصلة للتصديق وبكونها يتوقف عليها الوصول وهذا التوقف اما بعيد أو قريب وقوم

المعلومات التصورية موصلة أي من حيث الهيئة والاجابة والتوقف من حيث التفصيل فلا تنافي في هذا الكلام لانه جعلها موضوعاً وتوقفاً عليها للوصول (قوله اما نفس الايصال) أي يبحث بمجعلها والحل ليس من هذا الشنوان كالقدم (قوله والأحوال)



ككونها قضية وعكس قضية الى آخر مامر وقوله أو الاحوال للناسب الواو (قوله) (١٦٥) وهذه الاحوال) ليس

لرأد الاحوال الثابتة بل  
لرأد الاتصال والاحوال  
(قوله عارضة المعلومات)  
بحيث تحل تلك الاحوال  
وتقدم كيفية الحل \*

اما الاتصال منظور فيه  
للهيئة الاجتماعية والتي  
يتوقف عليه الاتصال من

حيث التفرق بينه اعرض  
على ادخال الخرجي فانه  
ليس فيه توصيل فم قد  
يكون موضوعا لصغرى  
الشكل الاول (قوله استحصال

الجهولات) أي طلب حصول  
الجهول بناء على ان السنين  
والاعمال والطلب ولكن في الحقيقة  
العرض منه تفصيل الجهولات  
أي بان تصوير معلومة بعد  
ان كانت جهولة فالسين  
والثامن المكان لكونه (قوله)  
والجهول (أي التي هو  
مفردا لجهولات وقوله اما  
تصوري أو تصديقي وذلك \*

لاهم قالوا التلم اما تصور  
أو تصديق ومن لوازم  
ذلك ان الذي يتصف بالعلم  
يقال له سلوم اما تصوري  
أو تصديقي ومقابه وهو  
الذي يتصف بالجهول  
اما تصوري أو تصديقي  
(قوله اما في الوصل الملح  
التصور) أي الموصل القريب  
كالحد والرس والموصل

وهذه الاحوال مازدة للمعلومات التصورية والتصديقية لكونها غروا بحث عن الاعراض الثانية لطال  
(وقد جرت العادة بان يسمى للوصل الى التصور قولاً شارحاً والوصل الى التصديق حجة  
ويجب تقديم الأول على الثاني وضماً لتقدم التصور على التصديق طبعاً لان كل تصديق لا بد فيه  
من تصور المسكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه والمسكوم به كذلك والحكم لامتثال  
الحكم من جهل أحد هذه الامور)

(اقول) قد عرفت ان الغرض من التعلق استحصال الجهولات والجهول اما تصوري أو تصديقي  
فيقال اشعالي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة أي عاد

التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والجهول قلها من قيل التصورات (قوله) وهذه  
الاحوال) (قول) اشارة الى الاتصال والاحوال التي يتوقف عليها الاتصال معاً (قوله) والجهول  
اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر العلوم في التصور  
والتصديق به قلها وانحصر الجهول أيضاً في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولاً اما أن يكون  
بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصوريا واما ان يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقا

قيل لانحصار البحث عن المعلوم التصديقي من حيث يتوقف عليه الموصل التصديقي فبماذا قضيا  
نخبوزا ومساعدة بل البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيلة أكثر من ان يخصص فان مقدم في القياس  
من حيث انها يتركب منها القياس يتوقف عليها الاتصال توفيقاً قريباً ومن حيث يتوقف عليها  
سورة القياس يتوقف عليها الاتصال توفيقاً بعيداً بل المعلوم التصديقي على مذهب الحكم أي الحكم بما  
يتوقف عليه الاتصال توفيقاً بعيداً لا تأمل في القياس في الاجزاء الجزئية مدفوعة لئلا نأخذ بالاحوال القديمة  
بحث عنها في المطلق من حيث يتوقف عليها صورة القياس وتوقف صورة القياس نفسها على ما لا يتبع في ثبوت  
التوقف الجيد بالقياس الى المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكم بالحكم بل لتسريحهم بان  
المصدق به عبارة عن القضية (قال من حيث انها كيف يتركبان) متعلق ببعض وللاراد ما يقع في جواب السؤال  
بكيف وهو الهيئة الخاصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكنه في قوله من حيث انها كيف يؤلفان ليصيرا

قياساً (قال وكذلك بحث الخ) معطوف على قوله بحث (قال لكونها) أي لا لامر غريب عنها وليس جميع  
هذه العوارض مما يلحقها لعمومها وان الثانية تعرض للمعلوم التصوري بواسطة ما يواو وهي كونها جزء  
لناحية والفصلية بواسطة كونها جزءاً مختصاً بما وقع في ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العلم (قوله اشارة  
الى آخره) أي ليس اشارة الى الاحوال التي يتوقف عليها الاتصال ككونها لفظة هذه ولو ترك الشارح لفظة  
الاحوال لكان أحسن وأحسن (قوله لا انحصار الخ) قد قرر اما اذا عطف جزاء ما ان شرط واحد بالواو  
قد يكون كل منهما جزءاً مستقلاً وقد يكون الثاني جزءاً له بواسطة الاول وهما من قيل الثاني  
والا لكان ذكر انحصار المعلوم في التصور والتصديق مستدركا ثم ان انحصار المعلوم من حيث  
انه معلوم في التصور والتصديق به بسبب انحصار العلم فيها فلا يباقي ما ذكره في حواشي المطالع  
من ان انحصار العلم فيها اما هو لانحصار المعلوم لانه من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومات فانه  
ان كان انما لفظة تصديق والا فتصور (قوله اذا علم وأدرك) ذكر أول العلم

البعد كالجنس والصفات الجنس (قوله) واما في الموصل الى التصديق) أي الموصل القريب كالقياس أو البعد بواسطة كالتفانيا

أو بواسطتين كالموضوعات والمحمولات (قوله بأن يسموا الموصل إلى التصور) أي الموصل القريب (قوله فلا تله في الأغلب إلخ) وذلك لأن أحد التام مركب وكذلك الرسم التام، وأما أحد التامين والرسم الناقص فقد يكونان بالقرء وفيه أن هذا يقتضي أن التعريف يجوز أن يكون بالفرد وهو مخالف لقولهم السابق في تعريف النظر أنه ترتيب أمور معلومة إلخ وأجيب بأن تعريف النظر بما مر تعريف للناظر منه وأما تعريف مطلق النظر فهو ترتيب أمر أو أمور معلومة إلخ أو أنه هنا مثنى على قول من يجوز التعريف بالفرد وما مر مثنى على قول من لا يجوز وهو التحقيق (قوله والقول يرادفه) أي يرادف المركب فعلى هذا زيد وعمره لا يقال له قول وهذا اصطلاح للمنطقة والأفند النعامة القول يم المفرد والمركب (قوله ماهيات الأشياء) أي للماهيات الحقيقية والرسمية أو للماهيات الحقيقية والماهيات العرضية وإنما عمننا لأجل أن يشمل التعريف بالرسم فإن قلت قد يعرف الإنسان بالحيوان الفاضل وأحد الجزئين (١٦٦) داخل والآخر خارج فكيف يجعل ماهية عرضية والجواب أن التعريف هو

المجموع المركب وهو خارج لأن التعريف هو الهيئة الاجتماعية والمركب من الداخل والخارج خارج (قوله والموصل إلى التصديق إلخ) أي أن القياس إما استثنائي أو اقترائي فالاقترائي تقدمه موصل للمجهول ومتوقف المجهول عليه توفيقاً قريباً ومتوقفاً على المقدمات أي على كل واحدة توفيقاً ببدأ بواسطة ومتوقف على الموضوعات وعلى المحمولات توفيقاً ببدأ بمرتبتين وأما الاستثنائي مثل لو كان إنساناً لكان حيواناً لكنه إنسان فهو حيوان فهو أيضاً موصل توسيلاً قريباً وكل مقدمة منه متوقف عليها توفيقاً ببدأ بمرتبة وكل من المقدمتين مركب تحسك

المتعقبن بأن يسموا الموصل إلى التصور قولاً شارحاً أما كونه قولاً فلا تله في الأغلب مركب والقول يرادفه وأما كونه شارحاً فشرحه وإيضاحه ماهيات الأشياء والموصل إلى التصديق حجة لأن من تحسك به استدلالاً على مطلوبه غلب على الحس من حج يصح إذا غلب ويجب أن يستحسن تقديم (قوله فلا تله في الأغلب مركب) أقول وذلك لأن أحد التام مركب قطعاً وأحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من يجوز أحد الناقصين بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من يجوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فإن قلت القول الشارح موصل إلى التصور بطريق النظر وقد تقدم أن النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب قلت من يجوز أحد الناقصين بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر أنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور ولكن الصنف قد تسامع فاعتر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها

بأن أن القلبية لازمة للحجة حال الاستدلال بها دون حال الفهم مثلاً (قال من حج يصح) أي أظهر فترعه على ما قبله ثم فسره بالأدراك للتخصيص على المراد (قوله تحصيل أمر) أي مناسب المطلوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبته لا تحصيل نفسه فانه حيث يكون النظر فيما يحصل به لاقبه (قوله قد تسامع في البارة) فترك ذكر أحد قسمي النظر في التعريف لكونه قليلاً ناقصاً ليس للصناعة فيه كثير مدخل (قوله فاعتر إلى آخره) الفاء تعليلية كانه قال حيث اضطر وقد عرفت أن مباحث ما يركبان منه من تنهما ثلوثهما عليها (قال إن الغرض إلخ) أي الغرض الأصلي فانه المقصود من المعصية عن الخطيئة في الفكر (قال عادة) في التأموس المادة الدبدن وفي الصراح دبدن خوي وعادت (قال فشرحه وإيضاحه ماهيات الأشياء) لما بالكنه أو بالوجه (قال استدلالاً إلى آخره)

فهو أيضاً موصل توسيلاً قريباً وكل مقدمة منه متوقف عليها توفيقاً ببدأ بمرتبة وكل من المقدمتين مركب تحسك من قضيتين بالقوة الترتيبية من الفصل فتوكل لو كان إنساناً في قوة هو الإنسان وكذا قوله لكان حيواناً في قوة هو حيوان فيتوقف المجهول التصديقي على كل مقدمة مما احتوي عليها المقدمة الشرطية أو الاستثنائية توفيقاً ببدأ بواسطتين فصار الحاصل أن كلا من الاستثنائي والاقترائي موصل قريب وكل مقدمة من مقدمتي ذلك القياس موصل بعيد بمرتبة وكل جزء من أجزاء المقدمة موصل بعيد بمرتبتين إلا أنه في الاستثنائي ذلك الجزء تصوري وفي الاقترائي تصديقي قوله والموصل إلى التصديق حجة أي الموصل القريب (قوله استدلالاً) أي في حال الاستدلال لاق في حال الفهم لانه لا خاصة حيث (قوله من حج يصح إذا غلب لامن حج يصح إذا قصد وقوله لأن من تحسك إلخ) أي فهو من تسمية بسم للمعجب

( قوله مباحث الأول ) جميع مبحث وهو محل البحث ( قوله ويجب تقديم الخ ) اي وجوبا مناعيا ( قوله أي الموصل إلى التصور ) أي سواء كان قريبا أو بعيدا وكذا يقال فيما يندفع بهذا التفسير ما يتوهم ( ١٦٧ ) ان المراد بالاول التصور

( قوله لأن الموصل إلى التصورات القريبة كانت أو بعيدة وكذا يقال في التصديقات ( قوله التصديقات ) أي كانت قريبة أو بعيدة

في الاستثنائي وأما في الافتراضي فكذلك لكن في البينة برتبة ( قوله ليوافق الوضع لطبع ) للواقعة مناعلة من الجانبين

فيصح قراءا الوضع ورفع والطبع بالصب ويصح العكس ولكن الاول أولى ( قوله هو ان يكون المتقدم بحيث الخ ) أي كون المتقدم بحيث يحتاج الخ فالقصد الطبيعي عتو على أمرين الاول كون المتقدم يحتاج اليه المتأخر وبالعكس الثاني كونه ليس علة فيستغنى عن ذلك انه لا يلزم من احتياج الشيء الى آخره عتوه كذالك وفي الاخبار تسمح لان التقدم الطبيعي ذو ان يكون الخ لا الكون الخ ( قوله والتصور كذلك ) أي أمر يحتاج اليه المتأخر وليس علة له ( قوله اما ان ليس علة الخ ) له شروع

مباحث الأول أي الموصل إلى التصور على مباحث الثاني أي الموصل إلى التصديق بحسب الوضع لان الموصل إلى التصورات والتصديق والتصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فلقد تقدم عليه وضما ليوافق الوضع لطبع وأما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة

( قوله لأن الموصل إلى التصور التصورات والموصل إلى التصديق التصديقات ) أقول وذلك لأن الموصل القريب إلى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين قهريين والموصل البعيد إلى التصور هو الكليات الخمس وهي أيضا من قبيل التصورات والموصل القريب إلى التصديق هو أنواع الحجة أعني القياس والاستقراء والتجريب وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات ( قوله ولا يكون علة له ) أقول أي لا يكون علة

من باب نصر لا انه مشتق منه ( قال اذا غلب ) لامن حج اذا قصد ( قال ويجب ) ان يستحسن ( قوله وذلك لأن الموصل القريب الخ ) ليس مقصوده قدس سره ان الموصل في عبارة التشرح مفيد بالقرب والبعيد لان الموصل هنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق فالعني للتقديم ( وأيضا التقييد في الموصل إلى التصور لغواذ لا موصل بعيد فيه وفي الموصل إلى التصديق للاختراز عن الموصل الا بعد بحث لأن كون التصور موصلا إلى التصديق لا يضر في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكد بل مقصوده قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع أعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل إلى التصور تصور وللوصل إلى التصديق تصديق وهي الإشارة إلى ان الموصل إلى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار ما يتألف منه وكذا الموصل إلى التصديق تغذيه من اللهايات ( قوله والموصل البعيد هو الكليات الخمس ) هذا الكلام لا فائدة الحصر من الجانبين يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد إلى التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضي أن يكون كل واحد منها موصلا بعيدا حتى يرد القضي بالتويع والفرض الملم على ماوهم ( قوله اي لا يكون علة مؤثرة له ) يعني ليس المراد نفي السمة مطلقا والا لم يكن محتاجا اليها بل العلة المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلا كافيا أي مستجمعا لجميع ما يحتاج اليه الملول كان التقدم بالعلية لا بطبع فبعد التأثير دخل ماعدا الفاعل مما يحتاج اليه وقيد الكافية دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع وأما العلة الثابتة بمعنى جميع ما يتوقف عليه فان لم تكن المادية والصورية معتبرة فيه فانه تقدم بالعلية عند الجمهور وبالعكس كثيرة عبارة قدس سره حيث قال يحتاج اليه ولم يقل الفاعل \* وقال في الخ كما كان وعندني ان التقدم بالعلية هو الفاعل المستجوع وان كانتا معتبرتين فيه فهي متأخرة عن الملول لسكونه جزءا منها فاقهم ولا تعني الى ما قاله الناظرين فقام غيروا في حل هذه العبارة

في اثبات الدعوتين وقدم الثانية على الاولى لقلة الكلام عليها ( قوله والا لزم من حصول الخ ) لكن التالي باطل فبطل التقدم وثبت انه غير علة وهو المدعى وحذف الاستثنائية الظهورة وأقام الدليل على الظاهر لان الامور الضرورية قد ينفى عليها ازالة ما في بعض الإذهان الفاسدة من الحذف فيه إشارة إلى انه ليس ظاهرا ظهورا تاما

( قوله لا بد فيه من ثلاث تصورات ) ( ١٦٨ ) يقتضي ان التصديق مركب ( قوله أما بذاته ) بان يتصور بالمحتمل ( قوله

وجوب وجود المعلوم بتصوره بالماله وأماله يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه أما بذاته أو بأمر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للمعنى الأولي باستتاع الحكم من جيل أحدهم التصورات وفي هذا الكلام قدنية على قائلين أحدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه ان يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يتم الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصور بوجه ما لا ما بكنهه حقيقة أو بأمر صادق عليه فاما الحكم على أشياء لا تعرف حقائقها كما تحكم على واجب الوجود بالمعنى والقدرة وعلى شبح تراء من يمد يده شاغل للعين المتعين فلو كان الحكم مستدعياً لتصور المحكوم عليه بكنهه حقيقة لم يصح منا أمثال هذه الأحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشراك على معنيين

مؤثرة فيه كافية في حصوله فان الحاجة اليه ان استقل بتفصيل المحتاج كان مقدماً عليه تقدماً بالمعية كتقدم حركة اليد على حركة الفتح وان لم يستقل بذلك كان مقدماً عليه تقدماً بالمعنى كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق كتقدم المعنى كالمعنى ولما ثبت أن لهذا النوع أممي التصورات تقدماً بالمعنى على النوع الآخر أممي التصديقات كان الأولي ان تكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني ( قوله أحدهما ان استدعاء التصديق الخ ) أقول كما أن التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه حقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ماسواه كان بكنهه حقيقة أو بأمر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقاً أهم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ماسواه كان بكنهها أولاً وذلك لانا نحكم أحكاماً بقبينة نظرية أو سويدية كما مثل ونسب أشياء الى أخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها

( قوله فان المحتاج اليه ) أي إنما اضرب عدم المؤثرية والكفاية في المتقدم بالمعنى ( قوله ولما ثبت الخ ) دفع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الفارح تقدم التصورات الثلاثة على التصديق والكلام في تقدم مباحث التصور مطلقاً على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت مما ذكر ان لنوع التصور قدماً على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الأفراد فكذلك المناسب ان تقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتأخر ( قوله أممي التصورات ) أشار بصيغة الجمع الى ان تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الأفراد وكذلك في التصديقات ( قوله كما ان التصديق الى آخره ) أفاد بهذا التسمي ان تخصيص الفارح تصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاحتصاص الحكم للذكور به بل على طريقة التخييل يدل على ذلك عبارة الفارح حيث قال والمحكوم به ككنهه ( قوله كنهه ) اعادته ليتبدأ باسم الاشارة لبدء العهد والكاف في كما وكذلك لجرد القرآن في الحكم وليس لتثنيه ( قوله سواء كان بكنهها أولاً ) قيل تصور النسبة تابع لتصور الطرفين في كونها بالكنهه أو بوجه وفيه بحث لان كنهين النسبة قائمة بالطرفين وآلة لا رابطهما لا يقتضي ان يكون تصورها كائناً تصورها فان لها حقيقة وراء الطرفين ووجوها واعتبارات صادقة عليها ( قوله حقائق ) جمعه باعتبار تعدد المحكوم عليه المستفاد من قوله تنسب أشياء الى أخرى

أو بأمر صادق عليه ( بان يتصور بمخاسته فاما تصور الانسان بأنه صالح فليس متصوراً بالحقيقة أي الكنهه ( قوله أو بأمر صادق عليه ) ليس المراد ان يتصور بهذه الحالة ( قوله وتصور الحكم ) أي كذلك فمتصور لما بذاته أو بأمر صادق عليه ( قوله لمعنى الأولى ) أي البدهي وهو الذي لم يتوقف على تجربة ولا حدس ولا نحو ذلك ( قوله وفي هذا الكلام ) يعني قوله لا بد في التصديق من ثلاث تصورات ( قوله بالمعنى والقدرة ) أي بما هو مشتق من القدرة والمعنى ( قوله فلو كان الحكم الخ ) اعلم ان الموضوع والمحمول كما يصح تصورهما بالكنهه يصح تصورهما بوجه ما كما تقدم وأما النسبة فتصوفا بالحقيقة أي بكونها تعلقاً معنوياً بين الموضوع والمحمول لا بتأمله بالمحمول أشد من ارتباطه بالموضوع أو بوجه ما بأن تصورها فيها شيء به الربط ( قوله فيما بينهم ) أي في الاصطلاح الذي بينهم ( قوله بالاشراك ) أي التفظي وهو التبادر عند الإطلاق

(قوله الإيجابية) لم يقل النسبة الإيجابية والسلبية إشارة إلى أن النسبة في القضية للوجبة والسالبة شيء واحد وهي الثبوت لكن الاختلاف اتساعاً هو من جهة أنها في الوجبة مطابقة وفي السالبة غير مطابقة فتؤكد زيد قائم النسبة ثبوت القيام زيد وقوله ليس زيد قائم النسبة ثبوت القيام زيد لكن ذلك الثبوت غير مطابق للواقع فالثبوت مسقط عن الثبوت (قوله إيجاب تلك النسبة) أي أدراك وقوعها أي أدراك مطابقتها للواقع وقوله أو انزعاجها أي إدراك انزعاجها أي إدراك عدم مطابقتها للواقع لأنه ليس لنفس فعل على التحقيق بل أدراك ينشأ من التوجيه وإلقاء الحواس وقوله يعني أي المصنف (قوله حيث حكم) أي حيث ذكر أنه لا بد الخ حيث قال التصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه الحكم لاستماع الحكم من جهل الخ ومما حصل ما في ذلك أن الحكم الأول في المصنف يحتمل أن يراد به النسبة والثاني الإيقاع (١٦٩) ويحتمل العكس ويحتمل أن يراد

أحدهما النسبة الإيجابية المتصورة بين الشيئين وثانيها إيقاع تلك النسبة الإيجابية أو انزعاجها يعني بالحكم حيث حكم أنه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية أو السلبية وحيث قال لاستماع الحكم من جهل إيقاع النسبة أو انزعاجها تنبها على تعابير معنى الحكم والألا فإن كان المراد به النسبة الإيجابية في الموضعين لم يكن لقوله لاستماع الحكم من جهل أحد هذه الأمور معنى

ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى (قوله والا) أقول أي أن لا بد من الأول والنسبة الحكيمة والثاني إيقاع النسبة وانزعاجها فاما أن يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكيمة فيلزم أن لا يكون قوله لاستماع الحكم من جهل أحد هذه الأمور معنى وذلك لأن قوله والحكم أن كان معطوفاً على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم أي النسبة الحكيمة لاستماع النسبة الحكيمة في الواقع بدون تصورهما وهذا المعنى بطل وأن كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد

(قوله ولا النسبة التي بينهما) فإن الواجب في التصديق أن تصور النسبة بأنه رابط بينهما فهو هو أو بالاتصال أو بالاتصال وأما أن حقيقتها ماذا فلا (قوله معنى) أي معنى صحيحاً في إفادة أصل المعنى بالثبوت لظهور فسادها (قوله لاستماع النسبة الحكيمة الخ) يعني أن معنى قوله لاستماع الحكم من جهل أحد هذه الأمور أنه لا بد من تصور هذه الأمور فيستفاد منه على هذا التقدير استماع النسبة الحكيمة نفسها في الواقع بدون تصورهما وهو معنى باطل لأن نسبة شيء إلى شيء في نفس الأمر لا يتوقف على تصور متصور لأصناف الأشياء بأحوالها وإن فرض عدم كل تصور حتى المبادي المبالية ولذا قال به من لم يوجودها ثم وجود النسبة موقوف عليه وفرق بين ظرفية الواقع لشيء وظرفية لوجوده على ما بين في محله وبما ذكرنا من أن معنى قوله لاستماع الحكم من جهل أحد هذه الأمور أنه لا بد من تصورهما ظهر فساد ما قيل في بيان قول الشارح لم يكن لقوله لاستماع الحكم من جهل معنى وذلك لأن الحكم جعل منسوبا إلى من جهله باستماعه منه وللبية أمر كان

(٢٢) كشرح الشبهة - الأول فلا يصح لأن المعنى كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم أي النسبة الحكيمة لاستماع الحكم أي النسبة في نفس الأمر بدون تصورهما أي من جهلها ولم يتصورها فيقتضي أنه متى انتفى تصورهما انتفى وجودها في نفس الأمر وهذا باطل لأن وجودها في نفس الأمر لا يتوقف على تصورهما والثاني أيضاً لا يصح لأن المعنى لا بد في كل تصديق من نفس النسبة لاستماع النسبة في نفس الأمر من جهلها أي لاستماع النسبة في نفس الأمر عند عدم تصورهما بل هذا أكثر فساداً من الأول لأنه يقتضي أن جزء التصديق نفس النسبة لأنه قال لا بد في كل تصديق من نفس النسبة فيقيد لها جزء من التصديق مع أن الذي هو جزء من التصديق تصور النسبة لا نفس النسبة وأيضاً الدليل لم يطابق الذي لأن المعنى أن التصديق لا بد فيه من ذاتها والملة لاستماع النسبة في نفس الأمر بدون تصورهما وهي لا توافق المعنى لأن المعنى لم يتعرض فيه لتصورها أصلاً وأيضاً يلزم الفساد الأول وهو أن وجود النسبة في نفس الأمر لا يتوقف على تصورهما والحاصل أن قوله الحكم الأول

يحتل عطفه على قوله والحكم عليه فيكون قوله لا بد من تصور مساطاً عليه ويحتمل أن يكون عطفاً على قوله من تصور فيكون المسط عليه قوله لا بد من هو الاحتمال الأول فسد من جهة والثاني يلزم عليه الفساد من ثلاث جهات وكل من الفسادات انما جاء من كون المراد بالحكم في الموضعين النسبة وقول شارح لم يكن لامتناع الحكم من جمل معنى أي معنى صحيحاً فثبته لاصل المعنى بمالفة في فساد ذلك المعنى وكأنه منى من أصله (قوله أو إقناع النسبة فيها) أي ادراك الوقوع على التحقيق وأما أن جرياً على أن الحكم من الافعال فلا يؤول بل يلاحظ أنه أوقع من النفس شيء يقال له إقناع (قوله أو إقناع النسبة فيها) والمعنى (١٧٠) لا بد في التصديق من تصور الإقناع لامتناع الإقناع عن تصوره وفيه نظر لأن

أو إقناع النسبة فيها فيلزم استمداء التصديق تصور الإقناع وهو باطل لانا إذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الإدراك فان قلت هذا انما يتم اذا كانت الحكم ادراكاً أما اذا كان فعلاً فالصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والتصدى الى اصدارها في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا أظهر فساداً وأما أن يريد بالحكم في الموضعين إقناع النسبة وانزعافها فيكون للمعنى ولا بد في التصديق من تصور الإقناع والانتزاع لامتناع الإقناع والانتزاع بدون تصورها وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفاً على تصور الإقناع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو أن يراد بالاول الإقناع وبالتالي النسبة الحكمية قلت فيلزم أن يكون للمعنى ولا بد في التصديق من تصور الإقناع لامتناع النسبة الحكمية عن جمل الإقناع وهو باطل قطعاً مع أن المقصود وهو أن الحكم يطلق على النسبة

الإقناع عبارة عن ادراك انت النسبة واقعة أو ليست بواقعة والتصديق يتحقق بدون تصور ذلك الادراك والسبيل غير تام فبطل المدعى اذ لا يلزم من وجود التصديق تصور ذلك الادراك بمحدود مع له هذا كلاماً لا يريد بالحكم الادراك فلو أقمنا الإقناع على ظاهره من كونه فلا للنفس اختيارياً وكل فعل اختياري لا بد في حصوله من الشعور به فيكون الحكم حيث لا بد من تصور فيجيب أن الإقناع لو أتى على ظاهره لزدت أجزاء التصديق على أربعة تصورات الحكم وهو تصور الحكم عليه وتصور النسبة والحكم وتصوره مع أنهم قالوا أجزاء

شخص باستماعه منه انما يحسن اذا كان لذلك الامر تعلق بذلك الشخص بأن يكون صاحباً لانت يصير وصفاً له والنسبة الحكمية ليست بهذه الحقيقة على أن اللازم بما ذكره عدم الحسن لا أن لا يكون له معنى (قوله وهذا أظهر فساداً) لظهور عدم وروده على المدعى لانه يدل على وجوب تصور النسبة لانها بخلافه على التقدير الاول قائم يرد على بعض المدعى وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه في التصديق بضم مقدمة كاذبة وهي أن النسبة لا بد منها في التصديق مع اشتراكها في عدم صحة المعنى وقيل وجه الاظهرية انه يرد عليه ما يرد على الاول مع شيء آخر هو أن النسبة معتبرة في القضية لاني التصديق وفيه انه يدل على أن كثرة الفساد لا تظهور وعلى فساد المدعى لافساد الدليل الذي هو المطلوب وقيل لانه يدل على نقض المدعى لانه اذا كانت النسبة متممة لا يمكن اعتبارها في التصديق وفيه أن الحكم هنا باستماعها بدون التصور لا باستماعها في نفسها ولعل مقصود عدم ذكره قدس سره هنا لفظ بدون تصورها (قوله فيكون للمعنى) أي على تحدير عطف الحكم على الحكم عليه وأما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظهر بما تقدم ولذا لم يتعرض له (قوله هو باطل قطعاً) لانه يلزم منه استمداء التصديق تصور الإقناع وأنه لا معنى لامتناع النسبة

اربعة وهذا الجواب مبني على عطف الحكم على الحكم عليه ليكون مدخولاً للتصور فلو عطف على التصور ففساداً فساداً في آخر القولة وترك شارح احتمالاً رابعاً وهو أن يراد بالاول الإقناع وبالتالي النسبة لتكون فساداً معلوماً بما تقدم أي من كونه يلزم أن يكون تصور الإقناع جزءاً من الحكم فزيد الأجزاء ومن كون العلة لا توافق للقول ومن كونه يقال لا نسلم أنه ينتج النسبة بدون تصور الإقناع فظهر لك حيثك بطان احتمالات ثلاثة وبني واحد وهو أن يراد بالاول النسبة وبالتالي الإقناع (قوله لا أدركنا أن النسبة إلخ) أي الذي هو معنى الإقناع أي فقد يحكم الانسان ويذكره ويجعل التصديق ولا يتوقف على تصور هذا الادراك (قوله هذا انما يتم) أي هذا البيان المذكور لبطان انما يتم إلخ

(قوله حصول الحكم هذا قياس من الشكل الاول قدم كبراه على صفراء والاصل حصول التصديق موقوف على حصول الحكم وحصول الحكم موقوف على حصول التصديق يتبع حصول التصديق موقوف على حصول الحكم ويدل على قلب المقتضى (قوله على ان المصنف الخ) دليل ثان على استبعاد التصديق لتصور الحكم أي انه اذا أريد بالإقناع الفعل فلا بد من تصوره لدليلين دليل عقلي وهو انه فصل اختياري الخ ودليل نقلي وهو تصريح المصنف بذلك أي بكونه لا بد من تصور الحكم ان كان فصلا وحيث فلا يمتنع ان يراد بالاول النسبة وبالتالي الإقناع بل يصح ان يراد به الإقناع في المؤمنين وحاصل الجواب ان المصنف قال هنا لا بد في التصديق من تصور الخ وتصيره بني دون ان يقول التصديق (١٧١) لا بد له يقتضي ان المذكور جزء

فيتم زيادة الاجزاء على أربعة وهو بالكل فبطل كون المراد هنا في الحلين بالحكم الإقناع بمعنى الفعل فتميز الزيادة في الاول بالنسبة الحكيمة وفي الثاني الإقناع بمعنى الادراك وهذا دفع للدليل الاول والدليل الثاني لانه صرح فيه بالشرطية (قوله قد صرح به) أي صرح بكون التصديق متوقفا على تصور الحكم ولكن جعله شرطاً (قوله يدل الخ) أي بسبب التعبير في (قوله هو) أي للمصنف صرح بخلافه (قوله قال الامام في الملخص الخ) هذا تأييد لكون قول المصنف لا بد هنا على الجزئية كما ادعاء الشارح في الجواب ووجه الدلالة انه لو لم تكن لفظة في

حصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم حصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للمخلص صرح به وجعله شرطاً لاجزاء التصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على أربعة فتقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به إقناع النسبة في المؤمنين ل زاد اجزاء التصديق على أربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه الحكيمة وعلى إقناعها حاصل على هذا الوجه أيضاً (قوله قال الامام في الملخص) أقول المقصود من هذا الكلام إيراد اعتراض على ما تقدم من قوله فتقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ بدون تصور الإقناع (قال هذا) أي البيان الله كور للعلان (قال حصول التصديق الخ) أي نتيجة المقتضى للتدويرين من الشكل الاول يجعل الاولى كبرى والثانية صغرى (قال على ان المصنف الى آخره) دليل آخر على الاستبعاد المذكور (قال صرح به) أي يتوقف التصديق على تصور الحكم وجعل تصوره شرطاً للتصديق لاجزاء منه (قال فتقول الى آخره) جواب عن سؤال بإبطال الاحتمال الله كور أيضاً حتى يثبت بطلان إرادة الإقناع مطلقاً وليس جواباً بتغيير الدليل على ما ومع (قال يدل على ان الخ) حيث قال فيه ولم يقل له لكن الحق ان المراد لا بد في حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية ولين الاستدلال على طريقة الحكم أيضاً (قال بخلافه) أي كونه جزءاً حيث قل عنه وجعله شرطاً (قال قال الامام الى آخره) تأييد لكون قول المصنف لا بد فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال من ثلاثة تصورات فلو لم تدل كلمة فيه على الجزئية لقال أربعة تصورات لان الحكم عنده فعل لا بد في التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الإقناع زاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المصنف (قوله المقصود من هذا الكلام الخ) يعني ان الشارح وان ذكره بطريق التأييد لا تقدم لكن المقصود ومطعم نظره إيراد الاعتراض المذكور بقوله قيل فرق الخ ودفعه فهو تمهيد وتوطئة له في الحقيقة وقيل مراده قدس سره انه من الاعتراض المذكور بيان لنشأ الفاعل يعني ان الشارح لما رأى ان الحكم في قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعاً ظن انه كذلك في كلام المصنف رح أيضاً قدس

تدل على الجزئية لا يقتصر على ثلاثة لان الحكم عند الامام فعل ومتى كان فعلاً لا بد من تصوره وان كان على جهة الشرطية لا الجزئية فكان للنائب ان لا يقتصر على ثلاثة بل يزيد رابعاً فالتميز بثلاثة يدل على الجزئية لا على مطلق التوقف عليه والا ل زاد رابعاً لان الحكم عنده فعل فلا بد من تصوره الا ان تصوره عنده شرط لا جزء فوافقت عبارة المصنف عبارة الامام في الملخص وان المراد بالحكم الاول النسبة (قال الامام الخ) قد تقدم ان هذا دليل على ان المراد الجزئية ومع ذلك هو توطئة للاعتراض الاتي بقوله قبل ودفعه بقوله وفيه نظر (قوله او إقناع النسبة فيها) فيتم استبعاد التصديق انما لم يقل فيتم ان لا يكون لقوله لا امتناع الحكم عن جهل الحكم معنى قال فبا اذا أريد بهما النسبة لانه اذا اربحهما الإقناع وجعل عطفاً على المحكوم

لكان لقوله لامتناع الخ  
معنى صحيحاً لكن يكون  
قاصداً من جهة أنه يلزم  
عليه زيادة أجزاء التصديق  
على أربعة (قوله قبل فرق  
الخ) هذا منع لما تقدم  
وحاصله أن كلام الامام  
يتبين فيه أن لا يراد فيه  
بالحكم الإيقاع والا  
لزاد أجزاء التصديق  
واما المصنف فلا لأن  
الحكم ليس معطوفاً على  
الحكموم عليه بل على  
تصور فلا يلزم من أرادنا  
بالحكم فيها الإيقاع أن  
لا يكون الإيقاع متصوراً  
حتى يلزم زيادة أجزاء  
التصديق (قوله وفيه  
نظر) أي في هذا الفرق  
نظر من أوجه ثلاثة  
(قوله لو كان) أي الحكم  
بمعنى الإيقاع (قوله لوجب  
أن يقول الخ) لأن الحكم  
حينئذ ليس من قبيل  
التصورات لأنه معطوف  
على التصور (قوله ولو  
صح حمل قوله الخ) أي  
سلنا ذلك ولكن يلزم  
الفساد من وجهين آخرين  
(قوله على هذا) أي أحد  
الأميرين (قوله من ذلك)  
أي من كون الأمور  
تعمل على اثنين

من ثلاث تصورات تصور الحكموم عليه وبه والحكم قبل فرق ما بين قوله وقول المصنف هنا لأن  
الحكم فيها قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز أن يكون قوله والحكم معطوفاً على  
تصور الحكموم عليه فينبذ لا يكون تصوراً كما قلنا ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه أن  
يكون تصوراً وأن يكون معطوفاً على الحكموم عليه فينبذ يكون تصوراً وفيه نظر لأن قوله والحكم لو كان  
معطوفاً على تصور الحكموم عليه ولا يكون الحكم تصوراً لوجب أن يقول لامتناع الحكم من جهل  
أحد هذين الأمرين ولو صح حمل قوله احدهما الأمور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو أن  
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور الحكموم عليه وبه والمدهي استدعاء التصديق التصورين والحكم  
فلا يكون الدليل وارداً على المدهي وأيضاً ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم  
ودفع ذلك الاعتراض أما تقرير الاعتراض فهو أن قال ان المصنف لم يقل لأن كل تصديق لابد  
فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ ما فرغته عليه من أن الحكم لو أريد به إيقاع النسبة لكان  
تصور الإيقاع داخلاً في ماعية التصديق وزاد أجزاء التصديق على أربعة بل قال لأن كل تصديق  
لا بد فيه من تصور الحكموم عليه والحكموم به والحكم وهذه العبارة تحمل وجهين أحدهما أن  
يجعل قوله والحكم معطوفاً على الحكموم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكموم حينئذ  
ما ذكرته والثاني أن يجعل قوله والحكم معطوفاً على تصور الحكموم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من  
نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الإيقاع والانزعاج لم يلزم محذور أصلاً بل كان الحكم نفسه  
جزأ من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو أن تصور الحكموم جزء من أجزاء التصديق يتم في عبارة  
الملخص حيث صرح فيها بأن المعنى في التصديق تصور الحكموم فلو كان الحكم بمعنى الإيقاع لزم أجزاء  
التصديق على أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الإيقاع ادراكاً كما هو مذهب الأوائل وسماه  
تصوراً قاصداً في كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور الحكموم عليه وتصور الحكموم به والتصور  
الذي هو الحكموم وحينئذ فلا يلزم ما ذكره الشارع في عبارة الملخص أيضاً لا نقول مذهب الامام أن الإيقاع  
فعل لا ادراك فوجب أن يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الإيقاع والا لزم أجزاء التصديق  
عنده على أربعة وأما تقرير دفعه قال يقال لا يصح أن يكون قوله والحكم معطوفاً على تصور الحكموم عليه  
يرجع ضمير فرق ما بين قوله ولا يخفى عليك بشاعة تقديم منشأ القطع على بيان الشك وان إيراد  
الضمير مشروط بتقديم المرجع فكيف يكون سبباً لتقديمه (قوله تقرير ذلك الاعتراض الخ) حاصله  
منع دلالة قول المصنف لا بد فيه الخ على جزئية تصور الحكم حتى يزيد أجزاء التصديق على أربعة  
أي يلزم ذلك لو عطف الحكم على الحكموم عليه لا يجوز عطفه على التصور (قوله حتى يصح  
الخ) زاد كلمة حتى تأكيد معنى الغاية الذي يستفاد من حتى فانه قد يجيء للإستيفاء (قوله لم يلزم  
محذور أصلاً) الظاهر يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الأضراب إلا أنه أورد التكرار ترويحاً  
للكلامه ومبالغة في صحت (قوله لا يقال الخ) هذا الاعتراض مجرد قدح فيها ذكره السائل من أنه  
يتم فيها ذكره الامام لا دخل له في دفع الشك (قوله والتصور الذي هو الحكم) أشارت إلى أن  
الحكم حينئذ يكون معطوفاً على تصور الحكموم عليه والا لكانت الإضافة لامية لسكونها في  
المعطوف عليه كذلك (قوله وأما تقرير دفعه إلى آخره) حاصله أنه وإن لم يلزم المحذور المذكور



( قوله لم يكن له دخل في ذلك ) أي فيعلم حيث الحكم على الحكم عليه ( ١٧٣ ) حتى يكون تصوراً ويكون ليس

مستدركاً ( قوله لا شغل  
للمنتقي ) فيه إشارة إلى  
أن بحث الانطباع ليس  
من المقاصد بلقات بل  
من مقدمات الشروع

في العلم ( قوله من  
حيث هو منتقي ) وأما  
من حيث أنه يحوي فله  
شغل بذلك ( قوله فانه

يجب عن القول الشارح  
والحجة ) نظيره انه  
لا يجب عن القضايا ولا عن  
الكليات الجنس وليس  
كذلك وأجيب بأنه أراد  
بالقول الشارح من حيث  
ذاته ومن حيث أجزاءه  
وكذا يقال في الحجة ( قوله

وهو ) أي البحث المفهوم  
من بحث ( قوله بل منهاها )  
فيه أن الجنس والفصل  
هو الكلي القول على

الكثيرين للمنتقين بالحقيقة  
أو المختلفين بها وهذا غير  
موصول وأجيب بأنه أراد  
ما صدقت ذلك ( قوله إلى

التصديق ) أي ما صدقته  
لا مفهومه وقوله مفهومات  
التقصيات أي ما صدقات  
مفهوماتها كالمالم متغيراته

من للتصادقات لا من  
للقوم ( قوله فائدة للمعاني )  
أي تغير وقوله واستفادتها  
أي من الغير وأما استفادة

المعاني لا من الغير بل من نفسه  
فلا يتوقف على القاطع وأن كان صعباً جداً وذلك لأن الثمن يعودت ملاحظة المعاني من

التصور على التصديق طبعاً والحكم إذا لم يكن تصوراً لم يكن له دخل في ذلك قال  
( وأما المقالات فثلاث المقالة الأولى في المفردات وفيها أربعة فصول \* الفصل الأول في الانطباع \*  
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان التام في متوسطه لما  
دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط وبتوسطه ما خرج عنه التزام  
كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة )

( أقول ) لا شغل للمنتقي من حيث هو منتقي بالانطباع فانه بحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها  
وهو لا يتوقف على الانطباع فان ما يوصل إلى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناها وكذلك  
ما يوصل إلى التصديق مفهومات التقضايا لا القاطعا ولكن لا توقف فائدة المعاني واستفادتها على الانطباع

والأول يجب أن يقول لاستماع الحكم من جهل أحد هذين الأمرين أي الحكم عليه والحكم به ولو  
حل الأمور على معنى الأمرين كما في ترجمات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق  
الدليل على المدعي لأن الدليل لا يثبت إلا أمرين والمدعي مركب من أمور ثلاثة وأيضاً يلزم أن  
يكون ذكر الحكم في المدعي لغوا لا مدخل له فيها هو التصور وهنا من تقدم التصور على التصديق  
( قوله لا شغل للمنتقي من حيث هو منتقي بالانطباع ) أقول انما اعتبر هذه الحجة لأن المعاني إذا  
كان نحوياً أيضاً فله شغل بالانطباع لكن لا من حيث هو منتقي بل من حيث أنه يحوي ( قوله ولكن  
لا توقف فائدة للمعاني واستفادتها على الانطباع ) أقول فانه متى إذا أراد أن يعلم غير مجهول لا تصورياً أو تصديقاً

على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم وجود الدليل على المدعي والاستدراك في  
المباراة ( قوله ولو حصل إلى آخره ) إشارة إلى أن لزوم الفساد من وجه آخر لازم من الحل  
لأن صحته إلا أن الشارح جمعه لازماً لصحته بمابقة ( قوله لغوا ) لأن الكلام على تقدير عدم

كونه تصورياً كما صرح به للشارح ( قال لا شغل الخ ) أراد به دفع توهم أن مباحث الانطباع مقاصد  
بلقات لا يرادها في المقالة الأولى وفائدة أنها مقصودة بالعرض وإيرادها فيها لشدة الاتصال بين  
الانطباع والمعاني ( قوله وانما اعتبر الحجة ) يريد أن الشغل هو الشغل بلقات بقرينة قوله صار

النظر فيها مقصوداً بالعرض وانما اعتبر الحجة في نفي الشغل بلقات عن المنتقي لأن المنتقي إذا كان  
نحوياً مثلاً له شغل بلقات بالانطباع فالدفع ما قبل أن قيد الحجة احتراز عن كونه مفيداً ومستفيداً  
كما يدل عليه عبارة الشارح لأن كونه نحوياً ( قوله أيضاً ) إشارة إلى أن الحجة بين للاطلاق

أي من غير أن يعتبر شيء سوى كونه منطقياً لانه إذا اعتبر معه كونه نحوياً مثلاً الخ وليس لتقييد لما  
قرر أنه إذا أُعيد الحديث في الحجة كان سبباً للاطلاق ( قال لا توقف فائدة للمعاني إلى آخره ) أي  
الصور الذهنية لكن لأن حيث حصولها في التعيين بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء كان

ذلك المعاني من الشغل أو غيره ( عن الانطباع ) أي على نصبها على ما جرت به السنة العلمية ( صار  
النظر فيها ) أي البحث عن أحوالها ( قوله فالتعليق الخ ) أورد الفهم إشارة إلى أن المذكور في النسخ  
كيفية يتفرع عليه هذه الجزئية وفي الاكتفاء بالتعليق إشارة إلى أن المراد بالتعليق العالم بالمتعلق والتي

أن المراد بالاستفادة استفادة غير تقييد التي هي لازم الافادة لا استفادة بأن يكون التقييد والمستفيد  
شخصاً واحداً ( قوله مجهولاً تصورياً أو تصديقاً ) سواء كان من المنتقي أولاً  
المعاني لا من الغير بل من نفسه فلا يتوقف على القاطع وأن كان صعباً جداً وذلك لأن الثمن يعودت ملاحظة المعاني من

الالفاظ بحيث اذا ارادت أن ( ١٧٤ ) تنقل المعاني وتلاحظها تحيل الالفاظ وتنقل منها تلك المعاني ولو ارادت أن تنقل

صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل للمعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والتي هي الاول هو القول والثاني هو الاول ولذلك ان كان لفظا كدلالة لفظية والا فغير لفظية

بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليكنه ذلك وأما اذا اراد أن يحصل هو نفسه أحد الجهولين بأحد الطريقين فليس الالفاظ هناك أمرا ضروريا إذ يمكنه نقل المعاني مجردة عن الالفاظ ليكنه غير جدا وذلك لأن النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت أن تنقل المعاني وتلاحظها تحيل الالفاظ وتنقل منها إلى المعاني ولو ارادت أن تنقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة ثمة كما يشهد به الرجوع إلى الوجودان بل قول من أراد الاستفادة المنطقي من غيره أو إقاده إليه احتاج إلى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فذلك عدت مباحث الالفاظ مقدسة للشروع في العلم كما أشرنا إليه ثم إن المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه السكلي المتناول لجميع الصفات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفاهيم وربما يورد على التدرج أحوال مخصوصة بالغة التي دونها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها ( قوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ) أقول يريد بالعلم الإدراك أهم من أن يكون تصورا أو تصديقا يقينا أو غير

( قوله أما اذا اراد الخ ) يعني انما قال لتوقف الاقادة واستفادة ولم يقل لتوقف فهمها وتحصيلها إلى آخره لانه اذا اراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ ( قوله تنقل المعاني ) المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور التقنية ( قوله تحيل الالفاظ إلى آخره ) كلها تناسج نفسها بالفاظ تحيلة ( قوله صرفة ) أي خالصة عن قول الالفاظ الخيلة والحقيقة ( قوله بل نقول الخ ) يعني الوجه الاول على أن المراد بالمنطقي العلم به وأن المراد إقاده للمعاني مطلقا وكون التقيد والمستفيد متناظرين ومعنى هذا الوجه على أن المراد بالمنطقي ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له أو عالما به وتخصيص المعاني بالمعاني المنطقية وكون التقيد والمستفيد واحداً والتزقي في هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم والمنطق ( قوله وكذا الحال الخ ) فان من اراد استفادة أي علم كان أو إقاده يحتاج إلى الالفاظ ( قوله ولقد الخ ) أي لاحتياج جميع العلوم إليها عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتمسك بالبرهان والتصديق بالغاية وبالوضعية ( قوله ثم إن المنطقي ) دفع لما يسبق إلى الفهم من أنه لما توفقت اقادة كل علم واستفادته على الالفاظ كانت معرفة وضع الالفاظ بمجراها وهيئاتها المبررة والمنترتبة من كل لغة يحصل بها الاقادة والاستفادة مقدمة للشروع لخصوص هذه المباحث التي أوردوها في المنطق وحاصل الدفع أن الاقادة والاستفادة وأن توفقت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الاقادة والاستفادة الا إن المنطقي يبحث عن أحوالها الشاملة لجميع الصفات رعاية للتناسبة ( قوله وربما يورد إلى آخره ) اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة الترب أو بلغة اليونان ( قوله يريد بالعلم ) أي في الموضوعين والقرينة شيوع إطلاق الدلالة على جميع الأقسام كما خصصوا العلم بالتصديق في تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بقرينة شيوع إطلاق الدليل على الحقيقة ( قال كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر )

للمعاني من غير الالفاظ تحيلها لصعب عليها ذلك وأن يمكن ذلك والدليل على هذا كله الوجودان ( قوله من حيث انها دلائل للمعاني ) أي لا من حيث قيامها بالغير ولا من حيث قيامها بالذات ولا من حيث كونها مخلوقة فان هذا شامل له العرض ( قوله وهي كون الشيء الخ ) شامل للمفردات والاقضية ( قوله بحالة يلزم الخ ) أي بحالة تلك الحالة معينة بقولنا يلزم الخ أي بحيث يلزم الخ بقوله العلم بشيء مشاملي يقيني واللفظي لأن الشيء قد يكون يقينيا ويتبع تلقائيا مركوب زيد وخدشه على الباب فتكونه في البيت هذا منطوق وكون الخدم على الباب يعني لإدراكه بالحاسة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني غير أن الثاني ظني ( قوله ولذلك الخ ) اعلم أن الدال أما لفظي أو غير لفظي وكل منهما إما عقل أو طبيعي أو ذهني فالاقسام ستة أما الدلالة المنطقية بإقسامها الثلاث فقد ذكرها الشارح وأما

غير اللفظية فذكر الشارح من أقسامها الوضعية وأما الطبيعية والعقلية فلا فالاول كدلالة الصفرة على كدلالة

الوجه والثاني كدلالة العلم على وجود الصانع

(قوله كدلالة الخلد) فإنه دال على اللفاظ (قوله والتصب) جمع تصب ما يتصب للدلالة على الطريق (قوله جعل اللفظ) كان اللفظ متصفاً أو غير مشخص وقوله على الشيء كان ذلك الشيء متصفاً أو متعدداً لوحظت بأمر كلي أو كان ذلك الشيء كلياً كان حقيقة أو مجازاً قد دخل في اللفظ المتخصص أربعة ثلاثة موجودة وواحد مستحيل الأول أن يكون الموضوع له متصفاً كالنوع كوضع زيداً له الثاني أن يكون الموضوع له متعدداً لوحظ بأمر (١٧٥) عام اللفظ للنوع متخصص

كدلالة الخط والقند والاشارات والتصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جمل جمل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بإزاء الشيء أولاً وهي لا يخلو

(قوله كدلالة الخط والقند) أقول وكذلك دلالة التصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون الدلالة غير اللفظية عناية كدلالة الأثر على المؤثر (قوله والوضع جعل اللفظ بإزاء الشيء)

أي في الجملة كما هو المقرر من أن الحكم إذا أطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام أثنى بعدم العلم بوجه الدلالة أعني الوضع أو اقتضاه الطبع أو العلية والمعلولية أو بعدم العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على الشيء المجازي والمجازي عبارة عن امتناع الاعتكاف بين الشيئين بأن لا يخل بينهما أمر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والتمسك أو في وقتين مستقبلياً كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة أو في العلم بأن يعلم ما بأن يكون أحدهما متعلقاً بآخر الثاني تبيناً والا فاحضار أمرين بإبدال محال كما في المتضامنين والمطلوب المطابق والتضني والالتزام أو يكون العلم بأحدهما مستقبلياً فلم بالأخر بلا فصل كما في الدليل والعرف واللفظ بالنسبة إلى المدلول والعرف والشيء والمراد بالعلم هنا مجرد الاكتفاء والتوجه كالمصرح به قدس سره في حواشيه المتعلق فلا يرد بأنه يلزم أن لا يكون لفظ دلالة عند التكرار لاستتاع علم العلوم (قوله غير لفظية عقلية) نعم قدس سره في حواشيه المتعلق أن الدلالة الطبيعية تحقق للألفاظ فقط والعقلية هم اللفظ وغيره والاكتفاء هنا على العقلية أيضاً مشير إلى ذلك وقال المحقق الدراني في حاشية التهذيب وهي أي الطبيعية لا تنحصر في اللفظ فإن دلالة الحجرة على الحبل والعفرة على الوجه وحركة النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس سره أراد أن تحفظها للفظ قطعي فإن لفظ أن لا يصدر عن الوجود وكذا الأصوات الصادرة عن الحيوانات عند صدها بعضها لبعض لا تصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فإنه يجوز أن تكون تلك العوارض متباعدة عن الطبيعة بواسطة الكميات النفسانية والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز أن تكون آثاراً لنفس تلك الكميات والمزاج فلا يكون الطبيعة مدخل في تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فإن العلاقة في الأولى التأثير وفي الثانية الإيجاب والتأثير أقوى من الإيجاب وأيضاً بين الفرق بينهما بأن المدلول في العقلية هو المؤثر وفي الطبيعية الحالة العارضة للمؤثر كذا في حواشيه (قال بجعل الجاهل) لم يشرع للجسمول اشارة إلى عموم اللفظ وغيره بقوله (وهي) أي ما يجعل الجاهل (الوضعية)

علمه المتعلق فلا يقال له دال فضلاً عن كونه مجازاً وكذا العمي فإنه يدل على البصر التزاماً فإذا استعمل العمي في البصر كان مجازاً ودلالته عليه من قبيل اللطافية وهذا مجاز باطلاق التقرين لأن هذا لازم بين العمي والخاص والحاصل أن المتأخفة يفرطون في اللازم أن يكون بينا بخلاف أهل البيان فإنه أهم من أن يكون بينا أولاً قريباً أو بعيداً فكذلك كان تجازاً عند التأخلة جاز عند أهل المتأخ ولا عكس ونظير لك من هذا أن العمي مثلاً إذا استعمل في معناه الأجل كان دلالته على البصر بالالتزام وإذا استعمل في البصر على طريق المجاز كانت دلالته على البصر مطابقة لما علمت من أن تعريف الوضع جعل اللفظ بإزاء الشيء

ولو بواسطة قرينة والجواز (١٧٦) كذلك (قوله) أما ان يكون بحسب الطبع (أي) أما ان يكون المذكور بحسب

أما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة أخ على الوجع فإن طبع اللفظ يقتضي التلطف به عند عروض الوجع له أولاً وهي العقلية كدلالة اللفظ المسوع من وراء الجدار على وجود اللفظ والتقصود هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ

أقول هذا تعريف وضع اللفظ وأما تعريف الوضع المطلق المشاؤل له وإفترقه فهو جعل شيء بأزاء شيء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني (قوله كدلالة أخ) أقول هو يفتح الهمزة والحاء المعجمة للحرز وأما أح يفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فغداة على وجع الصدر يقال أح الرجل أما إذا سئل (قوله) فإن طبع اللفظ يقتضي التلطف به عند عروض ذلك المعنى (قوله) وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ حالاً على ذلك المعنى أي الوجع فتكون الدلالة منسوبة إلى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب إلى الطبع أيضاً (قوله) من وراء الجدار (أقول) إنما اعتبر هذا التلطف ليعلم دلالة اللفظ على وجود اللفظ اتصالاً فإن المسوع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة

يشمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال في قوله وهي الطبيعية وقوله وهي العقلية (قال) جعل اللفظ (أخ) سواء لو حفظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصياً أو لو حفظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعياً كما في المشتقات أو لو حفظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهات وأما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بأزاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة أو بواسطة القرينة كما في الجواز (قوله) هذا تعريف وضع اللفظ (أخ) لا تعريف مطلق الوضع حتى يرد التقصير بوضع الحظ أو العقد بدليل أنه علم تعريف المطلق بما تقدم من قوله بجعل الجامع فإن قلت أي حاجة إلى تعريف وضع اللفظ بعد العلم بتلطفه قلت التخصيص على التقصود مع الإشارة إلى أن التعريف المشهور أعني تخصيص شيء بشيء معناه التعيين والجعل لا الحصر والا لا تنقضي بوضع المشترك أو المرادف (قوله) وأما تعريف الوضع إلى آخره (تصرح) فاعلم من قوله أما بجعل الجامع وهي الوضعية (قوله) إذا فهم (أخ) أورد إذا مثلاً إلى ما هو المختار عند الجمهور وإن كان التناصب لاصطلاح التلطف من (قوله) هو يفتح الهمزة (أخ) في حواشي المطالع هو بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة وأنا فتحت الهمزة دل على التحسر (قوله) على وجع الصدر (الظاهر على أذى الصدر كما في حواشي المطالع يدل عليه الاستشهاد (قوله) أح الرجل) على وزن مذ (قال) فإن طبع اللفظ (في) القاموس الطبع والطبيعة واللباع بالكسر السجدة التي جبل عليها الإنسان وفي الاصطلاح يطلق على مبدء الآثار الخمسة بالشيء سواء كان يتصور أولاً وعلى الحقيقة فإذا أريد طبع اللفظ فليأمر به المعنى الأول فإن صورته النوعية أو نفسه يقتضي التلطف به عند عروض المعنى وإذا أريد به طبع اللفظ أي طبع مدلوله فليأمر به المعنى الثاني وإن أريد به طبع السامع فله يتأدى إليه عند سماع اللفظ من غير احتياج إلى الوضع فليأمر به مبدء الإدراك أي النفس الناطقة أو العقل وقد ذكر الوجوه الثلاثة في حواشي المطالع واقتصر هنا على الأول لأنه أظهر (قوله) وبهذا الاقتضاء (أخ) يعني الاقتضاء المذكور علاقة الدلالة (قوله) كما ان صدور اللفظ إلى آخره (فيكون) اللفظ المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية

والتناصب ان يقول اما ان تكون اى الدلالة وقوله بحسب الطبع أى طبع اللفظ لا اللفظ ولا طبع السامع بدليل قول الشارح فان طبع اللفظ (قوله) كدلالة أخ (أي) يفتح الهمزة وتشد الحاء لانه هو الدلالة على مطلق الوجع وأما أح بضم الهمزة أو بضمها مع الحاء المهملة قائماً يدل على وجع الصدر من السعال (قوله) فان طبع اللفظ (أخ) إنما كان طبع اللفظ يقتضي التلطف بأخ لان لفظة أح ذهب الوجع (قوله) عند عروض ذلك المعنى (أراد) بالمعنى ما فهم من هذا اللفظ كالوجع (قوله) كدلالة اللفظ المسوع (أخ) لان اللفظ أثر وهو يدل على المؤثر بالغة العقلية كان اللفظ موضوعاً أو غير مستعمل أو غير مستعمل فإن قلت هو أثر مطلقاً كان مسموعاً من وراء جداره لا فائدة التقييد وجوابه انه حالة للمشاهدة وجوده معلوم من المشاهدة وإن كان لفظ دلالة أيضاً لكنها

اللفظ عليه عقلا، وأما المسوع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه إلا بدلالة اللفظ عليه عقلا وأخصار الدلالة في القنطرة وغيرها أمر محقق لاشبهة فيه، وأما اخصار الدلالة القنطرة في الوضعية والطبيعة والعقلية بالاستقراء لا بالمحصر العقل الدائر بين التقي والاشياء) بحيث بدلالة اللفظ انما تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى اللفظ قطعا اسكتنا اذا استقرينا فزجده الا هذه الاقسام الثلاثة (قوله بتي أطلق) أقول أي كلما أطلق فلان الدلالة المتبررة في هذا

دلالة الأثر على المؤثر وعلى المرض دلالة طبيعة بواسطة اقتضاء الطبع له عند عرض للمنى ولا تنافي بين اجتماع الدلائل بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح لى لى أيضا (قال وهو القنطرة) ودلالة اللفظ على المنى المجازي مطابقة عند أهل العربية لأن اللفظ مع القرينة موضوع للمنى المجازي بالوضع التوحي كما صرحوا به وإما عند المنطقين فإن تحقق لزوم بينهما بحيث يتبع الاضطرار في مطابقة والا فلا دلالة على ما صرح به قدس سره في حواشي المتالع في دلالة التسميات على معانيها (قوله لا بدلالة اللفظ) أي قط ان قلنا ان العلم بالشهادة بجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين فتح قوله ليعلم من الظهور بمعنى آشكار شدن على ما في التاج فانه اذا علم وجود اللفظ بطريق آخر كان في تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشياء ويؤيد هذا الترجيح المحصر المستفاد من قوله وأما المسوع الخ أو أصلا ان قلنا ان العلم بالشهادة لاجتماع العلم بدلالة اللفظ بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل فليكن قوله ليعلم من الظهور بمعنى يبدأ شدن على ما في الصراح والمحصر حيثش بيان للواقع (قوله فلا يعلم إلا بدلالة اللفظ الى آخره) فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه أثره ولولا هذه الحقيقة فيه لا يعلم وان علم اللفظ فاقبل العلم بوجوده اما حصل من العلم باللفظ والدلالة ليست سببا له فالحق ان يقال ألا بالعلم باللفظ ليس بشي (قوله واخصار الخ) المحصر اما عقل ان كان يجزى العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن أمر خارج عنه وأما استقرائي ان لم يكن كذلك وبه نص قدس سره في حواشي التشرح العنصري ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزى به العقل بالدليل أو الثاني وسماه قطعا والى ما سواه وسماه استقرائيا والمحصر الجسدي استقرائي في الحقيقة الا ان لجسدي الجاهل مدخلا فيه (قوله القائل بين التقي والاشياء) بحيث لا يمتثل التقي وراء ذلك القسم فلا يرد المحصر الاستقرائي الدائر بين التقي والاشياء لضبط الانتشار لكونه الثاني فيه مرسلًا يمتثل عند العقل أمرا آخر وراء القسم (قوله لا يلزم ان تكون الخ) وذلك لانه لا يلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع أو الطبع ان تكون العلاقة بينهما ذاتية بان يكون أحداهما علاقة لآخر أو معلولا له أو بكوة معلولة واحدة لجواز ان تكون أمرا آخر (قوله أي كلما) فبر من بكلامه لانه نص في المسوع بخلاف متى فانه ظاهر وكلامه من سور الإيجاب الشكلي الشرطي وقد عرفت ان المراد بالعلم في الموضوعين الانتفاة التقديدي اذ لا يشغل التعم من دخول اللفظ شيئا الى المعنى المتطابق ولا من المعنى المتطابق الى المعنى الاضطراري لان اخطار اللزوم شرط للانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستغاب فلا يرد لزوم الانتفاة الى شيئين في آن واحد

(قوله بحيث متى أطلق فهم الخ) كان ذلك المعنى مطابقة أو ضمنا والزاما ومن هنا فهم ان المراد باللزوم في اصطلاحهم الزوم البين للمنى الاخصر بقى ان هذا الكلام يفيد الجزئية مع ان قواعدهم كلية فإذا كان اللفظ يدل على المعنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فلا يكون ذلك دالا خفيا عن المطابقة وغيرها وأجيب بان لا نسلم ان متى تقتضى الجزئية بل هي تدل على الكلية ظاهرا بخلاف كل فلها تدل عليه نصا فتقوله كونه اللفظ بحيث الخ بمنزلة قولك كلما أطلق ففسر متى الظاهرة في العموم بكلامه فيخرج من ذلك وعينا الثابت فانه لا يكون دالا عندهم لعدم الفهم منه في جميع الاوقات بل عند نصب القرينة

(قوله لعلم بوضعه) خرج (١٧٨) بذلك الخلية والطبيعة لانه لاوضع فيها ولم يقل لعلم بالوضع لانه لا يخرج ماعدا

للعلم بوضعه وهي اما مطابقة أو تضمن أو التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى ذلك للمنى الذي هو مدلول اللفظ اما أن يكون عين للمنى الموضوع له أو داخلا فيه أو خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لتلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان أو الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصحة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصحة الكتابة خارج عنه أما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق لأي موافق لتمام ماوضع له من قولهم طابق العمل التعل اذا توافقا وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لايدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وأما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به

اللفظ ما كانت كلية وأما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لايمكنون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب البرية والاصول (قوله لعلم بوضعه) أقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال لعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل لعلم بوضعه له أي لمعناه لانه لا يخص بالدلالة المطابقة والمعاصر الدلالة التقفية الوضعية في أقسامها الثلاثة

ولا يصح الجواب به يجوز ان يكون الالتفات الى أحدهما بالاخطار والى الآخر بالتيسر وما قيل انه يشكل بما اذا كان للمنى ملحقا اليه لانه يلزم التفات للتفت اليه فوهم اذا لايشك أحدني انه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت للنعم اليه والالتفات الثاني غير الاول (قوله بواسطة قرينة) أي خلية الدلالة على تعيين المراد كما في الجازات والكتابات المبينة على العرف والمادة والادعاء فما قيل ان أراد أنهم لايمكنون بدلالته بدون القرينة فسلم لكن أهل البرية والاصول يوافقونهم في ذلك وان أراد أنهم لايمكنون بدلالته مع القرينة فنوع لكون الدلالة حينئذ كلية وكم (قال لعلم بوضعه) فاذا أطلق التشريك يلتفت السامع العالم بوضعه الى معانيه على وفق العلم بوضعه ان اجابا قاجالا وان تفصيلا فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على الضائر والبهات فان هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر وانما سمع هذا اللفظ من هو عالم بوضعه لايفهم جميع معانيه فوهم لان هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل من وقع الاشارة اليه واستعمل اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق العالم بوضعه له بوضع تام (قوله اي بوضع ذلك اللفظ) مطلقا سواء كان لتلك المعنى أو لا دخل فيه أو لما هو ملزومه (قوله فلا يختص بالدلالة المطابقة) لان فهم المعنى للعالم بوضعه اللفظ له ليس الا في المطابقة

المطابقة في ان هذا قيد ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع مع ان الواضح يدرك المعنى وضحه قبل الوضع فصار الوضع متوقفا على فهم المعنى كما ان فهم المعنى متوقف على الوضع وهذا دور والجواب ان فهم المعنى المتوقف على الوضع انهم من اللفظ بخلاف الوضع فانه متوقف على ملاحظة المعنى لا يكونها من اللفظ (قوله وهي اما مطابقة الخ) هذا جسر عقلي بديل قوله وذلك لان اللفظ الخ (قوله كدلالة الانسان) أي لفظ الانسان وقوله على الحيوان الناطق أي على هذا المعنى لان الدال لفظ والمدلول معنى (قوله وقابل صحة الكتابة) اعترض بان المعنى عندهم التزوم البين بالمعنى الأخص وهذا ليس كذلك لان التزوم عندهم اما بين المعنى الأخص أو بين المعنى الأعم فكل ماوقف على شيء يقال له لازم بين المعنى الأعم كدلالة الانسان على الحدوث

لان الانسان نجسم تام متفكر بقوة ولا يلزم من ذلك تذكر صحة الكتابة فمقابل العلم لازم بين المعنى الأخص لا يختص لانك متى لاحظت الانسان بهذا المعنى حكم العقل بقبول العلم (قوله وانما قيد) أي بالتصنيف

(قوله لا تنقض حد بعض الخ) أي فينتقض حد المطابقة بالضمن والالتزام (١٧٩) وحد اتضمن بالمطابقة والالتزام

وحد الالتزام بالضمن  
والمطابقة فالاقسام ستة  
ولهذا ذكر الشارح ما ينطبق  
بالسنة لم يلزم ذكره  
ذكره وأما قال لا تنقض  
حد الدلالات الخ ولم يقل  
لا تنقض كل واحدة بما  
عداها لأنه لم يذكر  
اتضمن التضمن بالالتزام  
والعكس (قوله عن طرف  
واحد) أي وهو بعض  
الطرفين فصار دلالة  
الامكان الحساس على  
الامكان العام تضمن (قوله  
بعضها) أي بعض  
الدلالات أي ببعض  
مصدق الدلالات ولك  
أن تقول ببعض الحدود  
أي ببعض ماصتها لأن  
التفويض الحد والتفويض  
به فرد من افراد المصدق  
(قوله لجواز أن يكون  
اللفظ مشتركاً الخ) أي  
جوازاً أو قوياً (قوله وهو  
سلب الضرورة عن طرف  
واحد ظاهراً أن هذا  
جزء من سلب الضرورة  
عن الطرفين وهو غير  
ظاهر لأن السلب الأول  
مفيد للطرفين والثاني  
إحدهما فما متباينان  
واجب أن قوله سلب  
الضرورة عن الطرفين

لا تنقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز أن يكون اللفظ مشتركاً بين الجزء والكل  
كالامكان فإنه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب  
الضرورة عن أحد الطرفين وأن يكون اللفظ مشتركاً بين اللزوم والالتزام كالنفس فإنه موضوع للحزم  
المدكورة بالحصر العقل لأن دلالة اللفظ بالوضع إما أن تكون على نفس الشيء للموضوع له أو على  
(قوله لأن دلالة اللفظ الخ) لأن دلالة اللفظ إما على نفس الموضوع له وهي المطابقة أولاً وحيدة إما  
أن يكون على جزء وهي التضمن أولاً وهي الالتزام بالفعل بحزم بالأعصار بمجرد ملاحظة النسبة وما قبل  
أن حصر الدلالة في الأقسام الثلاثة المذكورة لا يقتضي انحصارها في المطابقة والتضمن والالتزام لا اعتبار قيد  
الحقيقة فوهم لأن قيد الحقيقة إنما اعتبر لئلا يلزم تدخل الأقسام لا لإخراج فرد من الدلالات الحقيقية  
الوضعية من الأقسام الثلاثة وكذا ما قبل أن الدلالة الالتزامية مشروطة باللزوم الذهني فلم يكن الحصر  
عقلاً لأنه يجوز العقل أن يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لأن ذلك شرط لتحقيق الدلالة الالتزامية  
وليس بمنعير في مفهومها وبفرض على الحصر بوجوه الأول أن لفظها إذا كان راجعاً إلى الأوبة  
والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى أحد الجزئين بالضمن وكل جزء يستلزم الآخر لا متناع  
تفعل أحدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم أحدهما للآخر وهذه  
الدلالة ليست مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار حقيقة الجزئية ولا الالتزامية لعدم الخروج  
أقول لا نسلم تحقق الدلالة بواسطة اللزوم فيها لأن تفعل أحد للتضامنين إنما يستلزم تفعل الآخر  
إذا كان خطراً بإبطال ولا يلزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالتضامنين عند تفعل أحدهما ومنها ما  
كان فهم أحدهما في ضمن فهم مجموعها الذي هو مدلول مطابق لم يكن فهم أحدهما مستلزماً لفهم  
الآخر فلا يتحقق الدلالة فلا حاجة في جوابه إلى ارتكاب تكلف بأن يقال المراد بالخروج في  
المدلول الالتزامي أن يصير مدلول اللفظ من حقيقة غير حبيته الثبوتية والجزئية الثاني أن لفظ ضرب  
مثلاً إذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لأنه لم يفهم  
في ضمن الكل ولا الالتزامية والالتزام تحقق الالتزام بدون المطابقة أقول لا نسلم دلالة ضرب  
بدون الفاعل على معنى إذ لا استعمال بدون الفاعل أصلاً ولوسم فنقول أنها مطابقة لأن دلالة الفعل  
على الحدث مجبوره الموضوع له ودلالته على النسبة وإزمان بينه الموضوع له نوعاً ثالث أنه  
إذا أطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم بوضايعه وفهم جميع المعاني أيضاً مع أنه  
ليس هذه الدلالة له شيئاً من الأقسام الثلاثة أقول لا نسلم فهم جميع المعاني من اللفظ بل ذلك لازم  
لإجتماع فهم كل واحد منها منه وأعلم أن ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافي كونه  
عقلاً لأن البديهي قد ينطبق إليه شبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم (قالوا  
تسمية الأولى إلى آخره) في التنازع بالمطابقة بأقصى موافقت كردن للتضمن در میان خویش آوردن  
الالتزام ندر بزرگترین غلاشال الدلالات الثلاثة على المعاني المقابلة للالفاظ الثلاثة سميت بذلك الالفاظ ولما  
كانت هذه الدلالات أتبوا للدلالة الوضعية العقلية جاز نسبها إليها فيقال دلالة مطابقة وتضمنية  
والالتزام (قال لا تنقض حد بعض الدلالات الخ) لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد  
ومعاً لأنه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء والالتزام حتى يوجد مادة انتزاعاً حد التضمن

في قوة قولنا الامكان الحساس سلبان والامكان العام في قوة سلب والثاني جزء من الأول

والضوء ويتصور من ذلك سور أربع الأولى أن يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية أن يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة أن يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو المألوم والرابعة أن يطلق ويعني به الضوء اللازم وإذا تحققت هذه الصور فقول لم يقيد بحد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لا تنقض بدلالة التضمن والالتزام أما الانتقاض بدلالة التضمن فلا ثم إذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالاته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضماً وبصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى للموضوع له لأن الامكان العام ما وضع له أيضاً لفظ الامكان فدخل في حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن فلا يكون مالم فلا يقيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لأن دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وإن كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست

جزءه أو على خارجيه (قوله وعلى الامكان العام تضماً) أقول يريد أن لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالاته على الامكان العام أيضاً دلالة مطابقة وذلك لأنه إذا اجتمع في الامكان العام شيان أحدهما كونه جزءاً للمعنى الموضوع

للالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارع رحمه الله (قال فانه موضوع الى آخره) لاشك في عموم الامكان العام من حيث الصدق لكن في جزئية مفهومه من مفهوم الامكان الخاص شبهة لأن كل واحد منهما سلب مقيد وليس أحدهما القيدين جزءاً من الآخر إلا أن يقال أن سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب الواحد جزء منهما (قال والضوء) جاء إطلاق الشمس على الضوء في مثل قولهم وقتت الشمس من الكوة ووقت العصر مالم تنبئ الشمس والاصل في الإطلاق الحقيقة (قال ويتصور) على صيغة المعلوم أو المجهول من التصور يعني صورت سبق وسيأتي وأصورت كردن باخويفتن (قوله يريدان الخ) لما كان عبارة الشارع يرد عليها الاعتراض من وجوه ثلثة الأولى أنه يدل على اشتراط الإرادة في الدلالة وذلك باطل وإن قلناه الحق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثاني أن قوله كان دلالاته على الامكان الخاص مطابقة لادخل له في الانتقاض الثالث أن قوله وعلى الامكان العام تضماً يشعر بأنه لا مطابقة حينئذ حيث لم يذكره في عمل البيان وجهه قدس سره بأن ذكر الإرادة يسبان لواقع فلا لا اشتراط في الدلالة وذكر المطابقة تعهد لكون دلالاته على الامكان العام تضماً واليهما أشار قدس سره بحذف الإرادة عن البين ويجعل دلالاته على الامكان الخاص حالاً والدلالة على الامكان العام جزءاً مقصوداً بالافتقار وإن عدم ذكر المطابقة بواسطة أنه لا دخل لها في الانتقاض للانتقاض بين الدلالة على الامكان العام تضماً إذ لا منافاة بينهما واليه أشار بقوله وذلك لا ينافي (قوله على الامكان الخاص) أي دالاً عليه فهو ظرف مستقر إذ الإطلاق معناه التحلية والارسال وهو لا يتعدى بلى (قوله وذلك لا ينافي الى آخره) على ما توجه بعض شراح المطالع وقالوا في توجيه الانتقاض كان دلالاته على الامكان العام تضماً لا مطابقة وكذا في الانتقاضات الآتية ورده الشارع في شرح المطالع بما ذكره قدس سره (قوله على الامكان العام أيضاً) أي مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعاً له في ذكر لفظة أيضاً هنا إشارة الى أن الدلائل متباينتان بل ذات لتباين الجهتين بل ذات فاقيل الشائب للسياق أن يكون قوله أيضاً متأخراً عن قوله مطابقة وهم

(قوله ويتصور من ذلك) يضم الياء وقصه (أي يمكن فهو لازم على كل (قوله وفيه) الجرم ظاهره ان مدلول لفظ الشمس الجرم المتشاهد مع ان مدلوله الامر الكلي أعني السوكب التبادلي الذي يسخن ظهوره وجود الليل والجرم المتشاهد جزئي له فالكل من فيسأل الاحوال أو الاعتبار وهو غير جرم ففي عبارته ناسخ (قوله إنما تحققت) بالبناء لتقابل أو المفعول (قوله لا تنقض بدلالة التضمن) أي يفرد منها (قوله فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة الخ) فانقض المطابقة بفرد من افراد التضمن والجواب أن للتقوض به جزء موضوع لأنه هو الموضوع له وقد قفا بتوسط الوضع له



( قوله لتحققها ) أي تلك التضمية وإن فرضنا انتهاء الوضع بإزائه أي إزاء الامكان العام ( ١٨٩ ) ( قوله ويراد به الامكان

العام ) الإرادة غير شرط  
لأن المدار على فهم السامع  
في أن الأقسام ستة كما تقدم  
وترك الماشرح قسمين  
منها وبينهما أن الشمس  
على تقدير موضع الشمس  
ثلاثين معاً والضوء موحده  
والجزم وحده فاختار  
الاول صار دلالاته على  
الضوء نفساً وعلى الجرم  
كذلك وباعتبار وضع  
الجرم وحده كانت دلالة  
على الضوء التزاماً مع أنه  
يصدق عليه تعريف  
التضمن وأجيب بأن قد  
قلنا بواسطة أنه جزء  
للموضوع له فخرج هذا  
لأن الدلالة عليه باعتبار  
اللزوم وباعتبار استعماله  
في الجرم دلالاته على الضوء  
اتزام مع أنه يصدق عليه  
تعريف التضمن باعتبار  
الوضع لهما فيقتض  
تعريف دلالة الالتزام  
بفرد من افراد دلالة  
التضمن والجواب ما تقدم  
وهو ان الدلالة حينئذ  
باعتبار أنه جرم لا باعتبار  
أنه جزء على الخارج عن  
الشمسي أي على الشمسي  
الخارج عن الشمسي الموضوع  
له سواء كان ذلك الشمسي

بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحقيقها وإن فرضنا انتهاء وضعه بإزائه بل بواسطة اللفظ  
موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام هـ وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلا نه اذا  
أخلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالاته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاماً مع أنه يصدق عليها  
أنها دلالة اللفظ على موضوع له ولو لم يبق حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت قيد دلالة الالتزام  
ولما قيد به خرجت عنه لأن تلك الدلالة وإن كانت دلالة اللفظ على ما وضع له إلا أنها ليست بواسطة  
ان اللفظ موضوع له لا لآل فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء كان دالاً عليه بتلك الدلالة بل بسبب  
وضع اللفظ للجرم للزوم له وكذا لو لم يبق حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة  
قائه اذا أخلق لفظ الامكان وأريد به الامكان العام كان دلالاته عليه مطابقة وصدق عليها أنها دلالة  
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لأن الامكان العام دخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع  
اللفظ بإزائه أيضاً فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لأنها ليست بواسطة اللفظ موضوع

له أعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعاً له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من حيث  
الحيثين وإذا اعتبرنا دلالة التضمية صدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له قلنا  
قيداً حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمية عن حد المطابقة ( قوله لتحقيقها )  
أقول أي لتحقيق تلك الدلالة التضمية قلنا ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها  
لوضع للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة أخرى عليه مطابقة ( قوله وعلى الضوء التزاماً )  
أقول لما كان الضوء مشتقاً على حيثين أحدهما كونه لازماً للمعنى الموضوع له أعني الجرم والثانية  
كونه موضوعاً له فلفظ الشمس يدل عليه بدالتين أحدهما مطابقة والاخرى التزام وصدق على  
هذا الدلالة الالتزامية أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد دلالة المطابقة بالالتزام فاذا  
اعتريد التوسط لم ينتقض ( قوله كان دلالاته عليه مطابقة ) أقول يعني ان هناك دلالة مطابقة وإن  
كان هناك أيضاً تضمية لا عرفت فلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يبق بذلك القيد وما إذا

( قوله دلالتين إلخ ) حاصلتين من ملاحظة الوضوئين ولا شك ان استحضار الوضوئين لا يكون  
في آن واحد فكذلك الدلالتين فما قيل يزم الالتفات الى المعنيين في ان واحد وهم ( قوله وإذا  
اعتبرنا إلخ ) كلمة اذا مجرد الظرفية لا للشرطية أي يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له  
في زمان اعتبار دلالاته التضمية وأما قيد بذلك لانه مدار الانتقاض فلا يردان الاعتبار لادخل له  
في الصدق لأن الصدق متحقق وإن لم يتحقق الأجزاء ( قوله أي تلك الدلالة التضمية ) إشارة  
الى ان الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة حاصله  
الدلالة التضمية ( قوله ولا مدخل إلخ ) إشارة الى ان قوله وإن فرضنا انتهاء وضعه كناية عن أنه  
لا مدخل فيها لوضعه للامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ان فرض انتهاء وضعه بإزائه بعد تحقق  
الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم انتهاء الدلالة فان الحال جاز ان يستلزم المحال ( قوله ولا يمكن  
إلخ ) فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالاتها على الضوء التزاماً انتهاء المطابقة على ما زعم بعض  
المشايخين قلنا بالمل تحقيق الدلالتين لاشتراكه على حيثي الدلالتين ( قوله ولو كان أيضاً هناك دلالة  
تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتهاء التضمية فان ذلك لعدم الاحتياج إليها في

الخارج وجوداً أو عدياً أو اعتباراً قديماً أو حديثاً

لا دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة  
قوله إذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليه أنها دلالة اللفظ  
على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع  
فإذا قيد به خرجت عنه لأنها ليست ثمة بواسطة أن اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال  
(ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بمجالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصويره والا  
لاستع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بمجالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة  
لفظ المسمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج)

(أقول) لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء أن  
اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو لزوم الذهني أي  
كون الأمر الخارجي لازماً للمسمى اللفظ.

(قوله على كل أمر خارج عنه) أي خارج عن المعنى  
الموضوع له سواء كان  
وجودياً أو عدمياً ولا خفاء  
لواو الحال (قوله على  
كل أمر خارج) فيه التسميم  
للتقديم (قوله ولا خفاء

قيد فلا انتقاض) قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة (أقول وهناك أيضاً دلالة التزامية  
لما عرفت فتأمل (قوله ولا خفاء في أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه) أقول أي عن  
المعنى الموضوع له والا لزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى حالاً على معان غير متعابذة وهو ظاهر  
البطلان (قوله فلا بد لدلالة على الخارج من شرط) أقول وأما الدلالة على المعنى الموضوع له  
أعني للمطابقة

في أن اللفظ الخ) والا  
لزم أن الإنسان عند سماع  
اللفظ يدرك أموراً لا نهاية  
لها وهو باطل فلا بد من  
شرط وكذلك لا يجوز

أن يوضع اللفظ لمعنى  
واحد مركب من أمور  
لا نهاية لها ولا يجوز أن  
يوضع اللفظ لوضع متعدد  
لا نهاية لها لمعان متعددة  
لا نهاية لها لمعان متعددة  
الذهني (صفت لزوم إشارة  
إلى أن اللزوم ينقسم قسمين  
(قوله أي كون الأمر الخ)  
وليس المراد ما تصور  
الذهن كان بواسطة أولاً

الانتقاض (قوله كما عرفت) من اشتباهه على الجهتين (قوله كما عرفت) من اشتباه الضوء على جهتين  
(قوله فتأمل) لعله إشارة إلى سؤال وجواب ذكره الفارح رحمه الله في شرح المطالع بقوله  
لا يقال اللفظ إذا دل بقوة الدلالات أي للمطابقة لا يدل بأصغرها أعني التضمن والالتزام لا بالاسم  
ذلك وإنما يكون كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة (قوله والا) أي وأن  
دل اللفظ الموضوع على كل أمر خارج والحال أن جميع الألفاظ الموضوعات متساوية في كونها  
موضوعة لزم أن يكون كل لفظ حالاً على معان غير متعابذة لشموعها الموجودات والمعلومات تفصيلاً  
واجبالاً وخروجها بالأخبارين عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند الخلاق لفظ  
منها إلى المعاني الغير المتعابذة لا إجمالاً ولا تفصيلاً (قال فلا بد إلى آخره) متفرع على ما تقدم  
باعتبار العلم كما في قوله تعالى (وما يكمن من سوء فتن الله) أي فسلم أنه لا بد لدلالة على الخارج  
من شرط أي من أمر يتعلق به وجودها على ما هو المعنى القوي بشرط لا ما يتوقف عليه وجودها  
أذ الدليل لا يساعده (قال الأمر الخارجي) من نسبة التردد إلى الكلبي والظاهر الأمر الخارجي  
كما في بعض النسخ (قال يلزم من تصور المسمى تصويره) أي من إدراكه إدراكه سواء كان  
تصويرين أو تصديقين أو أحدهما تصوراً والآخر تصديقاً (قال فاقول) لم يتحقق هذا الشرط) كان  
الظاهر أن يقول أنه لو لم يتحقق اللزوم الذهني فإن الكلام في أن ذلك الشرط هو اللزوم الذهني  
إلا أنه عبر عنه بهذا الشرط إشارة إلى أن كلمة والا في المتن وإن كان تقديرها وإن لا يشترط لكن  
المراد وأن لا يتحقق هذا الشرط لأن لا يجهل ذلك شرطاً لأن عدم جمعه شرطاً لا يستلزم انتفاء  
فهم الأمر الخارجي بل عدم تحققه في الواقع فالمراد بقوله ويشترط في الدلالة الالتزامية إلى آخره

بحيث يلزم من تصور المسمى تصويره فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخاطي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين لما لاجل انه

فيكون فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان يتقبل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لثلاث متعددة فإنه عند سماعه يتقبل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني بسرهما فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد التكلم مانا من بين تلك المعاني فإن كون المعنى مرادا للتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة من كونه مقبوعا من اللفظ سواء كان مرادا للتكلم أولا \* وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا

انها مشروطة به في الواقع لانه يجبل شرطا لها ( قوله فيكون فيها ) اي اذا أطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا على ما هو المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا أطلق الحرف بدون التعلق والفعل بدون الفاعل لا يكون العلم بالوضع في فهم معناها المطابق والمشتقات موضوعة باختيار الميتة وضما نوعيا وباعتبار المادة وضما شخصيا والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيها ( قوله من سماع اللفظ ) أي لاجل سماعه أو من اللفظ المسموع ( قوله وهذا هو الدلالة المطابقة ) أي الانتقال للذكور قال قدس سره في حواشي المطالع واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل أو القول أعني السامع أو المعنى أو انتقال الفهم من اللفظ الى المعنى فن المسامحات التي لا يثبت بها المقصود اذلا اشتد في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكأنه قيل هي حالة لفظ يسببها فهم المعنى منه أو يتقبل منه اليه فكأنهم نهوا بالتصاع على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال انتهى كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له الخ ثمرتها بناء على الساحة المشهورة والاقاويل الدلالة يكون فيها الوضع ولا تعلق له بالعلم بالوضع أصلا ( قوله وكذا اذا علم الخ ) لما كان في كفاية العلم بالوضع في فهم المعنى المطابق عن اللفظ المشترك خفاء منشأ علم الفرق بين الإرادة والدلالة حتى قال من شرط الإرادة في الدلالة ان اللفظ المشترك مالم يوجد قرينة ارادة أحد معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه متخفة انما يحتاج الى القرينة الإرادة ( قوله لمعنى مركب ) أي ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لما يقابل للمركب فان التركيب القابل للأفراد يوصف به المعنى بعد الوضع وانما اعتبر الحبيطة لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية ( قوله ولا يمكن الى آخره ) دفع لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقة لا يكون فيها العلم بالوضع بل لابد من شرط وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا لثلاث غير متناهية بأوضاع غير متناهية فوله لا يمكن الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ولني الامكان باعتبار عدم ترتيب الجزرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة معاني الضمير واستفادتها سواء كان الواسع هو الله تعالى

( قوله بحيث يلزم ) في قوة السكينة أي يلزم من ادراك المسمى ادراكه كان ذلك الادراك تصديقا أو تصورا بحيث يلزم من التصديق بهذا التصديق بهذا أو من تصور هذا تصور هذا أو من التصديق بهذا تصوره هذا أو بالعكس ( قوله فلم يكن دالا عليه ) والا لفهم والقرض ان الفهم متف ( قوله وذلك ) أي وبيان امتناع الفهم والدلالة اذا لم يلزم من تصور المسمى تصويره

( قوله أو لأجل أنه يلزم من ( ١٨٤ ) فهم الخ ) أراد بالزوم عدم الاحتكاك كان خارجاً أو جزءاً فيشمل دلالة التضمين

موضوع بازائه أو لأجل أنه يلزم من فهم معنى الموضوع له ففهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور الشيء تصويره لم يكن الامر الثاني أيضاً متحققاً فربما يمكن اللفظ دلالة عليه ولا يشترط فيها الزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق الشيء في الخارج تحققه في الخارج كما ان لزوم الذهني هو كون الامر الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فاللزوم منه للذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فاللزوم منه أما للضرورة فلا متاع تحقق للشرط بدون الشرط وأما بطلان اللازم فلان العدم كالمعنى يدل على الملكية كالبرص دلالة التزايه لانه عدم البرص عما من شأنه أن يكون بصيراً مع المعاندة بينهما في الخارج .

لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متاهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متاهية دلالة تخصية ولا يمكن أيضاً أن يوضع لفظ واحد لاه كل واحد من معان غير متاهية بل موضوع غير متاهية حتى يلزم كونه دلالة بالملامحة على ما لا يتصل ( قوله أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له ففهمه )

أيضاً ( متحقق الامر الثاني هو التهم والامر الثاني معايير للاول لان الاول منظور فيه للعقل بدون القفول التي منظور فيه التهم من القفا ( قوله فلم يكن اللفظ دالا ) لانشاء الدلالة بواسطة انشاء التهم ( قوله لانه لو كان اللزوم الخارجي الخ ) اشارة بقياس استثنائي ( قوله عما من شأنه الخ )

خرج به الحافظ وسواء كان باعتبار شخصه كزيد الاسمي أو باعتبار نوعه كما في الاكاه أو باعتبار جنسه كالقرب فلها عيول لكن شأن جنسه ان يكون بصيراً كذا قيل ولا حاجة لهذا لان التعبير بالثانية يصدق على الاكاه والقرب ولو نظر

أو غيره فلا يرد ان في الامكان غير مسلم اذا كان الواضع هو التفسيراته وتعالى ( قوله لخصوصية الخ ) أي لمعنى مركب من أجزاء غير متاهية ملحوظة بخصوصيتها فلما وضع لمعنى مركب من أجزاء غير متاهية ملحوظة لخصوصيتها بل اجالا فواقع كلفظ الجملة والجميع ونحوها ( قوله ان يوضع لفظ واحد الخ ) قيد بالواحد لان الاقفاط الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متاهية وضماً شخصياً أو نوعياً أفراداً أو تركيباً يمكن تأدية أى معنى يراد بها اما حقيقة او مجازاً وقيد بالواضع لان وضع اللفظ الواحد لها يوضع الواحد العام متحقق ولما كان عموم الحكم المتكرر الوصوف بمعنى كل فرد فرد افاد الكلام كونه موضوعاً لكل معنى يوضع لا بوضع متعددة كما نوهم فقبل الواجب ان يقول بوضع واضع من اوضاع غير متاهية ( قالوا لا يشترط فيها اللزوم الخ ) عطف على قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الى تأويله بقولنا ويشترط فيها اللزوم الذهني لان عطف التعلية على الاسمية على العكس جائز ولا الى تكلفاته عطف على مانقه من عبارة المثنى من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية ( قال يلزم من تحقق المسمى في الخارج ) ظرف للتحقق في

(قوله فان قلت الخ) هذا يفيد أن كل ما كان جزءاً من المفهوم كان جزءاً من الحقيقة وهذا إحدى طريقتي والطريقة الأخرى التباين لأن المفهوم ما فهم من الحقيقة وإن لم يكن جزءاً من الحقيقة فإن البصر مفهوم من (١٨٥) اللفظ وهو غير جزء وأعم

ان بين الالتزام التحضي والخاصي عموماً وخصوصاً من وجه فالامكان امر اعتباري متحقق في الفهم وفي خارجه وكون حكمه تخيلاً متحقق في الفهم بحيث يتصور لا في الخارج والزوجية للارادة لازمة وذا وخارجاً والمحدث الزم التحضي هو الذي متى تصور للزوم تصور ذلك الالتزام كالزوم البصر فمعي والحاصل ان الزوم اما ذهني أو خارجي والذهني اما بين أو غير بين والين اما بين بالمتي الاخص واما بين بالمتي الاعم فالخاصي هو الذي يلزم من وجود مزمومه في الخارج وجوده واللازم الذهني هو ما ليس كذلك لكن ان توقف الزوم على سائل كان غير بين والا فان كانت يلزم من تصور للزوم تصوره كان الين بالمتي الاخص وان كان تصور للزوم واللازم كانا في الجزء بالزوم كان الين بالمتي الاعم (قوله فتقول المعني الخ) حاصه

فان قلت البصر جزء مفهوم المعني فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتمسك فتقول المعني عدم البصر لا لعدم البصر وعدم المضاف اليه البصر يكون البصر خارجاً عنه والا لاجتمع في المعني البصر وعدمه قال (والطائفة لا تستلزم التضمن كما في البسائط وأما استلزامها بالالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فمفهوم ومن هذا عين عدم استلزامها التضمن بالالتزام وأما ما فلا يوجد ان مع للطائفة لاستحالة وجود التابع من حيث له تابع بدون للتبوع) (أقول) أراد للصف بيان لسبب الدلالات الثلاثة بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالطائفة أقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعني التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعني الموضوع له ففهم قطعاً (قوله وعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجاً عنه) أقول المضاف اذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجاً عنه وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضاً خارجة عنه ومفهوم المعني هو لعدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم المعني ويكون البصر خارجاً عنه ولزوم الكلية لتصوره العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المضافات الثانية اللازمة للاولي واما لزوم وجود العلم الاصيل لوجود العلوم في التصور فوهم لان ههنا وجوداً واحداً أعلم أصالة والمعلوم ضمناً كوجود الكلي في الخارج في ضمن فرده فغير ولا تخط ولا تعارضوا لعدم اشتراط الزوم الخارجي لان أكثر الاحكام اعتباراً الخارج (قوله الدلالة التضمنية الخ) لما كان استعمال الزوم شائعاً في الخارج تعرض لدخول الدلالة التضمنية ليصح الحصر المذكور (قوله يلزم من فهم المعني الى آخره) يعني انه ناشئ من فهم الموضوع له فانه سبب لفهمه من اللفظ وحاصله يتم ولا ينافي ذلك تقديم فهم الجزء في نفسه على فهم الكل فان فهم الجزء من اللفظ غير فهمه في نفسه (قوله المضاف الخ) مقصوده قدس سره دفع ما يضاف الى الوهم من انه اذا كان البصر خارجاً عن مفهومه كان مفهومه عدم المطلق فيصح إطلاقه على كل عدم وحاصله ان التقيد داخله والتقييد خارج فان المعني لعدم المضاف الى البصر من حيث له مضاف لا لعدم من حيث ذاته (قوله ومفهوم المعني هو لعدم الخ) في شرح المطالع في أوائل بحث القضاء فرق بين جزائي وبين جزئي مفهومه فان البصر ليس جزءاً من المعني والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن مقفه الا مضافاً اليه ولا يجد الا بان قرن البصر بعدم فيكون أحد جزأي البيان انتهى وهو مخالف لما صرح به ههنا أقول ترك ذكر البصر معه في نحو قوله تعالى (صم بكم صم) وقوله تعالى (بل هم قوم عمون) يدل على دخول البصر في مفهومه وذكره معني قوله تعالى (فانها لا تسمى الابصار) يدل على خروجه عنه كيلا يحتاج الى التجريد فعمل الشارح في كلامه في الموضعين على الاحتياطين الذين يؤيدها الاستعمال واما استدلاله على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف العقل وجوباً التذكر في الحد لأجل دخول الاضافة في مفهومه هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام فدفع

(٢٤) شروح الشمسية) ان البصر ليس جزءاً من المفهوم فالمعني بسيط وهو مركب من جزئين مادي وهو عدم وضوت وهو الاضافة (قوله بالاستلزام) متعلق بالنسب لالبيان قاليان وان كان حاصله الا انه غير مقصود وانما لم يحمل متعلقاً

بالبين لان اليان كما يكون بالاستزام يكون بالتوقف كالتضمن فانه متوقف على المطابقة ( قوله اي ليس متى الخ ) تفسير لعدم الاستزام وحاصله ان قوله ليس الخ رفع للايجاب الكلي المتبادر متى وهو كما تحققت المطابقة تحقق التضمن فادخل على تلك القضية أداة السلب إشارة ( ١٨٦ ) الى ان النفع الاعجاب الكلي وهذا لا يتناقض وجود الابداح الجزئي لانه لو كان

التسبي الاعجاب الجزئي لاقتضى ان المطابقة لا يتبع التضمن وهو باطل فصح حينئذ الاعجاب الجزئي وهو يمتنع ما يتحقق فيه المطابقة تحقق فيه التضمن والحاصل ان متى تفيد الاعجاب الكلي وليس تفيد التقي فأتى بتي إشارة الى ان التقي منصب على الاعجاب الكلي ( قوله لجواز أن ) والتي بهذا إشارة الى ان كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط موجود

ذلك المعنى في الخارج غير محقق بل هذا أمر جاز فقط والحاصل ان لفظ قطعة حمل هو موضوع للأمر الكلي الذي هو نهاية الخط أو هو موضوع للجزئيات المتضمنة بالأمر الكلي وحمل الواضع هو الله أو غيره خلاف قيل ان الواضع هو الله حينئذ فقط قطعة أمّا هو موضوع للأمر الكلي لا غير وقيل أنه موضوع للأمر الكلي والواضع غيره وقيل ان

لاستزام التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلاله عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزئه واما استزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون المعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى ( قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط ) اقول وهذا الدليل أيضاً يعرف أن الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن ( قوله فغير متيقن ) اقول عنك خرافات الاحكام ( قال أراد بيان الخ ) فهو من تحققات مرغبات موجبات هذا انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستزام لا يدخل في الاقادة والاستفادة ( قال بالاستزام ) متعلق بالنسب بالبيان فدخل فيه اليان بالتوقف ( قال أي ليس متى تحققت الخ ) يعني ان المراد بعدم الاستزام وضع الاعجاب الكلي فان متى من سور الاعجاب الكلي وذلك لان الاستزام عبارة عن امتناع الاضداد في جميع الاوقات والامضاء ومعنى قولنا متى تحققت تحقق التزوم في جميع الاوقات لادوام الاتصال على ما هو له للتبادر من الشرطية ولاه تفسير فني التزوم والقول بأنه تفسير باعتبار تقي الكلية لا باعتبار التزوم فكيف مستثنى عنه ( قال لجواز ان يكون الى آخره ) الجواز هنا بالنظر الى الوضع كما هو اعتبار من دخوله على النسبة التي بين اسم كان وخبرها وانما اكنى على الجواز لكفائته في المقصود ولتردد في تحقق الوضع للباطل بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال يكون الواضع هو الله تعالى أو بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه واما المعنى البسيط فلا شبهة في تحققه كالتفئة والوحدة والمجردات فاذا وضع احداً لفظاً لذلك تحقق المطابقة بلا تضمن بخلاف الجواز الذي في قوله لجواز ان يكون من اللغات ما لا يستلزم شيئاً كذلك فانه جواز بالنظر الى وجود التزوم فينبذ ذلك عدم العلم بالاستزام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي او امكان في نفس الامر ولا شك في مناقضتها للاستزام لانه عبارة عن امتناع الاضداد والثاني امكان عقل أي لا يحكم العقل باستناعها وذلك لا يكتفي في نفي الاستزام لان عدم حكم العقل بالاستناع لا يستلزم عدم الامتناع ( قوله وبهذا الدليل أيضاً الى آخره ) اضمار من عدم التضرع لبيان عدم استلزام الالتزام للتضمن ووجه كونه معلوماً من هذا الدليل انه قال لمعنى بسيط والكرة الموصوفة ثم فينبذ جواز الوضع لسلك معنى بسيط سواء كان له لازم ذهني أولاً قضياً اذا كان له لازم ذهني يحقق الالتزام بدون التضمن وأورد قدس سره كلمة انا وكان الدالين على التحقق إشارة الى تحقق اللازم له فان عدم الاتصال خارج عن مباحة النقطة واللا لكانات هي معدومة ولازم بين ما بالمعنى الاخص ولما أخذ في تعرضها وكذا كونها ذا وضع وكذا في الوحدة وما قيل ان امكان معنى بسيط كذلك كاف في عدم الاستزام فقيه انه ان أراد الامكان في نفس الامر فمشوع وان أراد المعنى فمعنى لسنه لا يستلزم عدم الاستزام بل عدم العلم به ( قال فغير متيقن ) لم يقل غير

الموضوع له الجزئيات والواضع غيره فلا يتناقض ان يوجد موجود في الخارج وهو غير مركب ودل عليه باللفظ الا تصور على القول الآخر واما على التوليد فبغيره فليس لنا حينئذ معنى جزئي موجود خارجاً وضع له اللفظ فأتى بالجواز إشارة الى ان هذا أمر غير محقق بل محل نزاع ( قوله فغير متيقن ) انما لم يقل غير معلوم لأن العلم هنا يطلق على التصور فيقتضي انه لا يتصور

اصلا مع انه يتصور قلنا عليه الامر أنه لا يجوز به (قوله كذلك) اذ كل ماعية يلزم (١٨٧) من تصور ماعية لا يلزمها

(قوله انا لانتم لن تصور  
كل ماعية يستلزم الخ) أي  
لان المتصور عند أهل هذا  
الفن انهم لا يلزمون بالماعية  
الاخص وما ذكر ليس  
كذلك قوله لانتم انه  
يستلزم أي استلزاما بنا  
خاصا والا فهو لازم الا  
انه ليس بهذا المعنى والحاصل  
انه ظهر مما ذكره من  
الدليل القليد ان الماعية  
لا تستلزم التضمن وانها  
لا تستلزم الالتزام عدم

تصوره وكون كل ماعية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماعيات ما لا يستلزم شيئا  
كذلك قلنا كان المقصود موضوعا لتلك الماعية كان دلالة عليها لغة وقلنا لا التزام لانها شرطه وهو التلزم  
الذهني وزعمه الامام ان اللغة بقية مستلزما للالتزام لان تصور كل ماعية يستلزم تصور لازم من لوازمها وأما  
أنها ليست غير حاو للفظ اذ ادل على التلزم والمطلوب يقتدل على التلزم في التصور بالالتزام وجوابنا انا لانتم ان  
قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزامين ويستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم ذهني  
والالتزام من تصور معنى واحد تصور لازم ومن تصور لازم تصور لازم ولا يلزمه وهكذا الى غير النهاية  
فيلزم من تصور معنى واحد تصور أمور غير متعاضدة دفعة واحدة وهو محال فلابد أن يكون هناك معنى  
لا يكون له لازم ذهني قلنا وضع اللفظ لبراء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز أن يكون  
بين المعنيين لازم متما كس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كإحدى التضايفين مثل الآية  
والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من  
استدل على عدم الاستلزام بالتخير قتل عجلواز تعقل بعض المعاني مع التحول عن جميع ماعية ما دلت على تحقق هناك  
لمطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما دعاه من عدم الاستلزام (قوله وزعمه الامام) انقول مبناه

سليم لان العلم شائع عندهم في مطلق الادراك ولا شبهة في تصور الالتزام ولان المقصود نفي العلم  
البنوي آياتا وفيها سواء كان مشكوكا أو منظورا وإن أدى الدليل الى الشك (قوله دفعة) أي في  
زمان متناه لان الدلالة هي الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له ومنه الى اللازم فترتب الاستقالات  
فلا تكون في زمان واحد (قوله وهو محال) لان ملاحظة الأمور الغير التابعة والانتقال من كل  
شيء الى الآخر في زمان متناه محال بالضرورة فاقيل يتع استحالة تعقل ما لا يتأخر دفعة لانه  
لا يتحقق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وإن كثرت ليس بشيء (قوله ورد ذلك) منع قوله  
وهكذا الى غير النهاية بسند جواز التلازم بين معنيين وما قيل ان مجموع المعنيين أيضا معنى فيكون  
له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في صورة التما كس أن لا يسكن النفس من الانتقال من أحد  
التلازمين الى الآخر بل يتنقل من أحدهما الى الآخر دائما والوجدان يكذبه بقدح لان تحقق  
مجموع المعنيين لا يستلزم تصوره حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين وقرق بين تعقل المعنيين معا  
وتعقل المجموع وان اللازم في صورة التما كس تعقل المعنيين معا كما به قدس سره بقوله ولا استحالة  
الخ لا الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله لان التلازم من الطرفين) ذكر الطرفين للتخصيص على المقصود  
فان التلازم لا يكون الا من الطرفين (قوله دورا محالا) أي دور قسم فانه يستلزم تقديم شيء على نفسه  
وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دور مية وهو لا يقتضى الا حصولها معا في الخارج والضمن  
وأجاب قدس سره في حواشي المطالع عن أصل الاستدلال بان المستلزم لتصور الالتزام تصور التلزم  
بلاخطار فلا يلزم من تصور التلزم بلاخطار تصور لازم كذلك حتى يلزم تصور لازم الالتزام  
وأورد عليه أن هذا الجواب يقتضي خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة لانها لا تكون للفظ  
بحيث متى أطلق فهم منه المعنى لا علم بوشمه والالتزامية ليست كذلك بل متى أطلق فمعنى التلزم  
بلاخطار وليس بشيء لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ والتجرد عن الشوائل كما سبرح  
به الحقيق التفتلاني في شرحه للرسالة (قوله فان صح الى آخره) يعني ان هذا استدلالا لا يجوز

تبيين الاستلزام التضمن  
وهل ذلك موجود في  
الواقع أم لا شيء آخر ولا  
يقال انه غير موجود في  
الواقع لانه لو كان لكل  
ماعية لازم قزم التسلسل  
لان للماعية اذا تصورت  
بتصور لازما ويلزم من  
تصور لازما تصور لازم  
لازمها وهكذا فيلزم ادراك  
أمر لنهاية لها في آن  
واحد وهو باطل فلا  
يدان ينبغي الأمر الى  
ماعية لا لازم لها بل شيء  
للتقدم قد وجدت المطابقة  
بدون الالتزام لا قول  
من الخارج ان يكون هناك  
معيان كل منها مستلزم  
لصاحبه بل شيء الاخص  
قد وجد لكل ماعية لها لازم

بين بل شيء الاخص بولا تسلسل فان قلت اذا كان هذا لازما لهذا وهذا لازم لهذا لازم الدور وهو محال والجواب ان الدور انما

تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فكثيراً ما تصور ماعيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن أنها ليست غيرها ومن هذا نين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهني لسلك ماهية مركبة لجواز أن يكون من الماعيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بآلته دال على أجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تنص: فان اللازم عما ذكره ليس نين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم نين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر وأما ما هي

على أن سلب الغير لازم ذهني لسلك معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس يصبح فالتصور كثيراً من المعاني مع التفتة عن سلب غيرها عنها ولوسع لاستلزام كل تصور تصديقا وهو باطل قطعاً نعم سلب الغير لازم بين المعاني الأعم وهو أن يكون تصور المزوم مع تصور الالتزام كافياً في الجزم بينهما بالازدواج والقزوم المعبر في الالتزام هو اللازم بين المعاني الأخص وهو أن يكون تصور المزوم مستلزماً لتصور الالتزام ( قوله لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة ) أقول قد يتوهم أن مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لسلك معنى مركب فيكون التضمن مستلزماً للالتزام وهو باطل لانا قد تصور معنى مركباً مع المذلول عن كونه مركباً وعن مفهوم

المصنف يترقبه إذا رجع إلى وجدانه والاشكال يشكره وقول لانس تحقيق المذلول عن سائر الاغيار إنما للتدقيق المذلول عن الشعور وهو لاستلزام عدم الشعور فترده قدس سره هنا في تماميته والجزم بعدم الاستلزام في بعض تصانيفه مبني على الخاليل من الانصاف والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام بأن جميع المفهومات اذا أخذ بحيث لا يشذ عنها شيء فمهما تطابق وليس له لازم ذهني والا لزم خلاف القروض وفيه أن تلك الجملة موصوفة بعدم التام وبأنه لا يشذ عنها شيء وكل واحد منها خارج عنها لانصافها به قدالة للفظ الموضوع لها عليه التزامية ولا ينافي دخوله فيها باعتبار أنه مفهوم من المفهومات فتدبر ( قوله إن سلب الغير إلى آخره ) السلب يطلق على ما يقابل الإيجاب أعني ادراك لا وقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت أعني الاستغناء والا وقوع الذي هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التي هي العلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم فعلى الاول المراد بالمحصول في الموضوعين حصول نفسه وعلى الثاني حصول صورته ( قوله

وليس يصحح الخ ) أورد المصنف في صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مباحثة ( قوله ولو صح الخ ) تنص بعد التبع ( قوله لم الخ ) بيان لمنشأ غلط الزاعم ( قوله وهو باطل ) والا لزم من ادراك أمر ادراك أمور غير متشابهة ولأن الوجدان يكذب ( قوله لازم بين المعاني الأعم الخ ) المراد هنا باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء محولاً كان أولاً ( قوله قد يتوهم الخ ) منشأ هذه الشبهة أيضاً أشباه اللازم بين المعاني الأعم باللازم بين المعاني الأخص وحاصل الجواب منع كونه ينسب بالمعنى الأخص وهو المنع في الالتزام وكلفة بل للاضراب أو الترتي بالضمم التركيب إلى الأمرين وقد يتوهم أيضاً أن التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءاً والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزماً للالتزام والجواب أن التضمن فهم الجزء ينسب كونه جزءاً لا بوصف كونه جزءاً فالجزئية عملية لا قيدية

يوجد عند التوقف بحيث أن هذا يؤثر في هذا وهذا يؤثر في هذا وهذا غير موجود بل الموجود الاستلزام تحصل أن كون المطابقة لاستلزام الالتزام غير عطف ( قوله وفي عبارة المصنف تنص ) أي يحذف مضاف ققول المصنف ومن هنا نين عدم استلزام التضمن الالتزام أي نين عدم نين الاستلزام ( قوله بل عدم نين الاستلزام ) والفرق بينهما ظاهر لأن الثاني صادق بالوجود في نفس الأمر بخلاف الاول فانه غير مجامع للوجود في نفس الأمر



( قوله لانها لا يوجدان الا معها ) لما كانت هذه العلاقة أقام عليها دليلا بقوله لانها تابعان وحاصله لهما تابعان لها والتابع لا يوجد بدون المتبوع ينتج لهما لا يوجدان الا معا واذ كانا لا يوجدان الا مع المتابعة صح قولنا في الدعوى لهما مستزمان للمطابقة ثم انه لاشك ان مفهوم الدعوى وهو يلزم من وجودها وجود المتابعة غير مفهوم اللزوم وهو انها لا يوجدان الا اذا وجدت المتابعة فصح الدليل حينئذ ( قوله وفي هذا البيان ) اي الدليل ( ١٨٩ ) نظر ( قوله لانت التابع في

التضمن والالتزام فيستلزمان المتابعة لانها لا يوجدان الا معها لانها تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازاً عن التابع الأعم كالحرارة لئلا يثار فيها تايمة للثار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة وأما من حيث انها تايمة للثار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعاها وان لم يقيد بها الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور اللزوم تصوره وقد يدعي هنا أيضاً اننا نمزج بمواز أن يتعلل بعض المعاني المركبة مع الفلغة عن جميع المفاهيم الخارجية على قياس ما قبل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام ( قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعاها ) من حيث هو حادث ومثال

( قوله أيضاً ) أي كما يدعي في عدم استلزام المطابقة للالتزام ( قوله اننا نمزج بمواز الخ ) فهو اسكان وقوي أو في نفس الامر لدخول الجزء عليه فيفيد عدم الاستلزام ( قوله على قياس الخ ) حال من قائل نمزج أي قائلين على قياس ما قبل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله أيضاً في المدعي فلا تكرر ( قال وفي عبارة العصف تساع ) حيث حذف الضائف اعتداه على فهم التمتع أي تبين عدم تبين استلزام في التاج التساع آسان كقولنا يا كبريكرو يستعملونه فيما يكون في العبارة مجوز والقرينة ظاهرة ذلك لا عليه ( قال لان التضمن والالتزام تابعان ) لان فهم الجزء والالتزام من اللفظ يتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء مطلقاً متقدماً على فهم الكل وفهم بعض التوازيات أي المسلمات متقدماً على مفر وما تبين الأعدام واما ما قبل ببيعة التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يقتضي الدلالات الثلاث أي الوضع يقتضي المطابقة أولاً وبالذات والتضمن والالتزام كائناً وبالعرض فيكونان تابعين لهذا الوجه مستزمنين لها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تايمة للتضمن بوجه آخر فسقط ما أورده الشارح في شرح المطالع من ان الامر في التبع بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فبمعنى بحث لان ما له التبيعة في القصد وقد منع السيد قدس سره عدم وجدان التابع في القصد بدون المتبوع في القصد كالسر للصح وكذا ما قبل ان الواضع جعل بلوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابق واستيع هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم اللزوم ينتج بدون فهم اللازم فلا مرعى للدلائل على عكس تحقق المدلولين فلا اعتراض كنش عن عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لأنه ان أراد الاستيعاب في القصد فسلم لكن لا يفيء المطلوب كما عرفت وان أراد الاستيعاب في التحقق فنوع لا بد له من دليل ( قال احترازاً عن التابع الأعم ) من متبوعه الخاص في التحقق سواء كان معلولاً له أو معلولاً لمتبوع آخر وسواء قلنا ان الواحد النوعي معلول لمتبوعاً له أو معلول لمتبوع مميّنة والحيثية تبيد الاحتراز عن دخوله في

ومن التابع المقوم فهو قيدنا التابع المحصول في الصغرى بالحيثية فنشأ الى الأخاد في القوم لانه لو كان المتصور له الصدق لما احتيج للحيثية لانه حاصل بدونها فلا غرر لها لو زدت الا النظر للبيعة لان الحيثية قد قصد بها المقوم ولو أردت الأخاد لم يصح حينئذ فتح الصغرى حينئذ لا تسلم ان ذات التضمن ذات التابع ( قوله منعاها ) اي فيكون القياس صحيحاً من حيث الصورة باطلاً من حيث المادة

(قوله لم يتكرر الحد الوسيط) أي فبكون القياس قاسد الصورة صحيح المادّة فلا يصح الدليل فلا يكون من القفض التفضيل أو الاحتمال أو المعارضة لأن هذه إمّا تكون بعد صحة صورة الدليل (قوله ويمكن أن يجاب الخ) حاصله أنّ لا يجمل قيداً للصغرى ولا للكبرى والاصل التضمن تابع والتابع لا يوجد بدون التبوع في حالة كونه تابعاً ينتج التضمن لا يوجد بدون المطابقة في حالة كونه تابعاً ثمّ الدليل بجمله قيداً لمحكم أي المحكوم به في الكبرى لكن فيه شيء وذلك أنّ النتيجة خلاف المقصود لأن المقصود أنّ التضمن لا يوجد (١٩٠) بدون المطابقة مطلقاً وهذا الاعتراض أشار له الشارح بقوله ثمّ اللازم الخ (قوله)

لم يتكرر الحد الأوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الحقيّة في الكبرى ليست قيداً للأوسط بل لمحكم فيها فيتكرر الحد الأوسط نعم اللازم من المقدمتين أنّ التضمن من حيث أمّا تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب أنّ التضمن مطلقاً لا يوجد بدون المطابقة وهو غير أقول وذلك لأنك إذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فإن أردت أنّ التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كافياً قطعاً لأنّ التضمن فرد من أفراد التابع لأنّ مفهومه وإن أردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يشكك عليه (قوله ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الحقيّة في الكبرى ليست قيداً للأوسط بل لمحكم فيها) أقول يعني أنّ قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون التبوع متعلق بالمحكم به أي لا يوجد لا بالمحكم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الأوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع للمطابقة وكلّ تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج أنّ التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك أنّ قيد الحقيّة في الكبرى لا يجوز أن يكون من قدة المحكوم عليه لأنك إذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقاً بالتابع فإن لم توجد بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى أنّ

موضوع الكبرى إذا كانت قيداً له وعن دخوله في الحكم إذا كانت قيداً للمحكم به (قوله فإن أردت الخ) يعني أنّ الحقيّة إذا كانت عين المبحث كان معناه الإطلاق وآله لا قيد هناك حتى قيد الإطلاق أيضاً ولا شك أنّ شئونه للتضمن مقيداً بهذا الاعتبار يستفاد منه اعتماد به في المقهوم إذ الاتحاد في الصدق حاصل بدون اعتبار الحقيّة فاندفع ما توهم من أنّ اللازم أنّ التضمن ثابت له مفهوم التابع لا أنّه عينه (قوله يعني الخ) حاصله اختيار الشق الثاني وأثبت تكرار الأوسط بجمله متعلقاً بالمحكم به ولما كان المبحث موجهاً لكلامه بكيفية الاحتمال فلما لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى الخ ترقياً في الجواب (قوله فإن أردت بالتابع) يعني أنّ أردت بل موضوع مفهوم التابع يلزم أمران أحدهما بالنسبة إلى نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة إلى الحقيّة وهو أنّ لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل لانه حينئذ يكون معناه مفهوم التابع من حيث أنّه مفهومه لا يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون التبوع قاله أيضاً قيداً لا يوجد بدون التبوع أيضاً وما قيل في بيانه من أنّه لا وجود

من حيث أمّا تابع (الأولى تأخير هذه الحقيّة إلا أنّ يقال أنّه قدمها ففترأ لحكاية ما تقدم في القياس (قوله أنّ التضمن مطلقاً) أي من غير التقيد بالحقيّة (قوله وهو غير لازم) أوجب بأنّ الحقيّة لازمة للتضمن والالتزام بالقضية القيدة لازمة للقضية المطلقة فكانت النتيجة تقول التضمن لا يوجد بدون المطابقة قطلاً فيها مساو لتثبيدها وهو عين المدعى بقوله وهو غير لازم فيه نظر بل هو لازم باعتبار ما قلنا من أنّ القيد مساو للمطلق وبمد هذا فما تقدم يشعر بصحة جعل الحقيّة قيداً في موضوع الكبرى لانه قال أنّ لم يجعلها قيداً في محمول الصغرى لم يتكرر الحد الوسيط فظاهره أنّ الفساد إمّا نشأ من عدم التكرار ولو لم يلتفت

للتكرار لصح التقيد مع أنّه لا يصح جعلها من قدة موضوع الكبرى كانت للإطلاق أو لتقيده لانه إذا جعلت قيداً لازم من الموضوع وكانت للإطلاق وأريد بالتابع المقهوم يصير المعنى والمفهوم التابع من حيث هو تابع لا يوجد الخ وهو غير صحيح لأن الكبرى حينئذ تكون طبيعية وشرط إنتاج الأول أنّ تكون الكبرى كلية بل يلزم عليه فساد آخر لأن المعنى حينئذ التابع من حيث ذاته لا يوجد بدون التبوع وهو باطل لانه قد يوجد بدون التبوع إذا كان أعمّ فإن كانت لتقيده أو لتعليل لم تقيد الشيء بنفسه أو لتعليل الشيء بنفسه فمعين جعله قيداً لمحكم في الكبرى والقضية المطلقة مساوية للمقدمة

(قوله والذال بالطلاقة) أعلم ان اللفظ الذال بالطلاقة ثمة يتعلق به وضع واحد (١٩١) كالإنسان الحيوان الناطق وثمة

يتعلق به وضمان كرامي  
الحجارة فله لفظ ذال  
الطلاقة على المعنى المركب  
وقد تعلق به وضمان وضع  
باعتبار رامي ووضع اعتبار  
الحجارة وأما الحقيقة  
الاجتماعية فليست تعلق بها وضع  
أصلاً وما قلوه من  
الوضع النوعي فسقي  
المركبات الانسانية (قوله  
ان قصد مجزئه منه) أي  
قصد آجارها على قانون  
أوضح احتراز عما اذا  
قصد من زاي زيد رأسه  
ومن البلاء يد (قوله  
كرامي الحجارة) أي ان  
لم يجعل علماً وكذا غلام  
زيد وعبد الله وعبد الرحمن  
(قوله فان الرامي) أي  
ونحوه من اسم الفاعل  
المراد به الحدث ولا بد  
من التقييد بهذا التقيد  
احترازاً من لاین وكامر  
فان المقصود منه الذات  
لا الحدث اذ المقصود  
ذات قام بها ذلك الشيء  
(قوله على رامي منسوب  
الخ) فيه ان اسم الفاعل  
للحوظ منه أولاً الذات  
وأما الفعل فان الملحوظ  
منه أولاً النسبة كما عرفت  
في رسالة الوضع وكلام  
التأرجح هنا يقتضي ان

لازم من القديمتين قال (والذال بالطلاقة ان قصد مجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب  
كرامي الحجارة والا فهو المفرد) (أقول) اللفظ الذال على المعنى بالطلاقة إما ان قصد مجزئه منه  
الدلالة على جزء معناه أو لا يقصد فان قصد مجزئه منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي  
الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على رامي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه  
مفهوم التابع لا يوجد بدون التبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول  
بل لا يكون لها معنى محصل وان أردت به تحليل أضاف ذات التابع يوصف التابعة بهذه الحقيقة  
أو تقيده بها كان تحليلاً أو تقييداً انتهى بقصد وهو قاسد أيضاً فحين ان الحقيقة مشقة بالحكم  
هو يكون للمعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعية لذلك التبوع فلا يرد التابع  
لأعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعية له لكن بجه حيكذ ما ذكره الترح من أن  
اللازم من الدليل حيث أن التضمن والالتزام لا يوجدان بدون للطلاقة موصوفين بصفة التبعية  
بالطلاقة والمقصود أهما لا يوجدان بدونها مطلقاً ومنهم من قال صفة التبعية لازمة للمعنى التضمن

لمفهوم التابع أصلاً فلا يحصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون للتبوع فيه أنه يقتضي أن لا يكون  
قولنا لا توجد الأوبة بدون البتوة معنى محصل وكذا ما قيل من أنه وان كان له معنى محصل لأن  
أحد المتضايفين لا يوجد بدون الآخر إلا أنه لا يدخل له فيها نحن فيه لأنه لا يقال فيها لا يدخل له في  
القام أنه ليس معنى محصلاً (قوله وان أردت الى آخره) أي ان أردت بهذا ذات التابع وما يصدق  
عليه فحينئذ تكون الحقيقة غير الميت وتقرض أنها قيد للموضوع فهي اما لتحليل أضاف الذات  
بالتواضع فيكون للمعنى كل ذات موصوفاً بالتبعية لأجل أنه موصوف بها فيلزم لتحليل الشيء بقصد  
أعني تحليل الأضاف بالتبعية بالأضاف بالتبعية • وأما تقييد أضاف الذات بالعنوان فإماني كل  
ذات موصوفاً بالتبعية مقيداً بكونه موصوفاً بالتبعية فيلزم تقييد الشيء بقصد (قوله حين ان  
آخره) أي اننا بطل تعليقها بالحكم عليه تبين تعليقها بالحكم به اذ لا تألت بأن يكون حالاً  
من ضمير لا يوجد مقدماً عليه للتوسع في الغرض وتعميل هذا الكلام ما ذكره قدس سره في  
حواشي المطالع ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وأنه لا قيد هناك كما في قولك  
الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث أنه يصح ويغرض  
موضوع العطب وقد يراد به التحليل كما في قولك النار من حيث أنها حارة تسخن (قوله لكن  
بجه حيث الخ أي حين اذ جعل الحقيقة قيداً للحكم به قيل لتقييد الحكم به بالحقيقة اعتباراً ان  
أحدهما ان يكون قيداً للحدث فحينئذ تعد النتيجة مقيدة والثاني ان يكون قيداً لانتساب الحدث  
الى الفاعل فيقول حينئذ الى الشرطية أو العرفية للماضي كأنه قيل وكل تابع مادام تابها لا يوجد  
بدون التبوع والصغرى دائمة والدائنة مع إحدى العامين تنجى دائمة كما هو المذكور في الموجهات  
فيتبع التضمن والالتزام لا يوجدان بدون التبوع دائماً وهو المطلوب أقول القضية حيث تكون  
متنوعة بالتابع الأعم لأنه بشرط كونه موصوفاً بالتبعية يوجد بدون التبوع الخاص كالحرارة  
فإنها بشرط أضافها بصفة التبعية توجد بدون النار في الشمس لم لها لا توجد مقيدة بصفة التبعية  
له بدون قد يرد (قوله ومنهم من قال الى آخره) أراد به المحقق التفاضلي ورده قدس سره في

للحفظ من اسم الفاعل أولاً الحدث وأوجب بأن اللقاه مقامان مقام ملحوظية ومقام مقصودية والتكلام الآن في المقام الثاني لا

الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد أن يكون للفظ جزء وأن يكون  
جزؤه دلالة على معنى وأن يكون ذلك المعنى جزءاً للمعنى المقصود من اللفظ وأن يكون دلالة جزء  
اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أصلاً كهمزة الاستفهام وما  
والإتزام قائماً لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقاً فهذه القضية المقيدة ملزمة لقضية  
الطلاقة والأولى في بيان استزائها للطلاقة أن يقال ما يستلزمه الوضع المستلزم للطلاقة  
فيستلزمها قطعاً (قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة)

حواشي المطالع بأنه إن أراد به التأخر في الوجود قد بان بطلانه وإن أراد أنها مقصودان تبعاً  
شروطه أن المقصود الأصلي من وضع اللفظ لمعني دلالاته وإما دلالاته على جزئه أو على لازمه  
فمقصودة بالتبع ورد عليه أن المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة  
الصحيح انتهى ولعله ترك هذا لأن فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود عن فهم السكك وإن كان  
فهمه في ذاته متقدماً عليه سواء قلنا أن فهم السكك عين فهم الجزء بالذات مغاير له بالأخبار كما ذكر في  
شرح مختصر الأصول للضدّي أو قلنا بتغايرها بالذات (قال الدال بالملامحة) لم يقل الدال على  
المعنى المطالعي ليكون سريعاً في أن المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطالعة بخلاف الدال  
على المعنى المطالعي فإنه يشمل الدال على المعنى التصني والالتزام أيضاً فلا بد من اعتبار قيد الحجية  
لاخراج الدال عليها (قال إن قصد مجزئه إلى آخره) لاشك في أن اللفظ إنما عرض له التركيب  
حين الاستعمال وقصد اقادة المعاني الكثيرة فإن الواضع ابتداءً وضع اللفظ لمعانيه مترقة  
والركب من حيث أنه مركب إنما صار موضوعاً بوضع الأجزاء كما صرح به السيد قدس سره  
والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى فهم أن القصد متغير في التركيب ولما كان الأفراد  
عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وأن التركيب والأفراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة  
واحدة فهذا اعتبر المتأخرون القصد في تعرضها وليس مثله على أن الإرادة متغيرة في الدلالة على  
ما وهم إذ لو كان كذلك لما احتجج إلى اعتبارها وأما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع  
في عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الأفراد والتركيب في مثل عبد الله وتأبط شراً  
وذلك يستلزم أن يجري أحكام الأفراد والتركيب المنوعة من كونه كلياً وجزئياً وقضية وجزء  
قضية واقادة القائمة التامة وعدمها والمقتضية من الاعراب والبناء وصحة كونه مستنداً إليه وعدمه  
في حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحقيقة لا يدفع ذلك لأن الحقيقتين حاصلتان فيه  
معاً إنما يدفع ذلك انتفاء تعريف أحدهما بالآخر تقدير ولا تصح إلى ما قيل أن قيد الحقيقة من  
عن اعتبار القصد ولا إلى ما قيل أن اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعرضه حين إنشاء  
القصد ولا إلى ما أُجيب به عنه من أن الاعتبار بتقدير القصد فإن كل ذلك من المحفورات (قال فإن  
قصد مجزئه منه إلى آخره) قصداً جازماً على قانون الوضع كما صرح به الشارح في شرح المطالع  
فلا يراد نحو زيد إذا قصد مجزئه منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد من  
قصد الدلالة أن يعتبر تلك الدلالة في اقادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المقادير صحيحاً أو خاطئاً  
فيشمل المركبات البدئية بطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رمي بدر وما قيل أن التعريف

الأول ولذا قال الشارح  
مقصود منه الدلالة الخ (قوله على  
الجسم المعين) أن أراد بالمعنيين  
الشخصي فغير مسلم وأن  
أريد القوي فالقوي غير  
مردى وأجيب بما اختار  
الشيخ الثاني والكلبي  
موجود في ضمن الجزئي  
قائلاً طرح الجزئي طرح  
الكلبي (قوله ومجموع  
المعنيين الخ) فيه أن عندنا  
معنى ثالثاً وهو النسبة  
وأجيب بأن المقصد هنا  
التركيب وهو مادل جزؤه  
على جزء معناه والنسبة  
الدال عليها الحقيقة (قوله  
كرامي الحجارة) من  
العلوم أن الذي يقصد من  
اللفظ معناه والدال غير  
معنى اللفظ فكيف قوله  
فإن قصد مجزئه منه الدلالة  
الخ إلى أن قال كرامي  
الحجارة فلا يؤيد أن يقول  
فإن قصد مجزئه منه معناه  
(قوله وإن يكون جزءه دلالة  
على معنى) وسواء كان هذا  
المعنى ثابتاً عند اللفظ أولاً  
أي سواء كان صحيحاً أو  
فاسداً كان يتوهم أن مدلول  
رامي الحجارة الذهب

يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزبد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبه الله عليا فان له جزءاً كعبه دالاً على معني

أقول يعني ان هذا المجموع معني مطابق لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان المطلق أو اوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلاً فان الجزء الأول منه موضوع لمعني والجزء الثاني لمعني آخر فإذا أخذ مجموع المعنيين مما كان مجموع اللفظ موضوعاً لمعني لا وضع عين اللفظ لمعني

متضمن يلفظ الانسان اذا ضم اليه مبدل فلا بد ان يقال بكل جزء منه فدفع لانه خارج عن القسم لانه الدال بالمطابقة أو الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء وما قيل انه يصدق التعريف على نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المربطة في السمع مما لا دليل عليه فدفع بان المقصود من نحو ضرب دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لدلالة

الجزء على الجزء (قوله يعني ان هذا المجموع الخ) لما كان القسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب من حيث انه مركب وكان فيه خفاء ازاله ففسر بيان ان له من حيث التركيب وضعاً باعتبار وجوده في الدال وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وانما قيدنا بالجمعية لان للمركب وضعاً نوعياً باعتبار حيثه لكن لا مدخل له في التركيب والافراد فان المعنى فيها الاجزاء المرتبة في السمع كما سيبي (قال فان الرامي مقصود الدلالة) أي الفرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعاً لثلاث ما نسب اليه الرمي على ما تقر من أن الصفات ينسب فيها النسبة من جانب الذات

وفي الافعال من جانب الحدث وذلك لان الذات للهبة مشتركة في جميع الصفات أخذت في مفهومها لاقضاء النسبة ايها والفرض منه اقادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها (قال الى موضوع ما) أي ذات قائم به الرمي فإتيان أيضاً مدلول له واحترز به عن نحو لا ين وتلزم قاله دال على ذات ما نسب اليه الثبوت والنفي لا على ما يتصف به فاقيل ان الصواب الى ذات ما لان الثبوت لا نحو دق في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم (قال وبمجموع للشئ معني رامي الحجارة) اي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزءاً آخر اعني معني الهيئة التركيبية (قال فلا بد الخ) أي بالنظر الى

القيود المذكورة في تعريف المركب صريحاً لا بد من تحقق أربعة أمور ١- واما كون ذلك المعنى مقصوداً قائماً يستفاد بطريق التوهم لان الدلالة على جزئه اذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزؤه مقصوداً من اللفظ أصلاً كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال على الجزء الآخر من المعنى مستنداً كما قلنا لم يتعرض له في تفصيل القيود ونعرض في بيان قوائدها لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد لزوماً (قال لكن لا دلالة له على معني) سواء كان لتمام جزء كزبد أو لا كما سياء

حروف التهجى وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه لا صريحاً ولا لزوماً لان المذكور قيد للدلالة وهو يقتضي المعنى واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء أو لا فلا دلالة له عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لا في الحروف موضوعه للاعداد فليس بشيء لان ذلك انما هو بعد وضع الحروف وعخصة هذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لا في جميع اللغات (قوله وذلك) لما كانت العبودية لازمة

(قوله على المعنى أي على جزء المعنى كما في نسخة قوله كعبه الله عليا) وأما لو كان غير علم فهو من قبيل رامي الحجارة

(قوله شخص انساني) لم يقل فرد انساني لان ملاحظة الشخصية عبارة عن ملاحظة الماهية مع تشخصها بخلاف ما لو قال فرد فان هذه اللفظة لاقتضي التشخص فانه يقال زيد فرد من افراد الكتاب (قوله الماهية الانسانية الخ) حاصل الفرق بين عبادة والحيوان التاطق حين (١٩٤) جعلهما علما عليين ان اجزاء عبادة تدل على معنى خارجي بخلاف

وهو العبودية لكنه ليس جزء للمعنى المقصود أي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء للمعنى المقصود ولكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان التاطق اذا سمى به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان والتاطق والحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء للمعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم مجرد الماهية الانسانية وهي جزء للمعنى المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلية بل ليس المقصود من الحيوان التاطق الا الذات المشخصة والا أي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو للفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء للمعنى المقصود من اللفظ كعبدة الله أو كان له جزء دال على جزء للمعنى المقصود لكن لم يكن دلالة مقصودة لعدم قدرتنا على الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب لمبعض فام أخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فقول للمفرد والمركب اعتباران أحدهما بحسب الذات

بل وضع أجزائه لاجزائه والمطابقة تم القيلين مما (قوله وهو العبودية لكنها ليست جزء للمعنى المقصود أي الذات المشخصة) أقول وذلك لأن العبودية سمة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وإنما قال كعبدة الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافا كرامي الحجابة وكذا الحيوان التاطق اذا لم يكن علما كان مركبا تعديدا من الموصوف والصفة (قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود) أقول أي الماهية الانسانية جزء للمعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان أيضا جزء

للذات المشخصة والافراز تشبه للذاتيات ازال الخفاء بقوله وذلك الخ (قوله وهو ظاهر) ولما لم يتعرض له الشارح (قال شخص الانساني) اتعا لم يقل فرد لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه أسم فمعنى انساني ان الانسان ذاتي له فيترتب عليه قوله فان معناه حينئذ الخ بلا مرة (قوله فيكون مفهوم الخ) تبين لكلام الشارح يضم مقدمة مطوية في كلامه تركه لظهوره (قال سواء لم يكن الخ) يعني ان التي داخل على القصد للمقيد والتي متوجه الى القيد لا الى أصل القصد ولا كانت القيود متعددة كان لحي القصد للمقيد بها صور متعددة فا قيل ان عبارة التثنية محمولة على خلاف ما يتبادر في استعمال الجاوررات من توجه التي الى القيد مع بقاء الأصل نوعهم على ان رجوع التي الى القيد والأصل شائع في استعمالات التصحاح والسلام المجيد (قال ومخالفة الوضع الطبع) أي من غير داع في الصراع القوة تواني أي ليس بخطاه لكنه في قوته في التبع (قال للمفرد والمركب اعتباران) أي لفظهما اعتباران عم الاعتبارين لما أولا ثم خص البيان باعتبار المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتباري للفرد اذ حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن

الحيوان التاطق قال اجزائه دالة على معنى فان قيل اذا كان الفرض اشياء علما فلا معنى له لانه لا اجزاء على معنى اذا ظاهرا اجزاءها كالجزء زيد واحرف زيد لا يدل على معنى أصلا حين العلية وأوجب بان الدلالة تلك الالفاظ داخل في النظر لذاتها لا بالنظر لكونها اعلاما فهي حالة كونها اعلاما ملاحظة كونها غير اعلام فتكون دالة (قوله والا فهو للفرد) أي والا يوجد ما ذكره وعنده وجود ما ذكره صليقا باستعمال الجزئية وبإتمام الدلالة وبإتمام المعنى المقصود وبإتمام القصد (قوله سواء لم يكن له جزء) أخذ هذا من تسلط التي على قوله بجزئه وقوله أو كان له جزء ولم يدل الخ أخذ هذا من تسلط التي على دلالة وقوله أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون الخ أخذ هذا من تسلط التي على قوله جزء للمعنى وقوله (أو)

كان له جزء دال على جزء للمعنى المقصود ولم يكن الخ) أخذه من تسلط التي على القصد فالقيود المتغيرة في المركب أربعة من فلاحظ في مفهوم المفرد تسلط التي على كل واحد منها (قوله يتناول الالفاظ الخ) أي بسبب اعتبار تسلط التي على القصد وعلى كل قيد من القيود التي قيد بها (قوله للمفرد والمركب اعتباران) أي لهذين اللفظين اعتباران أي لسكن واحد من هذين

الاعتبار اعتباران (قوله وهو ماصدق عليه المفرد) أي لفظ مفرد (قوله من زيد وعمرو) بيان لما صدقات المفرد (قوله كالكتاب مثلا الخ) ان قلت لاى شيء عم الشارح أولا حيث قال للمفرد المركب اعتباران أحدهما الخ ثم خص الكلام ثانياً بالمفرد قلت انما خصه ثانياً بالمفرد ا كلفه بذكره كذا قرر بعض الأشياخ والاولى ان يقال انما خصه ثانياً بالمفرد لان المتصور له في السؤال والجواب الآتي الاعتباران في المفرد وذكر المركب أولاً لقاعدة ان الاعتبارين للمفرد ليسا قاصرين على المفرد وقوله اعتباران أشار بهذا الى ان ذلك كاف وان لم يكن ذلك ثابتاً في الواقع (قوله قسم) أي لان زيدا موجود قبل وجود قولك زيد قائم (قوله م والتعريف ليس بحسب الذات) أي ليس ملحوظاً ومنظوراً فيه اثباتاً وقوله بل بحسب المفهوم أي بل المتصور فيه للمفهوم (قوله فان القيود في مفهوم المركب وجودية) (١٩٥) فيه ان المركب أمر اعتباري

وانما كان كذلك فكيف يجعل قيوده وجودية والجواب ان المراد بكونه وجودياً ان العدم ليس شاملاً في مفهومه فلا ينافي انه أمر اعتباري (قوله والوجود في التصور سابق على العدم) انما قيد بقوله في التصور لان الوجود في الخارج متأخر عن العدم (قوله وقدمه أي للمفرد وقوله في الاقسام أي في التقسيم لانه سيأتي قسم للمفرد الى كلة والى اداة والى اسم قبل ان يقدم للمركب الى تام وغير تام والتسام الى خير وإنشاء الخ وقوله لاتهاب بحسب الذات أي بحسب الافراد أي المتصور له الانراد واعتراض بان

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرها واتسميا بحسب المقيوم وهو ما وضع اللفظ لآثاره كالكتاب مثلا قاله مفهوماً هوسياً له الكتابة وذاتاً هو ماصدق عليه الكتاب من أفراد الانسان فان عينه بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعاً ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فعمل ولكن تأخيرهم ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المقيوم وان عينه به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا أخر المفرد في التعريف وقسمه في الاقسام والاحكام لاتهاب بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضامن ولا الالتزام لان التعريف في تركيب اللفظ وانفراد

ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قوله وانما اعتبر في المقسم) أقول أي انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يتدرج فيها التضامن والالتزام أيضاً وهما اعتبارا التضامن

المركب وان كان ماصدق عليه مقدماً والتعريف بحسب المقيوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه على طبق ما ذكر في الكتاب إشارة الى ان التقديم والتأخير دائر على اعتبار ذينك الحالين لاعل تحفظهما في نفسها (قال فان التباد الى أخرى) المراد بالوجودي ما لا يدخل السلب في مفهومه والعدي بخلافه (قال فلهذا) أي لتحقق الاعتبارين في المفرد (قال لاتهاب بحسب الذات) أي المقصود منه تفصيل الاقسام وان كان فيه ضم القيود الى مفهوم مشترك (قوله انما اعتبر في المقسم الخ) لسا كانت عبارة الشارح تحمل معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضامن والالتزام بدلاً كما هو الظاهر واعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارها معاً وذلك بأن يكون الالتحاق في قوله دلالة المطابقة قرينة للتقديم بقيد فقط ويستتد بموتة ذلك التقييد قيد معاً في قوله لاالتضامن والالتزام خصه قسم سره بالأحتمال الثاني بقرينة ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موها له لانه لايسبق الوهم الى ترك ما هو مقصود بذات واعتبار ما هو مقصود بالشيء (قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقاً) أي معنى قوله لا التضامن والالتزام في اعتبار التضامن والالتزام

التقسيم ضم قيود متباينة الى المفهوم في التقسيم الحقيقي أو ضم قيود متخالفة في الاعتباري فالتقسيم حيثما انما هو للمفهوم لا لافراد وأجيب بان قوله لاتهاب بحسب الذات أي لان المقصود من التقسيم الذات أي الماصدقات أي المقصود من التقسيم تفصيل الماصدقات لذلك الأمر السكلي مثلا المقصد من ضم باطلاق وصالح للحيوان تفصيل ماصدقاته وهي الانسان والفرس ولا يفرض في كون هذين ماصدقات للحيوان كونهما في نفسها مفهومات وقوله والاحكام أي وفي الكلام على بيان صحة الحكم وعدم الصحة أعنى من قوله ان لم يصلح الحكم به وعليه فائدة وان صلح الحكم به وعليه فالاسم وان صلح الحكم به فقط فالقول وهذا في المعنى تقسم لكن لو حط قوله حكم عليه حكم به فعمل ذلك كلامه عليه من جهة الاحكام أي الحكم قوله والاقسام والاحكام أي في التقسيم وفي بيان الكلام على صحة الحكم ثم ان كون الحكم بحسب الذات ظاهر لان الراد من الموضوع الافراد (قوله وانما اعتبر الخ) حاصه

ان المراد بالمتني في تعريف المركب كما قال المصنف المتني المتطابق فقط لاما هو أهم ولا الاتزامي والتضمني دون المطابقة فالاقسام ثلاثة والمعتبر الاول (١٩٦) (قوله على جزء معناه المتطابق) هذا في المركب وقوله وعدم دلالة في الفرد

دلالة جزئه على جزء معناه المتطابق وعدم دلالة عليه لدلالة جزئه على جزء معناه التضمني والاتزامي وعدم دلالة عليه فانه لو اعتبر التضمن أو الاتزام في التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمشيئين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذا لاجزء له وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بآراء معني له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الاتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المتطابق مركبا وبقياس الى المعنى التضمني أو الاتزامي مفردا ولا جاز أن والاتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فلما أن يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المتطابق وجزء معناه التضمني وجزء معناه الاتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء ما فيه الثلاثة كان مركبا واذا اشترى الدلالات الثلاث بالقياس الى أجزاء جميع هذه المعاني أو بالقياس الى بعضها كان مفردا واما أن يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني ويكتفي بتحقيق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى معناها بأن يجعل المقسم ما يشمله لا بأن يجعل المقسم الدال المتيد الثلاثة والا خرج الدال باحداها عن الفرد والمركب (قال لان المعتبر) أي في نفس الامر كما هو التبادر الى الفهم عند اطلاق الحكم ومن القامة الدليل عليه ومن قال ان المراد ان المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل فهم بسبب أنه لو اعتبر غيرها لزم الحال فقد ركب شططا (قوله ثم اذا اعتبر الخ) يريدانه بعد اعتبار المقسم الدال مطلقا تحقق احتمالات أربعة أحدها ان يشترط في التركيب دلالة الجزء على جزء جميع المعاني الثلاثة وفي الافراد انتفاء هذه الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعاني أو باعتبار بعضها وحيث لا يجتمع الافراد والتركيب والتالي ان يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار أي معني كان وفي الافراد عدمها باعتبار أي معني كان وحيث لا يجتمع الافراد والتركيب في لفظ واحد والثالث ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار جميع المعاني وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع أيضا والرابع ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذا الوجهان باطلان لانه يستلزم ان تحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب والاحتمال الاول يبعد جدا لانه يستلزم خروج أكثر الالفاظ المركبة من المركب ودخوله في المفرد لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعاني قليلة جدا فبقي الاحتمال الثاني فتعرض له الشارح وبين أنه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد ونظرا الى الدلائل وانعزض عليه بأنه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى الدلائل هذا خلاصة كلامه قدس سره وهو مبني على ان وجه النظر منع لبطان التالى أعني لزوم اجتماع الافراد والتركيب فمتى قوله لا دلالة جزئه على جزء معناه الى آخره ليس المعتبر في التركيب تلك الدلالة على آخرها بان تكون موجبة لحصوله

(قوله لا دلالة جزئه على جزء الخ) أي لا يشتر ذلك مع المطابقة وليس المراد اعتبار التضمن والاتزام دون المطابقة وان كان ظاهره ذلك لان هذا لم يذهب اليه وهم وأهم فلا ممر دائر بين سورين حيث شد ثم هذا الثاني أعني اعتبار التركيب والافراد باعتبار الثلاثة يحتمل ان المراد منه ان اللفظ لا يقال لمركب الا اذا دل اللفظ على جزء المعنى المتطابق والتضمني والاتزامي ويحتمل ان التركيب يحقق بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مطلقا أي جزء كان الاول والمستبعد جدا فتعين ان المتني ان التركيب يحقق بأي اعتبار كان (قوله عليه) علمت ان مقاله قياس مع الفارق (قوله فانه لو اعتبر التضمن والاتزام) أي مع المطابقة في التركيب أي في دلالة اللفظ على جزء المعنى (قوله لزم ان يكون اللفظ المركب الخ) أي والاتزام

باطل فكذلك المزموم فبطل اعتبار التضمن وقوله وان يكون اللفظ الخ ابطال لاعتبار الاتزام فتعين ان المعتبر دلالة المطابقة (قوله وفيه نظر الخ) لان حاصل ما تقدم لزوم كون اللفظ مفردا ومركبا وهو غير محال لانه مفرد من جهة ومركب من جهة ولا مانع منه كما في عبد الله



يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفرداً ومركباً كما في عبد الله لأن مدلوله المطابق قبل العلة يكون مركباً وبمدها يكون مفرداً فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابق والمعنى التضني أو الاتزامي

غيرها أيضاً وكذلك تحقق الأفراد باللفظ إلى كل واحدة من الدلالات الثلاث لأنه عدم التركيب فافاً انتهى التركيب نظر إلى التضمين متلاكان هناك أفراد نظراً إليه والاول مستبعد جداً فذلك لم يتعرض له وبين أن الثاني يستلزم كون اللفظ مفرداً مركباً معاً نظراً إلى دلتائنه واعترض عليه بأنه لا محذور في ذلك بل هذا أولى بالجواز مما يجوز من تركيب اللفظ وأفراده نظراً إلى معنيين مطابقين وقد يتذرع بذلك بأن التركيب والأفراد في عبد الله اتفكا في حاليته وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الأقسام بخلاف ما نحن فيه فإن التركيب والأفراد فيه

ومعنى قوله لزم أن يكون المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرداً أنه يلزم أن يكون في حال تركبه مفرداً وذلك أن تحليل النظر مردداً بين منع الملازمة المشار إليها بقوله غلبة ما في الباب وبين منع بطلان التالى بأن تقولنا أردت بقوله لزم أن يكون اللفظ المركب أنه يلزم دخول ذلك المركب في المقدمتين الملازمة بما يلزم ذلك لو اشتهر في التركيب وجوده لالة المذكور باعتبار جميع المعاني لا يجوز أن يعتبر وجودها باعتبار واحد منها وأن أردت أنه يلزم أن يكون المركب حالة تركبه مفرداً أيضاً يتبع

بطلان التالى أن لا محذور في ذلك فيكون معنى قوله لا دلالة لجزئه على جزء معناه التضني أو الاتزامي ليس المشتبه تلك الدلالة مع المابقة بأن يكون المشتبه وجوده للدلتائين ولا بافتراده بأن يكون كل واحد منها موجبا لتركيب ومعنى قوله لزم أن يكون اللفظ المركب إلى آخره لزم دخول المركب في المقدمتين كونه مفرداً أحال تركبه على هذا التوجيه يكون الاحتياز من كورين في الشرح بلا ريبه فقدر (قوله

لأنه عدم إلى آخره) لا عدم جميع أفراد المركب فلا يمكن أن يكون الأفراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وما قيل أن المشتبه في التركيب دلالة الجزء على جزء واحد من تلك المعاني وهو اصحاب جزئي ويكون حسبه سلباً كلياً فيكون الأفراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني فوهم لأن الثاني في تعريف المقدم ليس متوجهاً إلى أحد والأفراد التعريف تحقق الأفراد إذا كان لفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى واحداً من المعاني الثلاثة وذلك

بإسقاط (قوله فذلك إلى آخره) تقديم الجار والفرود مجرد الانتفاء بشأن التعليل وحصول الحكم معطلاً لا للحصر على ما فهم قوله وبين عطف على لم يتعرض مع شمله فلم يلزم كون استبعاد الوجه الاول علة لبيان بطلان الثاني أيضاً على أنه لو أريد بيان فساد الثاني فقط صح التعليل أيضاً (قوله بل أولى إلى آخره) اضطراب من السيد قدس سره استظهاراً لورود النظر وذلك لأنه إذا

جوز اجتماع التركيب والأفراد باعتبار الدلتائين الغير المجتمعتين كان اعتبار اجتماعهما باعتبار الدلتائين المجتمعتين أولى (قوله إنما كان في الحالين) أي حالة قصد المعنى العلمي وحالة قصد المعنى الاصطلاحي (قوله زيادة التباس بين الأقسام) بمجهت تغيير في أجراء أحكام الأفراد والتركيب عليه إذ لا يستعمل إلا في معنى واحد قوله لستهما في حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى اللغوي وبحسب وضع واحد وهو الوضع الذي يدل باعتباره على المعنى المطابق

(قوله كما في عبد الله) أي باعتبار علميته وغيرها وفيه نظر لأن التركيب والأفراد في عبد الله إنما هو باعتبار وضعين وحاليتين مختلفين فمن كان الأفراد والتركيب وإن كان باعتبار دلالة فيحسب حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابق وباعتبار وضع واحد وهو الوضع الذي دل باعتباره على المعنى المطابق فباعتباره

( قوله والاولى ان يقال الخ ) لما لم يتم الدليل الاول في عدم اعتبار التضمن والالتزام شرع في دليل آخر يتضح المطلوب ( قوله لا يتحقق الا اذا تحقق الخ ) حاصله ان المعنى المطابق اهم فهو اضع في الاعتبار فلما نظر له وقطع النظر عما عداه ( قوله اما في التضمن فانه اذا الخ ) هذا لا يظهر الا باعتبار التركيب لما باعتبار الافراد فهو العكس لانه كما تحقق الافراد باعتبار المطابقة تحقق باعتبار التضمن والالتزام ولا يلزم ( ١٩٨ ) من تحققه باعتبار التضمن والالتزام تحققه باعتبار المطابقة كما هو ظاهر فان

فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمي أو الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابق اما في التضمن فانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابق لان المعنى التضمني جزء للمعنى المطابق

وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حاة واحدة وبحسب وضع واحد فتلتبس الاقسام زيادة التباس ( قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره ) أقول ذكر الافراد هنا على ما في بعض النسخ استطراداً والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق هو اما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظراً الى التضمن والالتزام لا الى المطابقة كما في المثالين للذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره

( قوله فيلتبس الاقسام زيادة التباس ) يوجب التحير في اجراء الاحكام لانه يتحقق التركيب والافراد في استعمال واحد ( قال فالاولى الخ ) في بيان اعتبار المصنف للمطابقة وحدها في القسم وعدم اعتبارها مطلقاً ( قوله ذكر الافراد استطراداً ) في التاج الاستطراد هو يشقيراً الزهري شمن بهزمت دادن براي فریقن ورا و يهني بالام والمرد هنا ذكره لاعتقاد بل بتبعية التركيب ( قوله فانه اذا تحقق الخ ) لان قولنا كما تحقق التركيب باعتبارها تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابق يتكسر الى قولنا كما لم يتحقق التركيب باعتباره لم يتحقق باعتبارها وهو موزوم قولنا كما تحقق الافراد باعتباره تحقق الافراد باعتبارها وما قيل انه يتحقق الافراد في اللفظ الموضوع لمعنى بسيط غير موزوم لشيء بالنسبة الى المعنى المطابق دون التضمني والالتزامي فوه منى على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما يقتضي وجودهما كلياً فحققته بالنسبة الى المعنى المطابق وليس كذلك ( قوله لكن التركيب الى آخره ) دفع توهم الثاني من كون الافراد بعكس التركيب فانه يستلزم ان يجوز الاكتفاء في القسم على اعتبار دلالة التضمن والالتزام بناء على انه اهم تحقفاً لان الافراد باعتبار المطابق يستلزم الافراد باعتبارها ( قوله هو المفهوم الوجودي ) ولان المقصود بالافادة المعاني التركيبية ولان المعنى المطابق اصل باعتبار التركيب والافراد انظر اليه اولى ( قوله واعتباره الخ ) أي التركيب باعتبار المعنى المطابق يعني من اعتبارها بحسب المعنى التضمني والالتزامي اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بترك اعتبار التركيب بحسب ما وليس للمركب باعتبار التركيب بحسبها احكام تخصه باعتبار التركيب بحسبها بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابق مستغنى عنه واعتبار التركيبين في المركب بلا حاجة فادفع ما قيل ان ما ذكره يدل على ان لا يكون لنا فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لم يكن مركباً بالنسبة الى المعنى المطابق وهذا لا يقتضي ان

قلت ان كان اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط ففرد باعتبار المطابقة فليس هناك معنى تضمني حتى يقال ان الافراد قد وجد باعتبار التضمن ومن الجائز ان يكون معنى اللفظ لا لازم له بالمعنى الاخص وقد وجد الافراد باعتبار المطابقة دون الالتزام والتضمن فتوكل في سند المتك لا كما تحقق الافراد باعتبار المطابقة تحقق باعتبار الالتزام والتضمن لا يصح وأجيب بان السالبة تصدق بشئ الموضوع فتوكل الفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه صادق بعدم الجزء بالسلبية وبن يكون له جزء ولا يدل على جزء المعنى فقط فقلته مفرد باعتبار المعنى المطابق وهو ظاهر وباعتبار التضمني أيضاً تصدق التعريف عليه لان السالبة تصدق بشئ الموضوع وكذا يقال بالنسبة للافراد باعتبار المعنى الالتزامي فانه صادق

بعدم الجزء بالسلبية ومنشأ هذا الاعتراض ذكر المخرج لفظ الافراد ولو اقتصر على المركب لما ورد شيء ولما قيل ولما الصواب ان يقول والاولى ان يقال التركيب بالنسبة للمعنى الخ ( قوله فانه متى دل الخ ) وذلك كحيوان ناطق فان له لازماً مركباً من متبين كضاحك وما شئ لكن ضاحك لازم ناطق وما شئ لازم حيوان فكما ان المجموع لازم للمجموع فكل واحد لازم لكل واحد فيلزم من تركيب المعنى الالتزامي تركيب المعنى المطابق

(قوله جزء اللفظ) أعني حيواناً في المثال المذكور أو ناطقاً (قوله لامتناع تحقق الخ) أي لأن المجموع لازم للمجموع وكل واحد لازم لكل واحد وأورد على ذلك بما لا سلم أنه يلزم من تركيب المعنى الاتزامي تركيب اللطائفي لجواز أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط وله لازم مركب فقد تحقق التركيب باستتار دلالة الاتزام دون المطابقة ولجواب أن الفرض أن اللفظ مركب من لفظين كما هو الموضوع فاحد اللفظين موضوع لمعنى المطائفي وهو البسيط ولا نزاع والثاني إما أن يكون مهملًا أو موضوعاً لمعنى فإن كان الأول كان اللفظ غير مركب والفرض أنه مركب وإن كان الثاني فلا يتحمل أن يكون هذا المعنى عين الموضوع له اللفظ الآخر أم لا فإن كان الأول كان مترادفاً وهو غير مركب بل مفرد والفرض أنه مركب فتعين الثاني وهو أن ذلك اللفظ لابد أن يكون دالاً على معنى غير المعنى الذي وضع له اللفظ الآخر وإذا تعين ذلك (١٩٩) ثبت المطلوب وهو أنه يلزم من

ويعجز الجزء جزء وأما في الاتزامي فلاه من دل جزء اللفظ على جزء معناه الاتزامي بالاتزام فقد دل على جزء المعنى المطائفي بالمطابقة لامتناع تحقق الاتزام بدون المطابقة وقد تحقق الأفراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى المطائفي بالنسبة إلى المعنى التضمني والاتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسم إلى بحسب المعنى المطائفي يعني عن اعتباره بحسب التعيين الآخرين فذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت إلى ما يقتضيه الأفراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله وأما في الاتزام فلاه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الاتزامي الخ) أقول وأعرض عليه بأن الدلالة الاتزامية وإن استلزمت المطابقة إلا أن تركيب اللفظ بحسب الاتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الاتزامي مركباً يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطائفي كذلك ولا محذور في ذلك إذا لم يلزم حينئذ

بمخصص تعريف المركب والمفرد في مقام بيان الاستلزام بالعدل بالمطابقة كيف وأنه يشعر بأن التركيب والأفراد لا يتحقق بالنسبة إلى المعنى التضمني والاتزامي وظهر أن ما قيل أن ملخصه أنه قيد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لأن التركيب بحسبه أيضاً مندرج فيه لأنه أخص من التركيب بحسب المدلول المطائفي وهم محض يتنادى على فساد قوله يعني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين (قوله فذلك) أي لكون التركيب وجودياً وكون اعتباره بحسب المعنى المطائفي مغنياً لاعتبار المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التي يندرج فيها التضمن والاتزام لأنه يلزم اعتبار أمر مستثنى عنه ولم يلتفت إلى ما يقتضيه الأفراد لكونه عدمياً (قوله من الاكتفاء) بيان ما يقتضيه (قال وجزء الجزء جزء) هذه المقدمة بدنية فالعرض لبيان اشتغال بالآ يعني فدلالة على جزء المعنى التضمني دلالة على جزء المعنى المطائفي بلا خطأ وظهور هذا البيان لم يبين الاستلزام هنا باستناع تحقق التضمن بدون المطابقة وإن كان كما لأنه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني فلا بد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطائفي والجزء الآخر لا يكون مهملًا ولا مرادفاً لأنه أيضاً معنى مطائفي

جزء اللفظ على جزء المعنى الاتزامي بالاتزام دل ذلك اللفظ على جزء المعنى المطائفي للزوم المطائفي للاتزام فورد اعتراض جمع المقدم وحاصله أنه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الاتزامي لا يلزم أن تكون تلك الدلالة بالاتزام لجواز أن يكون جزء الاتزامي تضمينياً لمعنى ذلك اللفظ فمن الجب أن يكون اللفظ للركب دالاً على المعنى الاتزامي المركب ولا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء من ذلك اللازم للركب بالاتزام بل التضمن مثلاً الحيوان الطائفي لازمًا لفاضاحك الحساس فاضاحك خارج عن المطائفي وحساس داخل في الحيوان فلا يدل عليه بالاتزام بل بالتضمن ومجموع اللازم خارج عن معنى اللفظ لأن المركب من الخارج والداخل خارج وإذا كان دلالة اللفظ على جزء المعنى الاتزامي قد يكون بغير الاتزام بل بالتضمن فلا يتم ما قدم من لزوم تركيب المطابقة لتركيب الاتزام لا فاد وجداً لازماً مركباً ولم توجد المطابقة مركبة لأن الدلالة على اللازم بالتضمن لا بالاتزام وحاصل الجواب أن دلالة اللفظ على جزء اللازم بالتضمن لا يفرض أن التضمنية تلزمها المطابقة

الأفراد والتركيب بالمطابقة إلا أن هذا الوجه يقد أولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الأول أن  
يُبد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة قال ( وهو أن لا يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة كفي ولا  
وأن يصلح لذلك فإن دل بويته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة وإن لم يدل فهو  
الاسم ) ( أقول ) اللفظ المفرد إما أداة أو كلمة أو اسم لانه إما أن يصلح لأن يخبر به وحده أو لا يصلح

دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل  
على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بأن جزء اللفظ إذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام  
فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والالزام بثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء  
الآخر من اللفظ لا يكون مهيلاً ولا لا يمكن هناك تركيب بل ضم مهمل إلى مستعمل وإذا لم يكن  
مهيلاً بل موضوعاً لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الأول ولا لسكانا لفظين  
مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضاً بل يكون معنى متغيراً لمعنى  
الجزء الأول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقان قطعاً ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضاً  
فإن قلت إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم أن تكون تلك الدلالة بالالتزام  
لأن المعنى الالتزامي وإن كان خارجاً عن المعنى المطابقي إلا أنه لا يلزم أن تكون أجزائه المعنى

فيحقق التركيب بالقياس إلى المعنى المطابقي ( قوله بل يلزم تركيب إلى آخره ) أي تركيب اللفظ  
باعتبار المدلول الالتزامي دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي ( قوله ولا دليل الخ ) فإنه أول المسئلة  
( قوله والا لم يكن هناك تركيب ) أي تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فلا يكون  
داخلية في انضمام لانه الدال على معنى بالوضع ولا وضع في هذا المجموع لمعنى لانيه ولا بوضع  
الأجزاء فاندفع ما قيل أن قولك جئت مع موكب خبري مع كون الجزء الأول مهيلاً لأن  
ذلك التركيب من حيث دلالاته على نفسه لا من حيث الدلالة على المعنى قبل إلا ظهراً أن يقال ولا  
يجوز أن يكون الجزء الآخر مهيلاً والا لم يكن المجموع دالاً بالمطابقة فلا يكون دالاً بالالتزام فلا  
يكون مركباً بحسب المعنى الالتزامي وهو المقروض ولا ريب في أنه يتم بهذا القدر الملازمة ولا حاجة  
إلى تقي جواز كون الآخر مرادفاً للأول وفيه بحث لا ما لاسم الملازمة المستفادة من قوله والا لم  
يكن المجموع دالاً بالمطابقة لأن تمام الموضوع له ذلك المجموع هو المعنى المطابقي لجزء الموضوع  
ولم يثبت بعد أن المدلول المطابقي للمجموع لابد أن يكون مركباً من مدلولي الجزئين ( قوله فلا  
تركيب هناك ) أي من حيث المعنى إذ لا وضع للمجموع هناك لمعنى فلا يرد أنه قد يحصل التركيب  
من المترادفين كقطع البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ إلى نفسه نحو جاتي زيد زيد وقرأت  
الكتاب لبا لا انتفاء التركيب بينهما من حيث المعنى أمّا التركيب من حيث اللفظ فائدة التأكيدي

أو التفصيل أو الإيضاح ( قوله ولزم التركيب الخ ) أي لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامي  
التركيب باعتبار المعنى المطابقي والا لزم ما تحقق الالتزام بدون المطابقة أو انتفاء التركيب بين اللفظين  
من حيث المعنى ( قوله فإن قلت إلى آخره ) منع لتحقيق المقدم التماس إليه بقوله أنه إذا دل جزء اللفظ  
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا بد أن يكون لهذا الجزء معنى مطابقاً بان المقروض دلالة الجزء  
على جزء المعنى الالتزامي مطلقاً لا دلالة عليه بالالتزام حتى يحقق له معنى مطابقاً فيلزم التركيب

فتركيب المطابقة فحصل  
سواء كان الدلالة على جزء  
اللازم بالتضمن أو الالتزام  
( قوله لانه إما أن يصلح  
الخ ) هذا يفيد أن التفسير  
لفظاً إنما هو بالنظر لعناه  
لا لفظه فتوكل من حرف  
جر بهذا الاعتبار ليست  
حرفاً ولا أداة وإنما لا يحذف  
بها الابتدائي الجزئي ( قوله  
إما أن يصلح ) هذا  
وجودي وقوله أو لا يصلح  
هو عدي وقد قدم الوجودي  
على العدي وهو موافق  
لقاعدة وقوله بعد كان لم  
يصلح الخ مخالف لهذه  
لانه قدم العدي

(قوله فهو الأداة) برعليه

الاسم الوصول فله يصلح

أن يجبر به وحده بل لا يجبر

به إلا مع صفة فيدخل

في تعريف الأداة فيكون

غير مانع ويخرج في تعريف

الاسم فيكون غير جامع

وأجيب بأن الوصول دال

على ذاتها لا يخبر به صحيح

لكن فيه إيهام فلا يثبت

بالصلة لا لصحة الاخبار

بل لنوضح القائل (قوله

فهو الأداة) أودد عليه

أنه ضربا وواو ضربا

فانها لا تصلحان للاخبار

بهما ومع ذلك غير أنوات

وأجيب بأن الأداة لا تصلح

للاخبار بها ولا بمرادها

والضرب مرادها ما

وواو ضربا مرادها هم

وكل منهما صالح للاخبار

به قال قلت من يرادها

الابتداء في يرادها الظرفية

فيقتضي انها غير ذاتين

للاخبار بمرادها وأجيب

بأن من وفي مذهب الابتدائي

الجزئي والظرفية الجزئية

وما خلا فسطاق الابتداء

والظرفية لهما كيان فلذا

كانت من وفي حرقا

والابتداء والظرفية إسمان

وليس مرادفين لها

فإن لم يصلح لأن يجبر به وحده فهو الأداة كفى ولا \* وإنما ذكر مثالين لأنما لا يصلح لأن يجبر به وحده أما أن لا يصلح للاخبار به أصلا كفى فإن الخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل أو حاصل

الانترامي خارجة عن المعنى المطابق وذلك لأن المركب من الداخل والخارج خارج \* قلت دلالة على جزء المعنى الانترامي إما أن تكون التزامية أو تضمنية أو مطابقة وعلى التقدير الثالث يثبت

ذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابق ولا بد أيضاً أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابق آخر كما يبداه فيلزم التركيب بمقتضى المطابقة قطعاً (قوله فإن لم يصلح لأن يجبر به وحده فهو الأداة)

أنه لا يتشكل هنا بمثل الضائير المتصلة كالانترامي ضرباً والولو في ضربوا والسكانفي في ضربوا والياء في غلامي فإن شيئاً من هذه الضائير لا يصلح لأن يجبر به وحده وربما يجاب عنه بأن المراد من عدم صلاحية

بإخبار المعنى المطابق لم لا يجوز أن يكون مدلولاً تضمنياً أو مطابقاً له ومن هذا تبيين ما قبلنا من الأولى قد علم هذا السؤال على السؤال السابق وهم وما قبلنا أن هذا السؤال غير متجه لأن ليس المقصود أن جزء

اللفظ إذا دل على جزء المعنى الانترامي فإن تكون تلك الدلالة التزامية بل المقصود أنه لا بد في التركيب بغير المعنى الانترامي من أن يكون دلالة أحد الجزئين من اللفظ من غير تعيين على ما فهم منه دلالة التزامية

والألم يكن مجموع المعنيين مدلولاً التزامياً فيه إنما لا نسلم اللازمة لله كونه بقوله والاولى يمكن مجموع المعنيين مدلولاً التزامياً لمجرد أن يكون لا حد جزئي من اللفظ دلالة على أحد جزئي المعنى الانترامي بالتضمن أو بالمطابقة

ولا يكون للجزء الثاني من اللفظ دلالة على الجزء الثاني منه أصلاً ويكون مجموع المعنيين لازماً بانهما مجموع معنى اللفظ المركب كالجسم المائي فانه مدلول التزامي للحيوان كالمطابق والاولى منه يدل على الجسم فتستل

ولا دلالة لمطابق على المائي أصلاً ومجموع المعنيين مدلول التزامي لكونه خارجاً عن المعنى المطابق للحيوان التاطق (قوله لأن المركب من الداخل والخارج خارج) يعني أنه ليس نفسه ولا جزءه (قوله قلت إلى آخره)

جواب يستتير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع الكوثر (قوله أما أن يكون التزامية إلى آخره) وذلك لأنه دلالة اللفظ بالوضع وهي منحصرة في الأقسام الثلاثة فما قيل أنها ليست شيئاً منها لأنها دلالة من حيث أنه جزء المعنى

الانترامي لا من حيث أنه لازم الموضوع له أو جزءه أو نفسه ليس بشيء لأن الكلام في دلالة الجزء واللفظ على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الانترامي بالنسبة إلى المركب لا يكفي في دلالة الجزء عليه كما لا يخفى (قال اللفظ

المفرد) بالنظر إلى معنى استعمال فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف في والظرفية فالخصوصية معنى في فلان المراد بكلمة في فيها نفسها لا معناها سواء كان حقيقياً أو مجازياً بل يدخل في الأداة اللفظ وهو الذي في قولنا زيد وهو

قائم قائم أدان في قالب الاسم مستعملته وتقصيه في السبعة فاقبل أنه تقسم اللفظ المفرد باعتبار معناه المطابق إذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي بهذا الاسم من بدائع الأوهام لأن بدائع العلم (قوله بشكل هذا

بمثل الضائير المتصلة الخ) يعني أن جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع أن بدائعاً للمعنى يدل على أن التعريف عدم صلاحية المعنى له من حيث أنه في قالب ذلك اللفظ فتح يرد الأشكال بالضائير المفروقة المتصلة فانها لكونها فاعلة أبدأ لا تصلح للاخبار بها والضائير التصوية باللفظ والمجرورة فانها لكونها

فعلية أبدأ لا تصلح لتلك أيضاً وإنما قال بثل الخ لأنه بشكل بالاسماء اللازمة للظرفية أيضاً فانها لا تقع إلا مفقولة فيه وأما ما قيل أنه بشكل بالاعلام الشخصية فبني على أن يراد بالاخبار بالاحل

إيجاباً والظاهر شعوره لسبب أيضاً وعلى أن الجزئي لا يصلح محله ومبصره الشارح بخلافه في تعريف الجنس

ولا مدخل لي في الاخبار به ولما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح لان يجبر به وحده كلا فان

الاداة لان يجبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا يتسبها ولا يجار ادفا وتلك الضائر تصلح لان يجبر بما رادفا فان الالف في ضربا يعني ما والواو في ضربا يعني هم والكاف في ضربك يعني أنت والياء في غلاما يعني أنا وحدهم لرادفات تصلح لان يجبر بها وحدها وليس لفظ في مرادفة للظرفية حتي يراد انها لا تكون اداة أيضاً وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية واللفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذا الظرفية المحصورة للمعتبة على هذا الوجه لا تصلح لان يجبر بها أو غيرها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لها وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يجبر بها أو يجبر عليها ترد الضائر التي وقفت خبراً عنها كالف والواو والياء في ضربت ثم يحتاج في ضربك وغلاما الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما أن لا يصلح معناه لان يجبر به وعنده وحده فهو الاداة لم يحتاج الى تأويل فان الضائر المتصلة المذكورة بما يصلح معناه لان يجبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبارية (قوله ولا مدخل لي في الاخبار به) أقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه

(قوله انها لا تصلح الى آخره) بناء على انها في مقابلة قولنا وان صلح لذلك والتبادر منه صلاحية الاخبار به في الجهة ولو جردناه (قوله وهذه الخ) بخلاف الاداة فانه لا مرادف لها (قوله وليست لفظ في الخ) دفع توهم ان الحروف لها مرادفات أيضاً يبر عنها بما عند تفسير معانيها كما يقال في الظرفية ومن لا ابتداء والى الانتهاء (قوله مطلق الظرفية) فلا تكون مرآة للاحاطة الظرفين متعلقة بينهما وان كان مستلزما لتعليلها اجالا (قوله ظرفية مخصوصة الخ) أي النسبة الى الطرفين مأخوذة فيها وهذا القيد بيان للواقع ومناط الفرق قوله معتبرة الخ أي مشبهة من حيث انها رابطة بينهما مرآة للاحاطة أحدهما بالقياس الى الآخر فلا تكون مستقلة بالقبومية سالحة لمحكم عليه وبه فاندفع ما قيل ان كلامه قدس سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق والحصرية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالقبومية وعنده وكيف يتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية المحصورة المعتبرة على هذا الوجه الخ يتبادر بان مناطه الاعتبار المذكور (قوله لم يحتاج الى آخره) قيل الظاهر انه لا احتياج فيها أيضاً الى التأويل لوقوعها خبراً عنها في قولك انك عالم وضربي زيداً وليس بشي لان الضائر للتصوية المتصلة بالفضل قسم الضائر للتصوية المتصلة بالحرف على مالى الكافية فصلاحيه أجدها للاخبارية لا يستلزم صلاحية الآخر والتضهير في ضربي مجرور ليس خبراً عنه ثم انه غير عنه من حيث المعنى والسكلام في صحة الاخبار باللفظ وكذا الجواب في قولك علمني مطلقاً وأما ما قيل من انه يصلح للاخبار بالكاف في علمتني أي علمتني نفسك من غاية الأيمان بين وبينك فوقوف على صحة هذا القول والظاهر عدها اذ منقول اتصال التلوب في الحقيقة منقول واحد وهو المصدر المأخوذ من المفعول الثاني مضافا الى الاول لان معنى علمت زيداً قائماً أو انساناً علمت قيامه أو انسانيته وفي المثال المذكور لا يمكن ذلك (قوله اما ان لا يصلح معناه) يعني لو زيد لفظ المعنى في التعريف لم يحتاج الى التأويل لانه يكون التعريف صريحاً في ان ذلك صفة للمعنى في نفسه لا مدخل للفظ فيه ولا شك في ان معاني الضائر المذكورة لاستقلالها بالقبومية تصلح لذلك بخلاف الاداة (قوله لم يحتاج الى تأويل) لا تدخل الضائر المذكورة لانه

(قوله ولا مدخل لي في الاخبار به) فيه ان الخبر به ليس مطلق الحصول بل الحصول المتقيد بالظرف في لما دخل في الاخبار كلا الا ان يقال من أحكام الخبر الرفع في آخره والرفع سابق على في فليكن جزءاً من الخبر بخلاف لا حيز فلان الرفع واقع بعدها وهذا الجواب مستطور فيه لجانب اللفظ لا لجانب المعنى والا فلعني باق على أشكاله لان الخبر به الحصول المتقيد بالظرف (قوله لا يصلح لان يجبر بها) نحو زيد كان قائماً وفي هذا اشارة الى ان تعريف الحرف غير مانع وتعريف الفعل غير جامع

الخبر به في قولنا زيد لاجر هو لاجر فلا مدخل في الاخبار ببولسك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لأن تخبر بها وحدها فيلزم أن تكون أدوات فتقول لا بد في ذلك حتى أنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية والزامية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب أن اصطلاحهم لا يتناقض اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لأن نظرهم في الالفاظ من حيث للمنى

بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد أن يكون لفظه في جزء من الخبر به في المعنى كما أن كلمة لا في زيد لاجر جزء من أجزاء الخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حتى لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق الخبر به في هذا التركيب حاصل في الجزء الآخر القدر قبل كلمة في حكم بان الخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في لاجر حاصل بعد لا فله جزء من الخبر به (قوله حتى أنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية) أقول يعني أن القوم في أول باب التفاضل كروا أن الرايدين الموضوع والمحمول أداته وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان أصلا كقوله في قولك زيد هو قائم وإلى زمانية وهي ما يدل عليه ككلام في زيد كان قائما فدل ذلك على أنهم عدوا

لا يحتاج الى تأويل أصلا فانه يحتاج الى تأويل الاخبار بالاستناد لدخول أضرب ولا تخرب بل تقول لا تأويل لها لان الاخبار منه في لغة الاعلام ولا شك ان الانشآت يصح ان يعلم بها النسبة الفنية (قال لان ما يصلح الخ) يعني ان الابداء لتتبع على ان الاداة قدبان (قوله فلا بد ان يكون في جزء الى آخره) وذلك لان التيد جزء من مفهوم للتيد وان كان خارجا عما يصدق عليه (قوله كما ان لا جزء عن الخبر به) وما قيل من ان معنى لا خبر مستقل وضم الخبر المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا حجر وانما وقع هنا جزءا باختيار قتله الى الثاني المطابق الذي هو مستقل الا يرى ان المعنى اللطاني لفصل خبر مستقل لعدم استقلال النسبة التي هي جزء منه فليس يعني لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الي أمر يحتاج اليه في الاستقلال يصير المجموع مستقلا في الثبوتية يعني انه لا يحتاج في تفعله الى الضميمة \* نعم ضمه الي غير ما يحتاج اليه لا يوجب كعدم النسبة التي في الفصل الى الحدث والزمان بخلاف ما لو ضم الى الفاعل فله يصير مستقلا كما لا يخفى (قال لا تصلح لان يخبر بها) لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة والخبر بها هو الصفة ومطلوها التقرير وخص التفضي بالافعال لان مشتقاتها ومصادرهما تقع خبرا بها وخبرها أيضا كما لا يخفى (قال فيلزم ان تكون أدوات) مع انها افعال (قال لا يعد في ذلك) أي في دخولها في الأدوات مع كونها افعالا غاية ما يلزم ان تكون أدوات عندهم افعالا عند النحاة (قوله يعني ان القوم الى آخره) أي ليس مراد الشارح أنهم قسموا الأدوات صريحا الى القسمين فله خلاف الواقع بل أراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لا خفاء فيه لانهم سوا الرابطة أداته وقسموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسمة عندهم الى قسمين بلا خلاف (قوله وقسموا الرابطة) أي الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به في السبعة حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكيمة يعني رابطة تربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة دلالة على معنى غير مستقل فادفع ما قيل أنهم جعلوا الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال بالقهومية لا يعني انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به بدليل أنهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل أنهم لم يجعلوها بل الاداة قد تكون اسما وقد تكون كلمة بل

(قوله فتقول لا بد الخ)

أي قد دخلها في تعريف

الاداة لا يصير غير مانع

بل ميره جامعا (قوله

حتى أنهم قسموا الاداة

الخ) فيه ان القسم انما

هو في الرابطة وسوا

رابطة أداته فالرابطة هي

المسمى والاداة اسم للتفسير

واقع في المسمى لاني الاسم

وأوجب بان المراد بالاداة

منها ما لا يلفظ لان الرابطة

وقعت مسمى (قوله وذلك)

أي ما ذكر من الموافقة

والمتطابقة أي مطابقة للذخيرة

غير لازم وهذا صادق

بوجودها لكن المراد

عدم وجودها فالقصد ان

الخالف عن عدم اللزوم

وعدم اللزوم أصل فالنعت

لهذا الأصل (قوله لان

نظرهم في الالفاظ الخ)

صاحبه ان نظرهم للمعاني

بحسب الذات ونظرهم

للالفاظ بالصفات بل

لاجل اقادة المعاني

(قوله من حيث اللفظ نفسه) (٢٠٤) ظاهره ان النحاة لا يلتفتون للمعاني مطلقاً بل بالذات ولا بالتبع فذلك لم يعبر

ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعسد تعابير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لأن يخبر به وحده

الافعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه) أقول لأن مقصودهم تصحيح الالفاظ فها وجدوا الافعال الناقصة أنها تشارك ماعداها من الافعال المسماة بالثامة لتمامها مع فعلها كلاماً في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا وأما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الأدوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الأدوات وان كانت متمازة عن سائر الأدوات بالدلالة على الزمان ولذلك سبها بعضهم كانت وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع النقصه ويقال اللفظ المفرد اما أن يكون معناه غير تلم أي لا يصلح لأن يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تلم أي يصلح لاحدهما أولهما معاً والاول اعمي الغير التام اما ان لا يدل على زمان أصلاً فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والثاني أيضاً ان لم يدل على زمان بيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال أيضاً الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب أن تكون أدوات ويحجب بأنها صالحة لذلك لكنها لا يهاهما تحتاج الى صلة تينها فالحكوم به وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه ميتة له (قوله وان صلح لأن يخبر به وحده الخ)

أما قد تكون في قالب الاسم وقد تكون في قالب الكلمة ويون بعيد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون هو أداة فوهم لانه لا يمكن تقسيم الاداة الى الاسم والكلمة بل الى ما يكون في قالبها وفي صورتها وبإشباع المعنى أداة (قال وذلك غير لازم) فيجوز تركه الا ان التطابق اولي وأحسن ولا يبعد في ترك الاولى (قال لان نظرم في الالفاظ من حيث المعنى) أي ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطة ولا جله والنحاة بالعكس يعني ان الشقطين يبحثون عن أحوال تعرض للفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن أحوال تعرض للفظ نفسه فلا يرد ما قيل أنهم قلقوا وجه حصر الكلمة الى أقسامها لانها اما ان تدل على معنى الى آخره لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لا حال تعرض له من جانب المعنى كالكتابة والحزمية (قوله لتمامها) تعليل لتسببها لثامة واليراد بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد (قوله في كثير من العلامات الخ) متعلق بإشراكه في دخول قد والسين وسوف والنواصب والجوازم ولحق الضائر وانه التأنيث الساكنة والاقسام الى الماضي والمضارع والامر والهي وغير ذلك (قوله ولذلك) أي دلالتها على الزمان كالكلمات التامة سموها كانت ولعدم صلاحيتها للاخبار ضموا اليها وجودية أي دالة على ثبوت اخبارها لاسانها (قوله ومن ثم الخ) أي لاجل كونها ذات جهتين لا يحسن ادرجها في شيء منها (قوله اما ان يكون معناه) أهم من لطايف والتضفي وكذا في مقابله (قوله وقد يقال أيضاً) أي كما يقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة أدوات وتلقفه بقوله يتشكل بإتثال الضائر المتصلة وهم (قوله لا يهاهما يحتاج الخ) فلا احتياج الى الصلة لازالة الابهام والافنية التامة لا لصحة

هذه الحيزية في جانب المعنى وهو مشكل الا ترى لقولهم اللفظ الدال على معنى اما أن يدل على معنى في نفسه واما أن يدل على معنى في غيره الخ فقد التفتوا للمعنى وأوجب بان دلالة اللفظ على المعنى راجعة لفظ من حيث ذاته لا من حيث المعنى فهذا التعديم لا يقتضى التعليل للمعنى بخلاف وصف اللفظ بالكلمة والحزمية فانه من حيث المعنى (قوله وان صلح لان يخبر الخ) قد فهم انه قدم الوجودي على العدمي ثم يمد ذلك عكس وكنته ذلك ان لو قدم الوجودي فلا يغلو حاله اما ان يذكر ما يتعلق به بتمامه من القسطين ثم يذكر العدمي أولاً بأن يتوسط العدمي بين فسي الوجودي فان كان الاول لزم التبعيد بين القسمين فيؤدي الى الانتشار وان كان الثاني لزم تفرقه والتكرار في القسم الوجودي والحاصل انه لو قدم الوجودي

اما لحصل الانتشار والتكرار وكلامها محذور فلذا قدم العدمي



( قوله وصيته ) عطف مرادف ( قوله معين ) سواء كان ذلك المين واحدا كضرب أو غير واحد كما في يضرب قاله دال على متعدد وهو الحاصل والاستقبال بناء على القول بأنه يدل على الأمرين حقيقة ولتسكن التحقيق أنه إنما يدل على الزمان المستقبل بطريق الوضع ( قوله أو لا يدل ) صادق بعدم الدلالة أصلا وبالدلالة على الزمان بالموجود ( قوله كزيد وعمر ) مثل مثاليين إشارة لما كان مدلوله ذاتا ومعنى وكان الأولى أن يزيد ومعنى وزملاؤه أن يكون مثلا لجميع ما دخل تحت إلا ( قوله والمراد بالهيئة والصيغة ) إنما عبر بالمراد ولم يقل والهيئة كدلالة الإنسان ( ٢٠٥ ) والصيغة يطلقان على الهيئة

فاما ان يدل بيهته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة أو لا يدل فهو الاسم كزيد وعمر • والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها • وإنما قيد حد الكلمة بما لاخراج ما يدل على الزمان لا بيهته

أقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عديا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم إلى قسمين فلو قسم فاما أن ينقسم إلى قسمين أولا • ثم يذكر ما هو قسمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في القهم وأما أن يذكر ما هو قسمه فينصب ثم يعاد إلى قسميه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة إلى أجزائها فاختبر هنا تقديم العدي احترازاً عن المخدورين • وأما في تقسيم القسم الثاني أعني تقسيم ما يصلح لأن يغير به وحده إلى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي أعني الكلمة على العدي أعني الاسم إذا لاحذور ههنا ( قوله كضرب ويضرب ) أقول والأول مثال لما يدل بيهته على الزمان الماضي والثاني لا يدل بيهته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل أيضا لكونه مشتركا بينهما

الاخبار ( قوله لكون مفهومه وجوديا ) أي مفهومه المختص به وهو الذي به يتنازع قسميه والآخر فالمراد الذي هو القسم معتبر في مفهومه وهو عدي ( قوله لكن هذا القسم إلى آخره ) يعني تقديم الوجودي أولى إذا لم يعارضه مانع كزوم الانتشار أو التكرار فيما نحن فيه وأما إذا عارضه مانع فلك الخيار في رعاية المانع وفي رعاية الوجودي فإن في كل منهما ترك مانع الألف في باب التعليل من وجه وأثبتنا من وجه ( قوله احترازاً عن المخدورين ) أي كليهما أي بخلاف ما إذا أخر العدي فإنه يحصل الاحتراز عن أحدهما ( قوله مثال لما يدل بيهته على الزمان الحاضر الخ ) دفع توهم أن يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة في أحد الزمانين مجازاً في الآخر بناء على ما سبق إلى الوهم من أن الدلالة على أحد الأزمنة عدم الدلالة على الآخر ( قال فاما أن يدل بيهته الخ ) أي بشرط أن يكون في مادة موضوعه تصرف فيها فلا يرد نحو خبق وحجر فإنهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتيهما على الزمان وتلخيصه على ذلك قال بيهته ولم يقل بيهته ( قال بيهته وصيته الخ ) الهيئة في اللغة يكر ونهاد وفي العرف الصفة والصيغة اسم لعلامة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبسري نحن كما اخترنا أو بمعنى آماده كردن أو بمعنى يبدأ كردن وفي العرف اسم لعلامة الخصوصية

وتضرب متحدة إذا علمت هذا فقول هل أراد بالهيئة الشخصية التي لا يتغير دلالتها على الزمان أو التوعية وكلامه الآتي يدل على الثاني حيث جعل اختلاف الهيئة لازماً لاختلاف الزمان ولو أراد بالهيئة الشخصية لوردتها لا يكون معها اختلاف الزمان والمراد بالحركات الحركات الأصول لا المارضة لتحذير عراب أوبنه أو إعلال فلا مدخل لحركة الياء من ضرب ولا يرد سكون الياء من ضرب وكسر القاف في قيل لآنها فثبتت من الإعلال والحاصل أن للتفت له الهيئة التي لها دخل في اختلاف الزمان وهي التوعية لا الشخصية والمراد باللمعة مادة الأصول

بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصباح والليل فان دلالتها على الزمان  
بجودها وجواهرها لا يثبتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيأتها

(قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة  
حتى يرد انه يلزم من ذلك أن يكون قاليب الزمان بسرهما دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل  
قطعا بل أراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة

للحروف وعطف الصيغة على الهيئة لتفسير لشهرته في المعنى المراد ( قال زمان معين الى آخره )  
قيد التبيين بيان للواقع لا احتراز اذ لا يدل بيانه على الزمان الغير المعين ( قال والمراد الى آخره )  
لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لان الهيئة يطلق بمعنى الصفة مطلقا والصيغة قد  
تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والثلاثة ( قال الهيئة الحاصلة الخ ) تحقيقه ان الصيغة الشخصية  
عبارة عن الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف الهيئة الاصلية والزائدة بالاعتبار المذكور والصيغة  
الصيغة عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث انها اصلية وزائدة  
مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية  
من حيث انها كذلك وهي الدال على الزمان فالتسمية الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماعية  
الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة أو بخصوصية الحروف الاصلية  
خارج عن ماعيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا واشخاصا اذا عرفت هذا فقول  
المراد بالهيئة الصيغة والحروف أهم من أن يكون في الحال أو في الاصل كفي وفيه اشارة الى  
ان هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهيئة الاستهلال لا يطلق عليه الصيغة والمكان الهيئة الحاصلة  
للكلمات باعتبار التقديم والتأخير كعب الله وتأبط شرا علي بن ابي طالب صفة ثم ان جعل ترميزاً  
لمطلق الصيغة والحروف على امثالها وان جعل ترميزاً للصيغة الدالة على الزمان فالتراخي بها الحروف  
الاصلية وذكر التقديم والتأخير كليهما للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة كانه  
قبل اعتبار ترتيبها في اللفظ واضافة الحركات والكلمات الى الضمير لجرد الارتباط على التقدير الاول  
وحركة الحرف الاخير داخلية فيها ضرورية لانها موجبة لاختلاف الشخص وعلى التقدير الثاني للاختصاص  
أي التي لها اختصاص بتلك الحروف بان لا تكون لمروض عارض كحركة آخر السلطة وسكونه  
لكنونها بسبب عارض البناء أو الاعراب والتغيرات الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال كما في  
واعتبار الجاورة كما في استعمل حيث سكن الفاء لزوم توالي أربع فتحات واعتبار انفتاح كما في  
شربا وضربا فان شيئا منها لا يوجب اختلاف الصيغة نوعا ثم ان اعتبار الحركات والكلمات في الصيغة  
لا يقتضي اعتبارها معا حتى يخرج نحو ضرب فان الواو لمطلق الجمع لا للعبة وبما ذكرنا اندفع  
الشكوك التي عرشت لبعض الناظرين فانهج بها \* لكن بقي بحث ذكره قدس سره في حواشي المطالع  
وهو انه يلزم ان تكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحدة بالتوابع لعدم اختلاف بينهما الا باعتبار  
حركة الاخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في فاء المضارع السكون ليس عليه الشيخ الرضى  
في شرح الشافية في بحث كسر حروف المضارعة ( قوله فان الهيئة هناك الى آخره ) يعني ان  
المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيأتها استقلالها بالدلالة بشهادة الدليل فيكون المراد بقوله

( قوله كالزمان والامس الخ ) يقتضي كون حروف  
زمان تدل على زمن ولا  
دخل لبيان ان تكون تلك  
الدلالة موجودة مطلقا  
ولو تقدم بعض الحروف  
على الآخر وأجيب بأن  
الجوهر له دخل فلا يتناقض  
ان الهيئة كذلك ( قوله  
الصباح شرب اللبن صباحا  
والليل شرب اللبن ليلا )  
فيها يدلان على الزمان مع  
غيره والامس يدل على  
الزمان للمعين المقيد بالضمي  
واليوم يدل على زمان معين  
مطلقا فكيف تعدد الامثلة  
الاشارة لتلك ( قوله بحسب  
هيأتها ) أي فقط

الح) فصار اختلاف الهيئة مستلزما لاختلاف الزمان وهذا اشارة الى أن المراد بالهيئة الهيئة النوعية فلا يرد ضرب بالبناء للفاعل بالبناء للمفعول ولا يرد ضرب بوضوئهما لضرب ولم تضرب فقد اختلفا زمنا مع اختلاف الهيئة النوعية وأجيب بأن المراد اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في الكليات وأما لم يضرب فتركب أو ان المراد الكليات بقطع النظر عن المبدأات وحيث قد ضرب وضرب قد اختلفا زمانا والجواب الثاني أحسن لأن الدال على التفرع يضرب ولم يفرع على ذلك (قوله وإن اختلفت المادة) أي هذا إذا اختلفت المادة بل وإن اختلفت فالاول كضرب وبما كل فلهما قد اختلفا زمانا وحيث فظاهره النظر للبناء في الجملة فذلك بالغ عليها فالاول جعلها للفاعل لأن المختلف في الالة الهيئة فقط فلا داعي للنظر للمادة والشهادة لأنهم الآن عند اتحاد المادة (قوله واتحاد الزمان الح) يرد عليه يضرب ولا تضرب فإن

بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وإن اختلفت المادة كضرب ومطلب فإن قلت فلي هذا يلزم أن تكون الكلمة مركبة لدلالة أصنافها ومادتها على الحدث وحيثها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها على الزمان كما سيذكره واعترض عليه بأن دلالة الكلمة على الزمان البصينة أن سحت فالتامض في لغة العرب دون لغة العجم فإن قولك آمد وآيد متحdan في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد قدم أن نظر الفن في الالتفات على وجه كلي غير مخصوص بصفة دون أخرى وأجيب بأن الإجماع باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زمانا أكثر فلا بد في اختصاص بعض الأحوال بهذه الصفة كما مرث إليه الإشارة (قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب) أقول رد عليه بأن صيغ الماضي في التكلم والمخاطب والدية مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل قول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي الجرد والمزيد والرامي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على أن الدال على الزمان هو الصيغة (قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة) أقول رد عليه أيضاً بأن صيغة المضارع تدل على الحال

فإن دلالتها على الزمان بوجدها لا بغيرتها إن للمادة مدخلا فيها بقرينة التقابل والقصد نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر (قوله كما سيذكره) بقوله بشهادة اختلاف الزمان إلى آخره (قوله فإن قولك آيد وآيد متحdan) فلا يصح كما اتحدت الصيغة اتحاد الزمان وإن اختلفت المادة وأما انقضاء بكفت ورفق وخاست فغير وارد حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وإن اتحدت المادة لاختلاف المادة فيها (قال بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة) أي في الكليات فلا يرد أنه ليس اختلاف الزمان بين الصدور الماضي مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد أن نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لأن لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الآداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد أن لم يضرب ولا يضرب متحdan في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لأن كليهما من المركبات قدتر فانه من المراتقي (قال وإن اتحدت المادة) الظاهر مع اتحاد المادة إذ لا يتكفى فرض اتحاد المادة في الشهادة وليس بتقينه أمضى عدم الاتحاد شهادة فضلا عن أن يكون أولى بها وكذا الحال في قوله وإن اختلفت المادة (قوله رد عليه الح) قد ظهر لك ما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة أدقاه لأنه اختلاف سنق إذ هو باعتبار حال التفاعل أو اعتبار الحروف الزائدة وأما اختلاف الثلاثي والرامي الجردين فهو من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل في الجواب أنه لا اختلاف في صيغ الماضي إلا باعتبار آخر الماضي ولا اعتداده به في الصيغة أصلا فإن أراد أنه لا اعتداده به في الصيغة أصلا لئلا يتحقق الاعتداده به حيث قالوا صيغ الماضي بلفظ الجمع وإن أراد أنه لا اعتداده به في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان يظهر به الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ما حقهنا وكذا الجواب بأن المراد باختلاف الصيغة أن يتبدل ما عين الماضي بما عين المستقبل أجال لا يوجب

فقول للمنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء مرتبة مسموعة

والاستقبال على الأصح وليس هناك اختلاف صيغة فلاولى أن يقال ما يصلح لأن يجبر به وحده  
أما أن يصلح لأن يجبر عنه أيضاً أولاً والأول الاسم والثاني الكلمة فإن قلت يلزم من ذلك أن  
يكون أسماء الأفعال كانت قلت لا يبعد في ذلك لأن هيات إذا كان بمعنى بعد ينبغي أن تكون كلمة  
مثله وأما عند النحاة إباحة أسماء فلامور لفظة وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لأن يجبر به وحده  
فهو عند القوم أداة سواء كان عند النحاة فعلاً كالأفعال الناقصة أو اسماً كذا وإذا نظرنا إليها وكل ما يصلح  
لأن يجبر به وحده ولا يصلح لأن يجبر عنه فهو عندهم كلمة وإن كان عند النحاة من الأسماء فعل  
هذا يكون امتياز الأداة عن أحوالها بقيد عديم وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم  
بقيد عديم وامتياز الاسم عنها بقيد وجودي (قوله مسموعة) أقول أي مرتبة في السمع

التشقي (قوله وليس هناك اختلاف الصيغة) لم يقل مع اتحاد الصيغة كما هو الظاهر إشارة إلى أن  
الشهادة المذكورة شهادة بالصورات وجوداً وعدماً فبقي قول شارح واتحاد الزمان عند اتحاد  
الصيغة أنه كلما لم تختلف الصيغة لم يختلف الزمان فبقي عليه المضارع حيث تحقق فيه عدم اختلاف  
الصيغة مع اختلاف الزمان وأما الجواب بأن لم يختلف الزمان فيه لأن الدلالة على الزمانين مما  
ليس باختلاف في الزمان فبقي على أن يراد بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل  
الزمان عند عدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند  
تبدله وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند تعدده كما في شرب وضرب فيكون المراد بعدم اختلاف  
عدم تعدده ولذا غير المشارع عنه بالاشهاد وذلك لأن العلوم تعتمد الصيغة مع وحدة للمادة وما تبدل  
صيغة للمنى بالمضارع أو بالعكس فغير معلوم من اللغة وإنما هو مجرد اعتبار صرفي (قوله فلاولى  
الح) أي إذا بطل شهادة الدليل المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة فلاولى ترك القسمة للهيئة عليها  
وإن يقال في وجه القسمة الح ولم يقل فالصواب لأن بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدعي (قوله  
يلزم من ذلك) أي من التقسيم المذكور وأما على تقسيم المصنف ففي داخله في الاسم لعدم دلالتها  
بالهيئة على الزمان بل مجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحادث والزمان (قوله أن يكون إلى آخره)  
لعدم صلاحيتها للاختيار عنها لأن النسبة الثابتة إلى الفاعل مأخوذة في مفهومها لكونها بمعنى الماضي  
والأمر (قوله ينبغي أن يكون كلمة) أي عند الشطرنج لأن نظره في اللفاظ من حيث المعنى (قوله  
فلامور لفظة) من كون صيغها مخالفة لصيغ الأفعال وعدم التصرف فيها ودخول التام في بعضها  
والثبوت في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والجرور واستعمالها مصدرًا (قوله وبالجملة) أي  
جدة التقسيم وتعلبه بخلاف ما ذهب إليه فإنه كان قسمة لقسم منه (قوله حقيقة) أي من غير تأويل  
بمعنى اسمي فإن الأداة يصلح إذا أول بمعنى اسمي بأن عبر عنه بالاسم كان يقال الظرفية المخصوصة  
معنى في كاسيحي (قوله كذا ونظائرهما) مما هو لازم النظرية (قوله فعل هذا الح) لم يظهر لي  
قائمة هذا التفرع إلا إيضاح الواضح (قوله وعن الاسم الح) بخلاف تقسيم المصنف فإن امتياز  
الكلمة عن الاسم فيه بقيد وجودي وهو الدلالة بوضوح على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عديم  
وعن الأداة بقيد وجودي (قوله أي مرتبة في السمع) أشار بذلك إلى أن قوله مسموعة حال

( قوله في اللفاظ ) أي مركبة من حروف بدليل قوله أو حروف في البشارة حذف الأولوكريد قائم والثاني كيك فان الباء ليست مركبة من حرف وكذا السكاف وما أجزأه ( قوله فلانها آة الضمير راجع للامانة لا يعني اللفظ بل يعني للكلمة وقوله اما الاداة أي لفظ اداة في الكلام يستخدام ( قوله واما بالكلمة ) أي ( ٢٠٩ ) باقظ الكلمة وقوله فلانها أي

الكلمة بمعنى للدلول لا بالحي السابق وقوله من الكلم أي مأخوذة من الكلم باعتبار دالها وقوله تكلم الخاطر أي تحريكه ( قوله هذا اشارت الى قسمة الاسم بالقياس الى المعناه ) أي وهو انه إما كلي أو جزئي فوصف اللفظ بهذين كايص لوصف المعنى بهما فذا كان للمعنى كياً كان داله متصفاً بالكلمة وان كان المعنى جزئياً كان داله متصفاً بذلك وقوله الى قسمة الاسم أي لا الحرف ولا الفصل وذلك لان الحرف معناه غير مستقل بالمهوية لانه يطمح جزئياً في قصد لقائه بل يعرف حال الغير وحيث قد يصلح لان يحكم عليه واذا كان كذلك فلا يصح انصفه أي الحكم عليه بالكلمة ولا الجزئية وكذلك الفصل جزء معناه وهو التسمية غير مستقل بالمهوية وهي النسبة اذ لم تعد لقبها وانما قصدت لتعرف حال

وهي اللفاظ والحروف والهيئة مع السادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقدير بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز لانه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك فقيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آة في تركيب اللفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرف تكلم الخاطر بتفسير معناه \* واما بالاسم فلانه أعلى مرتبة من سائر انواع اللفاظ فيكون مشتقاً على معنى السمو وهو الملو قال ( وحيث انما ان يكون معناه واحداً أو كثيراً فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علماً والا فتواطئ ان استوت افراده الذهبية والخارجية فيه كالانسان والنفس ومشككا ان كان حصوله في البعض أولى والقدم وأهد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه تلك المعاني على السوية فهو للتركيب كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما أولاً ثم نقل الى الثاني وحيث ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظاً متقولا عرفياً ان كان الناقل هو العرف العلم كالمفاتيح وشرعياً ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة والصوم واسطلاحياً ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح التجارة والظفار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المثول حقة وبالنسبة الى القول اليه عياراً كالاسد بالنسبة الى الحيوان للقرن والرجل الشجاع ) ( أقول ) هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم إما ان يكون معناه واحداً أو كثيراً فان كان الاول أي ان كان معناه واحداً قلنا أن تشخص ذلك المعنى بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد ( قوله وفي اللفاظ أو حروف ) أقول أراد باللفاظ ما يتركب من الحروف كريد قائم وبالحروف ما يقابلها ككذلك بك قائم مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكثرت باللفاظ لكلفاء لتأولها بالحروف أيضاً ( قوله ليست بهذه المثابة ) أقول وذلك لان المادة والهيئة مسوعتان معا ( قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه ) قول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم

من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع هو ترتيبها في السمع فالتدريج الاعتراض عن الحركة الاعرابية فلان داله على الفاعلية أو المفعولية أو الإضافة مرتبة في الوجود على الحرف الذي لحقت لكونها صفة له لكنها ليست مرتبة في السمع لان سماع الحركة والحرف معا ( قوله بان يسمع الخ ) لا بان تكون مرتبة في القوة السامعة اذ لا ترتب هناك ( قوله أراد الخ ) لا ما يلفظ به كيلا يلزم استدراك أو حروف وفي تنبيهه في التركيب من القسمين اشارة الى ان قاعدة قوله أو حروف التنبيه على تحقق القسمين ( قوله لكلفاء الخ ) لكنه مجلو عن التنبيه المذكور ( قوله مسوعتان معا ) لكن الهيئة تتبع اللفاظ فتكون مقبولة بينهما أيضاً ( قوله جعل الخ ) حيث قال وحيث انما الخ

( ٢٧ شروح التسمية ) الحدث وتعل القاعل واذا كان كذلك فهي غير مستقلة بالمهوية واما جزء مدلوله الثاني وهو الحدث فهو مستقل والمركب من المشتق وغير المشتق غير مستقل وانما كان مجموع مدلوله غير مستقل فلا يصلح لان يحكم عليه بالكلمة ولا الجزئية واما لو حكم بالفعل فهو على ارادة الحذف فقط لا بالنسبة لمجموع الهيئة الاجنبية فلان كان معنى الحرف الفصل غير مستقل قصير هذا التقسيم على الاسم فان قلناه يصح ان يقال من معناه جزئي قلت قد رجع الامر حيث للاسمية لان المراد لفظه

( قوله أي لم يصلح الخ ) هذا وما بعده ( ٢١٠ ) تفسير بالآزم لتشخص ولعمدة وأما معنى التشخص الحقيقي فهو الثمين

( قوله ولم يصلح ) لأن  
يقال عطف تفسير بدليل  
ما قبله أو أنه عطف سبب  
على مسبب لأن التشخص  
أي الثمين يتسبب عنه أنه  
لم يصلح لأن يقال على  
كثيرين ( قوله سمي علما  
في عرف النحاة ) أي  
ولا يسمى عندهم جزئياً  
( قوله لأنه علامة على )  
لكونه سمي علماً أي فالعلم  
مأخوذ من العلامة  
ويحتمل أنه مأخوذ من  
العلم ويشتق تفسيرهم له  
علامة لكونه يعلم به شيء  
معين ( قوله وجزئياً  
حقيقياً في عرف الخ )  
أي ولا يسمى عندهم علماً  
وقد علم من هذا أن كل  
ما كان علماً عند النحاة كان  
جزئياً حقيقياً عند المناطقة  
وهل يلزم العكس أي  
هل يلزم من كونه جزئياً  
حقيقياً عند المناطقة أن  
يكون علماً عند النحاة  
أولاً قال بعضهم لا يلزم  
لأنك إذا قلت هذا حيوان  
أو قلت الخيل أو أنثى  
المرء كان هذا جزئياً  
حقيقياً ولم يكن علماً ورد  
بأن المراد الثمين من ذات  
الوضع لامن أن ولا من  
اسم الإشارة ومنى التثنية

ألى الثمين بالوضع لزم أن ما كان جزئياً حقيقياً علماً عند النحاة ( قوله فهو السكلي ) سميت بذلك من نسبة الدال باسم أولاً

الدلول فهو جاز وكذا قول في قوله جزئياً (قوله يسمى متواطئاً) أي متوافقاً وهذا من وصف الشيء بوصف أفراد له لان الذي يصف بالتوافق الافراد دليل قوله بعد لان أفراد متوافقة (قوله من التواطئ) أي مأخوذة من التواطئ. والآن ننسب ان يقدم قوله من التواطئ على قوله لان أفراد فيؤخر المسئلة على الدلول (قوله فان الانسان مستو الخ) أي لان الانسان الحيوان الشاطئ وكل فرد من أفراد استوي في الحيوانية والناطقة أي لا يزيد (٢١١) واحد على آخر شيء منها

(قوله له أفراد في الخارج)  
كزبد وحر وخاله (قوله)  
وصدقه عليها بالسوية (قوله)  
ولا يصح ان تقول زبد أقدم  
أو أشد في الانسانية من  
حر و فالراد يصدقه عليها  
حدها (قوله بالسوية)  
أي مثبت بالسوية (قوله)  
وصدقه عليها أيضاً بالسوية  
أي فليست الشمس متحققة

أولاً فان تساوت الافراد الفنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئاً لان أفراد متوافقة في معناه من التواطئ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الفن وصدقه عليها أيضاً بالسوية وان لم تساو الافراد لم يكن حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى متشككاً والتشكك على ثلاثة أوجه التشكك ١ بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود

لان معنى من مثلاً هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السبر والبصرة مثلاً على وجهه يكون هو آفة للاحظتها ومرة آخر تعرف حالها فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظاً قصداً فلا يصلح ان يكون محكوماً به فضلاً عن ان يكون محكوماً عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلاً يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة يشه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنها آفة للاحظتها على تاس معنى الحرف وهذا المجموع أنشئ الحديث

معنى الحرف بعدم الاستقلال لا باعتبار تغييره بنفسه فلا تناقض وانما لم يكن صالحاً للحكم أصلاً لا يكون متصفاً بشيء في نفسه كما عرفت (قوله ابتداء مخصوص الخ) باعتبار الخصوصية بيان للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال بالقبومية بل للدار كونه ملحوظاً تبعاً فان الابتداء المخصوص يصبح الحكم به وعليه لانه ابتداء ملحوظ قصداً قيد لتعلق بخصوص وليس مرآة لتعرف حال شيء ومعنى كونه مخصوصاً انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئياً حقيقياً كما طرفاه جزئياً حقيقيين أو كلياً كما طرفاه كليين (قوله على وجهه يكون آفة للاحظتها) أي للاحطة السبر والنسبة الى البصرة لا ملاحظة مجموعها وكذا قوله تعرف حالها وإطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار التشابه بينهما في كون كل منهما غير ملحوظ قصداً (قوله فلا يصلح الى آخره) لان النفس مجبولة على انه يتبع الحكم منها ما لم تلاحظ قصداً (قوله فضلاً الخ) هذا بناء على ان بعض الافعال يصلح لكونه محكوماً به لا لسكونه محكوماً عليه والافعال متساوية في اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت (قوله وكذا الفعل التام) احتراز عن الفعل الناقص فانه داخل في الاداء في عدم محبة الحكم عليه وبه (قوله على حدث) قال الرضي يعني بالحديث معنى قائماً بغيره سواء صدر عنه كالضرب أولاً كالقول (قوله وعلى نسبة مخصوصة) وهي النسبة الحكمية التي لا تحصل ذهنياً ولا خارجياً الا بذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة الطائفة والمخصوصة الملحوظة بالذات قائماً تقع محكوماً عليها وبها لانها لا تكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار ومرآة للاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل (قوله على أنها آفة للاحظتها) هذا

موجود في الفن تحقياً بخلاف أفراد الشمس قائماً على سبيل الفرض ٢ فان قلت ان الانسان أيضاً له أفراد قرينة فم لم ينظر اليها قلت لان الكثرة خاصة بسبب الوجود في الخارج فلم يمتنع لتلك الافراد في حصول الكثرة (قوله أشد من البعض) أي أشد من حصوله في البعض الآخر (قوله بالاولوية) أي بسبب الاولوية (قوله وهو اختلاف الافراد) لا يصح رجوع الضمير لتشكك لانه ليس اختلاف الافراد في الاولوية ولا يصح رجوعه للأولوية خلافاً لما قاله بعض المحاولين لان المعنى حيثشذ الاولوية اختلاف الافراد في الاولوية اذ هناتهافت والمخلص ان يجعل راجعاً لتشكك ويكون في الكلام جذف أي

في فرد أكثر من فرد  
آخر وقول الشارح فان  
الانسان له أفراد في الخارج  
والشمس لها أفراد في  
الفن الخ هذا يقتضي انا  
نوزع في قوله أولاً امثال  
يكون حصوله في أفراد  
الفنية والخارجية أي  
الفنية في بعض السكيات  
والخارجية في بعضها وفيه  
ان الانسان له أفراد أيضاً  
ذهنية وأجيب بان المراد  
بالافراد الخارجية ما يشمل  
الذهنية والخارجية والمراد  
بالذهنية القرينة وابن زيد  
الذي لم يكن خارجاً هذا

وموجب التشكيك اختلاف الافراد الخ ( قوله فانه في الواجب ) أي فان الوجود في الواجب أم أمّا كان أم في الواجب من الممكن لأن وجود الواجب ذاتي ( ٢١٢ ) يعني انه لم يسبقه عدم ولم تؤثر فيه ذات قاتمته من حيث انه لم يقع بتأثير الغير

فانه في الواجب أم وأثبت أقوى منه في المانع والتشكيك بالقسمة والتأخر هو ان يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدّة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا فانه في الواجب أشد من الممكن لأن آثار الوجود في وجود الواجب أكثر كما ان أثر اليأس وهو تقريب العسر في يأس الساج

مع النسبة للمحولة بذلك الاعتبار معني غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء قم جزؤه أي الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر ضار للفعل باعتبار جزء معناه محكوماه واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا يحكم به أصلا فالقول أمّا انتاز عن الحرف باعتبار اشتراك معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف إذ ليس له معني ولا جزء معني يصلح لان يكون مسندا به أو مسندا اليه وان شئت اتضح هذه المعاني عندك فغير عن معني من بقلته ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه أو لا هو لأنك لعل تكون في مرة من ذلك وكذا عبر عن معني ضرب بقلته ثم تأمل فيه فذلك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرح به أو أومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة للمتبرئة منه وبين غيره فما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بقلته فذلك تجد حاشا لان يحكم عليه وبصلا لاشبهه فيه قطعا فظهر ان معني الاسم من حيث هو معناه يصلح للاصناف بالسكينة والجزئية والحكم بها عليه واما معني السكينة والاداة من حيث هو معناها فلا يصلح لشيء من ذلك أصلا لكن اذا عبر عن معناها بالاسم كأن يقال معني من أو معني ضرب صح ان يحكم عليها بالسكينة أو الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معني الاسم قاتمته بذلك ان الاسم صالح لأن

لا يتأني ما وقع في مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة لاقادة النسبة إذ يجوز ان يكون الأمر للمحولة لأجل الغير مقصودا بالاقادة من اللفظ ( قوله مع النسبة للمحولة بهذا الاعتبار ) أي باعتبار انها آلة للاحتفظ بها مرآة تعرف حالها ( قوله غير مستقل بالمفهومية ) لانه لا يتحصل معناها ذهنا الا بالفاعل المعين الذي هو خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقيدية المعبرة فيها من جانب الفاعل المهمة الى الحدث وان كانت آلة للاحفظها الا ان الفاعل المتبهم والحدث داخلان في مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية منها فيصلح لان يحكم عليه به وكذا مبدلون هذا والرجل فان ما يحتاج اليه التنيه والترفيف مأخوذ منه فيكون مستقلا بالمفهومية ( قوله فلا يصلح لان يحكم الى آخره ) قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا بعد اعتباره منه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالاقادة لا يرتبط بشيء الا بعد جعلها غير مقصودة ( قوله محكوما به ) ( قوله لا يملك الى آخره ) كما لا مزية في عدم جعل كلمة من مسندا اليه أو مسندا ( قوله فلا يصلح لشيء من ذلك ) أي الاصناف بالسكينة والجزئية والحكم بها عليه ( قوله ان الاسم ) أي من حيث هو اسم

واما كان أثبت لامتناع لحوق المذهب فانه لزوال لا يلحقه فهذا إشارة لصفة البقاء اما كان الوجود في الواجب أقوى منه في الممكن لان وجود الواجب عين ذاته على كلام بعضهم من ان الوجود عين الوجود أي وحيد فيفتح الاتصاف بغير ذاته فيمكن انتفاؤه عن ذاته فهذه الاقفاط الثلاثة متلازمة والمغايرة بينهما اما هو بحسب المفهوم ( قوله حصول معناه ) أي معني السكينة قبل حصوله في الممكن أي وكذلك حصوله في الاب قبل حصوله في الابن ( قوله أشد من الممكن ) أي أشد من حصوله في الممكن ( قوله لأن آثار الوجود ) من وجود الواجب المراد بالآثار انظر للوجود الحاصل في الواجب الافعال أي كون افعال الله أكثر من افعالها كما ان أثر اليأس التفرق بينه هو هل يلزم من التشكيك بالتقدم والتأخر ان يكون تشكيك بالشدّة والضعف

أولا مثال التنازع بقيد الاول ويمكن التخييل فثاني بمحركة الفلك فان حركة الفلك موجودة وذات زيد موجودة أصغر وحركة الفلك سابقة على ذات زيد وتوجد زيد أقوى من وجود حركة الفلك لانها قارة بوجود حركة الفلك غير قارة



(قوله أكثر مما هو في بياض العاج) حاصله أنه إنما كان بياض الثلج أشد من بياض العاج لأن تأثير تفرق البصر الحاصل من بياض الثلج أشد من البياض الحاصل في العاج فلا شدة إنما هي من أثر هذا حاصل كلامه وفي أن ظاهر كلامه أولاً أن الأشدية إنما هي منظور لما في ذاته لا باعتبار أثره وأوجب بأن الأشدية للكلمة بلفظها كانت (٢١٣) حقيقة نظر لما في أثره أي

أكثر مما هو في بياض العاج وإنما سمي مشككاً لأن أفرادها مشتركة في أصل معناه ومختلفة في الوجود الثلاثة فالظاهر إليه أنه نظر إلى جهة الاشتراك خيله أنه متواطئ لتوافق أفرادها فيه وإن نظر إلى جهة الاختلاف أوجه أنه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالذين فالظاهر فيه يشكك هل هو متواطئ أو مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وإن كان الثاني أي أن كان للمعنى كثيراً فلما إن يغالي بين تلك المعاني تفصل

ينقسم إلى الجزئي والكلي المنقسم إلى التواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والأداة وأما الانقسام إلى المشترك والنفوذ بقسامه وإلى الحقيقة والجواز فليس بما يختص بالاسم وحده قلت للعل قد يكون مشتركاً كقولي يعني أوجد واقرى وعصم يعني قبل وادبر وقد يكون منفوذاً كقولي وصام وقد يكون حقيقة كقولي إذا استعمل في معناه وقد يكون مجازاً كقولي يعني ضرب ضرباً شديداً وكذا الحرف أيضاً قد يكون مشتركاً كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كمن إذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازاً كمن إذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها أن الاشتراك والنقل والحقيقة والجواز صفات الالفاظ بالقياس إلى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الأقدام في جهة الحكم عليها بها \* وأما الكلية والجزئية للعتبران في التقسيم الأول فمعها بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كإسائي وقد عرفت أن معنى الأداة والكلمة لا يصلحان لأن يوصفاً بشيئيهما فإن قلت المشترك ونظائره وإن كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات أخرى للمعاني فإن اللفظ إذا كان مشتركاً بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعاً فيلزم من جريان هذه الانقسام في الكلمة والأداة انصاف معانيها بتلك الصفات الضمنية وقدرين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها وأما

(قوله بخلاف الكلمة والأداة) أي من حيث أنها كذلك (قوله فليس بما يختص بالاسم) بل يجري في الكلمة والأداة أيضاً فتخصيص التسمية بالاسم لثم التسمية الأولى والثانية (قوله قد يكون مشتركاً) الاشتراك والنقل والحقيقة والجواز في النقل قد يكون باعتبار ثلاثة كلامه للذكورة وقد يكون باعتبار الحقيقة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المتولدة من الماضي إلى إنشاء وصيغ الماضي المتصلة في المستقبل لا على تحقيق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة والجواز تعدد الوضع أهم من الوضع الشخصي كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الحقيقة والالفاظ الموضوعية بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع أصلاً لا شخصياً ولا نوعياً فلا يدخل في التشرك على ما فهم (قوله متساوية الأقدام) لتساويها في كونها الالفاظ موضوعية للمعاني فإن جميعها مستقلة في احضار أنفسها لاجتناب إلى اعتبار ضمنية فيصالح الحكم عليها بها (قوله وقد عرفت أن معنى الأداة والكلمة) أي من حيث أنه معانها (قوله التقسيم يستلزم إلى آخره) لأنه عبارة عن ضم قيود مختلفة أو متباينة

والجواب أن هذا الاختلاف لما التفت له في الجمل والصدق وفي النظر عنه قسماً مستقلاً وقوله فلهذا سمي الخ فيه إشارة إلى أن تسميته مشككاً من باب تسمية الشيء باسم متعلقة (قوله أي أن كان للمعنى كثيراً) المراد بالكثير ما زاد على الواحد وأراد بالمعنى ما يشمل الكلي والجزئي

وإذا كان أثر الوجود في الثلج أشد فليكن ذات الوجود في الثلج أشد من الحاصل في العاج بالمعنى الأول (قوله خيله) أنه متواطئ الضمير في خيله يحمل رجوعه لنظر القوم من الباطن ويحمل رجوعه للاشتراك (قوله أوجه) أي أوقع من وجه وفي الضمير ما تقدم وعبر هنا بوجهه وفيما مر بجبهه إشارة إلى أن التواطئ أقوى من الاشتراك لأن الخيلة أقوى من الواحدة فكان ذلك أسراً ثابتاً في الخيال وحكم الوهم ضيف (قوله فلهذا) أي فلا جمل أن الظاهر تشككاً سمي مشككاً على طريق الجواز فإن قيل البياض في الواقع موضوع للكلي أي اللون المعروف والاختلاف خارج عن الموضوع له فهو في الواقع من التواطئ فلا معنى لعدده قسماً مستقلاً لأن الواضع إنما وضعه للامر الكلي وهذا عين التواطئ

بان كان موضوعا لمعنى أولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يتخلل

الصفات الضمنية غربا لا يلتفت إليها حال التقسيم وإذا أريد الالتفات إليها والحكم بها على معنى الكلمة

الى أمر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات الدرسية التي تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتنقيشها في الذهن على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التبريد من ان الاعتبار في التقسيم انضمام أمر الى المقوم ليحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة وإذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وسار قضية طبيعية (قوله فربما لا يلتفت إليها) حال التقسيم فضلا عن موصوفتها فيجوز في قسم اللفظ الى أقسام القسم الثانية ان لا يلتفت الى صفات المعاني ولا الى المعاني فلا انصاف لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات ثم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه العقل ولا حظ تلك الصفات وجده متصفا بها وإذا لا يتوقف على ملاحظته في قالهما فيجوز ان لا يلاحظ حينئذ في قالها لاسم (قال اما ان يكون معناه) أي للوضع له بالمعنى العام فوضع ليشمل الحقيقة والمجاز أيضا (قال ان كان معناه واحدا) ولا يكون ذلك الا معني حقيقيا اذ لو كان مجازيا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون المعنى الحقيقي فلا يرد ما قبل ان أريد بالمعنى المطابق فلا يصح جعل المجاز داخل في الاقسام وان أريد اهم لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ للمستعمل في مشخص يجوز ان لا يسمى علما ثم ان هذا التقسيم مبنى على رأي الفقهاء بان المضمرات وأسماء الاشارات والحروف موضوعة للمعاني الكلية الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فهي داخلة في الكل والما على رأي من قال بأنها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فهي خارجة عن اقسام القسم الاول لعدم كون معناها واحدا وعن اقسام القسم الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمان مشخصة فندخلها لانها موضوعة لمان جزئية داخلة تحت المقوم الكل الذي هو آلة لوضعها سواء كان مشخصة أولا (قال في عرف النحاة) لانهم يحثون عن اقسام المعرفة وعلمية علم الجنس تقديرية فلا يتألف خروجا عن تعريف العلم واما اليابون فوطيقتهم البحث عن منتزعات العلمية (قال في عرف المنطقيين) تسمية الدال باسم الدلول واشتهر ذلك بينهم حتى ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في الجزء الحقيقي يجوز ان لا يسمي جزئيا في عرفهم (قال فهو الكل) تسمية الدال باسم الدلول أيضا كما تبين شرحه في الفارح وجعل الكل مقابل للجزئي الحقيقي دليل على ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المقوم بالكل الحقيقي لا فرع سميت بالكل الاضافي والقول بأنه لا يسمي لفظ الاشياء كليا وان الاعتبار في التواطع والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكماليات الفرضية خارجة عن القسمين بما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة الى ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكل انما يصير كليا بان له نسبة ما اما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات يحمل عليها (قال في افراده الذهنية) أي الفرضية وان كان يتبع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالتشخيص كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت في الاعيان أو في الذهن فافصح ان للانسان أفرادا خارجية لاذنية وللشئ أفرادا ذهنية وابتدع التحجير الذي عرض لبعض الناطرين (قال وصدقه عليها بالسوية) اذ لا يصح ان يقال ان زيدا أشد وأقدم

(قوله بان كان موضوعا لمعنى هذا تفسير لتقل وقوله مناسبة على لقوله ثم لوحظ ذلك المعنى والمراد بالملاحظة مناسبة أي ان الحمل على ملاحظة ذلك المعنى ملاحظة المناسبة بينهما فلم توجد مناسبة أو وجدت ولم تحصل ملاحظة فانه لا يلاحظ للمعنى الاول (قوله بان كان موضوعا لمعنى الخ) الياما لتصوير أي تصوير ما وقع فيه التخلل

(قوله فان لم يتخلل الخ) انما قدم هذا على ما فيه التخلل لانه يلزم عليه فصل بين كل واحد وبين ما يرجع اليه ولو قدم ذلك لكان هناك فصلان بين كل واحد وما يرجع اليه من غير نظر الى المعنى الاول (٢١٥) خرج بذلك التقول ثم ان ظاهر

العبارة بقيدان المشترك فيه معنى أول وثان مع ان المشترك ما وضع موضعين سواء كان الواضع فيها واحداً أو لا كان بينهما مناسبة أو لا فاناسبة لا تلاحظ في المشترك لا عند الاستعمال ولا عند الوضع فعل تقدير وجود التسمية بين المعاني تلك حاصله غير مقصودة وانما تقتضي في التخلل وفي الحقيقة والتجزئة كل واحد منهما مقدما على الآخر أهم كان المعاني كلين كالعين أو جزئين كزيد أو أحدهما كلياً والآخر جزئياً كالفان على شخص فانه جزئي بهذا الاعتبار وكلي باعتبار وضعه للمعاني التالفي كان أحد المعنيين من لغة والآخر من لغة أو كانا من لغة واحدة وأجيب بأن قوله من غير نظر الى المعنى الاول في قوة السالبة وهي تصديق بنى الموضوع فهو صادق بان لا يكون معنى أول بان وضع الواضع لفظاً للمعنيين في ان واحد وبان يكون هناك أول أي بان وضع

فان لم يتخلل التخلل بل كان وضعه ذلك المعاني على السوية أي كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لا اشتراكه بين تلك المعاني كالعين فيها موضوعاً والاداء عبر عنها لا بلفظها بل بلفظ آخر كما أشركا اليه فلا محذور (قوله من غير نظر الى المعنى الاول) وأولى بالإنسانية من صمرو على ما قل من ههنا ان معيار التشكيك استعمال حقيقة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة أفرادها وعلى كون حقيقة الحيوان التالفي أو غيرها على ما فهم (قال وسدقه عليها أيضاً على السوية الى آخره) لان الأفراد التي يفرضها العقل مختلفة مع الفرد الوجود في جميع ماعدا الشخص اذ لا يبدأ لا تنوع أمر آخر مقوم لتلك الأفراد بخلاف المقوم الفرد الموجود (قال أولى) أي أحق واليق وأقدم أي بالثبات اذ لا اعتبار لتقدم الزمان في التشكيك أو أنه بان يتفرع العقل بموتة الوهم أمثال البض الآخر (قال التشكيك الاولوية) أي بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى القوي على ما سيجي في وجه التسمية والحل على الاصطلاح وهم لندم الاصطلاح على معنى التشكيك انما الاصطلاح على بيان أسبابها (قال وهو) أي الاولوية والتذكير باعتبار الخبر وأرجاع الضمير الى التشكيك وهم (قال فانه في الواجب) أي حصوله فيه على طبق نظرية أنهم لندم سبق الدم عليه لا ذاتاً ولا زماناً وأثبت لاستماع ذواته وقوى لاستماع تصور أمثاله عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى أسبق من الممكن وهو معنى الاولوية (قال متديماً) أي بالذات قبل حصوله في الممكن لكونه على جميع ماسواه (قال فلهذا) أي لاجل انه يشكك التالفي فيه يسمى مشككاً على سبيل الاسناد الجازي (قال أولاً) أي غير مسبوق بوضع آخر فلا تنكرر لفظاً ثم (قال ثم لوحظ ذلك المعنى) أهم من ان يكون ذلك للملاحظة من المواضع الاول أو من غيره ليدخل فيه الحقيقة الظاهرية كاللفظ الايمان فانه في الاصل بمعنى جعل الغير أننا ناسمى بمعنى التصديق مطلقاً (قال وضع لمعني آخر) بواسطة أو بلا واسطة فيدخل فيه الجازي الذي اتسع فيه بان يستعمل في معنى مجازي شاملاً بمعنى مجازي كاللفظ دون فانه في الاصل لادني مكلف في الشيء فأتسع فيه فاستعمل بمعنى عند ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز حد (قال بل كان وضع الخ) اضرب عن في يتخلل التخلل اشارة الى ان اشتفاء التخلل ليس باعتبار اشتفاء الوضع للمعنيين اذ اللفظ اللفظ اذا كان معناه كثيراً ولا باعتبار اشتفاء التأخر في الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معاً لان اعتبار الملاحظة في التخلل ليتوصل به الى الوضع لمعني آخر وليس قيدا معتمداً فيه برأسه فتشفاؤه باعتبار اشتفاء الوضع لها مناسبة سواء كان الوضعان من واضعين أو من واضع واحد في زمان واحد أو في زمانين وسواء وجدت المناسبة أولاً فالترجيح داخل في المشترك وبعضهم أدرجوه فيها تحت التخلل واسقطوا قيد المناسبة منه وقالوا ان تحت التخلل قلما مناسبة فهو التقول أولاً فهو الترجيح والمصنف رحمه الله لما يقسم اليها اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه ليتحصر التسمية (قال من غير نظر الى المعنى الاول) أي للمعني السابق على أحد المعنيين سواء كان منهما أو غيرها فلا يشكك على تميز المشترك باللفظ القيس الى معنى حقيقي ومجازي ليس الوضع مناسبة بذلك

اللفظ لمعني ثم وضع لمعني آخر وقوله فهو المشترك أي المشترك فيه فهو من الحذف والإيضاح فقد حذف الحرف وأوصل الضمير بالفعل وقوله لا اشتراكه بين تلك المعاني الاولى لان المعاني مشتركة فيه لان الاشتراك انما يندد للتعدد

( قوله والماء ) أي عين الماء لان الماء ( قوله والذهب انما لم يقل والفضة لانه وقع خلاف في اطلاق العين على الفضة وفي بعض النسخ بعد الذهب والركبة أي العضو المعلوم فشكل ركبة فيها عين بقوله والركبة أي وعين الركبة وفي بعض النسخ والركبة أي الركوة وفي بعض النسخ عدم الزيادة ذكر ( قوله فاما ان يترك استعماله في الاول الخ ) ظاهره ان أهل الشرع لا يستعملون لفظ صلاة في الفداء وليس كذلك لانهم يستعملونها في الفداء أيضاً وأجيب بان ترك الاستعمال على طريقة الحقيقة وان كانوا يستعملونها على طريقة الجواز ( قوله فان ترك سمي الخ ) مثلاً القرينة اسم لأول ما يستبطن من الماء ثم نقل لأول ما يستبطن من العلم ثم نقل للعقل على طريقة الجواز ( ٢١٦ ) فقها من أول ما يستبطن من الماء لأول ما يستبطن من العلم يقال له نقل للاحظة

للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول أولا فان ترك يسمى لفظاً منقولاً لثبته من المعنى الاول والثاقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلاة والصوم فانها في الاصل لفظاً ومعطى الاسم ثم نقلها للشرع الى الاركان بالخصوص والاسماء بالخصوص مع التنية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي أقول يعني ان المعبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كان في زمان واحد أو لا وسواء كان بينهما مناسبة أو لا

المنى المقس الى الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر لهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل في حقيقي وغير حقيقي لانه مناسبة بمعنى حقيقي ويسمى خطأ بالنسبة الى غير الحقيقي فخرج عن القسم ( قوله يعني ان المعبر الى آخره ) أقاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية وان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول في الثاني لا المعية الزمانية كما يتبادر من عبارة المصنف حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية والمراد بقوله الوضع الآخر أهم من ان يكون منهما أو غيرهما عرفت ( قال لاشترأك بين المعاني الخ ) الاشتراك في اللغة يعني للمشاركة فالظاهر لاشترأك تلك المعاني فيه فالشترك فيه على الحذف والايصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص نحو ( قال فاما ان يترك الى آخره ) أي لا يستعمل فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل فيه أصلاً وحاشد يجوز ان يكون متروكاً عند قوم دون قوم فلذا جامع أنقول الجواز والحقيقة ( قال والثاقل الخ ) الاقسام الخمسة باعتبار الثاقل والمقول عنه ستة عشر الا ان الوجود منها هي الاقسام الثلاثة وهي الثقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الجالس واليوقا غير متحققة كلها قالوا وفيه ان الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان في التصديق ليست مجازاً وهو ظاهر ولا داخلية في المشترك للاحظة الوضع الاول فيها فلم يدخل في المنقول بطل الانحصار فتحتي الثقل من اللغة الى اللغة ( قال اما العرف العام ) أي ما لا يتعين نقله ( قال لكل ما يدب الى آخره ) الذي يرم وقتن وكل ما مشي على الارض فهو دابة كلها في الصراح ( قال من الجبل ) تخصيص لذات القوائم بما يركب على

المعنى الاول وهو أول مستبطن وتركوا ما الثقل من الثاني فثالث فهو مجاز والعلاقة معتبرة بين المعنى الثاني والثالث لا بين الاول والثالث خلافاً لما هو ظاهر كلام بعضهم المراد بالاول في كلام الشارح ولو نسبنا ( قوله سمي لفظاً ) منقولاً المتبادر منه ان الاسم هو المركب من قولك لفظاً منقولاً مع ان الاسم هو المنقول ( قوله والثاقل اما الشرع ) حاصله انك اذا تأملت جيد الاقسام ستة عشر لان الاقسام لسة وعرف علم وعرف خاص وشرع والثقل اما من نفسها لنفسها أو لغيرها والحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر وذكر

الشارح ان الموجود منها ثلاثة ونفي واحدا وهو الثقل من اللغة للغة كالايمان فانه في الاسم جعل الشخص أساساً كاللابة نقل لفظي التصديق وكلامه لنوي ( قوله اما الشرع ) أي الشارع كما هو في بعض النسخ فيكون منقولاً يقتضي ان الاسم هو منقول لالفظ منقول ثم نقلها للشارع الخ لا يعني ان المنقول منه والمقول اليه كلامهما كلي وقد يكونان جزئيين كما اذا نقل لفظ زيد من ذات ووضع لذات أخرى لملاحظة مناسبة بينهما وترك الاستعمال في الاول وقد يكون أحدهما كلياً والاخر جزئياً كما اذا سميت ولدك بالناسن لملاحظة انه فرد من افراده وهجر المعنى الاول وتبين من هذا ان بين المشترك والمنقول التباين اذ في الثاني يلاحظ للمعنى الاول عند الوضع والمشارك خال من ذلك ( قوله اما العرف العام ) وهو الذي لم يتعين نقله

(قوله فانه في أصل اللفظة الخ) الظاهر ان عرف اللفظة من جهة العرف العام فهذا المعنى لم يمتنع (قوله من الخليل) بيان لما هو المقصود فلا يبقى ان ذوات الارباع قد تكون لغير ذلك فليس المراد مطلق ذوات الارباع بل المراد هذه الثلاثة بالخصوص والبرز ليس من هذا القبيل (قوله أو العرف الخاص) قد يقال ان من جهة العرف (٢١٧) الشرعي فم أفرد الشرعي

كلاهما فلها في أصل اللفظة لكل ما يدب على الارض ثم غلب العرف العام الى ذوات القوائم الارباع من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص يسمى منقولاً اصطلاحاً كاصطلاح النحاة وانتشاره اما اصطلاح النحاة فمكتاقل فانه كان اسماً اسماً صدر عن القضاة كالاكل والشرب والضرب ثم فقه النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسه مفترقاً بحد الأزملة الثلاثة هـ واما اصطلاح النظار

(قوله الى ذات القوائم الارباع) أقول وقيل الى النرس خاصة وانهم ان الجزئي يقابل السكلي فلا يجمع شيئاً من أقسامه وان التواطىء هو المشترك يتقابلان فلا يجمعان في شيء واما المشترك فقد يكون خبزياً بحسب كلا معنیه كزبد اذا سمي به شخصان وقد يكون كلياً بحسبهما كالتين وقد يكون كلياً بحسب أحد معنیه وجزئياً بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل له ما لشخص أيضاً اذا اعتبر معناه السكلي فاما ان يكون متواطئاً أو مشتركاً وقس على ذلك حال المتقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز أن يكون للميلان المتقول عنه والمتقول اليه جزئين أو كليين أو أحدهما جزئياً والآخر كلياً نعم المتقول والمشارك متقابلان فلا يجمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز

حاشي القاموس انها غلبت على كل ما يركب وتقع على المذكور (قوله وقيل الى النرس خاصة) ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة الفتاح مشعرة بأنها فخرس والبلل والمختار ما ذكره الشارح (قوله واصل الخ) يريد ان اللفظ لما لوحظ بالقياس الى معنى معين فاقام القسمة الاولى متبيلة وكذا أقسام القسمة الثانية ولما أقدم القسمة الاولى مع أقسام القسمة الثانية فهي متنايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيلية في قوله فان كان معناه واحداً وان كان كثيراً (قوله يقابل السكلي) تقابل الايجاب والسلب اذ لم يتبروا في مفهوم الفسكي القابلية للوجودي وليس مفهوم خارجاً عنها وسيجيء في كلامه قدس سره انه تقابل العدم والمسلوك (قوله وقس على ذلك حال المتقول) لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المتقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فبانه بينهما (قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز) في انها لا يجمعان وفي الاكتفاء اشارة الى ان ما ذكرنا لا يتقابلان فالتقول يجمع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان امتدحت العلاقة يكون مجازاً وان اخبر الوضع له كان مشتركاً وكذا القول مع المشترك بان توجد لتسمية بين المعنيين ويكون مهجوراً أحدهما عند قوم دون قوم (قال والعرف الخاص) أي ما يتبع قوله والشرع وان كان داخل فيه الا انه أخرج منه لشرافه (قال كاصطلاح النحاة) جمع ناسخ بمعنى النحوي على ما في القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعنى التسوب الى غير المتناظر لكن لم يستعمل مفرداً بهذا المعنى أصلاً (قال هـ صدر عن الفاعل) في الصراح فعل بالفتح كردد وبالكسر كردد فهو في الأصل هـ صدر عن الفاعل استعمل ما قبله في مجوزاً والتعريفات الملقبة بترغفات لفظية

(٢٨ شروح الشمسية) هذا الاستعمال قليلاً فهو كالمندم (قوله في نفسه) أي في نفس المعنى أي باعتبار نفسه أي ملاحظ باعتبار نفسه لانه آله للتبر وفي نسخة في نفسه أي في نفس الكلمة أي ايهاداً على المعنى بذاتها من غير توقف على شيء آخر (قوله مفترق بحد الأزملة الخ) المضارع قيل حقيقة في الحال مجاز في الاحتياط وقيل بالمكن وقيل مشترك بينهما وهو الرابع وكلام الشارح انما يظهر على القولين الاولين

( قوله فكاللوران ) مصدر دالر ( قوله للحركة في السكك ) أي المني في الطرق ومن جملة الطوائف حول البيت يقال لهدوران ( قوله ثم فله النظار الى ترتيب الأثر الخ ) أي الى ترتيب الأثر على شيء صالح لأن يكون مؤثراً في ذلك الأثر وذلك كترتيب الحرمة على الأسكار فانه متى وجد وجدت الحرمة فلا سكار صالح لأن يكون علة فهو مؤثر في الحرمة على طريق العتلة أو باعث على طريق غيرهم أي باعث للسكك ( ٢١٨ ) على الاستمال وسواء كان ذلك الأثر عدماً أو وجوداً أو عدماً ووجوداً فالسبب

فكاللوران فانه كان في الأصل للحركة في السكك ثم فله النظار الى ترتيب الأثر على ماله صلوح العلية وإن لم يترك معناه الأول بل يستعمل فيه أيضاً يسمى حقيقة إن استعمل في الأول وهو للتقول عنه وبجواز أن استعمل في الثاني وهو للتقول اليه كالاسد فانه وضع أولاً للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لملافة بينهما وهي الشجاعة فاستعمله في الأول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلأنها من حق فلان الأمر أي أئنه .

( قوله فانه اسم للحركة في السكك ) أقول والأولى أن يقال للحركة حول الشيء ( قوله الى ترتيب الأثر على ماله صلوح العلية ) أقول كترتيب الأسهل على شرب السقونيا وترتيب الحرمة على الأسكار ( قوله وأما الحقيقة فلأنها الخ ) أقول جعل لفظ الحقيقة فضيلة بمعنى القول مأخوذاً من حق المتعدي

فلأبأس في أخذ الفاعل في تعريض الفعل ( قال فكاللوران ) بفتح الواو مصدر دار يدور والسكك كتب نفع سكا بالكسر كوجه خورده كذا في الصراح ( قوله الأولى أن يقال ) في الصراح والسراج وغيرها الدوران كريدن فعل هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فهما وفي بعض حواشي شرح الأدب المسعودي انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في السكك فالتقل على الأول للعناية بين فرد المعنى القوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للعناية بين نفسها وعلى أي تقدير الأولى أن يعتبر المقول عنه الحركة حول الشيء لشدة مناسبتها بالمعنى الاصطلاحي ( قال ثم فله ) أي اصطلاح الناظرين أفرد الضمير رعاية للسياق حيث جعل الناقل العرف الخاص ( قال الى ترتيب الأثر ) أي ما هو أثر في نفسه وجوداً أو عدماً أو معا على ماله صلاح العلية أي يصح أن ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه ( قال وإن لم يترك المعنى الأول ) أي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي ومعنى أيضاً انه يستعمل فيه بعد النقل كما يستعمل فيه قبل النقل أي بلا قرينة ( قال يسمى حقيقة الى آخره ) أي يسمى ذلك اللفظ للمقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد أن الحقيقة لا يلزم أن يكون معناها كثيرة ( قال أن استعمل ) فيه إشارة الى أنه لا بد من قيد الاستعمال في اللفظ فإن اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازاً لكن لما كان هذا القسم ساقطاً عن درجة الاعتبار لأن المقصود من وضع الألفاظ الأفادة والاستفادة لم ينته هذا القيد لإخراجه ولما استعملوا عن التقسيم ( قال وهو للتقول عنه ) فسر الأول والثاني بالتقول عنه والتقول اليه إشارة الى أنه ليس المراد بالأول والثاني ما يتبادر منهما أي المعنيين الذين بينهما تقدم وتأخر بمرتبة بل مالا يتقدم عليه معنى آخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ للقبس الى معنيين نقل من أحدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان .

متى وجد وجد السبب ومتى علم عدم السبب والشرط متى علم عدم الشروط والمنافع متى عدم وجد الشيء ومتى وجد عدم الشيء وقوله في السكك الأولى حول الشيء لثم المناسبة بين المقول والمقول اليه فان الدوران رجوع هذا لهذا وهذا لهذا أي متى وجد هذا وجد ذلك بخلاف الحركة في السكك فانه يصح في بحركة واحدة ( قوله بل يستعمل فيه أيضاً ) أي كما يستعمل في الثاني ( قوله وهو للتقول اليه ) أي سواء كان متجداً أو متعدداً فالأول كما في الاسد فانه وضع أولاً للحيوان ثم نقل لرجل الشجاع والثاني كما قالوا في دون فانه في الأصل اسم لادى مكاتب من الشيء ثم تجاوز بها في الاحوال والرتب ثم تجاوز بها من تعدى حكم الى

حكم وحده الى حد فالتقول اليه قد تعدد ( قوله بطريق الحقيقة ) إنما لم يقل فاستعمله في الأول حقيقة إشارة الى أو أن الحقيقة في الأصل اسم للسكك المستعملة فيها وضمت له وليست في الأصل اسماً للاستعمال لم هو سمي بذلك على طريق التبعية وقوله بطريق الحقيقة الباء للدلالة أي أن الاستعمال مناسب لطريق الحقيقة ( قوله أي أئنه ) إشارة الى أنه مأخوذ من التمدى لامن حق بمعنى ثبت

( قوله أو من حقيقته الخ ) فيه إشارة أيضاً إلى أنه مأخوذ من المتعدي ( قوله فهو شيء مثبت ) راجع للأول وقوله معلوم الدلالة الخ راجع للثاني وعلى كل حال هذا الكلام منتج أن حقيقة فعلية بمعنى مفعولة \* وإعلم أن فعلاً بمعنى مفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث وحينئذ يقال لا موجب للآتيان بالثاء والجواب أن الثناء ليست لتأنيث بل للثقل من الوصفية إلى الاسمية أو أن قولهم فعل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث فلا يؤتي فيه بالثاء مالم يكن وصفاً لمؤنث محذوف قول رأيت فتية بنتي فلان وهنا كذلك فيحتمل أن حقيقة صفة لمؤنث محذوف في الأصل أي كلمة حقيقة ويحتمل أن تكون حقيقة من حق بمعنى مثبت فتكون بمعنى ثابتة فالواجب الآتيان بالثاء لأن فعلاً إذا كان بمعنى فاعل يجب الآتيان فيه بالثاء فإن قلت ما وجه اختيار الأخذ الأول الذي ذكره مع أن فيه اشكالا قد علمته والجواب أن هذا فيه إشارة ( ٢١٩ ) إلى أنه لا يقل لما حقيقة إلا إذا

استعملها التكلم في معناها الحقيقي ( قوله وإذا استعمل الخ ) فيه إشارة إلى أن الجاز في الأصل مصدر بمعنى اسم الفاعل ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ويصح أن يكون اسم مكان لأن التكلم جاز في هذا اللفظ عن سماعه الأصلي

أو من حقيقته إذا كنت منه على يقين وإذا كان اللفظ مستعملاً في موضوعه الأصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة وأما الجاز فلأنه من جاز الشيء يجوز به إذا عمداً وإذا استعمل اللفظ في المعنى الجازي فقد جازم كانه الأول وموضوعه الأصلي قال

( وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له أن توافقا في المعنى ومباين له أن اختلفا فيه ) ( أقول ) ماسر من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه وبالنظر إلى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس إلى غيره من الألفاظ فاللفظ إذا نسبناه إلى لفظ آخر فلا يخلو إما أن يتوافتقا في المعنى أي يكون معناه واحداً أو يخالفا في المعنى أي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فإن كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان

بأحد المعنيين وحينئذ يجب أن يعمل الثناء للثقل من الوصفية إلى الاسمية كما في الترجع ونظائرهما أو يعمل لفظ الحقيقة في الأصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك ممدت بقتية بنتي فلان وجاز أن يؤخذ من حق اللازم معنى الثابتة فلا اشكال في الثناء ( قوله فهو شيء مثبت في مقامه ) أقول هذا إشارة إلى المعنى الأول وقوله معلوم الدلالة إشارة إلى المعنى الثاني ( قوله فقد جاز كانه ) أقول فعل هذا

( قوله وحينئذ ) يعني أن فعلاً بمعنى مفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث لا إذا كان موصوفاً غير مذكور فإنه تدخل الثناء للمؤنث دفعا للآتيان نحو ممدت بقتية بنتي فلان فإذا كانت الحقيقة بمعنى مفعول يجب أن يقال لن الثناء فيه ليست لتأنيث بل للثقل بملاقة كون كل من الثقل والتأنيث فرعا أو يقال أن الثناء كانت فيه قبل الثقل بأن اعتبر صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل منه ( قوله فلا اشكال في الثناء ) لأن فعلاً بمعنى فاعل لا يستوي فيه المذكور والمؤنث والحقيقة هيانصة للكلمة فدخله الثناء وإنما لم يتروا هذا الوجه لأن اللفظ إنما يسير حقيقة بالاستعمال فهي أنسب بالثبوت والمعلومة ( قال فهو مثبت في مقامه ) فهو مثبت الكامل بخلاف الجاز فإنه مثبت في غير مقامه فكأنه غير مثبت وكذا في معلوم الدلالة ( قال من جاز ) أي مصدر منه

للتشروع فيه فإنه تقسم بالنظر إلى لفظ آخر وإلى حال المعنى من اتحاد أو تخالف ولما كان الثاني لازماً للأول اقتصر الشارح على الأول في قوله وهذا تقسيم اللفظ الخ ( قوله أي يكون معناه ) واحداً دفع به ما يتوهم من التوافق في المعنى أن يكون بينهما معنى مختلف في المعنى وذلك كإنسان وبشر فالتماثل والاختلاف ان بشر موضوع لبشري البشر ( قوله أن يكون لاحدهما الخ ) دفع ما قد يتوهم أنها متفقان معني مع نوع مختلف ( قوله فهو مرادف له ) أي فكل واحد من اللفظين مرادف للصاحبه أي راك على خلف وناحية على ما يأتي والمراد أن معنى هذا هو معنى هذا ( قوله فهو مرادف له ) أي فاللفظ مرادف للآخر وإذا كان كذلك فاللفظان مترادفان فهو مرادف تأنزل للسرد وقوله فاللفظان تأنزل لها وإنما لم يقل فاللفظان مترادفان لئلا يقتضى لهما مترادفان لفظ آخر غيرهما

( قوله أخذنا من الترادف ) راجع لقوله مترادفان ( قوله الذي هو الركوب ) ظاهره أن الترادف والمرادف معناهما واحد مع أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ( ٢٢٠ ) فالترادف ركوب يشكرار بخلاف المرادف فانه الرأكب لكن لا يتكرر هذا

أخذنا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كانت المعنى مركوب والمفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كاللث والاسد وأن كانا مختلفين فهو مبين له والمفظان متباينان لأن المبينة المخافرة ومعنى اختلف المعنى لم يكن الركوب واحدا فيتحقق المخافرة بين المفظين للمخافرة بين الركوبين كالإنسان والفرس

يكون الجواز مصدراً مبيهاً استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل إلى المفظ المذكور وقد يوجه بلفظ التكلم جاز في هذا المفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر فهو محل الجواز

( قوله فهو محل الجواز ) فيكون لفظ أفعال ظرف مكان وقال صاحب الإيضاح انه من جاز المكان سلكه قال الجواز طريق إلى تصور معناه ( قال مامر من تقسيم المفظ الخ ) أي مامر تقسيم المفظ المفرد إلى الإرادة والكلمة والامم وتقسيمه إلى الجزئي والسكلي والمشترك والحقول والخطية والجواز والقصير إلى الأخير قصير فلا تكن من الله صرين فهذا التقسيم متباين للتقسيمين السابقين وكلهما على مافي المطالع وقول للمعنف وكل لفظ الخ معطوف على قوله وهو أن لم يصلح إلى آخره والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وإيراد لفظة كل مع أن المناسب للتقسيم وتكه لتتبع على شموله جميع الأقسام وإدخال الفاء في خبره بناء على جواز دخوله في خبر كل مضاف إلى تكرره غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم وإس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق حتى يردان الفرق ظاهر لأن ذلك التقسيم الاسم وهذا تقسيم لمطلق المفظ الشامل للأقسام الثلاثة على أنك قد عرفت أن التقسيم السابق أيضاً لمطلق المفظ إلا أن عنوانه الاسم ( قال كان القياس إلى نفسه ) أي لا بالقياس إلى لفظ آخر وبالنظر إلى نفس معناه لا إلى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس إلى لفظ آخر وبالنظر إلى حال معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ آخر ( قال تقسيم المفظ ) وضع المقهر موضع المضمر لا يظهر وجهه ( قال أي يكون إلى آخره ) نخرج التأكيد المتوحي والمؤكد وكذا الحد والحدود وإن لم يشتر قيد الأفراد وكذا التابع والمتبوع نحو عضدان لعضدان لأن الاتحاد في المعنى فرع وجودي المعنى لها ولا معنى لعضدان على الأفراد والمراد بالمعنى الموضوع له نخرج المفظان للتحداد في المعنى الجازي وبالأولاد ماقابل المتعدد كما هو الظاهر والمفظان الثذان يكون معانها اثنين اتفاقاً فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه قسمهما اجتماع التقسيم ( قال مرادف له ) أي موصوف بالترادفة له وفيه إشارة إلى أن إطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كإطلاق المترادفين والمتشاكلين ( قال أخذنا ) أي أخذ هذا المفظ أخذنا من الترادف متعلق بقوله والمفظان مترادفان وإذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفاً للآخر فضلاً لم يتعرض له وعكس في المتخالفين حيث تعرض للمبينة دون التباين فيها على أن كلا منهما يستلزم الآخر ( قال من الترادف الذي هو الركوب إلى آخره ) لم يوجد الترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة ولذلك ذكر فيها التابع وعلى هذا الحاجة إلى اعتبار مؤنة الركوب فإن مترادفان ولم يأت بمقابل

والموجود في اللغة أن الترادف هو التابع ولم يوجد الترادف في اللغة بمعنى الركوب فضلاً داعي لمسا قاله من الكلفة بقوله كان المعنى مركوب الخ ( قوله والمفظان راكبان ) أي على طريق البديلة واتفاقنا ذلك ليناسب ( قوله والمفظان مترادفان ) أي كل واحد مرادف للآخر أي راكب خلفه والأفكون المفظين الراكبين عليه لا يقتضي أن كلا خلف الآخر ( قوله فيكونان مترادفين ) أي كل منهما خلف الآخر ومعنى مرادف راكب ( قوله فهو مبين له ) أي فأحد المفظين مبين للمفظ الآخر وهذا يصدق بالتساويين لأن المعنى مختلف وإن اتحداً مادام أن للتساويين متباينان على هذا الاصطلاح ( قوله فهو مبين له ) هذا في مقابلة قوله سابقاً فهو مرادف له وقوله والمفظان متباينان مقابل لقوله سابقاً والمفظان مترادفان ولم يأت بمقابل

قوله أخذنا من الترادف الخ بأن يقول أخذنا من التباين الذي هو التباين كما أنه لم يذكر فيهما المرادفة التي هي ومن نظير ما ذكره من المبينة للإشارة إلى أنه يلزم من التباين التباين ومن الترادف المرادفة وهذا شبه احتباك فاللفظ يقال له مرادف ومترادف ومباين ومتباين لكن المترادف والمتباين يشعرا بالتكرار ولا تكرر هنا إلا أن يقال التكرار محسوب توارد المفظين على المعنى



(قوله ومن الناس الخ) في هذا تعقيب لتأنيدهم وذلك لأن المقصود من هذه (٢٢١) الجملة ليس مجرد الإخبار لانه

لا يفيد بل التثنية على اشتراكهم من جنس سائر أقاس بهذه الصفات أي اتهم امتزاجاً عن سائر الناس بهذا الحكم قلنا كانت الصفة صفة كمال أقاد تعظيمهم ومدحهم كما في قوله أمالي من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وإنما كان صفة نقصان أقاد تخيرهم ومنهم كونه تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وما نحن فيه من هذا القبيل (قوله لأن الزادف هو الاتحاد الخ) حاصله أنه قلنا لأن ماصدقات الأول منها أكثر من ماصدقات الثاني فيما يختلفن ماصدقا فليس بينهما ترادف لسانا اتحادا في الماصدق الزادف معاداة على الاتحاد في القهوم ومفهوم ناطق غير مفهوم فصيح لأن مفهوم الأول ذات ثبت لها التعلق ومفهوم الثاني ذات ثبت لها التفصيص وكذا قول في السيف والصارم بقوله لأن الزادف هو الاتحاد الخ هذا رد بعد تسليم الاتحاد في الصديق وأثبت الاختلاف في المقيوم ثبت التباين أيضاً

ومن الناس من ظن أن مثل الخالق والفسخ ومثل السيف والصلام من الالفاظ المترادفة لصدها على ذات واحدة وهو فاسد لان المترادف هو الاعداد في المعلوم لا الاعداد في الذات ثم الاعداد في الذات من لوازم الاعداد في المعلوم بدون الممكن . قل  
( ولما المركب هو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه أو غير تام . وانما ان احصل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحصل فهو الاشياء فان دعى على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستثناء أمر كقولنا اضرب أنت ومع الخنوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فيه تنبيه يتدرج فيه الخفي والترجي والتعجب والقسم والثناء وأما غير التام فهو اما قصدي كالحيوان والناطق وأما غير قصدي كالمركب من امر وأداة وكلمة وأداة )

(قوله ومن الناس) أقول فيه تخير لم يزل على ظهور فساد ظاهري فان التامق موصوف بالفسح والقصاحة صفة تطلق فيما يختصان في المعنى وإن سدا على ذات واحدة مع صدق التامق على ذات أخرى بدون الفصح وكذا السيف فانه موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف ثم منه فيمد ظن الترادف في هذين المثالين وأبعد منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض وأما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والترادفين متباينان في الاستعمال والتخالفين متعارفان فيه والمراد كواب أحدهما حذف الآخر على التناوب لتحقق الترادف ويجوز أن يكون بمعنى أصل الفعل (قال وقد اختلفنا في آخره) كان الظاهر ان يقول وبني اختلف المعنى بمقتضى المقابلة الا انه رأي الناسبة بالترادف فقد اعرض لبني وحدة المركوب (قوله فيه تخير لشيئهم) أي في هذا التعبير تخير لشيئين المثالين وذلك لأن القصود من هذا الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل التخييه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتقدم الخبر لجرد التشويق كما يقال من الشككين من قول صفاته عين ذاتي امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم فكانت الصفة صفة كمال أو قد تحيط بهم ومدهم كقولهم تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا ان يفعلوا) وأنا كانت صفة قصار افاد تخييرهم ومدهم كقولهم تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) وفيما نحن فيه من هذا القليل بناء على ظهور فساد ظاهري وما قيل في وجه استفاد تخييرهم اما ان التعبير ببعض الهم قد يكون لتخثير كالشكروا اما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء أو العلماء وأما التعبير عن اعتقادهم بالظن إشارة الى قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) وأما التعبير عن جزمهم بالظن لتصف جزمهم مع عدم الأفراد في جميع فنظروا هذا الكلام لا يخرج عن عدم الأفادة فضلا عن افادة التخثير (قوله موصوف بالفسح) ولا يوصف أحد الترادفين إلا آخر في المصالح القصاحة كشادة سخن ودرست خارج شذن وهو المراد هنا دون مصطلح أهل الماني على ما هو في صفة التامق وأجزاء على التامق من قبيل متحرك مسرع (قوله والقصاحة صفة التامق) أبداه لفارق بين تامق فصح وبين سيف صارم من ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به في حاشية شرح مختصر الأصول (قوله مع صدق التامق على ذات أخرى) وهو الذي في لغة لكثرة ولا يصحح بخارج الحروف (قوله وأبعد منها الى آخره) لصدق كل واحد منها بدون الآخر

وجاء آخر الفساد وهو أن أطلق يوسف بالقصاحة والياف يوسف بالعارض والوصف غير الموصوف (قوله ثم الاتحاد في الذات) أي الماصدق وهذا اشتراك على قوله لا الاتحاد في الذات إذ ربما فيه أنه ليس له جهة قرب من الذات

(قوله لما فرغ من الفرد) أي من تقسيمه وقوله وإقسامه أي وبيان أقسامه (قوله شرع في المركب) أي تقسيمه وفي الكلام حذف أي شرع في المركب وإقسامه وحذفه لدلالة قوله (قوله أي يفيد الخطاب إلخ) جعله الشارح تفسيراً لقوله يصبح السكوت إلخ والانسب العكس (٢٢٢) بل يقول لأنه إما أن يفيد الخطاب فائدة تامة أي يصبح إلخ وذلك لأن المقيد

(أقول) لما فرغ من الفرد وأقسامه شرع في المركب وإقسامه وهو إما تام أو غير تام لانه إما أن يصبح السكوت عليه أي يفيد الخطاب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتباً لفظ آخر يشترط للخطاب والكتاب بالامكان فهو وإن كان باطلاً أيضاً إلا أنه ليس بذلك البطلان الكلية وكان منشأ الظن في المتساوين توهم انعكاس الوجهية كلية كتنسبها فلما وجدوا أن كل مترادفين متجانين في الذات تحلوا أن كل متجانين في الذات مترادفان وإذا بطل الظن في المتساوين كان بطلانه في غيره أظهر (قوله لانه) إما أن يصبح السكوت عليه أي يفيد الخطاب فائدة تامة أقول الأظهر أن يقال لانه إما أن يفيد الخطاب فائدة تامة أي يصبح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيراً لفائدة التامة حتى لا يتوهم أن المراد لفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للخطاب من المركب التام فيزعم أن لا يكون مثل التام فوقاً وغيره من الأخبار للدولة للخطاب مركباً تاماً إذ لا يحصل منه للخطاب فائدة جديدة (قوله ولا يكون مستتباً) أقول هذا تفسير أيضاً لصحة السكوت إذ فيه نوع إيهام أيضاً كأنه قال الراد بصحة سكوت التكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستتباً لفظ آخر استدعا المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون الخطاب حينئذ منتظراً لفظ آخر كاستظهاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد أشار إلى

(قوله إلا أنه ليس بذلك البطلان) لتساويهما في الصدق فيمكن أن يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم (قوله وكان منشأ إلخ) كأشارته الشارح قوله ثم إلخ (قوله كل مترادفين إلخ) اتحادهما في الذات بمعنى حملها على ذات واحدة (قوله فإني فرغ من الفرد إلى آخره) أي عن تقسيم الفرد وبيان أقسامه شرع في قسم المركب وبيان أقسامه وهذا شرطية لزومية نظراً إلى الترتيب الذي ألزمه المصنف وفائدته التنبيه من أول الأمر على أن هذا ابتداء بحث آخر وليس تنبيهاً لما قبله (قوله الأظهر أن يقال إلخ) يعني إذا جمع بين الجائزين كما فعله الشارح فالأظهر أن قسم العبارة الثانية لا جاعلاً وتحمل الأولى تفسيراً لها لثلاث يتوهم خلاف المراد وإما على ما فعله المصنف من الاكتفاء على صحة السكوت فالأظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستنباط المذكور وإعاً قال الأظهر لأن الظاهر أن الشارح ذكر عبارة الحق بالعبارة المشهورة بين النظم في المركب التام ثم عطف عليها ما هو المقصود منها تنبيهاً على اتحاد مؤدى العبارة والعجب من من فسر الفائدة التامة بما لا يفهم منه ثم قال فلا يرد قوله والأظهر أن يقال (قوله الفائدة الجديدة) إذ الفائدة الحاصلة إنما يستفاد من الأخبار بها تذكيرها فهي ناقصة في كونها فائدة (قوله هذا تفسير لصحة السكوت إلى آخره) يعني قوله ولا يكون عطف على قوله يفيد وتفسير لصحة السكوت بعد تفسيره بالعبارة المشهورة (قوله إذ فيه نوع إيهام) لأن المفهوم منه أن لا ينتظر الخطاب بعده أصلاً وليس يبرأ (قوله أيضاً) أي كما أن فيه نوع تفسير

فائدة يطلق على ما يفيد فائدة جديدة أي لم تكن عند السامع كما لو كان يحتمل قيام زيد وقت قام زيد ويطلق على ما يصبح السكوت عليه أي سواء كان مفيداً لفائدة جديدة أم لا كما في السماء فوقاً والأرض تحته ويطلق على الموضوع أي ما قابل العمل كما في زيد وزيد قائم فيكون قوله إما أن يصبح السكوت إلخ تفسيراً للمراد من المقيد نهائياً لما كان صحة السكوت فيه إيهاماً لانه صادق باستدعاء المحكوم عليه المحكوم به فمقتضى استدعاء الفضلات منه الشارح قوله أي لا يكون اللفظ مستتباً أي مستدياً لفظ آخر كاستدعاء زيد وقوله لفظ آخر أي ما يحصل به أسل الكلام سواء كان محكوماً عليه أو به لا أزيد بل يكون ظرف زمان أو مكان أو تحيزاً أو حالاً أو جازاً أو مجروراً فإذا قبل زيد

جرب حصلت الفائدة لأن الخطاب إنما ينتظر الخبر ولا يحتاج قولك أمس ولا في السوق (قوله ولا يكون) أي اللفظ مستتباً كما أي مستدياً لفظ آخر وليس المراد حقيقة الاستنباط بحيث يكون اللفظ مذكوراً أي كونه يطلب لفظاً تاماً له ولا انتفض قولك قائم من زيد قائم فإن قائم تابع \* وأما زيد فهو مستدع ومطالب للخبر ولا يقال انه مستدع للخبر فعدم الاستدعاء المذكور تفسير لصحة السكوت بعد أن جعلناه تفسيراً لفائدة الخطاب

(قوله كما اذا قيل) أي مثل الاستدعاء في زيد والذي يستدعيه زيد استدعاء مخصوص وهو قائم \* والحاصل ان التشبيه في كون الاستدعاء استدعاء مخصوص لاسمطلق استدعاء (قوله والا فقول المركب الثاني وغير التام) أي والمركب غير التام وأتي بهذا إشارة الى انه يسمى باسمين كل منهما مركب وقدم الاول للإشارة الى ان الغير التام (٢٢٣) نصير للتام والتفسير متأخر

كما اذا قيل زيد فبقي الخطاب منتظرا لان يقال قائم أو قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم وأما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الثاني وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر والقضية او لا يحتمل وهو الانتفاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع أولا فان كان مطابقا لواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجب عنه بان المراد بالواحدة أو الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حيث لا يجب أن يقال ما صدق أو كذب والحق في الجواب ان المركب احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نغير الخارج احتمال عند ان المراد بالاستشباع أي الاستدعاء والانتظار اللذين ما ذكره قوله كما اذا قيل زيد الخ وحيث لا يجب ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تماما لان الخطاب منتظر الى اثبت بين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ) أقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وشمل النظر عن خصوصية المتكلم بل عن بالنسبة الى القاعدة التامة أو كما ان في القاعدة التامة نوع ابهام (قوله أي الاستدعاء) أي ليس المراد بالاستشباع أنه يستدعي ذكره على وجه التبعية اذ كل من السند والسند اليه وكنان من المركب التام ليس أحدهما دائما للأخر بل مجرد الاستدعاء (قوله بقوله) متعلق بإشارة الى أشار الشارح بقوله كما اذا قيل الخ فانه مفعول مطلق لقوله مستدعا أي استدعاء وانتظارا مثل ما اذا قيل (قوله لان الخطاب ينتظر الخ) اما لكونه سالما منه كما اذا قل من ضرب زيدا ولان الفعل في تعاقبه ووجوده يحتاج اليه (قال ولا يكون مستدعا الى آخره) قيل يلزم ان يكون زيد عمرو في مقام التعداد مركبا تماما لأنه يفيد الخطاب قائمة لا ينتظر معها لفظ آخر والجواب اننا لانسلم كون الاسماء المدودة مركبة ولو سلم قلنا رد في الانتظار بقايس الى المعنى ولا شك انها من حيث المعنى مستدعة لفظ آخر وان كانت من حيث العرض غير مستدعة (قال الخبر اما ان يكون الى آخره) يعني الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة برادتي والتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر ولا خبر يحتملها في نفس الامر وقد صرح بذلك في الجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق الى آخره وحمل الاحتمال على معنى الامكان العام او الحاصل تدقيق لقاعدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على ما لا ينساق اليه التبعين (قال لانه لا معنى للاحتمال) يعني ان لفظ الاحتمال حيث استدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضي ولم يقل غير

هذه الكلمة فهو من الكلام المحض الساقط عن الاعتبار وكان لم يكن مذكورا وكان التعريف الخبر ما كان صادقا أو كاذبا فلو كلف فضده ان الحد قاسد لسكان يقول وهذا غير مرضي لفساد التعريف مع ذكر الاحتمال وحيث قد فوله بل يجب اي غير شرط بمعنى انه مستحسن ولو كان واجب شرط لقال وهذا غير مرضي لفساد التعريف مع ذكر الاحتمال والواجب ان يقال الخ

(قوله الى مفهومه) اي مفهوم (٢٢٤) الخير وهو ثبوت شيء، ونفي شيء، عن شيء، بقطع النظر عن القائل وعن المخرج

العقل الكذب وقولنا اجتماع التقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم أن المركبات اثنان ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخير والافق الاثناء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية أولا يدل فلان دل على طلب الفعل دلالة

خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى حصول مفهومه وماهية كان عند العقل محتلا للصدق والكذب فلا يردان خير الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لآذا قطعنا النظر عن خصوصية التكلم ولاحتقا حصل مفهوم ذلك الخير وجدته اما ثبوت شيء، شيء، أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يردان مثل قولنا السكك اعظم من الجزء وغيره، والبداهيات التي يحزم العقل بها عند تصور طرفها مع القسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا بل هو جائز بصدقه وسأكم بامتناعه كلابه قطعا لآذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البداهيات ولنظرنا الى حصول مفهومها وماهياتها وجدته اما ثبوت شيء، شيء، أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل أن الخير ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداهما حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخير وحينئذ فلا إشكال في أن الأخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب وهنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخير احتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لأن الصدق مطابقة الخير للواقع والكذب عدم مطابقة الخير للواقع والجواب أن ذلك آقا يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم وأما اذا فسر الصدق

وعن خصوصية الخير فاذا قطع النظر عن الواقع دخل قولك الله واحد وبقطع النظر عن القائل دخل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخير والافق الاثناء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية أولا يدل فلان دل على طلب الفعل دلالة خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى حصول مفهومه وماهية كان عند العقل محتلا للصدق والكذب فلا يردان خير الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لآذا قطعنا النظر عن خصوصية التكلم ولاحتقا حصل مفهوم ذلك الخير وجدته اما ثبوت شيء، شيء، أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يردان مثل قولنا السكك اعظم من الجزء وغيره، والبداهيات التي يحزم العقل بها عند تصور طرفها مع القسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا بل هو جائز بصدقه وسأكم بامتناعه كلابه قطعا لآذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البداهيات ولنظرنا الى حصول مفهومها وماهياتها وجدته اما ثبوت شيء، شيء، أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل أن الخير ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداهما حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخير وحينئذ فلا إشكال في أن الأخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب وهنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخير احتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لأن الصدق مطابقة الخير للواقع والكذب عدم مطابقة الخير للواقع والجواب أن ذلك آقا يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم وأما اذا فسر الصدق

بمعنى لان اشتباه التعريف على لفظ زائد لا ينافي محته ولذا لم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم أطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك تحقيق (قال والحق في الجواب ان المراد بالحق) خلاسته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى القوي المتبادر كما ذكره المعترض لكن المراد ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر أي من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا كما بل بالنظر الى النتيجة الكلية وهو كون ثبوت شيء، شيء، أو انقائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة أو الكاذبة التي منشأ صدقها أو كذبها أمر خارج عن ماهية سواء كانت خصوصية التكلم أو خصوصية الطرفين أو أمرا آخر وظاهر لك بما ذكرنا انه حل لتعريف على المعنى المتبادر فن قال بعد ملاحظة الاطباب والحاصل الذي ذكره قدس سره انه اقصاد بعبارة التعريف بالتأويل وحل الاحتمال على الامكان الذهني وادعي انه معناه عندهم فقد افسد الكلام عن نفسه فدفع عنك خرافات الأوهام (قوله وكذا لا يردان مثل قولنا الخ) أي الاخبار البديهية التي منشأ صدقها أو كذبها خصوصية الطرفين لانها محتلة عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف في محبة التعريف فقد سما (قوله الى حصول) زاد المحصل وعطف عليه وماهية تخصيصا على أن المراد مفهومه الكلي فان الماهية تدل على الكلية كما سيجي (قوله اما ثبوت شيء، شيء، الى آخره) أو اتصال شيء، شيء، أو انفصال شيء، شيء، فهو مذكور بطريق التخييل (قوله فلا إشكال الخ) ومن قال ان الاخبار الخصوصية من حيث انها مخصوصة فرد الخير خارجة عن تعريفه فقد سما لظهور صدق التعريف عليها حال كونها مأخوذة بتلك الحقيقة (قوله والجواب الى آخره) لم يرض قدس سره بان الصدق المأخوذ في تعريف

بمعنى لان اشتباه التعريف على لفظ زائد لا ينافي محته ولذا لم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم أطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك تحقيق (قال والحق في الجواب ان المراد بالحق) خلاسته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى القوي المتبادر كما ذكره المعترض لكن المراد ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر أي من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا كما بل بالنظر الى النتيجة الكلية وهو كون ثبوت شيء، شيء، أو انقائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة أو الكاذبة التي منشأ صدقها أو كذبها أمر خارج عن ماهية سواء كانت خصوصية التكلم أو خصوصية الطرفين أو أمرا آخر وظاهر لك بما ذكرنا انه حل لتعريف على المعنى المتبادر فن قال بعد ملاحظة الاطباب والحاصل الذي ذكره قدس سره انه اقصاد بعبارة التعريف بالتأويل وحل الاحتمال على الامكان الذهني وادعي انه معناه عندهم فقد افسد الكلام عن نفسه فدفع عنك خرافات الأوهام (قوله وكذا لا يردان مثل قولنا الخ) أي الاخبار البديهية التي منشأ صدقها أو كذبها خصوصية الطرفين لانها محتلة عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف في محبة التعريف فقد سما (قوله الى حصول) زاد المحصل وعطف عليه وماهية تخصيصا على أن المراد مفهومه الكلي فان الماهية تدل على الكلية كما سيجي (قوله اما ثبوت شيء، شيء، الى آخره) أو اتصال شيء، شيء، أو انفصال شيء، شيء، فهو مذكور بطريق التخييل (قوله فلا إشكال الخ) ومن قال ان الاخبار الخصوصية من حيث انها مخصوصة فرد الخير خارجة عن تعريفه فقد سما لظهور صدق التعريف عليها حال كونها مأخوذة بتلك الحقيقة (قوله والجواب الى آخره) لم يرض قدس سره بان الصدق المأخوذ في تعريف

الصدق بمطابقة الخير ونحن لانفسره بذلك وأجيب أيضا بما لا يلائم الدور حتى على ما ذكره من تعريف الخير لان وضعية

قوله الخبر ما احتيل بمطابقة الخبر للواقع المراد من الخبر المعروف للواقع كونهما مشبوهين بها بهذا المعنى وقوله ما احتيل بمطابقة الخبر أي بمطابقة الناحية في حد ذاتها بقطع النظر عن العنوان عنها بهذا المعنى فصار الحاصل أن المراد من الخبر المعروف الناحية للمعنى عنها والخبر الواقع في تعريف الصدق ما هي الخبر بقطع النظر عن العنوان عنها بلطف الحياء وإلباء وإلزام بل الناحية في حد ذاتها قد اختلف الخبران وحينئذ فلا دور وقرر بعض الحواشي (٢٢٥) أن المراد بالخبر المعروف للواقع

بقطع النظر عن العنوان والمراد بالخبر والواقع في تعريف الصدق للناحية للمعنى عنها ولكن ما قلناه أولى لأن المعروف عنه للناحية للمعنى عنها قلنا قلت في تعريف الإنسان

وضعية قلنا أن يقارن الاستعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فإن قارن الاستعلاء فهو أمر وإن قارن التساوي فهو التماس وإن قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء والناحية الدالة بالوضع احترازاً عن الأخبار الناقلة على طلب الفعل لا بالوضع « قلنا قولنا كتب عليكم الصلاة أو أطلب منكم الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل لاخبار عن طلب الفعل بمطابقة النسبة الإيجابية والانزعاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له أصلاً (قوله احترازاً عن الأخبار الناقلة على طلب الفعل) أقول اعترض عليه بأن الكلام في تقسيم الالتئام

الخبر سفة المتكلم وهو الإعلام عن الشيء على ما هو به لعدم تعينه على التحقيق التي ذكره في احتياله الصدق والكذب ولا بأن هذين التعريفين لفظيان إذ الخبر والصدق والكذب أمور معلومة قاشتها على الدور لا ينظر لأن الأصل في التعريف أن يكون حقيقياً مع أن أدعاء معلومة حقيعية الخبر والصدق والكذب مما ينطرق إليه الشك (قوله بمطابقة النسبة الإيجابية إلخ) أي النسبة التي تعاقبها إدراك أنها واقعة أوليت بواقعة لنفسه التي بين التبيين في حد ذاتها وحاصلة بمطابقة النسبة من حيث أنها مدركة لنفسها من حيث أنها واقعة بين الطرفين (قال ولم تعتبر الخارج) أي الخارج عن مفهوم المركب وما هيته (قال وهو إما إلى آخره) ابتداء كلام لتبسيم الالتئام وليس داخلاً تحت المصطلح لأن المراد منه يحصل تبسيم المركب التام إلى قسميه إذ السلام السابق كان فيه (قال دلالة وضعية) أسقط لفظ أولية الواقع في المتن فقلته على أنه لا مدخل له في التقسيم وإنما زاده المنصب مترادفاً لمادة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد يعني ليس المراد بالأولوية القصدية حتى يخرج عن القسم الأول الشيء المستعمل في الشيء مجازاً فإنه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة بل إن يكون موضوعاً له فلهذا بقوله وضعية إن تكون دلالة بتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تبسيم الأولية ولا التبادر وما قيل أن دلالة الأمر على طلب الفعل دلالة قضائية لأن الغالب مدلول حيث الفعل قد دفعه بان الطلب وإن كان مدلول الحقيقة لكن طلب الفعل مدلول الحقيقة والمجهر وهو تعلم الموضوع له (قال قلنا أن يقارن الاستعلاء إلخ) أي فهم معه عند التكميل نفسه تعالى شرطاً سواء كان عالياً أولاً أو يقارن التساوي أي لا فهم معه الاستعلاء والخضوع لا أنهم فهم التساوي حتى يرد به بقى قسم وهو أن لا يقارن شيئاً منها (قوله اعترض عليه إلخ) هذا الاعتراض ذكره الشارح في شرح المطالع وقال والأولى أن التبيين للفرقة بين الأمرين وتلك الأخبار في دلالتها على طلب الفعل أو أنه لاخراج نحو لبت زيداً يضرب قلته يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تحية فعله هذا يجوز أن يكون اعترض على صيغة

(الإنسان حيوان فاعقل) كان تعريفاً لخاصة للمعنى عنها بالإنسان لا لخاصة في حد ذاتها (قوله قلنا حاصل أن يقارن إلخ) حاصل ما ذكره أقسام ثلاثة وثاني رابع وهو ما قلنا ذلك الفصل على القلب ولم يلاحظ القول والتساوي ولا الخضوع إذ لا يلاحظ التنازع أن هذا لا يثبت له واحد مما ذكرناه وأجيب بأن قوله وإن قارن التساوي مراده بالتساوي عدم ملاحظة القول والتساوي في صفة حيوانه بل ملاحظة المساواة وبعدم ملاحظة شيء مما ذكر من الالتئام فظهر أن تعريفاً سويماً كان لكن يقال لا

(٢٢٩) شروح التسمية (١) حيث لا خلاف أن يخبر الإنسان عن الخضوع لأنه قد فصل الالتئام عارية عن بني القول والخضوع ونفي الشيء بما يكون بعد وجوده (قوله بل لاخبار) اعترض بأن الكلام في الالتئام وبعدم من جملة الأخبار في التبيين والتبسيم حتى يخرج قولهم وضعية وأجيب بأن المراد قلته ولا قلناه أي ولو بطريق المجاز وهذه من الالتئامات مجازاً لا أخباراً واستعملت في طلب الفعل على أنه ليس بلازم أن يكون ما خرج بعبه داخلاً في القسم لجواز الإخراج بعبه ما ليس داخلاً

( قوله وإن لم يدل على طلب الفعل ) أي دلالة أولية أي وضعية فلا يثاني أنه يدل دلالة ثانوية أي الزامية ( قوله لأنه ينفذ ) أي السامع والمراد بضمير التكميم قلبه والذي فيه هو مقصوده ( قوله الخ ) هو أنظار طلب عبة الشيء الممكن المستبعد الحصول أو المستحيل كما في لبث الشباب يموت يوماً وهذا وإن لم يدل على الطلب ابتداءً أي وضماً لكن يدل عليه التزاماً لأن قولك لبث الشباب يموت يستلزم لبث الشباب ( قوله والترجي ) وهو أنظار عبة الشيء المستغرب الحصول غير بعيد كما في لبث الحبيب أقدم وهذا يدل على الطلب التزاماً لأنه ( ٢٢٦ ) يستلزم قولك أقدم بالحبيب ( قوله والندا ) هو طلب الإقبال بحرف مخصوص نحو يا زيد أي ادع زيدا

وإن لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لأنه ينفذ على مافي ضمير التكميم ويندرج فيه الخفي والترجي والندا والصحيح والقسمة \* ولقائل أن يقول الاستفهام والهي خارجان عن القسمة \* أما الاستفهام فلا لأنه لا يليق به من التنبيه لأنه استعمال مافي ضمير المخاطب لتنبيهه على مافي ضمير التكميم \* وأما الهي فلمقدم دخوله تحت الأمر لأنه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه

وهو يستلزم إقبال يا زيد ( قوله والقسمة ) نحو والله أن زيد أقدم بهذا يستلزم أن التكميم يقول للمخاطب صدقي ( قوله خارجان عن القسمة ) أي لا يدخلان في شيء من الأقسام التي ذكرتها للأنشاء مع أنها من الإنشاءات عاقل بالقسمة

فلا تكون تلك الأخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتجديد الدلالة بالوضع ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد الاحتراز عن تلك الأخبار إذا استعملت في طلب الفعل بطريق الإنشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الإنشاء اسكن دلالتها على المعنى الإنشائي مجازية فلا تمتد أسراً لأن ألفاظها في الأصل أخبار وإن كان معانيها في هذا الاستعمال طلباً ( قوله لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه )

غير حاصر للأقسام ( قوله استعمال ) أي طلب علم مافي ضمير المخاطب لأنك إن هذا غير التنبيه بما في ضمير التكميم لأنه إعلام التكميم السامع مافي ضميره والحاصل أن الاستفهام طلب التكميم علم مافي ضمير المخاطب والتنبيه إعلام التكميم السامع مافي ضميره فمما يميز أن لا يكون التنبيه داخلاً في الاستفهام ( قوله لا على طلب الفعل ) أي

للمعلوم ويكون في قوله والاولى إشارة إلى محبة الاحتراز ولعل وجهه ما ذكره قدس سره بقوله ويمكن أن يجاب ( قوله فكيف يخرج الخ ) لأنه يلزم إخراج الخارج ( قوله بأن المراد الاحتراز إلى آخره ) بل قد ظهر لك مما ذكرنا من معنى قوله وضعية خروج تلك الأخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع له وما قيل أنها خارجة عن القسم لأنه الدال بالمطالع فتدفع بها عرفت من بيان الشارح أن قيد بالمطابقة قيد من حيث اللفظ دون المعنى وأنه في الحقيقة قسمة الدال بالوضع مطلقاً تلك الأخبار داخلة في القسم لكونها دالة على الطلب دلالة الزامية ( قوله فتكون داخلة في الإنشاء ) قيل دخولها فيه فرع كونها داخلة في المركب التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب الفعل تضمنية إذ لا مدخل للمستند إليه في تلك الدلالة والجواب لو صح هنا لزم أن لا يكون الأمر أيضاً قسماً منه وحده أن المراد بطلب الفعل هنا طلب الفعل من قاعل معين إلا أنه لما كان حصول الأقسام باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها ولا مدخل فيه للفاعل استعمله عن الذكر ( قوله اسكن دلالتها على الإنشاء الخ ) دفع لتوهم الثاني عن دخولها تحت الإنشاء وهو أنه إذا كانت داخلة فيه لا يصح إخراجها عن الأمر لأنه يربط أخصار الإنشاء في أقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الأقسام وحاصل الدفع أن دلالتها على طلب الفعل مجازية لأن

والأمر يدل على طلب الفعل فمن لوازم الأول طلب الترك ومن لوازم الثاني ترك الفعل واللازمان متباينان تحت ومن تنافي اللوازم يلزم تنافي اللزومات ولك أن تقول الخفي دال على طلب الترك والأمر ليس له دلالة على طلب الترك ينتج أن الخفي لبثي باسم ( قوله فتأدرج الخ ) حاصله أن لا نسلم أن قسم المصنف غير حاصر بل هو حاصر لأنه أدرج الاستفهام تحت التنبيه وأدرج الخفي تحت الأمر ( قوله أدرج الاستفهام تحت التنبيه الخ ) فيه أن الاستفهام يدل على الطلب والتنبيه لا يدل على الطلب فكيف الأندراج مع أنهما متباينان على أن الاستفهام طلب التهم أو التهم الأول فعل قطعاً والثاني فعل لغة وإن كان من قبيل الكيف أو الاتصال على الخلاف فيعد الأندراج عاقل حسب الأندراج في الأمر لأن كلاهما طلب فعل

أقول قيل عليه كيف يصح إدراج في التثنية مع أن الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتثنية مالا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وأجيب بأن الاستفهام وإن دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الأول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التثنية الذي هو مالا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولذا قال أن يقول الفهم وإن لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو اتصال أو كيف لكنه بعد في عرف أهل اللغة من الأفعال الصادرة عن القلب والتبادر من الألفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التثنية وأيضاً المطلوب

الأخبار عن طلب الفعل يستلزم طلب الفعل فإذا كانت تلك الأخبار مستمدة فيه بالقرينة المعينة للراد يكون لازماً يثابته بالمتى الأخص فتتعلق الدلالة الالتزامية فلا تعد أمراً بل خبراً لأنها في أصل الوضع أخبار والتعريف في القصة حال الأصل وفيه إشارة إلى أن عدم عددها أمراً ليس لحاقها صيغ الأمر فإن أمثلة الأفعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم أمر وإنما قال أمراً مع أن الظاهر فلا تعد من القسم الأول لأن عددها منه يستلزم عددها أمراً أو يقال المراد من الأمر مطلق الدال على طلب الفعل ( قال بل للأخبار ) أما أطلب منك الفعل فظاهر ولما كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب أوجب فيكون أخباراً عن إيجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوماً ( قال خارجان عن القصة ) أي ليسا داخلين في شيء من أقسامها فانه معنى الخروج عن القصة ( قال أما الاستفهام الخ ) لم يتعرض لعدم دخوله تحت الأقسام الباقية مع أن الخروج عن القصة يقتضي ذلك لظهوره أمسا الأشياء في دخوله تحت التثنية وكذا في قوله وأما التي فقدم دخوله تحت الأمر ( قال ويندوج إلى آخره ) أي يندرج فيه التركيب التام الذي دخل عليه حرف التثني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فإن كلها أشتات تنبيه على ما في ضمير التكميل من نفي مضمون الجملة وترجيح القسم فإن معنى بالله أقسم بالله والنداء أعني ( أوأزدادن ) على ما في الصراح وتعرّف الثنائي بالمطلوب إقباله لا يستلزم كون معنى النداء طلب الإقبال حتى ورد عليه أنه لطلب الفعل من الخاطب فانه تعريف باللازم ( قوله قيل عليه إلى آخره ) مبني على الاعتراض توهم أن الثاني في القسم الثاني متوجه إلى نفس الطالب بناء على اشتغاله في الأقسام المذكورة من التثني والترجي والقسم والنداء وبني الجواب أن الثاني متوجه إلى الطالب والتقدير معاً وفي الاستفهام يحقق اشتغال الطالب بالنظر إلى القيد ( قوله لكنه لا يدل الخ ) لأن الفهم ليس بفعل ( قوله بحسب الحقيقة ) أي باعتبار حقيقته ومعانيه ( قوله بل هو اتصال الخ ) لانه نفس العلم وهو أما الحصول فيكون اتصالاً أو الصورة الحاصلة فيكون كيفاً ( قوله لكنه يد إلى آخره ) ولذا قال أن الفهم وإن لم أمر والسفر في ذلك أن المطلوب بالأمر ما يكون مقدوراً تحصيله سواء كان من مقولة الفعل أولاً ( قوله والتبادر الخ ) أن لم يستعملها أهل الاصطلاح والا فالتبادر عند أهل الاصطلاح المعنى للصطلح لكونه حقيقياً وما عداها مجازياً ( قوله على الاستفهام ) أي الجملة الاستفهامية ( قوله فلا يندرج في التثنية ) والجواب بأن المراد بالفعل ما هو معنى يأخذ اشتقاقاً للفظ المستعمل ولا شبهة في أنه ليس للاستفهام في مثل أريد قائم بأخذ الاشتقاق فهو كان لفظ المستعمل أولاً ليس بشيء \* أما أولاً فإنه لا دلالة لفظ

( قوله ولم يعتبر المناسبة القوية ) لما علمت من الجلبنة بين الحظمتين وإذا كان كذلك فإين المناسبة وفيه نظر لان هذا من التقولات والفتول لا بد فيه من ( ٢٢٨ ) المناسبة كما مر فكيف عدم اعتبارها وأيضاً هذا اصطلاح وظل الاصطلاح

ولم يعتبر المناسبة القوية والتي تحت الامر بناء على أن الترك هو كلف النفس لاعدم الفعل عما من شأه أن يكون فاعلا

بالاستهلام من الخطاب هو تعميم الخطاب للترك لا الفهم الذي هو فعل الترك والتفهم فعل لا ابتداء فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهم ليس فعلا من أفعال الجوارح والابتداء من لفظ الفعل اذا أطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعل هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمي وعلمي وما أشبههما أمراً وهو باطل قطعاً ( قوله ولم يعتبر المناسبة القوية ) أقول وقد يقال الاستهلام تنبيه للمخاطب على مافي ضمير الترك من الاستهلام فالتنبيه مرعية ويرد بان المقصود الاصل من الاستهلام فهم الترك مافي ضمير الخطاب لا تنبيه على مافي ضمير الترك من الاستهلام فانما لو عطف المقصود الاصل لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل ( قوله والتي تحت الامر بناء على أن الترك هو كلف النفس ) أقول ذهب جماعة من المتكلمين الى أن المطلوب بالتهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الإزول الى الأبد فلا يكون مقدوراً للبد ولا حاصلًا بتحصيه بل المطلوب به هو كلف النفس عن الفعل وحينئذ يشارك التهي الامر في أن المطلوب بهما هو الفعل الا أن المطلوب بالتهي فعل مخصوص هو الكلف عن فعل آخر وحينئذ

الفعل على ذلك وأما ثانياً فلانه يخرج عن الامر نحو رويد ونه ( قوله لا الفهم الذي هو فعل الترك ) اذا لامعني طلبه فعل نفسه من غيره ( قوله والتفهم ) فعل بحسب الحقيقة ( قوله فيلزم ما ذكرناه ) من عدم اندراجها في التنبيه ( قوله فان قلت التفهم إلخ ) أثبت المقدمة المتنوعة أعني لكونه لا يدل على طلب الفعل بالوضع بمد تسليم ان المراد بالفعل ما به عرقا بان لتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والتفهم ليس منه فيصحق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيخرج في التنبيه ( قوله قلت إلخ ) نقض إجمالي أي ما ذكرت ليس يصحح لاستزاده ان لا يكون مثل فهمي وعلمي من الأوامر المشتقة من التفهم والتعليم وما يرادفه أمراً وهو باطل قطعاً ويمكن ان يقال انه منع التبادر المذكور بسند لزوم خروج مثل فهمي وطمني ( قوله بان المقصود الاصل ) أي القرض الاصيل فلا يثاني ماسبق من ان المطلوب بالاستهلام تعميم الخطاب لان ذلك مطلوب من الصيغة ومدلول له وأما قال الاصيل لان الاستهلام أيضاً غرض لكونه بالبيع ( قوله والامر في ذلك سهل ) لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود بالبيع وغير مرعية بالنظر الى المقصود الاصيل ولا يشلق بذات غرض علمي ( قوله كما هو المتبادر الى الفهم ) من كون كلفة لا للطلب ( قوله فلا يكون مقدوراً للبد ) لان متعلق قدرته حدث والمكلف به لا بد ان يكون مقدوراً ( قوله ولا حاصلًا بتحصيه ) لاشتتاع تحصيل الحاصل والمكلف به لا بد ان يكون حاصلًا بتحصيل البد لتتعلق فائدة التكليف ( قوله كلف النفس إلخ ) في الصراح الكلف بلز استناد وبإز استبايد لازم ومقتد فهو فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد اللين الى التهي ( قوله هو الكلف عن فعل آخر ) أي الكلف عن فعل غير الكلف المطلوب سواء كان كلفاً أو غيره فيدخل فيه لا تكلف لان المطلوب

عن المناسبة مهمل قال الصواب ان التسمية مناسبة لكمة في الجملة وذلك لان الاستهلام عبارة عن تنبيه الخطاب على مافي ضمير الترك من طلب وان كان المقصود الاستهلام والشارح اثبت المناسبة باعتبار التصديق فنقول لا يشترط ذلك في قولهم القتل لا بد فيه من مناسبة ليس القصد فيه مناسبة من كل وجه بل المدار على مطلق المناسبة وكذا في نفس الاصطلاح بناء على ان الترك هو كلف النفس أي وهو التحديق عندهم لان المكلف به أمراً هو الامر الاختياري والكلف من هذا القبيل وعدم الفعل ليس من المقصودات لانه أولى فلا يكلف به الشخص فان كان كذلك فكيف محبة هذا القول القائل انه عدم الفعل الا ان يقال عدم الفعل وان كان ليس من مقصودات الشخص ابتداء لكن له قوة فيه باعتبار الانتهاء اذ في قدرة البد ابدال هذا البد بمحصل الفعل ثم

ان عبارة الشارح فيها تقدم اعني قوله لانه حال على طلب الترك إلخ تقتضي ان الترك ليس فعلاً أصلاً لانه قابله بالفعل ولو حيث قال والامر دال على طلب الفعل وعبارة هنا تقتضي انه يصلح ان يكون فعلاً وان يكون غيره فوقع في كلامه تضارب



(قوله إرادها) أي الاستهتام والتي (قوله المطلوب النهم) فهو الاستهتام لا يتخفى أن المطلوب للاستهتام إناهمو التهم لا التهم نعم  
التصديق من الطلب التهم فالصواب إبدال التهم بالتهم على أن المقابلة لهم بالفعل (٢٦٩) تختصي أن التهم غير فعل وقد

ولو أردنا إيرادها في القضية قلنا الانشاء أما أن لا يدل على طلب شيء بل هو التهمة أو يدل  
ففيه نحو أما أن يكون المطلوب التهم فهو الاستهتام أو غيره قلنا أن يكون مع الاستهتام فهو أمران  
كان المطلوب الفعل ونهى أن كان المطلوب التهم أي عدم الفعل أو يكون مع التساوي فهو التهم  
يمكن إدراجها في الأمر كما ذكره ويمكن إخراجها عنه بأن يفيد الأمر بأنه طلب فعل غير كلف كما  
فيهم بعضهم ونسب جماعة أخرى منهم إلى أن المطلوب بالتهم هو عدم الفعل وهو مقدور فبعد  
باعتبار استمراره إذ أنه إن يفعل الفعل فيقول استمراره عليه وله أن لا يفعله فيستمر (قوله ولو  
أردنا) أقول جعل الشارح طلب شيء أهم من طلب الفعل لانه جهة متساوية لطلب التهم وطلب  
غيره أعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت أن الاستهتام أيضاً يدل على طلب الفعل  
وكيف لا والمطلوب من التهم إما فعله فقط على رأي وإما فعله مع عدمه على رأي آخر  
وليس المطلوب بالاستهتام هو عدمه فحين أن يكون هو الفعل أذلاً مقدور غيرهما اتفاقاً فالاولى  
به الكلف عن الكلف غير الكلف المطلوب ولا يدخل فيه الكلف لأن المطلوب به هو الكلف  
لا الكلف عن شيء وكذا أكلف عن الزنا مثلاً لأن المطلوب بالصيغة هو الكلف وأما كونه  
عن الزنا فهو مستفاد عن تعقباتها (قوله كما ذكره) حيث أطلق الفعل (قوله طلب الفعل غير كلف)  
أي غير كلف عن فعل آخر بشرطه السابق سواء كان طلب فعل غير الكلف نحو اشرب أو طلب  
الكلف لكن لا يكون عن فعل آخر بل يكون مطلق الكلف نحو أكلف أو تكون الموضوعية  
مستفادة عن ذكر التعاقب نحو أكلف عن الزنا فتدبر فانه دقيق (قوله وهو مقدور إلى آخره)  
يعني أن عدم الفعل وإن لم يكن مقدوراً باعتبار نفسه لكونه أزلياً وحاصلاً مقدوراً باعتبار استمراره  
في الاستيقان واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار أن لا يشغل ذلك الفعل بالمطلوب إلا ما يحدث  
الفعل والمطلوب بالتهم استمراره (قوله جعل الشارح إلى آخره) فان قلت طلب التهم أهم  
من طلب الفعل في نفسه لا تعلق له بجعل جاعل قلت مراده قدس سره أن الشارح جهة أهم منه  
من حيث الصدق حيث أدخل تحت طلب التهم مع أنه غير متاويل كما سيحى لا أنه جملة أهم  
منه من حيث القبول (قوله وقد عرفت) بقوله وأيضاً للمطلوب بالاستهتام تهم المخاطب فتستلزم  
لا التهم الذي هو فعل المتكلم (قوله وكيف لا) أي لا يدل على طلب الفعل (قوله والمطلوب من  
غير) سواء حصل من غير أو بالذات كما في أمر المخاطب والتأنيب أو بالاعتبار كما في أمر المتكلم نفسه  
وكذا في التهم (قوله على رأي) أي على رأي من يقول أن عدمه ليس مقدوراً والمطلوب بالتهم  
الكلف (قوله وأما فعله مع عدمه) أراد مقارنته به في مجرد كونه مطلوباً لا في كونها مطلوبين  
من صفة واحدة ولو قال وعنده لكان أظهر إلا أنه رأيي مقابلة لفظة فقط (قوله على رأي)  
أي رأي من يقول أن عدمه مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالتهم عدم الفعل (قوله اتفاقاً)  
أي بين الفريقين (قوله فالاولى الخ) اتفاقاً فالاولى لأنه يمكن أن يقال مبنى كلام الشارح على

قولهم الأمر ما دل على طلب حصول شيء في الخارج أي بقطع النظر عن المادة وإنما بقدرنا من حيث حصوله في الذهن  
لاخراج علمي وفهمي كذا قال السيد وفيه نظر لانه إذا كان المقصود من علمي حصول شيء في الخارج وأن كان خصوص  
للمادة بقطع حصول شيء في الذهن فعلمي ونحوه خارج بقولنا في الاستهتام حصول شيء في الذهن فهو خارج بغير الجلبة

أو مع الخشوع فهو السؤال والدعاء وأما المركب الغير الثابت فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقيدى كالحيوان الناطق أولا يكون وهو غير التقيدى كالتركيب من اسم وأداة أو كلمة وأداة قال ( الفصل الثاني في المعاني المفردة ) كل مفهوم فهو جزئي أن منع نفس تصوره من وقوع التبركة فيه وكلما أن لم يمنع والمفاد الدال عليها يسمى كلياً وجزئياً بالعرض )

أن يقال الانشاء اذا دل على طاب الفعل دلالة وضعية فاما أن يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام وأما أن يكون المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر الخ والتذي مع الاستعلاء نهى الخ وأما قيدنا الاستفهام بالحقيقة لثلاث بقرى عو علمي وفيه قان للتصود منها حصول التعليم والتفهم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع

ما هو المشهور من أن المطلوب في الاستفهام هو فهم المتكلم لتفهم الخطاب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وأن كان كلامهم مبني على التسامع بناء على أن الفهم أثر التفهم فطابه طلبه وأراد بالفضل قبل الخطاب وما قيل أنه يلزم حينئذ خروج لا علم لأن المطلوب فيه فعل للمتكلم فتدفع بما عرفت من أن الطلب فيه مبني على التمايز الاعتباري فيكون المطلوب فيه علم الغير وفيه ( قوله ان يقال ) أي اذا أريد إبرازها في القسمة ( قوله فاما أن يكون المقصود الخ ) أي الفرض من طلب الفعل حصول شيء في الذهن أي وجوده بوجود ظلي ( قوله من حيث الخ ) أي من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحقيقة للإطلاق ( قوله وأما حصول شيء في الخارج ) أي وجوده بوجود أصلي سواء كان في الذهن أو في الوجود وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم لثلاث يقتضى بتل اعلم وأهم فيه أنه يرد عليه حينئذ لا علم ولا فهم فإن الفرض منها حصول شيء في ذهن المتكلم فيخرج عن الأمر ويدخلان في الاستفهام ( قوله فان المقصود منها الخ ) يرد عليه أنه ان أراد بالمقصود المسلول بالاستفهام أيضاً كذلك كما اعترف من أنه موضوع لتفهم الخطاب وان أراد به الفرض فلا فاسد ان الفرض من علمي وفيه حصول التعليم والتفهم في الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم في ذاته وأما بطلب التفهم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر أن الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من علمي وفيه حصول شيء في الخارج وحصول شيء في الذهن لازم وفي الاستفهام بالنكس لا يجدي بمائل وتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو أن حصول شيء في الذهن على نحو حصول انصافي أصلي يرتب عليه الآثار وحصول طرفي ظلي لا يرتب عليه الا آثار مثلاً اذا نمودت كسر الكسفر حصل في ذهنك صورة كسره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالماً به ويرتب عليه آثار العلم به والا كان العلم عين المعلوم كان كسره أيضاً حاصل في ضمن تلك الصورة حصولاً ظاهرياً غير موجب للإلتصاف بالكسفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يرتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول المصلحة في ضمن الفرد في الخارج اذا عرفت هذا فالعرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي وان كان ذلك مستلزماً للإلتصاف بصورتها وذلك لأن المستفهم ليس غرضه من جملة الاستفهامية الا ان يحصل الخطاب في ذهنه تلك النسبة أحياناً أو نحياناً والفرس في الامر هو انصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على الفعل لا حصول

( قوله وهو التقيدى ) اعلم انه ينقسم قسمين الاول مركب توصيفي وهو ما كان الجزء الثاني قيدا للاول على طريق الوصفية كالحيوان الناطق والثاني المركب الانصافي وهو ما كان الجزء الثاني مضافاً للاول نحو عبد اقم وقد قصر الشارح التقيدى على الاول بدليل التمايز وأوجب بأنه انما اقتصر على الاول لانه الذي يقع فيه البحث من جهة كونه مرفقاً وقولاً غارحاً بخلاف الانصافي فليس بتلك المثابة وأيضاً التركيب الانصافي يرجع للتوصيف في المعنى لان قولك غلام زيد يرجع في المعنى الى غلام منسوب لزيد ( قوله في المعاني المفردة ) أي في تصويرها وفيها بخلاف الفصل الاخير فانه في أحوال تلك المعاني

( قوله الصور الذهنية ) اعلم ان الموجود في الذهن إما موجود بالوجود الاصلى وإما بالوجود الظلي قلنا تصورت كثر الكافر كانت تلك الصورة موجودة في العقل وجوداً أصلياً وكان هذا الكافر موجوداً وجوداً ظلياً ويقال له وجود ذهني فالوجود الاصلى هو الذي يترتب عليه الآثار بخلاف الثاني فلهي يكفر الكافر يقال له موجود في ذهني وكثر الكافر موجود أيضاً في ذهني لكن عيني يقال له موجود وجوداً أصلياً ويترتب على هذا العلم الآخر أي بان يقال لي أنت عالم بكفر الكافر وكثر الكافر هذا موجود في ذهني وجوداً ظلياً ولا يترتب على هذا أثر فلا يقال لي أنت كافر وكذا تصديقنا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم موجود وجوداً أصلياً فحق يقال لي أنت مصدق فالآثار القريبة ( ٢٣١ ) هي كون الشخص يوصف بكونه مؤمناً أو كافراً بقول

( اقول ) المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بلزاتها الالفاظ  
توقيف الهي وانه الموافق ( قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بلزاتها الالفاظ ) اقول المعنى شيء في الذهن وان كانت تلتزمه في بعض الاوامر بواسطة كونه أثراً فذلك الحدوث لا من حيث انه حصول شيء في الذهن كما في فهمي فان معناه أطلب منك فهمها واقمها على كان معني اضربني اطلب منك ضرباً واقمها على الا ان الضرب لما لم يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاء لامن حيث انه حصول شيء في الذهن بل من حيث انه أثر الفهم كما كان حصول الضرب اقتضى حصول أثره في الخارج وهو الا لم يحصل شيء في ذهن مقصود التكلم وعرضه لكن لامن حيث فانه بل من حيث انه أثر الفهم فظهر لك ما ذكرنا ان الفرق دقيق محتاج الى تأمل صادق نقل عنه الناظر وزوج حسيوه حيناً وان الاحتياج الى قيد الحليفة انما هو في الاستفهام لان الحصول في الذهن على نحو لا في الامر والشيء وان اعلم وافهم داخلان لان المطلوب بهما انصاف الخاطب بالفهم والعلم ووجودهما بوجود اصل يترتب عليه الآثار وان كان يستلزم حصول شيء في الذهن بوجود ظلي كما قال المصنف الفصل الثاني في المعاني المفردة في أي تصوير مفهوماتها وتقسيمها وللكدور في الفصل الثالث احوال المعاني المفردة فانها احوال التكملي ولذا زاد فصل المباحث وقد طول الناظرون في وجه الافراد والامر حين اذ لا يتعلق به فرض على ( قال المعاني هي الصور الذهنية ) يعني المعاني اذا وقعت في مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريف المعاني فانه معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى العلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود أصل والثاني بوجود ظلي فصارته منطوقة على المذممين مع ان الزاعج بين الفريقين لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تغير في فهم الاختلاف بين المذممين وأطال الكلام ( قال من حيث انها وضع بلزاتها الى آخره ) لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ ليشمل المعاني التضمنية والالتزامية حيث يتعلق عليها المعنى لان كون المعنى بلزاة اللفظ يعنى ان يكون موضوعاً له وان يكون لازماً لما وضع له وما قيل ان

مؤمناً أو كافراً بقول  
الشارح الصور الذهنية  
ليس المراد أهم من ان  
تكون موجودة بالوجود  
الاصلى مثل ادراك نسبة  
القيام لزيد أو النقل مثل  
القيام لزيد بل المراد  
الثاني بدليل قوله بعد بان  
خرج إلح لان التمييز انما  
هو عن النسبة الوجودية  
في الذهن بالوجود الظلي  
( قوله المعاني هو الصور  
الذهنية ) المعاني جمع معني  
على وزن مقل فهو اسم  
مكان من معني يعني اذا  
قصد أو اسمه معني أي  
مقصود فهو اسم مفعول  
بعد التثنية ( قوله من  
حيث انها ) أي لامن  
حيث هي وقوله من

حيث وضع بلزاتها أي بمقابلتها وانما لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ لاجل أن يكون شاملاً للمعنى الظاهري والتضمني والالتزامي لان قوله بلزاتها يعنى الثلاثة بخلاف لو قال من حيث وضع لها اللفظ فانه يكون قاصراً على المطابقة كذا قال عبد الحكيم وفيه ان قوله فان عبر عنها باللفظ انما يدل على المطابقة لان الافراد والتركيب انما هو باعتبار المعاني المطابقة وأيضاً قوله بلزاتها معناه في مقابلة والمقابلة لا تكون الا في المطابقة فقوله ان قوله من حيث وضع الالفاظ بلزاتها يعنى الثلاث لا يعنى وكذا قوله لو قال له أو قال من حيث وضع لها اللفظ لا يصحق الا بالمطابقة لا يسلم خلق السؤال حيث ان قال ان الاولى ان يقول من حيث وضع اللفظ لا لاجل ان يشمل المعاني الثلاثة بخلاف قوله من حيث انها موضع بلزاتها فانه لا يصحق الا بالمطابقة وقد يجاب به انما عبر بلزاتها لان المعاني الالتزامية والتضمنية معاني مطابقة لالفاظ آخر غير التي تدل عليها بالمطابقة

فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالتركبة والكلام هنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف

اما مفعول كما هو الظاهر من عني يعني اذا قصد أي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه أي المقصود وبما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي بل من حيث انها قصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث انها موضع ازانها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان قصد اللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبارها يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب ( قوله فان عبر عنها الخ ) أقول يعني ليس المراد هنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطاً لأجزأه ومن المعنى المركب ما يكون مركباً لجزءه بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفرداً ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركباً فالافراد والتركيب هذان للالفاظ أصالة ويوصف المعاني بهما تبعاً ليقال للمعنى المفرد ما يستفاد

ذلك المعاني معاني مطابقة لآلفاظ أخر فيه أنه لا يجدي في دخولها من حيث انها معاني قضائية أو التزائية ( قوله كما هو الظاهر ) لعدم الاحتياج الى الاعلال ( قوله من عني الخ ) اما مصدر ميمي منه أو اسم مكان وكذا لفظ المقصد ولا حاجة حين كونه مصدراً الى جعله بمعنى المقصود ليس عليه قدس سره في تحقيق لفظ الجواز في حواشي شرح مختصر الأصول واما كونه اسم مكان فبني على تشبيه موقوف عليه المقصد بما وقع فيه ( قوله أي المقصد ) هذا الوجه أقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ ( قوله بل من حيث الخ ) اشارة الى ان اليقينية تقيدية وان الغيرية فيه تعلق قصد التشكل به من اللفظ في وقت مالم يكن مأخوفاً في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع ( قوله غير معتبرة ) في الافة والاستفادة فلا يقصد المعنى من اللفظ بسببها ( قوله كما مرت الخ ) من عدم انضباطها ( قوله فلذلك ) أي لاجل ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع ( قال من حيث الخ ) تنبيه على اعتبار الوضع واما عدم ذكر المقصد فللألة لفظ المعنى عليه لكونه معتبراً في مفهومه وقيل مناه أي لاجل كون الوضع سبباً للمقصد قال من حيث وضع الخ اقامة للسبب مقام السبب فيها على ان المراد المقصد الجلوي على قانون الوضع وورد عليه ان الوضع ليس سبباً للمقصد ( قوله بمجرد صلاحيتها الخ ) سواء تعلق بها المقصد في وقت أولاً فيشمل جميع القيومات

الوضوئية لها الالفاظ وغيرها ( قوله سواء وضع الخ ) لم يقل سواء قصد اولاً تنبيهاً على انه لا يلزم في هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم المقصد وان المراد بالصلاحية أهم من القرينة والبيد ( قوله يتصف بالافراد الخ ) حيث يكون قيد المفردة لاخراج المعاني للركبة ( قوله وعلى الثاني بصلاحية الافراد الخ ) فان أريد بالمفردة ما يصاح ان يكون مفردة يكون القيد لقوا لصلاحية جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان أريد المفردة بالتفصيل كان اعتبار الصلاحية في المعنى لقوا ( قوله ليس لمراد الخ ) أي وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه كما في قولهم الجنم اما مفرد أو مركب على ما هو الظاهر التبادر من اجراءه عليه ( قوله بل المراد الخ ) هذه التبادر ظاهرة في أنه وصف للمعنى بحال متعلقه نحو زيد قام الأب وقوله يقال للمعنى المفرد الى آخره

( قوله بالفاظ مفردة ) في هذا اشارة الى أنه ليس المراد بكونها مفردة انها بسيطة لا تنقسم بل المراد بأفرادها كون اللفظ البالي عليها مفرداً وان كانت مركبة وذلك كالانسان قاله لفظ مفرد ومدلوله مرضكب ( قوله والا فالتركبة ) التي منصوب على القيد وهو مفرد لا على قوله عبر اي وان لم يمر عنها بالفاظ مفردة بل عبر عنها بالفاظ مركبة الخ وفي هذا اشارة الى ان التصيب بالافراد والتركيب أصالة الالفاظ ويوصف المعنى بذلك تبعاً

فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصويره أي من حيث إنه تصور مألوف من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها أولا يكون من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد مالا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزءا أولا يكون انتهى منهما جزء أو يكون لاحدهما جزء دون الآخر ( قوله فكل مفهوم إلخ ) أقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذا في زيد فانه اذا حصل عند العقل استحالة ان يفرض صدقه على كثيرين والا أي وان لم يتبع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة ( قوله أي من حيث انه تصور )

يقيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ وقوله فالافراد والتركيب الى آخره يشتمل المعنيين بان يراد بالتبع ما يحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفا له بحال متعاقفة وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة الى آخره لكن قوله في المعاني المفردة يدل على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف بحال الشئ لا يذكر بدون الشئ فلا يقال في زيد قائم الاب زيد قائم \* وعلى أي تقدير لا بد من صرف احدى الباريين عن الظاهر ووجهه على انه بيان للافراد بلازمه تقدير ( قوله وبعبارة أخرى ) مغايرة للاولى بالاجمال والتفصيل ( قوله مالا يستفاد جزؤه الى آخره ) هذا بناء على عدم اعتبار القصد في تعريف المفرد كما وقع في عبارة الملتزمين أو يقال ان الاستفادة تدل على انفصالها مطاوع الافادة ( قال والا فلتركة ) التي متوجهة الى قيدا الافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل ان محط الفائدة القيد الاخير ( قال والكلام هنا ) أي في هذا الفصل في المعاني المفردة دون المركبة فلما خص العنوان بها ( قال كما سترفعه ) من انه لو لم يخص الكلام بالمعاني المفردة بطل انحصار جزء الماهية في الجنس والتفصيل يشمل الجواهر التالفي ( قال فكل مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص في الشفاء على ان القسم لسكلي والجزئي والمفرد والمعنى والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث فهمه من اللفظ يسمى مفهوما ومعنى حيث قصد منه يسمى معنى غير بالعمى في العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفي التسمية بالمفهوم لانها باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما ان اريد الحصول بالفعل وبوجه خاص ان اريد ما يمكن ان يحصل ( قوله ملخص الكلام ) في الساج التلخيص ( هوذا كردن ) أي ما أظهر وحصل بعد التفتيش والتفتيح من الكلام في تعريف الكلي والجزئي هذا الذي ذكر ( قوله في العقل ) أي عند العقل أو في التدبرك ليشمل الجزئي ( قوله بمجرد حصوله ) أي مع قطع النظر عن ما هو خارج عنه ( قوله فرض صدقه ) أي تجوز حقه إيجابا دون التقدير والاشارة كما في تعريف التمسلة حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق القديم فان لعقل تقدير كل شيء ولو لم يمكن له تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه ( قوله استحالة إلخ ) لان الهندية والهوية الشخصية مانعة له عن تجوز ذلك ( قوله فالكلية امكان إلخ ) أي كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك فلا يراد ان الامكان وصف الفرض والكلية

( قوله فكل مفهوم ) أي  
لفظ مفرد لا مطلقا ولا  
المفهوم المركب ( قوله  
وهو الحاصل في العقل )  
أي عنده تفسير للمفهوم لا  
باعتبار ما مر في قوله عبر  
عنه بلفظ مفهوم والا  
تقال فهو المفهوم من اللفظ  
وانما لم يقل وكل معنى مع  
انه للتأنيب لصدر العبارة  
نظرا الى ان التقسيم في  
كلامهم انما وقع في المفهوم  
وعبر بعنوان المعاني فيها  
تقدم لفترا الى ان هذا  
الفصل وقع في مقابلة بحث  
الانفاسات فيما مر ( قوله  
وصدقه عليها ) أي حقه  
عليها حل إيجاب

(قوله فان منع نفس تصويره الخ) هذا يفيد ان المانع ليس هو المفهوم بل نفس التصور وليس كذلك ولذا قال الشارح من حيث انه متصور دفعا لايتهوم كاعتلت وانما زاد لفظ تصور ونفس لانه لو حذف لفظ تصور لاقضى ان المتع للشركة من حيث ما ثبت له في نفس الامر لان حيث ذاته فيقتضي ان واجب الوجود جزئي لا كلي لانه مانع من حيث ذاته لا من حيث تصويره ولو حذف لفظ نفس واقتصر على التصور لوقع في التوهم ان التصور مانع ولوقع الانقسام فيقتضي ان واجب الوجود جزئي لان التصور مع انضمامه للبرهان يتبع ( ٢٣٤ ) الشركة فافاد ان المانع هو المقيوم المتصور بالاستقلال (قوله ان منع نفس تصويره

فان منع نفس تصويره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الحافضة اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصويره عن صدقه على متعدد وان لم يتبع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يتبع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور مناه وهو سب و الا لكان للمعنى معنى لان المقيوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان أقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصويره نه على ان المراد منع ذلك المقيوم من حيث انه متصور (قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ) أقول منشأ هذا السهو ان المقيوم قد يصحون اللفظ بالسكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون ان اللفظ اما ان يتبع نفس تصور مناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي أولا يتبع فهو الكلي (قوله وانما قيد بنفس التصور) أقول يريد انه لو صفة للمعنى فكيف يصح حمل أحدهما على الآخر والحاصل ان الكلية لا تقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفضل بل يكفي فيها إمكان الفرض والجزئية تقتضي امتناعه واستحالة (قوله لما كان ظاهر العبارة يدل الى آخره) أي استاد المتع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك اذ المانع من حل المقيوم على كثيرين ليس صورته الخاصة في العقل بل ذاته لكن باختيار حصوله فيه (قال والا لكان للمعنى معنى) لان المقيوم هو المعنى فبصير التقدير كل معنى جزئي ان منع نفس تصور مناه فيكون للمعنى معنى (قوله فيقولون الخ) والمصنف غير المقسم وسها عن تغيير التبريد (قوله يريد انه لو قيل الخ) ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان قاعدة قيد النفس حيث زاد في الموضعين لفظ مجرد والسيد قدس سره تعرض لبيان قاعدة قيد التصور أيضاً فكيف يصح قوله يريد قيل انه يريد ببيانها الا انه ترك بيان قاعدة قيد التصور لظهورها ولا ينبغي انه مجرد دعوي لاشاهد عليه وعندي ان مقصوده قدس سره ان يظهر العبارة وان كان دالا على ان بيان لقاعدة قيد النفس لكن مراده بيان قاعدة القيدين لان معنى قوله مانع الاشتراك الخ مانع الاشتراك في نفس الامر كما هو للتبادر ولو بانظر الى الامر الخارج عن نفس التصور اي عن المقيوم من حيث انه متصور كقهوم الواجب فان الشركة فيه متممة في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهومه من حيث انه متصور فلم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب في الجزئي ان قيل مانع عن الاشتراك وانما لوحظ البرهان ان قيل مانع تصويره عن الشركة وفي توصيف الدليل بالخارجي اشارة الى ان مراده بالخارج ما ذكرناه لا ما يقابل

الخ) استشكل بان التصور الصورة الخاصة وهي نفس المقيوم فحصل للتصور صورة وهذا نظير توهم تصور المحكوم به وتصور المحكوم عليه فان التصور الصورة الخاصة وهي نفس المحكوم عليه وبه واثبات صورة للتصور لا يصح فكيف هذا الكلام وأوجب بينهما متحداً ذاتاً مختلفان اعتباراً لان المعلوم من حيث كونه مفهومنا من اللفظ لا يقال له علم ثبوت القيام يزيد من حيث دلالة زيد قائم عليه لا يقال له علم بل معلوم ولا يقال له علم الامن حيث ملاحظته والتقدير فريدة بالمقوم من حيث دلالة اللفظ والرد بالتصور ملاحظة العقل وادراكه لتلك المقيوم من اللفظ (قوله فان الحافضة) أي فان تلك اللفظة التي فيها

لفظ حداً فيشمل جميع قولنا هذا انسان (قوله امتنع العقل) أي الامتناع انما هو لمصدق لا للعقل في العبارة قلب أي من امتنع الصدق عند العقل (قوله أي من حيث انه متصور) تفسير لنفس التصور فهو تفسير للفظين معا (قوله كالانسان) أي كقهوم الانسان كالكلام انما هو في المقيوم وحيثما نقوله فان مفهومه الخ فيه شيء لان الاولى لا يضار ولا تثنى في العبارة استغناء فتريد من الانسان المقيوم والتفسير في مفهومه لفظ الانسان (قوله وهو سهو) منشأه ان هذا التفسير وقع عند بعضهم في اللفظ لاق للمعنى فاللفظ ينقسم قسمين اما ان يتبع نفس تصور مناه أولا يتبع الخ (قوله والا لكان للمعنى معنى) لان المقيوم معنى

(قوله وكالكليات الفرضية مثل الثلاثي الخ) فلا شيء لا فرد له أصلاً (٢٣٥) لانها ولا خارجا لان ما كان في

الذهن يصدق عليه شيء ولا يصدق عليه لاشيء وكذا للموجود في الخارج وكذلك لا موجود لا فرد له أصلاً لانها ولا خارجا لان

ما كان في الذهن موجود فيه وكذا ما كان في الخارج فلا يقال لشيء منهما لا موجود وكذا لا يمكن أي بالسم لا فرد له أصلاً مطلقاً لأن ما كان في الذهن موجود في الذهن فيقال له يمكن بالامكان العام أو في الخارج يمكن بالامكان العام

وحيث فلا يصدق عليه لا امكان فيثبت شريك الباري بموجب اعتبار وجوده في الذهن ولا شيء أهم من لا امكان لان قبض لا امكان وهو ممكن أهم من قبض لاشيء وهو شيء وقبض الاخص أهم من قبض الأعم هذا ان أريد بالشيء

الموجود لكن هذا الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع الفصل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه ومن هنا

من الكليات ما يتبع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهوم لم يتبع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركة لم يتفكر في اثبات الوحدة الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل الثلاثي والامكان واللاوجود فانها يتبع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها

قبل كل مفهوم اما ان يتبع من الشركة لفهمه ان المقصود منه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر أي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر يلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلاً في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منه في العقل من الاشتراك أي يتبع العقل من أن يجعله مشتركاً ويتبع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنسب فالتالي يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظته العقل مع ملاحظة برهان التوحيد قالت العقل حيث لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن لعقل فرض اشتراكه (قوله وكالكليات الفرضية) أقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن

الذهن أو ما يرادف نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر في حواشي المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بتم تصوره عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو أريد به ما يكون مستقلاً فيه فلا حاجة الى ذلك القيد قيد النفس احتياطي لدفع توهم الحروج (قوله فهم منه الخ) أورد ان لا ام الاستدلال على تأكيدها هذا الفهم لكونه متبادراً على ما شرح به في حواشي المطالع قيد التصور ضروري (قوله في نفس الامر) ظرف شمه يدل عليه قوله منه في العقل (قوله أي امتناع الخ) يعني اسناد المتع الى القوم مجازي فانه موصوف بامتناع الاشتراك الا انه صور الامتناع بصورة المتع واسند اليه مباشرة في الامتناع كما في أقدمتي بذلك حق لي على فلان (قوله منه أي) المفهوم (قوله ويتبع منه) أي يتبع من الاشتراك ذلك المفهوم عطف تفسير قوله يتبع العقل كما عرفت (قوله فالتالي توهم) فيه إشارة الى ما نقلناه هنا في حواشي المطالع فان اسناد المتع الى القوم ظاهر في استتلاله بذلك (قوله مع ملاحظة برهان التوحيد) أي برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر (قوله لا يمكن) لانه مع حصول القيد بالوحدة كيف يجوز التعدد (قوله صدقها في نفس الامر) أي حملها في حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فرض (قوله على شيء من اشياء الخارجية) أي الاشياء التي يكون الخارج ظرفاً لنفسها سواء كان ظرفاً لوجودها أولاً فيشمل النسب التي تنسب بها الاشياء في الخارج وان لم تكن موجودة في الخارج وكذلك الذهنية فيشمل النسب التي تنسب بها الاشياء في الذهن وان لم تكن موجودة في الذهن أي متصورة (قوله فان كل ما يفرض في الخارج الخ) أي كل ما يفرض ظرفاً للخارج لنفسه فهو متصف بالثبوتية في الخارج لانصاف بصحة العلم والاخبار ولو يكونه منظوف الخارج وكذا في قوله كل

أي من كون مفهوم واجب الوجود والامكان واللاوجود كلي لاجزئي

ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منها انه لاشيء وكلاهما ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق تقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكلاهما موجود فان كل ماهو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ماهو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق تقيضه في نفس الامر على شيء أصلاً لكن هذه السكليات القرشية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيمنع فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التمسك الى السكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشراكها وعدم امتناعها عنه بطولها أمثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء

ماغرض في الذهن وانما زاد فيه الفرض بناء على ماهو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية المحصورة في جانب الموضوع انصاف ذات الموضوع بالوصف المتواتر بالفعل بحسب الفرض تنصيصاً على المراد ليتضح عدم امكان صدق اللان شيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ماهو في الخارج شيء في الخارج فانه يجبه عليه نظراً الى الظاهر ان اللان من كون كل ماهو بالفعل في الخارج أو في الذهن شيئاً ان لا يكون اللان شيء صادقاً بالفعل على شيء من الاشياء لاعدام امكان صدقه عليه فان قيل اذا لم يمكن صدق اللان شيء على شيء من الاشياء فكيف يصدق تعريف السكلي عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شيء ولذا اعتبر في مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل قلت مفهوم اللان شيء فرد لشيء ولا استحالة في كون الشيء فرداً لتقيضه والكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشياء في نفس الامر فتدبر فانه مما يحير المتأملون في فهمه وأوردوا شكوكاً زاعمين انهم على شيء ( قوله فلا يصدق الخ ) أي فلا يمكن صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرد لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان ماغرض فيها فهو شيء فلو أمكن صدق اللان شيء لزم امكان اجتماع التقيضين ( قوله وكلاهما ممكن بالامكان العام ) بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة عن جانب الخالف لانه غير شامل للاقسام الثلاثة ( قوله فان كل مفهوم ) أي ماغرض انصافه بالمفهومية بالفعل لما مر ( قوله يصدق الخ ) فانه اما واجب أو متنع أو ممكن خاص بالمحصن العقلي وكل منهما ممكن عام ( قوله فيمتنع الخ ) لا امتناع صدق التقيضين على شيء واحد ولما صدق الشيء والمفهوم على اللان شيء واللامفهوم فهو صدق أحد التقيضين على الآخر فهو جائز ( قوله فان كل ماهو في الخارج ) أي ماغرض نظرية الخارج له فهو موجود في الخارج لما في نفسه أو في غيره كالتنسب والامور الاعتبارية فلا يرد ان نظرية الخارج للشيء لا تقتضي وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفاً لوجوده وكذا الحال في قوله وكل ماهو في الذهن ( قوله لا يمتنع العقل الخ ) اذ ليس في مفهومها ما يقتضي امتناع الاشتراك بخلاف الجزئي فان حديثه وتخصسه المعتبر في مفهومه يقتضي ذلك ففي الجزئي الفرض متنع وفي السكليات القرشية فرض متنع بلاضافة ( قوله لجميع الاشياء التقضية والخارجية الخ ) أي ما يكون الذهن أو الخارج ظرفاً لنفسها سواء كان ظرفاً لوجوده فيكون محققاً أي متصفاً بالوجود بالفعل اما في الذهن أو في الخارج أو ظرفاً لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالحقيقة والمقدرة صفتان للاشياء





(قوله فلا يكون مانعاً) أي كان الثاني مانعاً أولاً وقوله فلا يكون جامعاً أي كانت تعريف الآخر جامعاً أولاً فكلامه أعم من الاجتماع أو الافتراق فكلامه صادق بثلاث صور فإن التقيد إذا حذف منها معاً كان تعريف الكلّي غير جامع والجزئي غير مانع وأنا حذف من الأول (٢٣٨) كان غير جامع وتعريف الجزئي مانعاً وبالعكس كان الكلّي جامعاً وتعريف

الجزئي غير مانع فقد احتوى كلامه على الصور الثلاث المشار إليها بقوله فلم يستحال فانه أهم من عدم الاعتبار فيها أو في أحدها (قوله غالباً) القابلة نوعية الكلّي فإن الإنسان جزئي يزيد والحيوان وكذا الشاطئ كل منهما جزء للإنسان وأما الفاضل والمشي غائبان عن الكلّيات خمسة وقد وجدنا ثلاثة منها وهي الجنس والنوع والتفصيل أجزاء فظهر أن الكلّي جزء الجزئي في الغالب أي في الكثير فإن الثلاثة أكثر من الاثنين فالتالية باعتبار أنواع الكلّي (قوله فيكون الجزئي) كلاله

الحيوان منسوب للإنسان والأول جزء والثاني كل وهذا يقتضي أن ينسب الحيوان إلى الكلّي بأن يقال هو كلي (قوله وكيفية الشيء) الخ أي أن يكون الشيء كلياً أي صادقاً على كثيرين لا يصح إلا إذا كان تحت جزئيات فالتسبة إلى الكل لا تصح إلا بعد ملاحظة أن تحت جزئيات ولا تعتبر عند تحقق الجزء، والكل والحاصل أن الشارح أثبت للحيوان كونه جزءاً وللإنسان كونه كلاً وهذا لا يخلو في النسبة لأن للراد بالكلّي هنا ما صدق على كثيرين فلا تحقق النسبة إلا بعد ملاحظة هذه الجزئيات وإلا لما صح تضييره بما صدق على كثيرين فلا بد في التسبة مع التقسيم من مقدمتين فقله وبيناً التسبة بالكلّي أي المفسر بما صدق الخ

في تعريف الكلّي والجزئي لدخل تلك الكلّيات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً وخرجت عن تعريف الكلّي فلا يكون جامعاً وبيناً التسبة بالكلّي والجزئي أن الكلّي جزء للجزئي غالباً كالإنسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للإنسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلاً والكلّي جزءاً له وكيفية الشيء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوباً إلى الكل والنسب إلى الكل كلي

فلا بد أن يصدق عليه ذلك الكلّي في نفس الأمر أو أمكن صدقه عليه فيها وستظهر قائمة هذه التسمية التي علمت معنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قوله فلم يتم تعريف نفس التصور) أقول متناقض بقوله لأن من الكلّيات ما يتبع الشركة الخ (قوله غالباً) أقول إشارة إلى أن بعض الكلّيات ليس جزءاً للجزئيات كالخاصة والعرض العام وأما الثلاثة الباقية فهي أجزاء للجزئيات فإن الجنس والتفصيل جزآن للهيئة النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وإن كان تام ماهيته (قوله وكيفية الشيء) إنما تكون بالنسبة إلى الجزئية الخ (أقول لا ينبغي

فيه) (قوله فلا بد أن يصدق الخ) أي لا بد من الصدق في نفس الأمر بالفعل على رأي الشيخ أو بالإمكان على رأي الفارابي (قوله وستظهر الخ) وهي أن ما وقع عليه الحكم في القضية المحصورة هو ما يكون فرداً في نفس الأمر محققاً أو مقدراً لا ما لا يكون كلياً باعتباريه وإن اعتبر ذلك وجب التقيد بالأفراد المكنة لصدق الكلّية اللوحية (قوله متناقض بقوله الخ) يعني أنه متفرع ومرتّب عليه وليس له تعلق بقوله ومن هنا يعلم بل هو جملة معترضة لبيان قائمة (قوله إشارة الخ) فالراد بقوله غالباً القابلة باعتبار أنواع الكلّي لا باعتبار الأشخاص إذ لا يلزم أن تكون الأفراد الثلاثة أكثر من أفراد الاثنين (قوله كالخاصة والعرض العام) من حيث أنها كذلك وكذا في الجنس والتفصيل والنوع لما قرر من أن الكلّيات الجنس تختلف باختلاف الاعتبار (قوله فإن الجنس والتفصيل الخ) فيبين الشارح للجزئية النوع للمفهوم يبين للجزئيات له لأن جزء الجزء جزء وأما ذكر جزئية الحيوان للإنسان والجسم الثاني للحيوان فلتنبه على أن كون الكلّي جزءاً للجزئي إنما هو بالقياس إلى الجزئي الإغاثي (قال فيكون الجزئي كلاً) ولذلك أن اتصافهما بهاتين الخاصتين أمضى الجزئية والكلية للتوضيح لا يكتفي في نسبة أحدهما إلى الآخر لأن الكلّي معناه شيء منسوب إلى أمر متصف بكونه كلاً فلا بد من نسبة أخرى وكذا الجزئي فلما تعرض بعد بيان كونهما كلاً وجزأً لبيان أنه قد عرض للجزء بالقياس إلى الكل إضافة أخرى وهو معنى الكلّية المتصلة فصدق عليه أنه منسوب إلى جزءه وقال وكيفية الشيء إنما تكون الخ هذا تحقيق المقام قمع عنك ما قيل أو يقال

وكذلك

إذا كان تحت جزئيات فالتسبة إلى الكل لا تصح إلا بعد ملاحظة أن

تحت جزئيات ولا تعتبر عند تحقق الجزء، والكل والحاصل أن الشارح أثبت للحيوان كونه جزءاً وللإنسان كونه كلاً وهذا لا يخلو في النسبة لأن للراد بالكلّي هنا ما صدق على كثيرين فلا تحقق النسبة إلا بعد ملاحظة هذه الجزئيات وإلا لما صح تضييره بما صدق على كثيرين فلا بد في التسبة مع التقسيم من مقدمتين فقله وبيناً التسبة بالكلّي أي المفسر بما صدق الخ

(قوله وكذلك جزئية الشيء) أي كونه جزئياً أي فلا يغلب الشيء جزئي إلا بتلاخطة اندراج تحت كلي ولا يكتفي في النسبة بجزء كون الكلي جزءاً له فالجزئي عبارة عما انصف بصفتين وما كونه متدرجاً تحت كلي وكون الكلي جزءاً له كما قلنا في الكلي وقد ظهر من هذا أن الكلي والجزئي أمران لسيان يتوقف تمثيل أحدهما (٢٣٩) على الآخر فلا تغفل كلية إلا

وكذلك جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي فيكون منسوباً إلى الجزء والنسب إلى الجزء جزئي وإعني أن الكلية والجزئية أعني اعتباراً في الذات في المعاني وأما في اللفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالمرض لسبب ذلك بسم اللؤلؤ قال في الكلي إنما أن يكون تمام ملعبة ما تحت من الجزئيات وداخلها فيها أو خارجاً عنها والأول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الأشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً كالإنسان أو غير متعدد الأشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو إذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

أن هذا المعنى إنما يظهر في الكلي بالقياس إلى الجزئي الإضافي فكل واحد منهما متضايّف فلا خير إذ معنى الجزئي الإضافي هو التدرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متأولاً لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الإضافية مضمومان متضايّفان لا يتعلّق أحدهما إلا مع الآخر كالأبوة والبنوة وأما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل المصلحة والعدم فإن الجزئية تنفع فرض الاشتراك بأن يصدق على كثيرين والكلية عدم الشيء فالأول أن يذكر وجه النسبة في الكلي والجزئي الإضافي ثم يقال وأما سمي الجزئي الحقيقي أيضاً جزئياً لأنه أخص من الجزئي الإضافي فاطلق اسم العلم على الخاص

(قوله هذا) أي كون كليت بالقياس إلى الجزئي بالقياس إلى الكلي فيكون أن متضايّفين (قوله إنما يظهر في الكلي إلخ) هذا مبني على ما ذكره في حواشي المطالع من أن للشور أن الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل الدم والمصلحة ويقابل الجزئي الإضافي تقابل التضايّف وفي بعض النسخ في الكلي الإضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره من أن الكلي له أيضاً معنيين كما سبقه (قوله تقابل الدم والمصلحة) نص قدس سره في حواشي المطالع على أن مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال إذ اعتبار عما من شأنه في مفهوم الكلية لا قائمته به لأننا اعتبر في عدم الملكات لاخراج الأعدام التي ليست من شأن عملها قابلية للمصلحة وفبا نحن فيه ليس كذلك وإرادة الإيجاب والسلب من الدم ولذلك هنا كما يتوهم من عدم ذكر عما من شأنه في مفهوم الكلي تكلف ذكره مع التضايّف المصطلح وأن حل على أن مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لأن معنى جمع فرض الاشتراك لا يمكن فرض الاشتراك وعدم الشيء أمكان فرضه فلا بد من اعتبار قد عما من شأنه في الجزئي لاخراج العوالب الخارجية والقوومات التصديقية عنه فلها لا تنصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها (قوله فالأول أي إذا كان التضايّف إنما يظهر بالقياس إلى الجزئي الإضافي فالأول من ذكرها هنا أن يذكر أي آخره (قوله فاطلق اسم العلم إلخ) لم يرد أنه أطلق بطريق النقل عن العلم أو بملافة الصوم والخصوص عن الخاص فيكون في الخاص منقولاً أو مجازاً

الكلية والجزئية قد تكون لا بهذه الجهة كما في الحقيقيين فلو حذف المحصر لكان أولى تأمل (قوله إنما هي بالنسبة إلى كلي لا يفتنى على مثلك أن هذا سريع في الجزئي الإضافي لأنه هو الذي يلاحظ فيه الاندراج تحت كلي وأما الجزئي الحقيقي فهو ما يجمع تصور صدقه على كثيرين فلم يلاحظ فيه الاندراج (قوله أو داخلها فيها) أي سواء كان مساوياً لها أو أتم وقوله أو خارجاً أي كذلك مساوياً لها أو أتم

(قوله اقتباس المجهولات) أي تحصيلها على وجه فيه صورة يدل على التعبير بالاختصاص ويستلزم ذلك أن يكون هذا التحصيل بالنظر  
 بالحواس الباطنة أو الظاهرة وفي الكلام استدارة تصريحه حيث شبه تحصيل المجهولات باقتباس العديد بجميع الصورة واستمرار  
 اسم الشيء به لنفسه أو استدارة (٢٤٠) مكنية بأن شبه المجهولات بالصيد تشبيهاً مضمرًا في النفس وإنشأت الاختصاص

(أقول) أنك قد عرفت أن الفرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتباس المجهولات التصويرية  
 من المعلومات التصويرية وهي لا تقتصر بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لثبوتها وعدم انضباطها  
 وتفيد بالتحقيق لما سيذكره (قوله وهي لا تقتصر بالجزئيات) أقول وذلك لأن الجزئيات إنما  
 تدرك بالاحساسات أما بالحواس الظاهرة أو الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر إلى  
 احساس آخر بأن يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي إلى الاحساس بمحسوس  
 آخر بل لا بد لتلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداءً وذلك ظاهر لمن يرجع وجدناه  
 لكونه متافياً لا سبجياً من أن الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين ولأنه يرد عليه أن الحجر شرط  
 في القتل ولا حجر حينئذ بل أراد أنه أطلق لفظ الجزئي للقول إلى عالم على الخاص بطريق النقل  
 من النوع إليه بتناسبه للمعنى العام المناسب للمعنى التقوي فيكون حقيقة أصلية مشتركة بينهما ومستعملة  
 فيهما (قال وأيضاً أن الكلية والجزئية الخ) قيل إن حصر التسمية الحقيقية في المعاني لا يصح  
 لأن الألفاظ جزئيات حقيقة لثبوتها والجواب أنه ما لم يعتبر حصولها في العقل ووضع اللفظ بازائها  
 ليست جزئيات لأن القسم للمعنى المقدر على مأمور والافراد لا يتحقق إلا بعد الوضع وبعد الاعتبار  
 لتبصر معاني (قال هذه المقالة) أي المقالة الأولى (وقال اقتباس المجهولات إلى آخره) الاختصاص  
 الاصطليح وفيه إشارة إلى أن المراد تحصيلها بالنظر (قوله لأن الجزئيات الخ) أي الجزئيات من  
 حيث أنها جزئيات لا تدرك أي ليس إدراكها على الوجه الجزئي وأيضاً إلا بأحد الأنواع الثلاثة من  
 الاحساس والتجسس والثبوت مسمى الشكل احساساً لحصولها باستعمال الحواس وكتبته على ذلك  
 أو رد صيغة الجمع وضم إليه قوله أما بأحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة لأنه لا يمكن إدراكها  
 بدونها لمدى توقف التصود أي عدم اقتباس المجهولات التصويرية والجزئيات على ذلك وأما  
 الجزئيات المجردة فلا تدرك إلا بضمومات كلية فليس إدراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات  
 الأمور العامة كجزئيات الامكان إلا إذا انتزعت من جزئي مادي وسينكشف يكون إدراكها بالثبوت  
 (قوله بأن يحس الخ) بيان لكيفية تأدية الاحساس إلى احساس آخر بالنظر بمعنى الترتيب يعني  
 ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالتصديرتيها خصوصاً بحيث يصير ذلك المرتب الخاص  
 باعتبار قيامه بالذهن احساساً بمحسوس آخر ومرآة لمشاهدة محسوس آخر كما أن التأدية بالنظر  
 في الأمور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة  
 محمول بل لا بد من احساس آخر وذلك لأن الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية متكيفة  
 بالحواس المتأدية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في أن الصورة الجزئية متكيفة بالحواس  
 للشخصية المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن أن تعبر صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر وهذا

تحصيل وهو إما يلق على  
 حله أو استمرار لتحصيل  
 (قوله وهي لا تقتصر  
 بالجزئيات) لأنها إذا لوحظ  
 منها أي من تلك الأفراد  
 جملة ودرجتها لا يتصل منها  
 احساس بغيرها إذ لا بد  
 في احساس غيرها من  
 حاسة مثلاً إذا لوحظ  
 زيد وعمره وبكر ونحوه  
 فترتب فلا يحصل بعد  
 الترتيب شخص آخر لأنه  
 يتوقف على حاسة وكذلك  
 لا تحصل أمراً كلياً بل  
 هو أولى بما قبله فتبين  
 أنها لا تقتصر إلا بالكلية  
 فان قلت أنك إذا قلت  
 زيد إنسان وكل إنسان  
 ناطق ينتج زيد ناطق  
 فزيد شخص وقد تحصل  
 منه مجهول أصلي فالجواب  
 أن المراد لا يحصل من  
 الجزئيات بالاستقلال وزيد  
 قد وقع جزء من (قوله  
 بل لا يبحث عنه في العلوم)  
 أي علوم الحكمة وهي  
 علوم تحصل منها معرفة  
 حقائق الأشياء على ما هي

عليه وهي مفقودة الآن في مصر أي لا يتكلمون في إثبات أحوال تلك الجزئيات في علوم الحكمة لأن القصد  
 من هذه العلوم كمال النفس الإنسانية كما لا ينبغي بقائها بحيث تكون النفس الإنسانية مشابهة لمعول جلد وعلاف في الجملة من حيث  
 اختلاصها على حقيقة الأشياء على ما هي عليه وهذه الجزئيات متغيرة غير منضبطة ومنحصرة فتعجز النفس الإنسانية عن تمثيلها  
 (قوله وعدم انضباطها) أي حصرها فالعقل مغاير

فهذا صار نظر التلطف مقصوداً على بيان الكليات وضبط أقسامها فالكلية اذا نسب الى ما تحتها من الجزئيات قاما أن يكون نفس ماهيتها وادخالها فيها أو خارجاً عنها والداخل يسمى ذاتياً وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤدياً الى ادراك الكلّي وذلك اظهر بالجزئيات مما لا يعنى فيها نظر ولا فكر أصلاً ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسية ولا مكتسبة فلا غرض للتلفيق متعاقب بالجزئيات فلا بحث له عنها

ظهر أن لا يكون الاحساس مؤدياً الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل أمر لتأدى الى مجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له فقلته وعدم تلفيق الفن به كثير تلفيق والخاص ان الامور العقلية لكونها مترتبة عن أمر واحد بعد حذف الشخصيات يجوز أن يكون صورة بعض مرآة لمشاهدة بعض آخر تصادق بينهما بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة فلا يجوز أن تكون الصورة الجزئية لواء منها مرآة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر نعم احساس محسوس يوجب التخيل والتوهم اى حصول صورة في الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا تحصيلاً بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر وبما حررت ادفع ما قيل ان التأدية متشقة في الاحساسات كلاحساس بالمرآة المؤدى الى الاحساس بوجهه وكالاتقال من احساس صورة حاصلة الى تخيل انسان مخصوص ومن طمع شيء الى تخيله فان في هذه الصور ايجاب احساس لاحساس آخر ولا كلام فيه وانما الكلام في التحصيل بالنظر بان يكون الاحساس بالترتيب والتحصيل مرآة لمشاهدة محسوس آخر وكذا ما قيل اذا كان مركب خارجي من محسوسات مستورا بشيء وأزيل الشر من أحد الاجزاء ثم من الآخر الى آخر الاجزاء يحصل من الاحساس بذلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد الثام وذلك لان احساس كل جزء منها يصير سبباً لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء في الحس المشترك والتخيل فتحصل صورة الكل فيها فالاحساسان متتابعان يوجب أحدهما الآخر وكذا الحال في الكلمة المسموعة يسامع حروفها المرتبة وغير ذلك مما تخيل فيه تأدية الاحساس الى الاحساس ( قوله وذلك اظهر ) لان الاحساس اذا لم يكن مؤدياً الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات في كونها مدركة للحس فكيف يكون الصورة للتكيفة بالمواضع المادية مرآة لمشاهدة أمر مجرد وما يتوهم من كون احساس الباقية الجزئية مؤدية الى ادراك الباقية الكلية فبلى تقدير تحققه الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ما قلوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان تستعد النفس لقبضان صور كلية عليها لا ان الاحساس بها ادراك الامر الكلّي وانما اطينا في الكلام لانها في الاندفاع ( قوله بالجزئيات مما لا يعنى فيه الى آخره ) وانما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك أمر آخر لا يتوقف المدعى على عدم اشتغال التلطف بها على ذلك فاقبل الكليات تستفاد من الجزئيات بطريق الانواع فم لا يجوز ان يكون بطريق النظر أيضاً وهم ( قوله ولا هي مما يحصل بفكر ) لا عرف ان طريق تحصيلها الاحساس ( قوله فلا غرض للتلفيق الى آخره ) لان غرضه عصمة الذهن عن الخلط في الفكر واذا لا تلفيق ففكر بالجزئيات فلا يتعاقب الغرض بها أيضاً ( قوله فلا بحث له عنها ) لا يجهل الجزئيات موضوعات المسائل والابان يجهل المفهوم الكلّي عنواناً لها بحيث يسري الحكم الى الجزئيات

( قوله فلهذا صار نظر التلطف مقصوداً الخ ) فيه المطلق مقصوداً الخ ) فيه اتهم قد ينون الجزئي الحقيقي والاضافي والنسبة بينهما وحيد فلا يصح قولك فلهذا صار الخ وأجيب بان ذكر الجزئي الحقيقي ليس لقائه بل لتوضيح مفهوم الكلّي وأما ذكر النسبة فلا تضمن مرجعها معرفة تامة والجزئي الاضافي ان كان كلياً فالحديث عنه لكونه كلياً وان كان جزئياً فلا بحث لهم عنه فان قلت قد صوروا الجزئي الاضافي وهو شامل للحقيقي وهو يقتضى الانكشاف للحقيقي فالجواب ان هذا لا يمد بحثاً عنه لان البحث عن الشيء ببيان أحواله لا بيان ذاته ( قوله على بيان الكليات ) أي تصوير مفاهيمها وبيان أقسامها ( قوله اذا نسب الى ما تحتها ) أي الى ما يحصل عليه ( قوله يسمى ذاتياً ) نسبة لذات لكونه جزءاً منها

بل لاجت من الجزئيات في العلوم الحكمية أسلا وذلك لأن المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال لنفس الإنسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضاً الجزئيات غير منضبطة لكونها وعبثاً محصراً في عدد تدنى فوقه لا لسان بتفصيله فلا بحث إلا عن الكلليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئيات الحقيقية وسيد ذكر الجزئيات الإضافية والنسبية بينهما وذلك بحث عن الجزئيات الحقيقية قلت إن ذكر ههنا مقصور لفهم الجزئيات الحقيقية ليتضح مفهوم الكللي وأما بيان النسبة بين المعينين فنحن نتفقا لتصور

(قوله بل لا بحث عن الجزئيات إلى آخره) أي من حيث أنها جزئيات بل يجعل تلك موضوعات المسائل (قوله في العلوم الحكمية) إشارة إلى أن المراد بالعلوم العلوم الحكمية (قوله تحصيل كمال) وهو التشبه بلواجب علما (قوله يبقى ببقائها) أي لا يزول عنها أصلا كما في علم الواجب تعالى (قوله والجزئيات متغيرة إلخ) أي الجزئيات للمادية متغيرة إن كانت معروضات متبدلة إن كانت عوارض وذلك لأن من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكلالات بالفعل ونزوحها إليها دفعة أو تدريجيا يستلزم التغير والتبدل (قوله فلا يحصل لها من ادراكها إلخ) لأنه حين التغير أنت لم يتغير العلم لم يكن كالا لكونه جهلا وإن تغير لم يبقى ببقاء النفس وأما ادراكها بالأطلاق التام غير مقيد بزمان وقوع التغير كادراك المنتج الكسوف المخصوص بجميع خصوصياته قبل الوقوع فهو ادراك تعقل كلي منحصر في شخص واحد لعدم الانزعاج عن المادة المخصوصة والكلام في ادراك الجزئيات للمادية من حيث أنها جزئيات (قوله وأيضاً الجزئيات إلخ) مأمراً كان خاصا بالجزئيات للتغير مفيدا لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها المشخصة وهذا مع للمادية والمجردة مفيدا لعدم البحث عن جميعها والتأمل ببعض الجزئيات لا يوجب لنفسها كالا لعدم حصول التشبه بالبداء بذلك لشاركتك في ذلك الحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل إن ما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقاً (قوله فلا بحث إلا عن الكلليات) أي لاجت في العلوم الحكمية إلا عن الكلليات بل تجعل المقهورات الكللية عنوانا

للمسائل بحيث يسرى الحكم منها إلى الجزئيات حتى يحصل العلم بها على الوجه الكللي الباقي أبداً فلا يرد أن الكلليات أيضاً غير منضبطة فلا بحث عنها أيضاً (قوله فان قلت قد ذكر الجزئيات الحقيقية إلخ) أراد على قوله فلا بحث لها يعني ذكر الجزئيات الحقيقية بمجمله قسماً عن التفهيم ويشترطه ولذا لم يقل عرف وكل واحد منهما يستلزم حكماً على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم الجزئيات الحقيقية عنواناً لها فاندفع ما قيل إن البحث عن مفهوم الجزئيات الحقيقي ليس بحثاً عن الجزئيات الحقيقية لكونه كلياً (قوله وسيد ذكر الجزئيات الإضافية) بأنه كل أخص تحت الأعم وذلك حكم عليه ظاهراً ويتضمن تعريفه ولذا لم يقل وسيعرف (قوله وذلك) أي المسدود بحث عن الجزئيات الحقيقية أي يتضمن البحث عنه أما الأول والثالث فظاهر وأما الثاني فتشمل الجزئيات الإضافية للحقيقة فيسرى الحكم منه إلى أفراد الجزئيات الحقيقية أيضاً (قوله أما ذكره ههنا إلخ) أي ذكره وإن كان يتضمن حكماً على أفرادها لكن ليس المقصود تصوير مفهومه منه ذلك بل المقصود تصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكللي فان معرفة الشيء تكمل بمعرفة مقابله

(قوله يسمى مرضيا)  
نسبة لمرض أي الخارج  
لكونه جزئيا من جزئيات  
الخروج فالاول من نسبة  
الجزء للكل والثاني من  
نسبة الجزئيات للكل

وربما يقال الثاني على ما ليس بخارج وهذا أهم من الأول والأول أي السكلي الذي يكون نفس مائة مائة من الجزئيات هو النوع كالإنسان فإنه نفس مائة زيد وعمرو وبكر وغيرها إذ معرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف وأما الجزئي الإضافي فإن كان كلياً فالحديث عنه لكونه كلياً وإن كان جزئياً حقيقياً فلا بحث عنه وأما تصوير مفهومه الشامل القسمية فليس بحثاً عنه لأن البحث ببيان أحوال الشيء وأحكامه لا بيان مفهومه (قوله وربما يقال الثاني على ما ليس بخارج) أقول أي عن السابعة فيقال الثاني بهذا المعنى المئوية لأنها ليست خارجية عن نفسها ويقول أجزاؤها المنقسمة إلى الجنس والفصل وأما الثاني بالمعنى الأول أي الداخل في المئوية (قوله وأما الجزئي الإضافي) أي الحكم عليه بأنه كل أخص تحت العام وإن كان يتضمن البحث عن السكلي والجزئي لكن البحث عن الأول مقصود دون الثاني (قوله لأن البحث) أي في الاصطلاح (قال قالكي إذا نسب إلى مائة) أي إلى ما يحصل هو عليه لأن نية إلى المابين غير معتبرة فإنه بالنسبة إليه ليس شيئاً من الأقسام الثلاثة ثم فيسده بكونه من الجزئيات سواء كانت من نوعية أو ابتدائية أي حال كونه بضاً منها أو ناشئاً منها للإشارة إلى أن المعتبر النسبة إلى جزئي واحد أي جزئي كان لا إلى مجموع الجزئيات لأنه يبطل المحصر إذ هنا أقسام أربعة أخرى هي أن يجمع في السكلي تلك الأقسام الثلاثة شيء أو ثلاث ولا إلى جزئي واحد معين لأنه حينئذ تغير الأقسام متباعدة وقد اعتبر تصادقاً حيث ذكر الجنس في تمام المئوية وجزئها بل هو معتبر على الإطلاق فتكون الأقسام متخالفة بالاعتراض على ما صرحوا به من جواز اجتماع الحصة في كل واحد من الجزئي الواحد لا يجوز أن يراد به الحقيقتي والأخرجت الأجسام والفصول العالية والمتوسطة وخواصها وأعراضها مقبضية إلى لتأهيات التي هي أجناس متوسطة أو ساطعة بل الإضافي وللإشارة إلى ذلك عبر عنه بقوله مائة مائة مائة لكن يراد بالتعلق مقبضا إلى الحيوان فإنه خاصة له مع عدم دخوله في السكلي المنسوب إلى مائة مائة من جزئياته إلا أن يقال أن ما يحصل عليه شيء فهو جزئي إضافي له ثم الظاهر أن السكليات للفرضية داخلية في هذه الأقسام الثلاثة كما يظهر في الحاشية للقطعة على قوله بل لفظ السكلي أيضاً وذلك لأن إمكان فرض صدقها على كثيرين نظراً إلى مجرد مفهومها يستدعي إمكان فرض الأقسام الثلاثة فيها وإن لم تكن شيئاً منها في نفس الأمر فأن دفع ما قيل أن فرض صدقها في نفس الأمر محال فيجوز أن يستلزم الخالدان لا يكون شيئاً من الأقسام الثلاثة فإنه يجوز فرض صدقها نفساً وجزئاً وعارياً بالنسبة إلى أمر واحد فيلزم صدق السكليات الحصة عليها بالنسبة إلى ذلك الأمر لأن الفرض والقروض كليهما متضمنان إذ لا يمكن للعقل تجاوز كونه نفساً وجزئاً وعارياً بالنسبة إلى أمر واحد ويجوز أن يخرج السكليات الفرضية وتمتير النسبة إلى ما يحصل عليه في نفس الأمر بناء على عدم تعلق الفرض الحكمي بأحوال السكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف يبيع ادخال مثل مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ما قلناه في النسب بين السكليات فإن بعضهم خصصها بما سوى الأمور الشاملة ونقائضها وبعضهم عمداً (قوله أي عن السابعة) لأن التعريض (قوله أجزائها المنقسمة) يريد انقسام السكلي إلى أجزائه فإن كل تقسيم بالظن إلى مفهوم القسم قسمه السكلي إلى الجزئيات وبالنظر إلى الحاصل من القسمة قسمه السكلي إلى الأجزاء

(قوله على ما ليس بخارج)

أي فيشمل الجنس والفصل

والنوع والنسبة في الأولين

ظاهرة وأما في الثالث فلا

تظهر لاه من نية الشيء

إلى نفسه وأجيب بأن هذه

نسبة اصطلاحية فلا يلتفت

إلى النسب ولا إلى

النسب إليه أولاً لثبات

كما تعلق على الحقيقة

تعلق على ما صدقها

فالتسوية لها صدقات تتمايز

النسب والنسب إليه

بذلك الاعتبار وأى ربما

إشارة لفة هذا الاستعمال

(قوله الا بموارض) كالسواد (٢٤٤) والبياض والعلول والعرض فريد بعبارة عن الحيوانية والافلاكية والتشخيص

من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بموارض مشخصة خارجة عنه بها يتميز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج أولا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب التشرك والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء اما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء اما ان يكون تمام الماهية المشتركة بينها \* ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفراد هذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان

فيخص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى أن الحلاق الثاني على المعنى الاول أشهر (قوله الا بموارض مشخصة خارجة عنها بهذا يتميز شخص عن شخص الخ) أقول يعني ان أفراد الانسان لا تنقل الا عن الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للفتح عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك الموارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها أشخاصا معينة متميزة بعضها عن بعض

(قوله اشارة الخ) سواء كان للتكثير على ما هو الشائع في الاستعمال أو للتأنيب على ما هو أصل الوضع لان التقيد ببعض الأوقات يدل على ان الاستعمال الاول مطرد (قوله يعني ان أفراد الانسان الى آخره) لما كانت عبارة الشارح توهم ان أفراد الانسان لا تزيد على مفهومه الا بلحوق العوارض للمشخصة من السكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان الملحوق بالاعراض وذلك بخلاف ما نفرد في الحكمة من ان الشخص عبارة عن الماهية والتشخيص وهو أمر وجودي داخل في قوامها فله السيد قدس سره بان المراد بعدم الزيادة لها داخلية فيه وبالعوارض المشخصة للتشخيصات لانها الموجبة لمع فرض الاشتراك لا الاعراض اللاحقة لما قلنا ليست بمشخصة وانما قال لما مشخصات نحوزا باعتبار لزومها لتشخص وكون التشخيص قائما من المبدأ عند عروضها لا ينفك في المحاكاة (قال ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص) قيل ان النوع لا يتخسر في القسمين لجواز ان لا يكون تحت أشخاص كقوله النوع قائم نوعا فكل ولا تزيد أفرادهم بموارض مشخصة والا لكات أشخاصا لا أنواعا والجواب ان أفراد المفاهيم من حيث هي هي أشخاص وان كانت باعتبار الصدق أنواعا ولذا أدرج بعضهم الطبيعية في الشخصية (قال بحسب الشريعة والخصوصية الخ) في القاموس هذا بحسب ذا أي بعده وقدره أي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه وما اتصافه على الحالة أي مجعدين والفرق بين نعمنا وما قلنا جميعا ان معانيه الاجتماع في حال القفل وجميعا يعني كلنا سواء اجتمعوا أولا كذا في الرضي فلنفي حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ما هو ولا يقتضي ذلك ان تكون المقولية في زمان واحد (قال لتمام الماهية المختصة به) أي المختصة في السؤال وذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان تكون ماهية مخصصة بشخص ولا يحتاج الى تكلمات بادرة ارتكابها الناظرين (قال كان طالبا لتمام ماهيتها) بضمير الواحد المؤنث وهو راجع الى الجماع المداول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى

والماهية اما هي الا ولان دون الثالث والا لما كان بين زيد وعمرو تباين بل تماثل فهذه العوارض بها يتميز الافراد لانها تحتها الماهية لما علمت (قوله فهو المقول) أي

الحصول (قوله بحسب الشركة والخصوصية معا) المعنية في جهة الحمل لان الحمل عليها في زمن واحد بحيث يجعل الانسان على الافراد وعلى فرد في آن واحد فقولته بحسب الشركة اذا كان المشلول عنه افرادا متعدد فقولته والخصوصية أي اذا كان المشلول عنه فردا واحدا واللمية محمولة على ما علمت (قوله اما

يطلبه بها ماهيته وحقيقته) الماهية تطلق على ما يقع في جوابها كان موجودا أو غير موجود كشرائك الباري وعلى الحقيقة التي هي الامر الوجود بوجود افرادها لان حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو فالماهية أهم من الحقيقة وحقيقة فالصواب تدبير اشارة الى ان المراد بالماهية للمعنى الثاني (قوله كان طالبا لتمام ماهيتها) أي ماهية

هذه الخمسة ويرتكب التوزيع فيها بعد في قوله وتمام ماهية الاشياء أي الخمسة أي الشيئين والاشياء وقوله بينهما لا أي بين الشيئين في القول عليهما وفي الاشياء في القول عليهما



( قوله كان الجواب ) الانسان فلا يصح الجواب بان الجواب لانه غير تمام الماهية ولا يفضا حكا لاه خارج عن الماهية ( قوله معا ) بالمعنى على الحال أى حال كونها أى الشركة والخصوصية مجتمعين في صحة الحل معا ( قوله الخصة ) أى الخاصة من جهة مشاركة الحل لصيرها ( قوله اذا فرد آخر له في الخارج ) وان كان في الذهن له افراد آخر ( قوله ان تعددت اشخاصه في الخارج ) اعلم ان الوجود اما ان يكون موجوداً في الذهن واما ان يكون موجوداً في الخارج أى خارج الاعيان واما ان يكون في نفس الامر وبين الاثنين العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في زيد وينفرد الاول في الغطاء مثلاً والثاني في صفات الله السكائية التي لم يطلع عليها فليس لما شعور بها في موجودة في خارج الاعيان لا تكلف رؤيتها لاني الذهن وبين الوجود في الذهن والوجود في نفس الامر أيضاً العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في زيد فانه موجود في نفس الامر بمعنى انه لا تحقق له في ذاته بقطع النظر عن اعتبار المتغير وفرض الفرض وينفرد ( ٢٤٥ ) الاول في شريك الباري والثاني

لانه تمام للماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمر وما كان الجواب الانسان أيضاً لانه كالماهية المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل يتصور نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الاتمام الماهية المختصة به اذا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالباً لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولاً على كثيرين في جواب ما هو كالانسان وان لم تعدد كان مقولاً على واحد في جواب ما هو اذن كلي مقول على

( واذا رأوا تجارة أو هو اتضوا اليها ) أي الى الرؤية أو بضرب التشبيه على ما في بعض النسخ في الرضى لا يستكر عود ضمير الاثنين الى المظروف بل مع المظروف عليه وان كان المراد أحدهما لانه لما استعمل أو كثيراً في الإباحة صار كالواو وفي القرآن ( ان يكن غنياً أو فقيراً فاقه أولى بها ) وعلى هذا يجوز الرجوع ضمير الواحد المؤنث أيضاً الى شيتين أو أشياء باعتبار كثرتها في أنفسها وان كالاثنين من حيث العمق وقد تغير الناظرين في الارباع ( قال ونعم ما بهية الاشياء ) لم يقل شيتين اقتصاراً على المقابلة وحمل الجمع هنا على ما فوق الواحد خروج عن السابق ( قال لان السائل الخ ) يعني ان كونه مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط اما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة أيضاً فلا يرد ان هذا اما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد القدر الوجود ( قال فهو اذن كلي مقول الخ ) أي فهو اذا كان منقسماً الى قسمين كلي مقول الى آخره وليس معناه اذا علمت ما ذكر لان كونه معرفة بهذا المتغير منوط باقتضائه اليها لا بالتعمل بالشرعية للذكورة فلا يرد ما قيل ان في صحة كتابته بالثبوت

نما علم ان من جهة افراد الوجود في نفس الامر الامور الاعتبارية والامور الاعتبارية منها ما لا تحقق في نفسه وثبوت في نفسه ولكن لا وجود له خارجاً بقطع النظر عن اعتبار المتغير وفرض الفرض سواء لاحظناه العقل أم لا كالامكان \* ويطلق الامكان على ما لاحظناه العقل كان لا يتحقق في نفسه أولاً وبين المتعين عموم وخصوص وجهي فيجتمعان في الامكان فيقال لانه امر اعتباري بمعنى انه لا وجود له خارجاً وان كان له ثبوت في نفسه وهذا يصدق عليه المعنى الاول من حيث ان له ثبوتاً في نفسه ويصدق عليه المعنى الثاني من حيث ان العقل يلاحظه وينفرد المعنى الثاني في كون زيد كرمياً فان السكون لا يثبت له في ذاته ولكن يلاحظه العقل وينفرد الاول في الاعتبارية للثقل بالامور الفاعلية عنا ككون أمور في الارض موجودة لقول الشارع اشخاصه في الخارج أى خارج الاعيان ثم ان كثيراً ما يقول العلماء انه موجود خارج الأذهان ويريدون الوجود في نفس الامر ( قوله كان مقولاً على كثيرين ) أى أو على واحد كما تقدم لانه اذا كان له افراد في الخارج اما مقول على كثيرين أو على واحد

(قوله أو على كثيرين) متفقين بالحقائق وذلك كالإنسان فإنه يقال على زيد وعلى عمرو وبكر وهي متفقة بالحقائق فإن قلت أي متفقة في الحقيقة فهلا قلنا بالحقيقة وأجيب بأنه إذا جمع نظراً للتعدد الحقائق فالقوع ليس قاصراً على الإنسان فالإنسان مقول على أفرادها التي هي متفقة بالحقيقة وكذلك الفرس والحصان فجميعه بالحقائق نظراً لكثرة مواد الكثيرين المتفقين ثم إن إرادة صيغة الجمع المذكور السامعني (قوله متفقين) ولم يقل متفقات لتعليب المقلاء على غيرهم (قوله ليخرج الجنس) فإنه مقول على كثيرين عتاتين بالحقائق وذلك كحيوان فإنه مقول على الإنسان وعلى الفرس وعلى الحصان وهي متفقات بالحقائق وفيه إن الجنس كما يقال على المختلف بالحقائق قد يقال على الكثيرين المتفقين بالحقيقة كما في ما زيد وعمرو وبكر والصاحك فيقال حيوان فحيوان قيل على المتفقين بالحقيقة بالنظر لزيد (٢٤٦) وعمرو وبكر وأجيب بأن ملحق الحكم على مشتق وهو متفقين يؤذن بطلان ما منه

واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالحكي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الأشخاص وقولنا أو على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الأشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فيكون الانسانية عام لمعية كل فرد من تلك الأفراد (قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس)

هنا نظر لأن التقدير إذا علمت وكأنه أذبالكسر لا بالفتح والا لكان التقدير إذا علمت (قال مقول على واحد أو على كثيرين الخ) ولا يمكن الاكتفاء على أحدها لما عرفت أن المقول على واحد لا يمكن أن يكون مقولاً على كثيرين لأن المراد به ما يكون مقولاً بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر أو على كثيرين لم يكن التعريف جامعاً (قال متفقين بالحقائق) أورد صيغة الجمع فيها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا لكان الظاهر بالحقيقة (قال ليدخل في السامع الخ) يعني لو لم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فإذا قيل دخل فيه فدخلوه في الحد بالنظر إلى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الأشخاص بالنظر إلى الاكتفاء بعلى واحد ومن في يمينه أول الدخول في الأول يوضح الدخول لكونه داخلياً في كلي وفي الثاني بقاء الدخول لكونه داخلياً في كلي مقول على واحد (قال متفقين بالحقائق) إيراد صيغة الجمع المذكور السامع لتعليب المقلاء على غيرهم والمراد بكونهم متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعليق الحكم للمشتق وما سبق من كونه جواباً بحسب الشرح والخصوصية مما فلا يراد أن الجنس أيضاً قد يقال على متفقين في الحقائق نحو زيد وعمرو وبكر حيوان وفي جواب ما هو أيضاً فيقال ما زيد وبكر وعمرو وهذا للفرس ويجب بالحيوان والحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما أنه مقول عليهم وعلى هذا الفرس لأن مقولية الحيوان عليهم لكونه من أفرادها لا لانضمامهم في الحقيقة أو اختلافهم فيها وما قبل أن قيد فقط مراد في التعريف ففاسد لأنه يخرج الجنس بالقياس إلى حصصه عن التعريف

الاشتقاق وحيث قاله المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة من أجل كونهم متفقين أي ومقولية الحيوان على زيد وعمرو لا من أجل الاشتقاق من أجل كونهم أفراداً أو يقال إن زيداً وعمراً بمنزلة الإنسان فيقتض صدق أن الحيوان اتفاقاً على المتفقين بالحقيقة وأما الجنس فهو مقول على المتفقين فيه لا من تلك الجهة بل من جهة أنها أفراد له وقوله يخرج الجنس فيه أنه كما يخرج به الجنس يخرج به أيضاً العرض العام سواء كان عرضاً عاماً لدواع أو للجنس لأن مقولته على الكثيرين لكونهم من

أفراد لا لانضمامهم في الحقيقة أو اختلافهم ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والذاتي وقابل الابداء أي التلويح والعرض لان قولنا على الكثيرين لكونهم من أفرادهم ويخرج أيضاً خواص الأجناس كالإنسان لأن قولنا على الكثيرين لكونهم من أفرادها لانضمامهم في الحقيقة وإذا كان كذلك فلا شيء جعلها خارجة بل قيد الثاني دون الأول والجواب أن القيد الثاني لما كان خارجاً لتفصيل مطلقاً قريبة أو بعيدة لكونها تقال في جواب أي شيء هو في ذاته أو عرضة ويخرجها للخواص مطلقاً كانت خواص أجناس أو أنواع كان اسناد استخراج الفصول والخواص إلى القيد الأخير أولى لثلاث يتشوش ذهن للمسلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيد آخر فالفصول البعيدة وخواص الأجناس وأن خرجت بقيد متفقين في الحقائق إلا أن ذلك ليس مقصوداً وأما العرض العام فهو وإن كان اخراجه بالاول أولى لم توجه به مطلقاً لكن جعله خارجاً بالثاني رعاية لادراجته مع الخاصة المشاركة له في العرضية فلما كانا متساوين أخرجهما بالشارح بقيد واحد

( قوله قاتها لا قال ) في جواب ماهو وذلك لان العرض العام لا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماعية لما هو علم له ولا في جواب أي شيء لانه ليس بمجزأ لما هو عرض علم له نعم يقع في مطلق ( ٢٤٧ ) الجواب كما في أريد ماش أم واقف

وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو أن أحد الأمرين لازم لما استحال التعريف على أمر مستدرج وما أن لا يكون التعريف جاسماً لأن المراد بالكثيرين أن كان مطلقاً سواء كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا فيلزم أن يكون قوله المقول على واحد زائداً جشواً لأن النوع لا يغير التعدد الأشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في النوع وإن كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود لها في الخارج أصلاً كالغفلة فلا يكون جاسماً والصواب أن يحذف من التعريف قوله على واحد

أقول هذا التقيد يخرج الجنس مطلقاً كما ذكره ويخرج العرض العام أيضاً مطلقاً ويخرج التصول البعيدة كالجساسة والناسي وقابل الأبعاد ويخرج أيضاً خواص الأجسام كاللشيء قاته وإن كان عرضاً عاماً بالقياس إلى الإنسان مثلاً لكنه خاصة بالقياس إلى الحيوان ولما قيد الأخير أعني في جواب ماهو قاته يخرج القصور مطلقاً قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضاً مطلقاً سواء كانت خواص الأنواع أو الأجسام فكان استناد إخراج القصور والخواص إلى القيد الأخير أولى وأما إخراج العرض العام فقد قيل استناده إلى الأول أولى وأما استناده إلى الثاني رباعية لأدراجه مع الخاصة للمشاركة إليه في العرضية في سلك الإخراج بقيد واحد ( قوله لانها لا قال في جواب ماهو ) أقول أما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماعية لما هو عرض علم له ولا في جواب أي شيء هو لانه ليس بمجزأ لما هو عرض علم له وما الفصل والخاصة فلا يقال في جواب

( قوله مطلقاً ) أي قريباً كان أو بعيداً لما عرفت في الحاشية السابقة ( قوله ويخرج العرض العام مطلقاً ) أي سواء كان عرضاً عاماً لنوع أو لجنس مفارقاً أو لازماً وذلك لأن مقولته لكون الكثيرين من أفرادها لا تلائمهم في الحقيقة أو اختلافهم وكذا الحال في القصور البعيدة وخواص الجنس ( قوله قاته وإن كان إلخ ) علة لإخراج الثاني مع كونه من أفراد العرض العام يعني المقصود إخراجها عن النوع بالاعتبارين ( قوله يخرج القصور مطلقاً إلخ ) لكونها مقولة في جواب أي شيء في ذاته أو في عرضه ( قوله فكان استناد إلخ ) لتسلا يتشوش ذهن المتعلم بإخراج بعضها بقيد والبعض الثاني بقيد آخر ويحتاج إلى ملاحظة التفصيل فيها يعني أن القصور البعيدة وخواص الجنس وإن خرجت عن قوله متفقين في الحقيقة لكن ليس ذلك مقصوداً منه ( قوله أولى ) لخروجه به مطلقاً مع مناسبه للجنس في العموم ( قوله وإنما استند إلخ ) يعني أن الشارح رأى التشابه بين العرض العام والخاصة فأخرجها بقيد واحد ( قوله لا قال في جواب ماهو ) وإن كان يقع في مطلق الجواب نحو أماش زيد أم واقف ( قوله لانه ليس تمام ماعية لما هو عرض علم له ) وإن كان ماعية لخصمه وهذا الاعتبار نوع ( قوله ليس بمجزأ لما هو عرض علم وإن كان مجزأ لما هو خاصة له كاللشيء قاته من حيث أنه عرض عام للإنسان ليس بمجزأ

يقالان في جواب ماهو لانها ليس تمام ماعية لما كانا فصلاً أو خاصة له ويقالان في جواب أي شيء هو في جوهرهما والخاصة في جواب أي شيء هو في عرضه وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو لكن النوع تمام ماعية للأفراد للتعرف بالحقيقة وأما الجنس فلا تمام للبيعة المشتركة بين أفراد مختلفة بالحقيقة ( قوله جشوا )

الحشو الزائد الثمين زائد كما في قوله والاس قبله وأما الزائد زيادة غير متعينة فانه يكون نظوياً كما في قوله والتي قولها كذا وميناً ( قوله إن أحد الأمرين ) أي الخطين في السلام حذف العطف ( قوله والصواب أن يحذف إلخ ) فيه إشارة إلى أن اشتغال التعريف على الزائد الثمين خطأ لأن المقصود منه تعيين المجهول وتصويره

(قوله بل لفظ الكلّي الخ) ترقى بالنسبة الى مفاد لفظة أيضاً أي أنه حكم بان لفظ الكلّي زائد مع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين (قوله يعني عنه) أي لان مفهوم الكلّي هو مفهوم المقول على كثيرين بينه لاتاثير بينهما الا بالاجال والتفصيل فكانتاهما مترادفتان وفيه ان الكلّي (٢٤٨) مفهومه الصالح لاحد على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين المقول

بل لفظ الكلّي أيضاً فان المقول على كثيرين يعني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالمد والمراد الاول أي الصلاحية وحيث يحتاج لفظ الكلّي والمقول على كثيرين وان كان يدل عليها المكن بالانزاع ودلالة الالتزام مهجورة في التعريف والحوادث اسم لم يريدوا بالمقول المقول بالفعل بل الصالح لان يقال والا خرج عن تعريفات الكلّيات المقهومات الكلّية التي لا افراد لها موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية واذا كان المقول بمعنى الصالح لان يقال كان المقول على الكثيرين للمعنى الكلّي فيستثنى عنه • فان قلت املاقي المقول على الصالح مجاز ولا بد له من قرينة على ان هذا تعريف ويبنى خلوه من التجوز وقوله فان المقول يعني الخ قد يقال أيضاً غير ما مر ان الاول وقع في محله والثاني هو الزائد والجواب ان مؤثرت الثاني لانه يدلنا

بل لفظ الكلّي أيضاً فان المقول على كثيرين يعني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالمد والمراد الاول أي الصلاحية وحيث يحتاج لفظ الكلّي والمقول على كثيرين وان كان يدل عليها المكن بالانزاع ودلالة الالتزام مهجورة في التعريف والحوادث اسم لم يريدوا بالمقول المقول بالفعل بل الصالح لان يقال والا خرج عن تعريفات الكلّيات المقهومات الكلّية التي لا افراد لها موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية واذا كان المقول بمعنى الصالح لان يقال كان المقول على الكثيرين للمعنى الكلّي فيستثنى عنه • فان قلت املاقي المقول على الصالح مجاز ولا بد له من قرينة على ان هذا تعريف ويبنى خلوه من التجوز وقوله فان المقول يعني الخ قد يقال أيضاً غير ما مر ان الاول وقع في محله والثاني هو الزائد والجواب ان مؤثرت الثاني لانه يدلنا

له أصلاً لا عن جميع ماعداء ولا عن بعضه وانما يميزه باعتبار كونه خاصة للحيوان (قوله لما كان فضلاً أو خاصة له) وقد صرفت قائمة التقيد غير مرة قوله ولما اتوع الى آخره اشارة الى ان هذا القيد بالنسبة الى متفقين بالحفاظي أهم من وجهه وليس أخص منه مطلقاً كما هو الشائع فانها بمقتضى ان النوع ويحقق الثاني في الجنس دون الاول (قوله هذه المعاني) أي المعاني التي بها تمايزت الكلّية الحقة (قال على واحد زائداً حشواً) الحشو ما يتعين زيادته فيه اشارة الى تعينه قبل فيه نظر لأنه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقاً على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق مقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد في جواب ماهو والجواب انه كيف يمكن اسقاطه وهو بمعنى الكلّي كما سبق ثم لو كان المراد بالمقول على كثيرين بالفعل يصح اسقاطه والاكتفاء على المقول على واحد في الخارج أو في الذهن (قال والصواب الخ) لان اشكال الكلام على المستدرك خطأ سيما في التعريفات فان المقصود منها تقييد المجهول في الذهن وتصويره (قال وان كان المراد الخ) وأما ارادة الكثيرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان اذ لا معنى للتعدد ويلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج (قال بل لفظ الكلّي أيضاً) الترقى بالنسبة الى مفاد لفظة أيضاً حكم باستدراك لفظ الكلّي مع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعليق متفقين وفي جواب ماهو (قوله بينه) لاتاثير بينهما الا بالاجال والتفصيل فكانتاهما مترادفتان (قوله ومفهوم المقول الخ) بناء على ان التبادر الى الفهم الاطلاق العام (قوله الالتزام) ان سلم دلالة عليه اذ يمكن منع كونه لازماً بينا بلعني الاخص (قوله الا الصالح لان يقال) أي بالفرض كما مر بالقرينة العقابية وهو ما أفاده بقوله اذ لو أريد به

بالنصيب على المعنى أعني المقولية ولاجل الوصف بقوله متفقين بالحقيقة (قوله ويقال النوع المقول على كثيرين الخ) قد يقال المقولية من العرض العام فكيف تجعل جنساً للتعريف بخلاف الكلّية فانها جنس ورد فان معنى الكلّي هو المقول الخ فانخذ معنى كل منهما فكل منهما من العرض العام

( قوله وحيثئذ يكون كل نوع مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ) لأبطل أن هذا ظاهر في النوع الذي له أفراد خارجية وأما مثل العنقاء فلا يتأتى فيها القول لا بحسب الشركة ولا ( ٢٤٩ ) الخصوصية ومثل شمس لا يقال إلا

بالحقيقة في جواب ما هو وحيثئذ يكون كل نوع مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وللصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه إلى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا وإلى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين أما أولاً فبأن نظر الفن عام يشمل للواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي يتناقض ذلك وأما ثانياً فلأن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة إلى المحدود وقد وجهه من أقسام النوع قال

خرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا في الفن قلنا لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحيّة فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلّي فينبغي عنه ( قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي يتناقض ذلك ) أقول قلت ما هو سؤال عن الحقيقة

المقول بالفعل ( قوله ليس لها أفراد الخ ) سواء لم يكن لها فرد أصلاً كالكليات القرشية أو كان لها فرد واحد في الخارج كالنوع كقوله يوم الواجب بناء على هذا امتناع تعدد الواجب بخلافه فلو تعددوا ما كان الحقق الذي فيه بحث أما أولاً فلا بد يلزم حيثئذ أن يدخل فيه الكليات القرشية بالنسبة إلى الحقائق الموجودة إذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات للبابية بالنسبة إلى اللابائية مطلقاً وأما ثانياً فلأن الكليات التي ليست لها أفراد ليست أجناساً لشيء فلا بأس بخروجها والجواب عن الأول أن أود أنه يدخل فيها من حيث أنها حقائق موجودة ومبينة فنوع إذ لا يمكن حيثئذ فرض صدقها عليها وإن أراد أنه أن يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الوجود عليها وكونها مبينة فسلم ولا ضير في ذلك وعن الثاني بأن مقصود السيد قدس سره أنه يلزم خروجها عن الكليات الجنس لا خروجها عن الجنس فقط ولا شك أن القول بأن مفهوم الواجب ليس شيئاً منها يملل على أن عدم الأفراد في نفس الأمر لا يتناقض كونها أجناساً باعتبار إمكان الفرض وليت شمر لها إذا لم تكن داخلة في الكليات الجنس فما قائمة ادراجها في تعريف الكلّي ( قال وحيثئذ يكون كل نوع إلى آخره ) أي حين إذ عرف بهذا التعريف يكون مفاداً للتعريف فك كما هو في نفس الأمر بخلاف تعريف للصنف فإن مفاده أقسام النوع إلى القسمين ( قال وللصنف رحمة الله عليه لما اعتبر إلى آخره ) بيان لنقص غلظه أي الصنف اعتبر في النوع مقولته في جواب ما هو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج فحيثئذ بحسب الخارج متعلق باعتبار المال واحد ( قال نظر الفن ) سواء كان في المبادئ أو في المسائل والتعريفات من المبادئ التصورية ( قال يشمل المواد كلها ) سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية فأراد بالواد الأمور الجزئية التي يوجد فيها الأمر الكلّي لأنها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها ( قال فلان المقول إلى آخره ) يعني لهم اصطلاحوا على أن المقول بحسب الخصوصية المحضة مالا يكون مقولاً بحسب الشركة أصلاً وهو الحد الثام بالنسبة إلى المحدود والخروج عن اصطلاح

( ٣٢ ) ( شروح التمهية ) الخارجية متوقفة عليها كالحديث قاله امر اعتباري وقد قصد معرفته في قولنا العالم حادث وحصل حادث له بحيث فلا بد من معرفة الحدوث وهو الوجود بعد عدمه لأن معرفة أحوال العالم متوقفة عليها فالحاصل أن النظر في الفن عام والمقصود فيه خاص ( قوله هو الحد ) كان يقال بالامتنان فيجواب بأنه حيوان تالقي قد تمعرف

ولا حقيقة إلا للوجودات الخارجية فليزم حينئذ التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً فقلت ما هو سؤال عن الماهية وهي أهم من أن تكون موجودة في الخارج أم لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الحصة فإن المفهومات التي لم يوجد شيء من أفرادها التي هي من تمام ماهيتها كالغناء مثلاً لا يندرج في غير النوع قطعاً فلو أخرج عنه لم ينحصر الكلي في الأقسام الحصة ولا يجوز أن يقال للمعتبر في الكلي أن يكون موجوداً في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لأن ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الوجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج إلى هذه الأقسام ثم المقصود الأصلي معرفة أحوال الموجودات إذ لا يكال يعتد به في معرفة أحوال المعدومات إلا أن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو مستعصية والمقصود الأصلي من هذا الفن أن تبين في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبين أحوالها واحكامها فإن هذه

القوم من غير داع في قوة الخطأ تنهنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو أنه يعرف المقول في جواب ما هو بالنوع والجنس إذا ما لم يعرف أن نوع زيد مثلاً ماذا لم يعرف أن أي شيء مقول في جواب السؤال عنه وعن زيد وإذا لم يعرف جنسه لم يعلم أن أي شيء مقول في الجواب عنه وعن القرس وأنهم عرفهم الجنس والنوع بالمقول في جواب ما هو فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب على معرفة النوع والجنس إذ يحصل تلك بمعرفة كونه تعام الماهية المختصة والماهية المشتركة ثم تلك المعرفة في الماهيات الحقيقية عبر جداً على ما قلنا (قوله ولا حقيقة إلا للموجودات) لأنها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج (قوله فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً) سواء اعتبر المقولة فيه بحسب الخارج أولاً (قوله سؤال عن الماهية) ولذا فسروا بما يجاب به عن السؤال بما هو ونسبوه إليه (قوله لم ينحصر الكلي إلى آخره) وما قيل أن الكليات القرضية ترد نقضاً على الحصر لأن الحل على الجزئي معتبر في جميع الأقسام ولا محل فيها ولا إمكان حل فهو لانه لو لم يكن فيها إمكان حل لما صدق عليها تعريف الكلي (قوله للمعتبر في الكلي) أي الكلي الذي هو مقسم الأقسام الحصة هو للموجودات في الخارج فقل الغناء خارج عن القسم فلا يرد نقضاً على الحصر (قوله ولو في ضمن فرد واحد) ليدخل مفهوم الواجب والشمس في الأقسام الحصة (قوله لأن ما سبق إلخ) تعليل لثنى الجواز يعني أن ما ذكره من مثالي السابق واللاحق فلا اعتداده به (قوله ثم إلى آخره) تقرير لما سبق من أن التخصيص ينافي نظر الفن وبيناً لنتائج التخصيص وهو كون المقصود الأصلي عن الحكمة التي دون المدخل لأجلها معرفة أحوال الموجودات وإنما قيد المقصود بالأصلي لأن معرفة أحوال المعدومات أيضاً مقصودة في الحكمة لكن بالتبعية وبكونها وسيلة إلى تلك المعرفة (قوله إلا أن قواعد إلخ) دفع لتوهم الثاني عن السابق وهو أنه إذا كان المقصود الأصلي ذلك للفرقة فيجوز التخصيص المذكور نظراً إلى المقصود الأصلي (قوله قواعد الفن إلخ) فيجب أن تكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى تكون القواعد شاملة (قوله والمقصود الأصلي إلخ) عطف على قواعد الفن إلخ يعني قواعد الفن شاملة والمقصود الأصلي منها استعمالها في اكتساب معرفة الموجودات وقد تستعمل في

أن ما يقال في جانب  
التخصصية إنما هو الحد  
وقصر الجواب بالنوع  
على التخصصية خطأ

( قوله بينها وبين نوع آخر ) أى فساد الجنسية على كون الجزء تام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تاما مشترك أيضا لكل مشاركة في ذلك الجنس أم لا وذلك لأن النوع الآخر شامل للقرس ( ٢٥١ ) إذا لوحظ مع الإنسان فالحيوان

تاما المشترك بين ماهية ( وإن كان الثاني قلنا كان تام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنساً وسموه به كلي مقول على كثيرين محتقنين بالخطائي في جواب ما هو ) ( أقول ) الكلبي الذي هو جزء الماهية منحصراً في جنس الماهية وفصلها لانه إما أن يكون تام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون

المعرفة تحتاج اليها في معرفة أحوال الموجودات الطبيعية وذلك قبل لولا الاعتبارات لبطت الحكمة ( قوله وبين نوع آخر ) أقول هذا المقدار أعني كون الجزء تاما المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط كاف في كونه جنساً فانه إذا كان الجزء مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تامة مشتركاً بينهما كان جنساً قريباً لها وإذا كان الجزء مشتركاً بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الأنواع الأخرى وكان تاما المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الأنواع الأخرى كان جنساً قريباً للماهية وإن كان تاما المشترك بينهما وبين أحد النوعين أو الأنواع كان جنساً بعيداً لها فالمعتبر في مطلق الجنس أن يكون تاما المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تاما المشترك

اكتساب معرفة الأمور الاعتبارية لا يحتاج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما أن معرفة الأمور الاعتبارية في الحكمة مقصودة تبعاً كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصود تبعاً ( قوله لولا الاعتبارات الخ ) أى لولا معرفة الأمور الاعتبارية لبطت معرفة الموجودات الطبيعية لأنها مباد لها ومن معرفتها يتكسب معرفتها ( قال وبين نوع آخر ) أى حقيق ولا يلزم أن لا يكون الجسم من حيث أنه تاما المشترك بين الحيوان والجماد جنساً على ما هو لانه يصدق عليه في هذه الحالة أنه تاما المشترك بين الماهية وبين نوع حقيق وإن لم يصدق من هذه الحقيقة فغير ( قال جزء الماهية ) الماهية في اصطلاح المتكلمين ما يجاب به عن السؤال بما هو ولا يكون الا كلياً فلا يرد منع الحصر بالشخص وعند أهل الحكمة ما به انتهى وهو هو بين المعنيين عمومهم وجه كما يظهر بالتأمل ( قوله هذا التقدير الى آخره ) يعني ليس اعتبار وحدة النوع الآخر لاجل أنها معتبرة في الجنس حتى يلزم أن يكون تاما المشترك بين النوعين أو الأنواع داخلياً في أو لا يكون بل لاجل أن هذا التقدير كاف في تحقق الجنسية سواء كان تاما مشتركاً بالنسبة الى النوعين أو الأنواع أولاً فيكون معنى قوله أولاً يكون أولاً يكون تاما المشترك بين الماهية وبين نوع من الأنواع ( قوله فانه إذا كان الجزء الى آخره ) اعتبر في الشرط أمرين كون الجزء مشتركاً وكونه تاما للمشترك ولم يقتصر على الثاني مع أنه كاف في ترتيب الجنسية القريبة إشارة الى أن كلا الأمرين معتبران في الجنس قصداً ومحط للقاعدة فالتنفي في قوله أولاً يكون راجع الى كلاهما لا كما يفهم من الظاهر أن المقصود كونه تاما للمشترك وعدم كونه تاما للمشترك وأن الاشتراك أمر مسلم مفروض عنه على ما قالوا من أن محض القاعدة التقيد ( قوله وبين النوعين الآخرين الى آخره ) لم يقل وبين كل نوع يشارك الماهية في ذلك الجزء مع أنه أخصر مناسبة للشرح فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالشارك لها في ذلك الجزء

بينها وشامل للجوهر فانه تاما المشترك بين ماهية الإنسان وبين العقول المشتركة وليس هو تاما المشترك بين الماهية وكل ما شاركها في الجوهر فان من جهة التشراك للإنسان فيه القرس فالاول يحقق كونه جنساً والثاني يتنفي كونه جنساً قريباً بقول الشارع ونوع آخر شامل لجميع الأنواع المذكورة لاجل أن يشمل جميع الاجناس يبدأ أو قريباً

(قوله والمراد بهما المشترك الخ) أي ليس المراد بإتمام الخ أنه محتو على أجزاء بل المراد ماقله سواء كان بسيطاً كالجواهر أو مركباً كالحيوان والجسم (قوله بل كل جزء) كل معنى قابس المراد أفراداً متعددة (قوله أما أن يكون نفس الخ) فالإنسان والفرس قد اشتركا في الحيوان (٢٥٢) وفي الجسم الثاني وفي مطلق جسم وفي الجواهر والأول هو تمام المشترك (قوله

والمراد بهما الجزء المشترك بين الثانية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما أما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءاً منه كالحيوان فإنه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو أما نفس الحيوان أو جزء منه كالجواهر والجسم الثاني والحساس ولتتحرک بالارادة وكل منها وإن كان مشتركاً بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وإنما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتغل على الشكل وربما يقال المراد بهما المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فإنه مجموع الجواهر والجسم الثاني والحساس والمتحرك بالارادة وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس وهو منقوض بالأجناس البسيطة كالجواهر لا جنس حال قال ولا يكون له جزء حتى يصح له مجموع الأجزاء المشتركة فبإتراء أسد وهذا الكلام وقع في الين فترجح إلى ما كتبه فيه فقول جزء الثانية إن كان تمام الجزء المشترك بين الثانية وبين نوع

بالقياس إلى كل ما يشارك السابعة في ذلك الجنس أولاً وستطلع عن قريب على هذا المعنى قوله أولاً لا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين الثانية وبين نوع مامن الأنواع أصلاً (قوله أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه) أقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما (قوله وهذا الكلام وقع في الين) أقول يعني قوله وربما يقال وأما (قوله وستطلع عن قريب إلى آخره) أي في قوله وهو قريب إن كان إلى آخره ولا ينبغي لطف قوله عن قريب (قال لا يكون وراءه إلى آخره) البوراء في الأصل مصدر بمعنى السراستعمل بمعنى السار وهو التقدم ويعني المستور وهو الخلف ولذلك صارت من الاشتداد والمراد هنا الخلف أي لا يكون خلفه أي بعده جزء آخر مشترك فيجوز أن يكون قبله جزء مشترك وهو جزؤه وإنما لم يقل أولاً لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه رتبة لمعنى التمام فإن التامة تدل على أنه لا يبق بعده شيء وحمله على معنى الغير توهم لعدم الشاهد له مع أن التفسير بلطف البوراء ثم حمله على سني الغير ثم تفسير الغير بالخارج اشتغال بالآتي (قوله تفسير الخ) أي ليس تفسيره أقوله جزء مشترك كما يوهم القرب والتشكيك لتفسد المعنى إذ يصير الكلام الجزء المشترك الذي لا يكون غيره جزءاً مشتركاً لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه فينبذ جواز كون غيره جزءاً مشتركاً يكون جزء مشترك خارجاً عنه ولاه لا معنى لذلك ثم تفسيره بالمقيد ولا فائدة في إعادة جزء مشترك بل تفسير التمام التعريف بيان المعنى المستفاد من لفظ وراءه بلطف اسر حاد فمع ما قيل أن التخصيص يبعد عن العبارة فكأن هذه العبارة أسد محل نظر (قوله يعني قوله وربما يقال إلى آخره) كما يشعر به لفظ هذا الموضوع للقريب وللفظ الين فإنه في الأصل مصدر فإن بمعنى الفرق استعمل غرضاً لتلكان الفاصل

أما نفس ذلك الجزء (أي كما في الحيوان والجواهر) فإن الأول تمام المشترك بين الإنسان والفرس والثاني تمام المشترك بين الإنسان والقول العشرة وقوله أو جزء منه أي فيها إذا كان مركباً وذلك كالحيوان فإنه لا تجدد جزءاً تمام مشترك الأول هو نفس ذلك الحيوان أو جزء منه (قوله كالحيوان تخيل) بالمحقق فبإلزام أن (قوله كالجواهر) هذا هو الجنس العالي وقوله والجسم الثاني الخ أجزاء للحيوان وكان الأولى أن يزيد مطلق جسم قبل الجسم الثاني لأن الأجناس مرتبة كما علمت (قوله بل بعضه الخ) أي لم يتحقق فيه ضابط الجنس القريب فلذا اعتبر الإنسان والفرس فلا يكون جنسهما الجواهر لعدم صدق الضابط عليه فلم يقل ما الإنسان والفرس فلا يقال جواهر

ولا جسم نامي ولا حاس ولا متحرك بالارادة بل حيوان لأنه تمام المشترك بينهما (قوله وربما يقال الخ) هذه طريقة آخر للإمام وجهها أن المتبادر من التمام ما ذكره وإن كان ما ذكره قاصراً (قوله وهذا الكلام) أعني قوله وربما يقال الخ لا بيان الجزء الذي هو تمام إذ هو يجب بقاء (قوله في الين) الين في الأصل مصدر أبان بمعنى افرق استعمل هنا ظرفاً للمكان الفاصل بين الشئين الحاصل بينهما فيكون ذكره استطراداً



(قوله والا فهو الفصل) داخل تحت الامرين أي والا يكن تمام المشترك بل منه (٢٥٣) أصل الاشتراك أول ما يمكن مشتركا

أصلا ودخول الامر الاول بالنظر لما يقدر من لفظ تام وأما لو نظر للمعنى فتمام المقدم فلا بد من لا معنى التام جنس لا يكون جزء خارجا عنه فانتفى هذا المعنى للمشترك الذي ليس بغيره خارجا بوجود الجنس (قوله تمام الماهية) (المقصود الماهية) لانهم الجنس والفصل (قوله اذا هو) أي الجزء (قوله الا هذا) أي ما كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة (قوله ويخرج الكثيرين) أي يخرج عن الكثيرين (قوله لانه) مقول على واحد (أي بحسب الظاهر وفي الواقع لا بد فيه من التأويل) (قوله فيقال هذا زيد) بل هذا مدلوله الشخص الجزئي وحيد قد انعدم المدلول للوضع وفائدة الحل النسبة وهي تقتضي تعابر التدوب وللقسوب إليه فلا يصح هذا الحل لاقى الإيجاب والاقى السلب لان حل الجزئي على

آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء للمشترك بينهما وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المختصة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية للمشركة بينهما وهو ذلك الجزء. واذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء. والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه وعن غيره فتمتلك الجزء اما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا يعني بالجنس الا هذا كالحويان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس معا كان الجواب الحويان وان أفرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحويان لان تمام ماهيته الحويان لا يشاركه الا الحويان فقط ورسوبه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقط السكلي مستررك والتقول على كثيرين جنس للخصه ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيك هذا زيد ويقولوا مختلفين بالحقائق تفسير تمام المشترك بما ذكره أولا فلا بد منه قطعاً (قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد) أقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انا هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء أصلا بل يقال وعمل عليه للتفهمات السكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعاً اذ لا بد في الحل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متقاربين وحمله على غيره ايجاباً متبع أيضاً واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل بين الشئين الحاسرينهما فيكون ذكره اسطرابا وليس التفسير الاول اسطرابا لانه من المألوف للماخوذ في المقدمة الاولى لسبيل الاختصار والقول به يجوز الحل على مجموع التفسيرين اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا أصليا لجواز أن يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كان فيه هو المقصود الاسلبي صرف عن الظاهر من غير ضرورة ويستلزم أن يكون تعريفاً لأطراف المسائل ومقدمات الدلائل كلها واقعة في الين (قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شيء الى آخره) لان مناط الحل الاتحاد في الوجود وليس معناه أن وجودا واحدا قائم بهما لاستماع قبيل العرض الواحد بمحلين بل معناه أن الوجود لاحدهما بالاصالة والاخر بالانع بان يكون مترابعا معه ولا شك أن الجزئي هو الوجود اصالة والامور السكلية سواء كانت ذاتية أو عرضية مترابطة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور السكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ما قيل له يجوز أن يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجزئين فظهر انه لا يمكن حمله على السكلي وأما على الجزئي فلا فانه اما نفسه بحيث لا يمايز فيها أصلا بالاملاحة والالتفات على ما قاله بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد فكان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعاً وبكفي هذا القدر من التعاير في الحل فلا يمكن تصور الحل فيها فضلا عن امكانه وأما جزئي آخر مغاير له ولو بالاملاحة والالتفات فالحل وان كان يتحقق فظاهر الكثرة في الحقيقة حكم بتصادق الاضمارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور أنه زيدا للدرك أولا هو زيد للدرك ثانياً والمقصود

الجزئي لا يفيد وأوجب بان قولهم الجزئي محمول أي بحسب الظاهر وفي الحقيقة المحمول كلي فقولك هذا زيد أي هذا مسمى زيد ومسمى كلي وان انحصر في الخارج في فرد

( قوله يخرج النوع ) أي وكذا فصله وخاصته أي لأن مقولتهما مساواتهما النوع لا للاتفاق والاختلاف وإنما لم يخرجهما به لأن التقييد الأخير وهو قوله في جواب ما هو مسا كان خرجا للجنس والفصول مطلقاً أي سواء كانت للانواع أو للاجناس أسند اخرجهما إليه تسهيلاً ( ٢٥٤ ) على التعميم والاحصاء له تشبیه في ذهنه فبقى عليه العرض العام وهو خارج بقوله

يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالمعاني في جواب ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات الباقية  
أعني الخاصة والفصل والعرض العام \* قل ( وهو قريب أن كان الجواب عن الماهية وعن بعض  
ما يشترك فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشترك فيه كالحيوان بالنسبة إلى الانسان ومبدأ كان  
الجواب عنها وعن بعض ما يشترك فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان أن كان  
بمبدأ تامة واحدة كالجنس التام بالنسبة إلى الانسان وثلاثة أجوبة أن كان بعيداً بمرتبتين كالجنس  
وأربع أجوبة أن كان بعيداً بثلاث مراتب كالجنس وعلى هذا التماس ( أقول ) القوم قد رتبوا الكليات  
لأن هذا اشارة إلى الشخص المعين فلا يراد بزيادة ذلك الشخص والافلا حل من حيث المعنى كما عرفت  
بل يراد به مفهوم مسمى يزيد أو صاحب اسم زيد وهذا المقوم كلي وإن فرض انحصاره في شخص  
واحد فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون الأكسب ( قوله ) وبقولنا مختلفين بالمعاني يخرج النوع )  
أقول ويخرج به أيضاً فصول الأنواع وخواصها لكن التقييد الأخير أعني في جواب ما هو يخرج  
الفصول والخواص مطلقاً فذلك أسند اخرجها إليه وأما العرض العام فلا يخرج إلا بالتقييد الأخير  
( قوله القوم رتبوا الكليات ) أقول لا يعني عليك أن القواعد الكليات لا تنصع عند التسمية إلا بالأمثلة

في جواب ما هو لانه لا يقال  
في الجواب أصلاً ( قوله )  
القوم قد رتبوا الخ )  
اعلم ان العلم عبارة  
عن المنهكات أو عن  
الادراكات التصورية  
والتصديقية أو عن القواعد  
والضوابط الكلية ومعظم  
ان الامور الكلية لا تنصع  
إلا بالأمثلة مثلاً فقولك كل  
فاعل مرفوع قاعدة كلية  
لا تنصع إلا بالمثل كقولك  
زيد فاعل في قام زيد  
وكذلك هنا الكليات  
الجنس الجنس والفصل  
والخاصة والعرض العام  
والنوع وهذه قاعدة كلية  
فتوضح بقولك كحيوان  
وانسان وضاحتك ومائ  
وناطق ( قوله قد رتبوا )  
أي يبنوا ترتيبها إذ ترتيبها  
حاصل بطريقها وقوله حتى  
تنبأ أي لأجل ان يتيسر  
لهم التمثيل بها وقوله تسهيلاً  
علة لتبسيطها أي وأما مثلاً  
لأجل التسهيل الخ مسا  
علمت ان القواعد الكلية  
لا تنصع عند التسمية إلا  
بالأمثلة الجزئية فلما ترى

منه تضاد الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه  
في الحقيقة الجزئية مقول عليه للاعتبارين ثم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة  
كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث  
التعدد يصح حمله على الكلي لاسئولهما في الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبني على ما نقل  
عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي هذا ما عهدي في هذا البحث العامض والقد لاهم للصواب  
( قوله فلا يراد به ذلك الشخص ) بحيث لا ينفرد به وجه من الوجوه ولو بالاتفاق ( قال ) وبقولنا  
مختلفين بالمعاني يخرج النوع ) أي مطلقاً لأن مقولته على كثيرين لانفاقيهم في الحقيقة لا لاختلافهم  
فخرج الكليات الجنس بقياس إلى حصصها أيضاً فما قيل الجنس والعرض العام ثمة على بقياس  
إلى حصصها ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقبة نوع ( قوله ) ويخرج أيضاً فصول إلى آخره )  
لأن مقولتهما مساواتهما النوع لا للاتفاق والاختلاف ولذا لم ينسج الشارح لاجراهما ( قوله )  
مطلقاً ) سواء كان للانواع أو للاجناس ( قوله أسند اخرجها إليه ) تسهيلاً على التعميم ( قوله فلا  
يخرج إلى آخره ) لكونه مقولاً على كثيرين لأجل اختلافهم حتى لو فرض اتفاقهم في الحقيقة  
لا يكون عرضاً عاماً في ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولاً على مختلفين أنه مقول على  
متفقين أعني الجنس فلا بد من قيد الحقيقة ليخرج عنه بهذا الاعتبار تقدير قائم من الزماني  
( قال القوم رتبوا الكليات ) أي الكليات الخاصة كأيضه بقوله فوضوا والتفسير بالكليات الطبيعية أو  
معروض الكليات المنطقية هنا تعبير بالمجهر ( قوله لا يعني عليك إلى آخره ) لما لم يصرح في كتب

كتب الفنون مشحونة بالأمثلة تسهيلاً على التبيين وأصحاب هذا الفن سلكوا تلك الطريقة في فهم ومن جهة  
مباحث تلك الكليات فادروا له أمثلة كما قدنا ومن جهة ترتيب الأنواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط والفرد  
فتلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيباً يشبه الشارح بقوله فوضوا الخ \* ثم إن هذا الترتيب غير واجب

لجواز وجود ماهية ولها جنس قريب وليس فوقه جنس ولا تحته جنس والجواز العقلي صحيح في هذا الفن وهو المسمي بالجواز الامكاني وأما كون هذا من الجواز الوقوعي فلا إذ لم يقع هذا الامر (قوله فوضوا الانسان فيه) اشارة الى ان المراد كليات مخصوصة لا مطلق كليات الفن (قوله ثم الجوهر) قضيته انه لا جنس فوق الجوهر وسبأني آخر العبارة ما يعارضه في قوله وعلى هذا القياس وسبأني هناك الجواب (قوله والجوهر جنس) أي قريب ولكن المقصد تحقيق الاول ولذا اقتصر في اللغة على ما وجد ذلك (قوله اذا انتقش هذا) أي اذا علت هذا أي تعدد تمام الجزء المشترك وقوله على صحيفة الحاطر أراد بالحاطر القلب مجازاً مرسل لا ما يحصل فيه والاضافة من اضافة القلب به الى القلب (قوله فتقول الخ) شروع في بحث آخر

حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسويلاً على التعلم البتدي فوضوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم الثامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام للماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم البشري جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنها بما هما كان الجواب الجسم الثامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينهما وبين الحجر مثلاً وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام للماهية المشتركة بينهما وبين المعدن فقد ظهر انه يجوز أن يكون لماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الحاطر فتقول الجنس اما قريب أو بعيد لانه الجزئية فذلك تري كتب القوم مشحونة بالامثلة تسليلاً على التعلم البتدي فاهاب هذا الفن ذكروا في مباحثه أمثلة جزئية تسليلاً فأوردوا في مباحث الكليات أمثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله فتقول الجنس اما قريب أو بعيد) أقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه أولاً والاول لا بد ان يكون جواً بغير الماهية وعن القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضوا الى آخره ولم يثل تلك الكليات المرتبة في موضع ازال القوم سره اخفاء بقوله لا ينبغي عليك الى آخره وحاصله ان ايراد الامثلة توضيح للقواعد بطريقة مسلوكة بين العلماء فاهاب هذا الفن أيضاً سلخوا تلك الطريقة في فهم ومن جعلها مباحث الكليات فأوردوا لها أمثلة ومن جعلها ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط والنفرد فتلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيباً بينه الشارح بقوله فوضوا الى آخره فالترتيب الضمني الذي راعوه في تلك الكليات المخصوصة لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل لا التصريح بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مرتبة والفرع من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على البتدي كما ان القصد من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك وما قيل ان الترتيب بين تلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طبائرها فليس شيء لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزءاً وتاماً للمشارك بين أنواعه وكذا ما توقعه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها في التتوهم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل (قوله ان القواعد الكلية الخ) وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية لتبيين على علة عدم اقتضاها الا بها فان النفس لانها بالخصوصيات في بدء الفطرة تعمل السككي في ضمن الجزئي أسهل لها من تفهيم اصالة (قوله فاهاب الى آخره) تفرغ لحكم الجزئي على السككي وكذا قوله فأوردوا الخ (قوله كما بينه بقوله فوضوا الى آخره) متعلق بقوله مرتبة (قال اذا انتقش الى آخره) أي اذا علت تعدد تمام المشترك قائم انحصار الجنس في القسمين فانه موقوف على ذلك (قوله بالقياس الى كل ما يشاركها فيه الخ) كلمة ما سواء كانت موصولة أو موصوفة فتشمل جميع المفارقات وكل واحد منها اما اذا كانت موصوفة فتشمل لان المجموع من حيث انه مجموع أيضاً ما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك وأما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتهاد بل أهم من أن تكون مجتمعة أو متفرقة

أن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ماشاركها في ذلك الجنس عين للجواب عنها وعن جميع ماشاركها فيه فهو القرب كالحيوان فإنه جواب عن السؤال عن الإنسان والقرس بما هما وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الأنواع للمشاركة للإنسان في الحيوانية وأن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ماشاركها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو البعد كالجسم الثامي فإن النباتات والحيوانات تشارك الإنسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية للمشاركة الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان أن كان الجنس بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم الثامي بالنسبة إلى الإنسان فإن الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاث أجوبة أن كان بعيداً بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس إليه فإن الحيوان والجسم الثامي جوابان وهو جواب ثالث وأربعة أجوبة أن كان بعيداً

جميع ماشاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ماشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ماشاركها فيه وهذا يسمى جنساً قريباً والثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك إلا بالقياس إلى بعض ماشاركها فيه يقع جواباً عن الماهية وعن بعض ماشاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ماشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنساً بعيداً والاضابط في معرفة مراتب البعد أن يمتد عدد الأجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فابق فهو مرتبة البعد واعلم أن الجسم الثامي جنس بعيد للإنسان بمرتبة واحدة وقرس جنس قريب للحيوان فإنه نوع إضافي مركب من الجنس القرب الذي هو الجسم الثامي ومن فصلة الذي هو الحساس المتحرك بالإرادة وأن الجسم المطلق جنس للإنسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وقرس جنس قريب للجسم الثامي وإن الجوهر جنس للإنسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم الثامي بمرتبة واحدة وقرس جنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم أيضاً أن ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه

وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا سوي قدس سره بين المبرتين فقال أولاً كل ماشاركها كما في المتن وثانياً جميع ماشاركها كما في النسخ فالفرق بين المبرتين والنقص بالجسم الثامي على تقدير إرادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه إلى حل البعض على العموم (قوله وعن جميع ماشاركها فيه) بجمعة أو متفرقة (قوله وهذا يسمى جنساً قريباً) لم يكتفوا في الجنس القرب بأن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى كل ماشاركها فيه أو بأن يكون جواباً عن الماهية وعن كل ماشاركها فيه ليظهر وجه القرب فإنه يمدد توسط جنس آخر يده وبين الماهية وذلك إما يظهر بعدم تعدد الجواب (قوله وهذا يسمى جنساً بعيداً الخ) لتوسط جنس آخر وذلك لأن الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة إذ لا يمكن أن يكون للماهية تمام مشترك في مرتبة واحدة فلا بد وهما من الترتيب (قوله والاضابط الخ) يريد أن تعدد الأجوبة معلول البعد كما فصله الشارح بقوله هناك جوابان الخ والعلم بالمعلول بوجب العلم بالعلية (قوله واعلم الخ) يريد أن القرب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين بالاعتبار (قوله وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق) في كون كل منهما تمام المشترك بالقياس إلى بعض ماشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة إلى بعض آخر (قوله واعلم أيضاً الخ) يعني لا توهم من تصور الشارح القرب والبعيد في الاجناس المترتبة ومن كون القرب والبعيد من الإضافات

(قوله فهو القرب كالحيوان) قالت قلت الحيوان جزء الإنسان وهو مقدم على الإنسان لأن الجزء مقدم على الكل وقضية الحل أنه متأخر عنه لأن الحل صفة له والصفة متأخرة عن الموصوف وأجيب بأن الحيوان يعتبر كونه بقيد انضمام القاطعة له وهو النوع وتارة يلاحظ من حيث أنه جزء وتارة يلاحظ بقتل النظر عما ذكر فالواقع محمولا هو الحيوان المطلق (قوله لا للمشاركات الحيوانية) أي ولا يكون الجواب عن الإنسان والقرس بالجسم الثامي لأنه ليس تمام المشترك وهو الجواب أي لأنه تمام المشترك

بثلاث مراتب كالجوهر فإن الحيوان والجسم الثاني والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جوابا رباع  
وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الأجوبة ويكون عدد الأجوبة زائدا على عدد مراتب  
البعد بواحد لأن الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر \* قال  
( وإن لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد أن لا يكون مشتركا بين الثانية وبين  
نوع آخر أصلا كالمطلق بالنسبة إلى الإنسان أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له كالمساح  
والإنسان مشتركاً بين الثانية وبين نوع آخر ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع  
لأن القدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينهي إلى ما يساويه فيكون فصل جنس وكذا كان  
يميز الثانية عن مشاركيها في جنس أو في وجود فكان فصلاً )

جنس ولا تحت جنس كما سيأتي عن قرب هذه الماتى مفصلة

انه لا يتحقق القريب بدون البعد فيكون ترتيب الاجناس واجبا ( قوله ولا تحت جنس ) بأن يكون  
تحت نوع فيكون جنساً قريباً لكونه جواباً عن كل المشاركات له ومفرداً فاقيل ان قوله من جنس  
قريب معنى عن قوله ولا تحت جنس نوع ( قال هذا بيان للشق الثاني الى آخره ) أي اثبات  
لحكم الشق الثاني من الترتيب الذي اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار اعتياداً على دلالة  
الشرطيتين الدائرتين بين النقيض والاثبات عليه أعني الحكم عليه لكونه فصلاً بالبدل قوله وهو  
راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى اليلان ( قال لما أن  
لا يكون الخ ) أي لا يكون ذاتياً لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر أو يوجد ويكون  
عرضياً له أو جزأ غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتياً مشتركاً بين الثانية وبين نوع آخر  
ليكون جنساً ففي جميع هذه الاحتمالات يكون ميمراً ثانية أما على الاول فتظاهر وأما على الثاني  
والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتباره ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن  
تركه من الاجزاء الغير المحمولة يكون ميمراً لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء  
في أنه لا يجب في الفصلة التمييز عن جميع المشاركات فضلاً عن التمييز بجميع الاجزاءات فاندفع  
ما قال قدس سره في حاشية المطلاع من أن مجرد الثاني غير ميمر الثانية لوجوده فيها بياها من  
الماهيات ولولا العوارض وان اعتبر بوصف كونه ذاتياً فهو بهذه الحقيقة خارج عن الماهيات فلا يكون  
فصلاً لها وكذا اندفع ما قيل أن الثانية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الطبيعية والخارجية  
الحقيقية والمقدرة لا يكون جزؤها المختص بها ميمراً لها عن غيرها أصلاً لشموله للجميع كالثانية له  
على تقدير تسليم جواز الجزء لها لانتهاه على جواز تركب الثانية من أمرين متساويين يكون ميمراً  
لها عن سائر المقبومات من حيث ذاتها وان لم يكن ميمراً لها عنه من حيث اعتبار حدودها واندفع  
الاشكال أيضاً بأن المقبومات العرضية المختصة بها ليست عرضاً عاماً لعدم شمولها لمادية أخرى ولا  
خاصة لعدم تميزها عن شيء تميزاً عرضياً فلا يصح حصر الخارج في التسبب ولا القول بل بالخاصة  
مقولة في جواب أي شيء هو في عرضه ( قال مساوياً له ) انما احتج الى اثبات المساواة اذ على  
سائر التقديرات لا يكون فصلاً لأن اللذان لا يفيد تميز الثانية والأخص يكون ميمراً لبعض أفراد  
الثانية مما لا يوجد فيه للمادية والعلم يجوز أن يكون ذاتياً لجميع المقبومات فلا يفيد الثانية تميزاً

( قوله كالجواهر ) أي  
المطلق لا الجرد ولا القدر  
لاجل ان يكون جواباً  
عن الإنسان والعقل ( قوله  
وعلى هذا القياس ) أي  
أجر على هذا القياس وفيه  
انه لا شيء فوق الجوهر  
كأنه لا ان يقال ان هذا  
على سبيل الفرض والتقدير  
( قوله فكل ما يزيد البعد )  
الضابط في معرفة البعدان  
تتمتع على الاجوبة الشاملة  
جميع المشاركات ونقص  
منها جواباً واحداً فاقيل  
فهو مرتبة البعد فليجسم  
إلى مطلق جواباً كالتقص  
منها واحداً فيكون مراتب  
بعدة من الإنسان مرتبتين  
والاجوبة ثلاثة ولذا قال  
الشارح ويكون عدد  
الاجوبة زائداً الخ

(قوله يكون فضلا) أي أنه يلزم من عدم كونه تمام المشترك أن يكون فضلا (قوله وذلك) أي بيان كونه يلزم من كونه غير تمام المشترك أن يكون فضلا (قوله على ذلك التقدير) وهو كونه يلزم ما تقدم بما ذكر (قوله إما أن لا يكون مشتركا الخ) كالناطق وقوله وبين نوع آخر وذلك (٢٥٨) كالفرس والحمار ونحوهما من أفراد أنواع الحيوان أو كان من أفراد الجسم النامي

(أقول) هذا بيان لشيء الثاني من التزديد وهو أن جزءا للماهية إن لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فضلا وذلك لأن أحد الأمرين لازم على ذلك التقدير وهو أن ذلك الجزء إما أن لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له وأياً ما كان يكون فضلاً لما لزوم أحد الأمرين فلان الجزء إن لم يكن تمام المشترك فلما أن لا يكون مشتركا أصلاً كالناطق وهو الأمر الأول أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الأمر الثاني فذلك البعض إما أن يكون مابينا لتمام المشترك أو أخص منه أو أهم منه أو مساوياً له لا جائر أن يكون مابينا له لان الكلام في الأجزاء المحمولة ومن المحال أن يكون المحمول على الشيء مابينا له أصلاً (قال فلما أن لا يكون مشتركا) أي ذاتيا مشتركا لان الكلام في الجزء المضمول وهو شامل للاحتالات الثلاثة التي مررت وكذا قوله أو يكون مشتركا معناه أو يكون ذاتيا مشتركا (قال لما أن يكون مابينا إلى آخره) هذه التسبب معلومة للتعلم مكررة عما سبق في بيان قيود التفرقات المذكورة سابقا فلا يريد ما قبل الأنسب تأخير انحصار السكبي في الخمسة عن مبحث التسبب والمراد التسبب الأربع من حيث الصدق في نفس الأمر فانها المعيرة في المفردات لامن حيث المفهوم فانها لا تكون بين السكبيات إلا بالعموم المطلق أو من وجهه ولا من حيث الوجود فانها في التقضا (قال في الأجزاء المحمولة) أي على الماهية فلا بد أن يكون البعض وتمام المشترك محولين على الماهية والأشياء الصادقة على شيء واحد متصادقة (قال مابينا له) أي مابينة كلية لانها للتبادر عددا لاطلاق ولاها الثانية للحمول دون الجزئية ولذا جوزوا تركب الماهية عن الجنس والتفصيل المقتضى بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قال لوجود الأعم بدون الأخص) ليس المراد منه الوجود في الخارج إذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن أجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدون بل الوجود في الذهن وتصوره أي لجواز تصور الأعم بدون الأخص أي لا يكون الأخص معه فيلزم جواز وجود الكل في الذهن بدون الجزء وأنه محال بالبداية وقد نص عليه الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور وأن لم يختر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري في نفي المابينة أيضا كما لا يخفى إلا أن ما ذكره أظهر وبما ذكرنا ظهر لك فائدة اعتباره قدس سره قيد الجواز حيث قال ولا الجواز وجود تمام المشترك الخ لان اللازم من كونه أخص هو جواز تصور الأعم بدون لاصوره بالفعل ومن لم يتبه لهذه الحقيقة قال المراد بقوله ولا أخص لا جائر أن يكون أخص فيلزم من جواز كونه أخص جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل ثم أشكل عليه في قوله ولا أهم الخ لان جواز كونه أهم لا يستلزم وجوده في نوع آخر بل جواز وجوده فصرف العبارة إلى اعتبار مقدمة أخرى وهي أنه لو كان جائزا لما لازم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه التسلسل

كالشجر أو كان من أفراد مطلق جسم كالخبر أو كان من أفراد مطلق الجوهر كالتقول (قوله إما أن لا يكون مشتركا أصلاً) هذه دعوى أولى وقوله وإيا كان الخ دعوى ثانية وأقام الشارح لسلك واحتمد لبلال (قوله مساوياً له) أي لتمام المشترك وذلك كحساس فاه يش من الحيوان وهو مساو له في الوجود فتي وجد الاول وجد الثاني وبالعكس (قوله أن لم يكن تمام المشترك) نفي هذا صادق بصورتين لان الكلام المقيد بقيد إذا دخل عليه نافي كان صادقا بصورتين وذلك من جهة أن الثاني إما نصب على القيد أو على المقيد وحيث لا يفتي القيد لانتفاء المقيد (قوله فلما أن لا يكون مشتركا أصلاً) أي بالاشتراك العام ولا الخاص وذلك كالناطق (قوله بل بعضه) وذلك كحساس (قوله أو أهم أو أخص الخ) بقى العموم

والخصوص الوجهي إذ حيث لا يقال أهم منه ولا أخص وأجيب بأن قوله ولا أخص صادق بالخصوص المطلق ولا الوجهي ولك ادخاله في قوله ولا أهم أي عموماً مطلقاً أو من جهة (قوله في الأجزاء المحمولة) أي المحمولة على تمام المشترك (قوله مابينا له) أي مابينة كلية والا فالتدان بينهما عموم وخصوص مطلق أو من وجه متباينان لكن تبليغا جزئياً

(قوله ولا أخص لوجود) أي لزوم كون الكل أمم وهو باطل بالضرورة (قوله لأن بعض تمام المشترك بين الماهية الخ) وذلك كالحساس فانه لو فرض انه أمم من الحيوان لكان موجودا في الشجر مثلا تحقياً لمعي العموم فيكون الحساس مشتركاً بين الانسان والشجر الذي يراه تمام المشترك أعني ان الشجر مقابل للحيوان لان الحساس موجود في الحيوان والشجر والفرض ان الشجر مابين فحيوان فقوله يراه أي بتفاهة تمام المشترك أيانه مابين له (قوله فاما ان يكون تمام الخ) أي فاما ان يقال ان الحساس تمام المشترك بين الانسان والشجر أولا الاول محال لان الجزء ليس (٢٥٩) تمام المشترك بين الماهية ونوع ما

والمراد بالجزء الحسية والمراد بالجزء الحسية وأذا بطل الاول والحال ان الحسية موجودة في الانسان والشجر \* والشجر مابين للحيوان لزم ان يكون هناك تمام مشترك آخر بين الانسان

ولا أخص لوجود الامم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء. وانه محال ولا أمم لأن بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أمم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقياً لمعي العموم فيكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع الذي هو يراه تمام المشترك لوجوده فيها فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان للتقديران الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون الماهية تماماً مشتركاً أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو وارثه لاولئك التي تمام المشترك (قوله ولا أخص) أقول أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه والآخر حيث وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو أخص منه مطلقاً أو من وجه وإذا لم يكن أخص من وجه لم يكن أمم من وجه أيضاً وذلك أن قول ولا أخص أي مطلقاً وتحصيل ولا أمم متاولا للامم مطلقاً ومن وجه أيضاً والحاصل أن الأخص من وجه له خصوص بغير عموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيها لزم من الأخص مطلقاً وهو جواز وجود الكل بدون الجزء. وإن شئت اشترت عمومته وحصلته مشتركاً للامم مطلقاً فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك

آخر والحسية بعض هذا الآخر وبقي الاول أيضاً ثم نقول لا جائز أن يكون الحساس أمم من تمام المشترك الذي بين الانسان والشجر اذ لو كان أمم لوجد في نوع آخر غير الشجر كالحجر تحقياً لمعي العموم والفرض ان الحجر مابين لتسام

فتوسع دائرة البحث لانه انما يتم لنا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته احوال ولم لا يجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير وقاد في بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود الجزء في دون الجزء وهو مستحيل أو ان افراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول على عبارة الكلام في الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول له وأنت خير بان هذين الوجهين مع عدم تأمليتهما على ماينته بعض المتصدين يلجع مباحث تمام المشترك بعيد عن العبارة بحيث لا يرضى به السليح السليم (قوله ولا أخص) مطلقاً ولا من وجه كما هو الظاهر من اطلاق الاخص (قوله لم يكن أمم من وجه) لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من وجه (قوله اي مطلقاً) بناء على له المتبادر من الاطلاق (قوله وتحصيل ولا أمم الخ) ليظل جميع التسبب التي سوى المساواة (قوله والحاصل الخ) يعني أحد التعميين لازم في ثبات المساواة وليس مقصوده قدس سره انه لا يجوز

المشترك بين الانسان والشجر ولا جائز أن يكون الحساس تمام المشترك بين الانسان والحجر اذ هو خلاف الفرض فتبين أن يكون بعض تمام المشترك بين الانسان والحجر فيقتضي أن يكون هناك تمام مشترك بين الانسان والحجر والحسية بعض من هذا التمام الثالث وهكذا فاما أن يستمر الحال بل يكون كل تمام مشترك الحسية أمم منه أولاً يستمر بل تنهي تلك التمامات الى كون الحساس ليس أمم منها بل مساو لها لان كان الاول فباطل لانه يلزم عليه أن الماهية لها تمامات مشتركات لا نهاية لها وهذا مؤد الى كون الماهية لا تتعقل والفرض انها متعقلة وإن كان لتساوي قبول المطلوب لانه مؤد الى تميز الماهية (قوله وبين النوع الذي يراهها) وهو الفرس كما مثلاً

وبها وبين النوع الثاني الذي هو بلزاه تمام المشترك الاول وحيتث لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني أهم منه لكان موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بلزاه تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بضد

(قوله وبين النوع الثاني الذي هو بلزاه تمام المشترك الاول الذي هو بلزاه تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بلزاه تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بضد) أقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن لا يكون تمام المشترك موجوداً في النوع الآخر الذي هو بلزاه ليجواز أن يكون تمام المشترك موجوداً أيضاً في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أهم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان ولما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه إذ لا يكون الشيء فرداً لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص وأجيب

الجمع بينهما على ما هو (قوله لكان موجوداً في نوع آخر) وما قيل الاعية لا تقتضي إلا أن يكون موجوداً في نوع آخر بالإطلاق العام فيجوز أن لا يكون ذلك النوع موجوداً في وقت وجود بعض تمام المشترك فإذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض أهم منه أيضاً على الوجه المذكور وهكذا فاللزم أن تكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لا تنضم عند حد فلا تكون مركبة من الأجزاء الغير المتناهية بالفضل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود الأنواع وهذا أغش من كون الأجزاء غير متناهية بالفضل (قوله في النوع الذي هو بلزاه) أي يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك (قوله موجوداً أيضاً في هذا النوع) فلا يتحقق نوع بلزاه تمام المشترك أصلاً وليس المراد أنه يجوز أن يكون تمام المشترك موجوداً في هذا النوع الذي فرض كونه بلزاه تمام المشترك فانه محال لكونه فرض المتأخرين قاطع ما قيل أن تحقيق العموم لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك في النوع الثاني بل يكفي وجوده في النوع الذي يلزم الماهية فانه يحقق لبعض فردان تمام المشترك والنوع الذي يلزم الماهية وتام المشترك ليس له إلا فرد واحد وهو النوع (قوله لصدقه على تمام المشترك) لفرض عموم (قوله وعلى هذا النوع) لصدق تمام المشترك عليه وصدق الحاصل على شيء يستلزم صدق العام عليه (قوله فيكون له) أي لبعض تمام المشترك فردان ليعكون صدق الكلي على جزئياته لاصدق أحد المتساويين على الآخر وانما احتاج إلى اعتبار الفردية لأن العموم والخصوص مرجعها إلى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلا بد من صدق أحدهما على كل أفراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض أفرادها فصدق ما قيل يكفي في إثبات الاعية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج إلى إثبات الفرد لاحتياج الفردين للآخر (قوله فيكون له فردان) أي لبعض من حيث أنه بعض مشترك فلا بد أن له فرداً ثالثاً وهو الماهية لأن ذلك الفرد من حيث أنه ذاتي لما لامن حيث الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد (قوله فلا يصدق على نفسه) أي صدق الكلي على الجزئي فلا يرد أن عدم الفردية لا يقتضي عدم الصدق لأن أحد المتساويين ليس بفرد للآخر (قوله إذ لا يكون الشيء) أي الشيء الذي إذا لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون فرداً لنفسه لأن الفردية تستدعي الخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم مفهوم ولا يحتاج في دفعه إلى أن المراد لا يلزم أن يكون فرداً لنفسه ولا أن نفي الفردية ونفي الصدق متساويان في الجلاء والحفاء فلا يتناسب الاستدلال بأحدهما

(قوله وبين النوع الثاني الذي هو بلزاه تمام المشترك الاول الذي هو بلزاه تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بلزاه تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بضد) وهو الشجر الذي يلزمه تمام المشترك الاول أي مباين له (قوله وحيتث لو كان بعض الخ) وهو الحاصل أي وحين إذ كان تمام المشترك المباين هو تمام المشترك بين القاعية والشجر لو كان الحاصل أهم من تمام المشترك الثاني (قوله لكان موجوداً في نوع آخر كالمحجر تحقيقاً لمعنى العموم بدون تمام المشترك المبين أي المفروض بين الانسان والشجر) قوله وذلك النوع الثالث (وهو المحجر الذي يلزمه تمام المشترك الثاني أي المقابل له وهو الذي بين الانسان والمحجر مباين لتمام المشترك بين الانسان والشجر) (قوله وليس هو) أي ذلك البعض وهو الحاصل تمام المشترك بينهما أي بين الانسان والمحجر فيحصل تمام مشترك ذلك بين الانسان والمحجر



وأجيب يا تقرر الكلام هكذا جزء للناعية اما ان يكون تمام المشترك فيها وبين نوع ما من  
 الاوتاع المبينة لها أولا والاوول هو الجنس والثاني اما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع  
 آخر مابين لها فيكون فصلا للناعية ممرا لها عن جميع اللبائيات ولما أن يكون مشتركا بينها وبين  
 نوع آخر مابين لها وجبئذ لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف القدر بل لابد أن  
 يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام المشترك هو بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا يكون  
 مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مابين له أو يكون مشتركا فالاول يكون ممرا لتمام المشترك  
 عن جميع اللبائيات المبينة له فيكون فصلا للجنس للناعية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للناعية  
 في الجملة والثاني أعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مابين له لا يجوز أن يكون تمام  
 المشترك بين الناعية وذلك النوع المابين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان  
 ذلك النوع مابين للناعية أيضا فلا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك ثان  
 ولا يجوز أن يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو جزاء تمام المشترك مابين له  
 قل وجد فيه لكان محولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحسولة فلا يكون مبينا له فاندفع بذلك  
 كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل أن بعض تمام المشترك الذي

على الآخر واما ما قيل الثاني لابد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مقايير اعتبارية فتم للمشترك  
 يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جملة موضوعا ومحولا مقايير بالاعتبار غاية انه لا فائدة في هذا الحل  
 ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من التساويين اعم من الآخر من وجه وكذا  
 الاخص مطلقا لصدقه على الاعم وهو لا يصدق على نفسه وانه لا يصح الانتهاء الى بعض تمام مشترك  
 مساو لان ذلك البعض ينتهي اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا على نفسه والحل ان  
 قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه ان أراد انه لا يصدق باطل الميبي بدون اعتبار للتغاير  
 فلم لان الحل يستدعي الاثنية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير وان أراد  
 انه لا يصدق على نفسه باطل المتعارف فهو غير مسلم فانه اذا اريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان  
 حيوان لا شك في صحة هذا الحل فالوهم ناشئة من عدم الفرق بين الصدق والفردية وفيهما يون  
 بعد فان الصدق يقتضي الاتحاد في الوجود والفردية تقتضي اعتبار خصوصية زائمتها بصيرجزيا  
 للمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية دون مجرد الصدق فان مفهومي التساويين متضادان  
 ولا يلزم ان يكون أحدهما فردا فالآخر ولعمري ان مقاسدة التأمل أكثر من ان يصح (قوله  
 وأجيب الخ) خلاصة الجواب حذف النسب وتقييد النوع باللبائية ومدار الدفع على اعتبار اللبائية  
 فيجوز ان يكون جولا بالتغيير وان يكون بالتحريم (قوله اما ان لا يكون مشتركا أصلا) أي ذاتيا  
 مشتركا كما عرفت (قوله عن جميع اللبائيات) نظرا الى ذاتها كما عرفت (قوله في الجملة) أي عن  
 بعض المشاركات لان مشاركات الجنس بعض مشاركات للناعية (قوله لان ذلك النوع مابين للناعية  
 أيضا) لان مابين تمام المشترك مابين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع  
 مابين لها لصدق عليه انه تمام المشترك بين الناعية وبين نوع مابين لها فيكون جنسا داخلا في القسم  
 الاول وهو خلاف المفروض (قوله لكن الى آخره) استدراك لدفع توهم تخيصة الاستدلال

كلما فيه اما أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما بين له أولا فالثاني يكون فصلا  
للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع  
الذي هو بزاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما أن يكون بضما من تمام  
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث انه أن يقال لم لا يجوز أن يكون هذا الثالث بعينه هو الاول  
بل يكون بزاء الماهية نوعان متباينان وما بين الماهية أيضا يشاركهما كل منهما في تمام المشترك  
بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك أي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء  
الذي هو بضما تمام المشترك موجوداً في كل نوع من النوعين وأعم من كل واحد من تمام المشترك  
فلا يكون فصلا للجنس وهذا الاعتراض عما لا مدفع له الا اذا ثبت أنه لا يجوز أن يكون ماهية واحدة

الثاني من قوله فاندفع بذلك الخ (قوله انه ان يقال الخ) جواب لقوله اذا قيل (قوله بلان يكون  
الخ) مثلاً بزاء الانسان الفرس والشجر ويشارك الفرس الانسان في تمام مشترك هو الحيوان  
ويشارك الشجر له في تمام مشترك هو الجسم الثامي المنتصب القائمة ولا يوجد الحيوان في الشجر  
ولا الجسم الثامي المنتصب القائمة في الفرس والجزء أعني الثامي أعم من الحيوان لوجوده في  
الشجر بلان له (قوله بزاء الماهية) أي اعتبر اشتراكه في الثاني بالقياس اليه فلا يلزم استبعاد  
قوله متباينان الماهية (قوله متباينان) ليكون لكل منهما تمام مشترك باين للآخر كما هو المفروض  
اذ صدق أحدهما على الآخر يستلزم صدق تمام مشترك عليه (قوله متباينان الماهية) (ليكون تمام  
المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنساً اذ لابد للجنس أن يكون مقولاً على نوعين متحصليين  
متباينين بضمليين متباينين) (قوله فلا يكون فصلا للجنس) لعدم المساواة (قوله عما لا مدفع له الخ)  
أي عن الدليل المذكور من غير تغيير وهذا الخصم ادعى ثلثيه على قوة الاعتراض فلا يرد من  
أن علم انحصار المدفع في الثبوت المذكور قال القاضل القوشجي يمكن دفع الاعتراض من غير بناء  
الى تلك القاعدة بأن يقال هذا الجزء الذي هو بضما تمام المشترك يكون مشتركاً بين الماهية وكلا  
النوعين المذكورين فاما أن يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة أو بعضه لاسيما الى الاول  
لانه خلاف المقدور ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذئلك  
النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بضماً منه وينقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك  
تمام للمشتركتين غير متماهية يكون كل منها أعم مطلقاً من الآخر انتهى أقول فيه بحث لانه ان أراد  
من كلا النوعين مجموعهما فلا نسلم أنه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلاثة يلزم خلاف  
المقدور لان المقدور عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع يحصل لانه في مقابلة أن يكون تمام  
المشترك بين الماهية ونوع من الانواع الخمسة واحداً كان أو كثيراً ليكون جنساً ومجموع النوعين  
ليس نوعاً محصلاً وان أراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث (قوله الا اذا ثبت الخ)  
في شرح الجديد للتجريد قالوا لو أمكن جنسان في مرتبة واحدة لم يحصل كل منهما بالفصل وحده  
والا لكان النوع متمصلاً بدون الجنس الآخر فلا يكون الآخر جنساً له والتقدير بخلافه بل  
كل منهما يحصل بالفصل والجنس الآخر فصلة تحصل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجنس  
الآخر والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصي الآخر فيكون يحصل كل منهما موقوفاً على

جنسان لا يكون أحدهما جزءاً للآخر ولم يثبتهما فلا بد من ترك هذا الدليل والتحسك بدليل آخر وهو أن يقال جزء الماهية إذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ماسن الاطوار للباينة لما ان لا يكون مشتركاً بينها وبين نوع ما بين لها كان محزراً لها عن جميع المباديات واما أن يكون مشتركاً بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين جميع ماعدائها اذ من جهة الماهيات ماهية بسيطة لاجزاء لها فيكون هذا الجزء ميمراً للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلاً للماهية فان قلت فلي هذا يحصر أجزاء الماهية

الآخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه اعتراضات يحتاج في دفعها الى اطباب لا يحصل المقام ايرادها (قوله ولم يثبت هنا) من الايات أي في مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والقتل قلليل لئلا يتركز هنا ناقص والمحوالة الى العلم الالهي وتساويه هنا لا يفيد المشان قاب التعم قلل حسن ترك هذا الدليل والتحسك بدليل آخر لا يحتاج الى الحوالة (قوله ماهية بسيطة) اذ المركب لا بد ان ينتهي بالتحليل الى البسيطة لان كل كثره وان كانت غير متناهية لا بد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لاستناه مبدأ ولما قل في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة (قوله عن الماهيات التي لا تشاركها الخ) لاشك في ثبوت الماهيات للركبة للباينة وكل مركب لا بد من انتهائه الى البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة (قال وهو غير لازم) قيل يمكن ان يقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزءاً من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك لو كان أهم لا بد ان يوجد في نوع يدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بضه فهناك تمام مشترك بين هذه الثلاثة فلا بد ان يكون الثاني جزءاً من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفي بحث لا نقول انه بعض تمام المشترك بالقياس الى النوع وتام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم خلاف المقدار لان تمام المشترك الاول ليس نوعاً محصلاً بل ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية (قال وانما يلزم ذلك) أي يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكذا انما لم يرد التأكيد أو انحصار والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير لانه قد يرد كون تمام المشترك الاول جزءاً من الثاني فانه باطل فضلاً عن لزوم الترتيب لانه حيث لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك (قال ايراد التسلسل وجود أمور غير متناهية على القول بوجود الكل العلي يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالقتل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء النحوية أمور انشائية من الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالقرض بمعنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لا يجري برهان التطبيق والتضائف فيه اما على الاول فقدم تميز الآحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلنكونها متناهية بالقتل وبما ذكرنا ظهر فساد ما قلناه اهلحق التفتازلي من انه يستلزم حصر مالا يتناهى بين حاصرين واستدل الشارح في شرح المطالع بأنه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام في الماهيات المقولة أو ما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه يعني الاطلاع على الايات مما لم يعم عليه دليل اما الثالث الثقل بالكنه يعني تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجود

(قوله أو ينتهي الى بعض الخ) أي فيكون مميزاً تاماً أو غير تام فإن التام في الميزة للماهية مميزاً تاماً وأما الحساس فإنه مميزاً غير تام في الجملة لأنه أتم من جنسها وبفرضنا فيما تقدم مباحة النوع الآخر لتام المشترك ينبغي اعتراض السيد الذي قاله وحاصله أن قوله كان موجوداً في نوع آخر بدون تامة المشترك تحقيقاً لمعنى العموم يقال عليه أن تحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن لا يكون تامة المشترك أي الحيوان موجوداً في النوع الآخر الذي هو بإزائه أي كالشجر كما قلنا لجواز أن يكون الحيوان موجوداً في الشجر أيضاً كما أنه (٢٦٤) موجود في الإنسان ويكون بعض تامة المشترك الذي هو الحساس أتم منه لصدقه

على تمام المشترك وهو الحيوان وعلى هذا النوع الآخر فيكون له فردان النوع الآخر وتامة المشترك وأما تمام المشترك فليس له الأفراد واحده وهذا النوع فيكون أخص أو أنه يجاب بجواب آخر بأن يراد بالاعية اعتبار الوجود لا باعتبار الأفراد لا يوجد حساس بدون حيوان فها مساويان (قوله أو ينتهي الى بعض الخ) الأولى أن يقول أو ينتهي الى تمام مشترك بعضه مساو له لان الكلام في تمام المشترك لأنه الذي ينتهي الى تمام المشترك وأجيب بإن انتهاء تمام المشترك الذي بعضه مساو له يستلزم انتهاء البعض فقد استدل بإثبات اللازم على إثبات المزموم وهذا أبغى فكانه قيل أو ينتهي الى تمام مشترك بعضه مساو لان بعض

فيحصل تمام مشترك ثالث وهو جراً قاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية أو ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والآخر تركب الماهية من اجزاء غير متماثلة فقولها ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب أمور غير متماثلة ولم يلزم من الدليل ترتيب اجزاء الماهية وإنما يلزم ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءاً من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزءاً لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزاً للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلاً لها قلت لا يمكن في كون الجزء فصلاً للماهية بمجرد تميزها في الجملة بل لا بد أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (قوله أو ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له) أقول الظاهر في العبارة أن يقال أو ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك (قوله لما ذكرتم) من ثبوت الساميات البسيطة (قوله مجرد تميزها) أي تميزاً ذاتياً (قوله في الجملة) أي عن كل المشاركات أو بعضها (قوله الظاهر من العبارة الخ) لان التسلسل إنما هو من تمام المشتركات فالظاهر اعتبار الاشياء التي واحد منها لا يوجد بعده آخر وأما بعض تمام المشترك فهو أمر واحد الا ان وجود وصف المساواة فيه ليس كان موجبا لانتفاء ذلك السلسلة نسب الانتهاء اليه تسامحا ولما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك فردة وضعفه له راجع الى البعض الذي هو جزء تمام المشترك فنروج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض (قال ولا نفي بالتصل الخ) أي بعد كونه جزءاً غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض له (قالوا الى هنا) أي ما ذكرنا من الاستدلال (قال أي سواء الخ) تفسير من الشارح للعموم المستفاد من كيف كان تخطئ بين الشرط والجزاء أعني يميز للماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله وفي بعض النسخ فهو يميز للماهية فهو قدس اذا لا يمكن جمعه من كلام المصنف وجعله من كلام الشارح مع أنه لا فائدة فيه واحتياج الفاء الى تقدير الشرط يجعل قوله كيف كان ناقصا عن بيان المشار اليه أهم الا ان يراد كيف ما كان الى آخره (قال من الدليل) أي من الدليل الذي مر وهو أنه اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصاً بها أو بعضها منه مساوياً له وكما كان كذلك يكون مميزاً لها في الجملة قلنا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة لدليل حصر الجزء في الجنس والفصل (قال كان فصلاً) أي الفصل الذي انضم الى الجنس كما هو المتبادر من مقابله بجنس للماهية فلا يرد ان الجواهر اذا تركب من أمرين متساويين لصدق على كل منهما أنه

ذلك فتمام انتهى الى المساوي (قوله مساو له) أي لتامة المشترك الاخير (قوله والا لتركب الخ) أي وهو محال لأنه اراد يلزم عدم تحققها والقرض أنها متفقة (قوله ليس على ما ينبغي) الذي ظهر عما تقدم أنه عند عدم الانتهاء الى مساو يلزم اجتماع تمامات مشتركة لانهاية لها وهذا لا ينافي له تسلسل لان التسلسل ترتيب أمور لانهاية لها لكن ان كان ترتيبها باعتبار الماضي كان ذلك التسلسل مستحيلاً وان كان باعتبار المستقبل كان ذلك التسلسل غير محال (قوله وإنما يلزم ذلك ان لو كان الخ) لان الجزء علة في السكل فلا يكون مستحيلاً الا اذا كان تمام المشترك الثاني جزءاً من تمام المشترك الاول والثالث جزءاً من تمام

المشترك الثاني والرابع جزءاً من تمام المشترك الثالث وهكذا لأن تمام المشترك الأخير الذي وصل اليه وهو الحيوان صار معلولاً لما قبله لأنه مركب من الثاني والثالث من الثالث وهكذا إلى مالا نهاية في الماضي فالاول يعني الحيوان معلول الثاني والثالث معلول الثالث وهكذا وهو المستحيل وأما ما نحن فيه من أن المشترك الاول بين الانسان والفرس والثاني بين الانسان والشجر وبين الاول والثاني تبين وهكذا كما علمت وإذا كان واحد جابياً للآخر فلا يقل حيثما يكون تمام الماهية الثاني معلولاً للاول إذ بهما التباين وحيثما فلا سلسله بينهما إذ لا تقل السلسله الاثنا كان الثاني جزءاً للاول وحسبك أو القرض أن الجزئية متفية لاشتراط البداية ( قوله ولعله أراد الخ ) لا يقال يمكن أن يكون حيوان جزءاً من الثاني والثاني جزءاً من الاول لانا نقول هذا تسلسل حيثما بتفسير المستقبل ولا ضرر فيه والكلام في اثبات ما فيه التفرع ( قوله ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور الخ ) هذا بناء على أن تمام المشتركات لها وجود في الخارج لما لو جربنا على أن الأمور السككية لا وجود لها في الخارج وانما هي أمور اعتبارية فلا ننظر لوجودها في الأمور الاعتبارية ( ٢٦٥ ) لا تسلسل فيها التلسل في الأمور

الموجودة فليجواب أن الأمور الاعتبارية هي أمور اعتبارية تنضي بفرض الفراض والتسلسل فيها وأمور اعتبارية لها وجود في نفسها بقطع النظر عن اعتبار التفرع وفرض الفراض وهذا هو المراد هنا والتسلسل يعقل فيه ( قوله أسلاً ) أي بان لا يوجد الاشتراك التام ولا الناقص وذلك كما سبق قاله غير مشترك بين الانسان وغيره مطلقاً ( قوله عن غيرها ) أي عن جميع ما يديرها ( قوله وان

أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف التعارف وإذا بطلت الاقسام الثلاثة تبين أن يكون بعض تلم المشترك مساوياً له وهو الامر الثاني وأما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فانه ان لم يكن مشتركاً أسلاً يكون مختصاً بها فيكون مميزاً للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساوياً له يكون فصلاً لتام المشترك لاختصاصه به وتام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلاً للماهية لانه ميز الجنس عن جميع اعتباراته وجميع اعتبار الجنس بعض اعتبار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض اعتبارها ولا فني بالفصل الا ميز الماهية في الجملة وإلى هذا أشار بقوله وكيفما كان أي سواء لم يكن الجزء مشتركاً أصلاً أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فهو ميز للماهية عن مشاركتها في جنسها أو وجود فيكون فصلاً وانما قال في جنس أو وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً لخاصة الجملة وهو الفصل وأما انه لا يكون مميزاً عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل قاله ان كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا أقل من أن يكون لها مشاركات في الوجود والشبهة

( قوله وان لم يكن لها جنس ) أقول وذلك بأن تركب الماهية مثلاً من أمرين متساويين ومساويين للماهية فصل للماهية الانسان مع انه ليس مميزاً لها عن المشاركات الجنسية وأما تنقيح الفصل بالقسم أو التفرع فتنقيح لا دليل عليه وأجله لقتل إلى ما ليس معلوماً

( ٣٤ ) شروح التسمية ( كان بعض الخ ) وذلك كسلس ( قوله يكون فصلاً الخ ) وذلك كحيوان ( قوله فيكون فصلاً للماهية ) وهي الانسان ( قوله وجميع اعتبار الجنس الخ ) أي لأن قضي الامم أبسط من قبض الخاص ( قوله في الجملة ) أي ميز ولفي الجملة قوله أو يقال ان الناطقة لا يكونون على الماهية أي في الجملة والمميز لها عن جميع ما عدلها ( قوله وإلى هذا ) أي إلى ما مر من الاستدلال ( قوله لان اللازم من الدليل الخ ) أي غاية ما يفيده الدليل التميز للماهية فقط ولم يفتقر من جنسها دائماً مثلاً ان افترض ماهية مركبة من فصلين كناطق وناطق قاله لا مشترك لتلك الماهية في ناطق فليس مميزاً لها عن الجنس إذ الفرض ان الماهية لا جنس لها لانها مركبة من فصلين فقط بدون جنس فالتميز انما هو عن الوجود فقط فالمشارك انما هو في الوجود فقط فالتميز انما هو في الفرض العام فقط وهو الوجود لان هذه الماهية للمركبة من فصلين لم يشاركها الفرس ونحوه الا في الوجود ولاجل هذا زاد قوله او وجود ( قوله وأما انه لا يكون مميزاً عن المشاركات الجنسية ) أي دائماً أبداً ( قوله فلا يلزم ) أي حكم يلزم من الدليل ( قوله ان كان لها جنس ) كالانسان ( قوله وان لم يكن لها جنس ) أي كالماتية للمركبة من فصلين كناطق وناطق بناء على ان الماهية يجوز ان تركب من المتساويين

(قوله) حيثئذ يكون فصلا (أي أحد الفصلين) (قوله) بخذف النسب (أي المقدم ذكرها من التباين والعموم والخصوص) (قوله) بعض تمام المشترك (أي كساس) (قوله) أن لم يكن مشتركا بين تمام المشترك (الخ) أي أن لم يكن الحساس مشتركا بين الحيوان والشجر يكون مختصاً بحيوان ومتى كان كذلك كان فصلا قاطعية وأن كان مشتركا بين الحيوان والشجر لم يكن حساس تمام المشترك بين الإنسان ومانعة الشجر بل تمام المشترك شيء آخر الحساس بعض منه وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال فلا بد من انقطاع التسلسل يكون الحساس (١٦٦) بعض المشترك الثاني وهي مساوية له فتكون مجزئة له فيكون فصلا (قوله) جزء

وحيثئذ يكون فصلا يميزها عنها ويمكن استحصار الدليل بخذف النسب الأربع بأن يقال بعض تمام المشترك أن لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا قاطعية وأن كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين القاطعية وذلك النوع فلم يكن تهماً المشترك بينهما فيكون بعضاً من تمام المشترك بين القاطعية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء القاطعية في الجنس والنصل باطل لأن الجوهر التام في الجوهر الحساس مثلا جزء القاطعية مع أنه ليس بجنس ولا فصل لا نقول الكلام في الأجزاء المفردة لاقى مطلق الأجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث هـ قال

(ورسوموه) به كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعل هنا لو تركت حقيقة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لما لأنه يميزها عن مشاركتها في الوجود (أقول) (رسوما) الفصل به كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق

فيكون كل واحد منها فصلا لها فمحصار أجزاء القاطعية في الجنس والفصل بأن يكون بعضها جنساً وبعضها فصلا أو يكون كلها فصلا وسيأتي ذكر هذه القاطعية (قوله) الكلام في الأجزاء المفردة (أقول) قد يناقش حيثئذ في أنه كيف يحد الجسم الثاني من الأجزاء المفردة مع كونه مركباً

(قال فيكون فصلا) إذ لا ينفصل إلا القاطعي المميز وهو كذلك وتوهم كونه أخص أو مابنا باطل لأن الجزئية تنافي للخصوص والخل ينافي للمابنية (قوله) فيكون كل واحد منها فصلا ولا يلزم توارد العتئين على معلول واحد لأن التميز الحاصل بإحدهما غير التميز الحاصل بالآخر (قوله) بعضها جنساً وبعضها فصلا (لما مطلقاً أو من وجه كما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض) (قوله) أو يكون كلها فصلا (ولا يجوز أن يكون كلها أجناساً لأنه أن لم يحصل منها مابية فطامر وإن حصلت كان كل واحد منها يميزها عما يشترك في الآخر فيكون فصلا وجزءاً بالنسبة إلى الآخر (قوله) قد يناقش إلى آخره) والجواب بأن عذبه ذلك من الجنس الأوسط باعتبار التمييز عنه بفرد لإيجام مادة الشبهة لأنه يرد على المحصر حيثئذ الجوهر الناطق باعتبار التمييز عنه بفرد والحق أنه لا وجه لجلل الجنسية والقضية دائرة على الالفاظ (قال) ورسوما الفصل به كلي (الخ) أي بهذا الطريق أو بهذا الرسم فلا يلزم أخذ للرسم في الرسم (قال في جوهره) في موضع الحال عن هو اما على التأويل أو بدونه ومناه أي شيء هو كائن في ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه

القاطعية) أي ملاحظاً أن مجموع الجوهر الناطق فصل وصكفاً الجوهر الحساس (قوله) لا نقول الكلام في الأجزاء المفردة (الخ) قد يقال عليه أن جسم تام من جهة الأجزاء لانه جنس والأجزاء هي الجنس والنصل مع أنه مركب فالجواب أن القصد حصر الأجزاء المفردة في الجنس والنصل لأحصر الجنس والنصل في الأجزاء المفردة فلا ينافي أن بعض الأجناس قد يكون مركباً كذا أجاب الشيخ وهو بعيد من كلام الشارح إذ قول الشارح الكلام في الأجزاء المفردة صريح في أن المراد حصر الجنس والنصل في الأجزاء المفردة لا كإطلاق حيثئذ فالأشكال الذي قاله السيد هو ورود جسم

تام على جواب الشارح وأرد لأمانة تأمل (كاتبه) (قوله) يحمل على الشيء (أنا) لم يقل المصنف يقال مع والحساس أن الذي واحد وقد عبر في غير هذا السلكي قدماً من أول الأمر لما يتوهم أن الفصل لما كان على أنواع فيقع في التوهم أن الله لا يحمل على الماعول (قوله أي شيء) خبر مقدم وهو مبتدأ مؤخر وقوله في جوهره حال أي الإنسان حال كونه في جوهره بالتمييز بمعنى الإنسان الذي قلناه في تقديره ثم إن الكلام على حذف مضاف أي مابية الإنسان حال كون المميز في جوهره أي جوهره أي قطعة من ذاته المراد ما يجوب بميز الإنسان حال كون المميز من ذاته فيجاب بالفصل (قوله) كالناطق والحساس مثل مثالين، هو ظاهر

( قوله ) فإنه إذا سئل عن الإنسان أو عن زيد ( فيه إشارة إلى أنه يجب الفصل عن السؤال عن النوع وعن جزئياته ) قوله  
 لا ( السؤال الخ ) علة عامة في الجملة أي كان للميز جزءاً من الفئات أو عرضاً من الأمراض مميزاً عما لا ( قوله )  
 الجوهرى ( أي الثاني ) قوله المرضي ( أي التسوية للعرض ) قوله لا يقال في ( ٢٦٧ ) الجواب أصلاً ) أي لا في

جواب ما ولا في جواب  
 أي ( قوله فتقول لا يكتفى  
 الخ ) حاصله أما مختار  
 الشق الثاني وزيد في  
 الكلام شيئاً يخرج الجنس  
 فالفصل ما ميز الإنسان في  
 الجملة وليس يتم المشترك  
 وفيه نظر فإن المرض العام  
 كالثاني بين الإنسان من  
 النحر والجحر وليس  
 يتم للمشارك قوله فالجنس  
 خارج عن التعريف لا  
 جديشاً لأنه وإن خرج

والحساس فإنه إذا سئل عن الإنسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب أنه مالم يق  
 حساس لأن السؤال بأي شيء هو إنما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميز به صواب الجواب  
 ثم إن طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وأن طلب المميز المرضي يكون الجواب بالخاصة  
 فالكل في جنس يشمل سائر الكليات ويقولنا يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو يخرج النوع  
 والجنس والمرض العام لأن النوع والجنس ثلاثان في جواب ما هو لاقى جواب أي شيء هو  
 والمرض العام لا يقال في الجواب أصلاً ويقولنا في جوهره يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة  
 لشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضة فإن قلت السائل بأي شيء هو إن طلب مميز الشيء  
 عن جميع الأختار لا يكون مثل الحساس فصلاً للإنسان لأنه لا يميزه عن جميع الأختار وإن طلب  
 المميز في الجملة سواء كان عن جميع الأختار أو عن بعضها فالجنس يميز لشيء عن بعضها فيجب أن  
 يكون صلياً للجواب فلا يخرج عن الحد فتقول لا يكتفى في جواب أي شيء هو في جوهره بالمميز  
 في الجملة بل لا بد معه أن لا يكون تماماً للمشارك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن  
 التعريف ولما كان أصله أن الفصل كلي ذاتي لا يكون متولداً في جواب ما هو ويكون مميزاً لشيء

( قوله لأن السؤال بأي شيء هو إنما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة ) أقول إذا سئل عن الإنسان بأي  
 شيء هو وكان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان مميزاً عن جميع أعيانه أو عن بعضها وسواء مميزاً  
 ذاتياً أو عرضياً فيصح أن يجيب بأي فصل أو يرد قريباً كان أو بعيداً كما تطلق والحساس والثاني  
 وقابل الأبعاد وأن يجيب عنه بالخاصة أيضاً وإن قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب

( قال وذاته ) أي نفسه عطف تفسيرى لجوهره فإنه يطلق على الفئات وعلى ما يقابل المرض ( قال فإنه  
 أنزل على ( أي آخره ) دليل لصحة ما قيل في السابق والحساس ( قال إنما يتم الخ ) ( ١ ) أي لا بما ليس ذاتياً مميزاً له  
 فلا يرد أنه يتم الجواب بنام وقابل الأبعاد أيضاً وقوله إذا سئل عن الإنسان الخ ( مقصود السيد السند  
 قدس سره بتحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب أي شيء هو مع الإشارة إلى تفسير بعض الألفاظ  
 الجملة من لفظ في الجملة ولتلفظ في جواب أي شيء هو بل إن ليس المراد اختصاصه بكونه جواباً للسؤال  
 حتى لو سئل بأي جوهر أو جسم أو حيوان مثلاً لا يكون الواقع في جوابه فصلاً بل المراد به أي  
 شيء وأمثاله إلا أنهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع النصول فإن كلها تميز الماهية عن المشاركات  
 في الشيئية ( قوله ما يميزه ) أي عن المشاركات في الشيئية والضابط أن السؤال بأي يكون مما يميز  
 السائل عنه بما يشترك فيها أضيف إليه أي ( قوله سواء كان الخ ) وما قيل فغير في الجملة بما ذكره  
 يجعل التردد في السؤال الآتي في التشرح فيما قبله متعسر على التعميم الثاني ليس بشيء لأن مقصوده  
 قدس سره تحقيق مطلب أي وتفسيره فكيف يصح الاختصار ولا نسلم لزوم فتح التردد إذ يكفي  
 تحمل العبارة له في نفسها وإن تعين المراد منه على أن القصر للاستفاد من إنما في قوله إنما يطلب

المميز من حيث ذاتها إما من حيث فصل الجنس أو خصوصية المرض فيفتان في الجواب أي جواب أن نظر لفصلها  
 كذا قرر الشيخ ولكن الانصاف أن الاعتراض لا يرد أصلاً لأن التعريف متعسر ذلك ذكره فيه قوله من جوهره ( قوله  
 ولا كان محصيه ) أي محصل ما تقدم ( ١ ) ( قوله قال إنما يتم لم نجد للكتاب عليه في التشرح فليحذر

في الجملة قلوا فرضنا ملعية مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كاهية الجنس المعالي  
والفصل الأخير كالناطق كان كل منهما فضلاً عما لا يميز الماهية بتمييزاً جوهرياً إما بشاركتها في  
بالخاصة وبصح بالفصول المذكورة كلها وكذا إذا قيل أي جوهري هو في ذاته صرح الجواب بجميع تلك  
الفصول ولما إذا قيل أي جسم هو في ذاته لم يصرح الجواب إلا بما عدا القابل للإبعاد الثلاثة وإذا قيل أي  
جسم لم هو في ذاته لم يصرح الجواب بالقابل للإبعاد والثاني أيضاً وإذا قيل أي حيوان هو في ذاته فتميز  
الناطق للجواب (قوله كاهية الجنس المعالي والفصل الأخير) أقول أنماثل بهما لامتثال تركيبيهما من  
والتعميم المستفاد من قوله فكل ما يميزه في الجملة يتبادى على التعميم الذي ذكره قدس سره (قوله  
بالخاصة) مطابقة كانت أو مضافة (قوله لم يصرح الخ) لعدم كونها تميزاً ذاتياً أي بالنظر إلى ذاته  
(قوله وصرح بالفصول المذكورة) لتكون كل واحد منها تميزاً ذاتياً عن كل المشاركات في الشيئية  
أو بعضها (قوله إلا بما عدا القابل) لأنه ليس تميزاً عن المشاركات في الجسمية وقس على ذلك  
ما سأتى (قال ثم إن طلب المميز الجوهري الخ) بأن ضم إليه في جوهريه أو في صرحه (قال ويقولنا  
يحمل على الشيء الخ) إذ مجموع الفصل ومتعلقه عبارة عن مفهوم فصل واحد ولم يقل محمول في  
جواب أي شيء أو كلي هو جواب لأي شيء هو في ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه في الجواب بالفصل  
فإن المختار مجرد صلاحته له وإنما لم يقل يقال كما في سائر السكليات لأنهم ذكروا أن الفصل عملة  
لحصة النوع من الجنس فكان مظنة أن يتوهم أن الفصل لا يحمل عليه لامتثال حمل العملة على الملوك  
فصرح بقتل الحل إزالة لهذا التوهم (قال يخرج النوع إلى آخره) أي من حيث أنها كذلك  
(قال في الجواب أصلاً) أي لا في جواب مالم ولا في جواب أي شيء فإنه يقال في جواب كيف  
هو كما إذا قيل كيف زيد يقال صحيح أو مريض (قال فإن قلت الخ) أما إيراد على التعريف بأنه  
أما غير جامع أو غير مالم فيكون نقضاً أو على قوله يخرج الجنس فيكون مناهياً وعلى الأول الجواب  
منع وعلى الثاني إثبات للمقدمة المنوعة وما قيل إن ورود السؤال بالنوع أشد لو رده على شق  
الترديد والجواب عنه بأنه اعتبر في أي شيء أن يكون جزءاً للماهية فوهم أما إيراد فلأن الطالب  
بأي شيء إنما يطلب ما يميز الماهية للسؤال عنه بما يشاركه في الشيئية والنوع نفس الماهية لا يميزه  
ولما الجواب فلا أنه حيث لا يكون النوع خارجاً بقوله في جواب أي شيء هو وقد يجاب عن  
السؤال بأن الجنس من حيث هو جنس ليس تميزاً لأن الجنس من حيث الاشتراك والتمييز واختيار  
الاختصاص وفيه بحث لأن الحقيقة إن كانت تقيدية يلزم أن لا يكون الجنس ذاتياً لعدم دخول  
الحقيقة في الماهية وإن كانت تأويلية فلا يفيد لأن كون ذات الجنس تميزاً كافٍ في النقص وإن كانت  
عملة التمييز الاختصاص (قال لا يمكنني إلى الخ) ظاهر كلامه يدل على أن عدم كونه تمام المشترك  
معتبر في جواب أي شيء لكن المذكور في كتب العربية إن أي شيء يطلب به المميز مطلقاً كما صرح  
به الشارح سابقاً إلا أن يقال هذا معتبر فيه اصطلاحاً وما قيل إن المراد أن قيد عدم كونه تمام  
المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابله تمام المشترك فيه فمع عدم مساعدة عبارة الشارح وعدم  
جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التعريفات يرد عليه أنه حيث لا يكون الجنس خارجاً بهذا القيد  
لا بقوله في جواب أي شيء هو (قال محصله) أي محصل قوله أنه كلي يحمل إلى آخره لا يحصل

(قوله من أمرين متساويين الخ) فلي تقدير كونه  
مركباً لا يكون مركباً إلا  
من أمرين متساويين لأنه  
لو تركب من أمر عام  
وخاص لكان ذلك العام  
فوقه فلا يكون عالياً  
والفرض أنه العالوي وكذلك  
الفصل الأخير لو كان  
مركباً من أمرين عام  
وخاص لم يكن فضلاً أخيراً  
بل الفصل الأخير فضله  
وذلك كناطق فانه المتفكر  
بالقوة قلوا فرض أن القوة  
فصل أخير وفسرت القوة  
بشيء راسخ وفرض أن  
راسخة فصل ثمة لم تكن  
القوة فضلاً أخيراً بل  
الأخيرة والمراسخة تميز  
أن الفصل الأخير لم يكن  
مركباً على تقدير كونه  
مركباً إلا من أمرين  
متساويين وفيه نظر بل  
ولو فرض أن الفصل  
الأخير مركب من أمرين  
متساويين لم يكن فضلاً  
أخيراً بل الفصل الأخير  
هو أحد الفصلين لأن  
الفصل الأخير إذا حلل  
بفصلين فالفصل الأخير  
هو أحدهما المحلل له  
ذلك الفصل



( قوله وحده الفصل الخ ) خذف لفظاً بميزة في الوجود لان الفصل عنه لا يميز الا ما يشارك في الجنس وذلك لان الفصل موجود وحيث يحتاج لفصل بميزة عما شاركه في الوجود والفصل يحتاج كذلك فيؤدي فلتسلسل ( قوله من جنسه ) متعلق بمصنوف أي بميزة له من جنسه أي من افراد جنسه ( قوله ان يساعد البرهان على ذلك ) أي على ما تقدم من ان الفصل

لا يكون مميزاً بالاشتراك  
في الجنس قطعاً لان من  
لوازم الفصل وجود الماهية  
فإذا التفت لوجوده فقد  
التفت لوجودها وفي الماهية  
ما يميزها عن غيرها وهو  
فصلها عن الفصل بميزة  
نفسه تبعاً عما يشاركه  
في الوجود وان استدلال  
التأخرين على ان الفصل  
ما عدا الشيء في الجنس  
أو الوجود بجواز كون  
الماهية مركبة من أمرين  
متساويين ردعاً بالتسلسل  
الذي قاله الشيخ ويتبع  
حيثما ذلك التسلسل  
بماثلت \* والحاصل ان  
الشيخ قل ان الفصل  
لا يميز الا ما شارك في  
الجنس قطعاً ولا يميز  
ما شارك في الوجود وخالفه  
غيره وقال انه يميز ما  
شارك فيها وهو للبرهان  
يقول الشارح في الجلة  
أي ولو في الجلة واستدل  
الشيخ على مدعاه بأنه لو  
ميز عن المشارك في الوجود

الوجود ويحمل عليها في جواب أي موجود هو واعلم ان قدامه التفتين زعموا ان كل ماهية لها  
فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبهم في الشفاء وحده الفصل بأنه كلي مقول على  
الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره من جنسه وإذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف  
الجنس والفصل معاً والام لا يمكن الجنس العالي جنساً عالياً ولا الفصل الاخير فصلاً آخرياً أما اذا فرض  
التعريف ثلاثاً يكون قوله ان الفصل لثلاثاً ( قوله لا يمكن الجنس العالي ) لوجود جنس فوقه  
( قوله ولا الفصل الاخير فصلاً آخرياً ) لان هذا الفصل سيكون مركباً من الجنس والفصل يكون  
نوعاً محصلاً في نفسه ولكن فصله بميزة له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركاً بين الماهية وهذا  
الفصل لدخوله فيها اما تمام المشترك أو بعضه فيكون الماهية جنساً في مرتبة واحدة لا لا يجوز  
كون أحدهما جزءاً للآخر لزوم تكرار الثاني والمميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل لا فصل  
هذا الفصل فلا يكون هذا الفصل فصلاً آخرياً لانه للمميز عن كل للشاركات وما ذكرنا ظهوره  
تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط والعالي لا يستلزم عدم  
كونهما متوسطاً أو عالياً لا لا يكونان مميزين للماهية عن كل للشاركات وقيل المراد من الفصل  
الاخير القريب ووجه التزوم أنه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل  
والتوابع المابان له فيكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع المابان اما تمام المشترك أو بعضاً منه وعلى  
التقديرين يكون هذا الجنس جزءاً من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية  
جنساً قريباً فلا يكون له دخل في التحصيل والمميز بل هو غير منضم الى الجنس في الحقيقة ويكون  
الحصل والمميز قواع في الحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون الفصل الاخير فصلاً آخرياً اذ لا بد  
لفصل الاخير ان يكون محصلاً ومميزاً له وفيه بحث اما أولاً قلانه لا يلزم من انشاء العكس  
صكون جنس الفصل جزءاً لجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما في الآخر واما ثانياً  
فلجوابه في جميع الفصول ولا اختصاص له بالاخير واما ثالثاً فلان اللازم على تقدير تمامه ان لا يكون  
الفصل تمامه فصلاً بل جزءه والمتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل موضوعاً بصفة التأخر وقيل  
ان العقل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الامر في جانب الجنس ويعتبر الاخص  
فصلاً لان المحصل تمام للجنس هو هذا المحاصل ولما يعتبر الحيوان جنساً ولا يعتبر الجنس مجرداً لوجوده  
وقابل الابداء والحساس والتألق فصلاً بان يكون مجموع هذه الامور فصلاً فلذا تركب الفصل  
الاخير من علم وحساس وبقي ان يجعل العلم داخلاً في جنس الماهية ويجعل مجرد الحساس فصلاً آخرياً  
فلا يكون الفصل الاخير فصلاً آخرياً بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما أولاً فلان العقل  
انما يعتبر الامر في جانب الجنس اذا كان محصلاً ومميزاً له في الجلة ويجوز ان يكون جنس الفصل

لزم الدور الذي علمته وحيثما فكلام القائل الثاني بأنه يميز المشارك فيها لا يتم وأجاب القائل الثاني بالان لا سلم انه اذا ميز  
المشارك له ولو في الجلة يحصل التسلسل لان وجود الفصل بوجود الماهية في التفت لوجوده التفت لوجودها وفي الماهية  
ما يميزها عن غيرها وهو ذلك الفصل فيميز نفسه تبعاً ولا تسلسل فقول الشارح ان لم يساعد الخ صادق بعدم الدليل من أصله  
ووجوده مع عدم تمامه وهو المراد كما علمت

على ضعفه بالمشاركة في الوجود أولاً وبإيراد هذا الاحتمال ثانياً قال  
( والفصل المميز تنوع عن مشاركة في الجنس قريبان ميزه عنه في جنس قريب كالتماثل للانسان  
وبعد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالجنس للانسان )

( أقول ) الفصل اما يميز عن المشارك الجنسي أو عن المشارك الوجودي فإن كان يميزاً عن المشارك  
الجنسي فهو اما قريب أو بعيد لانه ان ميزه عن مشاركته في الجنس القريب فهو فصل قريب  
كالتماثل للانسان فإنه يميزه عن مشاركته في الحيوان وان ميزه عن مشاركته في الجنس البعيد  
فهو فصل بعيد كالجنس للانسان فإنه يميزه عن مشاركته في الجسم النامي وإنما اعتبر القريب والبعيد

تركيه من اجزاء وجبان تكون تلك الاجزاء مساوية ( قوله وانا اعتبر القريب والبعيد ) اقول اعترض  
عليه بان قواعد المنع عامة شاملة لجميع المفاهيم سواء كانت مختلفة الوجود في الخارج أولاً فلا يكون تحقق  
الوجود فيه مقتضياً لتخصيص البحث به فالجواب ان يقال اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور  
في الفصول المميزه عن المشاركات الوجودية فإن انما إذا تركبت من امور مساوية كان تمييز كل واحد  
منها للماهية كتمييز الآخرة فلا يمكن عد بعضها بميزاً قريباً وبعضها بميزاً بعيداً وبالا يلزم الترحيح  
بلا مرجح فذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزه عن المشاركات الجنسية  
ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول أيضاً فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس  
وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركباً من أمرين متساويين كان كل واحد من الأمرين المتساويين  
فصلاً يميزاً لتلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ويميزاً لتلك الماهية عن بعض المشاركات  
الوجودية فقد وجدنا أحوال الفصول المميزه عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز حيث يمكن

أعم من جنس تلك الماهية أو مساوية له أو مباينة له والمجموع المركب محمولاً عليه وأما ثانياً فلان  
اللازم منه عدم الانتفاء لا الانتفاع وأما ثالثاً فعلى تقدير تمامه فينبى عدم كون المجموع فصلاً لعدم  
كونه اخباراً ( قوله ان تكون الاجزاء مساوية ) لاستناع كونها متباينة ( قال كل منهما ) أي مثلاً  
فلا حاجة الى تقدير أو كل منهما ( قال في الشفاء ) ولما في الاشارات فقال في جنس أو وجود  
( قال فان كان يميزاً عن المشارك الجنسي الخ ) لم يقل يميز النوع إشارة الى ان التمييز في المتن حيث  
قال والفصل المميز تنوع بطريق التمثيل اذ لا يختص القريب والبعيد بالتنوع الحقيقي وأما حمله على  
النوع الإضافي فيبعد اذ لم يعرف فيما سبق معناه ( قال وان ميزه عن مشاركته في الجنس البعيد )  
أي قطع بقربة المثابة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فإنه يميز عن مشاركته في الجنس البعيد  
أيضاً ( قال وانا اعتبر الى آخره ) أي انما فسروا القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسي ولم  
يغسروا بما يم الفصل الوجودي فلا يرد ان أراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن  
اعتبارهما الا في الفصل الجنسي وان أراد معنى آخر فليبين أولاً حتى نتكلم فيه ( قوله فلا يمكن عد  
بعضاً الى آخره ) فيه إشارة الى انه لا يمكن تحقيق القريب بدون البعيد وبالعكس لانهما من الإضافات  
فلا يصح كون الفصول الوجودية كلها قرينة فاندفع ما قبل ان عدم تفاوت الفصول الوجودية في  
التمييز انما يفيد عدم همة تقسيمه الى القريب والبعيد لعدم همة اقسام مطلق الفصل اليهما بان  
يكون الفصول الوجودية داخلة في القريب دون البعيد ( قوله فقد وجد الى آخره ) كما وجدت

( قوله على ضعفه ) أي  
الزعم وقوله أولاً أي  
حيث قال في جنس أو  
وجود وقوله وبإيراد هذا  
الاحتمال أي في قوله فعلى  
هذا لو تركت حقيقة الى  
ان قال لانه يميزها عما  
شاركها في الوجود ( قوله  
أوعن المشارك الوجودي )  
الذي يميز عن المشارك  
الوجودي عبارة عن أمر  
من أحد أمرين متساويين  
بحيث لا يكون قباعية  
جنس أو مائة مخلو وجع

( قوله على احتيال يذكر ) أى يذكره الجوز ليكون الفصل قد يميز ما شارك في الوجود وهو أى الاحتياى الذى يذكر جواز تركب الماهية من أمرين متساويين أو أمور كذلك بقى ان قواعدهم عامة متشكك فيها على الوجود وعلى جازر الوجود وحيثكذ فالواجب ان تعرض لفصل مطلقا سواء كان ميمزاً عن اشارك الجنس أو الوجودى فتوله ليس معنى الوجود لا ينهض على عدم جعل الفصل قريباً وبعيداً بالفتقر للميز عن اشاركات الوجودية فالأولى أن يقول وأنا اشر قرب الفصل وبعده في الفصل المميز في الجنس لأن الفصل الذى عن اشاركات الوجودية لا يعمل فيه قرب ولا بعدلانا لانه اذا تركبت من أمرين متساويين فتك واحد منهما ميمز لاهية مما عداها فلا يمثل قرب ولا بعد ذلك بله لنا فرض ان ماهية مركبة من جنس وفصل وأن ذلك الجنس مركب من أمرين متساويين كان كل واحد من هذين الأمرين ( ٢٧١ ) ميمزاً للجنس عن جميع اشاركها

في الوجود كما ان فصل الماهية كذلك وكان كل واحد من هذين الأمرين ميمزاً لما عن بعض اشاركات في الوجود وحيثكذ فتصور ان يكون الفصل المميز عن اشارك الوجودى قريباً وبعيداً ميزها عن جميع اشاركها كان قريباً وان ميزها عن بعض اشاركها كان بعيداً مثلاً اذا فرض ان ماهية الانسان مركبة من الحيوان والناطق وفرض ان الحيوان مركب من أمرين متساويين ليس فوقه جنس فأحد الفصلين ميمز للحيوان عن جميع ماعداه في الوجود لاني الجنس وميمز لاهية الانسان عن بعض ماعداها لانه جميع ماعداها لاه

في الفصل المميز للجنس لأن الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبنى على احتيال يذكر وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تركبت ماهية حقيقة من أمرين متساويين قلنا أن لا يحتاج أحدها الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض أو يحتاج فإن احتياج كل منهما الى الآخر يلزم الدور واللا يلزم الترجيح إلا مرجح لاهما ذاتيان متساويان فاحتياج أحدهما الى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر اليه أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلاً من أمرين متساويين

ان يقال الفصل الذى لاهية مما يشاركها في الوجود انميزها عن جميع اشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالأولى الاقتصار على ما ذكره الشارح قال متحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به فرتب يقتصر في بهنى الباحث على ما ذكره ويحال معرفة ماعداه على المتقابلة به وأما التعريفات فالأولى بها شذوها كما سلك

أحوال الفصول الجنسية مختلفة في التمييز فان فصلاً واحداً يكون قريباً بالنسبة الى ماهية ببدا للنسبة الى آخر كالحصى فصل قريب للحيوان بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة في التمييز باللباس الى ماهية واحدة دون الاختلاف في التمييز بفصل واحد بالقياس الى ماهيتين ( قوله وما التعريفات الخ ) انذار عن عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسى ودفع لما يقال ان الشارح اعترض سابقاً على المصنف بتخصيص تعريف النوع بالخارجي وهما جواز التشخيص ووجه الأولوية ان التعريف للماهية من حيث هي دون الافراد فاللائق به الشمول للوجود والمعموم ( قال ليس متحقق الوجود ) بخلاف الفصل الجنسى فانه ثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا احده لا يشرط شيء كان جنساً وفصلاً على ما حقق في موضعه ( قال كالجوهر مثلاً ) تقرير الدليل في شرح التجريد ان كل ماهية لما جوهر أو عرض فان كان جوهرها كان الجوهر جنساً لها وان كان عرضاً كان أحد النسبة أو التلاوة على اختلاف المذهبين جنساً لها فلا يكون تركبها من

لم يميز الانسان عن الفرس والحمار واذ فتصور كون الفصل المميز عن اشاركات الوجودية يكون قريباً وبعيداً وان كان اعتباراً ماهيتين فالاحسن ما التفت له الشارح في التعايل ولا يقال انه قد مر الاعتراض على تخصيص النوع بالمقتضى للوجود وان الصواب التعميم لانا نقول ان مامر بالنسبة لاعتبار بدوي تكون للماهيات مطلقاً ( قوله يمكن أن يستدل على بطلانه ) أى بطلان ذلك الاحتياى أي وحيثكذ فيكون تركب الماهية من أمرين متساويين مستحيلاً ( قوله ماهية حقيقة ) أى موجودة في الخارج ( قوله ضرورة وجوب الخ ) أى لا تقرر في الحكمة ان الأمرين اذا لم يمتجع أحدهما الى الآخر فلا يجوز تركب الماهية منها ( قوله والا يلزم الخ ) وان لم يمتجع أصلاً أو البعض فستل تحت الاصورتان لكن أولاهما قد قدمت فالخاسل انه لو تركبت الماهية من أمرين متساويين لزم انقال من جميع الوجود وما أدى الى انقال محال.

(قوله تقوم الجواهر بالعرض) أي فيلزم تركب الجواهر من جوهر و عرض فالجواهر صار مفترقا للعرض مع أن العرض مفترق للجواهر وهذا دور وأيضاً للكلام في الأجزاء المحمولة فيلزم حمل العرض على الجواهر وهو باطل (قوله وهو محال) أي لزوم التناقض أو احتياج كل منهما للآخر أو لزوم الحل عليه (قوله فاما أن يكون الجواهر) أي الجواهر العالي نفسه أي عين الجواهر الجزء (قوله وأنه محال) أي لأن من لوازم الشكل أن يتركب من غيره والجزء ما يتركب منه غيره فيلزم أن لا يكون الشكل كلا والجزء جزءاً (قوله أو داخلاً) أي وأما أن يكون الجنس العالي داخلاً في أحد الجزئين فصار الجزء شاملاً للجنس العالي ولغيره ومن المعلوم أن بعض (٢٧٢) الشكل هو نفس الجزء فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن غيره أي الشيء الآخر

(قوله أو خارجاً عنه) فأحدهما أن كان عرضاً فيلزم تقوم الجواهر بالعرض وهو محال وإن كان جوهرها فاما أن يكون الجواهر نفسه فيلزم أن يكون الشكل نفس جزئيه وأنه محال أو داخلاً فيه وهو أيضاً محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره أو خارجاً عنه فيكون عرضاً له لكن ذلك الجزء ليس عرضاً لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بجماعه عرضاً وأنه محال فليست في هذا المقام قاته من مطارح الأذكياء قال (وأما الثالث فأن امتنع انشكاكه عن الملاعبة فهو اللازم والا فهو العارض

(قوله قاته من مطارح الأذكياء) أقول يعني أن الاستدلال على امتناع وجود الملاعبة المركبة من أمرين متساويين وأن فرضت تلك الملاعبة جنساً من الاجناس العالية فالجواهر مثلاً لو تركب الى آخره فعلي هذا قوله مثلاً متعلق بقوله كالجواهر مقبول مطابقاً لتأكيده معنى التخييل المستفاد من التكلف قاته قد يجيء التخييل بما يحصر فيه للمثل ويحتمل كونه متعلقاً بالجنس العالي فيكون إشارة الى جريته في الفصل الأخير والجنس المفرد أيضاً (قال أن كان عرضاً) التزديد بين مفهوم المرض والجواهر غير حاصل فالمراد التزديد بين ما صدق عليه المرض وبين ما يصدق عليه الجواهر (قال لم تقوم الجواهر) أي يكون المرض محمولاً عليه وموافقاً وذلك محال لاستلزامه اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على أن في كون السرير بمعنى المركب من الخشب والمطية جوهراً متناقضاً (قال فاما أن يكون الجواهر نفسه) أي يكون الجواهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي فرض جوهراً فخصه منصوب على التجربة وداخلاً وخارجاً معطوفان عليه (قال وأنه محال) لأنه لا يبيح الشكل كلا ولا الجزء جزءاً (قال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره) لاستلزام كون الشكل نفس الجزء واحتياج الشيء في قوم نفسه الى خارج عنه وتقدم الشيء على نفسه الى غير ذلك (قال فلا يكون العارض الخ) مثلاً لو تركب الجواهر من (أ) و (ب) و (ج) شيء عرض له الجواهر الذي حقيقته (أوب) ويتبع أن يكون (أ) عارضاً لنفسه فتبين أن يكون العارض (ب) (قوله يعني أن استدلال الخ) مبنى التوجيهين أن المطارح جمع مطرح ظرف مكان من المصدر اللين لفتاعل على التوجيه الأول نحو المكتتب ومن المصدر اللين لفتاعل نحو المقتل على التوجيه

قوله فاما أن لا يحتاج أحدهما الى الآخر وهو محال تنوع لان الغالبة انما هي مسلفة في الملاعبة للوجود في الخارج انفارق للتميزة أجزائها خارجاً كالسرير وما هنا ليس من الملاعبة الوجود خارجاً بل من الامور الذهنية ولا يتميز لبعض أجزائها عن بعض في الخارج وقوله يلزم الدور تنوع اذ من الجائز أن أحدهما يحتاج الى الآخر بمجهتين مختلفتين وذلك كالجواهر والمرض فان كلا منهما متوقف على الآخر لكن بمجهتين مختلفتين فالجواهر متوقف على المرض من حيث بقاء ذلك الجواهر فان اقصاء أرا داءه ادم الجواهر امسك تلك الاعراض عنه فيقدم الجواهر لوقته ولا يتوقف على تعاقب الموت به والمرض متوقف على الجواهر من حيث الحلول لا من حيث البقاء وقوله والا يلزم الترجيع بلا مرجع تنوع ألا ترى أن الانسان والناطق متساويان ولا يلزم من متساويهما في الصدق الترجيع بلا مرجع فاطاق لا يتوقف على انسان بخلاف العكس فهذا ان مساويين في الصدق لا في الحقيقة وأحدهما محتاج الى الآخر دون

العكس فن الجائز ركب ملعية من أمرين متساويين وأحدهما محتاج الى الآخر ( ٢٧٣ ) هذا ما يرد على الدليل الأول

المفارق واللازم قد يكون لازما لوجود كالسواد للحيشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيًا في جزم الذهن بالزوم بينهما كالانقسام بتساويين للاربعية واما غير بين وهو الذي ينتجر جزم الذهن بالزوم بينهما اليوسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائتين لثلاث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والا لا يتم والعرض المفارق لما سريع الزوال كسمرة الخجل وسفرة الوجه واما بطلته كالشيب والنباب ( أقول ) الثالث من أقسام السكلي ما يكون خارجا عن الماهية

أمرين متساويين بما يليه الاذ كياه فليأمنهم ويطرحون عليه افكارهم أي هو من الباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذ كياه ويشترضون لتقويتها أو دفعها أو يمتني أنه ما يطرح فيه الاذ كياه وتوقع في العطف كانه مزلفة يترافق فيها اقدام ادعائهم وللقصود منه الاشارة الى مافي الدليلين من الانظار اما في الاول فإن يقال لانسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقاً بل انما يجب ذلك في الأجزاء الخارجية البارزة في الوجود المعيني وأما في الأجزاء التحتية المحمولة فلا لانها أجزاء ذهنية لا تهايز بينها في الوجود الخارجي قطعاً وإن يقال حاز احتياج كل منها الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور ويجز أن محتاج أحدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق للتساوي في الحقيقة فلنزان يكونا متضادين للماهية فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين من دون الآخر ترجيح من غير مرجح وأما في الدليل الثاني فإن يقال انما يختلج أن أحد الجائز أن يصدق عليه الجوهر وأن الجوهر خارج عندما فوق فلا يكون العارض بتمامه ملحوظاً وأنه الثاني ( قوله أي هو من الباحث الخ ) يعني أنه كناية عن دقة والاعتناء بشأه لانه ملزم للطرح الافتكار ( قوله كأنه من لفظة الخ ) فيكون استدارة مبنية على تشبيه بالزلفة ( قوله وللقصود الخ ) أي من الأمر بالظفر الاشارة الى استخراج مافي الدليلين من الانظار ( قوله الماهية الحقيقية ) أي الموصوفة بوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيه احتياج بعض أجزائه الى البعض ( قوله التهايز في الوجود المعيني ) صفة كاشفة للخارجية قالوا لو لم يمتحج بعضها الى بعض لم يحصل منها ماهية حقيقية ويكون كالخبر الموضوع في جيب الانسان وادعو بدلالة ذلك الحكم ( قوله جاز احتياج كل منها الى الآخر من جهتين ) كما قالوا في المهيولى والصورة ( قوله فلا يلزم دور ) قال بعض التأملين ان المراد بقوله فإن احتياج كل منها الى الآخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور حينئذ قطعاً والاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يمتني انه خلاف ظاهر العبارة لاقامة فيه الا نقل النظر من موضع الى آخر ( قوله متضادين في الماهية ) اكتفى بمجاوز التناقض لنبهنا على مقتضى نصب المثلث والافتخالف واجب والا لم يحصل التركيب ( قوله واما في الدليل الثاني الى آخره ) ونقض هذا الدليل بأنه لو تم دل على امتناع تركيب الماهية من الأجزاء المحمولة متساوية كانت أولاً ويتفق التركيب عن الأجزاء الخارجية أيضاً كما لا يمتني ولم يذكره قدس سره لان المقصود بيان الانظار الواردة على مقدماته ( قال خارجا عن الماهية ) أي ملعية الأفراد على ماهو الخارج من قسمة السكلي بالقسمة الى ماهية ماعنه فاطرح عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالقسمة الى ذاته تعالى ومطلق الشخص

ليس فيه لانه خارج عن الذات المعنية لا عن الماهية ( ٣٥ ) شرح الشمسية

( قوله اما ان يتبع افكاكه ( ٢٧٤ ) عن الماهية ) يعني ان الماهية لا تقبل الشكافه بمعنى انه لا يجوز وجود الماهية بدونها

وان وجد اللازم بدونها كالفردي فان ماهية الثلاثة لا توجد بدونها مع ان الفردي أهم قوله كالفردي الثلاثة نفس لازمة الثلاثة بمعنى ان الثلاثة لا تنفصل بدونها وان وجدت الفردي في غيرها ( قوله كالفردي الثلاثة إلخ ) فيه

تسبح لان السلام في السكبي المحمول والمحمول الفرد وادخلت السكاف الزوجية باعتبار الاربعه وبصح ملاحظة السكاف في الضاف ليدخل الحصة ( قوله كالكتابة بالنقل )

واما الكتابة بالمكان فن اللازم وسببها ان ما يمكن افكاكه أهم من اللازم ( قوله واللازم اما إلخ )

ال لاهد ( قوله كالسواد للحيثي ) فيه تسامح لان الكلام في اللازم المحمول وقد يقال قوله واللازم إلخ أراد به اللازم من حيث هو هو كان عرضاً

أو نسبته لان مرادهم بالعرض في هذا المقام المحمول فالسواد غير عرض عندهم في هذا المقام بل الاسود ( قوله وتنشخص ) هذا يريد انه

لازم لوجوده من حيث لتنشخصه العنفي فهو غير لازم للماهية باعتبار الوجود مطلقاً والا لزم ان يكون موجود انسان اسود وليس لازماً للماهية من حيث هي في ما أخذوا بما يوافقها من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين اولاً باعتبار خصوصية أحد الوجودين اما مطلقاً أو مأخوذاً مع عارض خارج عن

الماهية وانما لم يشرع لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بإيراد مثال اللازم الوجود الخارجي الخصوص الذي هو أخفى لان ذلك وتلطف حكيمة لا يتعلق فرض المنطق أعني الاكتساب به فان المكتسب لازم للماهية اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطراداً وبما ذكرنا اندفع

إيراد الحقن الدواني من ان السواد كالا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها أيضاً لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم للماهية العنيفة أعني الحيثي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب التقاطع من قوة ان السواد ليس لازماً للماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصف الذي تحتملها ولا

يحق عدم انتظامه وفوات القابلة للظوية وين لازم الماهية ولازم الوجود وانما ما قال في توجيه عبارة الشارح من انه أراد بيلزم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشر به قوله وتنشخص فهذا قسم آخر سوى التقسيم للشهور وما متفاران الا ان القسم الاول منهما واحد فريد عليه ان القسم لازم الماهية فكيف يتدرج فيه لازم الشخص ولن التقسيم للشهور غير حاسر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازماً لنوع ولا للشخص

وهو اما ان يتبع افكاكه عن الماهية أو يمكن افكاكه والاول المرض اللازم كالفردي الثلاثة والثاني المرض الفارق كالكتابة بالنقل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحيثي فانه لازم لوجوده وتنشخصه للماهية لان ماهية الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازماً للانسان لكان كل

عمل فانا استعملناه متنوعة فان المرض للشيء يعني الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجاً عنه بجميع أجزائه فان الانسان اذا قيس الى التعلق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجاً عنه وليس يتماه خارجاً عنه نعم المرض للشيء يعني القائم به لا يجوز ان لا يكون تمامه عارضاً له وبين المصنفين بون بعيد ( قوله كالفردي لثلاثة إلخ ) وقوله كالكتابة للنقل للانسان وقوله كالسواد للحيثي أقول هذه من المسامحات

الى أفراد خارج عن المقسم وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو الشامل للحقيقة الشخصية على ما هو خروج عن القسم السابقة ( قلنا اما ان يتبع افكاكه كمن الماهية ) أي لا يجوز ان يفارقها وان وجد في غيرها فلا يرد اللازم الا بعد ذلك الامتناع اما لذات المقدم أو لذات اللازم أو لاسر متفصل كالسواد للحيثي ( قوله وقوله كالسواد ) هذا على تقدير كونه مثلاً للمرض اللازم للوجود وانما على تقدير كونه مثلاً للازم الوجود فلا حاجة الى القول بالمساحة لان اللازم أهم من المرض اللازم لجواز ان لا يكون محمولاً ( قال واللازم ) ذكر بقسط النظر للإشارة الى انه تقسيم اللازم مطلقاً لا المرض اللازم فانه مختص بالسكبي الخارج عن الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه ما يتبع افكاكه عن الشيء كلياً كان أوجزياً وليس اللازم سنياً على ما توهم ( قال اما لازم الوجود ) أي لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي اما مطلقاً كالتحيز للجسم أو مأخوذاً بمرض كالسواد للحيثي فانه لازم

لماهية الانسان باعتبار وجوده وتنشخصه العنفي لا ماهيته من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقاً والالكان جميع أفرادها اسود أو باعتبار وجودها الذهني بان يكون إدراكاً كاستشراقاً كدليل ما سيجيء

اما مطلقاً ومأخوذاً بما يوافقها من حيث هي من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين اولاً باعتبار خصوصية أحد الوجودين اما مطلقاً أو مأخوذاً مع عارض خارج عن

الماهية وانما لم يشرع لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بإيراد مثال اللازم الوجود الخارجي الخصوص الذي هو أخفى لان ذلك وتلطف حكيمة لا يتعلق فرض المنطق أعني الاكتساب به فان المكتسب لازم للماهية اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطراداً وبما ذكرنا اندفع

إيراد الحقن الدواني من ان السواد كالا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها أيضاً لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم للماهية العنيفة أعني الحيثي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب التقاطع من قوة ان السواد ليس لازماً للماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصف الذي تحتملها ولا

يحق عدم انتظامه وفوات القابلة للظوية وين لازم الماهية ولازم الوجود وانما ما قال في توجيه عبارة الشارح من انه أراد بيلزم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشر به قوله وتنشخص فهذا قسم آخر سوى التقسيم للشهور وما متفاران الا ان القسم الاول منهما واحد فريد عليه ان القسم لازم الماهية فكيف يتدرج فيه لازم الشخص ولن التقسيم للشهور غير حاسر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازماً لنوع ولا للشخص

لازم لوجوده من حيث لتنشخصه العنفي فهو غير لازم للماهية باعتبار الوجود مطلقاً والا لزم ان يكون موجود انسان اسود وليس لازماً للماهية من حيث هي في ما قال الشارح

لازم لوجوده من حيث لتنشخصه العنفي فهو غير لازم للماهية باعتبار الوجود مطلقاً والا لزم ان يكون موجود انسان اسود وليس لازماً للماهية من حيث هي في ما قال الشارح

(قوله لا لاميته) أي والوجود من حيث هو وذلك أضاف الوجود للضمير لأن الوجود موجوداً موجوداً في الزمان (قوله وليس كذلك) جملة حالية (قوله كالزوجية للاربية) يعني أن الاربية لا تنفك عن الزوجية وإن وجدت الزوجية في غيرها (قوله متى تحققت) في الزمن أو في الخارج وصير بذلك إشارة إلى أن هذا اللازم لا يجب وجوده في الخارج بل المسار على أنه متى تحققت الماهية تحققت هذا اللازم يعني أن الاربية من الأمور الاختيارية فلا يعقل التحقق في الخارج إلا أن يقال هذا على الفرض والتحقيق في الخارج والاربية ليست هي صف الاثنين ولا التثنية يتساويان بل هي عبارة عن الوحدات المقدرة في العقل والزوجية عبارة عن الانقسام يتساويان (٢٧٥) والفرعية عبارة عن عدم الانقسام يتساويان (قوله هذا

إنسان أسود وليس كذلك) وأما لازم الماهية كالزوجية للاربية فإنه متى تحققت ماهية الاربية امتنع انعكاسك الزوجية عنها لا يقال هذا قسم الشيء إلى نفسه وإلى غيره لأن اللازم على ما عرفت ما يمنع انعكاسك عن الماهية وقد قسمه إلى ما لا يمنع انعكاسك عن الماهية وهو لازم الوجود وإلى ما يمنع وهو لازم الماهية لا أقول لا نسلم أن لازم الوجود لا يمنع انعكاسك عن الماهية غاية ما في الباب أنه لا يمنع انعكاسك عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه أنه لا يمنع انعكاسك عن الماهية في الجملة فإنه يمنع انعكاسك عن الماهية الموجودة وما يمنع انعكاسك عن الماهية الموجودة فهو يمنع انعكاسك عن الماهية في الجملة فإن ما يمنع انعكاسك عن الماهية في الجملة إما أن يمنع انعكاسك

المشهور في عباراتهم والأمثلة المطابقة هي الفرد والكتاب والفعل والأسود لأن الكلام في الكلبي الخارج عن ماهية أفراد فلا بد أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها لكنهم ساءلوا فماذا كروا مبدا المحمول بذله اعتيادا على فهم التعلم من سياق الكلام مأخوذ المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما ساءلوا فيها من أمثلة الكليات (قوله فاما ما يمنع انعكاسك عن الماهية في الجملة الخ) أقول

(قوله اعتيادا الخ) نكتة مصححه والمرجحة مجرد التوسعة في التعبير كما يدل عليه لفظ التساع (قال فانه متى تحققت) أي في الخارج والذهن وفيه إشارة إلى أن إمكان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج أو في الذهن (قال كالسواد للحيثي) المراد به المستخرج بالزواج المعنى المخصوص سواء كان بلحيثي أو غيرهما فيخرج من ليس له هذا الزواج وإن توله بالحيثي والرد بالسواد كونه أسود ببيئته والتخلف أرض لا يتأق ذلك على أن المريض لا يبقى له ذلك الزواج كذا أقده الخلق الدواقي (قال فانه يمنع انعكاسك الخ) إما كان استلزاما مطلقا لتسبيه باستزمام الحال كان منع لزوم الحال كافيا لدفع السؤال فذا قال أولا لا نسلم أن لازم الوجود الخ لكن ذلك غير كاف في صحة القسم فذا تصدى لإجابة بقوله فانه يمنع انعكاسك الخ وهو استدلال بالشكل الأول ينتج أن لازم الوجود يمنع انعكاسك عن الماهية (قال فاما أن يمنع انعكاسك الخ) (آخره) دليل على الكبرى يعني أنه يصح قسمته إليها وإذا صح قسمته إليها كان صادقا عليها

الخ فخاصه أنه انعكس عن قسمه ولا يلزم من ذلك انعكاسك عن القسم (قوله في الجملة) إما أن يتأق بالمتع وهو غير ظاهر لشموله لمعارض المفارقة كصغرة الوجوه فانه لازم عند وجود سببه ومع ذلك يتأق وأما أن يتأق بالماهية ولا معنى له إلا أن يقال منه من حيث هو هو وهو قاصر على أحد القسمين وأوجب باختيار الثاني ومعنى في الجملة الماهية المطلقة أي التي لا يقيد بقيد من حيث هي أي من حيث الوجود فتفضل القسمين (قوله فانه يمنع الخ) دليل على أن لازم الوجود يمنع انعكاسك عن القسم وسأله أنا أقول لازم الوجود يمنع انعكاسك عن الماهية الموجودة وما يمنع انعكاسك عنها فهو يمنع انعكاسك عن الماهية في الجملة ينتج لازم الوجود يمنع انعكاسك عن الماهية في الجملة تحذف النتيجة لظهورها والعنصرية ظاهرة والكبرى تنفية فأقام عليها دليلا بقوله فانه ما يمنع الخ وسأله أن يمنع انعكاسك في الجملة فبأن أحدهما القسم والآخر المدعى

عن الملاعبة من حيث لها موجودة أو ينتج انفكاك عن الملاعبة من حيث هي والثاني لازم  
للملاعبة والاول لازم الوجود فورد النسبة متناول لنفسه ولو قال اللازم ما ينتج انفكاك عن  
الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الملاعبة لما بين أو غير بين أما اللازم الين \*

قول عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله ينتج كان المعنى ان اللازم ما ينتج في الجملة انفكاك  
عن الملاعبة وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوت الملاعبة من علة فاذا اضربت  
تلك العلة كان ذلك المرض ينتج الانفكاك عن الملاعبة في تلك الحالة وان كان متعلقا بالملاعبة على  
ما توهم لم يكن له معنى أصلاً إلا أن يقال للرداد به الملاعبة من غير قيد بشيء فيرد أن الملاعبة من  
غير قيد بشيء هي الملاعبة من حيث هي فكيف تنقسم الى الملاعبة الموجودة وإلى الملاعبة من  
حيث هي فلاولى أن يقال المراد بالملاعبة في تعريف اللازم الملاعبة الموجودة فلا لازم ما ينتج  
انفكاك عن الملاعبة الموجودة وما ينتج انفكاك عن الملاعبة الموجودة لما أن ينتج انفكاك عن  
الملاعبة من حيث هي أو لا فلاولى لازم الملاعبة وهو الذي يلزمها مطلقاً أي في الذهن والخارج  
معاً والثاني لازم الوجود أي لازم الملاعبة الموجودة أي في الخارج أو في الذهن محققاً أو مقدراً  
( قوله ولو قال اللازم ما ينتج انفكاك عن الشيء الخ ) أقول انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم السكلي

( قوله لم يرد السؤال )  
لان الشيء شامل للملاعبة  
والوجود وفيه ان السكلام  
في قسم السكلي باعتبار الملاعبة  
فلو قال ما ذكر طرح عن  
السباق ( قوله ثم لازم  
للملاعبة ) الايمان يتم اشارة  
لقسم آخر غير ما تقدم  
( قوله اما بين أو غير بين )  
أي لا غير فلا ينقسم الى  
غيرهما فلو حقيقياً لامانة  
جمع أو خلو هذا قصد

( قوله كان المعنى الى آخره ) وكذا اذا كان متعلقاً بالانفكاك كما لا يخفى ( قوله ما ينتج في الجملة )  
أي بوجه من الوجوه ( قوله فانما اضريت الى آخره ) وأما اذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس  
الملاعبة لا ينتج انفكاك عنها وان كانت العلة متحققة فتدبر فانه زل فيه اقدم بعض الخاطرين  
( قوله لم يكن له معنى أصلاً ) اذ التبادر منه ما يكون ملاعبة بوجه من الوجوه ولا معنى له ( قوله  
الا ان يقال الى آخره ) بان يكون في الجملة عبارة عن الاطلاق وما قيل ان المراد بالملاعبة في الجملة  
ما يعلق عليه لفظ الملاعبة سواء كانت مطلقة أو مقيدة فوهم لان ما يعلق عليه لفظ الملاعبة مفهوم  
الملاعبة والمراد ما يصدق عليه مفهوم الملاعبة وقال المحقق التفتازاني أخذاً للملاعبة في تفسير اللازم  
أعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسماً منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالملاعبة  
من حيث هي هي الملاعبة المجردة لامتناع عرض شيء لها فضلاً عن اللزوم ( قوله فلاولى الى  
آخره ) انما قال ذلك لانه يمكن ان يراد بالملاعبة في الجملة مطلق الملاعبة الشاملة للمطلقة أي من غير  
قيد بشيء ولما خذوة مع الوجود لكن التقسيم حينئذ لا يكون مقيداً للانقسام الحاصلة بل مجرد  
الاضمارات المتعددة على ما قلنا في اعتبار الملاعبة بشرط شيء وبشرط لاشيء ولا بشرط شيء  
( قوله الملاعبة الموجودة ) قال قدس سره التبادر من الوجود هو الوجود الخارجي وحينئذ يعلم  
للازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقابلة وقد ان محله على ما يتوهمها معاً وقوله فيها سيأتي  
أي في الخارج يشير الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم حينئذ خروج السلوب اللازمة للملاعبة  
للمعدومة فليس بشيء لان المعدوم المطلق لا طرأ له فضلاً عن اللازم وكذا المعدوم في الخارج  
من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدراً داخل في الملاعبة الموجودة ( قوله أو مقدراً )  
كالعدم فانه يلزم كونه طارئاً على تقدير وجوده ( قوله انما لم يقل ذلك الخ ) قال قدس سره في  
حواشي المطالع لو قيل ما ينتج عن الشيء لا يحصر في لازم الملاعبة ولازم الوجود انتهى وذلك



فهو الذي يكفي تصويره مع تصور ملازمه في جزم العقل بالضرورة بينهما كالاتصاف بتساويين للارادة فلهذا  
تصور الارادة وتصور الاقسام بتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الارادة متفلسة بتساويين وأما  
اللازم الغير البين فهو الذي يقتضي جزم الفهم بالضرورة بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائتين

( قوله فهو الذي يكفي

الح ) هذا تصور لا تصور

فلا يرد ان الحكم على

الشيء أو بالشيء فرع

تصوره فهذا تصور

لا تصور ( قوله مع تصور

ملازمه فيه اشارة الى

ان اللازم تصور أولا

ثم اللازمه وهذا واجب

بل الاحسن ( قوله في

جزم العقل الح ) قضيته

انه لو سكن في الظن

بالضرورة لا يكون شياً وهو

كذلك يني ان الجزم

بالضرورة موقوف أيضاً على

تصور النسبة فلم تركوها

والجواب بان تصور اللازم

وتصور اللازم مستلزم

لتصور النسبة بينهما

فاستغنى عن تصورهما

( قوله جزم بمجرد

الح ) مفاده ان الجزم بان

الارادة متفلسة ضروري

لا يتوقف على دليل آخر

( قوله كتساوي الزوايا

الثلاث لقائتين ) متعلق

بالتساوي

بالتساوي الى ماهية افرادها ثلاثة اقسام أحدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وانما بما يكون جزءاً لها  
وانالها ما يكون خارجاً عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس ونفس لان أراد ان يقسم  
الكلي الخارج عنها بالتساوي اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام ( قوله  
فهو الذي يكفي تصويره مع تصور ملازمه في جزم العقل بالضرورة بينهما ) أقول لابد في الجزم  
من تصور النسبة قطعاً قما ان يقال المراد ان تصور ملازمه مع تصور النسبة وتصور النسبة  
بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معاً ( قوله كتساوي  
الزوايا ) أقول اذا وقع خط مستقيم على منه بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل  
واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمه | قائمه واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان  
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة / منفرجة

وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا  
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث

هي مساوية لزاويتين قائمتين كتساوي الزوايا الثلاث في المثلث لقائتين لازم ماهية المثلث سواء وجدت في التعهن  
طوازي كونه لازماً للشخص وقد عرفت فيما سبق دخوله في لازم الوجود ( قوله قلنا ان يقال الى  
آخره ) يعني ان تصور النسبة مراد الاله ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين والغير البين ومشار  
الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد في جميع التصديقات ( قوله وأما  
ان يقال الح ) يني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضياً لتصور النسبة بحيث يتبع  
انفكاكه عنه فانه حينئذ يكون تصور الطرفين كافياً في الجزم كقولنا الاثنان ضعف الواحد وما  
ليس كذلك فهو ليس بين والمناقشة بان المثال الذي ذكره الشارح ليس من هذا القبيل سهل  
فيكون فرضياً واما ما قيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع اللازم من حيث انه  
ملازم يستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشئ لانه يصدق حينئذ على اللازم الغير  
البين ان تصور اللازم واللازم من حيث انها كذلك يستلزم الجزم بالضرورة ولان المراد منهما في  
اللازم البين بالقي الاخص فانهما اذا لا يمكن تصور اللازم من حيث انه ملازم قبل تصور اللازم  
( قال في جزم العقل ) فلو كان كافياً في الظن بالضرورة لم يكن بين القزوم ( قال بان الارادة متفلسة  
بتساويين ) أي بالضرورة ليحصل الجزم بالضرورة ( قال فهو الذي يقتضي الح ) والافتقار الى الوسط  
لا يقتضي ان يكون يمكن الحصول فاللازم الذي يتبع حصول الجزم بالضرورة اما باستماع التصديق  
بالضرورة أو باستماع الجزم بل غلبه الظن داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط  
حصل اللازم ( قوله اذا وقع خط مستقيم على منه ) بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس  
فانه يحدث حادثان في الداخل ومنفرجتان في الخارج ( قال كتساوي الزوايا الثلاث لقائتين )  
متعلق بالتساوي والمثلث متعلق بالزوايا حال عنها ( قوله ولما المثلث ) أي الذي يلزمه التساوي

مثلث





وقال في الأول اذا قام خط مستقيم على آخر مستقيم فزاويتان الحادتان عن جنبه اما قائمتان أو مسويتان فثلاثين نكح  
 ا ب قام على خط ح د وحدت زاوية ا ب ح ا ب كان ا ب عموداً كانتا قائمتين لتساوي الزاويتين حيث ان لم يكن  
 عموداً فلا بد من مجاز السواد فليتهم انه خط ب فكل من زاويتي ( ١٧٩ ) ح ب د ب قائمة وهما مساويتان

للاولين لان كليهما عليهما  
 فالاوليان كفاشيتان



بمجموع ما هرت تعلم  
 قولهم زوايا المثلث كفاشيتان  
 تحقيقاً لا تقليداً وهرباً  
 ( قوله من حدس الخ )

كقولهم نور القمر مستند  
 من نور الشمس فان ذلك  
 متوقف على حدس وهو  
 ان القمر ان قابل الشمس  
 بنانه كلها كان نوراً وان  
 قابها ببعضه كان ذلك  
 البض نورانياً والآخر  
 مظلم وان لم يقابلها أصلاً  
 فلا ينور لان ذاته مظلمة  
 فالحكم على ابتداء نور  
 القمر من الشمس متوقف  
 على حدس أي تخمين

طراز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو احساس أو غير ذلك فلو اعتبرنا الافتراض الى الوسط  
 في مفهوم غير البين لم يحصر لازم الملعبة في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم  
 الذي يلزم من تصور ملازمه تصوره ككون الاثنين ضعفاً للواحد فان من تصور الاثنين أدرك  
 انه ضعف الواحد

( قوله طراز توقفه على شيء آخر ) أقول يعني ان لازم الملعبة اذا لم يكن تصورها كافياً في الجزم بالزوم  
 بينها وجب ان يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورها ولا يجب أن يكون ذلك الأمر الموقوف عليه  
 هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئاً آخر كالحدس وأخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط للمعنى  
 المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفى تصور طريقه في الجزم به يكون قضية أولية فكانه  
 قال للزوم الذي بين الملعبة ولازمها اما بدعي أولي وأما كسبي نظري فورد أنه يجوز أن لا يكون  
 نظرياً ولا أولياً بل يكون بدعياً مغايراً للأولي كالحدس والتجربة والحسي فمن أراد حصر لازم  
 الملعبة في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم  
 كون تصور اللازم مع تصور للزوم كافياً في الجزم بالزوم وحيث يظهر الانحصار ويكون غير  
 البين منطبقاً الى نظري يتقرر الى الوسط وإلى بدعي يتقرر الى أمر آخر سوى تصور الطرفين  
 والوسط ( قوله وقد يقال البين على اللازم ) أقول هذا هو اللازم الذهني المشتق من الدلالة الانترابية

وهو يفوت حين اذا أريد منع الجمع ( قوله وتوضيحه الخ ) لما كان في جواز احتياج المزوم الى  
 شيء سوى الوسط خلفه أوضحه بل رجاعها الى القضية الأولية والنظرية ولأنك في شبهة الواسطة  
 بينهما ( قوله فمن أراد حصر الخ ) وأما تفسير الكفاية في البين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط  
 فيحصل ما يحتاج الى أمر آخر سوى الوسط فيه كما استلزام الحقيق المتنازلي فبعد عن لفظ الكفاية  
 ولفظ البين الدال على كمال الظهور وكذا حل الوسط على للعس القوي لان إطلاق الوسط على  
 الحدس وأمثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين التبيين ولما لم يتعرض لها السيد قدس سره ( قال  
 ما يقتضيه قولنا لاه ) أي ما يعمل محولاً لموضوع الذي هو اسم ان الداخل عليها لام الاستدلال  
 على ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه كما يقال المأم حدث لامتغير كذا أقدم الحقيق المتنازلي فيبعض  
 بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلاثة باستلزام رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو أريد  
 به ما يقع بعد قولنا لاه سواء كان حداً أو وسطاً أولاً فيكون الوسط أهم من الحد الأوسط يدخل  
 الجميع ( قوله هذا هو اللازم الذهني المشتق الخ ) وان كان العرض اللازم الذي هو قسم الكل  
 الخارج عنه أخفى ضرورة وجوب كونه كلياً محولاً على الملعبة وشيء منها لا يمتنع في اللازم فانه  
 يجوز ان يكون جزئياً وان لا يكون محولاً بالواطء وان يكون لازماً للشخص فاللازم قيد القسم أهم

( قوله أو تجربة كالحكم ) على السقوط بما بها مسهلة تصفراً فهو متوقف على تجربة وليس أولياً ( قوله أو احساس ) أي كالحكم  
 بحسن زيد مثلاً فانه موقوف على مشاهدة ذاته ( قوله فلو اعتبرنا الخ ) وأجب بان ما توقف على غير الوسط داخل في البين  
 بان يراد بقوله هو الذي يكفى تصوره مع تصور ملازمه أي بدون توقف على وسط فقط فيصدق بما توقف على تجربة وغيرها  
 وبالتوقف على الوسط

فإن لزوم شيء لشيء إما أن يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى أنه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكاً عن الشيء الأول كالحسودات للجسم فإن وجود الجسم يمتنع بدون الحسودات فالحسودات لازم خارجي للجسم ويسمى لزوماً خارجياً وإما أن يكون بحسب الوجود الذهني على معنى أنه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكاً عن حصول الشيء الأول فيه وحاصله أنه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الأول ويسمى لزوماً ذهنياً وإما أن يكون بالنظر إلى الماهية من حيث هي على معنى أنها يمتنع أن توجد باحد الوجودين منفكاً عن ذلك اللازم بل بأنها وجدت

من المقسم ( قوله فإن لزوم شيء ) سواء كان وجودياً أو عدياً محمولاً بالمواطأة أو بالاشتقاق أو لا نحو المسمى والبصر ( قوله بحسب الوجود الخارجي ) أي باعتباره بخصوصه ( قوله على معنى أنه يمتنع الخ ) أي لا على معنى أنه يمتنع وجود الشيء الثاني بدون وجود الشيء الأول بل على معنى أنه يمتنع وجوده في نفسه أو في شيء في الخارج أي بالوجود الأصلي سواء كان في الأعيان أو في الأذهان منفكاً عن الشيء الأول أي في نفسه كما في العدميات أو عن حصوله إما في نفسه كالعرض بالنسبة إلى المثل أو في شيء غير الملزوم كالأبوة والبنوة أو الملزوم كالصفات اللازمة فبذلك أقسام اللازم الخارجي والمقتصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين ( قوله لازماً خارجياً ) لتكون لزومه إيجاباً في الخارج وذلك لا يستلزم وجود الملزوم أو اللازم في الخارج بل وجود الملزوم فيه على ما بين في محله ( قوله بحسب الوجود الذهني ) أي باعتبار الوجود العقلي بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته للوجود في الذهن أصالة ( قوله على معنى أنه يمتنع الخ ) أي لا على معنى أنه يمتنع وجوده العقلي بدون حصول الشيء الأول أصالة فإنه باطل إذ الوجود العقلي لا يرتب عليه أثر خارجي بل على معنى أنه يمتنع الوجود العقلي الثاني بدون الوجود العقلي الأول ( قوله وحاصله الخ ) يعني أن المراد بالحصول في الذهن الوجود العقلي الذي هو عبارة عن الإدراك العقلي لا الحصول الأصلي فيه فاللزوم بين علمي التبيين اللذين بينهما لزوم ذهني خارجي لكون العلمين من الموجودات الأصلية ( قوله على معنى الخ ) أي على معنى أن الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يمتنع أن تنفك عنه فإن الماهية من حيث هي ليست إلا للماهية بمنفكها عن كل ما يعرضها بل على معنى أنها يمتنع أن توجد بأحد الوجودين أي وجود كان منفكاً عنه فلا يدخل في الاستماع لخصوصية شيء منها ( قوله منفكاً عن ذلك ) أي عن الانصاف به بقرينة قوله موصولة به لأن حصوله في الخارج أو في الذهن والا لسكان اللزوم خارجياً أو ذهنياً ( قوله بل أيضاً وجدت الخ ) أي في الخارج أو في الذهن كانت معه قائمة الانتكاف بالنظر إلى الماهية نفسها وأحد الوجودين أيها كان نكرة للانصاف به بناء على أن ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له في طرف الثبوت سواء كان للماهية وجوداً كالأربعة حيث يلزمها الزوجية فيها أو وجود في الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس فإنه لا يوجد في الخارج منفكاً عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه أيضاً أو وجود في الذهن فقط كالطباع فإنها يمتنع أن توجد منفكاً عما يلزمها من السكينة والذاتية وسائر العقول الثابتة لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولذا من قال بوجود الطباع في الخارج قال بانصافها بها فيه أيضاً على ما في شرح التجريد قال قدس سره في حواشي التجريد المعقولات

والمنى الاول أهم لانه متى يكن تصور الملزوم في القزوم يكن تصور اللزوم مع تصور الملزوم وليس كما يكن في التصور أن يكن تصور واحد \* والعرض الفارق اما سريع الزوال كحكمة الحجل وصفرة

كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللزوم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب أن يكون لازما ذهنياً لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد ذلك اللزوم فيه أيضاً فيكون لازم الماهية لازماً ذهنياً قطعاً فيكون بنا بالمنى الاخضر فلا يجوز انقسامه الى اللزوم الين بالمنى الاعم وغير الين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللزوم مدركاً مشعوراً به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية للثلاثين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بفهوم المساواة المذكورة فضلاً عن الجزم بشبهتها الماهية المثلث فليس كل ما كان ساهلاً للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركاً فان كون الماهية مدركة صفة جارية لها هناك مع انه لا يجب الشعور به واللازم من ادراكه أمر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى الين بالمنى الاعم وغير الين \* ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم أي الماهية تصور الماهية في الذهن فيكون بنا بالمنى الاخضر وان لا يكون بهذه الهيئة ( قوله والمنى الاول أهم ) أقول اعترض عليه بأن العنبر

الاولي ملتبس بالمفاهيم المتصورة من حيث هي وما يعرض للعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج أمر يطابقه كالكلية والقيامة ونظائرها يسمى عقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره في حواشي المطالع وشرح المواظ ان للعقولات الثانية عوارض ذهنية لا تعرض للعقولات الاولى في الذهن قلت كونها عوارض ذهنية يعني ان عروضاها ليس بالاعتبار الوجودي الذهني لابقا ان يكون امتناع انعكاسها عن انظر الى ذاتها يعني انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها كالكلية عارضة فحيوان مثلاً في الذهن ومن لوازم الماهية يعني يتمتع انعكاسها ايها وجدت ثم اعلم ان هذه الانقسام للزوم باعتبار اقسام القزوم فالواجب ان لا يصدق اقسام القزوم بعضها على بعض واما اقسام اللزوم فالخارجي ولازم الماهية يكون لازماً ذهنياً واللازم الخارجي لا يكون لازماً للماهية فغير ان هذا المقام من المزالق كما قلت فيه أقدم الناطرين ( قوله موصوفة به ) أشار بذلك الى ان امتناع انعكاسك لوازم الماهية باعتبار الانصاف بها انصافاً اعتبارياً لا باعتبار حصولها في نفسها أو في غيرها كما في اللوازم الخارجية ( قوله لم تلت الخ ) مورد هذا السؤال عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تفسير لازم الماهية بما ذكره منشأ عدم الفرق بين حصول الشيء في الذهن بالوجود بالظن الذي هو الادراك وبين الانصاف فيه وان أشار اليه سابقاً بقوله وحاصله انه يتمتع ادراك الشيء بالثاني بدون ادراك الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصله بما لا مزيد عليه ( قوله واللازم الى آخره ) أي ان كان حصول صفة موجبة لمشعور بها لزمن ادراكه أمر ادراك أمور غير متناهية لان ادراك الأمر يستلزم حصول صفة في الذهن وهو كونه مدركاً للشيء المشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركاً وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن وهو كونه مدركاً فيلزم ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة للادراك الادراك وهو كونه مدركاً وهكذا فغير قائم بما خفي على من يدعي الانطباع على الفائق ( قوله بل يجوز الى آخره ) عطف على قوله يجب واضرب عن

( قوله اما سريع الزوال )  
أي مع سهولة أو مع صعوبة  
فقوله كحكمة الحجل مثال  
للاول ومثال الثاني المشق  
الثاني بالمعاشق فزواله

صعب

(قوله كالشيب) فيه إن الشيب (٢٨٢) لا يزول إذا أُريد به الزمان أو الشعر الأبيض إلا أن يراد بالشيب الكهولة فانهما

الوجهل وأما بطله الزوال كالشيب والشباب وهذا انقسم ليس بمحاصر لان العرض المتأخر هو  
 ما لا يتبع انفسكاك عن الشيء وما لا يتبع انفسكاك لا يلزم أن يكون منفكا حتى ينحصر في سريخ  
 الانفسكاك وبطله لجواز أن لا يتبع انفسكاك عن الشيء ويدوم له حركات الاقلية « قال  
 (وكل واحد من اللازم والمتأخر أن يختص بإفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والافواه العرض  
 العام كالشيء وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض  
 العام بأنه كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس « نوع وجنس  
 وفصل وخاصة وعرض عام )  
 (أقول) الكلبي الخارج عن المتابعة سواء كان لازما أو مفارقا إما خاصة أو عرض عام لانه أن  
 يختص بإفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك

في الأول هو كون تصورهما كافيين في الجزم بالزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور المزوم كافيا  
 في تصور اللازم وبهذا القيد لم يبين كون الأول أهم اذ ربما كان تصور المزوم كافيا في تصور  
 اللازم ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم بالزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر  
 البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور المزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم بالزوم كان الحق الثاني

في الوجوب (قال كالشيب والشباب) أكتفي في شرح المطالع على الشباب وهو الظاهر وأما الشيب  
 فهو بياض الشعر أو السن الذي تضاف فيه الحرارة الغريزية في كونه بطله الزوال خفاء إلا أن  
 يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه يزول بالادوية بمدة مديدة وصحت أنهم يعالجون بللعاجين مدة  
 مديدة فيصير الشعر الأبيض لسود وتعود القوة التي كانت في الشباب وكتبوها في كتبهم ورأيت  
 شيخاً بلغ عمره مائة وستة عشرة سنة قد صار شعر لحية البيضاء من أصله اسود وبقي بياض في  
 أظفار يثبد يوما فيوما بالسواد (قال وهذا التقسيم ليس بمحاصر) ولذا قسم في شرح المطالع الى  
 المتأخر بالقوة وإلى المتأخر بالفعل وقسمه إلى سريع الزوال وبطله وما قيل أن التقسيم بمدد ذلك  
 غير محاصر لجواز أن يكون العرض المتأخر بما يمكن اتصافه به ومفارقة عنه ابدأ كالابيض للحبشي  
 فبانه ان المقسم الكلبي بالنسبة الى المراهبة ما تحت من الأفراد وهو لا بد أن يكون محمولا عليها فكيف  
 يكون مفارقا ابدأ (قال الكلبي الخارج إلى آخره) جعل المقسم الكلبي الخارج وعنه إشارة  
 إلى أن الثلاث بالانصاف بعد تقسيمه إلى اللازم والمتأخر أن يجعل المقسم الخارج ويسمى ليحصل  
 مقصوده من قسمه كل من اللازم والمتأخر إلى الخاصة والعرض العام ويصحب ترتب انحصار  
 الكليات في الخمس من غير تكلف لا تقسم كل واحد منها اليها وإن كان ذلك صحيحاً بناء على  
 أن الخاصة قيد القسم لانفسه فانه يبطل الانحصار ظاهراً وبحاجة إلى الاعتذار (قال أن اختص  
 إلى آخره) على صفة المجهول يقال خمسة بكذا إذا اختص به في الصراح خصوص وخصوصية  
 بالنسبة والتمتع خبيصمي والتمتع أفصح خاصة (كردن) يقال خمسة بكذا واختص به وكان المتأخر لما  
 سبق أن اختص بماهية واحدة إلا أنه اختار لفظة الحقيقة إذ لا خاصة وكذا العرض العام للمراهبة  
 المدومة لأن المدوم سلوب في نفسه فكيف يصنف بشيء وزاد لفظ الأفراد لأن كلية الكلبي

زول بالشيوخوخة أو يقال  
 أنه أراد الشعر الأبيض  
 ويقال أنه غفل في زواله  
 لا أتفق لبعض الناس من  
 زوال الشعر الأبيض وبنت  
 غيره لسود بعد أن عاش  
 من العمر نحو خمس مائة سنة  
 (قوله وهذا التقسيم الخ)  
 أحجب عنه بأن أراد بقوله  
 ما لا يتبع انفسكاك عن  
 الشيء أي مع كونه ينفك  
 بالفعل فلا يرد ما أورده  
 (قوله لجواز أن لا يتبع  
 انفسكاك عن الشيء  
 ويدوم له) وذلك حركات  
 القليل فانه يحكي انفسكاك  
 ولا ينفك أبداً (قوله  
 الكلبي الخارج عن المتابعة  
 سواء كان لازما أو مفارقا  
 إما خاصة الخ) جعل  
 الشارح التقسيم ابتداء  
 للخاصة وللعرض العام  
 وجنبه فلا يرد عليه  
 الاعتراض الوارد على كلام  
 المتن الآتي بقوله وإعلم الخ  
 لأن المتن جعل التقسيم في  
 الخارج لللازم والمتأخر  
 فجعل كل واحد منها  
 اثنين فهي أربعة إذا ضمت  
 الثلاثة التي مررت تكون  
 سبعة فلا يصح قوله  
 فالكليات اذنا خمسة (قوله)

لانما اختص بفرد الخ) اختص بإنشاء للمفعول لا لتعلق لان اختص متعدد فتقول اختصه بكذا في أن الضاحك فانه  
 إنما هو خاصة للإنسان لا للأفراد بخلاف ما قل وأحجب بأنه إنما ذكر الأفراد إشارة إلى أن كلية الإنسان إنما هي باعتبار الأفراد

(قوله فانه مختص إلخ) تخصيصه الانسان أي الحقيقة النوعية وأما الحقيقة الجنسية فكانت هي\* فانه خاصة بلبثها الحيوان وأن كان عرضا عاما باعتبار الحقيقة النوعية وذكر الحقيقة دون النوعية لان النوعية تشمل الوجود والعدم بخلاف الحقيقة فانها مقتصرة على الوجود والعدم باختصاصها بالافراد ان لا توجد في غيرها وليس المراد ( ٢٨٣ ) الوجود في جميع الافراد لان الفاضل

ان أريد به الصالح بالوقوع كان من العرض اللازم والا فمن العارض للفقار وحذف الافرادها اشارة الى أن المعلوم والمعارف هوان يقال الفاضل خاصة

للانسان (قوله كالنهي) أي بالفعل فيكون خاصة مفارقة أو بالوقوع فيكون خاصة لازمة (قوله فانه شامل للانسان إلخ)

اشترط أن كونه عرضا عاما انما هو باعتبار الانسان لا باعتبار الحيوان والافراد خاصة (قوله مقولة أي نحوه) (قوله مستدركة إلخ) أي لا حاجة اليها لان قوله مقولة يعني عنه (قوله يخرج الجنس والعرض العام) أي ويخرج فصولا الجنس أيضا وانما سكت عنها لان الخارج أراد اخراجها بالقياس الأخير فان قلت العرض العام لا يقال في الجواب أصلا فاما معنى قوله لانها مقولان على حقائق مختلفة

فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يسها وغيرها فهو العرض العام كالنهي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بأنها مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولنا عرضيا فالسكية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانها مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولنا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولنا على ما تختمنا ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بأنه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولنا عرضيا فيقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والحاجة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط ويقولنا قولنا عرضيا

أخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (قوله قولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام) أقول وكذا يخرج فصول الجنس كالحساس وما فوقه لكن العيد الأخير يخرج الفصول مطلقا أي فصول الأنواع والجنس فذلك استند اخراج الفصول اليه (قوله وغيرها يخرج النوع إلخ) أقول خروج النوع بهذا القيد بما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل

بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع اشارة الى ان الجنس بفرد واحد سواء كان له حقيقة كالحواس الأشخاص التي لها مادية كلية أولا كالحواسه تعالى وخواص التخصيصات لا يتعلق غرضنا به ان لا يثبت للتصنيف من أحوال الجزئيات وأراد بها ما فوق الواحد فدخل في التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة والحقيقة أعم من النوعية والجنسية ليم علواص الجنس أيضا ولا بد من اعتبار قيد الحقيقة لان خواص الجنس امراض عامة بالقياس الى أنواعها والمراد باختصاصها بأفراد حقيقة واحدة ان لا توجد في غيرها لانها القابلة للعرض العام والخاصة الإضافية ليست خاصة مطلقة والمطلق الخاصة عليها بالاشتراك العقلي على ما في الشفاء (قوله وكذا يخرج فصول الجنس) أي بالقياس الى أنواعها وأما بالقياس الى الجنس فهي مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج قوله قولنا عرضيا وما قيل ان المقول على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولنا عرضيا فدفوع بان التبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة (قوله أعني الفصول إلخ) يعني ان فصول الجنس بالقياس الى الأنواع خارجة لقيد الأخير وأما بالقياس الى الجنس فخارجة بقوله وغيرها كما لا يخفى فانه قد خفي على بعض الناظرين وذكر أوهاما ظاهرا نزع مراتب التعمل مثبتة على ان الجنس أيضا خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد حقيقة واحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له وذلك باطل لانك قد عرفت ان التعريف يقتضي مفارقة للمول للحقيقة ولا يخفى ذلك في الجنس بالقياس الى افراد حقيقة الجنسية ويحقق في الفصل والخاصة

قلت ان معنى كلامه مقول اي محمول والحمل لا يقتضي وقوعه في الجواب أصلا فهو محمول في غير الجواب لافي الجواب حتى يتأتى الاعتراض كان قول الحمار والنرس ماش (قوله لانها مقولان على حقائق) لا يتأتى الحمل على حقيقة واحدة كان قول النرس ماش (قوله يخرج النوع والفصل) سواء كان فصل نوع أو جنس كان قريبا أو بعيدا وان كان فصل الجنس مطلقا فخرج عما قبله (قوله يخرج النوع والفصل إلخ) أراد بالفعل فصل النوع وأما فصل الجنس فداخل لانه يقال على افراد حقائق مختلفة

( قوله يخرج الجنس الخ ) أي وقصل الجنس لأنه يصدق عليه أنه مقول على حقائق ولكن ليس قولاً عرضياً ( قوله وإنما كانت هذه التعريفات الخ ) اعلم إن الشيء ( ٢٨٤ ) أما حقيقة موجودة في الخارج أو أمر اعتباري فما بين تلك الحقيقة من

الداخل يقاله حد حقيقي والا بل كان خارجاً عنها فرسم حقيقي وشائي كالأبوة والبنوة فما بين ماعية الأبوة من الداخل لخنداسي وما بين خارجها يقال له رسم اسمي ( قوله رسوماً الخ ) حيث عبر المصنف بالرسم دون الحد ( قوله وراه تلك المفاهيم الخ ) أي أمامها لا التقدم في الملاحظة الحقيقة لا المرض فالقصد في الاعتبار حيوان تملك لا ضاحك فالحقائق مقدسة على تلك المفاهيم بل كانت فتكون تلك المفاهيم خارجة عنها سواء كانت مشتقة عليها أم لا فيكون التعريف بها رسماً ( قوله لها ) تنزاع فيه ملازمات ومساوية

الداخل يقاله حد حقيقي والا بل كان خارجاً عنها فرسم حقيقي وشائي كالأبوة والبنوة فما بين ماعية الأبوة من الداخل لخنداسي وما بين خارجها يقال له رسم اسمي ( قوله رسوماً الخ ) حيث عبر المصنف بالرسم دون الحد ( قوله وراه تلك المفاهيم الخ ) أي أمامها لا التقدم في الملاحظة الحقيقة لا المرض فالقصد في الاعتبار حيوان تملك لا ضاحك فالحقائق مقدسة على تلك المفاهيم بل كانت فتكون تلك المفاهيم خارجة عنها سواء كانت مشتقة عليها أم لا فيكون التعريف بها رسماً ( قوله لها ) تنزاع فيه ملازمات ومساوية واحترز بـ ( قوله لها ) عن كونها أخص أو أعم لأن تلك الملازمات لو كانت أخص لما صح التعريف بها وكذا لو كانت أعم ( قوله غيبت لم يتحقق ذلك ) أي غيبت بالبناء ( فالفاعل ) أي غيبت بينت أن لها مفاهيم في نفس الأمر وبسبب أن يكون

بالقياس إليه وهو ظاهر ( قوله أي موجودة في الاعيان الخ ) أي موجودة بوجود أصلي ليشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة ( قوله وأما اعتبارية ) يعتبرها العقل أما بأن يتزعمها من أمور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر أمور الاصطلاحية فإنها مفاهيم انتزعت من الموجودات البينية وليس لها وجود أصلي ومعنى نبوتها في نفس الأمر ومطابقة أحكامها إليها أن مبدأ انتزاعها أمر في الخارج وأنه بحيث يمكن أن يتزعم العقل تلك الأمور منه ويصف بها أو يتزعمها من عند نفسه كالإنسان ذي رأسين وأتباب الأنوال وقد ظهر لك بما ذكرنا فساد ما قبل أن الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الوجود قبل أحد ما لا يكون له تحقق في نفس الأمر إلا باعتبار الاعتبار كالمفاهيم الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في نفس الأمر بدون اعتباره وأن لم يكن موجوداً كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الأمور للمتعة الوجود في الخارج ولا شك أن التمييز بين ذاتيتها وعرضيتها في غاية الأشكال فإن ماعيتها متحققة في نفس الأمر بدون اعتبار الاعتبار ( قوله للسبب بالحدود والرسوم الحقيقية ) وهي التي تشرح ماعيتها الموجودة في الخارج بخلاف التمييز بين حدودها ورسومها للسبب بالاسمية أي ما يشرح المفهوم وضع الاسم بإزاءه فإنه لا يفسر ( قوله لأن كل ما هو داخل الخ ) أي لأنها مفاهيم انتزعت من العقل سواء كان مبدأ انتزاعها في الخارج أولاً وكل ما هو داخل في مفاهيمها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها أن كان محمولاً عليها وفي حكم الذاتيان كان غير محمول لما جنس أو في حكم الجنس أو فصل أو في حكم الفصل ( قوله أما جنس أو فصل الخ ) أي لا يخلو عنها فيجوز أن يكون كل واحد منهما جنساً وفصلاً لأن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وأن يكون بعضهما جنساً وبعضها فصلاً وأن يكون كل واحد منهما فصلاً بأن يتركب من أمرين متساويين ( قال وراه تلك المفاهيم ) أي قدام تلك المفاهيم أي مقدمة عليها بل كانت فيكون تلك المفاهيم خارجة عنها سواء كانت مشتقة عليها أولاً فيكون التعريف بهارساً ( قال غيبت لم يتحقق ذلك ) على صيغة المجهول أي لم يتبين ذلك من قولهم تحققت أي يتبين فصلاً يرد أن إطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال لاعتلى عدم تحققه والحل على أن المراد لم يتحقق

بالبناء للمجهول ولا يترتب عليه بأن عدم التحقق صادق بالجزم بالثبوت وبالتشكك مع أنه إذا جزم بعدم المفاهيم فالذي عن يطلق حيث لا حدود لا رسوم فلا يصح ترتب قوله بعد أطلق عليها الرسم لأننا نقول أن معنى لم يتحقق على وجه البناء للمفعول لم يتبين ذلك من قولهم تحققت أي يتبين فهو قاصر على صورة التشكك بعدم المفهوم



( قوله حصلت مفهوماتها ) أى مفومات تلك الكليات ثم ان الإضافة لبيان لان ( ٢٨٥ ) المفومات هي الكليات وأما

بصرفان بالأجمال والتفصيل  
ثم ان المراد حصلت في  
الفعل كما يدل عليه لفظ  
مفوم لأنني الخارج ( قوله  
فكأن هو حدودا ) أى فلا  
يصح التعبير بالرسم ( قوله  
على ان عدم الخ ) جواب  
بالسليم أى سلمنا الجواب  
للكور ولكن عدم العلم  
بأن لما حقائق لا يوجب  
الخ ( قوله لا يوجب العلم  
بأنها رسوم ) أى وقوله  
فيما قسم ورسم الخ يدل  
على ان الواجب اعتقاد  
رسميتها ( قوله فكان  
للتناسب الخ ) لم يسير  
بالصواب اشارة الى أنه  
يمكن الجواب عن قول  
المصنف ويرسم الخ بأن  
يقال معنى قوله ويرسم أى  
ويرسم اشارة الى ما ذهب  
اليه بعضهم من ان الاسم  
يطلق على التعريف مطلقا  
كما أنه قيل ان الحد يطلق  
على التعريف مطلقا كان  
بالرسم أو الحد ( قوله لا  
بالطلق الخ ) أى كما عبر  
به القوم ( قوله التي هي  
مباديها ) أى مبدأ اعتراضها  
فكان ان الجنس والعقل  
مبدؤا للاداة والصورة  
كذلك العرشيات المحمولة

عن التحقيق لان الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها فليس  
لها مان غير تلك المفومات فتكون هي حدودا لما عيان عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها  
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أهم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق  
والضاحك والمثاني بالناطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان للمشي في محل الكلي  
على جزئية محل المواطنة وهو محل هو هو لاجل الاشتقاق وهو محل هو ذو هو والناطق  
والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالواطنة فلا يقال زيد ناطق بل ذو ناطق أو ناطق  
عرشي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها للحدود والرسوم الاسمية ( قوله حصلت  
مفوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها ) أقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس  
من كتاب الشفاء ( قوله فكأن هو حدودا ) أقول أى هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك  
المفومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لما فهم لو كانت تلك  
الاسماء موضوعة لمفومات أخر ملزمة مساوية لهذه المفومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت  
رسوما اسمية لها ( قوله وفي تمثيل الكليات ) أقول قد سبق انهم قد يتساهلون في ذكر نطق  
مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المساحة تنبيها على تلك الفلذة ( قوله والناطق والضحك  
ولشي لا يصدق على افراد الانسان بالواطنة ) أقول بل الناطق يصدق على افراده أعني نطق زيد  
انتفاء ذلك بعيد كل البعد ( قوله فلا اشتباه الخ ) لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره  
خارجا فهو خارج ( قال حصلت مفهوماتها ) أى الكليات فلاضافة من قيل مفهوم الانسان  
بالتفريق بالأجمال والتفصيل وزاد لفظ المفوم اشارة الى ان هذا التحصيل في الفعل دون الخارج  
( قوله صرح بذلك ) أى المذكور من التحصيل والوضع ولما كان ذلك محتاجا الى العقل يحججه  
فمن سره يتسرع ويحس أهل هذا الفن به فاندفع بذلك ما قيل من أنه يحصل من التقسيم المذكور  
مفومات للاقسام الخمسة سوى ما فهم من التعريفات فالظاهر ان تلك المفومات ما هي وضع الاسماء  
بازائها ( قوله أي هذه التعريفات ) يعني ان ضمير من راجع الى التعريفات لا الى المفومات ولذا  
أبرزه ( قوله ملزمة ) اعتبار القوم بناء على ما هو المشهور من ان الرسم لا يكون إلا بالخاصة اللازمة وان  
جوز الشارح في شرح المطالع بالخاصة المقارنة وما لتساوئ فكأن التعريفات بها جامعا وما ناعا  
لكن هذه المفومات كذلك ( قوله والمصنف ترك المساحة الخ ) يعني في ترك المساحة اللازمة  
من التمثيل المذكور في مقام تساهل في القوم تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك في مثال  
النوع والجنس لاتفاقه مع القوم فيه وعندي لمادة الشارح معنى آخر وهو ان في تمثيل الكليات  
الثلاث بالثلاث لا بالبادي مع ان الاختلاف بين الكليات ليس إلا باختيار المبادي اذ الفئات المهمة  
مشتركة بين الكل تنبيه على تلك الفائدة فليست بحاجة الى اعتبار ترك المساحة في مقام المساحة  
( قال هي مباديها ) أراد به مبدأ اعتراضها على ما بين في محله من ان الجنس والفصل مبدأها للاداة  
والصورة فكذلك العرشيات المحمولة مبدأها للوارض الغير المحمولة وقيل فيه مساهلة اذ لفظ النطق  
مبدأ لفظ الناطق ولما مفهوم النطق فليس بمبدأ لقوم الناطق ( قوله بل الناطق الخ ) دفع لما

مبدؤا للوارض الغير المحمولة ( قوله وهو محل هو هو ) أى محل يكون الموضوع منه هو أى المحمول ( قوله محل هو ) أى  
الموضوع ذو هو أى الناطق وهو المحمول وقوله محل ذو هو بالإضافة محل لا بمسده أو بالتوحي

واذ قد سمعت ما قولنا عليك ظهر لك ان السكليات منحصرة في خمس (نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام) لان السكلي اما ان يكون نفس ماجة مانحته من الجزئيات أو داخلا فيها أو خارجا عنها فان كان نفس ماجة مانحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون عام للمشارك بين الملاعية ونوع آخر فهو الجنس أو لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اخص بمحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان للصنف قسم السكلي الخارج عن الملاعية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الملاعية مقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام السكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لاحقة فلا يصح قوله بميز ذلك قال كليات اذن خمس \* قال

قوله فيكون اقسام السكلي اذن

وسمى عمرو ونطق خاله بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا \* نعم اذا اشتق منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتق أو المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان فله عليها بانواطاة وقس عليه الضحك والشي ونظائرها وبعضهم جعل الحبل ثلاثة اقسام حمل للمواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدي الاخيرين واحداً كان جعلها قسما واحداً أولى (قوله) فيكون اقسام السكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لاحقة (أقول هذا في غاية الظهور لان القسم يجب ان يكون متبعا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة وعرض عام قال قسما هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام \* والمفارق اذا قسم اليهما كان المقسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فاطاعة والعرض العام اللذان وقما قسمين لازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقما قسمين المفارق فاقسام السكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه أولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيلزم انحصار السكلي في خمسة اقسام وقد يمتد للصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماجة واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليها بهذا

سبعة لان الخاصة والعرض العام اللازمان غير الخاصة والعرض العام المقاربان فلا يصح التفريع وأوجب بها سبعة باعتبار الظاهر وخاصة باعتبار الواقع لان مال الخاصة ما اخص بماجة واحدة والعرض العام ما كان غير عتص كان مفارقا أو لازما

بما آي من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محولة على افراد الانسان لا تكون كليات بان المقصود بكونها كليات بالقياس الى افراد الانسان لا بالقياس الى حصصها (قوله) ولما كان مؤدي الاخيرين (وهو الاتصاف لا الاتحاد كما في حمل المواطاة (قوله) كان جعلها الخ (قليل لا انتشار بقدر الاكسان والحاصل ان البعض نظر الى جانب المفظ والشارح الى جانب المني (قوله) معتبرا في اقسامه (والا لم يكن تقسما بل ترددا لانه ضم قيود متخالفة أو متباينة الى مفهوم كلي ليحصل منه أمور متخالفة أو متباينة (قال فيكون اقسام السكلي الخ) أي اقسامه المخصصة الاولى للزيادة من اطلاق الاقسام واساقها الى السكلي فلا يردان الاقسام الاولى ثلاثة والاقسام المطلقة لسعة لاقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلاثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والمخرج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله لا خاصة اشارة الى ان كونه سبعة متاف لسكونه خمسة لما ان اسم العدد نس في مدلوله لا بمحمل الزيادة والمقتصان الا عجزا على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابه ان يقال كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة (قوله) وقد يمتد (في الصراح عذر (بانه) اعتذار (عذر خواستن) وفيه اشارة الى

(الفصل الثالث في مباحث السكلي والجزي) وهي حصة «الاول السكلي» قد يكون متع الموجود في الخارج لا نفس مفهوم اللفظ كثير كالباري عزاسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالاعتقاد وقد يكون للموجود منه واحداً فقط مع امتناع غيره كالباري عزاسمه أو مع امكانه كالشمس وقد يكون للموجود منه كثير أعماماً متبايناً كالسبعة الدبارة أو غير شاة كالنفوس الناطقة عند بعضهم

(أقول) قد عرفت في أول الفصل الثاني أن ما حصل في الفعل فهو من حيث أنه حاصل في الفعل أن لم يكن مائلاً من اشتراكه بين كثيرين فهو السكلي وإن كان مائلاً من الاشتراك فهو الجزئي فمسلط السكلية والجزئية إنما هو الوجود العقلي وأما كون السكلي متع الوجود في الخارج أو

الاعتبار أيضاً فملم أن مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بخاصة واحدة وإن مفهوم العرض العام فيها مالا يختص بها بل بعينها وغيرها فقد رجع حصول الاقسام الاربع الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار السكلي الخارج عن اللابعية منحصراً فيها فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وإن لوحظ حصول تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح فطر الى الظاهر حكم بعدم صحة التفرم والصف كانه نظر الى زبدة الاقسام في تلك فذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الحصة (قوله في مباحث السكلي والجزئي) أقول ذكر الجزئي هنا على سبيل التبعية إذ قد سبق أن ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لسكنه تصور مفهومه أي الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وبين التسمية بين

ضيقه لانه حينئذ لا يكون لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مسند في التفرع أصلاً مع أنه المذكور أولاً (قوله على تقسيمه) أي للصف وليس الضمير راجعاً الى الخارج لأن التفرع على تسمية السكلي الى الاقسام المذكورة (قوله هنا) أي في العنوان والمعنون على ما ينساق اليه الدليل فانه بعيد انه لا شغل للتعليق بذلك أصلاً لعدم توط غرضه به ومن هنا ظهر سباجة ما قيل إن ذكر الجزئي هنا لتبنيه على أن له حظاً من بعض هذه المباحث إذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعاني الثلاثة للسكلي لا يختص بل الجزئي أيضاً فانا قلنا زيد جزئي فهناك أمور ثلاثة وأما قاله هنا لأن ذكره في قسم القضية الى الشخصية والسورة ليس باستفرادي لتعلق الفرض به من حيث انه موضوع الشخصية لموقعها كبرى الشكل الاول (قوله لكنه الخ) استدراك لدفع التوهم الثاني من في البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فلهذا هنا ذكر ما سبق (قال فسلط السكلية الخ) أي الملحوظ في السكلية والجزئية الوجود العقلي ولا يلاحظ في ذلك الوجود الخارجي فيجوز أن يكون ما يصدق عليه السكلي ممكن الوجود ومتع الوجود وكون الانتاع والامكان أيضاً مثله الوجود العقلي لا يضرنا فاقيل أن المراد أن الوجود العقلي المنفصل سابقاً من أن يمر بالفعل النظر الى مفهوم السكلي فلا يرد أن امكان السكلي وامتناعه أيضاً مثله الوجود العقلي مما لا حاجة اليه (قال وأما أن يكون السكلي متع الوجود الخ) أي ما يصدق عليه الكل لأن مفهومه متع الوجود في الخارج لكونه من المقولات الثابتة قلنا زاد لفظ المفهوم في قوله قاصر خارج عن مفهومه ومن

(قوله الفصل الثالث في

مباحث السكلي) المباحث

جمع بحث وهو محل

البحث وهو لغة للتفتيش

واصطلاحاً لبيان المحمولات

(الموضوعات) (قوله والجزئي)

البحث عن الجزئي غير

مقصود بالذات بل لاجل

أن يتضح مفهوم السكلي

لهذا عرفوا الجزئي

الحقيقي والاضافي وكروا

التسمية بينهما (قوله من

حيث انه حاصل في العقل)

أي لا من حيث وجوده

في الخارج فانه قد يتضح

من هذه الحقيقة

(قوله فهو السكلي الخ)

فالسكلية والجزئية لازمان

للسكلي والجزئي فهما أي

السكلي والجزئي موزومان

بالمعنى العام فاحصل في

الفعل موزوم (قوله وأما

أن كون السكلي متع الوجود)

أي يتم وجود أفراد

فلا مكان والانتاع مثلاً

للافراد لذاته لا سبقي

انه متع الخارج وأما السكلية

والجزئية فصنعت للفهوم

( قوله لا يقتضيه ) أى لاستلزامه نفس المفهوم السككي لا بالمتى العام ولا بالمتى الخاص بخلاف السككية والحزمية قالها لازمان له بالمتى العام ( قوله اذا لم يمتد ) للوجود أى باعتبار الافراد ( قوله والاول كالباري ) قضيته ان الباري يمكن

الوجود لانه جملة مثالا لبعض اقسام الممكن وفيه انه ان اراد الامكان الخاص فلا يصح وان اراد الامكان العام دخل المتنح فلا يصح للفتاوى واجب بان الامكان العام تارة يلاحظ من جانب الوجود وتارة يلاحظ من جانب عدمه وتارة يلاحظ من جانب أحدهما قلنا قبل الباري يمكن فان لوحظ الامكان من جانب الوجود لم يكن كفرا وان لوحظ من جانب عدمه كان كفرا وكذا ان لوحظ من جانب أحدهما لا يمتد وذلك لانه ان لوحظ من جانب الوجود كان المعنى عدمه ليس بواجب وهو صادق بالحوال والمستحيل وانما كان مستحيلا كان الوجود واجبا وهو الممتنع وان كان من طرف عدمه كان المعنى الوجود ليس بواجب فيصدق بوجود عدمه أو بجوازه وهو

مفهومه تهما لتصويرها بين النسبة بين الاضافي والسككي أيضا توضيحا لتصويره ( قوله وما ان يكون متنع الوجود في الخارج أو يمكن الوجود فيه ) أقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل المتنح كما ذكره وشاول الواجب كما سيذكره أعني قوله والاول كالباري فلا يجبه ان يقال ان أراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للمتنع لا مقابلا له وان أراد بالامكان الامكان الخاص فلا يتدرج تحته الواجب والحاصل ان السككي اما معدوم في الخارج وهو قسبان متنع الوجود فيه

لم يمتد قال الاظهر خارج عنه اذ السككي هو للقبول لا ماله مفهوم ( قال خارج عن مفهومه ) أى ليس متبرا منه لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم السككي وخص المستصحب البيان بمتنع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جازان يكون يمكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام ( قال احتل عند ) احتيالا مطابقا لنفس الامر كما يشهد به الوجدان فلا يرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم بالضرورة لكونه نظريا ويكون في الواقع مقتضيا لاحدهما ( قال كشرىك الباري ) أى ما يشارك ذاته تعالى في صفاته فانه متنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الفهم اذ ما حصل في الفهم لا يكون موصوفا بصفاته ( قوله مقيدا بجانب الوجود ) الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة عدمه فهو يعم الوجود دون الامتناع كما ان الامتناع العام من جانب عدمه معناه سلب ضرورة الوجود ويم الامتناع وما لا يعم الجميع فهو مطلق الامكان يعني سلب الضرورة من أحد الطرفين الوجود وعدمه كذا أقاد الحق التفاضلي ( قوله فلا يجبه الخ ) لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا مطلقا ( قوله فلا يتدرج تحته الواجب ) لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب ضروري الوجود ( قوله والحاصل ) أي حاصل هذا البحث وفي جعل الاقسام الاولى للمعدوم والموجود تعريض للمصنف بان اللائق ان يقسمه هكذا لان هذا تقسيم السككي باعتبار الوجود في الخارج فانظر اليه في التقسيم أولى من النظر الى أحواله

كفر وان لوحظ واحدا لا يمتد فيتحقق بهذا وبهذا فيصدق بالكفر اذا علمت هذا فالشارح افراد اشاف الامكان للوجود فدخل فيه الواجب وقابل حينئذ للمستحيل ( قوله والاول كالباري ) أراد به واجب الوجود حتى يكون كلبا

(قوله أو غير متناهية) عدم التناهي يصدق بصورتين أحدهما عدم الوقوف على حد (٢٨٩) وإن كان الوقوف عليه متناهياً

كجمع الجبة والثاني يطلق على أمور موجودة بالفعل لا تقف على حد وكلاهما مراد هنا فصفة البري الوجود كاية ويدخل تحتها أفراد لا تنافي بلتنى الثاني والعالم عند الفلاسفة قديم فامرت نفس الا وقها نفس وهي غير متناهية بالمعنى الاول وهذا كله على القول بعدم التسلسل أما ان قلنا بالتسلسل فاذا خرجت الروح من جسد انتقلت لجسم آخر فهي موجودة بالفعل وتقبل الشارح انه هو بالنظر الثاني (قوله كالشوك السيار) هذا تجلٍ لشكل. وأما قول المصنف كالشوك السيار فهو مثال لأفراد الشوك لا نفس الشوك (قوله إذا قلنا فليس الحيوان) مثل الخ (ظاهرة ان الحيوان مقول له وليس كذلك بل هو مقول عليه ولذلك عدل الشارح عن ذلك الى قوله اذا قلنا الحيوان الخ) قوله هناك أمور ثلاثة (فيه ان هنا أيضاً نسبة وخكا والحيوان من حيث أنه معرضة لكيون والكلية

أفرواده متناهية أو غير متناهية والاول كالشوك السيار فإنه كلي له افراد منحصرة في الشوك السيار السبعة السيرة والثاني كالنفس الناطقة فإن افرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة قال (الثاني اذا قلنا الحيوان مثلاً بأنه كلي فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كلياً والركب منهما والاول يسمى كلياً طبيعياً والثاني يسمى كلياً متعاقباً والثالث يسمى كلياً عقلياً والكلية الطبيعية موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج وأما الشكليات الأخرى فنفي وجودها في الخارج بخلاف النظر فيه خارج عن الشكليات (أقول) اذا قلنا بالحيوان مثلاً كلياً فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الشكل من غير إشارة الى مائة من المواد والحيوان الشكلي وهو المجموع للركب منهما أي من الحيوان ويمكن الوجود فيه وأما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو أيضاً قسبان وأما موجود متعدد الافراد وهو أيضاً قسبان فانه يخصص أقسام الشكل في ستة (قوله كالشوك السيار وقوله كالنفس الناطقة) أقول هذان مثالان للشكليات المتناهية الافراد وغير المتناهية الافراد وما وقع في المتن من الشوك السيرة والنفس الناطقة مثالان لافراد الشكليات المتناهية كالكليات (قوله على مذهب بعض) أقول يعني على مذهب من قال بعدم العلم بأن النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عند

(قوله وهو أيضاً قسبان) أي مع إمكان غيره أوسع امتناعه (قوله وهو أيضاً قسبان) متناهية الافراد وغير متناهية (قوله فانه يخصص أقسام الشكل) أي أقسامه المتحققة في نفس الامر ولما مثل لكل قسم مثال فلقد أن الشكليات العدمية الممكن يجوز ان يكون منحصراً في فرد مع امتناع غيره أولاً وان يكون متعدد الافراد المتناهية وغير المتناهية فإنه مجرد احتمال عقلي (قوله وما وقع الخ) وانما غير الاسلوب اعتناء بيان التناهي وعدم التناهي (قوله من قال بعدم العلم) وعدم التسلسل أيضاً كرسطو فإنه اذا كان نوع الإنسان قديماً ويكون الشكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المارقة عن الابدان غير متناهية وأما عند افلاطون القائل بعدم العلم مع التسلسل فإنه عنده متناهية فيانه قدس سره قال (قوله إذا قلنا الحيوان مثلاً كلياً) أشير بذلك الى أن في المتن استمراراً كما حيث قلنا اذا قلنا بالحيوان بأنه كلي وان صح ذلك باعتبار ان الالام كاللام في قوله تعالى ﴿وقالت أخرجهم لأولهم ربنا هؤلاء أضلونا﴾ أي عنهم وليست داخلة على القول له كافي قلت زيد كذا وان دخول الباء في مقول القول لكونه بمعنى الشكل على ما في القاموس عن ابن الجباري أنه يعني بمعنى التكلم (قال فهناك أمور ثلاثة) أي في ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك أموراً آخر كالحيوان المقيّد والعارض المقيّد والحكم والنسبة بينهما (قال ومفهوم الشكليات) أي مفهوم الشكليات الصادق على الحيوان صادق العارض على المروض على ما بينه عليه قوله ثم اذا قلنا بالحيوان كلي ويرشد اليه ما سبق في كلامه قدس سره بقوله والحاصل الخ وهذا المفهوم من حيث هو هو أو من حيث أنه عرض له الكلية أي من حيث اشتراكه بين الشكليات العارض للالسان والشكليات العارض لفقرس الى غير ذلك على ما اختاره الشارح كلي طبيعي والشكليات العارض له كلي منطقي فني قولنا الشكليات كلي أيضاً أمور ثلاثة مفهوم الشكليات من حيث هو هو والشكليات العارض المحمول عليه والمجموع المركب منها وكذا

(٣٧ شروع الشمسية) من حيث أنه عارض وأحياناً بالمراد ما يتعلق به الفرض ثلاثة فلا ينبغي ان هنا أكثر (قوله ومفهوم الشكليات من غير اشارة الخ) أي كانت جسماً أو فصلاً أو نوعاً أو عرضاً عاماً (قوله وهو المجموع) أي الهيئة الاجتماعية

( قوله نظامي ) أي لانه نظري فقله فله الخ ثبته لا دليل ( قوله فانه لو كان الخ ) وذلك لان مفهوم الانسان حيوان كالمق  
كفهوم البشر ففي تعقل أحدهما ( ٢٩٠ ) تعقل الآخر ولا كذلك الحيوان والكلبي لا سيأتي له بيان ( قوله لو كان

والكلبي والتعابر بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المقوم من الآخر  
لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلبي مالا يتبع نفس مقوده عن  
وقوع الاشتراك فيه ومفهوم الحيوان الجسم الثامي الحساس المتحرك بالارادة ومن الين جواز تعقل  
أحدهما مع الجهول عن الآخر

( قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما ) أقول أي الحيوان والكلبي فانه اذا ظهر التعابر بين مفهوميهما  
ظهر التعابر بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضاً والحاصل أن مفهوم الحيوان أعني الجواهر  
القابل للابادة الثامي الحساس للشرك بالارادة أمر يرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع  
من الشراكة قسبة هذا العارض المنسي بالكلية الى ذلك للعروض في العقل كنسبة الياض العارض  
فثوب في الخارج الى فانه اشتق من الياض الأبيض المحمول بالوامانة على الثوب كان هناك معروض  
هو الثوب وعارض هو مفهوم الأبيض ومجموع المركب من المروض والعارض كذلك اذا اشتق من  
الكلية الكل المحمول بالوامانة على الحيوان كان هناك أيضاً معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو  
مفهوم الكلبي ومجموع المركب من المروض والعارض وكذا أن مفهوم الأبيض من حيث هو ليس  
عين مفهوم الثوب ولا جزأ له بل هو مفهوم وخارج عنه صالح لان يحصل على الثوب وعلى غيره  
كذلك مفهوم الكلبي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل هو مفهوم خارج عن صالح لان

في قولنا الكلبي جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فقدر فانه قد اشكل الفرق  
بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدعي التفرد بمثل المشكلات ( قال لو كان المفهوم من أحدهما )  
أي احد الثنتين أعني الحيوان والكلبي ولذا فني الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم  
ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمر في قوله من تعقل أحدهما راجع الى المفهومين أي  
مفهوم أحدهما والمفهوم من الآخر ويرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلبي الى آخره  
ولا اعتبار التعابر بينهما من حيث نسبتهما الى الفظين قال لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر ولم يقل  
لزم ان يكون تعقل أحدهما عين تعقل الآخر ( قال جواز تعقل أحدهما ) أي واحد كان فيؤول  
الى معنى كل واحد ( قوله ظهر التعابر بين كل منهما الخ ) فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعي  
التعابر بين المفهومات الثلاثة والدليل بقية التعابر بين اثنين منهما ( قوله والحاصل الخ ) تصوير  
للعرض والعارض والمروض الذهني بالامور الثلاثة الخارجية حتى يتضح تعابر المفهومات حق  
الاتصاف بان الاشتباه بينها لاجل كونها عوارض ذهنية ( قوله حالة اعتبارية ) أي حالة ليس لها  
وجود الا باعتبار والانتزاع ( قوله كنسبة الياض الخ ) في ان كلا منهما قائم بمسوفه محض به  
اختصاص الثابت بالثبوت الا ان أحدهما من حيث الوجود الذهني والآخر من حيث الوجود  
الخارجي ( قوله وعارض هو مفهوم الكلبي ) فيه اشارة الى ان الكلبي الشاقي هو مفهوم الكلبي من  
حيث صدقه على شيء صدق العارض على المروض

تعقل الآخر باطل فبطل المقدم وهو كون مفهوم أحدهما عين مفهوم الآخر الذي هو التساوي ( قوله مالا يتبع ) فالاول  
الخ أي شيء اعتباري لا يتبع نفس تصور مفهومه أي تصور مصادقات مفهومه لان مفهوم الكلبي يدخل تحته الاستثناء  
وغيره من السكليات فمع منع التصور اتما هو لمصادقاته

فالأول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع أو لانه موجود في الطبيعة أي في الخارج والشمالي كليا منطقيا لان المنطقي إنما يبحث عنه وما قاله النصف ان السكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة

يحد على الحيوان وعلى غيره من القويومات التي ترضها السككية في العقل (قوله فالأول الخ) أقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو وكله طبيعي قبل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فملى هذا التباس انا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق إذن بين مفهوم السكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم السكلي أو صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية المعارض مع المعروض فلا اشكال حيث لو اننا اعتبر المعارض معه بطريق التقيد دون الجزئية كافي القائل فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقل أيضا (قوله لان المنطقي إنما يبحث عنه) أقول يعني انه يأخذ مفهوم السكلي من حيث هو وهو بلا إشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه أحكاما لتكون تحت الاحكام عامة شاملة

(قال فالأول الخ) فربيع على تصور القويومات الثلاثة في مادة معينة بحكم كلى يسمى المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم السكلي يسمى كليا طبيعيا ومفهوم السكلي العارض له يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والمعارض يسمى كليا غبيا فحصل لكل واحد منها معنى محصلا ممتازا عن الآخر والذائع الوهم المعارض لبس الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم السكلي لا ينفذ ما هو المطلوب أثنى تحصيل مفهوم السكلي الطبيعي الصالح على الحيوان وغيره (قوله فلا فرق إذن الخ) أي اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا أيضا كان مفهومها الطبيعي من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط معروض السككية والجنسية فا قول كون الحيوان فردا لما لا يوجب اتحادها بل بينهما فرق بالسوم والمخصوص وهم (قوله فالصواب ان مفهوم الخ) هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه منصوص في الشفاء وقال الحق التفاضلي وهذا صرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين الا ان بعضهم صرحوا بالتقيد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلى طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى السككية وكذا الحال في الجنس الطبيعي وغيرها ومعنى قولهم السكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعي لا يعرض لها الاشتراك في العقل موجودة في الخارج لانها مع انصافها بالسككية موجودة فيه لكن كلام الحق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيها هو المشهور حيث قال اللغوي التي لا ينفذ مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هي لا من حيث انها واحدة أو كثيرة أو كلية أو جزئية أو موجودة أو معدومة الى قوله قالها من حيث هي كذلك تسمى مطالب أعيان الموجودات وحقاتها وهي التي تسمى بالسكلي الطبيعي الى آخره (قوله أو صالح الخ) كلمة أو للتخيير يعني أنت غير في اعتبار أحد القديين لتحصيل الفرق بين مفهوم السكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست للتزديد أو التعميم (قال لانه طبيعة من الطبايع) أي حقيقة من صفات أعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لا يجب اطراده (قوله يعني انه يأخذ الخ) فليس معنى التصر انه يبحث عن مفهوم السكلي نفسه حتى تكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث

(قوله لانه طبيعة) أي حقيقة من الصفات أي موجود في الخارج أي في الطبيعة أي موجود في خارج الاعيان ولا تقل خارج الذهن وهذا أحد قولين وهذا ضعيف ومع ذلك وجوده في الخارج انا هو في بعض أفراد السكلي لان من السكلي ما يستحيل وجوده كشرط الباري أو جائز ولم يوجد كالنقطة وستتم التحقيق (قوله لان المنطقي إنما يبحث عنه) أي لانه إنما يبحث عن الشيء الصالح على كثيرين كان جنسا أو نوعا أو عرضا علما أو خاصة أو فضلا والسكلي المنطقي كما تقدم أمره بتقدير العقل لا يثبت له في الخارج (قوله وما قال النصف ان السكلي الخ) أي ما قاله النصف في تفسير السكلي المنطقي انه الكون كليا فيه مساهلة بخلاف ما تقدم في تفسيره من انه لا يجمع نفس تصور الخ فانه حال عن المسألة

(قوله اذ الكلية) أي وهي الكون كلياً (قوله انما هي مبدؤه) أي أصله الذي اشتق منه وأجيب بالآتي بهذا التفسير للإشارة الى ان منشأ الوصف انما أتت من مبدئه فهو تقدير لفرض التسمية وان كان فيه مساهلة (قوله لعدم تحققه) الا في العقل لان التركيب من الموجود في الخارج والمدموم فيه مدموم فيه (قوله وانما قال الحيوان الخ) اعلم ان الموضوع اما حيوان أو انسان أو تالقي أو غير ذلك من باقي الكليات والمحمول اما كلي أو جنسي أو فصل أو نوع أو عرض عام أو خاصة قبول الصفات مثلا ليدخل ما كان من جانب الموضوع مثل حيوان كئناطقي وضاحك ومائي وانسان وما كان من جانب المحمول مثل كلي كجس وفصل وعرض عام وخاصة ونوع اذا علمت هذا فكان للشارح ان يقول وانما قال الحيوان الكلي مثلا لان التصور لازم على الاقتصار على الحيوان (٢٩٣) والكلي وكان الاولى للمصنف تأخير لفظة مثلا (قوله لا يختص بالحيوان) هذا

اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كلياً عقلاً لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر المقاهيات ومفاهيم الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندما نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرها والكلي الطبيعي موجود في الخارج

جميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي (قوله اذ الكلية انما هي مبدؤه) أقول أي مبدأ الكلي وأراد بالبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربة الى الضارب (قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج) أقول أي قد يكون موجوداً فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو مجتمع الوجود كشريك الباري وما هو مدموم ممكن كالمتفاهة

عنه من غير ان ينسب الى مادة من المواد (قوله أراد بالبدأ المشتق منه) لا اللفظ بان يراد ان الانصاف بالكلية على حل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي لا في اللفظ والانصاف (قوله فان نسبة الكلية الخ) لما كان في كون الكلية مشتقاً منه والكلي مشتقاً خفاء أزاله بلها بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونها بمعنى المصدر واسم الفاعل (قال لعدم تحققه) أي هذا القوم الا في العقل لان التركيب من المروض والمعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج لكون المروض والمعارض موجودين في الخارج كالابيض أو قلنا بعدمه لعدم كون المعارض موجوداً (قال ولا بمفهوم الكلي) هذا بيان زائد على ما استفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط لا بمجموع الحيوان كلي لان الفصل منقذ في مباحث الكلي ولذا قدم انظر مثلا على انه كلي (قوله أي قد يكون موجوداً فيه) وهو اذا كان ذاتياً لما تحته وما تحته موجوداً فيه (قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج) أي حقيقة لا تخبرنا بمعنى ان فرد موجود فيه على ما ذهب اليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه

ناظر للموضوع والنهوض الكلي ناظر للمحمول (قوله بل يتناول سائر المقاهيات) ناظر لجانب الموضوع (قوله ومفاهيم الكليات) ناظر لجانب المحمول (قوله حتى اذا قلنا الخ) الاوضح ان يورد الكلي على جميع الكليات والجنس على ما يليق به وكذلك الفصل وغيره لان المقام مقامان فيورد الكلي على جميع الخمسة ثم الجنس والفصل وغيرها والشارح لفق لان الانسان من جانب الموضوع ونوع من جهة المحمول ثم ان التحصيل من كلامه ان الحيوان

يحمل عليه الكلي والجنس فيقتضى اتحاد الكلية والجنسية وان الكلي هو الجنس والجنس هو الكلي وهو الحيوان من حيث هو وليس كذلك لان الحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي وهو الجنس والكلي كلي منطقي فالصواب ان يلاحظ ان الحيوان من حيث انه تعرض له الكلية كلي ومن حيث انه تعرض له الجنس جنسي فتعارفاً فان قلت يلزم عليه اتحاد الطبيعي مع العقلي فاجواب ان الكلية في الطبيعي قيد وفي العقلي جزء (قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج) أي حقيقة لا تخبرنا بمعنى ان فرد موجود فيه على ما ذهب اليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه قاله عبد الحكيم (قوله موجود في الخارج) أي خارج الامكان وليس هذا في جميع الكلي الطبيعي لان منه ما هو مجتمع وما هو ممكن غير موجود كالمتفاهة



(قوله لان هذا الحيوان ) أي الجزئي للشار اليه بالإشارة الحبية ثم ان طريق الاستدلال على وجود الكلبي الطبيعي ان يؤتى بالحيوان الكلبي ويجعل موضوعا ويحمل عليه قولنا جزء من هذا الحيوان للوجود ( ٢٩٣ ) ويؤتى بكبرى وهي جزء

الوجود موجود كما فعل  
الشارج لكن الكبرى  
فيه متنوعة لان قولنا جزء  
الوجود موجود فرع  
عن ثبوت الوجود وهو  
عين الدعوى وأخذ  
الدعوى في الدليل بمصادرة  
وكذلك العنصرية متنوعة  
لانه لو كان جزءا له لزم  
ان يحمل الشخص الواحد  
في أمكنة متعددة لان  
المرض ان الكلبي مشخص  
موجود في الخارج راعي  
بالبصر وهو موجود في  
زيد وعمر والحقني للمكان  
والاوصاف فيلزم انه  
موجود في الشرق وفي  
الغرب وأنه أيضا وأسود  
وأنه طويل وقصير وهذا  
باطل فلذا كان التحققي  
ان الكلبي الطبيعي أمر  
اعتباري لا وجود له في  
الخارج وأما قولهم في  
تعريف زيد مثلا انه حيوان  
فعلق فهو تعريف لمعيته  
الاعتبارية لا لاهيته الحقيقية  
لان الملاعبة الحقيقية التي  
لها افراد خارجية ولا  
الفراد لمعيته في الخارج  
واذا علمت ان كلا من

لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الوجود وجزء الوجود موجود  
فالحيوان موجود وهو الكلبي الطبيعي وأما الكليان الآخران أي الكلبي التقني والكلبي العقلي  
( قال لان هذا الحيوان ) أي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عارة عن الحيوان  
المرض للشخص أو عن مجموعها ( قال والحيوان جزء منه ) لانا نعلم بالضرورة ان إطلاق الحيوان  
على أشخاصه ليس كإطلاق لفظ العين على معانيه ولا كإطلاق الأبيض على الجسم حيث يحتاج للملاحظة  
أمر خارج عنه بل يخرزم بأنه مقوم به ولا يعني الجزء مالا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل لمعيته بدون  
كاشك قائم لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان  
ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وسلاسته أنه لا شك ان بعض الأشخاص يشارك بعضا آخر  
دون بعض في أمر مع قطع النظر عن الوجود وما يتقوم به العوارض فذلك الأمر المشترك يتأوه به فك  
الأشخاص في حد ذاتها ولا بد من وجوده أيضا وجدت والا لم تكن مقومة به فأنه يلزم الاعتراض  
الذي قلناه الفصول بالبول وهو انما ان أريد أن يخرزم له في الخارج فمذموم بل هو أول الشبهة وان أريد أنه  
جزء له في الذهن فلا يلزم ان الجزء التقني للوجود الخارج يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك  
لان الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الملاعبة مع قطع النظر عن  
الوجود والعدم لم أنه ينقسم الى خارجي أي غير محمول عليه وذمهي أي محمول عليه بحسب اختلاف  
اعتباره بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينها اختلاف بالذات لزم  
ان يكون لشيء واحد ماهيتان أو يكون إطلاق الجزء على أحدهما مجرد اصطلاح كما قال للتأخرون  
من ان الأشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تيه المشاكات والمباينات أمورا  
كلية الا انما ينتزع من ذواتها يسمى جزأ وذاتيا وما ينتزع منه ملاحظة أمر خارج عنه يسمى  
عربيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة عن الشيء ويشهد على وجوده ما انتقوا  
عليه من ان الملاعبات انما لم يكن تشخصها نفسها لأجله من علة أما نفسها فينحصر نوعها في فرد أولا  
فيعمل بموادها وأعراضا تكتنف بها فإن الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان  
يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضي وجود اللوسوف في الخارج ولا غبار على هذا الطلب الا  
ما قالوا من انه لو كان موجودا قلما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمرين وأما بوجوده متاخر  
له فلا يصح الحمل وان كل موجود في الخارج فهو مشخص باليدلعة وهذا هو الذي قدمنا الى الحكم  
بإمتناع وجوده وقد أحيب عن الاول بما لا يحمل المقام إرادته وتحقيقه وإثباتي حكم وهي كيف لا  
والتفتيش المذكور سابق الى وجود أمر مشترك والى ما ذكرنا من التحقيق أن الشرح الرئيس  
في الاشارات بقوله تبيه قد يغلب على أوهام الناس ان الوجود هو المحسوس وان ما لا يشاهد الحس  
مبهوره ففرض وجوده محال الخ ( قال ولما الكليان ) لا يخفى ان مفهوم الكل قدر مشترك بين  
التهويمات الثلاثة عارض لها كما تدل عليه أسوأها فاقبل ان تكتب من قيل تسمية اللفظ المشترك وهم

حيوان وتامق لا وجود له خارجيا وأنه مباين لزيد لكون حمله على زيد مثل حمل قلتم عليه ولا منافاة أصلا وبما يدل على  
ان الكلبي الطبيعي لا وجود له أنه من ما صدقات الكلبي التقني وقد قلنا بعدم وجوده في الخارج الأعلى قول الفلاسفة  
القائلين بوجود الأمور الاعتبارية في الخارج كالألوهة والنسوة

( قوله فني وجودهما في الخارج خلاف ) مبنى ذلك الخلاف هل الامور الاعتبارية موجودة في الخارج أم لا ثم ان ظلم كلام الشارح كالصنف عدم وجود الخلاف في وجود الكلي العليي مع ان الحق كما علمت عدم وجوده كثيره من الكلبيين الا ان يقال ان القول بوجوده متقدم فقبل غيره كالعدم ( قوله والنظر في ذلك ) أي البحث عنه وهذا سؤال خاصه ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي خارج عن الصناعة مثل الكلي المطلق والعقلي فلا وجه لذكره وقوله وهذا مشترك أي والفطر في الوجود والبحث عنه مشترك وقوله فلا وجه لا يراده أي لا يراد الكلي الطبيعي أي لا يراد كونه موجوداً في الخارج ( قوله عن الصناعة ) أي الصناعة الحقيقية لانه بحث عن أحوال الموجودات ( قوله من حيث أنه موجود ) أي لا من حيث صدقه على كثيرين وعدم صدقه ( ٢٩٤ ) ( قوله فلا وجه لا يراده الخ ) أجيب بان وجود العليي متوقف على أدنى اشارة وهو

فني وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث أنه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لا يراده هنا واسألها على علم آخر قال ( اثبات الكلين متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان بينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والقرص )

( أقول ) النسب بين الكلين منحصرة في أربعة \* التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم ( قوله وهذا مشترك ) أقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي أيضاً خارج عن القدر بل هو من مسائل الحكمة الالهية ( قوله فلا وجه ) أقول قيل عليه الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه أدنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافية في الأمثلة للموضوعة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك بطول الكلام ولا تقع فلفظك استحسن إيراد الاول وترك الاخيرين

( قال خارج عن الصناعة ) لانها باحثة عملة دخل في الاصل ( قل من حيث أنه موجود ) أي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجوداً ( قوله يريد ) يعني ان المشار اليه بقوله هذا مجموع ما فهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة وكونه ونفقه الحكمة الالهية ( قال النسب بين الكلين الخ ) هذه النسب من مقولة الاضافة وحقيقتها النسبة المشتركة أي نسبة تميل بالمقاييس الى نسبة أخرى معقولة بالمقاييس الى الاولى فلذا اختلفت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها بأحدهما وتخصيها به يقال النسبة بين الشيئين كذا وبهذا الاعتبار واحدة اما بالتوابع

ما تقدم بخلاف غيره فانه يتوقف على أمور كثيرة وأيضاً الطبيعي له نفع كثير في قواعد الفن فلذا قيل الجنس يقدم على الفصل فيمثل لذلك بالحيوان الناطق ( قوله النسب بين الكلين الخ ) ليس المراد ان كل كلين بينهما نسب أربع لان ذلك مستحيل وكذا لا يقبل ذلك بين كلي أسلا وأنى بالمعروف وهو بين اشارة الى ذلك أي انحصار النسب في الأربع إنما هو باعتبار اليبسة لا بالنظر للاطراف والا فقد تزيد مثلا اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه \*

أخص فهذان نسبتان والتساويان قال فيما الناطق مساو للانسان والانسان مساو للناطق وهكذا فتكون النسب والخصوص ثمانية لا أربعة ثم ان هذه النسب الأربع تارة تكون النسبة منها المتبرعة الى الين واحدة بالتوابع وهو ما عبر عنها بلفظ واحد كالنسب المتساوي يعني ان تحتها افراد أو تارة تكون واحدة بالجنس يعني ان تحتها أنواع وهي ما عبر عنها بلفظين كالعموم والخصوص فكل من العموم والخصوص نوع داخل تحتها ( قوله المطلق ) راجع لسلك من العموم والخصوص أي أهم في جميع الحالات وأخص في جميع الحالات وكذا قوله من وجه راجع للطرفين أي أهم من جهة وأخص من جهة فان قلت الا إمكان واللاشيء ليس بينهما التساوي ولا العموم والخصوص الوهمي ولا المطلق اذ لا يصدقان على شيء في ذاته ولا في الخارج ولا يصدق عليهما الا تعريف المتباينين والمتباينان بين تقضيها التباين الجزئي والتبايني. والا إمكان بين تقضيها التساوي فتد انتقض تعريف المتباينين وأجيب بان هذه النسب الأربع انما هي بين الكليات الصادقة في نفس الامر لا في الامور القرشية ولا شيء. ولا إمكان

والخصوص من وجه والتباين \* وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء واحد أو لم يصدق فالتباين لم يصدق على شيء أصلاً فهما متباينان كالإنسان والفرس فإنه لا يصدق الإنسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس وإن صدق على شيء فلا يجوز أن يصدق كل منهما (قوله فان لم يصدق على شيء أصلاً فهما متباينان) أقول اعترض عليه بأن اللاشيء والايمكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء أصلاً لا في الخارج ولا في الذهن فان جمعا متباينين وجب أن يكون بينهما تقيضهما يبين جزئي على ماسألي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وإن لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفها ما ليس منها وأجيب بتخصيص الدعوى بالكليات ويعبر عنها بلفظ واحد كالأخوة والجوار والتساوي والتباين وأما بالجنس فيجب عليها مجموع التقيض كالأبوة والبنوة والقرب والعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب أنصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للآخر أو عكاف فالنسب بين الكليين الواحد متعلق بالتساوي والتباين أو بالجنس كالعوم والخصوص مطلقاً أو من وجه أربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمان فلهذه ولا تصح الى قول من قال العموم والخصوص للطاقين نسبتان عدداً واحدة لعدم اشتراك احداهما عن الأخرى فإنه وهم لا مراده في جميع الإضافات فيجوز أن يحد الأبوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررت لك التدفع مقلد ان العموم والخصوص اما سفة لمجموع الطرفين فينبني ان يصح المطلق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبني ان يطلق عليه اسم الخاص والعلم (قال اذا نسب) نظرف الحكم بأحد الأمرين أعني الصدق وعدم الصدق لا لنفسها فلا يرد ان انصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلي الى كلي آخر أو لا (قوله بأن اللاشيء والايمكن) واما اذا كان أحدهما من الكليات الفرضية نحو اللاشيء والإنسان فهما داخلان في التباينيين وتقيضهما أعني الشيء والإنسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشيء بدونه في الإنسان والإنسان بدونه في اللاشيء واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللاشيء والباري فهما بنفس مادة النقض بالكليات الفرضية (قوله وأجيب الخ) قال المحقق التفتازاني لا يقال المعبر في مفهوم النسب الصدق بحسب إمكان الفرض والتقدير والتقيض لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما يصدق عليه الاخر فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم يضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق أحد التباينين على عين الاخر وصدق أحد المتساويين على غير الاخر وصدق الخاص على غير أفراد العام وان كان ذلك المفروض محالاً بل الجواب ان التقيض لكونهما كليين لا بد لها من صورة حاصلة في العقل وهي لاشيء بلذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل فيصدق عليه الامر ان المتماثلان حتى ان الامكان التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتعابير جهتي الإيجاب والسلب والصدق هنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يضر في الموضوع نفس للتعميم انتهى وحاصله أدنا لها في التساويين لكن انما يتم لو فسر التساوي يصدق كل منهما على الآخر وأما على ما فسر من صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلا كما لا يخفى على ان قوله وهي لاشيء بلذات متنوعة لانه مفهوم اللاشيء شيء وأما اللاشيء ما فرض صدقه عليه تقدير (قوله بتخصيص الدعوى) لم يرض بأرجاع

بالامكان العام لا يصدقان على شيء في نفس الامر بقوله فرجع التباين أي من الطرفين (قوله فاما ان يصدق الخ) ظلمه ان الصدق على شيء لا يحقق الا عند وجود النسبة وليس كذلك لان الصدق وجود مطلقاً ووجه نسبة أم لا واجيب بان المراد فاما ان يحكم بالصدق الخ فالوجود عند النسبة انما هو الحكم لا الصدق بالفعل (قوله فان لم يصدق على شيء الخ) أي بان لم يجتمعا فيه كالإنسان والفرس (قوله اما ان يصدق كل منهما) أي بان يحصل وقوله أولاً يصدق صادق بصورتين انتهاء الصدق من الطرفين أو من أحدهما والاولى العموم والخصوص الوجهي والثانية المطلق

على كل ما يصدق عليه الآخر أولاً يصدق فإن صدقاً فيها متساويان كالإنسان والناطق فإن كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وإن لم يصدق فلما إن يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس أولاً يصدق فإن صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الآخر أعم مطلقاً والآخر أضيق مطلقاً كالإنسان والحيوان فإن كل إنسان حيوان وليس كل حيوان إنسان وإن لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فلهما ما صدق على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور أحدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هاتان دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحَيوان والأبيض فلهما ما يصدق على الحيوان الأبيض ويصدق الحيوان دون الأبيض على الحيوان الأسود وبالعكس في الجماد الأبيض فيكون كل واحد منهما شاملاً للآخر وبغيره فالحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض والأبيض شامل

(قوله كالإنسان والناطق)

صحة الحمل في هذا باعتبار

اختلاف المفهوم

الصادقة في نفس الأمر على شيء أو أشياء أو التي يمكن صدقها كذلك فيخرج السكليات القرينة التي يجمع صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء خارجاً ودخلاً فكانه قيل اللسان اللسان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الأمر يختصان في الأقسام الأربعة وتعمم القواعد إنما يجب بحسب العلاقة البشرية وبحسب الأغراض المطلوبة من الفن ولا غرض للناطق في السكليات القرينة بل في السكليات الموجودة أصلاً أو الصادقة في نفس الأمر على شيء تبعاً ولا يمكن أيضاً إدراجها في هذه الأقسام مع رعاية تلك الأحكام (قوله فإن صدقاً فيها متساويان) أقول المقترن فيها صدق كل منهما على جميع أفراد الآخر ولا يلزم من ذلك أن يصدق معاً في زمان واحد فإن التام والمستفيض متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي إنما هو بين التام في الجملة

التي في قوله لم يصدق على شيء واحد إلى قيد الوحدة مع بقاء الصدق وإحرازهما عن تعريف التباين لأنه يحصل بانحصار النسب في الأربع (قوله أو التي يمكن صدقها إلى آخره) كلمة أو التخيير لا التقيد أو التعميم (قوله بل في السكليات إلى آخره) أي بل غرضهم أصالة في السكليات للوجود تبعاً في الأمور الصادقة على شيء لأن الناطق آلة دون للحكمة الباحثة عن أحوال الأعيان الخارجية على وجه كلي فوضوعات مسائلها ومحولاتها إجابات لا إجابات فهو كليات موجودة أو عوارض صادقة عليها في نفس الأمر كالأمور العامة وما ليس شيئاً منهما فلا غرض للناطق في البحث عن أحواله فقوله أصالة تبعاً متعلق بالفرض ومن لم يفهم وقع في حبس بيعس (قوله ولا يمكن إلى آخره) يعني لو أمكن إدراجها لعدم كما عم تعريف السكليات وأدرجت فيه وإن لم يتعلق الفرض بها (قوله مع رعاية تلك الأحكام) أي الأحكام الآتية لتقييد (قوله في زمان واحد) تفسير للتميز لدفع أن يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق (قوله فإن التام والمستفيض متساويان) في الصراح الاستيفاض بيدار شدة أزخواب فما قبل يجوز أن يتولد على الاستيفاض ولا يصير ناعاً بل يموت مع عدم الانصاف بالزوم فلا يصدق كل مستيفض تام وهم منشأ عدم اطلاع على معنى الاستيفاض (قوله إنما هو بين التام في الجملة) أي في وقت ما (قال أعم مطلقاً) أي عموماً مطلقاً غير مقيد بوجوده دون وجه

( قوله فرجع الثبائين إلخ )

إن قال لاشئ من الانسان  
فرس ولا شئ من  
الفرس وإنسان فقوله فرجع  
الثبائين أي من الطرفين  
( قوله والتساوي إلخ )  
إن قال كل إنسان ناطق  
وكل ناطق إنسان فهذان  
قضيان والثانية ضرورة  
ويلزم أنها فعلية وأما  
الاولى فإن لوحظ الفعل  
فهي فطنت عامة وإن  
لوحظ الثبوت بالقوة كانت  
ضرورة ويلزم لها فعلية  
والامكان الصادق يعدم  
الوجوب ليس مراداً هنا  
قولهم للتساويان يرجعان  
إلى كليتين أي مطلقتين  
عامةين وهما غامعان  
الضرورة وتوقد بقدران كما  
يأتي توضيحه ( قوله إلى  
سالبين جزئيين وموجبة  
جزئية بأن يقال بعض  
الابيض حيوان وبعض  
الحيوان ابيض في الحقيقة  
يرجعان إلى موجبتين  
جزئيتين وتقول في الاول  
بعض الحيوان ليس ابيض  
وبعض الابيض ليس حيوان  
ولا نكتة للأفراد بالصفة  
للموجبة الجزئية دون  
السلب الجزئي ولذا نجد  
في بعض النسخ وموجبتين  
جزئيتين

للحيوان وغير الحيوان باعتبار أن كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أعظمه وباعتبار أنه  
مشمول له يكون أخص منه فرجع الثبائين إلى سالبين كليتين من الطرفين كقولنا لاشئ مما هو  
إنسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس فهو إنسان والتساوي إلى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو  
الإنسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو إنسان والعموم المطلق إلى موجبة كلية من أحد الطرفين  
وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا ما هو إنسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو  
إنسان والعموم من وجه إلى سالبين جزئيين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان هو  
ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وإنما اعتبرت  
النسب بين الكليتين دون المفهومين لأن المفهومين إما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي والنسب  
والاستيفان في الجملة فالتأم في حال تومه يصدق عليه أنه مستيفان في الجملة وإن لم يصدق عليه أنه  
مستيفان في حال التوم وكذا للاستيفان يصدق عليه في حال بقلته أنه ناتم في الجملة فالتساويان  
يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق للغير  
في العموم مطلقا والعموم من وجه ( قوله وإنما اعتبرت النسب بين الكليتين ) أقول يعني إن  
الكليتين تحقق بينهما النسب الاربع على معنى أنه يوجد كليان مخصوصان بينهما ثبائين وكليان آخران  
بينهما تساوي وهذا فقد تحقق في الكليتين مطلقا الاقسام الاربع وأما السكلي والجزئي

( قوله وقس على ذلك إلخ ) فلا بد أن يصدق العام على جميع افراد الخاص بالأطلاق والعام بحيث  
لا يكون تحقق العام نفسه لازماً للخاص بل صدقه بالأطلاق لازم لتحقيقه ولا يكون له في العام مستلزما  
لثبي الخاص بل في صدقه بالأطلاق مستلزما لثبي الخاص وإعزاء المراد بقولهم في تعريف التساويين  
أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخران لا يخرج ما يصدق عليه أحد هما من الآخر كقولهم  
المتألفات جميع ما يتوقف عليه الشيء سواء تعدد ما صدق عليه أولا فدخل فيها السكليات المتحصران  
في فرد واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الخالف في العموم فيدخل في العام والخاص الواجب  
بالذات والقديم بالذات والقديم بالزمان ( قال فرجع الثبائين إلى آخره ) مصدر مبني وليس معنا ما يرجع  
إليه أي ما يجب أن يتحقق حتى يتحقق الثبائين على ما هو له لكونه مستملا إلى ولعدم كونه مما يتوقف  
عليه الثبائين ثم رجوع الثبائين في الكليتين إلى السالبين كليتين لا يقتضي أن لا يتحقق الثبائين بدونهما فلا  
يتأني ذلك ما سبق من تحقق الثبائين بين الجزئيين وبين الجزئي والسكلي الغير الصادق عليه كما تركب  
السالبان من المفهومين اللذين لم يصدق شيء منهما أو واحد منهما فقط على أمر مع عدم الثبائين بينهما  
لأن الصدق على أمر متبني بالنسب كما مر ( قال إلى سالبين كليتين من الطرفين ) ماثبتين لا إلى  
ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبين معناه حاصلتين من سلب الطرفين أي كل واحد من  
الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من أحد الطرفين أي الإيجاب أحد الطرفين وقوله من  
الآخر أي من سلب الآخر قما ما قيل من أن قوله من الطرفين بمعنى التاشئين من الطرفين  
لأن منشأ القضية الموضوع والقضية لبيان فكذلك كما أن تفسيره بالركبتين من الطرفين غير جار  
في قوله من أحد الطرفين ( قال إلى موجبتين كليتين ) أي مطلقتين عامتين كما عرفت في التام  
والاستيفان ( قوله على معنى إلى آخره ) لأعلى معنى أن كل كليتين تحقق النسب الاربع بينهما

الاربع لاحتقق في القسمين الآخرين \* اما الجزئين فلانها لا يكونان الا متباينين واما الجزئي  
والكلبي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلبي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا  
يكون مبيئا له \* قال

(وتقيضا المتساويين متساويان والاصدق اصدق اصدقها على ما يصدق عليه الاخر فيصدق اصدق المتساويين  
على ما كاذب عليه الاخر وهو محال وتقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من تقيض الاخص  
مطلقا لصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه  
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه تقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص  
بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق تقيض الاعم على كل ما يصدق عليه تقيض  
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه  
ليس بين تقيضيهما عموم أصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا وتقيض الاخص مع التباين  
الكلبي بين تقيض الاعم مطلقا وعين الاخص وتقيضا للتباينين متباينين تبايناً جزئياً لانها ان لم  
يصدق معاً أصلا على شيء كاللا وجود لالا عدم كان بينهما تباين كلي وان صدق معاً كاللا لسان  
واللا فرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق أحد التباينين مع تقيض الآخر فقط فالتباين  
الجزئي لازم جزما )

فلا يوجد فيها الا قسمان فقط وفي الجزئين الا قسم واحد فلو قال المفهومان المتساويان الى آخر  
التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قلنا الكلبيان  
علم ان ليس حال القسمين الآخرين كذلك والا لكان التخصيص لثبوت ان قلت قد علم بما ذكر  
عدم جريان النسب الاربعة فيها لكن لم يعلم ماذا فيها من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقابلة  
بأدنى الثقات على أدنى المقصود الاصلي معرفة أحوال النسب الكلبيات بعضها الى بعض ( قوله  
فلانها لا يكونان الا متباينين ) أقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان  
فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلاً وبهذا الكاتب عمراً فهناك  
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلاً فليس هناك الا جزئي سبقي واحد هو ذات

( قوله فلا يوجد فيها الا قسمان الى آخره ) هذا مبني على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره  
الشارح اما على تحقيقه قدس سره فلا يحتاج حله لتحقيق شيء من النسب الاربعة في الصورتين ( قوله )  
فلو قال المفهومان الى آخره ( تقريره قدس سره هذا التوهم على وجود النسب الاربعة بين  
الكلبيين يدل على ان منشأ التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان بعض ما تحته كذلك فلا  
يرد ان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون لجزئيه في كل ما تحته وليس أكثر من بل لا يكاد  
يوجد منه ( قوله لكان التخصيص لسوء ) وكون البعث عن الكلبي مقصوداً بالذات لا يقتضي  
التخصيص لان الاصل في القواعد العموم ( قوله بأدنى الثقات ) أي بعد العمل بحقيقة الاقسام الاربعة  
يعلم النسبة بينهما بأدنى الثقات ( قوله على ان المقصود الى آخره ) يعني لو لم يعلم ماذا فيها فلا  
ضرر ( قوله قلت الى آخره ) خلاصته منع تصادقهما على تقدير تعدد المشار اليه ومنع كونها  
جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول لجرد الاستظهار اذ لا يذهب التوهم الى

( قوله فلانها لا يكونان  
المتباينين ) سواء اتحدتا  
نوما كزيد وبكر او اختلفتا  
كهذا الانسان وهذا الحمار  
فان قلت هذا الضاحك  
وهذا الكاتب جزئيان  
ولا يتأني بينهما تباين  
فالجواب انه ان كان المقصد  
الاشارة الى زيد وعمرو  
فتباينان وان كان المقصد  
الى شيء واحد فلا يقتل  
تباين اذ موضوعه في  
شيئين فان قلت الاشارة  
اليه باعتبار الكاتب فبها  
باعتبار الضاحك قلت ان  
التعدد الاعتباري لا يثبت له

( قوله وتقيضا المتساويين متساويان ) أي فتوكل لا تطلق مساو لا انسان ( نوه أي ) ( ٢٩٩ ) بصدق كل الخ ) أي بحيث

تقول كل لا انسان هو  
لا تطلق أي كل فرد  
انقضت عنه الانسانية  
موصوف بعدم التعلق  
والدليل على ذلك ان تقول  
لن لم يصدق ما قلنا لصدق  
التقيض والتقيض مستلزم  
لنقضه أخرى وتلك النضية  
مستلزما لآخرى وهي  
بديهية البطلان فبطل  
ملازمه البطلان ملازم والملازم  
وهو التقيض ثبت حينئذ  
للهي مثلا كل لا انسان  
لا تطلق موجبة كلبية  
لنقضها سالبة جزئية  
وهي بعض الا انسان ليس  
بلا تطلق فلو لم يصدق  
الاصل لصدق هذا التقيض  
وهو السالبة الجزئية وهذه  
السالبة الجزئية مستلزما  
لوجبة جزئية وهي بعض  
الا انسان تطلق لان نقى  
التي أثبتت وهذه للوجبة  
الجزئية من لوازمها عكسها  
وهي بعض التاطق لا انسان  
وهو كذب لخالفة لفظية  
الصدق وهو كل تاطق  
انسان فكذب الملازم  
لان التقيض وانما كذب  
كذب التقيض وثبت

( أقول ) ما فرغ من بيان النسب الأربع بين البينين شرع في بيان النسب بين التقيضين فتقيضا  
المتساويين متساويان أي يصدق كل واحد من تقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه تقيض  
زيد لكنه اعتبر معه كونه انصافا بالضحك وأخرى انصافا بالكناية وذلك لم يستعد الجزئي  
الحقيقي تمعداً حقيقياً ولم يتعاصر تعامراً حقيقياً بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام  
في الجزئيين المتتارين تعامراً حقيقياً كما هو المتبادر من المارة لافي جزئي واحد له اعتبارات  
متعددة ولعدد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي  
الحقيقي كلياً فانا اذا أشرنا الى زيد بهذا السكائب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان  
هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداها من الجزئيات المتكثرة  
فلا يكون ماعداً من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كلياً قطعاً وأمثال هذه الاسئلة غفلات  
لصادقها على تقدير التعدد ( قوله وذلك لم يستعد الى آخره ) أي بسبب مغارسته بلوصاف متعددة  
لا مدخل لها في تشخيصه لم يستعد الجزئي تمعداً حقيقياً أي كائناً في نفس الامر بل هناك تعدد  
بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بالزمنة متعددة لا يوجب تعدد حقيقياً بل فرضياً  
( قوله كما هو المتبادر من المارة ) أي من صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد في نفس الامر  
لا بمجرد الفرض ( قوله ولعدد جزئي الى آخره ) أي لعدد جزئي واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات  
التي لا مدخل لها في تشخيصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي متولوا على  
كثيرين لانه مقارن بالوصاف المتعددة للوجبة لتكثُرُها في نفس الامر فهو جزئيات متعددة  
يصدق كل واحد منها على ما عداها فاندفع ما قاله الحق النقولي وما ذكره من لزوم كون الجزئيات  
كلية متنوع لان الكلية تجوز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات آخر على ذات  
واحدة ولتحقق هناك هو الثاني دون الاول وهكذا ما قيل انهم قالوا ان الحدائلم مغاير للحدود  
بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوي بينهما فلم لهم لا يشترطون في التساوي كون الطرفين متغايرين  
بل ذات لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لان تعدد الاعتبارات  
لا يثبت وفي الحد مع الحدود اعتبر التغاير بالأجل والتفصيل حيث جعل أحدهما موصلاً الى الآخر  
ولم يثبت ذلك التغاير موجبا لتعدد المعالجة كما في ما نحن فيه تقدير ( قال بين البينين ) أي بين نفس  
الكليتين وذاتهما أي كونهما صادقين على ما نحن من غير اعتبار عروض وصف كونهما تقيضين  
للمفهومين الآخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس أو عدميين كاللا انسان والا فرس ولما  
اعترض قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللا يمكن والا موجود ( قال في بيان النسب  
بين التقيضين ) أي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليتين من حيث عروض هذا  
الوصف لئلا كونها تقيضين التهوديين الآخرين باعتبار عروض تلك النسب الأربع لها لا باعتبار  
ذاتها فللمبحث عنه مثلا النسبة بين اللا انسان والا تاطق من حيث كونها تقيضين لاسرير  
متساويين لامن حيث كونها تقيضين لخصوص الانسان والتاطق والنسبة بين الكليتين بهذا  
الاعتبار قد تختلف فان الاسرير المذنبين فيها عروم من وجه أو مباينة باعتبارها في أنفسها تكون  
النسبة بينهما باعتبار كونها تقيضين التابين الجزئي تقدير قائم بما نحن على من يدعي فهم اللطائف

حينئذ للهي وهو ان كل لا انسان لا تطلق

(قوله والا لكذب أحد التقيضين الخ) أي لان القضية ليس بعض الانسان ليس بالناطق فلا ناطق ارتفع ثبت ناطق وهو يرجع للموجبة الجزئية اللازمة فيزم ثبوت ناطق للانسان فالكاذب لاناطق (قوله والا لكذب أحد التقيضين الخ) هذا بمنزلة قولنا فبا تقدم أنه يصدق الاصل وهو قولنا كل انسان لا ناطق لصدق تقيضه وهو السالبة الجزئية أي قولنا فيما مر بعض الانسان ليس بالناطق قد ارتفع أحد التقيضين وهو لا ناطق لان لا ناطق قد ثبت في بليس عن بعض التقيض الآخر وهو لا انسان (قوله لكن ما يكذب عليه الخ) فإذا كذب لاناطق أي ارتفع ثبت ناطق الذي هو عين التقيض وهو يرجع للموجبة الجزئية (قوله لكن ما يكذب عليه أحد التقيضين الخ) لانه اذا صدق بعض الانسان ليس بالناطق فقد صدق بعض الانسان ناطق والا لكذب التقيضان لان لاناطق قد ارتفع كناطق وهو باطل وهذا اشارة الى ما قلناه أو لمان ان السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية (قوله والا لكذب الخ) جواب عما يقال يجوز أن يرتفع لاناطق ولا يثبت ناطق (قوله فيصدق عين أحد المتساويين) وهو ناطق وهو يرجع حيث دلل للموجبة الجزئية اللازمة (قوله فيصدق عين أحد المتساويين الخ) مفرع على قوله لكن ما يكذب عليه الخ فهو تصريح بما علم (قوله وهو يستلزم صدق أحد المتساويين) هذا يرجع لنفسك التقدم وهو باطل فبطل المعكوس فبطل التقيض ثبت الذي لم يتم الدليل الا لكون هذا التقيض مستلزما للموجبة الجزئية المستلزما لمعكها الباطل بداهة (قوله وهو يستلزم صدق أحد الخ) هذا اشارة لفكس الموجبة الجزئية بان تقول بعض الناطق لا انسان وهو باطل قطعاً لشاقته قطعي الصدق أي (٣٠٠) الاصل الاصيل فبطل الملزوم أي الموجبة الجزئية فبطل الملزوم الموجبة وهو

الآخر والا لكذب أحد التقيضين على بعض ماصدق عليه تقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد التقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب التقيضان فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ماصدق عليه تقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر وهذا خلق مثلا يستلزم بها عند العامة ويفترض بها عند الخاصة نفوذ الله من شروء أنفسنا ومن سبقات أعمالنا (قال والا لكذب) أي ان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لانه صدق أحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم سلب الجزئي فكلمة على صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب قالة عبارة عن عدم الصدق بأي تفسير فسر الصدق من الحبل والتحقق ومطابقة الواقع (قال والا لكذب التقيضان) أي لم يصدق شيء منهما على ذلك

التقيض ثبت الاصل والبطالان وان كان يظهر من مجرد الموجبة الجزئية لكن البطالان أظهر في العكس فإذا احتجج للعكس اذا علمت ما ذكره البطالان لا يظهر ولا يتم الا اذا كانت السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية بان

كان موضوعها موجوداً كما في مثال الفارح اما اذا كان موضوعها ليس موجوداً فلا يتم البرهان مثلا كل شيء ممكن تقيضها يجب كل لاشيء لا يمكن قضيها ويمكن متساويان وأما تقيضها أي قوله كل لاشيء لا يمكن فأيضا متساويان اذ لاشيء يصدق ان عليه حتى يستلزم قبض كل لاشيء لا يمكن وهو بعض لاشيء ليس بلا يمكن موجبة جزئية أي بعض لاشيء يمكن بالامكان العام وحيث قد يكون السالبة الجزئية مستلزما موجبة جزئية متوحد وحيث قد يتم الدليل على ان تقيضا المتساويين متساويان اذ لا يتم الا لو كانت مستلزما لها على الدوام ورد بها لانسلم عدم استلزام بعض لاشيء ليس بلا يمكن بعض لاشيء يمكن ضرورة انه اذا ارتفع لا يمكن ثبت ممكن لانه تقيضه والا لزم ارتفاع التقيضين وهو محال ومنع التناقض بين ممكن ولا يمكن مكابرة وأجيب بان التناقض بين ممكن ولا يمكن انما يظهر اذا لم يتغير حملها على شيء بأن لغز لمفهوما وأما اذا اغير حملها على شيء كقولك زيد ممكن زيد غير ممكن فلا نسلم انها متناقضان لان تقيض حمل ممكن على زيد سلب هذا الحبل لاحل السلب ونحن قد حملنا السلب وانما كان حمل السلب ليس قضيّاً لان زيد ممكن وزيد لا يمكن كل منهما يقتضي وجود الموضوع فلو اتقينا ذلك الموضوع وهو زيد ارتفع يمكن ولا يمكن بارتفاع الموضوع وهو زيد بان لا يوجد والتقيضان لا يرتقان قضيان ان يكون تقيض عليه زيد يمكن سلب الحبل أي زيد ليس هو يمكن لان السالبة تصدق بنفي الموضوع والمتساويان لا بد من اعتبار صدقهما على شيء اذ يرجع التساوي الى موجبتين كلتيني وانما كان لا بد من صدقهما على شيء فيكون تقيض كل لاشيء لا يمكن سلب صدق لا يمكن على بعض شيء وسلب صدق لا يمكن يجامع عدم ممكن فارتفع ممكن ولا يمكن فلا تصبح الموجبة القائلة بعض لاشيء ممكن فبقى الاعتراض الاول



ولكن هذا انما جاء من اعتبار ان القضية التي هي تقيض التساوين معدولة فيكون ( ٣٠١ ) تقيضا سلب صدق العدول

يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والالسان بعض اللا انسان ليس  
بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسان وهو محال

( قوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا ) أقول أورد  
عليه أن صدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللا انسان ناطق لما سألني  
من أن السالبة للمدولة المحمول أهم من اللوحيحة المحملة للمدول ألا ترى أن صدق قوله ليس زيد بلا  
كاتب لا يستلزم صدق قوله زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتباً ولا لا كاتباً  
والمر في ذلك أن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودي أو معدومي

البعض وهو محال لانه ارتفاع التقيضين ( قال يجب الى آخره ) فقله كل لا انسان لا ناطق وكل  
لا ناطق لا انسان مثال لقوله أي يصدق كل واحد من تقيض التساوين على كل ما يصدق عليه  
التقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب أحد  
التقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر أي وإن لم يصدق الكليان لصدق تقيض أحدهما فكان  
بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثلاً فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقدير أو بعض  
اللا ناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا مثال لقوله فيصدق عين أحد التساوين  
على بعض ما يصدق عليه تقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب عليه أحد التقيضين يصدق  
عليه عينه على ما وقع لانه حكم كلي شامل لمصورة تقيض للتساوين وغيرهما مبرهن بقوله والا  
لا تقع التقيضان أورد دليلا لقوله فيصدق عين أحد التساوين على بعض ما يصدق عليه تقيض  
الآخر فهو المحتاج الى المثال وقوله فيصدق الناطق لا انسان عكس لقوله بعض اللا انسان ناطق ومثال  
لقوله فيلزم صدق أحد التساوين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق أحد التساوين  
بدون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يخالفه تقيضه وهو تفسير لازم من قوله فيكون بعض  
الانسان ناطقا فاندفع ما قبل ان قوله بعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في محاذة  
ما ذكره سابقا عن التمثيل ( قوله أورد عليه الى آخره ) لا يعني ان اليراد على المثال بهذا الاستدلال  
على الدعي لا معنى له الا انه أورد هذا لوضوح ورود منه فهو في الحقيقة راجع الى قوله فيصدق  
عين أحد التساوين على بعض ما يصدق عليه تقيض الآخر ثم ان هذه القصة أيضاً مدققة بقوله  
لكن ما يكذب عليه أحد التقيضين يصدق عليه عينه فانه راجع الى منع قوله والا لكذب  
التقيضان فانما اعترض آخر بان هذا المتع مكررة لان ارتفاع التقيضين محال بدسمة وأجاب بان  
التقيضين يعني المدول يرتفعان وانما لا يرتفعان بمعنى السلب وقد اشبه على المستدل أحدهما بالآخر  
حكما ينبغي ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر في دعوى استلزام السالبة  
المعدولة المحمول للوجبة المحملة فأورد عليه بجمع الاستلزام فانه لا اشارة في كلام المستدل الى ذلك  
( قوله ان السالبة للمدولة المحمول ) أي القضية السالبة التي يكون السلب جزءاً من محمولها أهم  
من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزءاً من محمولها ( قوله ان الإيجاب يستلزم ) أي صدق  
الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في طرف الإيجاب ان خارجاً فغارباً وان ذهننا فذهنا ( قوله  
ان ثبوت مفهوم وجودي ) أي موجود في نفسه أو معدوم أو لا يكون السلب جزءاً مفهوم أو

السالبة المحمول حينئذ للوجبة المحملة لوجود الموضوع أو بإيجاب بان الدليل المتقدم خاص بما اذا وجد موضوع التساوين

وتقيض الاعم من شيء مطلقاً أخص من تقيض الاخص مطلقاً

لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فإن قلت اذا كان الموضوع موجوداً فالسالبة المعدولة  
والوجبة المحصلة متلازمان كاسيا في الحال فيأمن فيه كذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة  
كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نعم اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في تقيض  
التساويين مطلقاً قلنا لم يصدق تقيضاها على شيء أصلاً فهناك لا يتم البرهان قطعاً كتقيض الشيء  
والممكن العام فإن الشيء والممكن العام لا يجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق  
اللاشيء واللايمكن بحسبها على مفهوم من المفهومات قلنا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا يمكن لصدق  
تقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا يمكن فيكون بعض اللاشيء ممكناً أنجبه المنع المذكور قلنا قلت  
مفهوم الممكن تقيض للمفهوم اللاتمكن قلنا لم يصدق أحدهما على شيء واجب أن يصدق عليه الآخر  
والا لارتفع التقيضان معا وهو محال بلادة قلنا أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسبوقة قلت هذان  
المفهومان متافضان اذا اعتبرنا في أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء موافاً اذا اعتبر  
صدقهما على شيء حصل هناك قنيتان موجبتان أحدهما مدولة والآخرى محصلة كقولك زيد  
ممكناً وزيد لا يمكن ولا تناقض بينهما لان تقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لاصدق  
سلبه عليه ولا شك أن للتساويين اعتبار صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبين كليتين  
وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع قلنا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان  
فقد اعتبر صدقهما على أفرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبر صدق اللاناطق  
على ذات اللاانسان قلنا أخذت تقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى  
قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لاصدق الناطق عليه لانه الناطق تقيض اللاناطق في حالة

يكون جزءاً منه يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له في طرف ذلك الثبوت لا امتناع انصاف المعدوم  
بصفة ( قوله أنجبه المنع المذكور ) وهو انه يجوز ان يصدق الاولى لعدم موضوعها فلا يصدق  
الثانية لانها بقضية وجود الموضوع ( قوله قلنا قلت ) اثبات للقدمة المنوعة يعني استلزام قولنا  
بعض اللاشيء ليس بلا يمكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن وليس ابتداء استدلال على أن تقيض  
التساويين متساويين على ما وهم ( قوله متافضان اذا اعتبرنا في أنفسهما ) أي اذا اعتبر مفهوم في  
أنفسه وادخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متافضان يعني أنهما متباعدان غاية التباعد ليس  
بينهما واسطة ويسمى هذا التقيض معنى العدول ( قوله واما اذا اعتبر صدقهما ) أي صدق ذلك  
المفهومين المتباعدين في أنفسهما ( قوله لان تقيض الخ ) بناء على أن بعض كل شيء وقعه ( قوله ولا  
شك الى آخره ) يعني فلما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء كانا وجوديين أو عدميين على  
شيء بناء على أن رجوع المساواة الى الوجبتين الكليتين وكذا فلما ذكر في اثباته لانه قضايان  
والمعتبر في اطراف القضايا أي في جانب الموضوع والحصول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم الحصول  
على ذات واحدة قلنا أخذ التقيض لشيء منهما كان سلب صدقه على شيء لاما هو تقيضه في نفسه  
( قال وتقيض الاعم من شيء مطلقاً الخ ) الثاني متعلق بالاخص الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص  
الثاني لان كونه مطلقاً فهم من تقييد الاعم مطلقاً

( قوله وتقيض الاعم من شيء الخ ) حاصله ان كل ما صدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهذه دعوى أولى والثانية ليس كل ما يصدق عليه تقيض الاخص يصدق عليه تقيض الاعم مثلاً كل الانسان حيوان دون العكس قلنا أعددت التقيض وجدت الأمر بالعكس ( قوله مطلقاً ) راجع لقوله أخص من تقيض الخ

أي يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه تقيض  
الاخص يصدق عليه تقيض الاعم

الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك تقيضه باعتبار  
الصدق بتقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الآخر فالتعبد منه بلا مكالبة والمخلص أن  
يقال أنا بأخذ تقيضي للتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون تقيضهما سلبين هكذا كل ما ليس  
بإنسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بإنسان فيحصل قضيتان موجبتان سالتا الطرفين  
وللوجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع للوجبة بخلاف للدولة الطرفين وقد حقق ذلك  
في موضعهما أنا أيضاً أنخص البحث بما أتالم يكن للتساويين شاملين لجميع الأشياء ذاتها وخارجاً عن تقيضها  
حيث يصدقان على موجود أما خارجي أو ذهني فتم البرهان بلا اشتباه لأفان يلزم تخصيص التواعد  
لأننا نقول تعميمها أنا هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة عرض في معرفة أحوال نقاض الأمور العامة  
أذ ليس في العلوم الحسكية قضية موضوعها أو عمومها تقيض الأمور الشاملة وهذا الفن آلة تلك العلوم  
فلا بأس بإخراجها عن قواعد بل اعتبارها بوجوب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي

(قوله أي يصدق الخ)  
هنا تفسير لقوله وتقيض  
الأعم الخ وهذا التفسير  
يدخل تحته دعواؤه

(قال أي يصدق تقيض الاخص الخ) بيان في العموم للمطلق بينهما قلنا كل فرد يصدق عليه كلي  
هو تقيض الاعم يصدق عليه كلي هو تقيض الاخص ولا تغير على هنا وأن تردد فيه بعض الناظرين  
(قوله فوضعت أحدهما مقام الآخر) حيث قلت ان اللاممكن تقيض الممكن فاذالم يصدق اللاممكن  
صدق الممكن والا ارتفع التقيضان فلتهما تقيضان باعتبارهما في أنفسهما وقد اعتبرتهما تقيضين  
باعتبار الصدق (قوله والمخلص الى آخره) أي الخلاص أو ما يوجب الخلاص عن الاشكال  
الذكر (قوله باعتبار الصدق) أي صدق التساويين على شيء بناء على رجوع المساواة الى  
الكليتين للوجبتين فيكون تقيضهما سلبين أي سلب صدق التساويين على شيء لاسلما في  
أنفسهما (قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالتا الطرفين) أي حكم فيهما بالإيجاب سلب المحمول  
لما سلب عنه الموضوع (قوله فالوجبة السالبة الطرفين الى آخره) ذكر الطرفين بناء على ان  
ما نحن فيه كذلك والمقصود ان الوجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود للموضوع لان الإيجاب  
اعتباري صرف اعتبر العقل ان سلب شيء عن شيء إيجاب لذلك السلب له وجوده كذلك ولا  
إيجاب في الحقيقة بخلاف للدولة فان الانصاف به حقيقي وإن كان الصفة سلباً وإذا تجد هاتين  
المقدمتان فقول لو كذبت إحدى هاتين القضيتين فكذبها أما لعدم الموضوع وهو باطل لعدم  
استعدادها وجوده وأما لصدق تقيض المحمول عليه فيصدق عين أحد التساويين مع تقيض الآخر  
مثلاً إذا كذب كل ما ليس بإنسان ليس بناطق كان كذبه لصدق تقيض ليس بناطق على ما ليس  
بإنسان وهو صدق التام على (قوله تم البرهان بلا اشتباه) لاستزام للوجبة السالبة المحمول  
حيث لا للوجبة المخصصة لوجود الموضوع (قوله وهذا الفن الى آخره) يعني ان التعلق بمصادون  
لاجل ان لا يعرض القلق في الحكمة ولا قضية حكيمية لامن المسائل ولا من المبادئ التصديقية  
أطرافها من نقاض الأمور الشاملة فلا حاجة الى معرفتها فلا بأس في إخراجها عن التواعد النطقية  
(قوله كما مر) بقوله واعترض عليه بأن اللاشيء والا يمكن بالامكان العلم الى آخره

(قوله اما الأول الخ) وهو كل (٣٠٤) لا حيوان لانه لا انسان وهذه موجبة كلية فلو لم تصدق لصدق التقيض وهو سالبة

اما الاول فانه لو لم يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه تقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فيعني الانسان لا حيوان

تقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون تقيض الاخص أهم من تقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله اما الاول فانه لو لم يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه تقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم) أقول يرد عليه الاعتراض المودع على تقيض المتساويين كما أنشأنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللا شيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللا شيء انسان انجبه أن يقال السالبة المدعولة المحمول أهم من الموجبة المحصلة المحمول فلا نستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا تقيض الانسان فاذا لم يصدق أحدهما على شيء صدق الآخر عليه والا ارتفع التقيضان رد بما عرفت من أن تقيض مفهوم في نفسه يتساوى تقيضه باعتبار صدقه والخلص ما مر فأمل

(قوله الى غير ذلك) من كون الموجبة الكلية متعكدة كتعكسها ينعكس التقيض ومن كون تقيضي التباينين متباينين تباينا جزئيا فكان بين المدعوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين مطلقا خصوصا وعموما مطلقا لصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين المدعوم والا يمكن العام مبنية كلية لما مر من ان بين عين الخاص وتقيض العام تباينا كلياً فيكون بين تقيضهما أعني اللامدعوم والممكن العام تباين جزئي مع تحقق البعوض المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامدعوم في المنتع وشموله جميع افراد اللامدعوم لانه اما واجب أو ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن التفتي عنه الا بالتخصيص (قوله يوجب تكلفات بعيدة) ذكره الخارج في شرح المطالع وبين وجه عدم تماسها وان شئت فارجع اليه وفيه إشارة الى ان ما ذكره أولاً أيضاً تكلف بعيد لان الفضية السالبة المحمول اخترعه المتأخرون مع ان الباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدلاله وجود الموضوع مما توشح فيه بان حكم العقل بان الإيجاب يستدعي وجود الموضوع لا يفرق بين إيجاب وإيجاب فخرج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في الاحكام العقلية (قوله كما أنشأنا اليه) بقوله وفي كون تقيض الاخص أهم من تقيض الاعم (قوله والخلص ما مر) باننا أخذ تقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق ليكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس بانسان فكذب ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك بل باعتبار صدق تقيض المحمول فيصدق بعض ما ليس بممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام أو نحض البحث بما اذا لم يكن العام من هاتين الامور الشاملة تقيضا العام والخاص حيث يصدقان على شيء خارجي أو ذهني فيتلازم الموجبة للمدعولة والمحصلة (قال فانه لو لم يصدق تقيض الاخص الخ) أي لو لم يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لاعين اخص ما على ما وهم

جزئية وهو ليس كل لاجيوان لا انسان وهذا التقيض مستلزم لموجبة جزئية قاسية بعض اللا حيوان انسان وهذه مستلزمية لعمكس أي بعض اللا انسان لا حيوان فقد وجد الاخص بدون الاعم وهو متناقض لفظي لصدق فيطل للمزوم أعني الموجبة الجزئية اللازمة للسالبة للمزومة لتقيض فيطل للمزوم أعني التقيض ثبت المدعي وهو كل لا حيوان

لا انسان (قوله فانه لو لم يصدق الخ) أي لو لم يصدق كل لا حيوان لا انسان (قوله لصدق عين الاخص الخ) فيه اختصار لانه حذف التقيض وأثبت للموجبة اللازمة لتقيض وعكس اللازم وهذا هو المشار اليه بقوله بعض اللا حيوان انسان وهو لازم التقيض الذي هو بعض اللا حيوان ليس بلا انسان (قوله فيصدق الاخص الخ) إشارة لعكس لازم التقيض (قوله والا لكان بعض اللا حيوان الخ) هنا إشارة للازم للتقيض وكان الأولى ان يقول وهو

(قوله هذا خلف) أي المكس باطل فباطل حينئذ المازوم فباطل التقيض ونجس الدمى وأورد على ذلك شيء وإنسان فإن بينهما العموم والخصوص المطلق فكل إنسان شيء وكل ما صدق عليه قبض الأخر صدق عليه قبض الآخر لكن لا يتأني أن يقال على ذلك الدليل الذي أقيم فيما مر بأن يقال كل ما صدق لانيه صدق لا إنسان لانه لو لم يصدق لصدق عليه قبضه وهو بعض اللاشيء ليس اللاإنسان وهذه مستزمنة لتقيض اللاشيء إنسان لأن الاستزمام غير مسلان لأن التقيض سالبية جزئية والسالبة تصدق بتني للوضوع لأن سلب لا إنسان يصدق بسلب إنسان لأن الموضوع متف لأن عدم الشيء غير متحقق أي لا أفراد له فليس سلبت صدق لا إنسان وهو يجمع صدق سلب إنسان فقد انتفى عن الموضوع لا إنسان وإنسان فم تصدق الموجبة المتقدمة وأوجب بأن اعتبر الأصل أي التقيض وهو كل لانيه لا إنسان موجبة سالبية الطرفين لا مدعولة كما توهم للمعرض وحينئذ قلن كل شيء سلبت عنه الشبهة سلبت عنه الانسانية والموجبة السالبة للطرفين تصدق عند عدم الموضوع (٣٠٥) فلا يكون كنبها أي تعيضا

سلب الموضوع بل بالخصاب  
سلب التقيض على التقيض  
الشيء بأن تقول بعض  
ما ليس بشيء ليس ليس  
إنسانا وسلب السلب إيجاب  
فصل الاستزمام حينئذ  
يقال في الدليل هكذا كل  
لانيه لا إنسان إذ لو لم  
يصدق لصدق قبضه وهو

هذا خاف وأما الثاني فلا حاجة لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه قبض الأخر صدق عليه قبض الأعم  
لصدق قبض الأعم على كل ما يصدق عليه قبض الأخر فصدق عين الأخر على كل الأعم بمكس التقيض  
وهو محال فليس كل لا إنسان لا حيوان والا لكل كل لا إنسان لا حيوان وينسك إلى كل حيوان إنسان

(قوله يصدق الأخر على كل الأعم بمكس التقيض) أقول يعني على طريقة التقدمة وهي أن يجعل  
قبض المحمول موضوعا وقبض الموضوع محمولا فإن الموجبة الكلية تنكس كنفسها على هذه الطريقة  
والاشكال المذکور متوجه عليه أيضا فإن قولنا كل شيء يمكن بالامكان ما موجبة كلية ولا يصدق  
عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه ماسر فلنقات عكس التقيض على هذا  
الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وأجبا الاستدلال به  
بأن بما لم يتبين بعد وأوجب بأن الشارح نظر إلى الواقع وهو صحة تلك الطريقة

بعض ما ليس بشيء ليس  
ليس إنسانا وهذه مستزمنة  
تقويتم اللاشيء إنسان  
وعكسها بعض لا إنسان  
لانيه وهو باطل فباطل  
اللازم فباطل التقيض ثبت  
الأصل وهو قوله كل  
لانيه لا إنسان (قوله

(قوله ودفعه ماسر) من اعتبار قضية موجبة سالبية المحمول أو التخصيص بما عدنا القضايا التي موضوعها  
الأمور الشاملة (قوله فكيف يستدل به) أي الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب  
وبه إشارة إلى أن ما ذكره الشارح ليس تفسيراً إنما في المقام طريقة على حدة تركها الشارح  
لظهورها وهو أنه إذا صدق قبض العالم على كل ما صدق عليه قبض الخاص لم يبق للعالم فرد سوى  
الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل أفراد العالم وبما حرره أدفع ما قيل أن المقصود  
أنه كيف يمكن تفسير كلام المصنف في الاستدلال بما لا يرضى به كالجواب بأن الشارح نظر إلى  
الواقع لا يتبع في دفعه (قوله مما لم بين بعد) أي بعد هذا البحث حتى يكون حواقة على ذلك بل  
إنما بين فيما بعد عكس التقيض على طريقة المتأخرين (قوله بنظراً إلى الواقع) وإن لم يكن مراد به المصنف

(٣٩ شرح التمهيد) وأما الثاني) وهي ليس كل إنسان لا حيوان إلخ حاصله أنها سالبية جزئية فلو لم تصدق لصدق قبضها  
وهو موجبة كلية قائمة كل لا إنسان لا حيوان والتقيض مستلزم لكنه بمكس الواقع بأن يؤخذ قبض الثاني ويجعل موضوعا  
وقبض الأول ويجعل محمولا بحيث يقال هذا كل حيوان إنسان وهو باطل فباطل التقيض المستلزم لبطان ثبت الدمى وهو  
السالبة الجزئية (قوله فليس كل لا إنسان إلخ) هذا إشارة للمعنى وقوله والا لكل كل لا إنسان إلخ هذا هو التقيض (قوله وينسك إلى  
كل حيوان إنسان) وهو باطل فباطل المازوم فإن قلت عكس التقيض غير مقرر فلازم الاستدلال على الدعوى ثلاثا شيء ويمكن بالامكان العالم  
شأنها وإن فكل شيء يمكن وكل يمكن شيء فلو عكس ذلك بمكس التقيض إلى كل لانيه لا يمكن كان باطلا لأن المدعوى الممكن لانيه وهو يمكن فلا  
يصح كل لانيه لا يمكن وحينئذ فلازم ما ذكرته من الاستدلال بمكس التقيض إذ لا يستدل بالإشياء المطورة وأوجب بأن عمل  
كونه لا يطرأ في القضايا العامة الصادق موضوعا بالوجود والعدم كشيء ويمكن ولما في غير القضايا العامة فهو مقرر فيها مثل  
كل إنسان حيوان والبحث مخصوص بغير القضايا العامة فإن قلت أن المصنف غير مرتضى لمكس التقيض الموافق ولا يقول به

وجبت فلا يصح الاستدلال به حتى يصح كلام المصنف من ان قبض الاعم أخص من قبض الاخص والجواب ان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة على أنه لم يكتف بعكس القبض في الاستدلال بل استدل بما يصح التحسك به عند المصنف (قوله أو تقول أيضاً قد ثبت الخ) لما كان الدليل الأول غير متفق عليه لان التثبت لعكس القبض انما هو اقتداءً بأبي الشارح بذلك الدليل الرضى عند الجميع وحاصله ان الدعوى كل لا انسان لحيوان فلو لم تصدق هذه الدعوى لصدق قبضها موجبة كلية وصدق القبض (٣٠٦) اذا أخضع الاول الى الامر الى كل لا حيوان لا انسان وكل لا انسان لا حيوان وهذا

أو تقول أيضاً قد ثبت ان كل قبض الاعم قبض الاخص فلو حكيان كل قبض الاخص قبض الاعم لكان القبضان متساويين فيكون الميزان متساويين هذا خلف أو تقول أيضاً العام صادق على بعض قبض الاخص تحقيقاً للمعوم فليس بعض قبض الاخص قبض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق قبض الاخص على كل ما يصدق عليه قبض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءاً من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس ولم يكتف أيضاً بعكس القبض في الاستدلال بل استدل بما يصح التحسك به عند المصنف أيضاً وأما قولك هذا بيان بما لم يبين بمداخلة ان العكس المذهب المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تبيينه (قوله تسامح) أقول أجيب بأن المدعى كون قبض الاعم مطلقاً أخص مطلقاً من قبض الاخص وما جعله جزءاً من الدليل هو تفسير وتعمير للمدعى لانه في الحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت الحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك

(قوله ولم يكتف) أي لم يكتف في آيات الجزء الثاني أنه ليس كل ما يصدق عليه قبض الاخص يصدق عليه قبض الاعم بعكس القبض حتى يرد عليه ما ذكر بل استدل بما صح التحسك به عند المصنف أيضاً أعني قوله أو تقول الى آخره وما قيل ان للمصنف مدعين أحدهما قوله ليس كل قبض الاخص قبض الاعم والثاني وهو مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم والذي بينه الشارح بعكس القبض هو الثاني وما يصح به التحسك عند المصنف فهو استدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فليس شيء لان معنى قول الشارح يمكن قبض بسبب كونه عكس القبض أي مدلوله لانه لازم بتوسط عكس القبض اذ لا مفايزة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل لا انسان لا حيوان الخ حيث اكتفى بعكس القبض (قوله قريب من الطبع) لان المحمول في القضية الموجبة الكلية انما هو الموضوع أو أهم منه ولا شك في ان انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع وأما نزاع التأخرين قائم هو في عمومه وجريانه في نحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق كل شيء لا يمكن لعدم وجود الموضوع الذي يستدعيه الموجبة (قوله جزءاً من الدليل) أي صغرى القياس والصغرى مطلوبة أي كما كان كذلك كان قبض الاخص أهم من قبض الاعم (قوله فهو بالحقيقة) أي اذا كان الصغرى نكرة للمدعى فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت الحدود فلا مصادرة (قوله وما بعده) أعني

يرجع لتساوي البين والفرض اختلافهما بالعموم والخصوص فهنا التساوي باطل فطلبت الموجبة التي هي قبض الدعوى (قوله أو تقول العام صادق الخ) حاصله ان أصل الدعوى ان الحيوان أهم من الانسان فيصدق حيوان مع قبض الانسان وهو لا انسان وحيث كان كذلك فلا يصح كل لا انسان لا حيوان لا يبطل العموم وبطلان العموم باطل (قوله فليس بعض قبض الاخص) وهو فرس قبض الاعم وهو حيوان بل هو فرد من أفراد (قوله وفي قوله لصدق قبض الخ) حاصله ان المصنف ادعى ان قبض الاعم من شيء مطلقاً أخص من قبض الاخص مطلقاً من غير عكس وأقام على ذلك دليلاً

بقوله لصدق قبض الاخص على كل ما صدق عليه قبض الاعم من غير عكس ولا شك ان هذا الدليل عين الدعوى وقد كروا ان بين أخذ الدعوى جزءاً من الدليل مصادر وهو متنوعة لكن الاول للشارح ان يقول لجعل الدليل نفس الدعوى كما علمت لان يقال ان الشارح لاحظ ان الدليل هو قوله لصدق قبض الاخص على كل ما يصدق عليه قبض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه كذا الخ بقوله اما الاول الخ من جهة الدليل فصيح كون الدعوى جزءاً من الدليل (قوله تسامح) أجيب عنه بأن هذا ليس دليلاً على مدلول بل هو استدلال بالمد على المحدود فالحدود مجهول ولما كان هذا الحد غنياً يحتاج لبيان بينه بقوله اما الاول الخ وأما الثاني الخ ويبدو هذا كله فمعنى ان المراد يكون بالتسامح التساهل في التعبير حيث وضع لام التحليل موضع أي التصديقية فجعل الدعوى جزءاً من الدليل بحسب

الظاهر وفي الحقيقة لأجل أنه أراد بالإلم أي التسمية ( قوله لأن التباين ) الكلي يصدق عليه بالعموم الوجهي لأن معنى قوله في الجملة أي في بعض الاوقات وهذا أهم من كون البعض الآخر مسلوب الصدق في جميع الاوقات والتباين الكلي كما يصدق عليه السالبان الجزئيان يصدق فيه السالبان الكليان نحو كل انسان ليس غرس وصحلي فرس ليس بإنسان ونحو بعض الانسان ليس غرس وبعض الفرس ليس بإنسان ( قوله في الجملة ) زاد ذلك لأجل صدقه ( ٢٠٧ ) ( قوله كما ان مرجع التباين الكلي

سالبان الخ ) أي يخص به والا فانه يوجد فيه التباين الجزئي ( قوله والتباين الجزئي ما عموم الخ ) ليس انصد اشتراكه بين الاثنين بل التباين الجزئي يدخل تحت فردان ( قوله لأن القومين اذا لم يتصادقا الخ ) تفسير للتباين الجزئي ( قوله أصلاً أي لا مطلقاً ولا من وجه فلو غير بالتباين لصدق بالتباين الجزئي وهو يصدق بالعموم الوجهي فيكون بين تقييد حيوان ولا انسان عموماً من وجه مع ان بينهما التباين الكلي لذلك قد فاقدم ( قوله فان قلت الخ ) قد تقدم ان ابطل احدي المقدسين على التبيين فنحن نصيب ( وايضا لحدادها على العموم اجابى واقامة دليل يعارض دليل المدي معارضة وقد علمت فيها من ان النصف ادعى دعوة وهي ان

بين تقييدهما عموم أصلاً أي لا مطلقاً ولا من وجه لأن هذا العموم أي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقاً وتقييد الاخص وليس بين تقييدهما عموم لا مطلقاً ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلا تنبأ بتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون تقييد الاخص في ذلك الاخص والمكس في تقييد الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللانسان في الانسان واللانسان بدون الحيوان في الجملد واما أنه لا يكون بين تقييدهما عموم أصلاً فالتباين الكلي بين تقييد الاعم وعين الاخص لا متنازع صدقها على شيء فلا يكون بينهما عموم أصلاً وانما قيد التباين بالكلي لأن التباين قد يكون جزئياً وهو صدق كل واحد من القومين بدون الآخر في الجملة فرجعه الى سالبين جزئيين كما ان مرجع التباين الكلي سالبان كليتان والتباين الجزئي لما عموم من وجه أو تباين كلي لأن القومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فاذ لم يتصادقا في صورة أصلاً فهو تباين الكلي والا فالقومين من وجه كما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلاً فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين تقييدهما عموم أصلاً بل لأن الحيوان أهم من الابيض من وجه وبين تقييدهما عموم من وجه فتقول ان المقصود تفصيل المدعي الى جزئين يستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى أن يجعل تفسيره له ويقال أي يصدق تقييد الاخص على كل ما يصدق عليه تقييد الاعم من غير عكس في الكلام تساع يجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة ( قوله وانما قيد التباين بالكلي ) أقول قوله أما الاول الخ وأما الثاني الخ ( قوله ان المقصود ) أي ليس ان المقصود اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح لو كان المحدود معلوماً بغير الحد وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا الحد بل المقصود تفصيل المدعي على جزئين يستدل على كل واحد منهما على أفراد اذ لا دليل يثبت المدعي بتمامه ( قوله ويقال أي يصدق ) عطف تفسيري لقوله يجعل أي المراد يجعله تفسيراً له ان يورد بعده بحرف التفسير لستفاد منه التفصيل لان يكون الفرض من التعليل التذري ( قوله في الكلام تساع ) أي تساعل في اللفظ حيث أورد لام التعليل مقام حرف التفسير يجعل التفسير أي ما هو تفسير في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بإدخال لام التعليل عليه معني قول للشارح وهو معارضة على المطلوب انه مصادرة صورة وما ذكره قدس سره فلهي كونه تساعاً حقيقة ولا حاجة الى ان نقول بالتساع تساع لانه خطأ ولا الى ما قبل ان التساع القطعي وما مضى الى القصد كما مضى الى فوت الاولى فانه خلاف للعارف بينهم

الامرين اذ بين بينهما عموم من وجه ليس بين تقييدهما عموم أصلاً وأقام على ذلك دليلاً فذكر الشارح دليلاً بتجقيق المدعي وهو ما أشار له بقوله فان قلت الخ فهو إشارة لمعارضة ( قوله لأن الحيوان الخ ) فيجب معان في الملوك وتقرر الحيوان في العبد الاسود والثاني في الورق وكذا يقال في لا حيوان ولا أبيض فيجب معان في الثوب الاسود والاول في الورق والثاني في العبد الاسود فكيف قوله أيها النصف ان الامر ان المقدان بينهما عموم من وجه ليس بين تقييدهما عموم أصلاً وسأصل الجواب ان الإعراض متشاو عدم فهم المعنى

(قوله المراد أنه ليس يلزم الخ) (٣٠٨) فلا ينافي قد يكون بينهما عموم وخصوص وجهي فتخلص أن بين تقيضي الأمرين

الذي بينهما عموم وخصوص وجهي قد يكون التباين وقد يكون العموم الوجهي وحيث قد قول المصنف ليس بين تقيضهما أي ليس يلزم أن يكون بين تقيضهما عموم وقوله أصلاً مناه مطلق أو وجهي وليس المراد أن يكون تقيضهما منفي عنه العموم في جميع الاوقات كما هو للمعترض (قوله أو نقول الخ) حاصله أن العبارة في حد ذاتها تفيد ما تقدم لانه لو

قال بين تقيضهما العموم لأفاد العموم في جميع الاوقات لأن التهمة في قوة الكلية في العلوم فإذا أدخل الشيء على هذا الكلي في العلوم والأمر الكلي فيصدق حينئذ بصورتين أي ليس بينهما العموم الدائم (قوله لأفاد العموم الخ) لأن مهملات العلوم كلية (قوله لا ينافي رفع الإيجاب الكلي (قوله لم يبين الخ) لانه إنما ذكر عدم العموم الدائم وهو يصدق بصورتين (قوله فاعلم أن النسبة الخ) أي إذا علمت أن

(قال معاصرة على المطلوب) في الصراع معاصرة خون كسيرا بمال أو خريدن وفي القاموس سادنة على كذا طائفة به والنسابة ظاهرة (قوله حاصله الى آخره) لما كان في كلام الشارح الحجاب بين حاصله ودفع به ما قيل أن التباين الجزئي أيضاً ثبت للمدعي لانه لا يقال بدون التباين الكلي ولا يستعمل في مجرد العموم من وجهه لأن ذلك إنما هو في فقط التباين الجزئي ومقصود الشارح أنه لو أطلق التباين لاحتدل أن يكون ذلك ثابتاً في أحد نوعيه أعني التباين الجزئي الجامع للعموم من وجهه فلا يثبت في العموم بينهما (قال إذا لم يتصادقا الى آخره) أي لم يحد كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الأفراد لكون مرجعه الى سائتين جزئيتين فما قيل أنه يدخل فيه العموم للطلق فلا يصح قوله فإن لم يتصادقا الى آخره وهم لانه إنما يلزم ذلك إذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا في بعض الصور (قال فإن قلت الخ) معارضة منشأه قوهم كون المدعى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع التكرار في سياق الشيء وعدم التقييد بجادة من المواد (قال المراد منعاً ليس يلزم الى آخره) بقرينة أن جميع القضايا التي أثبت النسبة فيها ضرورية مع أن الشيخ قال أن قضايا العلوم كليات أكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب (قال لأفاد العموم) بناء على أن مهملات العلوم كليات (قوله فيكون سالبة جزئية) وليست من المسائل إذ المقصود منها دفع قوهم العموم بينهما بناء على أن أكثر الصور كذلك على أن ما ذكره علم بخصوص البعض (١) (قوله كان حاصله الى آخره) لتلا يكون التعرض للعلم مع تحقيق خصوصية أحد الطرفين لهما في بيان النسبة (قال ولا نعي بالمباينة الجزئية الا هذا القدر) يعني في كلامه قدس سره أن هذا القدر غير كاف لأن المراد بها المباينة مجرداً عن خصوصية فردية فلا بد من وجود فردية

المصنف لم يبين النسبة فتقول لك في بيانها أعلم أن النسبة الخ (١) قوله (قوله كان حاصله الخ) كذا بالاصول فيلحزر وقد



( قوله الا هذا القدر ) وهو صدق كل واحد منها بدون الآخر المباشرة الجزئية أي وهي تصدق بالبيان السكلي والعموم الموجهي فان قلت المباشرة الجزئية لم تستخدم في النسب الاربع والجوابان المباشرة الجزئية ( ٣٠٩ ) لا تخرج عما تقدم ( قوله وقبضا

الا هذا القدر وقبضا للتباين متباينان تباينا جزئيا لانها اما ان يصدق معا على شيء كالانسان والافرس الصادقين على الجملد أولا يصدق كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وأيا ما كان يتحقق التباين الجزئي فيها اما اذا لم يصدق على شيء أصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي فيها قطعاً واما اذا صدق على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من التباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من قبضتهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزماً

( قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباشرة الجزئية ) أقول لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين السكليات في الاربع لانا قول المباشرة الجزئية منحصرة في المباشرة السكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباشرة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباشرة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليات بينهما نسبة خارجة عن الاربع ( قوله فلان قيد فقط لا طائل تحت ) أقول أجيب عنه ان معنى كلام المصنف ان أحده للتباينين يصدق مع قبض الآخر فقط أي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق أحد التباينين مع قبض الآخر ظهر صدق أحد القبيضين بدون النقيض الآخر ويصدق صدق أحد التباينين مع عين الآخر ظهر صدق قبضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من قبضي التباينين بدون الآخر فبقيد فقط لا بد منه وليس معنى البيان الآخر لا يصدق مع قبض الأول والآخر قادماً لاحقاً عن القائمة فقط ولا يعني عليك ان هذا التوجه وإن كان دقيقاً مصححاً لمطلوب اذا حاصله ان قيد فقط متضا إلى ما تقدم بقيد معنى صدق كل من التباينين مع قبض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه قيداً للمعنى

( قل كاللاوجود واللاعدم ) أي اللاموجود واللامعوم فان كل واحد منهما يصدق على قبض الآخر ولا يصدقان على شيء واحد فاقبل أنه من السكليات القرشية فلا ينه على تحدير تخصيص النسبة بالسكليات الصادقة في نفس الامر وهم ( قال تباين جزئي ) يعني صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جمعه في مقابلة التباين السكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب السكلي ويراد به الشيء عن البعض مع الاتيان ببعض فكله قال وان صدق كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي ليرتب عليه قوله فالتباين الجزئي أي للمعنى الاعم لازم جزماً ( قال لان كل واحد من التباينين يصدق مع قبض الآخر ) بناء على ان الكلام في السكليات الصادقة في نفس الامر علم ما مر بيانه في قوله وقبض للتساويين متساويان ( قوله أجيب الى آخره ) خلاصته ان قيد فقط متعلق بقوله مع قبض الآخر لا بقوله أحد للتباينين ومحط القائمة اضافته أحد الى التباينين أي يصدق أحد التباينين لا أحد القبيضين مع قبض الآخر لا مع عينه فبقيد الأول صدق أحد القبيضين بدون قبض الآخر والثاني صدق قبض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلاً يصدق الفرس مع الانسان ويصدق الافرس مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفاداً لأصدق كل واحد من القبيضين بدون الآخر ( قوله وليس معنى الى آخره ) أي ليس قيد فقط متعلقاً بقوله

لا انسان ووجد لا انسان بدون لا فرس فتحقق كل من القبيضين بدون الآخر وهذا أمر لازم لتباين الجزئي وقوله لان كل واحد يصدق الخ علة لتباين الجزئي

( قوله وقد ذكر في المتن الخ ) حاصل هذا اعتراض على المتن من حيثين أما الأولى فظاهرة وأما الثانية فخاصة إن المدهي كلي ولا بد أن يكون دليله كلياً وهو قد جعل الدليل غير كلي وأجيب بأن قيد قطعا ليس راجعاً لقوله أحد المتباينين كما توهم المعتبر بل هو مرتبط بقوله مع تقيض الآخر ومحمزه صدق أحد المتباينين مع عين الآخر قلتي حيث أنه يصدق أحد المتباينين كالإنسان مع تقيض الآخر وهو فرس وتقيضه هو لا فرس فقد وجد إنسان الذي هو أحد المتباينين مع تقيض الآخر وهو لا فرس لأمع البابين الآخر وهو فرس وإذا كان إنسان لا يصدق ولا يوجد مع فرس لزم منه صدق تقيضه مع فرس فكلام المصنف بهذا الاعتبار بمنزلة قولك ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع تقيض الآخر ويجعل القيد أعني فطر راجعاً لقوله مع تقيض الآخر يكون المصنف في غاية من زيادة لفظ كل في الدليل كما هو حاصل الاعتراض الثاني والحاصل أنه على هذا التوجيه يكون الله لي متبجاً لسكون ( ٢١٠ ) كل واحد من المتباينين يوجد مع تقيض الآخر لكن يدل على وجود واحد مع

وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج إليه وترك ما يحتاج إليه أما الأول فلأن قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المتباينين مع تقيض الآخر زائد لأطائل تحته وأما الثاني فلأنه وجب أن يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع تقيض الآخر لأن التباين الجزئي بين التقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لصدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد التقيضين مع تقيض الآخر صدق كل واحد من التقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم المقصود إفادة ظاهرة والدول إلى هذا القيد الهوج إلى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف التبادر تكلف ظاهر لكن الحال حيث متعلق بالعبارة دون المتن ( قوله وأنت تعلم أن الدعوى الخ ) أقول أجيب عن ذلك بأن معنى قولهم تقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئياً أن النسبة بين هذين أحد المتباينين فيكون محط القائده لفظ أحد فيكون معناه ما ذكره ( قوله لا خالياً عن القائده فقط ) لا يعني عليك حسن العبارة ( قوله إلى هذا القيد ) متعلق بترك بعضهم معنى الرجوع ( قوله وحمل اللفظ إلى آخره ) لأن التبادر أن يكون محط القائده لفظ أحد لاضافته إلى المتباينين ( قوله لكن الحال إلى آخره ) لا بالمعنى فالحال عليه أولى ( قل وأنت تعلم إلى آخره ) يريد أنه لو لم يشير العموم في قوله أحد المتباينين لم يتم التقريب وإن اعتبر العموم أما بتقدير لفظه كل أو بجعل الإضافة للعموم مثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات من قوله لأنها أن لم يصدق إلى قوله ضرورة صدق الخ فاستدراك باقي المقدمات غير متعين بخلاف استدراك قيد فقط فلذا اقتصر في بيان ذكر ما لا يحتاج إليه على استدراك قيد فقط وبما سررت لك أن تدفع ما قيل أن المصنف لم يذكر قيد لفظ كل فكل ما ذكره المصنف مستدرك

تقيض الآخر بالنطوق وعلى وجود الآخر مع تقيض الأول بالزوم فأن وجد إنسان مع لا فرس فقد وجد أحد التقيضين بدون التقيض الآخر ويلزم من ذلك وجود لا إنسان مع فرس ( قوله وليس يلزم الخ ) مثلاً حيوان يوجد مع لا إنسان دون العكس فالتقيضان لحيوان ولا إنسان إذا وجد واحد منهما لا يلزم منه عدم الآخر لأن لحيوان يجامع لا إنسان فاحدهما التقيضين وهو لحيوان يوجد مع الآخر نعم لا إنسان قد يجامع

حيوان والحاصل أنه لم يلزم من صدق حيوان مع لا إنسان صدق صكك واحد من التقيضين بدون التقيض الآخر وأنت تعلم أن لا إنسان يجامع لحيوان ( قوله وأنت تعلم الخ ) اعتراض على المتن حاشيه أن قوله أن لم يصدق على شيء أصلاً الخ وأن صدق على شيء الخ الأولى حذف هاتين المقدمتين لأن الدعوى وهي قوله وتقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئياً ثبت بمجرد قوله ضرورة أن كل واحد من المتباينين يصدق مع تقيض الآخر فقول الشارح فباقي المقدمات مستدرك مراده بذلك الباقي المقدمتان الأولتان اللتان حرشهما وأجيب به أن ذكر هاتين المقدمتين لأن النسبة بين التقيضين لما كانت التباين الجزئي من غير أن يلاحظ فيه خصوصية ولا شيء فكان تحتفردان قلنا احتيج إلى أن يبين هذين القريدين وذلك أنما يكون بهذين المقدمتين فذكرهما أنما هو ليان فردي هذا العام أنى التباين الجزئي وقولنا من غير أن يلاحظ فيه خصوصية احترازاً عما لوحظ في التباين الجزئي خصوصية كما في الإنسان والفرس فإن بينهما تبايناً جزئياً لكن مع الخصوصية وهو التباين السكلي وكما في الحيوان والأيض فإن بينهما عموماً وخصوصاً وجباً ويلزم من التباين الجزئي لكن بقيد كونه في العموم الوجبي

إلى الدعوى ثبت بمجرد المقدمة الثالثة كل واحد من التباينين يصدق مع نقيض الآخر لأنه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ وهو الجليئة الجزئية باقي القدمات مستدرك قال

( الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيق فكذلك يقال على كل أحص تحت الاسم ويسمى الجزئي الإضافي وهو أهم من الأول لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس أما الأول فلا يندرج كل شخص تحت الثابتات العامة من الشخصات وأما الثاني فلا يواز كون الجزئي الإضافي كلياً واشتاع كون الجزئي الحقيقي كذلك )

( أقول ) الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً لأن جزئيته بالنظر

التقيضين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه أي التباين الكلي والعموم من وجه إذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن أحدهما الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلاً لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية إذ لا يقال إن النسبة بين الفرس والإنسان أو بين الحيوان والأبيض هي التباين الجزئي مع نيونه هناك قطعاً بل يقال إن النسبة بين الأولين هو التباين الكلي وبين الآخرين هو العموم من وجه ويبلغ من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين ولا شك إن المعنى بهذا المعنى لا يتم إلا بالبين أن نقيض التباينين قد لا يتصادقان أصلاً وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مفيداً بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن الجليئة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيض التباينين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل إن للصنفين أن يقضي الأمرين الفذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور ثابتاً كلياً وظاهراً بينهما قد يكون عموم من وجه كالإحيوان والآل الأبيض فإذا ضم ذلك إلى ما ذكره في نقيض التباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر

( قوله إذ لا يقال إلى آخره ) ما مر النسبة إن الاكتفاء على المذهب مع تحققه في جميع الصور في ضمن أحد الفردين بخصوصه قصور في بيان النسبة ( قوله ويبلغ من ذلك إلى آخره ) عطف على قوله بل يقال إن النسبة إلى آخره أي يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين أي في التباين المذكورين من غير حاجة إلى التصريح بخلاف ما إذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئي فإنه لا يلزم منه أحدهما بعينه فيكون التباين قاصراً ( قوله ولا شك إلى آخره ) عطف على قوله بأن معنى قولهم الخ مقدمة ثانية من الجواب ( قوله وهذا الكلام إلى آخره ) يحتمل أن يكون من تنبيه كلام الحبيب ويحتمل أن يكون من كلامه قدس سره تحميلاً للجواب ( قوله قيل إلى آخره ) جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله نعم لم يبين ما ذكره المصنف النسبة بين نقيض الأمرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به آخره هنا ثبوته على قوله لصدق أحد التباينين مع نقيض الآخر ( قوله في بعض الصور ) وهو عين الاختصاص مع نقيض الاسم ( قوله فإذا ضم إلى آخره ) إنما احتجج إلى العلم لأن اللازم ما ذكره

( قوله على المعنى المذكور )

وهو الذي يتبع المقول

صدقه على كثيرين وقوله

مقول بالاشتراك أي

الاشتراك العقلي وهو كما

مران يكون اللفظ الواحد

الموضوع لمان عدة بوضع

عدة وأما المعنوي فهو أن

يكون اللفظ موضوعاً لمعنى

كلى ونحوه أفراد وإذا

أطلق الاشتراك اتناصرف

لفظي ( قوله ويسمى جزئياً

حقيقياً ) ظاهر أن الاسم هو

لفظ حقيقي ( قوله لأن جزئيته

بالنظر الخ ) علة للتسمية

ولا ضرر فيه وقولهم

التسمية لأعمال الفنى

وجوبها لأجوازها وقوله

بالنظر أي بالإضافة إلى

حقيقته

(قوله وبإزائه) أي ويطلق بإزائه أي في مقابله أي إن الجزئي الحقيقي يقابله الجزئي الإضافي تماثل العدم والمملكة لان الأول ما يتبع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه والثاني ما لا يتبع الخ لا تماثل التضاد (قوله كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان) أي وأما بالنسبة إلى حقيقته فهو كلي (٣١٢) (قوله لان جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر) أي وأما بالنظر إلى حقيقته

إلى حقيقته لفاتمة من الشركة وبإزائه الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الأعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ويسمى جزئياً إضافياً لان جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر وبإزائه الكلي الإضافي وهو الأعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لانه والكلي الإضافي متضادان لان معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي الإضافي العام وكما إن الخاص خاص بالنسبة إلى العام كذلك العام عام بالنسبة إلى الخاص وأحد المتضادين لا يجوز أن يذكر في تعريف المتضاد الآخر والا

فانه جار فيها أيضاً ظهر أن النسبة بينهما الثابتان الجزئي مجرداً عن خصوصية كل من فرديه أو قول نبي أولاً أن يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر إلى أن النسبة بين التقيضين هي العموم من وجه أيضاً فبالغ في غيه حيث ضم إليه نبي العموم مطلقاً ولم يتعرض لنسبة بينهما هناك لأنها تعلم مما ذكره في قبضي المتباينين بعينه لان قبضيهما إن لم يتصادقا على شيء أصلاً كنقيض الأعم وعين الأخص كان بينهما مباينة كلية وإتت تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضروري فصدق كل واحد من الاثنين مع قبض الآخر وأياً ما كان كان الثابتان الجزئي فلا يلزم أن المستصف أهل النسبة بينهما وهو يصعد بينهما (قوله وبإزائه الكلي الحقيقي وقوله وبإزائه الكلي الإضافي الخ) أقول فإن قلت المتبادر مما ذكره أن الكلي أيضاً له معنيان مختلفان أحدهما حقيقي والآخر إضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معني الجزئي وكون أحدهما حقيقياً والآخر إضافياً أمر مكتشف على ما بينه وأما الكلي فليس يظهر له معنيان

نبوت الثابتان الكلي في بعض الصور وثبوت العموم من وجه في بعض آخر وأما النسبة التي هي شاملة لجميع الصور فلا يعلم ما هي فإذا ضم ذلك إلى ما استفاد مما ذكره في قبضي المتباينين من صدق عين كل واحد مع قبض الآخر ظهر ذلك (قوله فانه جار فيها) أي ما ذكره في قبضي المتباينين جار في قبضي الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه (قوله فبالغ) جملة مترعة بين قوله نبي أولاً وبين المدلول عليه أعني قوله ولم يتعرض لدفع توهم أنه إذا كان المقصود نبي ما يتبادر إليه الوهم فلم نبي اليوم مطلقاً حيث قال ليس بينهما عموم أصلاً أي لا مطلقاً ولا من وجه إنه لأجل الباقلة في النقي (قوله ولم يتعرض لنسبة) أي ثانياً (قوله المتبادر إلى آخره) إنما قال ذلك لاحتمال أن يجعل ذلك على أن الكلي مفهوم واحد أسمى باعتبار مقابله للجزئي الحقيقي حقيقياً وباعتبار أنه أمر نسبي لا يعقل عروضه لشيء إلا بالقياس إلى كثيرين إضافياً كما يشير إليه كلامه قدس سره (قوله لان التمايز بين إلى آخره) فإن عدم صلاحية فرض الاشتراك وإن كان متغفلاً بالقياس إلى كثيرين لكن عروضه لشيء بحسب نفس تصور مفهومه ولا يحتاج إلى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى كناية لشيء بالنظر إلى نفس مفهومه وكونه أخص أمر عارض له بالقياس إلى

فهو كلي (قوله وهو الأعم من شيء) أي بحسب القمل ونفس الأمر لا بإمكان والقرض وإذا كان الكلي الإضافي ذلك كان الجزئي الإضافي ما ندرج تحت شيء بالقمل فيما متضادان أي لا يعقل تعقل هذا بدون الآخر وأما الكلي الحقيقي فهو ما صلح للقرض الإندراج أمكن الإندراج فيه أولاً كالإشياء وعلى تقدير الامكان حصل الإندراج بالقمل أم لا كالتفاهة فهو أخفض من الإضافي بعينين ولو فسر الكلي الإضافي بما أمكن الإندراج تحته كان الكلي الحقيقي أنزل منه بمرتبة وحيث يكون الجزئي الإضافي بما أمكن إندراجه تحت غيره ولو فسر الكلي الإضافي بما أمكن إندراجه تحته فبالقرض والجزئي الإضافي بما أمكن إندراجه تحته فبالقرض لكان مساوياً للكلي الحقيقي (قوله لانه والكلي الإضافي

متضادان) أي لان الجزئي الإضافي خاص والكلي الإضافي عام والخاص الإضافي كأيده المتأخر بقوله وكما إن الخاص خاص الخ ولا يعقل تعقل خاص بدون عام ولا العكس والمصنف قد أخذ العام في تعريف الخاص فتعاضد أن تعقل العام سابق على تعقل الخاص لان أجزاء المعرفة سابقة في التعقل على المعرفة وكون تعقل العام سابقاً على تعقل الخاص باطل بالضرورة إذ هما متضادان ومقتضى ذلك أنهما متساويان في التعقل

( قوله لانه ) أي ففني كونها متضادين انه منه ومقتضى أخذه العام في التعريف ( ٣١٣ ) انه سابق وحيد للتعريف

المصنف غير صحيح فان قلت في الجواب ان الاشتراك في المقام لا ينافي في المقام الاخص والعام لا الامم والاخص فتقول للتعريف واحد المتضادين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضادين الآخر نقول ذلك مسلم لكن هنا ليس كذلك فكلام المصنف لا اعتراض عليه فتقول ذلك مردود لأن العام متوقف في تصوره على العام فكله ذكر العام ضمناً أو يقال ان مراد المصنف بالعام العام كما ان مراده بالأخص الاخص وحيداً فالعام مذكور صراحة لاستلزام غاية الامراته عبرته بغير فلفظه فلا إشكال بل بحاله فكان الاولى له ان يقول ما كان متدرجاً تحت شيء باسقاط الأعم ثم ان التارخ اتعاضاً لفظ لفظ الأعم فاعترض بما علمت ولم ينظر لفظ الأخص وأن لو نظرت له لو وجدت وارد عليه إشكال أقوى مما أوردته التارخ على الأعم وحاصله ان الأخص والاعم اما ان يبقيا على حقيقتهما أو يفسرا بالعام

لكن تمثله قبل تمثله لانه وأيضاً لفظه كل أتا في الافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى متباينان فكذلك فان معناه المتقدم الذي ساء هننا كلياً حقيقياً هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه أمر نسبي لا يمتثل لقسمه الا بالقياس الى كثيرين فان أراد بالكلية الاضافي هذا المعنى فليس للكلية اذن معنيان وان أراد بمعنى آخر فلم يمتثله فانه قد أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يتدرج تحته شيء آخر ولا يمتثله بالادراج ما يكون متدرجاً بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلية الحقيقية ما صلح لان يتدرج تحته شيء آخر بحسب فرض القتل سواء أمكن الادراج في نفس الامر أولاً والكلية الاضافي ما المدرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون أخص من الكلية الحقيقية قطعاً بدرجة ان الكلية الحقيقية قد لا يمكن ادراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثابت ان الكلية الحقيقية ربما أمكن ادراج شيء تحته وان لم يتدرج بالفعل لا ذهنياً ولا خارجياً ولا يد في الاضافي من الادراج بالفعل واقامخص هذا المعنى الاضافي لان الاضافة فيه أظهر من الاضافة في المعنى الاول وسعى الاول بالحقيقي لكونه مقابلاً للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يتناقض في كونها اضافية وان كان لها

ما هو أهم منه فهو معنى اضافي لا يمكن عروضه لشيء الا بالقياس الى عروضه للمعنى لشيء آخر ( قوله متباينان كذلك ) أي يكون أحدهما حقيقياً والآخر اضافياً بل معنى واحد اضافي ( قوله ولا شك انه أمر نسبي ) أي النسبة داخلة في مفهومه اذ النسبة الى كثيرين لا يمتثل عروضه لشيء وانصافه به الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة أخرى عارضة لكثيرين وهو كونهم معرضين للاشتراك فيه ( قوله هذا المعنى ) ويكون التعبير بقوله وهو الاعم من شيء تعبيراً منه أوضح من كونه اضافياً كما يشير اليه قدس سره في رسالته القانونية ان كل واحد من الكثيرين يسمى فرداً فكلية وجزئاً اضافياً له ( قوله وان أراد معنى آخر ) أي مغايراً لتلك المعنى المتقدم فلم يمتثله ومنشأ السؤال عدم الفرق بين صلاحيته للاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شيء الامن حيث التبر والى انه لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله ومعناه انه الذي يتدرج الخ لكان أحسن وأخصر اذ التزدد في السؤال والقول بأنه لم يمتثله بعد ان فسر التارخ الكلية الاضافي بقوله وهو الاعم من شيء ثم الجواب بأنه أراد معنى آخر وقد بينه الخ مستبعد جداً الا ان التارخ في شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلاثة الجزئين والكلية فذلك تردد قدس سره وتشكك في كون المفهومات أربعة أو ثلاثة عند التارخ ولذلك قال سابقاً للتبادر ( قوله حتى يرجع الى المعنى الى آخره ) فيه إشارة الى ان منشأ السؤال عدم الفرق بين المعنيين ( قوله لا ذهنياً ولا خارجياً ) كالكليات المدعومة ان لم يفرض لها فرد في القمع سواء كان المفروض ممكناً كما في العتاة أو متممناً كما في شريك الباري ( قوله لان الاضافة فيه أظهر ) لان كون الادراج فيه من الاضافة أمر ظاهر في بادي الرئي بخلاف صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين ولهذا يناقش فيها ( قوله لكونه مقابلاً الخ ) فهو توصيف لشيء بوصف مقابله بأجزاء المقابل مجرى النسب ( قوله في كونها اضافية ) أي

( ٤٠ ) ( شرح التسمية ) والخاص على ما مر فان أريد الثاني فالخاص هو نفس الجزئي الاضافي وحيداً يلزم له عرف

الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه وهو العام وهذا لأنه يقتضي معرفة الشيء قبل معرفة نفسه وذلك لا يقلل وإن أريد الأول فيلزم أن يكون عرف الشيء ( ٣١٤ ) بما يتوقف عليه وبما يتوقف عليه مضايقة فهذا الاعتراض وأرد على المصنف سواء

أن يقال هو الأخص من شيء وهو أي الجزئي الإضافي أهم من الجزئي الحقيقي يعني أن كل جزئي حقيقي موقوف على تعقل الغير كما أن تعقل المانع من فرض الاشتراكين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع أنه ليس اضافياً لأن تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحيث يكون نسبتهما الحقيقي ظاهر على هذا الجزئي الإضافي ما اندرج بالفعل تحت غير موقوف الجزئي الإضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء كان الكلّي الإضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء فيكون أيضاً أخص من الكلّي الحقيقي لكن بدرجته واحد قولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي ما أمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم أن الكلّي الإضافي ما أمكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع إلى المعنى الحقيقي كما مر وأما لم يصح تفسير الجزئي الإضافي بما ذكرناه لا يقال لغير اندرج شيء إضافي للإنسان مع إمكان فرض اندراج قائله ليوضح الثبات الحق أن الكلّي أيضاً له مفهومان أحدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل القدم للملكة وليس توقف ثمة على تعقل الغير مستلزماً لكونه اضافياً كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الإضافي تقابل التضاييف وإن الحال بين الكلّيين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلّي الإضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الإضافي أهم من الحقيقي كما سبق ( قوله وفي تعريف الجزئي الإضافي ) نظر لأنه أي الجزئي الإضافي والكلّي الإضافي متضايغان لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلّي الإضافي العام ( أقول وذلك لما عرفت أن معنى الجزئي الإضافي هو المتدرج تحت غيره

بشيء على حله أو أريد من العام والأخص العام والخاص وقد يجاب عن هذا بما ترتب التجريد في الأخص والأعم بأن زيد منهما شيء اندرج تحت شيء آخر ونجدها عن وصف الخصوص والعموم وحيث يدفع الاعتراضان أو يقال أن المصنف لم يقصد بما ذكره التصريف بل قصد الإشارة إلى قاعدة كلية تضمن تعريفاً عاماً عن الموانع بأن يقال أنه شيء اندرج تحت شيء هذا وقد أجاب بعض عن اشكال الشارح بأن المصنف ذكر التضاييف لا أحدهما قولا الشارح واحد التضاييف لا يجوز إلحاحه لكن المصنف لم يذكر أحدهما حتى يتأتى الاعتراض ورد ذلك الجوابين لا أحدهما في ذكر الاثنين فلا يمتنع في هذا المقام خصوصاً مع لزوم تعريف الشيء بنفسه فالأولى ما قلناه من الجواب ثم اعلم أن

منسوبة إلى الإضافة نسبة الفرد إلى الكلّي ( قوله موقوف على تعقل الغير ) أعني الكثيرين لكونه داخلاً في مفهومهما ( قوله كما أن تعقل المانع إلى آخره ) أي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير أعني كثيرين له خوله في مفهومه أيضاً ( قوله لأن تحققه ) في شيء وعروضه له لا يتوقف على تحقق الغير وكذلك مفهوم الكلّي وعروضه شيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معناه الحقيقي لا بمعنى الاستزمام على ما وهم ( قوله تقابل القدم والملكية ) هكذا صرح في حاشية شرح المعالم وأحال بيانه على ما ذكرناه سابقاً في الفسحة حيث قال للفهوم أي ما من شأنه أن يحصل في العقل سواء حصل بالفعل أولاً أو لا منع هو من حيث أنه متصور من وقوع الشركة فيه بالتحل على كثيرين إيجاباً فهو الجزئي وإن لم يمنع فهو الكلّي انتهى وعظم منه أن الذي ليس من شأنه الحصول في العقل واسطة بينهما في مفهوم الكلّي قيد عام من شأنه أن يمنع أي من شأنه وهو المفهوم مطلقاً متبر والظاهر الإيجاب والسلب إذ تحقق شيء ليس من شأنه الحصول في العقل أصلاً محل تردد ثم المراد أن التقابل بين الكلية والجزئية أعني المانع وعدمه المانع كذلك لا بين الكلّي والجزئي لتماماً مفهومهما من مضمناً المانع وعدمه فليس أحدهما عدماً للأخر حتى يكون بينهما تقابل التعبد للملكة أو الإيجاب والسلب فهما متضادان ( قوله تقابل التضاييف ) فالكلية والجزئية من التضاييف الحقيقي والجزئي والكلّي من التضاييف المشهور ( قوله كما مر ) من أن التعريف في الكلّي الإضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي إمكان فرض الاندراج وهو

الإضافة إنما تعتبر إذا كانت بحسب التعقل ونفس الأمر وما والكلّي الحقيقي لا يقال له اضافي لأن الإضافة حقيقى السكّنة فيه أعني صدقه على كثيرين إنما تعتبر فيه بحسب التعبد لا بحسب نفس الأمر ( قوله يعني أن كل جزئي حقيقي إلخ ) أي بالنهاية لفرض المصادرة الواقعة في المصنف وحاصل ذلك الدفع أنه من باب الاستدلال بالحدود وهو يرجع للتصديق

جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلا ان كل جزئي حقيقي فهو منسدرج تحت ماهية المعرفة عن الشخصيات كما اذا جردنا زيدا عن الشخصيات التي بها صار شخصا معينا بقيت للاجبة الانسانية

وهذا هو معنى الخاص بينه وسمى السكلي الإضافي هو التدرج تحت شيء آخر وهذا هو معنى العام بينه والخاص والجزئي الإضافي يعني واحد وكذلك العام والسكلي الإضافي يعني واحد ولا شك ان الخاص والعام والمتضايان مشهوران كالاب والابن وان الله ومن والعموم متضايان حقيقيان كالأبوة والبنوة والمتضايان لا يمتثلان الا ما فلا يجوز ان يذكر أحدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المرف وأجزأه مقدم على تعقل المرف قالت قلت المذكور في تعريف الجزئي الإضافي هو الأعم لا العام الذي هو يعني السكلي الإضافي حتى يلزم ذكر أحد المتضايين في تعريف الآخر قلت تعقل الأعم يتوقف على تعقل العام الذي هو الإضافي مع ان المقصود بالأعم والأخص هنا هو العام والخاص لا مني التفضيل والزيادة في العموم والمخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الإضافي بالخاص الذي هو بعينه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايقه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالأخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايقه فالتعريف من وجهين أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايقه أو بما يتوقف على معرفة مضايقه ولا شك ان المثال الاول أقوى من الثاني فالأولى ان لا يقتصر على الثاني وحده

أخص منه بدرجتين ( قوله وهذا هو معنى الخاص بينه ) ولما ما قبل ان معناه ان يقع موضوعا في القضية الموجبة الكلية حتى ان أحد المتساويين عند جزئيا اضافيا للآخر فثبتت كونه خلاف للتبادر يستلزم ان لا يكون تعريف المصنف جامعا ( قوله فلا يجوز ان يذكر أحدهما الى آخره ) فيه اشارة الى ان تعرض الشارح لبيان ان السكلي الإضافي معناه العام ليس لاجل ان تمام النظر في تعريف المصنف موقوف عليه لانه ما أخذ السكلي الإضافي في التعريف بل أخذ الأعم فيكون في تمامه ان الجزئي الإضافي معناه الخاص فكما ان الخاص خاص بالنسبة إلى بل لتصبح الفائدة وهي انه لا يجوز ان يذكر في تعريف السكلي الإضافي الجزئي الإضافي والخاص ( قوله مقدم على معرفة المرف ) لتكون معرفته سببا لمعرفة فلو أخذ أحد المتضايين في تعريف الآخر لزم تقديم الشيء على نفسه برتبتين ( قوله تعقل الأعم الى آخره ) يعني ان الأعم من حيث انه دال على زيادة العموم مأخوذ في التعريف وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم أخذ المضاف في التعريف بواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلاث مراتب ( قوله مع ان المقصود الى آخره ) وان كان اللفظ مستملا في المعنى التفضيلي كما يقال العدل أحق من الحل أي على تقدير فرض الحلالة فيه فيرجع الى معنى أصل الفعل فلا يرد به لا يمكن الارادة هذا المعنى في عبارة المتن لان صيغة التفضيل اذا استعملت بين يكون نصا في الزيادة ( قوله لا يمتسي التفضيل والزيادة ) والا لزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه ولا ما فوقه كلياً اضافيا بالنسبة اليه ( قوله أقوى من الثاني ) لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل أحد المتضايين قبل الآخر ( قوله فالأولى ان لا يقتصر الى آخره ) المقصود منه ان في كلام الشارح قصداً كما في ابطال السند

(قوله وهذا منقوض) قد تقدم أن النقص يرد على الدليل برته وعلى مقدمة الدليل والشارح لما لم يقتض تلك مقدمة ذلك على أن المراد نقص اجبائي (قوله فانه شخص) أي ذات معينة في الخارج (قوله والا فبو) أي الذات المعينة أي والا قل بالاستماع فان قلنا ان له مادية فذلك الذات المعينة ان كانت مجرد تلك المادية الخ (قوله وهو محال) أي لان بين الجزئي والسكلي تقابل العدم والمسلوك وهما متباينان (٣١٦) (قوله وان كانت) أي الذات المعينة التي تبديها (قوله يلزم ان يكون واجب

الوجود الخ) وذلك كزيد وهي أهم منه فيكون كل جزئي حقيقي متدوجاً تحت أهم فيكون جزئياً اضافياً وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويحتاج أن يكون له مادية كلية والا فبو ان كان مجرد تلك المادية الكلية يلزم أن يكون أمراً واحدياً وجزئياً وهو محال وان كانت تلك للمادية مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروفاً للشخص وهو محال لما نقرر في فن الحكمة أن تشخص واجب الوجود عينه وأما الثاني فلجواز أن يكون الجزئي الإضافي كلياً لانه الاخص من شيء والاخص من شيء

وأيضاً يلزم أن لا يكون تعريفه بالأخص من شيء كما ذكره الشارح صيحاً لاشتماله على الحل الأول قطعاً هنا وقد قيل في جواب النظر أن المصنف ذكر المتضايفين مما أعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الإضافي ولا عذور في ذلك وإيس شيء لأن هذا القائل ان سلم أن معنى الجزئي الإضافي هو الخاص ومعنى السكلي الإضافي هو العام كما ذكره الشارح فأنظر واردمع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الإضافي بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن أن يستلزم منه له تعريف وحينئذ يتدفع الاشكالان مما إلا أن المقام يدل على قصد التعريف ظاهراً (قوله وهذا منقوض بواجب الوجود) أقول أي بذاته المخصوصة المقدسة لا بفهمه فانه كلي كما مر وأوجب عن هذا النقص بأن مناط

الاخص فلا يرد انه ليس من المناصب الثلاثة فلا وجه لاراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المفروض ايراد جميع الاعتراضات (قوله تعريفه) أي الشارح وما قيل ان التعريف هو الاخص ومن شيء خارج عنه فبانه ليس لجهة المخصوص الى شيء آخر معتبر في مفهومه (قوله مع زيادة) وهو تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف عليه (قوله وان لم يسلم) بأن يقول معنى الاندراج الدخول تحت ومعنى المخصوص عدم الشمول لما يشمله الآخر وهما متباينان وان استلزم أحدهما الآخر (قوله يتدفع الاشكالان) اللذان ذكرهما الشارح وهما لزوم تعريف الشيء بما يضافه وعدم جواز ذكر لفظ كل وأما لزوم تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه وان اندفع أيضاً لسكنه اشكالاً وردده قدس سره (قوله الا ان المقام) أي المقام مقام بيان معنى آخر للجزئي ولذا شبهه بلقي الأول فهو يقتضي الاعتناء فيكون التصدي إلى التعريف (قال وهذا منقوض) أي دليلكم على أن كل جزئي حقيقي جزئي إضافي ليس بجميع مقدماته صحيحاً لاستلزامه المحال وهو أن يكون الخالق تعالى مادية كلية وقد نقرر في الحكمة بطلانه وما قيل أنه تنص تفصيلي للقدماء القائلين بأن

الوجود الخ) وذلك كزيد فانه معين بتشخصه لا بذاته فالشخص غير عين زيد وواجب الوجود متعين بذاته لا بتشخصه إلا لا تشخصاته فان قلت ان مناط الجزئية والسكئية الوجود الذهني والذات العلية يستحيل وجودها في الذهن فلا يرد الاشكال من أصله والجواب ان الجزئي والسكلي ليس معناه ما حصل في الذهن ولم يصدق على كثيرين بل هو ما لو حصل في الذهن لم يصدق على كثيرين وحينئذ قلنا العلية لو حصلت في العقل لم تصدق على كثيرين فهو جزئي أو انه ليس المراد بالوجود في الذهن تعقل الشيء بكنهه بل ولو بالأوصاف التي تحتضى تميزه كالحلالي مثلاً وان كانت

تلك الأوصاف كلية وحينئذ قلنا العلية لا يستحيل وجودها في الذهن (قوله ان تشخص الواجب عينه) أي شخصه في يجوز الخارج وتعيينه خارجاً بعينه وذاته لا بشخصات خارجية (قوله فلجواز ان يكون الخ) حاصله ان الجزئي الحقيقي أخص والجزئي الإضافي أهم وينقلب الأمر في السكلي الإضافي والحقيقي فشكل كلي إضافي كلي حقيقي ولا عكس كما في الشفاء وأما الجزئي الحقيقي مع السكلي الحقيقي فالتباين وكذا الجزئي الحقيقي والسكلي الإضافي وأما الجزئي الإضافي والسكلي الحقيقي أو الإضافي فالعدم والمخصوص من وجه فالإنسان جزئي إضافي وكلي حقيقي وإضافي وزيد جزئي حقيقي وليس كلياً حقيقياً ولا اضافياً



يجوز أن يكون كلياً تحت وكلي آخر بخلاف الجزئي الخلفي

الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الوجود للعين التي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل إلا بوجوده تفرغ كيفية متحصرة في شخص ورد بأن معنى الجزئي هو ما كان

كل جزئي حقيقياً داخل تحت ماهيته للمرأة فهو لأن المانع سائل لا مبادل وكذا ما قبله أنه نفس اجبالي لتلك المقدمة بناء على كونها مدالة بزعم المستدل وتوجيهه أن أي دليل أورد عليها ليس بصحيح إذ لو كان صحيحاً يلزم منه عقال لأنه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع أنها باطلة لأن المقصود من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك المقدمة فلا معنى للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة أي دليل أورد عليها (قوله كما صرح به) أي التلخيص حيث قال القوم أي ما حصل في العقل أما جزئي أو كلي (قوله وليس من شأن الخ) أن كان القسم يعني الحاصل في العقل بالفعل فالتمرض أنفي الشأن للمبالغة كأنه قيل ليس شأنه تعالى الحصول في العقل فضلاً عن حصوله فيه بالفعل وإن كان يعني ما من شأنه الحصول فيه فالأمر ظاهر (قوله حتى يتصف بالجزئية) فهو واسطة بين الجزئي والكلي وكذا الحال في التخصصات الجزئية فلها كذاه تعالى في كونها متشعبة بنفسها لا بأمر زائد عليها ولا لزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تعادل الدم والمليكة (قوله بل لا يعقل الخ) أي فيما أنا أريد تفهيمه الوجه المختص به فالعلوم بها كلي بناء على اتحاد العلم والمعلوم بقات وأن العلم بالشيء بلوجه نفس العلم بالوجه على ماهو التحقيق فلا يرد أن كون الوجود الكلي مراً لمشاهدته لا يستلزم كون العلوم كلياً (قوله ورد بأن معنى الجزئي إلى آخره) لتلا يخرج منهما شيء من المقبومات على ماهو اللاحق بسوم قواعد الفن فلي هذا للمليكة والجزئية من عوارض الماهية لأن هذه الحقيقة ثابتة للأشياء أيها وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب واليجاب وما قالوا أن مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وأنهما من لغو لانتانية فني على أن اتصاف المفهوم بهذه الحقيقة دأب على اتصاف صورته بالشيء عن الشركة فيه وعدمه وللحقيقة وعدمها أي يتصف بهما الشيء بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات وذي الصورة بالتبع قال مطابقة صورته لشخصين صفة له وإن كانت المطابقة صفة للصورة أو فسر بالنسبة المصححة للحمل فإن الصورة الحاصلة مائة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين أي حله عليها وسواء قلنا أن العلم نفس المعلوم أو شيع ومثال تقديره دقيق وبالتأمل حقيق ولا تلقت إلى ما قبل أنه فهم بما ذكره قدس سره في حواشي المصالح أن الكلي والجزئي معاني أربعة الأول الشركة الحقيقية والثاني الشركة بمعنى المطابقة والثالث النسبة المصححة للحمل ورأينا كون الشيء بحيث إذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الأول لا يمرض لشيء لا في الخارج ولا في الذهن والثاني والثالث يمرض في الذهن والرابع يمرض لشيء في الخارج ولا إلى ما وقع في المواضع من أن الكلية والجزئية صفة للصورة على رأي من قال باتحاد العلم والمعلوم وصفه للمعلوم على رأي من ذهب إلى القول بالشيء والاشكال ولا إلى ما وقع في شرح التبريد الجديد أنه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لأن الكلية والجزئية صفة للمعلوم على ما نص عليه المتفقون

ومطلق شيء ممكن  
كبيان حقيقين وامتنان  
وليسا جزئيين اضافيين  
لعدم اندراجهما تحت شيء

فانه متبع ان يكون كلياً قال

(الحامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً أولياً ويسمى النوع الإضافي) (أقول) النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو الممول على كثيرين متيقين بالحقيقة في جواب ما هو

بحيث لو حصل في الذهن تبع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يتبع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوماً بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وأيضاً للمتع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية (قوله فانه يتبع ان يكون كلياً) أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وما ذكرت النسبة بين الكلين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكلين فلاباقة لان الجزئي يتبع والاكلي لا يتبع وأما النسبة بين الجزئي الإضافي

والمطابقة وعدمها سعة الصورة على ما حققه السيد قدس سره (قوله بحيث لو حصل الخ) أورد ذلك لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية وان كان لقروض محالاً ولا يتناقض ذلك استنزامه على تقدير حصوله مع التركة أو عدمها لعلاقة عتلية بينهما والبراد عايله به على تقدير فرض الحصول يجوز ان لا يكون مستلزماً لشيء منها أو مستلزماً لكليهما لان المحال يجوز ان يستلزم الحال مدفوع به لا بد الزوم من العلاقة ولا يتصور لشيء علاقة بالتعيين كما يشهد به البدئية وقولهم المحال يجوز ان يستلزم الحال بخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عتلية على ما هو التحقيق (قوله اذ لم يريدوا به كونه مفهوماً بالفعل) ولا كونه من شأنه ذلك والا تخرج الامور الغير الحاصلة بالفعل وما ليس من شأنها ذلك عنها واكتفى بنبي الاول لانه المتبادر الى الفهم (قوله وذلك) أي المذكور من معنى الجزئي الحقيقي (قوله يصدق على الواجب تعالى) أي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع عن وقوع التركة فيه والا لم يكن شخصاً (قوله وأيضاً للمتع الى آخره) بناء على انه لا طريق مقدوراً لنا لحصول كنه الشيء الا التحديد والبيد يتبع تحديده (قوله لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية) اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه السككية وجه جزئي يكون مراداً شاعداً ذاتاً الخصوصية وما قيل ان ضم السككي الى السككي لا يقيد الجزئية فليس بكلي على ما بين في محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظة الله تعالى علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لا حضار شيء بعينه في ذهن السامع فلو لم يكن احضاره بوجه جزئي لم يحصل الفرض من وضع العلم وأوجب العلامة للتنازاع عن النفس بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج فلا يتناقض ذلك محله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون داخل تحت ماهية المرأة وامرئ ان هذا مصداق ما قيل ان لكل عالم حقوة لانه مصرح في كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانعكاس وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد لا وجود والتشخص ولسائر الصفات مع كونه قائماً بذاته وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس في كون كل واحد منهما ذاتاً لا لغيره فليقدر محتملنا في الماهيات الممكنة (قوله وما ذكرت) من معنى السككي الحقيقي والسككي الإضافي (قوله النسبة بين الكلين) وهي ان الكل الإضافي أخص من الكل

(قوله وهو الممول أي الممول لان نوعه الخ تعليل للوصف بالحقيقة والنوعية نسبة اضافية بين الاسان والفراده

(قوله الى حقيقة الواحدة) أي الحقيقة المتحدة فظهر ان الحقيقة نسبة الى الحقيقة (قوله في افراده ظرف مستقر) أي الحقيقة الواحدة السكاثة في افراده. بئ ان طاهره ان النوع الحقيقي هو لفظ (٣١٩) الانسان وانه غير الحقيقة حتى نسب

وبدله النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالذات الى حقيقة الواحدة الحادثة في افراده كذات يطابق بالاشتراك على كل ماعية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماعو قولاً أولاً أي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماعية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس والبشر وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعاً واحداً لان نوعيته بالإضافة الى مافوقه فاعلمية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ صكك لما سمعت في حديث

ويبين كل واحد من بينهما فالعلوم من وجه تصديق الجزئي الإضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصديقهما بدونه في القبولات الثلاثة وتصادق الكل على الكليات للتوسعة (قوله لان) نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة (أقول نوعية هذا النوع نسبة) وإضافة منه وبين افراده فليس يبين فيها الا حقيقة افراده ومشاعها انفراد الحقيقة في تلك الافراد فذلك سمي بالحقيقي وأما النوع الآخر فهي الإضافي فلا بد في نوعيته من التدرج مع نوع آخر تحت جنس فيكون متضاهية له ويسان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماعية المشتركة بين ماعيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولاً عليها في جواب ما هو فلا ذلك ان كل واحدة من تلك الماعيتين المدرجتين عنه موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه

الحقيقي بدرجتين أو بدرجة (قوله وصديقها بدونه الى آخره) قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل بتدرج تحت الآخر والا لم يكن شيء منهما شاملاً بل يتدرج تحت نفسه والجواب انه ان أراد بالاندراج كون كل منهما موضوعاً للآخر فلا يقع في كونه جزئياً اضافياً عنه الجمهور وان أراد به كون كل واحد منهما أحد من الآخر فنوع لان العلوم والخصوص باعتبار الصديق ومرجعها الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة جزئية فيها (قوله فليس يبين الخ) أي فليس فيها إضافة زائدة على ما اشترى في مفهوم الكلالي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف النوع الإضافي وانما لم يقل هنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلالي الحقيقي من ان تفقه وان كان موقوفاً على تعادل الغير الا ان تحققة لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقي وانما صاف شيء به يتوقف على تحقق الافراد ان نعتا فنعنا وان خارجاً فخرجاً والسر في ذلك ان في مفهوم الكلالي والجزئي اشترى امكان فرض الاشتراك في النوع الحقيقي كونه مقولاً بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة (قوله فلا بد في نوعيته) أي مع ما اشترى في النوع الحقيقي (قوله فيكون متضاهية له) أي يكون النوع الإضافي متضاهياً لجنس وبهذا ظهر انه لا يجوز أخذ أحدهما في تعريف الآخر الا انه لم يشرطه هنا لظهوره مما تقدم (قوله ويسان ذلك) أي التضاهيف بينهما (قوله ان الجنس الى آخره) بيان لسبب التضاهيف بينهما كالتوليد سبب لتضاهيف الابن والاب (قوله فلا ذلك الى آخره) بيان لزوم الإضافة الحادثة بذلك لسبب النوع الإضافي

لتلك الجنس فنزل منزلة الجنس في التعريف في قوله على كل ماعية فان قلت اذا كانت النوع والجنس متضاهيين فما لا يخلان الا ما وذكر أحدهما في التعريف يقتضى سبقه فمقتضى على تعادل الاحداث في هذا تناقض وأجيب بل هذا ليس بتعريف بل هو ضابط وتفسير يؤخذ منه الحد والتعريف

( قوله لا يتم حدودها الخ ) هذا صريح في أنه حد اسمي لانه رسم واحد حقيقي بقى أنه اذا كان النوع الإضافي يقال فيه كلبي مقول عليه وعلى غيره ( ٣٢٠ ) الجنس لازم ان النوع الإضافي اجتنوى على اضافتين الاولى باعتبار ذكر الكلبي فانه

الجزئي الإضافي من ان كل الأفراد والتعريف الأفراد لا يجوز ذكر الكلبي لانه جنس الكلبيات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت للماعية هي الصورة العقولة من الشيء والصورة العقلية كليات فذكرها يعني عن ذكر الكلبي فقول للماعية ليس مفهوما مفهوم الكلبي غاية مافي الباب انهم من لوازمها فيكون دلالة الماعية على الكلبي دلالة للزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ماهو يخرج النصل والحاسة والمرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو وأما تنقيح القول بالأولى فاعلم أولا ان سلسلة الكلبيات انما تنتهي بالأشخاص

كما ان صفة الجنسية مبنية للجنس بالقياس الى ما تدرج تحته من الماعيات التي هي أنواع له فالجنس والنوع المتدرج تحته متضاضان كالأب والابن ( قوله لانه جنس الكلبيات فلا يتم حدودها الا بذكره ) أقول هذا إشارة الى ما سبق من ان المنة كور في تعريفات الكلبيات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس أمعي الكلبي هنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكلبيات واذا اعتبر السلي في مفهوم النوع الإضافي كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من أفرادها لكونه كليا والآخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بنا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت ( قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو ) أقول الجنس كالحويان مثلا وان كان مقولا ومحولا على الفصل كالتامق وعلى الخاصة كالفاحك وعلى العرض التام كالتامني

أعني مقولية الجنس عليهما في جواب ماهو ( قوله كما ان صفة الجنسية ) وهي كونه مقولا على مختلفين في جواب ماهو ( قوله متضاضان ) مشهوران عرض لها المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس متولا على في جواب ماهو وكونه مقولا عليه الجنس في جواب ماهو وأما لم يكتف في بيان تضاضهما بكونهما متدرجا ومتدرجا فيه لان ذلك يثبت كونه جزئيا اضافيا له لانواعا اضافيا ( قوله إشارة ) يعني انه مؤاخضة على المصنف بناء على ماهو الحق لاعلم ما احتاره من كون تعريفات الكلبيات رسوما حتى يرد انه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم ( قوله كما هو الظاهر ) مما قالوا انه لاحقيقة لها سوى تلك القهومات ( قوله رعاية بطريق القوم الى آخره ) تعليل لقوله لا بد الخ فلا يرد انه على تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا اسمية تامة يجوز ان يكون ما ذكره المصنف جدا كاملا ( قوله واذا اعتبر الخ ) بيان لوجه تسمية أخرى بالنوع الإضافي وهو اشتراكه على اضافة أخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي على نحو ما قيل في تسمية القصر بالحقيقي والاضافي ( قال هي الصورة للمقولة من البني ) أي المأخوذة من شيء بحسب الأشخاص لانها عبارة عما يحجب بها عن السؤال بما هو وهو لا يكون الاكلمية والصورة كما عرفت نطاق على العلم والعلوم ولكل منهما مساح هنا ( قال والصورة العقلية ) أي المأخوذة عن الشيء فلا يرد صور المجرذات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكلبيات ( قال غاية مافي الباب ) فيه اشارت الى منع كونه لازما ذنبا ( قال ينتهي بالأشخاص ) هذا مثل قولهم سلسلة للممكنات تنتهي بالواجب

اضافي باعتبار ما تحته من الافراد التالية باعتبار كون الكلبي متدرجا تحته جنس فذلك يسمى اضافيا لتقوى الاضافة فيه ( قوله هو الصورة العقلية من الشيء ) وذلك لانه اذا

جرد زيد عن مشخصاته بقيت الماعية أثارا بالصورة صاحب الصورة ( قوله غاية مافي الباب ) انه من لوازمها هذا لا يظهر الا في ذات الشيء بعد الشخصيات كما في زيد اما من ليس له مشخصات كواجب الوجود فانه لا تخصصات له اذ

الواجب تشخصه بعبته وفاته لا بموارض خارجية يمكن ان تحدد فالكلمية غير لازمة لذلك المقوم ( قوله فان الجنس لا يقال الخ ) محض الإخراج على ( قوله في جواب ماهو ) فلا يقال انه يحمل في غير الجواب بان يقال التامق حيوان والاضاحك حيوان بقى انه لا يقال عليه الجنس من حيث انه فصل اما من حيث انه تامق نوع من الأنواع فوفاه جنس فانه يقال عليه الجنس

( قوله انما تنتهي بالأشخاص ) بان نقول جوهر ثم جسم ثم تن ثم حيوان ثم انسان ثم تركي ثم زيد والترتبة الاعيرة وهو خارجة من السلسلة كما يدل عليه قول الشارح انما تنتهي سلسلة الكلبيات بالأشخاص

وهو النوع الملقب بالثخص وفوقها الاصناف وهو النوع الملقب بصفات عرضية كلية كالرومي والتركى وفوقها الانواع وفوقها الاجناس وانا حل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حصل العالي عليه بواسطة حل السافل عليه فان الحيوان انا يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حل الانسان عليها وحل الحيوان على الانسان أولى قوله قولا أولا اخترنا عن الصف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما كان الجواب

لكن لاقى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لاقى جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد (قوله وهو النوع الملقب بالثخص) أقول أي الشخص هو النوع الحقيقي الملقب بما يقع من وقوع التركة فيه في زيد مثلا المشابهة الانسانية وأمر آخر به سار زيد مانعا عن وقوع التركة فيه وذلك الامر يسمى تمينا وتثنيما (قوله يكون حل العالي عليه بواسطة حل السافل عليه فان الحيوان انا يصدق على زيد أو على التركي بواسطة حل الانسان عليها) أقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محولا على زيد فان الحيوان الذي ليس

فأظرف خارج عن السلسلة (قوله لكن لاقى جواب ما هو) أي من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام فلا ير أنه قد يقال عليها الجنس في جواب ما هو اذا كانت داخلة تحته لانها بهذا الاعتبار أنواع اضافية (قوله النوع الحقيقي الملقب بالثخص الى آخره) فالتخص عارض لنوع رتبة اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء لتخص كإدخال عليه قوله في زيد مثلا فاقيل ان أول كلامه يدل على العروض وآخره يدل على الجزئية وهم هذا تعريف الشخص الذي انتهى اليه سلسلة الكليات فلا ير انه منقوض بذاته تعالى والمراد بالقول ما يصدق عليه النوع كالانسان مثلا لا مفهومه فاقيل انه لو صدق عليه النوع الملقب بصفات عرضية لكان ليس كذلك وهم (قال وهو النوع الملقب بصفات عرضية كلية) وهذه الصفات قيود لنوع جزء لصف فالتخص مركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ الملقب على التخص إشارة الى ان النوع الملقب بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس الملقب بصفة مساوية له كالحيوان اللشي (قال وانا حل كليات) أي ذاتيات مترتبة فلا ير ان حل الانسان على زيد ليس بواسطة حل التركي عليه (قال فان الحيوان الخ) تصوير الحكم السكلي بصورة جزئية ليقاس عليه غيرها وليس أثباتا له يحتاج ير ان اثبات الجزئي لا يثبت القاعدة أي الحيوان مثلا اتحاد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلال لم يقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان (قوله لان الحيوان الخ) أي الحيوان للطلق أعني لا بشرط شيء القيد هو الجنس لكونه أمرا مبهما محققا لأنواع كثيرة ما لم يصر انسانا أي نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محولا على زيد أي متحدًا مع فرد من أفراد أنواعه لانه يلزم منه تحققه في الخارج قبل تحضه فيزمنه جواز كون زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من أنواعه وذلك باطل (قوله فان الحيوان) أي لو كان الحيوان للطلق محولا على زيد من غير تحضه انسانا أي نوعا معينا لجاز حله عليه بإختيار تحققه في نوع آخر أي

(قوله الملقب بالثخص)

صفة للنوع والقيد

عبارة عن التخص وليس

القيد للشخص وكذا يقال

في الصف والتركى هو

الانسان مع كذا الصفات

العرضية جزء للصف

كلابية ولم يقل الشارع

التصف بكذا فلا يدخل

الانسان الضاحك وهو

ليس من جملة السلسلة

(قوله يكون حل العالي

الخ) فان قلت الصف

من الكليات كما تقدم

فتعبره ان حل الانسان

على زيد بواسطة الصف

مع انه محمول بدون النظر

لهذا فالجواب ان المراد

بالكليات الكليات الثانية

وأما الصف فهو يتركب

من خارج وداخل فهو

خارج لا ذاتي

( قوله يخرج الصف الخ ) فان قلت الصف خاصة من الخواص لانه خارج كما تقدم فلا يحتاج لاختراجه بما ذكر بل هو خارج بقوله في جواب ماهو ( ٣٢٢ ) فالجواب ان الخاصة خاصتان خاصة يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو

الجوان لكن قول الجنس على الصف ليس بولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاول في القول يخرج الصف عن الحد لانه يسمى نوعا اضافيا قال ( ومراتبه اربع لانه اما اتم الانواع وهو النوع العالي كالجسم أو انحصاه وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع أو اتم من السافل وأخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم الثامي أو مابين الشكل وهو النوع المفرد كالفلان قلنا ان الجوهر جنس له )

بالان لا يميل عليه أصلا ( قوله فاعتبار الاول في القول يخرج الصف عن الحد ) أقول هذا القيد وان أخرج الصف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم الثامي ولا للجسم ولا للتجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لشكل واحد من الانواع التي فوقه وأيضا النوع لما كان مضاعفا للجنس فلذا اعتبر في النوع المقول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس أيضا والا لم يكن مضاعفا له فيلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة اجناسا للعامة التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاول ويخرج الصف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كقوله في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو

ما ليس بإنسان مثلا لكن الحيوان الذي ليس بإنسان يسلب عنه فدل ذلك على ان محله عليه بعد تحصيله انسانا وما ذكرنا لدفع ما توهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بإنسان لا يثبت عدم صحة محله عليه ما لم يصر السائل لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا قل قيل الحيوان جزء للانسان مقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتأخر في الوجود عنه لثبوت التقدم لشيء آخر كذا في حواشي الطالع وهو مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء حيث قال فيمكن الجسم المحمول على الانسان عنه لوجود الحيوان وليس ذلك ما اما ان يكون الحيوان عنه لوجود الجسم للانسان فرما وصل للمعول الى الشيء قبل عنه بالذات فكان سببا لعلته عنده اذ لم يكن وجود اللة في نفسها ووجودها فذلك الشيء واحدا مثل وجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه فان اللة فيها واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان انتهى كلامه لكن لا حاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لشيء أعني المادة والمحمول لا بشرط شيء فالمحمول غير المتقدم ( قوله اما يسمى نوع الانواع الخ ) فيه انه لم لا يجوز ان يكون تسميته بذلك لكونه نوعا تحت جميع الانواع المرتبة ( قوله لما كان مضاعفا للجنس ) أي لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره وبين ذلك الى آخره فاندفع ما قيل من انه اذا اعتبر قيد الاول في تعريف الجنس كان للضافات للنوع الجنس القريب لا مطلق الجنس فلا يلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة اجناسا للعامة التي هي بعيدة بالقياس اليها بل ان لا تكون مضاعفا بالقياس اليها ولا استحالة فيه ( قوله ويقال النوع الاضافي الخ ) بقوله كقوله جنس وقوله مقول في جواب ماهو يخرج الصف والخاصة والعرض العلم والفضل وقوله ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو يخرج الجنس العالي

وخاصة ليست كذلك فالاول الصف وأما الضاحك فلا يقال عليه وعلى غيره الجنس فلا يقال الضاحك والفرس حيوان فان قلت الانسان نوع وفوقه حيوان وفوقه جسم تام وفوقه مطلق جسم وفوقه جوهر وحمل مطلق جسم وجسم نامي ونحوها اما هو بواسطة انسان فلا يقال قولاً اولياً انما يقال قولاً اولياً باعتبار الحيوان فالانسان ليس نوعا اضافياً للجسم المطلق ونحوه وقد تقدم ان بين النوع الاضافي والجنس قابلية التضاد فما يوجد في تعريف أحدهما يوجد في تعريف الآخر فنلوازم ذلك ان الجنس يقال على كثيرين قولاً اولياً فلا يكون الجسم التامى جنساً للانسان لانه لا يقال قولاً اولياً لانه قول بواسطة حيوان ففسد الكلام من وجهين فلا يكون الانسان نوعا للاجناس العالية ولا الدالية جنساً له باعتبار أخذ قيد الاولية

في التعريف مع انه نوع لما وهي اجناس له فالتناسب ان يقول كقوله مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره ( أقول ) الجنس فيقولنا الجنس مقول يخرج الصف ولا يحتاج لزيادة قيد الاولى

(قوله والا لكان النوع الحقيقي جنساً) أي والا لو كان لا يستحيل ان ترتب الانواع الحقيقية لكان النوع الحقيقي الثاني الذي فوق الاول جنساً وكون النوع جنساً محال لانه يؤدي الى اجتماع التقيضين لانه مقتضى كونه رعا انه ليس جنساً ومقتضى كونه جنساً انه ليس نوعاً فيلزم اجتماع نوع لا نوع وجنس لا جنس واجتماع التقيضين محال فلا أدى الى ذلك وهو كون الانواع الحقيقية ترتب محال وبيان ذلك الزوم أي لزوم كون النوع الثاني يكون جنساً على تقدير ترتب الانواع الحقيقية ان الانسان نوع حقيقي قطعاً ولو كان الحيوان أيضاً كذلك أي نوعاً فليكن يكون تمام ماعية افراد الانسان كما ان الانسان كذلك أي تمام ماعيته من الافراد أولاً فان كان الاول وهو انه تمام ماعية افراد الانسان (٢٢٣) فهو باطل لان تمام الماعية

(أقول) أراد ان يشير الى مراتب النوع الإضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان ترتب حتى يكون نوع حقيق فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنساً وانه محال

(قوله والا لكان النوع الحقيقي جنساً) أقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماعية جميع أفرادها فلو فرضنا ان فوقه كلها آخر هو أيضاً تمام ماعية جميع أفرادها لم يمكن ان يكون تمام الماعية بالقياس الى كل فرد من أفرادها والا لكان الكلّي الذي تحته التشتّل عليه مع زيادة مشتلا على

(قال دون الحقيقي) حال من مراتب النوع لامن فاعل أراد ويشير على ما هو مع فاعترض به لاجلحاجة اليه لعدم سبق التّهم الى ذلك أي أراد ان يشير الى مراتب النوع الإضافي حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستيفاد ذلك التجاوز من إيراد ضمير المفعول الرجوع الى النوع الإضافي ولما

قال يشير دون بين لان ذلك مستفاد بطريق الإشارة حيث لم يتعرض له مع ان المقام مقام البيان وأما قال مراتب النوع الإضافي دون أقسامه لمصونها بوقوعه تحت نوع آخر أو فوقه لا بحسب اقسامه اليها في نفسه (قال لان الانواع الى أخرى) دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لوجودها

في النوع الإضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله وأما النوع الإضافي فانه الدليل لان كلمة اما في قوله وأما النوع الإضافي يتبع العطف على اسم ان ولان ذلك المسمى ليس مذكوراً صريحاً (قوله وذلك الى أخرى) أثبت للملازمة وحاصله ان مقصود الشارح لزوم كونه جنساً على تقدير

الترتيب حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع للملازمة بل لازم اما تعدد الماعية لشيء واحد أو خلاف المقروض بان لا يبقى الفرقائي نوعاً حقيقياً لصيرورته جنساً أو عرضاً أو فصل جنس أو ان لا يبقى التثنائي نوعاً حقيقياً لصيرورته صفياً (قوله تمام ماعية افرادها) يقلل جميع افرادها

لان هذا القدر كاف في النوعية ألا ترى ان الحيوان نوع حقيق بالقياس الى حصصه مع عدم كونه تمام الماعية بالقياس الى جميع افرادها (قوله بالقياس الى كل فرد من افرادها) حتى يكون تمام الماعية بالنسبة الى افراد النوع التثنائي أيضاً لانها أيضاً من افرادها على تقدير كونه فوقه (قوله والا لكان الكلّي الذي الى أخرى) أي لكان التثنائي مشتلاً على الفرقائي الذي هو تمام ماعية افرادها وعلى

الانسان صفناً لان المصنف هو ما اشتمل على تمام الماعية وزيدته وانسان هذه الثابتة لانه هو محتو على تمام الماعية أي الحيوان

وزيدته الشئ فلو مثل تركب وكون الانسان صفناً باطل وان كان الانسان كان باطلاً أيضاً لانه يلزم ان يكون الحيوان جنساً وقد فرضنا انه نوع حقيق وكون النوع جنساً باطل لما علمت من لزوم اجتماع التقيضين فحين ان يكون الحيوان تمام الماعية

للاشتراك لا لاختصاصه فهو جنس لا نوع ولا ترتيب في الانواع ثم ان كلام الشارح أي قوله والا لكان النوع جنساً بناء على فرض ان تمام المشترك واحد من النوعين وذلك الاحد هو الانسان كما علمت وأما لو فرضنا انه الانسان لزم ان الانسان صنف ولو فرضنا ان كلا منهما تمام الماعية المختصة لزم تعدد تمام الماعية فالماثل ان اللازم على ترتيب الانواع الحقيقية واحد من ثلاثة أمور وحيدة فالتصاير الشارح على أحدها بناء على ما سمعت والوازم الثلاثة باطلة فبطل اللزوم

لا يقل تعدده لانه بعد فرض التام لا يقل تعدد وان كان الثاني وهو ان الحيوان ليس تمام ماعية افراد الانسان فلا يجوز اما ان يكون جزءاً فليكن أولاً فان كان الاول وهو ان الحيوان جزء لتتمام ماعية افراد الانسان والجزء الثاني الانسان فلا يكون حيثنوعاً والفرض انه نوع هنا خفى وان كان الثاني وهو ان الحيوان ليس جزءاً لتتمام ماعية افراد الانسان بل قلنا ان تمام الماعية واحد فقط والثاني ليس تماماً ولا جزءاً فلا يجوز اما ان يكون ذلك الاحد الحيوان أو الانسان فان كان الحيوان كان باطلاً لانه يلزم ان يكون

الانسان صنفان لان المصنف هو ما اشتمل على تمام الماعية وزيدته وانسان هذه الثابتة لانه هو محتو على تمام الماعية أي الحيوان

(قوله فوق نوع آخر) أي (٣٢٤) بأن يكون أهم ما تحته كالحَيوان والانسَان (قوله أو ما بينا لكل) فيه أنه لا دخل

للباين في الترتيب إلا أن يلاحظ في الترتيب حيثية الوجود والعدم فالباينة بالنظر الثاني ثم اعلم أن النوع أمّا حقيق أو اضافي وكل منهما إما أن ينسب إلى الحقيقي أو الإضافي فالأنساب أربعة فذا نسب نوع حقيقي إلى نوع حقيقي فلا يكون بينهما إلا نسبة الأفراد لأن أحدهما ليس فوق الآخر ولا تحته وذلك كالانسَان فذا نسب إلى نوع حقيقي فلا نجد فوقه ولا تحته لم تحت مفرداً عنه ما بين له كالشمس وإذا نسب حقيقي إلى الإضافي كان أمّا مقابلاً له أو تحته لا فوقه وذلك كالانسَان إذا نسب لمقل فإنه نسب إلى الإضافي وهو مبين له لأن الذي فوقه جفسي ونحت أشخاص وكالانسَان فإنه إذا نسب إلى الإضافي أعني العقل كان تحت الإضافي فإن الانسَان تحت الحيوان وإذا نسب الإضافي إلى الحقيقي كان مفرداً أو عالياً وذلك كالانسَان فإنه إذا لوحظ فيه أنه نوع إضافي ونسب إلى الحقيقي فلا يجتمع معه أبداً فهو مفرد لا فوقه ولا تحته وكالحَيوان فإنه إذا نسب إلى الحقيقي كان الحيوان عالياً من وإذا نسب الإضافي إلى الأمثلة فهو ما ذكره الشارح بأنواعه الأربعة

من



( قوله كالعقل ) مذهب أهل السنة أن الفاعل للأشياء كلها هو الفاعل المختار وهو الله تعالى على الإطلاق ومذهب الحكماء أن الفاعل المختار ما كان واحداً من كل وجه كان لا يصدر عنه إلا شيء واحد وهذا الصادر يسمى بالعقل الأول لكن صدور ذلك العقل عن الولي بطريق الملة لأن الأيجاد بالاختيار يتقو به فالقول فاعل بالاجيب ( ٣٢٥ ) وقد أثر في العقل الأول

تأثير الملة في المملوك فأنه تعالى واجب لقائه فلا ينصف ذاته إلا بالاجوب والعقل الأول يمكن وواجب لكن أمكانه بالنظر لقائه ووجوبه

بالسطر لصدوره عن الواجب فكل منهما قديم لكن قدم المولى بالذات وقدم العقل الأول بالزمان بمعنى أنه ليس له أول نظراً لكون علته لا أول لها ثم إن ذلك العقل لما اتصف بوحدة الامكان والوجوب أثر باعتبار الوجوب في العقل الثاني بطريق الملة وباعتبار الامكان أثر في العقل الثالث وهو المشرى وكذلك العقل الثاني لا

انصف بالوجوب من حيث إن علته واجبة وبالامكان من حيث ذاته أثر باعتبار الوجوب في العقل الثالث وباعتبار الامكان في العقل الثامن وهو الكرسي وهكذا إلى العقل التاسع والعقل العاشر أي تلك الدنيا

من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تنبيهه أنه كالعقل إن قلنا أن الجوهر جنس له فإن العقل تحت العقول العشرة وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون أهم من نوع آخر إذ ليس تحت نوع بل أشخاص ولا أخص إذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر قبل ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو أن النوع لما أن يكون فوقه نوع ونحته نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا تحت نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحت نوع أو يكون تحت نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر قل

( ومراتب الاجناس أيضاً هذه الأربع لكن المالى كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا المافى كالجوهر ومثال المتوسط فيها الجسم الثامي ومثال المفرد العقل أن قلنا الجوهر ليس بجنس له )

حنفاً لا تنبيه على أمر كلي زائد على ملعية أفرادها وإن كان الانسان وحده تلم الماهية المختصة لم يكن الحيوان إلا تلم الماهية المشتركة فيكون جنساً وقد فرضناه نوعاً حقيقياً فظهر أن النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحت وأما النوع الحقيقي بالقياس إلى الإضافي فيجوز أن يكون تحت كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز أن يكون فوقه لأن النوع الإضافي إما نوع حقيقي وأما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز أن يكون فوق شيء منها لما مر ويجوز أيضاً أن لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع إضافي أصلاً كالعقل على ما سألنا فالنوع الحقيقي مقبلاً إلى النوع الحقيقي لا يكون إلا مفرداً ومقبلاً إلى النوع الإضافي إما مفرد وأما سائله والإضافي مقبلاً إلى الحقيقي إما مفرد أو لم يكن تحت نوع حقيقي أيضاً كالانسان وأما على كالجوهر وأما الإضافي مقبلاً إلى الإضافي فترابيه أربع وأما جعل المفرد من المراتب وإن لم يكن واقعاً في الرتبة نظراً إلى أن الأفراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدماً كما كان في غيره ملاحظة الترتيب وجوداً ( قوله أن قلنا أن الجوهر جنس ) أقول هذا المثال إنما يتم بشيئين أحدهما أن العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما أن الجوهر جنس

التحتاني تلم الماهية المشتركة فيكون جنساً ( قوله لما مر ) من استلزامه جنسية النوع القوقالي أو صنفية ما تحت أو تعدد الماهية المختصة ( قوله إلا مفرداً ) لما عرفت من اشتداد الترتيب بين الأنواع الحقيقية ( قوله إما مفرد إلى آخره ) لأنه لا يكون تحت نوع بل أشخاص فإن لم يكن فوقه نوع يكون مفرداً والإضافي ( قوله إما مفرد إلخ ) أي لا يجوز أن يكون متوسطاً ولا سافلاً ولا أن يزم النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه ( قوله أيضاً ) متعلق بقوله تحت أي كان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس ( قوله نظراً إلى ملاحظة إلى آخره ) فكأنه قبل ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه أربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فإن لفظ قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل علماً باعتبار عدم العلم على ما وهم من بل قيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه ( قوله هذا المثال إلى آخره ) تعرض

يقال له العقل القياض وهو العقل الباشر وسمى بذلك لافاضته على كل مالى الأرض ثم إن كل عقل من هذه العشرة مدير لا نفاً عنه فالعقل الأول الباشري عن واجب الوجود مدير تلك التاسع والعقل الثاني وهكذا والعقل العاشر مدير تلك التاسع ولجميع من في الأرض ( قوله وهي كلها في حقيقة العقل متفقة ) وأما هي مختلفة بالثبوتات فإن أفراد النوع مختلفة بالأشخاص

ألى قد للإشارة إلى أنها قد لا ترتب ولا ينظر لملة ولا لعدمها وعدم الترتب بالنظر للجنس المفرد هذا أن لملاحظ الترتب من حيث الوجود والمعدم والأفلا معنى للاختلاف قد (قوله فكذلك مراتب الخ) المقام معنا مقامان مقام من حيث الترتب ومقام من حيث العدد وقوله وكذلك مترتب على محذوف وهو المقام الثاني والأصل وكان مراتب الأنواع الإضافية أربعة فكذلك (قوله فكذلك مراتب الخ) لا يعني أن كونها أربعة إنما هو باعتبار الجنس المفرد فهو يشير إلى أن الترتب ملاحظ فيه بحسب المعدم والوجود وحيث فلا معنى لذكر قد (قوله إلا أن العالي الخ) لما كان قد يتوهم أن العالي في الأجسام كالعالي في الأنواع ين الراد بما ذكر ولكن المناسب لسكلامه أن تكون صورة السؤال هكذا قد عرفنا أن الأنواع أربعة والعالي منها وما السافل فالجهول كل منهما

(أقول) كما أن الأنواع الإضافية قد ترتب متازلة كذلك الأجسام أيضاً قد ترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما أن مراتب الأنواع أربع فكذلك مراتب الأجسام أيضاً تلك الأربع لأنه إن كان أهم الأجسام فهو الجنس العالي كالطوبى وإن كان أخصها فهو الجنس السافل كالطوبى أو أهم وأخص فهو الجنس المتوسط كالجنس النامي والجسم أو مابنا للسلك فهو الجنس المفرد لأن العالي في مراتب الأجسام يسمى جنس الأجسام لا السافل والسافل في مراتبها (قوله كذلك الأجسام قد ترتب متصاعدة) أقول أشار باللفظة قد إلى أن الترتب في الأجسام بما لا يجب كما لا يجب في الأنواع أيضاً فكما يكون نوع اضافي لا نوع اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعاً مفرداً غير واقع في سلسلة الترتب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنساً مفرداً وليس واقعاً في سلسلة الترتب فقل هذا يعني أن لا يعد من المراتب وتعمل للمراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعضهم إلا أنهم تصاعدها بعدوه من المراتب نظراً إلى ما ذكرنا من أن اعتبار أفراد مجموع إلى ملاحظة الترتب عدماً وإنما قال في الأنواع متازلة وفي الأجسام متصاعدة لأن ترتب الأنواع هو أن يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع ونوع نوع ولا شك أن نوع النوع يكون تحته لأن نوعية الشيء بالقياس إلى ما فوقه فالشيء إما أن يكون نوع نوع أو إذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام إلى خاص وترتب الأجسام هو أن يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس الجنس ولا شك أن جنس الجنس يكون فوقه لأن جنسية الشيء إما أن يكون جنساً للجنس أو أن يكون جنساً للجنس وإذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص إلى عام ثم اعلم أن النوع السافل من مراتب الأنواع مابين جميع مراتب الأجسام فإنه لا يكون إلا نوعاً حقيقياً فيستحيل أن يكون جنساً وأن الجنس العالي يبين جميع مراتب الأنواع لأنه لا يكون فوقه جنس فيستحيل أن يكون نوعاً وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الأمثلة

للمصنف بأنه ترك أحد الأمرين اللذين لا بد منهما في صحة التمثيل لنوع المفرد بالعقل واللام في قوله متفقه الحقيقة لعدم أو عوض عن المضاف إليه أي حقيقة العقل فلا يرد أن مطلق الاتفاق في الحقيقة لا يكفي في التمثيل وكذا ما أورد على الشارح من أن كون العقول العشرة متفقه في حقيقة العقل لا يكفي في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فإن الاتفاق في الحقيقة لا يعلق إلا إذا كان تمام للعبة ولذا اكتفوا في تعريف النوع الحقيقي بذلك المفرد (قوله هو أن يكون هناك نوع) يعني أن الترتب سواء كان في الأنواع أو الأجسام بصحة الإضافية بينهما وما كانت النوعية الإضافية باعتبار الاستدراج تحت الجنس كان معنى نوع النوع نوعاً تحت نوع آخر فيكون أخص منه وهكذا فيكون الترتب من عام إلى خاص ومن خاص إلى أخص وهكذا فيكون بطريق التنازل ولما كانت الجنسية بالنسبة إلى ما تحته كان معنى جنس الجنس جنساً فوق جنس آخر فيكون أهم منه فيكون الترتب من خاص إلى عام ومن عام إلى أهم وهكذا فيكون بطريق التصاعد (قوله أن النوع السافل الخ) وكذا النوع المفرد ولتظهر بما سبق لم يتعرض له (قوله عليك باستخراج الأمثلة) قال في شرح المطالع لما بين الجنس السافل والنوع العالي فتصاعدها

( قوله لان جنسية الشيء الخ ) بيان كفة القروق وحاشية ان الجنس انما سمى بذلك باعتباره ما تحته ، ثم اعلم ان النوع العالي أو المتوسط أو السافل اذا اخذ مع جميع الاجناس وهي الاربعة تحقق فيها اثنا عشر نسبة لكن يشترط واحدة منها فاذا اخذ السافل مع جميع الاجناس الاربعة تحقق فيها الثباين لان الانسان جنس فقط فبين الخايفين الثباين فاذا اخذ الجنس العالي مع جميع الانواع الثباين ايضا ويشترط في النوع السافل لانه اخذ في الاربعة الاول ( ٣٢٧ ) فبني الجنس للمتوسط

والسافل والنوع العالي والمتوسط فاذا اخذ النوع العالي مع الجنس للمتوسط والسافل فالعموم والخصوص والوحى فيجتمع النوع العالي مع الجنس للمتوسط في الجسم ويغرد الاول أعني النوع العالي في النوع العالي في النوع العالي نوع عالي اضافي فوقه جنس فقط وهو الكيف ونحوه أنواع وهي الحشرة والحشرة ضرورة ان تحتها اشخاص أو لو كانت اجناسا لكان تحتها أنواع فلو ليس نوعا متوسطا ويغرد الثاني في الجسم الثاني في الجسم وليس الثاني في المتوسط وليس النوع العالي مع الجنس السافل فالعموم والخصوص وحيي فيجتمع في النوع العالي في الجسم فانه نوع عالي ليس تحته اجناس بل هو جنس سافل ويغرد النوع العالي في الجسم فانه نوع عالي وليس جنسا سافلا

الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالنسبة الى ما تحته فهو انما يكون الجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما تكون بالنسبة الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل العقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي أنواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال أحد الخطين فانه اما ينسب النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما ينسب الجنس المفرد بالعقل على تقدير عريضة الجوهر لان العقل ان كان جنسيا يكون تحت أنواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح ان ينسب الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الذي ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانه لا يقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها متفقة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع أو لم يتطابقه قل

( والنوع الإضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع للمتوسطة والحقيقي موجود بدون الإضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجبه لصدقهما على النوع السافل )

( قوله لا يقال ) أقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل معها معا والجواب بان المقصود من التمثيل هو التفرقة فان طابق الواقع فذاك والا يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا

فما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق أحدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان وأما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فتحققها في الحيوان وانفراقهما في اللون والجسم الثاني وأما بين الجنس للمتوسط والنوع العالي فتصادقهما في الجسم وانفراقهما في الجسم الثاني واللون وأما بين الجنس والنوع المتوسطين فتصادقهما في الجسم الثاني وانفراقهما في الجسم والحيوان أقوله قد عرفت الخ ( ثم ينشئ فشرح بان تخصيص فساد أحد الخطين بالتدوين بان لا تكون العقول العشرة متفقة الحقيقة أو متفقتة ليس على ما ينبغي لان صحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني على عدم كونه جنسا ولا ينبغي ان حذرن التقديرين ايضا لا يمتنعان كتقدير الاتفاق والاختلاف في الحقيقة واحده الخطين فانه نظرا الى حذرن التقديرين أيضا ( قوله ان ) يكفيه مجرد الفرض الى آخره ) لكن بقي وجه تخصيص هذا التمثيل بالفرض بناء على كل واحد

ويغرد الجنس السافل في الحيوان وبني النوع المتوسط والجنس المتوسط فيجتمعا في جسم نامي ويغرد الاول في الحيوان وليس جنسا متوسطا بل هو سافل ويغرد الثاني في الجسم فانه جنس متوسط لا نوع متوسط وأما النوع المتوسط مع الجنس السافل فيجتمعان في الحيوان فانه نوع متوسط ويغرد الاول في الجسم الثاني فانه نوع متوسط لا جنس سافل ويغرد الثاني في النوع فانه جنس سافل فهذه أربعة فتم لسبعة باسقاط المكرر تكون التسبب أحد عشر ( قوله ضرورة ان ما لا يكون الخ ) لان في الاعم يستلزم في الاخص

( قوله أراد ان يبين النسبة بينهما ) أي لان يذكره المعنيين كشوف النفس الى النسبة بينهما هل هي التباين أو غيره ( قوله أم مطلقا ) أي فشكل نوع انصف بكونه حقيقيا باعتبار صح ان ينصف بكونه نوعا اضافيا باعتبار آخر فالعموم من حيث الصلاحية لامن حيث المفهوم ( قوله ورد ( ٣٢٨ ) ذلك في صورة الخ ) اعلم ان العبارة الصادرة من القدماء ان بينهما العموم للمطلق

( أقول ) لما نبه على ان للتوع معنيين أراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المتطيقين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الإضافي أم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى أم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الإضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع للتوسطة فانها أنواع اضافية وليست أنواعا حقيقية لأنها

في ما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا ( قوله لما نبه على ان للتوع معنيين ) أقول حاصله ان المصنف أراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الإضافي أم مطلقا من الحقيقي رد أولا قولهم في صورة دعوى أم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فيها ثلاثة أشياء أحدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الأصل وأنها رد قولهم صريحا وذلك للاعتناء بهذا الرد والبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صريحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان فيهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لصريحا وتألبا رد قولهم في صورة دعوى أم من قولهم وذلك لاسم زعموا ان الإضافي أم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الإضافي أم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو أم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق وإذا بطل ما هو أم من قولهم بطل قولهم لان الأعم لازم للاخص وبطلان الأعم مستلزم لبطلان اللازم وأما استار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كأنه قال ليس شيء منها أم من الآخر فضلا عن أن يكون الإضافي أم قوله

من التقديرين لمتساويين مع كونه موهما لفساد أحد التخييلين ( قال لما نبه الخ ) اما قال نبه لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الإضافي من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم تسميتهما بدينك الاسمين ( قوله حاصله الى آخره ) دفع لما يترأى من ان التسمية المذكورة بقوله لما نبه مستتركة اذ يكفي قوله قد ذهب قدماء المتطيقين الى آخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصود منها التنبه على ان المقصود الأصلي من قول المصنف والنوع الإضافي الى آخره بيان النسبة والتعرض لنفي العموم للمطلق استطرادي لتحقيق النسبة بالعموم من وجه ( قوله لكن لما كان الى آخره ) في إيراد كلمة لكن الاستدراكية إشارة الى ان قول المصنف قد ذهب الخ استثنائية جواب سؤال كما قيل فلم تعرض لنفي العموم للمطلق ( قوله أولا ) تصرع لما علم من كلمة ثم في قوله ثم بين ( قوله أم من قولهم ) أي من حيث التحقيق ( قوله وهو ) أي ما هو أم ( قوله قال ) تفسير لقوله رد ( قوله قوله الخ ) تزييع على البيان السابق أي ظهر منه ان لفظ ذلك إشارة الى مذهب القدماء وان قوله أم صفة لدعوى وان قوله وهي راجع الى الدعوى وان الأعم هو المثق دون المثق قاله رد له

والإضافي أم وهو مدعوى وقولنا بينهما العموم للمطلق دعوة أخرى والثانية أم من الأولى لأنها تصدق بكون الحقيقي أم والإضافي اخص وبالعكس والدعوة الأولى اخص ومن العلوم ان الأخص مستلزم للأعم فالأخص ملزوم والأعم لازم له والمصنف في اللازم وهو الدعوة الثانية وإذا انتفى اللازم انتفى للزوم وهو الدعوة الأولى التي قالوها القدماء التي هي أخص من الثانية ومن قولهم ان بينهما العموم والإضافي أم فقول للشارح في صورة دعوى الاضافة بيانية والكلام على حذف ضفاف أي ورد للمصنف ذلك بسبب رد مدعوى موصوفة بكونها أم من دعواهم وقوله وهي أي تلك الدعوى الموصوفة بكونها أم من دعواهم وقوله ان ليس بينهما عموم الخ على حذف مضاف أي متنى ان ليس بينهما الخ لما علمت ان الدعوة العامة هي المثبة لا النفي

والحاصل ان المصنف لم يرد نفس دعواهم بل رد ما هو أم من دعواهم ويلزم منه رد دعواهم وقوله فان اجتناس كلا منهما علة لنفي والحاصل ان المقصود ببيان ان النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي وهو مستلزم رد دعواهم لكن ردا غير صريح فلما لم يكنف به فلما رد أولا قولهم ردا صريحا ( قوله فكما في الانواع للتوسطة ) أي كما في الجسم الثامي

( قوله والا لمكانات مركبة ) لكن التالي باطل لفرض البساطة فبطل القدم ( ٣٢٩ ) وأجيب بأن كون ذلك يستلزم

التركيب لا ينافي البساطة لان التركيب بحسب الماهية العقلية والبساطة من حيث الذات الخارجية فقد اختلفت جهة البساطة والتركيب فم كلام قدما والتفتين كالعقل والنفس فوقها جنس وهو الجوهر وأما النقطة والوحدة فتوقفا على جنس وهو

العرض وأما الفصل فلا يلزم بالاطلاعات عليه والحاصل ان العقل والنفس مركبان من الجوهر ومن شيء آخر والنقطة والوحدة مركبان من العرض ومن شيء آخر لكن ذلك التركيب بالنظر للماهية العقلية لا بالنظر لما في الخارج وأما بالنظر لما في الخارج فهي بسيطة لامركبات فالنفس جوهر مجرد عن المادة متعلق بالجسم شأنها التدبير والعقل جوهر مجرد ليس شأنه التدبير بل شأنه إغاثة النفس عن التدبير والوحدة كون الشيء واحدا لا يتقسم والنقطة نهاية الخط والعقل والنفس

أجناس وأما وجود النوع الحقيقي بدون الإضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها أنواع حقيقية وليست أنواعا إضافية والا لمكانات مركبة لوجوب ادراج النوع الإضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ماهو الحق عنده وهوان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السابق لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على أفراد متفكة الحقيقة ونوع إضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قال

( وجزء المقول في جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحويان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كلف مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كالجسم والنامي والحساس والتحرك بالارادة للادال عليها الحيوان بالتضمن )

ورد ذلك أي مذهب القدماء وقوله أهم سفة الدعوى أي تلك الدعوى التي هي أهم من مذهبهم وقوله وهي أي تلك الصورة بل الدعوى التي هي أهم وقوله ان ليس أي هذا الشيء لا ينبغي قاته رد لتلك الدعوى لايعنيها ( قوله كما في الحقائق البسيطة ) أقول يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها ( قوله كالعقل والنفس ) أقول هذا إنما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لما حتى يتصور كونها بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افرادها حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا إضافيا وقد يناقش في كلا السكالاتين يكون الجوهر جنسا لما تحته ويكونها مختلفي الافراد في الحقيقة ( قوله والنقطة والوحدة ) أقول هذا أيضا إنما يصح اذا

( قال وليست أنواعا حقيقية ) أي بالقياس الى افرادها الحقيقية والا فهي أنواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بأمر خارج وعدمه ( قوله أي تلك الدعوى ) فسر التركيب الوصفي بالمعنى الخبري بناء على ان الاوصاف في الاصل اخبار لتتبع على ان العموم صفة الشيء دون الشيء فيتضح ان الحق في قوله هو ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار الشيء دون الشيء وقيل ان الضمير راجع الى الدال على قول عليه قوله رد والتأنيث باعتبار تأويل الخبر بالقضية وقيل انه لا شاهد له وقيل ان الضمير راجع الى الصورة وإضافتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية بادنى ملازمة والمراد منها الرد فصح العبارة من غير تكلف ولايجب ان على جميع الوجوه ان يظهر لفظ الصورة قائدة ولا ضمير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء ولا دعوى المصنف والوجه عندى ان المراد من الدعوى هي التي ومعنى كونه أهم انه أهم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المصنف أورد في سورة الدعوى حيث جعلها نتيجة لدليل وليست دعواه حقيقة لان المقصود الاصيل الرد ( قوله يعني الحقائق الى آخره ) لتكون انواعا حقيقية ( قوله يكون الجوهر جنسا لما تحته ) من العقل والنفس والجوهر والصورة والجسم فتكون انواعا إضافية ( قوله ويكونها مختلفي الافراد الى آخره ) اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي انواع حقيقية كل نوع منحصر في فرد وأما النفس فلان النفس الفلكي والانسان نوعان اما حقيقيان أو إضافيان داخلا فيهما

من الجواهر والنقطة والوحدة من الاعراض

( ٤٢ ) شروح الشصية )

( أقول ) المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المستول عليها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق قاله يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقة أي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان أو الناطق فان معنى الحيوان جزء لجويع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان

كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يتدرجا تحت جنس أصلا وقد يناقش في الموضوعين أيضا ( قوله المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المستول عليها بالمطابقة ) أقول يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمننا فلا يقال القندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو إذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له يفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كان باعنا على الاصطلاح على أن لا تذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ماهو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المستول عليها مرتبة

( قوله وقد يناقش الخ ) اما في الموضوع الاول فلان النقطة تحبها النقطة التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف صلح الخروط والنقطة التي تفرض في وسط الخط وقطعة المركب فيجوز أن يكون كل منها نوعا متدرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحبها الوحدة الشخصية والجمعية والجنسية والرضية والاضالية والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضوع الثاني فانها متدرجان تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة في الموضوعين ان الثابت انما هو بساطة افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن فيجوز أن يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلها تحت احدى المقولات العشرة ولا يتوهم تعدد المناقشات باختلاف المبارات ( قوله يعني اذا سئل الخ ) يعني يريد ان تعريف السند اليه والسند وان أفاد قصر كل منهما على الآخر الا ان المقصود هنا هو قصر المقول في جواب ماهو على الدال لا العكس وان محط القصر هو القيد الاخير أعني بالمطابقة لا نفس الدال فينبغي ان الدال بالتضمن والالتزام لا يشلان في جواب ماهو ( قوله اذ ربما انتقل الخ ) يعني استعمال اللفظ في جزء ما وضع له أو لازمه مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المساندة عن ارادة للوضوع له فالقندي والكاتب اذا استعملا استعمالا صحيحا في المعنى تتضمن أو الاتزامي لا بد ان يكون معهما قرينة مانعة عن ارادة معناها المطابي فلا ينتقل اليه أصلا لكن يجوز أن ينتقل الى جزء آخر أو لازم آخر اذ القرينة المعنية للمراد لا يجب ان تكون قطعية الدلالة على تمينه اذ يجوز ان يكون للمعرف أو المادة أو الخصوصية للقيام أو اعتبار خطابي مدخل فيه فلا يرد ما يتوهم ان الظاهر ان يقال اذ ربما انتقل الذهن الى معناها المطابي ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها ولا حاجة الى ما اعتبر قدس سره من الانتقال الى الجزء الآخر أو اللازم الآخر

( قوله بالمطابقة ) متعلق بذلك واحترز بذلك عن ان تقول التركي في الجواب عن ما الانسان لان التركي وان دل على الانسانية بالتضمن لكن يدل على الماهية وعلى التركية فلا يجاب به اذ ربما يتوهم ان الماهية هي مجموع الامرين وليس كذلك ولا يجاب أيضا بضاحك من حيث الالتزام اذ ربما يقع في الوهم ان حقيقة الضاحك هي ماهية الانسان أو لازم آخر فان قلت القرينة تدفع هذا الوهم قلت ان القرينة قد تكون خفية ( قوله أي بلفظ الخ ) فيه اشارة الى ان المقول في الحقيقة هو المعنى والمطابقة صفة للفظ فتوله بالمطابقة أي بلفظ يدل بالمطابقة عليه ( قوله المقول أي المعول )

( قوله وأما سمي الخ ) حاصله ان الطريق هو المحمول لانه موصل للماهية والجزء ( ٢٣١ ) واقع في الطريق ومظروف

فيها من طرفية الجزء في السكل ( قوله هو طريق ماهو ) أي طريق المشلول عنه بمأهو ( قوله يسمى داخل ) وجه التسمية ان الدخول يقتضي الاستتار كما هو ظاهر في

الدلالة التضمنية فان الجسم مستتر في معنى الحيوان وأما الوقوع فلا يقتضي الاستتار ( قوله لان دلالة

الالتزام الخ ) وذلك كالفاحك قاله يدل على الحيوان المطلق التزاما فلا يقال فاحك في حال الانسان والحال ان الترادف التابعة بتسامها وكذا اذا أريد جزؤها فان قلت يظهر للرادف القرينة قلت ان القرينة قد تكون خفية فتلخص ان المطابقة معتبرة كلا جزأ والتضمن معتبر في الجزء فقط والالتزام مهجور فيها لاحتمال ان يقع في الزعم انه مدلول الفاحك المطلق أو التضمني أو لازم آخر غير التابعة الانسانية هو التابعة ( قوله والجنس العالي جاز ان يكون الخ ) لما تقدم ان التابعة يجوز تركيبها من أمرين متساويين وأراد بالعالي العالي الحقيقي كالجواهر لا النسبي

وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وأما سمي واقفا في طريق ماهو لان القول في جواب ما هو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بالتضمن أي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخل في جواب ماهو كقوله الجسم أو التام أو الحساس أو المتحرك بالارادة قاله جزء معنى الحيوان المطلق للقول في جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وأما انحصار جزء القول في جواب ماهو في التبيين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر في جواب ماهو لفظ يدل على الماهية للمشلول عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحا قال

( والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوم له جزاء تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والواقع السافل يجب ان يكون له فصل يقوم بهتمم أن يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس )

فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضما ولا عذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانفصال من ذلك الحال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يشتد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ماهو كلا جزأ وان التضمن مهجور كلا ومستبر جزأ وان الالتزام مهجور كلا وجزأ وهذا في جواب ماهو وأما التبرعات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها أيضا كما في جواب ماهو وذلك أيضا للاحتياط فيها والاولى جوازها فيها مع ظهور القرينة المينة المقصود ( قوله وأما سمي واقفا ) أقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المذكور عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء

( قوله فيجوز ان يدل عليه مطابقة ) كما يقال في جواب ما زيد حيوان مطلق وحيث لا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا لان المشلول عنه تمام الماهية لا ما يوجب تصورها وهو اعتبار التفصيل حد موجب لتصوير الحدود وتفصيله في حواشي المطالع ( قوله وان يدل عليه تضما ) كان يقال في جوابه انسان ( قوله لان جميع الاجزاء مقصودة ) فلا ينفصل الذهن الى غير المقصود ( قوله معتبرة كلا وجزأ ) أي معتبرة في كل الجواب وجزءه وقس على ذلك ( قوله هنا ) أي الحكم المذكور من غير التضمن كلا لا بعضا وهو الالتزام مطلقا ( قوله فقد قيل الخ ) لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيها جزأ وهو ظاهر لكونها مركبة وكلا أيضا لان الرسم الاكل يدل على ماهية المحسود تضما ( قوله ان الالتزام مهجور ) يعني لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك غير الرسوم فانها لمفهوماتها المطابقة موجبة لمعرفة العرف ( قوله والاولى جوازها الخ ) لما ستعرف من جواز استعمال الالفاظ المجازية في التبرعات مع القرينة المينة المقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى التبرعات ولكونها مشروطة بالوازع المينة للمساوية للمحدود ولما توجد لوازم شي واحد كذلك ولوجود شكل واحد منها موجب لمعرفة المحدود فلا يضر الاستعمال الى غير مقصده صاحب التعريف ( قال أي بلفظ ) تلبس جزء القول بلفظ المذكور من قيل تلبس السكلي بالجزئي لان من قيل تلبس

(قوله أي جنس ذلك النوع) أي لاجنس آخر (قوله في قوامه) أي في ذاته فهو جزء من ذات النوع كالتامق (قوله فانه مقسم) أي لداخل في ذاته وتظهر هذا ان التامق يقسم الحيوان قسمين لان معنى مقسم يحصل قسمين مع ان الحصول للقسمين التامق والصاحل لا التامق فقط وذلك دفع الشارح هذا بقوله أي يحصل قسم له (قوله صار حيواناً تامقاً) الاولى صار انساناً لانه هو القسم (قوله ٣٣٢) في الوجود) أي لاني الجسم والا لم يكن عالياً والفرشانه عالي (قوله عن ذلك)

(أقول) الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس أي جنس ذلك النوع فلما نسبت الى النوع فبأنه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له واما نسبت الى الجنس فانه مقسم له أي يحصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسماً من الجنس ونوعاً له مثلاً التامق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماعيشه واذا نسب الى الحيوان صار حيواناً تامقاً وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فتقول للجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوم له جواز ان يتركب من امرين متساويين يساويه ويعزاه عن مشاركته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماعية لها فصل يقوم لها لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب أن يكون له أي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحت أنواع وفصول الاوضاع بالقياس الى الجنس مقسبات له والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ويحتج ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلو جوب ان يكون فوقه جنس وماله جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركته في ذلك الجنس واما الثاني فلا يحتاج ان يكون تحت أنواع والا لم يكن سافلاً بل متوسطاً

المدلول عليه تضمننا اصطلاح والمثابفة في التسمية مرعية فان الواقع السبيل للمدلول مطابقة والداخل أنسب للمدلول تضمناً وان كان شكل منها مناسبة مع كل من الجزئين (قوله فبأنه مقسم له أي يحصل قسم له) أقول قد يتوهم ان التامق مثلاً يقسم الحيوان الى قسمين تامق وغير تامق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان غير التامق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان التامق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى جزئين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما يحصل قسم واحد له وكان من قال ان التامق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى التامق وجوداً وعندما حصل له قسيان كما ان من عدد المفرد من الاوضاع والاجناس في المراتب لنظر الى مثل ذلك

المدلول بالداخل فلا يرد ان للقول وجزءه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولاً عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال المراد جزء مفهومه (قوله أنسب للمدلول مطابقة) لظهور الوقوع فيه كما ان الدخول في الثاني أظهر (قوله وان كان شكل منهما) أي من الواقع والداخل مناسبة مع كل من الجزئين أي للمدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستزمام كل من الوقوع والدخول للاخر (قوله نظر الى ان الحيوان الخ) فان قيل فلم جعل قوله توهماً دون عدد المفرد من المراتب قلت لان معنى تفصيل الفصل قسم من الجنس تحصيل قسم له في نفس الامر لاقى مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل أمراً جديداً

أي عن القول بالجواز المذكور (قوله لا بد ان يكون لها جنس) أي فلا يكون عالياً (قوله أي للجنس العالي) أي الحقيقي وعبرنا بالوجوب اشارة لوقوع ذلك فالفصل المقسم واجب بخلاف المقوم فانه جائز ولا كان هذا غير واقع عبر بالجواز (قوله فلو جوب ان يكون فوقه جنس) أي لان العرض انه سافل (قوله وماله جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه) أي ومي كان ذلك الفصل مجزئاً كان مقوماً فلا يرد ان المسمى أمران ثبوت فصل له وانه مقوم فبقي انه التفت للجنس العالي وسحكت عن السافل وعكس في النوع وتكلم على المتوسطات أنواعاً وأنجاساً وأجيب بانه سكت عن النوع العالي لانه

مندرج في الجنس المتوسط وعن الجنس السافل لانه مندرج في النوع المتوسط فقد احتوى ظاهراً على الاقسام وللتوسطات الستة وهي النوع العالي والسافل والمتوسط والجنس كذلك فان قلت ان التسمية بين النوع العالي والجنس المتوسط العموم والخصوص ومن لوازم ذلك الانفراد فإن الاندرج واجب بان المراد الاندرج من حيث الحكم أي ان الحكم واحد أي ان ماعيه عليه به نوع على يحكم عليه بأنه جنس وان كان قد ينفرد بالنظر لاعتبار



( قوله والمتوسطات الخ ) أي فالجسم مقوم له يقول الأبعاد ومقسم له نامى والجسم النامى مقوم له نامى ومقسم له الحيوان والحيوان مقوم له حاسى ومقسم له ناطق ( قوله بقوم النوع العالي ) أراد به ولو نسبياً لأجل أن يشمل حيواناً بغير إنسان والجسم النامى بإختبار الحيوان وكذلك في الجنس لأجل أن يشمل الجوهر ونحوه ( قوله أي ليس الخ ) فإن ناطقاً قوم الإنسان ولو قوم الجسم النامى لزم أنه مساو للإنسان فلا يكون غالباً وهو باطل ضرورة أنه مخالف للفرض ( قوله لأن بعض مقوم الخ ) وذلك كما أنه مقوم للإنسان ومع ذلك هو مقوم للحيوان وهو عالي بالنسبة ( ٣٣٣ ) للإنسان وسواء كان السافل

والمتوسطات سواء كانت أوتوا أو أجناساً يجب أن يكون لها فصول مقومات لأن فوقها أجناساً وفصول مقومات لأن تحتها أوتوا فكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي فهو يقوم السافل لأن العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم العالي لأنه قد ثبت أن جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وإنما قال من غير عكس كلي لأن بعض مقوم السافل مقوم العالي فهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لأن معنى تقسيم السافل تخصيبه في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلًا أيضاً في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه العالي ولا يتكسب كلياً أي ليس كل مقوم العالي مقوم السافل لأن فصل السافل ( قوله والمتوسطات سواء كانت أوتوا أو أجناساً ) أقول لم يذكر النوع العالي لاندراجة في الجنس للتوسط ولا الجنس السافل لاندراجة في النوع للتوسط ( قوله وكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي ) أقول أراد بالعالي هنا النوع العالي وبالسافل التحتاني لئلا يمر من أن العالي ماهو فوق الجسيم والسافل ماهو تحت الجميع ( قوله لأنه قد ثبت أن جميع مقومات العالي مقومات السافل ) أقول وذلك لأن العالي لما كان مقوماً للسافل كان جميع مقوماته فصولاً كانت أو أجناساً مقومات للسافل قطعاً ( قوله فلو كانت جميع مقومات السافل ) أقول أي جميع الفصول المقومة له

( قوله لاندراجة في الجنس المتوسط ) أي في حكمه لاشتراكهما في أن فوقهما جنساً وتحتهما نوعاً وكذا قوله لاندراجة في النوع المتوسط أي في حكمه فلا يرد أن النوع العالي لا يجيب أن يكون جنساً متوسطاً ولا الجنس السافل نوعاً متوسطاً كالقول أنه نوع عال لدخوله تحت الكيف وحينئذ سافل لأن تحته الأنواع الحقيقية وكذا الخلل في النوع المفرد فإنه في حكم النوع السافل وفي وجوب المقوم له لدخوله تحت الجنس دون القسم لعدم نوع تحت وفي الجنس المفرد فإنه في حكم الجنس العالي في وجوب القسم له لمكانه جنساً دون المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره لها هنا لأن الكلام في بيان التقسيم بين الفصول التي لا جناس والأنواع الواقعة في الترتيب والمفرد ليس منها ( قوله أراد بالعالي الخ ) ليكون الحكم شاملاً للمتوسطات أيضاً ( قال أن جميع مقومات العالي الخ ) أي على تقدير وجوده أنه فيشمل المتوسطات والعالي بأن يقرب من أمزج من مساوين وإنما لم يقل لأن العالي مقوم السافل لأن الكلام في الفصول المقومة والتقسمة ( قوله كان جميع مقوماته الخ ) لأن جزء الجزء جزء للجسم النامى في الإنسان فالتحصيل من صفات الفصل والحصول لازم له فالتقسيم يحصل للتحصيل الذي هو من أوصاف الفصل ( قوله وهو معنى تقسيمه الخ ) للتبادر أن الضمير راجع للحصول وليس كذلك لأن التقسيم هو التحصيل لا الحصول ( قوله أي ليس كل مقوم العالي ) أي سواء كان جنساً أو فصلاً وكذا يقال فيما بعده وذلك كناطق فإنه قسم العالي أعني الحيوان دون السافل وهو الإنسان والألم لم يكن سافلاً ( قوله لأن فصل السافل الخ ) أي سواء كان السافل نوعاً أو جنساً وذلك كحساس فإنه مقوم للجسم دون الحيوان والألم لكان الحيوان حساساً وغير حاس

الحيوان مقوم له حاسى ومقسم له ناطق ( قوله بقوم النوع العالي ) أراد به ولو نسبياً لأجل أن يشمل حيواناً بغير إنسان والجسم النامى بإختبار الحيوان وكذلك في الجنس لأجل أن يشمل الجوهر ونحوه ( قوله أي ليس الخ ) فإن ناطقاً قوم الإنسان ولو قوم الجسم النامى لزم أنه مساو للإنسان فلا يكون غالباً وهو باطل ضرورة أنه مخالف للفرض ( قوله لأن بعض مقوم الخ ) وذلك كما أنه مقوم للإنسان ومع ذلك هو مقوم للحيوان وهو عالي بالنسبة ( ٣٣٣ ) للإنسان وسواء كان السافل

( قوله في التعريفات ) جمع تعريف بمعنى معرف ( قوله أما في القول الشارح ) أي المصحح له وكذا يقال فيما بعده ( قوله إن تشرع فيه ) أي في القول ( ٣٣٤ ) الشارح ( قوله فقول القول الشارح الخ ) قوله وهو ما يستلزم

مقسم الثاني وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكنه يتفكس جزئياً فإن بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال

( الفصل الرابع في التعريفات المعرف الشيء وهو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازُه عن كل ما عداه وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لأن المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعلم تقصيره عن إفادة التعريف ولا أخس لكونه أخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص ) ( أقول ) قد سبق لك أن نظرت لخلق أما في القول الشارح أو في الحجة ولكن منها مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن تشرع فيه فاقول الشارح هو للمعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازُه عن كل ما عداه

لأن الكلام فيها فإن قلت فعل هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز أن يكون في السافل سوى القصور المقومة للشيء كونه بين العالي فرضاً أمر آخر يمتاز به عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي إلا القصور المقومة للسافل فإن فرضت مشتركة انعقد السافل والعالي ماهية مثلاً ليس في الإنسان وراء الجوهر إلا القصور مقومة للإنسان ومقسمة للجوهر وهي قابل الأبعاد الثلاثة والثاني والحساس والتمركز بالأرادة والتعلق وكذا ليس في الإنسان وراء الجسم إلا القصور مقومة للإنسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الأخيرة وليس فيه أيضاً وراء الجسم الثاني إلا فصلان مقومان له ومقبلمان للجسم الثاني هما الأخيران وليس فيه أيضاً وراء الحيوان الأفضل واحد هو التعلق فإنه إذا ترتبت الأجسام كان الشيء تحت الجنس العالي مركباً منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي فوقه إلا بما هو فصل مقوم له فإذا فرض كونه مشتركاً لم يبق بينهما فرق أصلاً ( قوله فاقول الشارح هو للمعرف وهو ما يستلزم الخ ) أقول أعني ما يكون تصوره

( قوله لأن الكلام فيها ) يعني أن المذكور وأن كان صحيحاً في نفسه لكنه خروج عن البحث لأن المراد بقولنا سافل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم في العكس أيضاً يجب إرادته ( قوله فرضاً ) متعلق بالشيء كونه ( قوله انعقد العالي والسافل ماهية ) لاشتراك كل منهما على ماهية العالي والقصور المقومة للسافل ( قوله فانه إذا ترتب الخ ) لتلخيص قوله ليس في السافل أمر وراء ماهية العالي إلا القصور المقومة الخ وهو محض السافل إذا قيس إلى ما يكون عالياً بالواسطة إذ السافل بالقياس إلى العالي الذي فوقه بلا واسطة يمتاز بفصل واحد لا بقصور وهذا بيان بحال السافل بالقياس إلى العالي الذي فوقه بلا واسطة فلا يكون قوله فإذا فرض كونه مشتركاً لم يبق بينهما إعادة لقوله فإذا فرضت مشتركة انعقد السافل والعالي وحاصل التعديل أن كل سافل بالقياس إلى العالي الذي فوقه بلا واسطة لا يمتاز إلا بفصل واحد مقوم له فلو فرض الاشتراك فيه بينهما لم يمتاز أكد ذلك السافل بالقياس إلى العالي الذي فوقه بلا واسطة الواحدة لا يمتاز عنه إلا بفصلين وهكذا لو فرض الاشتراك فيهما لم يتميز عنه أيضاً ( قال ما يستلزم تصوره الخ ) أي بالذات كما هو للتبادر فلا يرد النقص بالجزء الأخير من الحد التام لأن استلزامه

الخ ( أي شيء يستلزم الخ ) تقصير الحيوان السافل وأدراكه يستلزم تصور الإنسان لأن للمعرف والمعرف شيء واحد وإنما يختلفان بالأجاء والتفصيل وأورد على هذا التعريف بأنه غير مانع لشبهه فلو أزم بالشيء المفروضات والمعرف بالشيء للمعرف فانه يصدق عليها هذا التعريف وأجيب بأن المراد ما يستلزم تصوره تصور الشيء بطريق النظر والترتيب والمعرف بالفتح وإن كان يلزم من تصوره تصور للمعرف لكن لا بطريق النظر والترتيب وكذا يقال في اللازم فانه شيء يلزم من تصوره تصور للزوم لكن من غير اشتغال من جنس إلى فصل ثم منهما إلى شيء آخر فإن قلت إن التعريف بطريق السافل فتوقف التعريف بطريق الشغل والترتيب تنوع قلت إن التعريف بطريقه خلاف على أن فيه أيضاً ترتيباً لأن تعلقاً منه ذات ثبت

لها التعلق فقد وجد الترتيب حتى في المرد ( قوله أو امتيازُه عن كل ما عداه ) فيه أنه يلزم من الأول الثاني إذ متى كان تصور وليس شيء يستلزم تصور شيء آخر كان تصور الشيء الأول يميزا للثاني عن كل ما عداه وجنثاً فلا معنى للثاني أو وأجيب بأن المقصود من الأول الإطلاح على السكينة ومن الثاني خلاف ذلك فتصايراً من جهة المقصود من كل وإن كان الثاني أهم من الأول

وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما ولا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرفة له  
 بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء أو امتياز عن جميع ماعداه وهذا القيد بينهما باعتبارهما  
 من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً وكيف لا يكون معتبراً والمقصود من القن بيان  
 طرق اكتساب التصورات والتصفيات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المرف يستلزم أيضاً  
 تصور معرفته فينتقض حد المرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها اليه المتغيرة في  
 دلالة الالتزام إذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد  
 بتصور الشيء الخ) أقول قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه  
 كما في الحد الثام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد الثام ولما تصور المرف المكتسب كان كان  
 حداً تاماً فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها  
 بالكنه وان كان غير الحد الثام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد الثام  
 قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يمكن فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه أو بغيره  
 وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوماً بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً  
 (قوله والا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرفة) أقول اعلم ان التأخرين اعتبروا في

(قوله والا لكان الاعم  
 الخ) أي واللازم باطل  
 وهو التالي فيطل للزوم  
 وهو المقدم وصح حينئذ  
 تبينه

بواسطة استلزامه لثام الحد (قوله وبطريق النظر الخ) هذا القيد أولى مما قيل ان المراد بالاستلزام  
 بطريق السببية أو الاستلزام بطريق الاستحباب فانه لا قرينة على هذا التخصيص مع ان الانتفاض  
 باللزومات بالنسبة الى اللوازم لا يندفع (قوله مما تقدم الخ) ليس المراد انه مذكور بما تقدم صريحاً  
 بل انه مستفاد منه على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور  
 والتصدق ويؤيد ان كل واحد منهما ينشئ الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري  
 من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولاً شارحاً فن تأمل في  
 مقالاتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه هنا هو ان مرف الشيء ما يكون تصوره مستلزماً بطريق  
 اشترط تصور الكسبي لذلك الشيء (قوله وكيف الخ) نصب قرينة أخرى على التقييد (قوله  
 ببيان طرق اكتساب الخ) والاكتساب لا يتكون الا بالنظر (قوله بان تصور المرف الخ)  
 وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الاعتكاف بين التصورين فكأن تصور الحد بالكنه مستلزم  
 لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادها بالذات الا ان الاستلزام من جانب المحدود  
 استلزام السبب للسبب ومن جانب المحدود استلزام للسبب لاسبب فاقيل ان تصور المحدود بجملا  
 غير مستلزم لتصور حده ومقتضاه عين الحد فلا استلزام أصلاً وهم متفاد عدم الفرق بين الاستلزام  
 والسببية (قوله تصور لوازمها الخ) بالكنه أو بوجه يتنازع عليها (قوله إذ ليس شيء من  
 هذين الى آخره) وكذا اندفع ان تصور الجسم الناطق أو الجسم المكتسب مثلاً من غير ان ينسب  
 الى ما يطلب تعرضه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره في الذهن بكنه  
 الحقيقة أو امتيازاً عما عداه (قوله لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها الخ) فانه اذا تصور بعض  
 الاجزاء بوجه صريح كان ذلك تصوراً لشيء بازرم واذا تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصوراً له  
 بالحد لما نقص بناء على ان تصور الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحادهما بذلك الشيء

لأنه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكن قوله أو امتياز عن كل ماعدا مستدركا لأن كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنهه الحقيقية وهو الحد التام كالحقوان المطلق فإن تصوره مستلزم تصور حقيقة الانسان واتصافه أو امتياز عن كل ماعدا ليقارن الحد الناقص والرسوم فإن تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتياز عن جميع أغيره ثم للمعرف إما أن يكون نفس المعرف أو غيره لا جائز أن يكون نفس المعرف

المعرف أن يكون موصلا إلى كنهه للمعرف أو يكون مجزا للمعرف عن جميع ماعدا من غير أن يوصل إلى كنهه ولهذا حكوا بأن الأعم والأخص لا يصلحان للتعريف أصلا والصواب أن الاعتبار في المعرف كونه موصلا إلى تصور الشيء أما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ماعدا أو عن بعض ماعدا إذ لا يمكن أن يكون الشيء متصورا مع عدم امتياز عن بعض ماعدا وأما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك أنه كما يكون تصور الشيء بالكنه كينيا يحتاج إلى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ماعدا أو عن بعض يكون كينيا فتصوره بوجه أعم أو أخص إذا كان كينيا لا يكتسب إلا بالأعم أو الأخص فها يصلحان للتعريف في الجملة (قوله أو امتياز عن جميع ماعدا) أقول قد عرفت أن ذلك غير

فكان الحد مركبا من ذلك العرضي أو الذاتي مع ذاتي آخر قدسبر (قال لأنه قد يستلزم الخ) وذلك إذا كان بينهما علاقة موجبة لاشتغال الاستكشاف في التصور (قال ولكن قوله أو امتياز الخ) حكم باستمراره بناء على تأخير في الذكر والا فلا يلزم استدراك أحدهما (قوله من غير أن يوصل إلى آخره) بناء على أن العلم إذا قوبل بالخاص كان المراد منه ماعدا الخاص فكلية أو للانفصال الحقيقي فالرسم لا كل خارج عن الأقسام المعترية عندهم كالكرب من العرض العام والتصل أو الخاصة أو منها وإن كان معرفا لصدق تعريف المعرف عليه وبعض الناظرين قال أي من غير اشتراط أن يوصل إلى كنهه فهو داخل في الرسم ويكون كنه أو شئ مخلوقه وفيه أنه لا حاجة إلى هذا التقييد فإن الإطلاق أظهر بما قصد منه (قوله ولهذا حكوا) فيه إن الأخص يوجب الامتياز عن كل ماعدا للمعرف ضرورة عدم وجوده في أغيره ولذا علوا عدم صلاحته للتعريف بكونه أخص وغلبة ما يقال إن الأخص إنما يكون الله ومرة لمشاهدة نفسه لسكن من حيث

اتحاده بالأعم فلا يكون مجزا للأعم من حيث عمومته وإليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة مذهب إليه المتأخرون إذ حيث يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع أفراد المعرف من جميع ماعدا (قوله مع التصور بالوجه) قيد بذلك لأن التصور بالكنه لا يكون معه إلا التميز التام (قوله لا يمكن الخ) لأن التميز لازم للتصور وما قيل أنه يجوز أن يتصور الشيء بأمر شامل لجميع المفاهيم فلا يفيد التميز أصلا فوهم لأنه بوجه التميز عن تقيده وإن كان ذلك التقييد فرما بختيار آخر (قوله فهما يصلحان الخ) فلا بد من ادخلهما في المعرف والألم يكن لتعلق جميع قوانين الاكتساب (قال ثم للمعرف الخ) فإن قلت بعد ما عرفت المعرف بأمري يستفاد مقابله للمعرف فالترديد للذكور فيجب قلت للأول من أنه يكون بينهما مقابلة بوجه ولا يلزم أن يكون ذلك من حيث أنه معرف فالمراد ثم للمعرف أما أن يكون نفس المعرف من حيث أنه معرف أو غيره (قال لا جائز أن يكون) أي من حيث أنه معرف نفس

(قوله لأنه قد يستلزم الخ) بيان لوجه الملازمة وقد لتقليل والتقصيد من ذلك أنه لا يلزم من تصور الأعم تصور الأخص فجعله تعريفا باعتبار أوقات الامتياز (قوله ولكن قوله أو امتياز عن كل ماعدا مستدركا) أي والثالي باطل لأن الاعتقاد قلقت هذا التصرف بالقبول فبطل المقدم (قوله مستدركا) أي لأن المراد حيث من الأول الامتياز مطلقا لا ذاتي على هذا من أفراد الأول (قوله بكنهه الحقيقة) الاخافة بيانية



( قوله لانه في غاية البعد ) وحيتئذ فلو جعل أحد المتباينين كالطرد تعريفاً للباين الآخر كالانسان لازم الترجيح من غير مرجح ( قوله وبالعكس ) أي كل ماصدق عليه المرف بالفتح صدق عليه المرف بالكسر فهما قضيتان موجبتان ( قوله أو مطرداً ) متمكناً الاول من هذين المقتضيين بطل مانع والثاني بطل جامع ( قوله راجع الى ذلك ) أي الى التضييقين الموجبتين ( قوله فان معنى الجلع ان يكون الخ ) كما اذا عرف الانسان بطيوان الناطق لا بالكاتب بالقتل ( قوله وهذا المعنى ) ملازماً للكلية الثانية أعني كل ماصدق عليه ( ٣٣٨ ) المرف بالفتح صدق عليه المرف بالكسر وإذا عرف الانسان بالكاتب بالقتل لم

ولا الى أنه ما بين لان الاعم والاخص لما لم يصلحاً للتعريف مع قربهما الى الشيء فالباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المرف مساوياً للمرف في العموم أو الخصوص فكل ماصدق عليه المرف صدق عليه المرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من أنه لا بد ان يكون جامعاً ومانعاً ومطرداً وتمكناً راجع الى ذلك فان معنى الجلع ان يكون المرف متوالواً كل واحد من أفراد المرف بحيث لا يثبت منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية المثالة لكل ماصدق عليه المرف صدق عليه المرف ومعنى الشئ ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أعيان المرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت أي متى وجد المرف وجد المرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء أي متى انتفى المرف انتفى المرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المرف صدق عليه المرف وكل ما لم يصدق عليه المرف لم يصدق عليه المرف وبالعكس قال

ولا يقتل العام كما مر آخراً ( قوله فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المرف صدق عليه المرف وكل ما لم يصدق عليه المرف لم يصدق عليه المرف ) أقول وذلك لان الوجبة الكلية الثانية عكس قبض الوجبة الكلية الاولى على طريق للتقديم ( قوله وبالعكس ) أقول وذلك لان الاولى أيضاً عكس قبض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للآخرى وقاعدة قوله وبالعكس أثبت

لوجوب تقدم معرفته لكونه سبباً والسبق في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل واتمسك بالقبس الى السامع لان الذي قد يكون أجيلاً بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر وهكذا أفاده قدس سره في حواشي شرح المطالع وإنما قال أجيلاً لان المرف ظهوراً في الجملة بلوجه الذي هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للحد والزم كما لا يخفى فاندقت الشبهة الذي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه ( قال فكل ما صدق عليه المرف الخ ) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها ( قال ان يكون للمرف متوالواً الخ ) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير الشئ ( قال وهو ملازم للكلية الثانية الخ ) الصواب انه عنها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التباين الاختياري ( قال وهو ملازم للكلية الاولى ) لكونه عكس قبضها أي كل ما لم يصدق عليه المرف يفتح الراء لم يصدق عليه المرف بكسر الراء ( قال متى وجد المرف الى آخره ) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في

تصدق هذه الكلية وقوله ملازم الكلية أي لانه عنها كما هو ظاهر لان معنى الجلع ان يكون المرف بالكسر متوالواً لأفراد المرف والتضييقية الكلية خلاف ذلك في المفهوم ( قوله وهو ملازم للكلية الاولى ) أعني كل ما صدق عليه المرف بالكسر صدق عليه المرف بالفتح الذي هو القضية الاولى بلزومه الشئ المتقدم تفسيره فهما مختلفان مفهوماً دون الماصدق والحاصل ان ما قاله الاصوليون من أنه لا بد ان يكون جامعاً مانعاً يرجع الى ما قاله الشارح في التضييقين من وجوب السلازم الى ملازمه ( قوله وهو عين الكلية الاولى ) وهو لازم لعين الكلية الاولى ولا بد من هذا لانها

مختلفان مفهوماً ( قوله وهو ملازم ) أي متى انتفى الخ أي فتي لم يكن حيواناً مطلقاً لم يكن انساناً هذا هو الانعكاس ( ويسمى ) وهو ملازم للكلية الثانية وحاصل ذلك ان كل قضية من لوازمها متمكناً بالعكس النسوي أو يمكن التقييد الموافق أو الخالف والتضييق الثانية قائمة كل ما صدق عليه المرف بالفتح صدق عليه المرف بالكسر وإذا عكسها يمكن التقييد الموافق إن جعلت قبض الحدول موضوعاً وتقييد الموضوع محمولاً قلت كل ما لم يصدق عليه المرف بالكسر لم يصدق عليه المرف بالفتح وهذا عين الانعكاس فاللزوم الكلية الثانية والتلازم العكس ثم ان اللازم قد يكون أعم وقد يكون مساوياً وللزوم جنباً أي لزوم

الانعكاس للكلية الثانية من قبل المساوي وذلك لان عكس القضية اذا عكس وجع لعين القضية الكلية فالحاج له في هذا المقام انما هو كون الانعكاس لازما للكلية الثانية فنقول الشارح انه اذا صدق الخ هذا هو الكلية الثانية وقوله فكذلك الخ هذا هو عكسها وهو المحتاج له في هذا المقام لان يظهر لزوم الانعكاس لثانية الثانية وأما قوله وبالنسبة أي كل ماصدق المعروف بالفتح صدق المعروف بالكسر فلا حاجة له في هذا المقام لكن أتى الشارح به لمفسر ( ٢٣٩ ) ما يتوهم ان لزوم التسع

( ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد وربما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة وربما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد )

( أقول ) المرفق اما حد أو رسم وكل منهما اما تام أو ناقص فهذه أقسام أربعة فالحاصل انها يتركب من الجنس والفصل القريبين كصريف الانسان الحيوان الناطق اما تسميته حدا فلا في الامة المنع وهو لاشتراكه على القائيات مانع عن دخول الانواع الاجنية فيه وأما تسميته تاما فذكر القائيات فيه تاما والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد كصريف الانسان الناطق أو بالحجم الناطق اما له حد قاطبا ذكرنا وأما له ناقص فابخرج بعض القائيات وهو الرسم

الزوم من الطرف الآخر لثابت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية ( قوله ) وهو لاشتراكه على القائيات مانع عن دخول الانواع الاجنية فيه ( أقول ) وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ماعداء فيكون الحد التام بواسطة اشتراكه على القائيات الميزة مانعا عن دخول افعال الحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الثاني المميز فيكون مانعا عن دخول الانواع فيه والمقصود بيان التشابه بين المعنى الاصطلاحي والمعنى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع

تفسير الانعكاس ( قوله ) ليست الملازمة ( أي ) الزوم من الطرفين التي ادعاها وان لم يكن لها مدخل في المقصود أعني استلزام القضية الثانية للانعكاس ( قوله ) والمقصود بيان الخ ) يعني ان مصحح الاطلاق في القول هو النقل لانه وضع كان والتشابه بين المتين مجرد ترجيح هذا النقل على غيره من الالفاظ ووجود الترجيح لا يكفي في الاطلاق بخلاف الجواز فان المصحح فيه وجود العلاقة والتشابه فكما يوجد فيه يصح الاطلاق ( قال ما يتركب من الجنس الخ ) أو ما في حكمها بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس والفصل الحاصلان بانفسهما سواء كانا حاصلين بالكنه التصديقي أولا لانه لو كانا حاصلين بالوجه كان المرفق هو ذلك الوجه وهو وجه المعروف ايضا فيورد ذلك الوجه في التعريف لا الجنس والفصل وأما المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق أسقطوه عن درجة الاعتبار وأما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطنا في المرفق كونه محمولا على ما في الهذيب فلا يمكن التحديد بها الا بأخذ لازم بالتأسيس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدوان فيكون ربما لاحد أو ان لم يشترط ذلك فالحدود يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرة أسقطوه عن الاقسام كما أسقطوا البتة عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه دال على درجة الاعتبار لامتناعه في

بكلية الثانية لازم أهم المساوي اما حد ورسم أو حقيقة لانه لا يجوز اجتماع الحد والرسم ولا الحلو عنهما كصريف الانسان الخ الاولى كالحويان الناطق عند تعريف الانسان لانه قيل لما يتركب من الجنس والفصل ( قوله ) ما يتركب من الجنس والفصل ( لم يقل أو ما يتركب من صلبين متساويين مع اهم ذكرها كما مر انه يجوز ان يكون الشيء مركبا من أمرين متساويين لعدم وجود ذلك في الخارج فلذا سقط عن درجة الاعتبار ثم انه يقوم مقام الحيوان الناطق أجزاء ذلك بالحجم الناطق الحساس المتكرر بالقوة ( قوله ) فلا في الامة أي الحد لا يلحق بالتقسيم فهو في الأصل المنع ولكن نقل نقلا اصطلاحيا على المعنى على ذلك وصار الآن حقيقة عرفية على

الثالث ( قوله ) وهو لاشتراكه الخ ) من العلوم ان الحد كما انه يجب ان يكون مانعا يجب ان يكون جامعافا وجه الاقتصار على الاول وأوجب بان الحد منع من دخول الغير كما انه منع من خروج بعض الافراد فالتبع مشتق في الجمع والتبع ( قوله ) الاجنية ( صفة كاشفة ويحتمل انه احتراز عن الامراض فلهما اعتبار ولكن ليست اجنبية ويحتمل انه عن افراد الحدود فلها اعتبار لاجابة لكن ليست اجنبية يعني ان هذا مجرد اسمية ومناسبة لامة موجبة لتسمية فلا يرد ان مقتضى هذا ان الرسم فيه ماذكر

(قوله فيكون تعريفًا بالآثر) (٣٤٠) أي والتعريف بالآثر رسم وكان الانسب أن يقول بدل هذا قلنا نسمي رسمًا (قوله

نفسه) ظاهره أن وجه التسمية في الرسم أنها هو التشابه ولم ينتظر لتأنيده بنفسه (قوله لأن الفرض الخ) قد يقال لا نسلم أن الفرض محصور في ذلك وما لا يقع من أن يكون للفرض أيضًا الإطلاوع على بعض العوارض الخاصة كالشمس (قوله فلا حاجة إلى ضم) خاصة بالنسبة للحيوان (قوله فلا حاجة إلى ضم الخاصة الخ) قد يقال القائمة بالإطلاوع على بعض الخواص (قوله في الأقسام الأربعة) لكن عروجه يدخل فيها الأقسام الأربعة وغيرها كالثلاثة المخرجة فيدخل في الرسم الأقسام الثلاثة (قوله أو يعتبر ذلك) كان يكون بالخاصة وحدها أو العرض العام والخاصة أو بالجنس البعيد والخاصة أو الفصل مع الخاصة كل (هذا يصدق عليه قوله أو يعتبر ذلك) لكن يقال عليه أنه إذا كان بالفصل مع الخاصة ليس رسمًا ناقصًا بل حد ناقص كما تقدم له فيجب أن يقال إن قوله وهو الرسم الناقص واجب

عن دخول الأقسام فيه فينبغي أن يسمى حدًا \* واعلم أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المرفوع وكثيرًا ما يقع الغلط بسبب التلقة عن اختلاف الاصطلاحين \* واعلم أيضًا أن الحقائق الموجودة يتسمر الإطلاوع على ذاتيتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تسميًا تامًا وأصلًا إلى حد التعذر قال الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فذلك ترى رئيس القوم يستعصب بتحديد الأشياء وأما المفهومات القوية والاصطلاحية فأمرها سهل قال انقطع إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فإما كان داخلًا فيه كان ذاتيًا له وإما كان خارجًا عنه كان عرضيًا له فتعديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودًا ورسومًا بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودًا ورسومًا بحسب الحقيقة (قوله لأن الفرض من التعريف إما التمييز أو الإطلاوع على الذاتيات) أقول أي المقصود من التعريف إما تمييز المرفوع عما عداه للعرض الذاتية الحقيقية (قال إنما لم يعتبروا الخ) فيه إشارة إلى أنها داخلة في المرفوع إلا أنهم لم يعتبروها في الأقسام فلا يردان تعريف المرفوع منقضي بها في الرسم الأكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك فإما لم يعتبروا في الأقسام لأنه في الحقيقة اجتماع القسمين (قوله وكثيرًا الخ) فيسترضى على اختلافهم بالانسليم كونه حدًا لعدم اشتراكه على الذاتيات (قوله وإعلم أيضًا أن الحقائق للوجود الخ) ذكر للوجود مع أن الحقيقة تعال للماهية الموجودة تنصب للبراد ودفعًا للعمل على الماهية مطلقًا والبراد للوجود في نفس الأمر سواء كانت في الأعيان أو في الأذهان كالامكان والوجوب (قوله تسميًا تامًا وأصلًا إلى حد التعذر) لأنه لا يقدر على ذلك إلا صاحب النفس القدسية الذي ليس عليه كسب (قوله ورئيس القوم) أي الشيخ أبي علي ابن سينا (قوله فتعديد المفهومات) أي من حيث أنها مفهومات وضع اللفظ بأزائها في اللغة أو الاصطلاح (قوله تسمى حدودًا ورسومًا بحسب الاسم) لأنها شارحة لمفهوم الاسم أما بذاتها أو بعرضياتها (قوله بحسب الحقيقة) لسكونها

لا يصلح رجوعه له من هذه الاحتمالات بدليل كلامه الأول



( ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرق وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما يقع للمناسبة ثم يقال المناسبة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج الاول هو المقسم بمساويين ثم يقال المتساويان هما الشئان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشئان هما الاثنان ويجب ان يمتنع عن استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالتقريب الى السامع لكونه مقنونة للعرض )

( أقول ) أخذ أن بين وجوه اختلاف التعريف ليمتدح منها وهي اما متنوية أو لفظية أما المتنوية فيها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون اللفظ أحدهما مع العلم بالآخر والجهل بالآخر أحدهما مع الجهل بالآخر

العام لاندخل له في التميز فلا يصلح معرفة ولا جزء معرف لهذا الغرض وأما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بمصيص الذاتيات أو بعضها والعرض العام لاندخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفة ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فيسقط العرض العام عن الاختيار في باب التعريفات وإنما ذكر في باب الكليات لاستيفاء أقسام الكل والجزء أما الجنس فهو وإن لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الكلية بما هو ذاتي لها فذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وهنا بحث وهو ان يميز الشيء قد يكون عن جميع ماعاده وقد يكون عن بعضها والعرض العام فانه يميز الثاني فيميزه أن يعتبر في التعريف فان قلت للمميز هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفة لا ان لا يكون جزءاً من المرفوع وأيضاً قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوباً وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجود متفاوتة بعضها أكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة إليه فدفوع بان التميز الحاصل منهما أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فلذا أريد هذا التميز الأقوى احتجج الى ضم

شارحة للامعية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات أو العرضيات ( قوله وأما الاطلاع عليه ) فيه إشارة الى ان في عبارة الخارج تسامح اذ ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على الحدود بالذاتيات أو العرضيات ( قوله لهذا الغرض الآخر ) حكماً في أكثر النسخ ولا قاعدة في لفظ الآخر والظاهر لهذا الغرض أيضاً ( قوله والمرض العام قد يفيد التميز الثاني ) وهو ما اذا جعل آلة لمعرفة شيء ( قوله لان يكون جزءاً من المرفوع ) لجواز ان المركب من المرضين العامين خاصة مساوية كالغائر المولد ( قوله فالصواب الخ ) وللإشارة الى هذا الرسم الناقص في وجه المحصر لم يفيد يفيد يخصه بما ذكره أولاً لكن على ما ذكره للخارج المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة داخل في الرسم الناقص بخلاف ما ذكره قدس سره

( قوله بما يساويه ) أي  
شيء يساوي ذلك الشيء  
والشيء فالضمير البارز  
عائد على ما والمستتر عائد  
على الشيء

( قوله فانهما ) أي الحركة وما ليس بسكون وفلام السيد حيث رجع الضمير على الحركة والسكون غير نظام ويدل لما قلنا قوله يد فتى علم أحدهما الخ أي فيها مصطلحان في العلم والجهل إذ لا يلزم من العلم بالحركة العلم بالسكون بل العلم بما ليس بسكون إلا أن يقال العلم بالحركة يلزمه العلم بما ليس بسكون ويلزم من العلم بما ليس بسكون العلم بالسكون فهو لازم بالواسطة لكن هذا تكلف ثم أن كون الحركة وما ليس بسكون في مرتبة واحدة أي كونها متساويين في العلم والجهل إنما يتم بوقتنا للتقابل بين الحركة والسكون تقابل التضاد وعليه فالحركة الحصول في آيين في مكانين والسكون الحصول في مكان في آيين لتقابل العدم والمساواة بحيث تفسر الحركة بالخروج من القوة إلى الفعل والسكون عدم ذلك والاكتمال من التعريف بالانحصار لأن الإعدام إنما تعرف بعد معرفة مساكنها والمساكنات سابقة وحيث تعرف الحركة بما ليس بسكون تعرف بالانحصار لا بما هو في ذاته لأن سببية التعريف للمعرف سببية في الوجود والزمن وتقدم العلم على الملوك في التثقل دون الوجود فلا معنى لجعل ما ذكر من قيل العلم والملوك واجب بأن جعل كون تقدم العلم على الملوك في التثقل وإن أسقطنا في الوجود في العلم الموجبة وإنما غير الموجبة ( ٣٤٢ ) فلا يتأني أسطحاها مع الملوك ألا ترى أن الله علة في الثبات غير موجبة له ومع

كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لأن معرفة المعارف علة لمعرفة المعارف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه إما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مبرحا أو بمراتب ويسمى دورا مضرا ومثالهما في الكتاب ظاهر وأما الأغاليل الفظية فاعتبر تصور إذا حاول الإنسان التعرف لغيره وذلك بأن يستعمل في التعرف ألفاظا غير ظاهرة له لئلا يفتقد إلى ذلك الغير فيفتقر خرض التعرف كاستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال النار أسطقس فوق الأسطقسات الخاصة إلى الفصل ( قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل ) أقول أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فن عرف الحركة عرف السكون والعكس وهذا إنما يصح إذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا لها فإذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولا ( قوله ويسمى دورا مبرحا ) أقول وذلك لتطور الدور فيه وإذا زادت المرتبة على واحدة استمر الدور هناك فذلك يسمى دورا مضرا وفساد الدور المضرا أكثر إذ في الدور المبرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضرا كان أخفى ( قوله أسطقس ) أقول هو أصل المركبات والتماسي

ذلك الساء سابق عليه والتعريف من قيل العلم الغير للموجبة والاكتمال مشكل وما ذكرته من أن العلة موجبة وغير موجبة هو ما يشير له كلام بعض ولكن الذي ذكره الصانع أن العلة عندهم لا تكون الا موجبة وإن سببية التعرف في التثقل فقط لا في الزمن فتعلم يجب في التعرف للسببية أي في التثقل لا في الزمن وعلى هذا الكلام

فلا اعتراض مدفوع ( قوله بما ) أي بتعريف يتوقف معرفة ذلك التعرف على ذلك الشيء المعارف ( قوله دورا مضرا ) واستعمال من الضمور ) هو الخفاء لكون ذلك الدور خفيا لكثرة المراتب بخلاف المبرح فإنه لا كان قليل المراتب كان صريحا وظاهرا ليس فيه إلا مرتبة ويلزم على وجود المبرح أن يكون الشيء متقسما على نفسه بمرتبتين ومتأخرا عنها بمرتبتين وأما في المضرا فيلزم أن يكون الشيء متقدما على نفسه بمراتب ومتأخرا بمراتب كما مر بيانه أول الكتاب وإنما منع الدور في التعرف لأنه يؤول الأمر إلى تعريف الشيء بنفسه لما فيه من توقف الشيء على نفسه والتوقف على التوقف على الشيء يتوقف على ذلك الشيء وما تقدم من منع اللعبة أخفى من هذا القبح ( قوله وأما الأغاليل الفظية ) المناسب لما تقدم في قوله وجوه الاختلال معنوية والفظة أن يقول وأما الاختلالات الفظية ألا أن يقال أنه عدل من ذلك للإشارة إلى أنها توقع السامع في الدلط ( قوله الوحشية ) هي عين الغريبة وليس المراد ما عارض الينانيين من تعابرها ( قوله أسطقس ) أي أصل فوق الأصول وبيان ذلك أن العناصر أربعة أي الأصول للمحولات والنباتات والمعادن أربعة لتركيبها منها القرب والماء والهواء والنار وكل واحد من هذه كرة محيطة بالآخرى فلا كرة محيطة بالأرض إلا أنها كرة غير تامة الاستدارة لغرض في كرة الأرض من أحوالها والحيوان والهواء محيطة بكرة الماء والنار محيطة بكرة الهواء فهي أصل فوق أصل

وكاستعمال الألفاظ الجازية فإن الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الانطاد المشتركة فإن الاشتراك محل فهم المعنى المقصود فم لو كان لا سماع علم بالألفاظ الوحدية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

العناصر الأربعة المستعقبات لأنها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم أن استعمال الألفاظ الجازية أربداً من استعمال الألفاظ المشتركة لقيادة الفهم منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتدل أن يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون أربداً من استعمال الألفاظ القرينية إذ لا يفهم هناك شيء أصلاً فالجمل في هذا هو الاحتياج الى الاستعصار فتعول المسافة بلا طائل

قد تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الأول من حواشي شرح الشمسية المتعلقة بمباحث التصورات بمطبعة (كرستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله ذكي الكردي) باعتناء العلماء الاعلام بالتصحيح التام ومراجعة الفصول والمباحث على حسب الترام بعد أن انقطع منها إحدى عشرة ملزمة بمطبعة بولاق وذلك في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٢٧ هـ على حاجتها أفضل الصلاة وأزكى التحية

وباية في الجزء الثاني بقية الحواشي المتعلقة بمباحث التصديقات (وأوله للغة الثانية في القضايا واحكامها) وبلي هذا أيضاً شرح السعد وخاتمة الجلال

﴿ فهرست الجزء الأول من شرح النقط على الشمسية ﴾

صفحة

٢ خطبة الكتاب

١٧ أما المقدمة ففيها بحثان الأول في ما هية النطق وبيان الحاجة اليه إلخ

١٥٠ التبعث الثاني في موضوعه

١٧٣ الفقرة الأولى في المقررات وفيها أربعة فصول • الفصل الأول في الألفاظ

٢٣٠ الفصل الثاني في المعاني المفردة

٢٨٧ الفصل الثالث في مباحث الكل والجزئي (وهي خمسة)

٣٣٤ الفصل الرابع في التعريفات (تم فهرست الجزء الأول)

(قوله وكاستعمال الألفاظ)

الجازية كتمريف الشجاع

بالاسد الراسي في الحروب

(قوله فإن الاشتراك محل

فهم المعنى المقصود) أراد

بالاخلال ما لا يفيد المقصود

فإن المشترك يحق العقل

عندمولا يميز بشيء من

هذا فظهر أن الجاز أخص

من المشترك لأن المشترك

لا يميز للعقل معه الى

حد المقصود بخلاف الجاز

(قوله أو كان هناك قرينة

على المراد إلخ) توضح

بأن الجاز لا يفل بدون

قرينة وهذا الكلام

يقضي أنه يخفى بدونها

وأوجب بأنه أراد بالقرينة

القرينة البينة ورد بأن

قوله فيها مر فإن الغالب

مبادرة للمعاني الحقيقية

يتم ذلك إذ هذا يقتضي

عدم القرينة للأنفة وأوجب

بأن الجاز يحقق بالقرينة

للأنفة ولو كانت خفية

فيحصل حينئذ مبادرة

للمعاني الحقيقية وأراد

حينئذ بالقرينة هنا البينة

الوضحة للأنفة

